شرح عمدة المقنع

للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي

(٥٥٥-٦٢٤هـ)

تحقيقًا ودراسةً

من أثناء كتاب الطهارة في باب المياه

إلى أثناء كتاب البيوع في باب الضمان فصل الكفالة

تحقيق ودراسة

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

ركائز

للنشر والتوزيع

ⓒ دار اطلس الخضراء، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، بهاء الدين

شرح المقنع./بهاء الدين المقدسي.

الرياض، ١٤٤١هـ

.....ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨ ـ ١ ـ ٩١٣٩٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي: ٢٥٨،٤ ١٤٤١/٤٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٤٢٤٠

ردمك: ٨ ـ ١ ـ ٩١٣٩٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

لدار ركائز للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ـ ٢٠٢٠م

دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ الرياض

هاتف: ٤٢٦٦١٠٤/ ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦

www.facebook.com/DARATLAS

twitter: @ dar-atlas

dar-atlas@hotmail.com

شرح المقنع

للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد الحنبلي المقدسي

(٥٥٥ ـــ ٦٢٤ هـ)

(تحقيقًا ودراسةً)

تحقيق ودراسة

د. نصف بن عيسى بن نصف العصفور

المجلد الأول

المقدمة وكتاب الطهارة والصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها المحقق إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض ـ كلية الشريعة قسم الفقه ـ، وذلك لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراه في الفقه.

وقد تكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

ـ د. **خالد بن سعد الخشلان** الأستاذ المشارك في قسم الفقه بالكلية، مقررًا.

ـ أ.د **الوليد بن عبد الرحمن الفريان** الأستاذ في قسم الفقه بالكلية، عضوًا.

ـ أ.د **عبد السلام بن محمد الشويعر** الأستاذ في كلية الملك فهد الأمنية، عضوًا.

ونوقشت الرسالة في يوم الخميس ١١/ ٥/ ١٤٤٠ هـ الموافق ١٧/ ١/ ٢٠١٩، وأجيزت ـ بحمد الله ـ بتقدير: (ممتاز مع مرتبة الشرف الثانية).

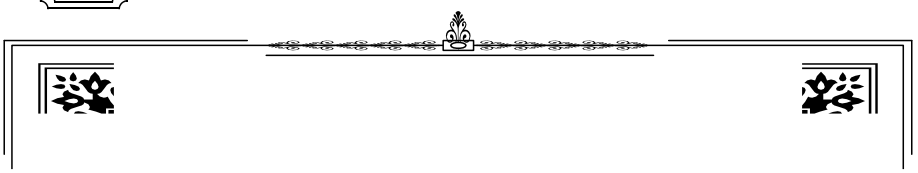

مقام الشكر

إن من مقتضيات شكر نعمة الله على عبده اللهج بالثناء عليه دومًا، والحمد له أبدًا، ولزوم عبوديته وما يحبه ويرضاه حياةً إلى الممات، فأول الشكر وأوسطه وآخره لله وحده الكريم الرحيم أن هداني إلى طريق العلم، وحبب إلي سبله، ووفقني لتحصيله، وأوقفني على أسبابه، ومنها دراستي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، بدءًا من مرحلة الماجستير ثم الدكتوراه، فلقد لقيت من ذلك علمًا جَمًّا، وصحبة أستاذٍ وهِمة، وتفريج كربةٍ وهَمًا، فاللهم لك الحمد كثيرًا كما أنعمت كثيرًا، ولك الشكر مزيدًا كما تفضلت مزيدًا.

وإن من لوازم شكر المنعم سبحانه شكرَ عباده على إحسانهم لبعض، فإنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، ومن هذا المقام أشكر كل من أعانني بعد الله ﷻ على شحذ همتي في العلم من أقرباء ومشايخ وزملاء، ومن أخصهم: أعمامي الفضلاء، ومنهم عميد العائلة ومقدمها ومقام الوالد فيها العم بدر بن نصف العصفور، وعمي أ.د. فؤاد بن نصف العصفور، وصديقه العزيز أ.د. أحمد بن عبد المحسن الطريقي؛ على حرصهم الدؤوب في مواصلة الدراسة والعمل عليها.

ثم الشكر موصول إلى الجامعة الغراء والصرح البنَّاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قبلة المتعلمين، ووجهة المتفقهين، وعضد الدارسين، ممثلة بمديرها ووكلائها وعمدائها، واصلًا الشكر إلى عمداء كلية الشريعة خاصة ورؤساء قسم الفقه المتعاقبين في أثناء دارستي والأساتذة الكرام فيه، وخصوصًا من تتلمذت على أيديهم ونهلت من علومهم.

كما أخَص مشرفي على الرسالة فضيلة د. خالد بن سعد الخشلان الذي وقف معي موقف الناصح الأمين، لما غمرني بكرمه في بيته المعمور بالطاعة، وأولاني من سنام وقته ومعرفته وعلمه، وطالع الرسالة مطالعة الناقد البصير، وأوقفني على ما أخطأت فيه موقف الطالب المستنير، فجزاه الله عني خير ما جزى شيخًا عن تلاميذه، وأولاه توفيقه وإحسانه خير ما جزى محسنًا عن إحسانه.

وكان من جميل تقدير الله تعالى أن عَرضتُ موضوع تحقيق هذا الكتاب ابتداءً على شيخنا الفاضل أ.د الوليد بن عبد الرحمن الفريان، فأرشدني إلى إطلاع أ.د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ على الموضوع، وفي الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥هـ رحلتُ من الرياض إلى القصيم قاصدًا عنيزة، راغبًا لقيا الشيخ المحقق الأديب الأريب أ.د عبد الرحمن العثيمين شامة الحنابلة في عصرنا، فاستضافني في بيته المعمور، وفي قاع لؤلؤ مغمور، وعرضت عليه شرح المقنع للإمام أبي محمد بهاء الدين المقدسي، وكان مجلسًا جميلًا في مكتبته المنيفة اكتسبت فيه فوائد بديعة، وحكمًا بليغة، ودقائق في أعلام الحنابلة وكتبهم نفيسة، ووعدني بتذييل رؤيته على الشرح في لقاء آخر، ثم في الثامن من شهر رجب من السنة ذاتها، ساق لي ربي الخير بأن صحبت شيخنا المفضال أ.د سعد بن ناصر الشثري ـ زاده الله من علمه، وفتح عليه من فضله وبره ـ ظهرًا إلى بلدة عنيزة قاصدين أول من قصدناه فضيلة أ.د عبد الرحمن العثيمين[(١)]، وفي هذا المساء المبارك وفَّى

(١) وكما قال شيخنا مخاطبًا الدكتور عبد الرحمن في أول دخولنا عليه: لايصلح المرور بهذه البلدة إلا بالسلام ابتداء على مقدمها الدكتور عبد الرحمن العثيمين، ثم جلسنا عنده قبل المغرب نحتسي القهوة والقدوع، واطلعنا على مكتبته العامرة وكتبه الباهرة الحافلة بخزائن الأدب وعيون أخبار من هب ودب، وتجاذبا عفا الله عنهما أطراف الحديث حول القبائل والبلدان والكتب وطبعاتها، وكان شيخنا حريصًا على إمتاع =

أ.د.العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بما وعد، وذيل على شرح المقنع بعد رؤيته مشكورًا مأجورًا، وأملى في ورقة مسطورةٌ فيها حروفه وكلماته إطراءً وإعجاباً بالمخطوط، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات[(١)].

كما عرضت موضوع الرسالة وتحقيقها أيضًا على شيخنا المفضال أ.د عبد السلام بن محمد الشويعر، وأرشدني إلى إطلاع أ.د عبد الله بن محمد المنيف على المخطوط، فأثنى مشكورًا على نسخته، وكتب حوله كتابة نافعة مفيدة، بيَّن فيها أصل المخطوط ومداده ونسخه وناسخه، ثم عرج على تملكاته بما لا مزيد عليه[(٢)].

ثم تصدر المرشدان الفاضلان قمة النظر في الكتاب وتقييمه؛ بقبولهما فحصَ الرسالة وتقويمَها ومناقشتَها ثم إجازتَها، فشكر الله لهما وللأستاذين الفاضلين، وبارك في علمهم، ووفقهم ربي لخيري الدنيا والآخرة.

وأختم بمسك الختام بشكر أفضل عطاء الدنيا، وأجلى مِنَن الله عليَّ، وأرغب من أبتغي طاعته وبره بعد شكر الله ورسوله؛ والدتي الكريمة، المعطاءة الرحيمة، صاحبة الفضل العلي، والقدر الجلي، والمقام الزكي، على ما ربتني عليه، وأردفتني إليه، وحثتني عليه، وصبرت حتى تَبلَّغت في ابنها الدرجة، وما فتئت رعايتها وشحذها لهمتي منذ أن كنت صغيرًا، فاللهم ارحمها ووالدِي كما ربياني صغيرًا.

وختام الشكر موصول لأصحابي، وأولاهم زوجتي ورفيقة دربي كريمة الأصل والمعدن والطيب، الصابرة المحتسبة المعينة، ومساعدي

= الشيخ عبد الرحمن بالقصص القديمة وذكر كرمه على العلم وأهله، وكان الشيخ أبو سليمان يكبر الشيخ سعدًا ويجله في موقف لا يراد له نهايَة.

(١) انظر: ١/ ١٣٧.

(٢) انظر: ١/ ١٣٨.

في كتابة الرسالة وتحريرها؛ د. أنس بن عادل اليتامى ود. عبد العزيز بن عدنان العيدان ود. يعقوب بن طالب العبد الهادي، الذين لم يألوا جهدًا في مقابلة الرسالة ومدارسة ألفاظها معي، وكان لهم الفضل علي في الدراسة والتحقيق والإخراج، ولباقي إخواني وزملائي وأبنائي، وفق الله الجميع بتوفيقه، وسددهم بتسديده.

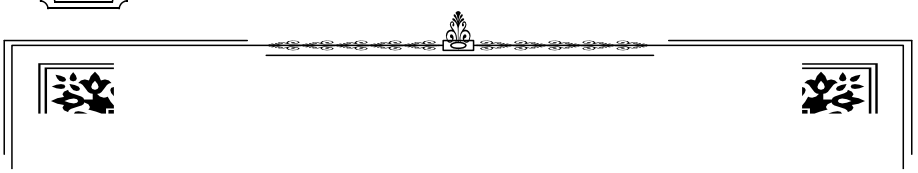

مقدمة التحقيق

الحمد لله تبارك بيده الملك وهو على كل شيء قدير، الحمد لله الذي خلق سبع سموات طباقًا، وفاوت بينها قدرًا بقدرته بلا تفاوت بينهم حكمة واقتدارًا، الحمد لله الذي زين السماء الدنيا بمصابيح، وجعل العلم هاديًا إليها ورجومًا للشياطين، الحمدُ للهِ الَّذي علَّم ووفَّق، وألهَم وفهَّم وحقَّق، وجاد وتلطَّف وترفَّق، ومَنَّ علينا بما لا يُحصَى وتصدَّق[١]، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه مِلءَ السموات وملء الأرض وملء ما شاء ربنا من شيء بعدُ، أهلُ الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد وكلنا له عبد، لا مانع لما أعطى، ولا معطيَ لما منع، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدّ.

والصلاة والسلام على أعلم خلق الله وأصدقهم، من بعثه ربنا ليعلم الناس بالقلم؛ وليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه ويهديهم إلى صراط مستقيم، نبيِّنا وقدوتِنا وأسوتِنا وحبيبِنا وشفيعِنا محمدٍ، صلى الله عليه صلاة دائمة مزيدة إلى يوم القيامة، يوم نرجو من الله تعالى الحسنى وزيادة، وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فأحمَدُ الله على مَا أكرمني به من ميراث النبوة، وأشكره على ما هداني إليه من العلم، الذي هو أنفس الأعلاق، وأجلُّ مكتسب في الآفاق، وإنّ من نعم الله على عبده أن يوفقه لطريق العلم متفقهًا في الدين، ولا ريب أن العلم الشرعي هو خير طريق يوصل إلى الله ﷻ وإلى الدار الآخرة.

---

(١) مقدمة التنقيح المشبع للمرداوي.

وإن من أشرف العلوم الشرعية العلمَ المتعلقَ بالحلال والحرام، ومعرفة ما يجب على المسلم في دينه ودنياه، ولأجل ذلك اهتم علماء الإسلام بعلم الفقه كثيرًا، وألفوا فيه مؤلفات نافعة لا تحصى، إلا أن كثيرًا منها ما زال حبيس خزائن المخطوطات في أنحاء العالم.

ومن هذه المخطوطات كتاب **(شرح المقنع) للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي**، وهو من الكتب المهمة في المذهب الحنبلي ؛ نظرًا لكون مؤلفه من أخص تلاميذ الموفق ابن قدامة مؤلف المقنع، وأول شارح لكتابه، كما سيأتي تقريره قريبًا.

ولكون هذا الشرح لم يطبع من قبل، مع ما لمؤلفه من المكانة في المذهب الحنبلي، فإني رغبت في دراسة هذا المخطوط وتحقيقه، ويبلغ الموجود منه (٢٩٥) لوحة من بداية المخطوط في كتاب الطهارة إلى نهاية المخطوط في كتاب البيوع في أثناء فصل الكفالة، وذلك لاستكمال متطلبات درجة الدكتوراة في الفقه، وقد ساعدني في العثور عليه أخي الشيخ د. أنس بن عادل اليتامى ـ وفقه الله لكل خير ـ من مصدره في إدارة المخطوطات في وزارة الأوقاف بدولة الكويت التي لا تدخر جهدًا في خدمة الباحثين وطلاب العلم[(١)]، والمخطوط في الوزارة ضمن تملكات ووقف الشيخ عبد الله بن خلف الدّحيان رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له[(٢)].

فشرعت ـ بحمد الله ـ في تحقيق الكتاب وفق المنهج الآتي بيانه، ومما واجهني من صعوبات في أثناء التحقيق الركون إلى نسخة واحدة، وهي وإن كانت واضحة ومشكولة ـ في الجملة ـ ومقابلة إلا أن ما اعتراها من الخروم والرطوبة وسبق القلم جعلني أقف عند بعض الألفاظ معتمدًا على الله في دراسة سياقها وسباقها، ومراجعة أصولها في كتب

(١) كما تفضلت الإدارة مشكورة بإطلاعي على أصل المخطوط للنظر في بعض مشكلاته والتأكد من ألفاظه فجزاهم الله خيرًا.

(٢) الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان الحربي الحنبلي السلفي الأثري، (١٢٩٢ ـ =

المذهب، وأحيانًا في كتب الحديث واللغة لأسدد عبارة المصنف ما أمكن، وأظهر الكتاب على مراد المصنف وقصده، ولا يخفى على كل من له عناية بتحقيق المخطوط ما يواجهه المحقق من صعوبات التحقيق على النسخة الفريدة، والله المعين.

وقدمت ـ بين يدي الدراسة والتحقيق ـ بمقدمة، بيَّنْت فيها أهميةَ الموضوع وأسبابَ اختياره، وأهدافَه. وقسمت الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: قسم دراسي، درست فيه أصلَ الشرح المحقق، وهو كتاب المقنع للموفق أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مبتدئًا بالتعريف به، ثم بكتابه المقنع، وبيان مكانته العلمية وحظوته الشرفية بين أوساط علماء الحنابلة، واستقرَيْتُ نصوصَه، وكلامَ أهل العلم عليه، إلى أن وقفت على منهج الموفق في تأليفه، وختمت بذكر ما وقفت عليه من شروح الكتاب والناقلين عنه.

كما تناولت في القسم الدراسي الشرحَ المحقق، ابتدأت بالتعريف بمؤلفه بهاء الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، واستطردت في ذلك؛ لكوني لم أقف على ترجمة وافية لحياة هذا العلم الهُمام، ثم بينت اسم الكتاب ونِسبتَه إلى مؤلفه، ومنزلة الشرح بين كتب المذهب، وكلام أهل العلم عليه، ومنهج البهاء المقدسي في تأليفه.

= ١٣٤٩)، علامة الكويت وقاضيها، أخذ العلم عن والده والشيخ محمد بن عبد الله الفارس وغيرهما، ورحل إلى الزبير ونجد والمدينة المنورة وأخذ عن علمائهم واستجازهم، تولى إمامة المسجد البدر في الحي القبلي، كما تولى القضاء بإلزام الشيخ أحمد الجابر له، ولم يأخذ أجرة عليه، وله اليد الطولى في جمع كتب المذهب الحنبلي وغيرها وشرائها ووقفها على طلاب العلم شرط الانتفاع بها، ومكتبته عامرة بنفائس الكتب والمخطوطات، آل كثير منها مؤخرًا إلى إدارة المخطوطات في وزارة الأوقاف بدولة الكويت، وخير من جمع سيرته وأوعى أخباره وأفرد الكتابة فيه فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي في النشرة الصادرة عن مركز البحوث والدراسات الكويتية، ومنها استفدت ترجمته.

وللمخطوط حاشية أثبتُّها في مواضعها في تحقيق الكتاب، وبينت منهجَ المحشي فيها، ومنهجَ ناسخ المخطوط، ومواضع السقط في المخطوط.

والقسم الثاني: قسم التحقيق، شرعت في تحقيق ودراسة المخطوط كله وفق منهج علمي يأتي بيانه، وأرجو أن أكون قد اتبعت في عملي أصولَ أهل العلم المحققين في ضبط النص وإخراجه.

كما درست مسائل الكتاب وفق المنهج المعتمَد المقرر في قسم الفقه بكلية الشريعة على ما يأتي بيانه.

وبعد، فدونك أيها القارئ الكريم بضاعة العامل فيه على التقصير، يروم العفو من ربه السِّتير، ممتثلًا ختام المقدمة مقالةَ شيخ الحنابلة ومقدمِهم في زمانه الشيخ منصور بن يونس البهوتي في مقدمة كشافه على الإقناع: «وأستغفر الله تعالى مما يقع لي من الخلل في بعض المسائل المسطورة، ومن عثر على شيءٍ مما طغى به القلم، أو زلَّت به القدم، فليدرأ بالحسنة السيئة، ويُحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب»[(١)].

والله أسألُ الإعانة منه والسداد والتوفيق والرشاد، وهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

نصف بن عيسى بن نصف العصفور

عفا الله عنه وعن والديه وإخوانه وزوجه وذريته والمسلمين

في منطقة بيان بدولة الكويت

يوم الخميس ٢٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق ٢٠١٩/١١/٢١م

---

(١) **ينظر**: كشاف القناع ١/ ٢.

تمهيد

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لا شك أن الباحث في الفقه الإسلامي يجني عدة ثمرات من تحقيقه لنصوص أهل العلم والتدقيق في عباراتهم وفي المذهب الحنبلي خاصة، ومن ذلك تحقيق كتاب شرح المقنع للإمام بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ للاعتبارات التالية:

أولًا: أهمية الكتاب المشروح (المقنع) للموفق ابن قدامة:

فقد أطنب الفقهاء في الثناء على الكتاب حتى عدوه في الشهرة بعد مختصر الخرقي، ويكفي دليلًا على ذلك تتابع أئمة الحنابلة على شرحه والعناية به، وستأتي ترجمة الإمام الموفق ابن قدامة والتعريف بكتابه المقنع وشروحه.

ثانيًا: شارح الكتاب بهاء الدين المقدسي:

ويمكن حصر هذا الاعتبار في النقاط التالية:

١ ـ كون البهاء المقدسي من فقهاء المذهب الحنبلي المعتبرين، وصاحب مكانة علمية، وقد وصف بالإمام، والعالم، والمحدث، والفقيه، والصالح، والورع، والزاهد، كما سيأتي في ترجمته، ولذلك جعله المرداوي أحد الأعلام الذين يدور عليهم معرفة المذهب[(١)]،

(١) وذلك من خلال اعتماده على كتاب العدة شرح العمدة. **ينظر**: مقدمة الإنصاف ١/ ٢٢.

ووصف أحمد بن نصر الله البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ شرحه: بأنه شرح محقق، وقال: «وهو عندي في ثلاث مجاليد كبار»[(١)].

٢ ـ أن شارح كتاب المقنع من أكبر تلاميذ الموفق، وأول شارح لكتاب المقنع[(٢)]، وهو من أعرف الناس بمقاصد شيخه في الفتيا والتأليف، وقد لازم شيخه ونقل عنه فقهه في هذا الشرح وغيره كما سيأتي، يبين ذلك ويوضحه قرب ولادة بهاء الدين ووفاته من شيخه الموفق ابن قدامة، فإن الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ ولد في سنة (٥٤١هـ) وولد البهاء في سنة (٥٥٥هـ)، وتوفي الموفق سنة (٦٢٠هـ) وتوفي البهاء سنة (٦٢٤هـ)، وكان مأخذهما عن كثير من شيوخهما واحدًا.

٣ ـ تضلع بهاء الدين في المذهب الحنبلي مما أثر ذلك في انتشار علمه بين الناس، حتى قال عنه الحافظ ضياء الدين المقدسي: «كان فقيهًا إمامًا مناظرًا اشتغل على ابن المَنِّي، وسمع الكثير، وكتبه، وأقام سنين بنابلس بعد الفتوح بجامعها الغربي وانتفع به خلق»، وقال الذهبي عنه: «وكان بصيرًا بالمذهب»[(٣)].

٤ ـ ظهور شخصية البهاء في شرح المقنع كإمام من أئمة الفقه الحنبلي من خلال النظر في استدلاله على المسائل الفقهية، وعنايته بسبك عبارة المادة المشروحة، وظهور ترجيحاته التي زادت على المئة

---

(١) استفدت النقل مما أمدني به الشيخ الفاضل: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد القباني بصور عن مخطوط كتاب مختصر الذيل على طبقات الحنابلة لابن نصر الله في الجزء المتعلق بترجمة البهاء فجزاه الله خيرًا، والكتاب قيد تحقيقه وفقه الله، كما استفدت من كلام ابن نصر الله من مقدمة الشيخ عبد العزيز بن محمد المانع رَحِمَهُ اللَّهُ على كتاب المبدع ١/١٠ طبعة المكتب الإسلامي، إذ قال: «ذكر ذلك في مختصره لطبقات شيخه ابن رجب، وهو موجود بخطه في دار الكتب المصرية».

(٢) ينظر تقرير هذه المسألة في ١/١١٣ من القسم الدراسي.

(٣) **ينظر**: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٧١).

وغير ذلك مما سيأتي من مميزات الشرح.

أهداف تحقيق ودراسة كتاب (شرح المقنع):

١ ـ إخراج الكتاب كما أراده المؤلف.

٢ ـ دراسة عصر المؤلف، وتقصي الناحية العلمية في زمانه، وبيان مكانة المؤلف منها.

٣ ـ التطلع إلى الإسهام في إخراج ما اندثر من كتب أهل العلم وتراثهم، وجعلها متداولة بين طلاب العلم للإفادة منها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال ـ بحسب الإمكان ـ ومراجعة بعض قوائم الرسائل الموجودة في المكتبات، والبحث في فهارس الرسائل العلمية، لم أقف على من حقق الكتاب أو قام بطباعته.

ونظرًا لكون المخطوط الذي بين أيدينا ناقصًا ومجهولًا أصالة فقد اجتهدت في البحث عن تتمته في فهارس المخطوطات حول العالم ما أمكن، مما عسى أن يتمم نقص المخطوط أو يوضح نسبته لمؤلفه، ولكن لم أعثر على ما يفيد ذلك.

ولا أدعي في ذلك استقصاءً أو كمالًا، وإني لا أزال في طور البحث والتنقيب عما يفيدني في الباب، واللهَ أسألُ الفتحَ منه والإعانة والتيسير.

تقسيمات دراسة الكتاب:

اشتمل العمل في الكتاب المحقق على مقدمة وقسمين: دراسي، وتحقيقي، ثم فهارس علمية:

أما المقدمة: فتشمل الافتتاحية، وتمهيد في الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج البحث.

* **القسم الأول: القسم الدراسي**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالموفق ابن قدامة المقدسي وكتابه (المقنع).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالموفق ابن قدامة المقدسي.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب المشروح (المقنع).

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المسألة الثانية: أصول الكتاب ومصادره.

المسألة الثالثة: قيمة الكتاب العلمية وتقييمه.

المسألة الرابعة: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته.

المسألة الخامسة: شروح الكتاب والناقلون عنه.

المبحث الثاني: التعريف ببهاء الدين المقدسي وكتابه (شرح المقنع).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف ببهاء الدين المقدسي.

المطلب الثاني: التعريف بشرح المقنع، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المسألة الثانية: أصول الكتاب ومصادره.

المسألة الثالثة: قيمة الكتاب العلمية وتقييمه.

المسألة الرابعة: منهج المصنف في شرحه، والمحشي على الكتاب.

المسألة الخامسة: شروح الكتاب والناقلون عنه.

المسألة السادسة: نسخة الكتاب ووصفها.

* **القسم الثاني: القسم التحقيقي:**

تحقيق ودراسة المخطوط البالغ قدره خمسة وتسعين ومئتي لوحة (٢٩٥) لوحة، من أوله في أثناء كتاب الطهارة في باب المياه، إلى أثناء كتاب المعاملات في باب الضمان فصل الكفالة.

منهج التحقيق والدراسة:

أولًا: تحقيق النص:

اتبعت في تحقيق نص المخطوط المنهج العلمي المتبع في قسم الفقه مع إضافة خدمة النص وفق ما يأتي:

١ ـ استنساخ الشرح من النسخة المخطوطة.

٢ ـ تسديد السقط وتصحيح التصحيف والتحريف الحاصل في النسخة المخطوط، مع الإشارة إلى سبب التصحيح في الحاشية غالبًا.

٣ ـ اتباع قواعد الرسم المعروفة اليوم والتصحيح اللغوي، ومن ذلك قمت بتعديل الكلمات التي يتغير رسمها كتابة عن الرسم المعاصر في الصلب نحو: (كل ما)، و(إن ما)، (ها هنا)، (مسئلة)، و(مائة)، وأنواع الهمزات.

كما قمت بتعديل الكلمات المذكرة الواردة في سياق الجملة المؤنثة والعكس وأشرت لذلك في موضعه.

٤ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف، ووضعها بين معكوفين في الصلب [ ]، وإن كان هناك سقط أو خطأ عما هو في المصحف عدلته بما يوافق الرسم، وأشرت إليه في الحاشية.

٥ ـ تخريج الأحاديث والآثار دون تطويل، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما بذكر حكم أهل العلم عليها من المتقدمين إن وجد، فإن لم أجد فأذكر حكم المتأخرين أو المعاصرين، فإن لم أجد

اجتهدت في دراسة سند الحديث والحكم عليه.

٦ ـ الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص المحقق بتراجم مختصرة، دون ما يورد في القسم الدراسي.

٧ ـ شرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأمكنة والقبائل، وضبط ما استطعت من الكلمات وفق أشهر اللغات الواردة فيها في كتب اللغة.

٨ ـ إحالة النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية.

٩ ـ التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.

١٠ ـ قد أضيف عبارات يقتضيها السياق نحو: تتمة الصلاة والسلام على النبي ﷺ، والترضي عن الصحابة رضي الله عنهم في الموضع المناسب.[(١)]

١١ ـ رقمت اللوحات بحسب انتهاء كل وجه في اللوحة الواحدة، واضعًا رقم اللوحة وبإزائه رمز (أ) للوجه الأيمن، ورمز (ب) للوجه الأيسر، وذلك في الحواشي الجانبية.

١٢ ـ رقمت المسائل الواردة في الشرح باللون الأحمر، فجعلت الرقم الأيمن عامًّا لحصر جميع المسائل الواردة في المخطوط، والرقم الأيسر خاصًّا بمسائل الباب الواحد.

---

(١) في مواضع من المخطوط رسمت مواضع الصلاة على النبي ﷺ بدون التسليم عليه: (صلى الله عليه)، وجريت في نسخ رسم تلك المواضع على ما في غالب المخطوط من إتمام الصلاة والتسليم؛ لكونه لم يظهر لي أن هذا منهج المؤلف أو الناسخ لعدم الالتزام به، وقد قال العلامة المحقق أحمد شاكر في مقدمة كتاب الرسالة للشافعي ص٢٩: «ومما يلاحظ في النسخة ـ أي نسخة الربيع بن سليمان لكتاب الرسالة ـ أن الصلاة على النبي لم تكتب عند ذكره في كل مرة، بل كتبت في القليل النادر، بلفظ: «صلى الله عليه».
وهذه طريقة العلماء المتقدمين، في عصر الشافعي وقبله، وقد شدد فيها المتأخرون، وقالوا: ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم، بل زادوا أنه لا ينبغي للناسخ أن يتقيد بالأصل إذا لم توجد فيه»، إلا أنه رحمه الله اختار بعد ذلك البقاء على الرسم على تفصيل ذكره.

١٣ ـ ميزت متن المقنع عن الشرح في كثير من المسائل وفق الطاقة وذلك بتسويده، مع مقابلته بما هو مطبوع من متن المقنع في النسخة بتحقيق الشيخين محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ومع ما ورد في عبارة المقنع عند الشارح ابن أبي عمر وابن مفلح والمرداوي، وما لم أميز فيه متن المقنع أشير إلى عبارة المقنع في الحاشية أحيانًا[(١)].

ثانيًا: دراسة النص:

راعيت في دراسة النص المحقق المنهج العلمي المتبع في قسم الفقه وفق المنهج الآتي:

١ ـ إيراد الدليل على الحكم المعين إذا أغفله المؤلف.

٢ ـ إذا أشار المؤلف إلى خلاف، أو أغفل ذكر بعض المذاهب الفقهية الأربعة، أستوفيه.

٣ ـ توثيق ما ينسبه المؤلف من آراء فقهية من كتبها المعتمدة، مع التحقق من صحة النسبة.

٤ ـ الاهتمام بالروايات والأقوال في المذهب إن أوردها المؤلف، وذلك على النحو الآتي:

أ ـ عزو الرواية أو القول إلى مصادرهما، وإضافة كل ما ورد في

---

(١) في كثير من الأحيان تكون مسائل المقنع في شرح البهاء متوافقة مع المطبوع من المقنع، إلا أنه في بعض المواضع يكون هناك اختلاف، قد يرجع ذلك إلى مقتضى دمج الشرح مع المتن، وقد يرجع أيضًا إلى أن نسخة المقنع التي في يد البهاء مختلفة في مواضع عما هو مطبوع، وعليه سيُلحَظ في مواضع عدم انسجام نصوص المقنع أحيانًا، لعدم اتصالها بحروف العطف ونحوها، وسيُلحَظ اختلافٌ في نسق بعض العبارات في تقديم أو تأخير ونحوها، إلا أني اجتهدت في محاولة تمييز متن المقنع، وقابلت المطبوع على ما انتهيت إليه مع وجود هذه العقبات لفائدة الإحاطة إجمالًا بعبارة المقنع وتمييزها عن الشرح، وأرجو أن أكون قد وفقت في المقصد والعمل.

كتب المذهب على أنه رواية دون أوجه الأصحاب وأقوالهم واختياراتهم، إلا إذا أشار إليها المصنف فإني أوثقها وأضيف ما زاد عليها إن وجد أحيانًا، وأكتفي غالبًا بما ذكره المصنف من الأوجه والأقوال إن وافق المذهب، وإن لم يوافق المذهب أذكر ما وجد من الأوجه فيما وافق المذهب، كما أذكر أحيانًا بعض الأوجه والاختيارات لمقتضى السياق أو لوجاهة الاختيار، أو للاختلاف في كون الوجه رواية عن الإمام ونحو ذلك.

ب ـ وما ينسبه المصنف إلى الإمام بقوله: «وعنه» أو «نص عليه» ونحو ذلك؛ فإني أجتهد في توثيقه ما أمكن من كتب المسائل عن الإمام أو الكتب التي تنقل اسم راوي المسألة عن الإمام، بخلاف ما إذا قال المصنف: «في رواية»؛ لكون الأولى ظاهرة في قول الإمام أو اختياره، بخلاف ما إذا قال: «في رواية» لاحتمالها التخريج ونحوها.

ت ـ تحقيق الروايات وبيان معتمدها، والصحيح منها في كل مسألة، وأوثق الخلاف فيها، وأستظهر المذهب عند المتقدمين والمتأخرين ـ دون تقصٍّ لكتبهم ـ، وأعتمد ما استقر عليه المتأخرون، متَّبعًا في الغالب تحرير الإمام المرداوي، وأقارن معه ما تيسر لي الاطلاع عليه من كتب المذهب، وألتزم في تحرير الخلاف المذهبي عبارة أهل العلم في تقرير أقوالهم.

ث ـ كل مسألة لم أجد فيها خلافًا في المذهب من جهة الرواية عن الإمام فإني لا أتطرق غالبًا إلى توثيقها تجنُّبًا لتطويل الحواشي، إلا إذا لزم الأمر فإني أوضح سبب توثيقي لها، وعليه تكون المسائل في النص المحقق المجردة عن التوثيق هي المذهب المعتمد عند المتأخرين والله أعلم.

٥ ـ أثبت في الحاشية السفلى الحواشي التي على جانب المخطوط

بما يناسب موضعها من عبارة المصنف بقول: (حاشية).

٦ ـ إذا قلت في الحاشية: (ما قرره المصنف) فأعني به في جملة ما يرد على الفقرة التي عليها الحاشية والمسألة المتصلة بها، وليس ما قبلها أو بعدها من مسائل.

وإذا وضعت رقم الحاشية على القوس أو نهاية كلمة قبل نقطة نهاية الفقرة فإني أعلق على هذا الموضع بما يناسب، وإذا وضعت رقم الحاشية بعد نقطة نهاية الفقرة فإني أعلق على الفقرة بأكملها أو المسألة التي تسبق الحاشية بما يناسب، وكل رقم للحاشية لاحق بعد الفقرة فهو متعلق به، أبدأ في التعليق بما أراه الأَوْلى.

٧ ـ عند قولي في الحاشية: (المصنف)، أعني به صاحب الكتاب الشارح (البهاء)، وإذا قلت: في المطبوع من المقنع، فأعني به نسخة المقنع بتحقيق الشيخين محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، الصادر عن مكتبة السوادي بجدة سنة ١٤٢١ هـ.

٨ ـ أثبَتُّ في النص المحقق الصواب من الكلمات المصحفة من دون وضع قوسين، وأجعل حاصرتين [...] للكلمات التي تصرفت فيها، وفي كلتا الحالتين أعلق في الهامش على سبب التصحيح، كما علقت على الكلمات المحتملة للصواب لغيرها في الهامش دون وضع حواصر.

٩ ـ في فهرس الموضوعات أردفت بعض الفصول غير المسماة مما يندرج تحتها من المسائل الواردة في أثناء الشرح بموضوعها.

ثالثًا: عمل الفهارس:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الآثار.

٤ ـ فهرس لترجيحات المصنف وتصحيحه للمذهب.

٥ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.

٦ ـ فهرس الألفاظ المعرَّفة والغريبة.

٧ ـ فهرس الأماكن والقبائل.

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٩ ـ فهرس الموضوعات.

القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالموفق ابن قدامة المقدسي وكتابه (المقنع).

المبحث الثاني: التعريف ببهاء الدين المقدسي وكتابه (شرح المقنع).

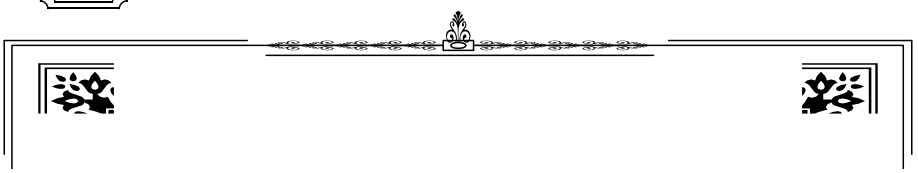

المبحث الأول

التعريف بالموفق ابن قدامة المقدسي وكتابه (المقنع)

لما كان كتاب المقنع للشيخ الموفق ابن قدامة المقدسي أصلًا للمادة العلمية المشروحة في النص المحقق، وكان من المشهور لدى الخاصة والعامة من أهل العلم ما لكتاب المقنع من المكانة العلمية والحظوة الشرفية بين أوساط علماء الحنابلة، إذ هو واسطة العقد الثمين الذي انتظمت عليه جل شروح فقهاء المذهب من بعده، وتناولته أيدي الطلاب عنايةً وحفظًا ومطالعةً ومدارسةً، وعُقدت عليه المجالس العلمية، ونُظمت به القوافي الألفية، وكان محطًّا للراكب والراجل لسَبر دقائق أبواب الفقه، والممتع في تسلسل معاني الأحكام، والمبدع في سبك وجمع عبارات من سبقه من الفقهاء، ومجمع البحرين بين علمي المتقدمين والمتأخرين في المذهب، والمنقِّح لمذهب الإمام الرباني والحبر المتفاني أحمد بن حنبل الشيباني، حتى غدا المقنع زاد كل ذي زاد في المذهب، وروضةً لمن رام ضبط فروع المذهب، فكان البدء بالتعريف بمؤلفه الشيخ الموفق عبد الله ابن قدامة المقدسي وبيان مكانته العلمية في أوساط المذهب وكتابه المقنع مهمًّا للوقوف على أصل استمداد الشرح المحقق المبارك الذي بين أيدينا شرح بهاء الدين المقدسي على المقنع.

وسينتظم هذا المبحث وفق مطلبين:

١ ـ مطلب في التعريف بالموفق ابن قدامة المقدسي.

٢ ـ ومطلب في التعريف بكتابه المقنع.

أسأل الله فيهما الإعانة والتيسير والسداد والتسهيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المطلب الأول

التعريف بالموفق ابن قدامة المقدسي

لا يخفى على المشتغلين في العلم أن الشيخ الموفق عبد الله ابن قدامة المقدسي له شهرة كبيرة بين فقهاء المذهب الحنبلي في عصره وبعد وفاته إلى يومنا الحاضر، ولأجل ذلك اهتم العلماء قديمًا بالعناية بسيرته وحياته، والعناية بمآثره العلمية.

وأما في العصر الحديث فقد تناول عدد من الباحثين مؤلفاته لاستخراج اختياراته ومكنون توجيهاته أصولًا وفروعًا عبر رسائل علمية مفردة بين مستقل ومستكثر، وعليه رأيت الإيجاز في ترجمته بالقدر اللازم وعدم الإسهاب فيها والإحالة على مصادرها[(١)].

فاقتصرت في هذا المطلب على ذكر نبذة عن عصر المؤلف، وعن الحركة العلمية فيه، وحياته الذاتية والعلمية.

---

(١) **ينظر ترجمته في**: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ١٧٠، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان ٤/ ٢٩٦، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣/ ٢٩١، والمقصد الأرشد لابن مفلح ٢/ ١٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ١٥٦، والمدخل لابن بدران ص٤٢٤، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد ١/ ٥٢٤، والمذهب الحنبلي للتركي ص٢١٢، وموسوعة البيوتات العلمية بدمشق القسم الأول ١/ ٧٦٢، ٧٦٧، ٨٥٣ د. محمد مطيع حافظ، ومقدمة الرسائل العلمية بعنوان: ابن قدامة وآثاره الأصولية د. عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ص ٨١ ـ ٩٨، والإجماع عند الأصوليين دراسةً وتطبيقًا للإجماعات التي حكاها ابن قدامة في المغني للباحث مازن عبد اللطيف البخاري ص ٣ ـ ٢٨، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها عند ابن قدامة د. الجيلاني المريني ص ١٥ ـ ٣٠.

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الجَمَّاعيلي المقدسي نشأةً وأصلًا، ثم الدمشقي الصالحي موطنًا ووفاةً، المولود في قرية جَمَّاعيل إحدى قرى جبل نابلس بفلسطين[(١)]، في منتصف القرن السادس الهجري في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمئة للهجرة (٥٤١ هـ).

نشأ الموفق رحمه الله بين أسرة علمٍ وفضلٍ وتقًى، فكان والده رحمه الله (٤٩٨ ـ ٥٥٩هـ) إمامًا في العلم، معدودًا من كبار العلماء في ذلك الزمان، كما أنه عرف بالصلاح والعبادة والعمل، وقد ولي الخطابة أول أمره في جَمَّاعيل.

وكان له غير الموفق ابنه محمد المكنى والمشهور بأبي عمر (ت٦٠٧هـ)، وعبيد الله (ت٥٧٥هـ)، ورابعة (ت٦٢٠هـ)، ورقية (ت٦٢١هـ)، وفاطمة، ومكية، وآمنة.

أسرته ومعيشته:

كان والد الموفق رحمه الله عميد عائلته وكبيرهم في حياته، وكان يُدرس الحديث وغيره من العلوم، ولما غزا الصليبيون بلاد نابلس ضيقوا على أهل العلم عمومًا وعليه وأسرته خصوصًا، فقرر الهجرة سرًّا مع ابن أخيه محمد بن أبي بكر، وزوج أخته عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي

(١) ونسبته المقدسي لأن نابلس وأعمالها جميعًا من مضافات بيت المقدس وبينهما مسيرة يوم واحد. **ينظر**: معجم البلدان ٢/ ١٦٠.

وابن أخته عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، إلى دمشق في جبل قاسيون[١].

ولما استقر في الجبل لحق بالشيخ أحمد ـ والد الموفق ـ أولاده وزوجتاه سعيدة بنت أحمد ابن أبي الفتح أم أولاده السابقين، وسعيدة بنت أحمد بن عبد الله بن عمر بن شبيب، وبنوا في الجبل مسجدًا وبيوتات لهم، وكان الجبل آنذاك موحشًا من اللصوص والسباع.

وفي دمشق تزوج الموفق بابنة عمته مريم بنت أبي بكر بن عبد لله بن سعد، فولد له محمد المكنى بأبي الفضل، وعيسى المكنى بأبي المجد، ويحيى المكنى بأبي العز، وبنتاه صفية وفاطمة، وكانوا جميعًا أهل صلاح وخير، مشهودًا لهم بذلك، وتوفيت زوجته وأولاده جميعًا في حياته، ولم يعقب منهم سوى ابنه عيسى.

وبعد استقرارهم في الجبل توافد الناس عليهم ناهلين مما حباهم الله من العلم، وكان والد الموفق الشيخ أحمد وأبناؤه قد غلب عليهم الصلاح والتقوى فسُمُّوا بالصالحين، وسميت المنطقة بعد ذلك بالصالحية نسبة إلى صلاحهم الذي اشتَهَروا به، حتى قيل:

الصالحية جنةٌ والصالحون بها أقاموا
فعلى الدِّيار وأهلِها مني التَّحيةُ والسلامُ

واعتزل والد الموفق في آخر حياته الناس، وآثر التخلي عن أمور الدنيا، تاركًا تصريف شؤون أولاده لابنه أبي عمر.

وبعد وفاة الشيخ أحمد أسس أبو عمر المدرسة العمرية وجامع الحنابلة، حتى صارا قبلة للعلم والعلماء في تدريس المذهب الحنبلي.

---

(١) قاسيون: هو الجبل المشرف على مدينة دمشق، وفيه عدة مغاور وكهوف. **ينظر**: معجم البلدان ٤/ ٢٩٥، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية لابن طولون ص٨٧، وفي ذكر أخبار الصالحية الآتية في الكتاب استفدت من قرائتي للمصدر الأخير.

وفي جَمَّاعيل حفظ الموفق القرآن منذ صغره، وسمع الحديث من والده قبل الهجرة وبعدها، وحفظ مختصر الخرقي في الفقه، ورحل إلى بغداد سنة (٥٦١هـ)، وله عشرون سنة.

وظهر بالشيخ أبي عمر والشيخ الموفق منذ ذلك الوقت وقبله من الصلاح والديانة والجهاد في سبيل الله ضد الصليبيين والأحوال الزَّكية ما جعل لهم القبول في الأرض، حتى قال فيهم سبط ابن الجوزي مقولته المشهورة: «شاهدت من الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق ونسيبهم العماد ابن إبراهيم بن علي المقدسي ما نرويه عن الصحابة والأولياء الأفراد، فأنساني أهلي وأوطاني، ثم عدت إليهم على نية الإقامة، عسى أن أكون منهم في دار المقامة»[(١)].

وكذلك الحال في أختيهما رابعة زوجة الحافظ عبد الغني المقدسي، ورقية والدة الحافظ الضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ) اللتين اشتَهَرتا بالصلاح والديانة، وهذا مما يدل على أن الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ نشأ في بيت علم وفضل وصلاح، فرحمهم الله ورضي عنهم.

ثم إن هذا العلم والصلاح انتشر في ذريتهم، وأضاء في عاقبتهم، حتى صار لقب المقادسة وصفًا ملازمًا لهذه الأسرة المباركة العريقة.

وكان من نتائج هذه الهجرة المباركة والصبر الجميل على البلاء المبين أن مكن الله لهم في الأرض، وتوافد الناس عليهم رجالًا وركبانًا وعلى كل ضامرٍ طالبًا للعلم والتعليم يأتيهم من كل فج عميق.

حقبة زمانه السياسية:

عاش الموفق حقبة أواخر الدولة العباسية، وكانت هذه الفترة مليئة بالتقلبات السياسية، ومنها سقوط دولة الفاطميين في مصر التي أنشئت

(١) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ٤/٢٩٦.

على يد العاضد عبد الله بن يوسف الحافظ عام ٣٥٩هـ، واستمرت أكثر من مئتي سنة تقريبًا، وكان الموفق آنذاك في سن الشباب في العقد الثالث من عمره، وكذلك شهد عصره كسر حصون الصليبيين في المعركة الشهيرة معركة حطين التي تحرر فيها القدس الشريف ـ أعاده الله للمسلمين ـ وشارك في هذه المعركة بقيادة صلاح الدين الأيوبي عام ٥٨٣هـ بعد أن سيطر الصليبيون عليه نحو تسعين سنة.

صفاته الخُلقية والخَلقية:

ألف الحافظ ضياء الدين المقدسي (ت٦٤٣هـ) في سيرة الموفق وغيره من المقادسة جزءين سماه سِيَرَ المقادسة، ضمنه سيرة الموفق وابن أبي عمر والحافظ عبد الغني المقدسي وغيرهم[(١)]، نقل ذلك الذهبي وابن رجب وابن مفلح وغيرهم.

ومما نقل عن الضياء المقدسي في أثر الموفق بين الناس ومعاملته لهم ومكانته بين أهله وقرابته ومن حوله قوله: «وكان فقيهًا، إمامًا، خطيبًا، عفيفًا، متورعًا، محبوبًا إلى الناس، ذا بشاشةٍ، وحسن خلقٍ، وكان مليح الكتابة، خطب مدة بالجامع المظفري، وسعى في مصالحه، وكان لا يتناول من وقفه إلا شيئًا يسيرًا، سمعته يقول: إذا مضيت في حاجةٍ من أمر الجامع ربما اشتريت لي شيئًا آكل حَسْبُ»[(٢)].

وذكر المؤرخون أن الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ كان ذا هيبةٍ ووقارٍ، وحلمٍ وتُؤدة، وكانت أوقاته مستغرَقة في العلم والعمل.[(٣)]

---

(١) ولا علم لي إن كان طبع أو لا، وقال عبد القادر الأرناؤوط في مقدمة تحقيق كتاب المقنع حاشية ص١٠: «ومنه نسخة خطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق، وهو جدير بالتحقيق والنشر».

(٢) تاريخ الاسلام ٤٤/ ٢٥٤.

(٣) ويظهر أن ذلك كله بتوفيق من الله من أثر عبادته بسلوك الإخلاص فيها كما سيأتي في آخر هذا الفرع.

كما أنه أوتي ـ مع سَعة فهمه واطلاعه على العلوم ـ ذكاءً وفطنةً، فكان يفحم الخصوم بالحجج والبراهين، ولا يتحرّج ولا ينزعج من المناظرة ومطارحة العلم، وكان لا يناظر أحدًا إلا ويبتسم.[١]

ومما نقله الحافظ الضياء في صفته الخَلقِيَّة أنه: «كان تامَّ القامة، أبيض، مُشرق الوجه، أدعَجَ العينين، كأنَّ النُّور يخرج من وجهه لحُسنه، واسع الجبين، طويل اللّحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، لطيف اليدين، نحيف الجسم»[٢].

كما كان رَحِمَهُ اللَّهُ كثير الحياء، عزوفًا عن الدنيا وأهلها، هيِّنًا لينًا متواضعًا، محبًّا للمساكين، حسن الأخلاق، جوادًا، سخِيًّا، كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سُبُعًا من القرآن، ولا يصلي ركعتي السُّنة في الغالب إلا في بيته اتباعًا للسُّنة، وكان صحيح الاعتقاد، مبغضًا للمشبهة، قال فيه سبط ابن الجوزي: «من رآه كأنما رأى بعض الصحابة، كأن النور يخرج من وجهه»[٣].

رِحلاته في العلم وشيوخه:

رحلته الأولى إلى بغداد: رحل إليها وهو شاب في سنة ٥٦١ هـ[٤]، وقرأ فيها مختصر الخرقي مع ابن خالته عبد الغني المقدسي على الشيخ عبد القادر الجِيلاني، حيث أدركاه نحوًا من خمسين يومًا، ونزلا في مدرسته، ولما توفي الشيخ عبد القادر لازم الموفق الشيخ ابن المَنِّي، وبقي في بغداد نحوًا من أربع سنين، كما قرأ على عدد من المشايخ في بغداد، منهم: شيخ بغداد أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال الدقاق

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٧٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٥٦).
(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ١٥٦).
(٣) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (٢٢/ ٢٦٦)
(٤) المطلع للبعلي ص ٥٥٨.

(ت٥٦٢هـ)، وأبو الفتح محمد بن عبد الباقي المعروف بابن البطي (ت٥٦٤هـ)، ثم رجع إلى دمشق[١].

رحلته الثانية إلى بغداد: عاد إليها ومكث فيها نحو سنة، قرأ على ابن المني مرة أخرى.

رحلته الثالثة إلى بغداد: قال ابن أبي الفتح: «ثم حج سنة ثلاث وسبعين، ومضى على طريق العراق ودخل بغداد وأقام ثالثة واشتغل، فقيل: إنه في هذه السفرة، كرر على مئة مسألة من الخلاف، ثم رجع واشتغل بالإشغال والتصنيف»[٢].

ثناء العلماء عليه:

مما ذكره الضياء المقدسي في سيرته: «أنه إمام في القرآن وتفسيره، إمام في الحديث ومشكلاته، إمام في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إمام في علم الخلاف، إمام في الفرائض، إمام في الأصول، إمام في النحو، إمام في الحساب، إمام في النجوم السيارة ومنازلها».

وقال أيضًا: «وسمعت البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم يقول: كان شيخنا أبو الفتح ابن المني يقول للشيخ الموفق: اسكن هنا فإن بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد، ولا تُخلِّف فيها مثلك، وكان الموفق يقول: إن لي أولادًا ولا يمكنني المقام»[٣].

قال ابن مفلح: «وكان العماد ـ أي: المقدسي، وهو من طبقة شيوخه (ت٦١٤هـ) ـ يعظمه كثيرًا ويجلس بين يديه كجلوس المتعلم من العالم»[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٦.
(٢) المطلع ص ٥٥٩.
(٣) تاريخ الإسلام ١٣/٦٠١، والمقصد الأرشد ٢/١٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ١٥٦.
(٤) المقصد الأرشد ٢/١٧.

وقال الشيخ أبو بكر بن الحلاوي محمد بن معالي بن غنيمة الحنبلي مفتي بغداد (ت٦١١هـ): «ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق»[(١)].

وقال أبو عمرو ابن الصلاح الشافعي (ت٦٤٣هـ): «ما رأيت مثل الشيخ الموفق، وله مصنفات كثيرة في أصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والأنساب، والزهد، والرقائق، وغير ذلك، ولو لم يكن من تصانيفه إلا المغني لكفى وشفى»[(٢)].

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام الشافعي (ت٦٨٦هـ): «لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني»[(٣)].

وقال ابن رجب (ت٧٩٥هـ): «وبلغني من غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ما دخل الشام ـ بعد الأوزاعي ـ أفقه من الشيخ الموفق»[(٤)].

أخلاقه مع طلابه:

وكان مع أقرانه وطلابه دمث الخلق، كثير المؤانسة، قريب المنال، قليل الضجر، ومما يدل على ذلك ما نقله الذهبي عن الضياء المقدسي قوله: «وسمعت البهاء يقول: كان الشيخ في القراءة يمازحنا، وينبسط، وكلموه مرة في صبيان يشتغلون عليه، فقال: هم صبيان، ولا بد لهم من اللعب، وأنتم كنتم مثلهم، وكان لا ينافس أهل الدنيا، ولا يكاد يشكو، وربما كان أكثر حاجة من غيره، وكان يؤثر، وسمعت البهاء يصفه بالشجاعة، وقال: كان يتقدم إلى العدو، وجرح في كفه، وكان يرامي

(١) المقصد الأرشد ٢/ ١٧، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ١٥٦.
(٢) المقصد الأرشد ٢/ ١٧.
(٣) المقصد الأرشد ٢/ ١٨.
(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٨٦، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ١٥٨.

العدو»[(١)].

وقال الحافظ الضياء أيضًا: «وسمعت البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم يقول: لم أر فيمن خالطت أجملَ منه ولا أكثر احتمالًا، وكان متواضعًا، يقعد إليه المساكين ويسمع كلامهم ويقضي حوائجهم ويعطيهم، وكان حسن الأخلاق، لا نكاد نراه إلا مبتسمًا، يحكي الحكايات لجلسائه ويخدمهم، ويمزح ولا يقول إلا حقًّا»[(٢)].

وبعد ذلك أقول: لا شك أن من اجتمعت فيه هذا الصفات الحسنة، والمكارم الفاضلة، والمعاشرة الجميلة، مع القوة في الحجة والبرهان، والشجاعة في الجهاد بالميدان، قد اجتمعت لديه خصال أولياء الله الصالحين، ولا غرو بعد ذلك كله في إدراك معنى قول سبط ابن الجوزي: «من رآه كأنما رأى بعض الصحابة».

ومن خلال قراءة ترجمة الموفق في حياته الشخصية يمكن تلخيص أسباب نيل الموفق هذا التوفيق الرباني بأمور أذكرها تذكيرًا وتنبيهًا على اختصار إذ الشواهد والدلائل عليها ظاهرة ومستفيظة:

فمنها: الحرص على إخفاء العمل وعدم إظهاره والتباهي به.

ومنها: الخلوة بين العبد وبين ربه ذكرًا ومناجاةً ودعاءً وتفكرًا.

ومنها: العناية بورد القرآن والاستزادة به.

ومنها: مخاطبة الناس بالحسنى، والسعي في حاجاتهم، وأولاها تعليمهم وتدريسهم.

ومنها: كسر النفس، وبذل مهجتها لله، ومخالفة الهوى، والصبر على ذلك.

ومنها: الحرص على اتباع السنة وروم صحة الاعتقاد، والسير على منهاج السلف في أخذ العلم وفهمه والعمل به.

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٧١.

(٢) تاريخ الإسلام ١٣/ ٦٠١.

ومنها: حب الضعفاء والمساكين، والقرب منهم ومؤانستهم.

ومنها: البعد عن الدنيا وعدم الاشتغال بها عن الآخرة.

قال ابن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ) بعد أن قرر نحو ما سبق: «فلذلك نفع الله تعالى الخلق به في حياته، واتصل النفع به بعد موته بتصانيفه، بحيث لا يكاد يستغني عنها أحد من أهل مذهبه»[(١)].

ولا شك أن من صَبَرَ نفسه على هذه الأخلاق أو بعضها يؤتيه الله من الخير بمثل ما آتى عباده المُخلَصين، والله في عون العبد، وهو الهادي ونعم الوكيل.

تلاميذه:

كان الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ ذا اشتغال بالحديث والفقه سماعًا وإسماعًا، ومن ذلك ما قاله الذهبي: «حدث عنه: البهاء عبد الرحمن، والجمال أبو موسى ابن الحافظ، وابن نقطة، وابن خليل، والضياء، وأبو شامة، وابن النجار، وابن عبد الدائم، والجمال ابن الصيرفي، والعز إبراهيم بن عبد الله، والفخر علي، والتقي ابن الواسطي، والشمس ابن الكمال، والتاج عبد الخالق، والعماد بن بدران، والعز إسماعيل ابن الفراء، والعز أحمد ابن العماد، وأبو الفهم بن النَّميس، ويوسف الغسولي، وزينب بنت الواسطي، وخلق، آخرهم موتًا التقي أحمد بن مؤمن»[(٢)].

مصنفاته:

إن للموفق تصانيفَ كثيرة ذاع صيتها واشتَهَر، وأصبح كثيرٌ منها عمدة من بعده في التأليف والعناية، وهي معدودة مشهورة في غير ما موضع،

(١) المطلع ص ٥٦٠.
(٢) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٧.

وقد حفظ الله كثيرًا منها من الدرس والضياع، وكانت تصانيفه مميزة بأمور، ذكر طرفًا منها ابن رجب بقوله: «وتصانيفه في غاية الحسن، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين، مشحونة بالأحاديث والآثار، وبالأسانيد، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث، ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، ولو كان بالرد عليهم، وهذه طريقة أحمد والمتقدمين، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء في الكتاب والسنة من الصفات، من غير تفسير[١] ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل»[٢].

وأذكر في هذا الفرع طرفًا منها، فمن تصانيفه في أصول الدّين:

- البرهان في مسألة القرآن، مطبوع عن مكتبة الهدى النبوي في مصر.

- لمعة الاعتقاد، مطبوع عن دار ركائز في الكويت وغيرها.

- مسألة العلو، مطبوع عن مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة وأخرى.

- ذم التأويل، مطبوع عن دار الفتح في الشارقة.

- كتاب القدر، لم يطبع.

- منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين، مطبوع عن المكتب الإسلامي.

- رسالة إلى الشيخ فخر الدّين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار، لم يطبع.

---

(١) قال ابن تيمية في المجموع ٥/ ٥٠ في معنى قول أهل العلم من غير تفسير: «قول من غير تفسير أي من غير تفسير الجهمية المعطلة الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون من الإثبات».

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢١٩.

- تحريم النظر في كتب أهل الكلام، مطبوع عن دار عالم الكتب في الرياض.

ومن تصانيفه في الحديث:

- المنتخب من العلل للخلّال، مطبوع عن دار الراية.

- مشيخة شيوخه في أجزاء كثيرة، لم يطبع.

ومن تصانيفه في الفقه والأصول:

- المغني، وهو شرح لمختصر أبي القاسم الخرقي، مطبوع عن دار هجر في مصر.

- الكافي، مطبوع عن دار هجر في مصر.

- المقنع، مطبوع عن مكتبة السوادي، وهو موضوع الدراسة في المطلب الثاني.

- مختصر الهداية، لم يطبع.

- العمدة في الفقه، مطبوع عن دار البشائر في لبنان.

- الهادي، قال في الإنصاف ١/١٨: «ورأيت في نسخة معتمدة، أن اسم الهادي: عمدة الحازم، في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم» مطبوع عن دار النوادر.

- ذم الموسوسين، مطبوع عن دار الفاروق الحديثة بمصر.

- روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر في أصول الفقه، مطبوع عن مكتبة الرشد بالرياض.

- وله فتاوى ومسائل منثورة.

ومن تصانيف في اللغة:

- قنعة الأريب في الغريب من حديث الرسول ﷺ، لم يطبع.

ومن تصانيف في الأنساب:

- التبيين في نسب القرشيين، مطبوع عن المجمع العلمي العراقي.
- الاستبصار في نسب الأنصار، مطبوع عن دار الفكر.

ومن تصانيفه في الزهد والرقائق:

- كتاب التوابين، مطبوع عن دار الكتاب العربي.
- كتاب المتحابين في الله، مطبوع عن مؤسسة الريان.
- كتاب الرِّقة والبكاء، مطبوع عن دار القلم في دمشق.[(١)]

قال ابن العماد الحنبلي (ت١٠٩٨هـ): «وانتفع بتصانيفه المسلمون عمومًا، وأهل المذهب خصوصًا، وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه»[(٢)].

وفاته:

وقد وافته المنية بدمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمئة بمنزله، وله من العمر ثمانون سنة، وصُلِّيَ عليه من الغد، وحُمل إلى سفح قاسيون، وكان الجمع في الصلاة عليه عظيمًا، امتد الناس في طرقات الجبل فملؤوها.

فاللهم ارحم عبدك الموفق برحمتك الواسعة، وأعْلِ درجته في منازل الشهداء والصالحين، مع النبيين والصديقين، وألحقنا بهم وأنت السميع العليم القدير المجيب، أنت مولانا، نعم المولى ونعم النصير.

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩١، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ١٦١.
(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧/ ١٦١.

المطلب الثاني

التعريف بالكتاب المشروح (المقنع)

وفيه خمس مسائل:

لما كان كتاب المقنع معدودًا من أشهر مؤلفات الموفق ابن قدامة، وهو أصل كثير من الشروح الفقهية والحواشي في المذهب، ومن ذلك شرح البهاء الذي بين أيدينا، رأيت أن أفرد له دراسة خاصة، أتناول فيها اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه، وأصول الكتاب ومصادره، وقيمة الكتاب العلمية وتقييمه، ومنهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته، وشروح الكتاب والناقلين عنه، وذلك في المسائل الخمس الآتية، والله أسأل التيسير والإعانة.

وأشير إلى أني لم أقف على دراسة وافية لكتاب المقنع، مع ما لكتاب المقنع من الأهمية التي يحظى بها بين كتب المذهب من عهد الموفق إلى يومنا الحاضر، فلعل الكلام والاجتهاد في هذا المطلب يكون نواة خير لترسيخ قيمة الكتاب العلمية والاستفادة منه.

المسألة الأولى: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

لا يكاد يختلف في اسم كتاب المقنع ونسبته إلى مؤلفه، وقد أشار المصنف ذاته إلى اسمه في مقدمته فقال: «فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطًا بين القصير

والطويل، وجامعًا لأكثر الأحكام، عرية عن الدليل والتعليل، ليكثر علمه، ويقل حجمه، ويسهل حفظه وفهمه، ويكون (مقنعًا) لحافظيه، نافعًا للناظر فيه»[(١)].

وكذا ورد اسمه في النسخ المخطوطة للكتاب، وليس بينها اختلاف فيما اطلعت عليه من النسخ.

كما أثبت اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف كل من ترجم للموفق، كالسبط ابن الجوزي، والذهبي، وابن رجب، وبرهان الدين ابن مفلح، وابن العماد الحنبلي، وغيرهم.

وقد جاء اسم الكتاب مصرحًا به في مقدمات شروحه، كشرح ابن أخيه المسمى بالشرح الكبير[(٢)]، وشرح ابن مفلح[(٣)]، وما أثبت في طرة مخطوط شرح البهاء عليه وفي النقل عنه كما سيأتي في المبحث الثاني، ولا أرى أن الاستقصاء في ذكر ما يثبت ذلك أكثر له مزيد فائدة، والله أعلم.

تتمة: في بيان الزيادات على كتاب المقنع:

ولما فرغ ابن قدامة من كتابه المقنع قُرئ عليه الكتاب وصحح فيه[(٤)]، وأذن لبعض كبار طلابه بإصلاح ما يراه، وقد نص ابن رجب أنه

(١) المقنع ص٢١، كما أن العبارة في مقدمة كتاب الكافي على نحو مقدمة المقنع.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٥.

(٣) المبدع ١/ ١٨.

(٤) ومن ذلك ما ذكره في الإنصاف ٤/ ٤١٠ في مسألة ائتمام المتوضئ بالمتيمم: «تنبيه: قوله: وائتمام المتوضئ بالمتيمم، هذه المسألة وجدتها في نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها، وعليها خطه، وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والحكم صحيح، وصرح به الأصحاب»، قلت: وهذه المسألة لم توجد في أغلب نسخ المقنع عندي حتى المتقدمة منها، ووجدتها في نسخة متأخرة.

الشارح ابن أبي عمر[١]، وإليه أشار المرداوي في بعض المواضع بالإنصاف، وأبهمه وابن المُنَجَّا في الممتع وابن مفلح في المبدع في مواضع، ولم يذكروا اسمه[٢]، ومن تلك المسائل:

المسألة الأولى: في موجبات الغسل، قال في المقنع: **(وفي الولادة العارية عن الدم وجهان)**، قال في الإنصاف: «قوله: العارية عن الدم، من زوائد الشارح».[٣]

المسألة الثانية: في زكاة المعدن، قال في المقنع: **(ففيه الزكاة في الحال، ربع العشر من قيمته، أو من عينها إن كانت أثمانًا)**، قال في الإنصاف: «تنبيه: قوله: أو من عينها إن كانت أثمانًا، ليس هذا من كلام المصنف، وإنما زاده بعض من أجاز له المصنف الإصلاح، قاله ابن المُنَجَّا، وقال: إنما اقتصر المصنف على قوله: من قيمته، إما لأن الواجب فى الأثمان من جنسه ظاهر، وإما على سبيل التغليب؛ لأنه ذكر الأثمان وأجناسًا كثيرة، فغلب الأكثر. انتهى، قلت: الأول أولى، فالقيمة إنما تكون فى غير الأثمان».[٤]

المسألة الثالثة: في خيار العيب، قال في المقنع: **(وإن كان المبيع مما ينقصه التفريق، كمصراعي باب، وزوجي خف، أو ممن يحرم**

---

(١) ذيل الطبقات ٤/١٤٧، ولم أقف على غير هؤلاء ممن ذكر مسألة إصلاح المقنع، ومما يقوي أن المأذون له بالإصلاح هو الشارح ابن أبي عمر أن المسألة الثالثة الآتية لم أجد الإصلاح والتعديل إلا عنده وعند ابن مفلح صاحب المبدع، ولعله تابعه عليه لكون البرهان ابن مفلح اعتمد في شرحه على الشرح الكبير كثيرًا.

(٢) ولعل سبب الإبهام أن هناك غير الشارح ابن أبي عمر ممن أذن له الموفق بالإصلاح، وتلك المواضع في كتاب الممتع: ١/١٦٨، ١/٦٣٥، ١/٧٢٧، ٣/٢٤٧، وفي المبدع: ٥/٢٥٩، ٦/٤١، وفي الإنصاف: ١/١٦٥، ٢/١٠٦، ١١/٤٢٣، ١٢/ ٢٥٤.

(٣) المقنع ص ٣٢، والممتع لابن المنجا ١/٤١، والإنصاف ٢/١٠٦.

(٤) المقنع ص ٩١، والممتع لابن المنجا ١/٧٦٩، والإنصاف ٦/٥٨٢.

التفريق بينهما؛ كجارية وولدها)، قال في الإنصاف: «تنبيه: قول المصنف: وجارية وولدها، كذا وجد في نسخ مقروءة على المصنف، وزاد من أذن له في الإصلاح: أو ممن يحرم التفريق بينهما، قاله ابن منجى في شرحه، قلت ـ أي المرداوي ـ: وفي تمثيل المصنف كفاية، ويقاس عليه ما ذكر، وقد نبه المصنف على ذلك في كتاب الجهاد».[(١)]

قلت: وهذه المواضع وردت ضمن القدر الذي حققته من شرح البهاء على المقنع مما اتفق على إيراده ابن المُنَجَّا والمرداوي، وشرح البهاء على المقنع لم يتضمنها، ورغبت بالإشارة إليه دون تحقيقه تنبيهًا للباحثين في ضبط عبارات المقنع وألفاظه.

وقد بدا في بعضها أن الإصلاح غير مرضي عنه عند الأصحاب، ولم يبدو شيء في بعضها الآخر، وبالجملة فهذه النقول تحتاج إلى تتمة بحث وتأمل وجمع وتحقيق، لعل الله ييسر من يحققها.

المسألة الثانية: أصول الكتاب ومصادره:

ليس بين أيدينا نصٌّ من الموفق ابن قدامة يوضح أصل كتابه ومصادره، كما أنه ليس للموفق إشارة أو إحالة إلى أحد مصادره من كتبه المغني والكافي والمقنع والعمدة، توضح الإشارة لأحد هذه الكتب ضمن كتاب آخر، والله أعلم.

وعليه فسيكون اجتهادي في بيان أصول الكتاب ومصادره بناء على أمرين: الأول: تتبع واستقراء نصوص كتاب المقنع، والثاني: تقصي كلام أهل العلم حوله، خصوصًا المعتنين به، وذلك ضمن الفرعين الآتيين.

---

(١) المقنع ص ١٣٦، والممتع لابن المنجا ٢/ ٤٥٧، والإنصاف ١١/ ٤٢٣.

◻ الفرع الأول: تتبع واستقراء نصوص كتاب المقنع:

لا شك أن لمختصر الخرقي والمختصرات بعده كالإرشاد لابن أبي موسى والهداية لأبي الخطاب أثرًا على كتاب المقنع، وقد شابه ابن قدامة صاحب الهداية في ترتيب كتابه ومسائله[(١)]، فقد سبق في ترجمة الموفق عنايته بمختصر الخرقي، وحفظه له منذ الصغر، والاعتناء بزوائده.

ولما كان الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ قد نص في مقدمته أنه اجتهد في جمع مادته وترتيبها وإيجازها وتقريبها، فإن في ذلك إشارة إلى أن ما اعتنى به منذ صغره وحفظه وشرحه كان له أثرٌ في كتاب المقنع، يؤكد ذلك ويقرره نقله عن أبي القاسم الخرقي في أكثر من ثمانين موضعًا.

كما أن لكتاب الهداية لأبي الخطاب أثرًا ظاهرًا على الكتاب حيث نقل عن أبي الخطاب قريبًا من نقل الخرقي في الكتاب.[(٢)]

كما أجد لاختيارات القاضي أبي يعلى أثرًا في مادة الكتاب واستمداده، حيث نقل عنه ما يزيد عن مئة اختيار.[(٣)]

كما نَقَل عن أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال[(٤)]، ونقل عن أبي بكر الخلال، والحسين بن حامد، وعن أبي علي النجاد، وأبي إسحاق بن

---

(١) وقد أشار الزركشي في شرح الخرقي إلى هذا المعنى في ٣٢٣/٧ و ٣٩٩/٧، حيث قرر بعض المسائل من المقنع وقال: «تبعًا للهداية»، وهذا أيضًا من تقرير شيخي أ.د عبد السلام بن محمد الشويعر وفقه الله في تسجيل له في شرح مقدمة الإنصاف وخاتمته، وما صوبه أثناء مناقشة الرسالة.

(٢) وعند توثيق اختيارات أبي الخطاب في أثناء تحقيقي لشرح البهاء أجد أن أغلبها من كتاب الهداية، ويندر أن يكون التوثيق من غيره خاصة إذا كان كلام أبي الخطاب واقعًا ضمن متن المقنع.

(٣) وكان غالب التوثيق في شرح البهاء من كتبه الثلاثة: الروايتين والوجهين، والجامع الصغير، والتعليقة الكبيرة فيما وجد منها من أجزاء.

(٤) وبعض هذه النقول تم توثيقها من كتاب زاد المسافر ومن قطعة من كتاب الشافي الذي هو أصل كتاب زاد المسافر، وبعضها لم أقف عليه.

شاقْلا، وكتبهم مفقودة ـ يسر الله وجودها ـ.

□ الفرع الثاني: كلام أهل العلم حول كتاب المقنع:

بتقصي كلام أهل العلم حول المقنع لم أجد فيمن ترجم له أو من شرح كتابه ما يدل على أصل الكتاب ومصادر استمداده، ويمكن أن نخلص بعد ذلك إلى القول بأن كتاب المقنع للموفق ابن قدامة كان جمعًا وتحريرًا من عدة كتب ممن سبقه، مضافًا إليها خلاصة اطلاعه على كتب المذهب المتقدمة عليه.

يؤكد ذلك أنه بعد تأليفه صحح فيه ونَقَّح، وقرئ عليه الكتاب، وأذن بالإصلاح فيه لابن أخيه الشارح ولعله لغيره أيضًا، ولم يكن لهذا التصحيح ضابط مذكور بين الناقلين عنه، فعليه يكون كتاب المقنع نسيج خلاصة فقهية من عدة كتب وتأصيلات علمية أصله من الموفق وتتمات بعض مسائله من تلاميذه، والله أعلم.

وتبقى مسألة جديرة بالبحث والعناية وهي أن كتب الموفق المشهورة في الفقه أربعة:

١ ـ المغني الذي ضمنه خلاف السلف والمذاهب الفقهية مع بسط في المسائل والخلاف والتدليل عليها.

٢ ـ والكافي الذي اقتصر فيه على خلاف المذهب في أشهر الروايات والتدليل عليها.

٣ ـ والمقنع الذي جعله متنًا مختصرًا على أشهر الروايتين في المذهب مجردًا عن الدليل والتعليل.

٤ ـ والعمدة وهو متن أخصر من الذي قبله، جعله على رواية واحدة تسهيلًا وتيسيرًا.

وقد أوضح ابن بدران أن الموفق قد ألف أربعة كتب في المذهب

يمكن للطالب التدرج فيها لبلوغ الرتب العلية في الاجتهاد عن طريق دراسة كتاب العمدة ثم المقنع ثم الكافي ثم المغني[(١)].

إلا أن هذه الكتب لا يعرف على جهة اليقين المتقدم منها من المتأخر، إلا عن طريق بعض الإشارات:

ـ منها أن لكتاب المغني تأليفًا قديمًا وجديدًا، كما قرر ذلك الزركشي وابن المنجا وابن مفلح والمرداوي بالنقل عن القديم في عدد من المواضع فضلًا عن الجديد.[(٢)]

ـ وأن كتاب الكافي مقدم في الجملة باختيار الشيخ على غيره، قال المرداوي: «اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق لا سيما في الكافي»[(٣)].

ـ وأن كتاب المقنع متأخر عنهم جميعًا؛ فلذلك اعتمد المتأخرون ترتيبه والله أعلم.

ولم أجد أكثر من هذه الإشارات في تقديم وتأخير كتب الموفق من حيث القوة، إذ البحث في أسبقيتها في التأليف يفيد فائدة بدهية في معرفة ما استقر عليه اختياره وتوجيهه للمسائل.

---

(١) المدخل ص ٤٣٣.

(٢) **ينظر**: على سبيل المثال: الفروع ٩/ ٧٨، والمبدع ١/ ٤٤، وشرح الزركشي ١/ ١٢٥، والإنصاف ١/ ١٢٢، وللاستزادة حول هذا الموضوع بحث بعنوان: المغني القديم والمغني الجديد في كتب الحنابلة، من إعداد: د. عبد الله بن عبد العزيز التميمي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالرياض قسم الفقه.

(٣) مقدمة تصحيح الفروع ١/ ٣١.

المسألة الثالثة: قيمة الكتاب العلمية وتقييمه:

تتجلى قيمة الكتاب في أمور سأذكرها من دون تقصٍّ، لكثرة القائلين بها تفاديًا للتطويل، مع الاعتماد ما أمكن على أقدم المقررين لها، وذلك كما يلي:

الأول: ما سبق من مكانة مؤلفه الموفق ابن قدامة وثناء العلماء عليه عمومًا.

الثاني: ثناء كبار علماء المذهب على الكتاب وعنايتهم به، فمن ذلك:

ـ ما قاله البرهان ابن مفلح (ت٨٨٤هـ): «وكنت قرأت فيه ـ أي في أثناء انشغالي بالعلم ـ كتاب المقنع لشيخ الإسلام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تغمده الله برحمته، وأسكنه بُحبوحة جنته، وهو من أجلِّها تصنيفًا، وأجملها ترصيفًا، وأغزرها علمًا، وأعظمها تحريرًا، وأحسنها ترتيبًا وتقريرًا، فتصديت لأن أشرحه شرحًا يُبين حقائقه، ويوضح دقائقه، ويذلل من اللفظ صعابه، ويكشف عن وجه المعاني نِقابه، أنبه فيه على ترجيح ما أطلق، وتصحيح ما أغلق»[(١)].

ـ وقال المرداوي (ت٨٨٥هـ): «أما بعد، فإن كتاب المقنع في الفقه، تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدس الله روحه، ونور ضريحه، من أعظم الكتب نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأوضحها إشارةً، وأسلسها عبارةً، وأوسطها حجمًا، وأغزرها علمًا، وأحسنها تفصيلًا وتفريعًا، وأجمعها تقسيمًا وتنويعًا، وأكملها ترتيبًا، وألطفها تبويبًا؛ قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب، فهو كما قال

(١) مقدمة المبدع ١/ ١٣.

مصنفه فيه: جامعًا لأكثر الأحكام، ولقد صدق وبر ونصح، فهو الحبر الإمام، فإن من نظر فيه بعيني التحقيق والإنصاف، وجد ما قال حقًّا وافيًا بالمراد من غير خلاف»[(١)].

الثالث: إقبال الطلاب من بعد عصر المؤلف على العناية بالكتاب حفظًا وتدريسًا، وشرحًا وتلخيصًا، ونظمًا وتنقيحًا، حتى غدا أصلًا لجل المتون الفقهية الآتية بعده إلى يومنا، قال ابن المنجا (ت٦٩٥هـ): «ولما رأيت همم المشتغلين بمذهب الإمام المبجل، أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه، متوفرة على حفظ الكتاب المسمى بالمقنع، تأليف الشيخ الإمام، العالم العلامة، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله المقدسي، أحببت أن أشرحه، وأبين مراده وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم وأصححه»[(٢)].

وقال ابن بدران: «واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهارًا أيما اشتهار، أولها مختصر الخرقي فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقًا ومغربًا، إلى أن ألف الموفق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار الخرقي، إلى عصر التسعمئة حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوي التنقيح المشبع، ثم جاء بعده تقي الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح في كتاب سماه منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين»[(٣)].

قلت: أصل مادة ما جاء بعد كتاب المقنع كالتنقيح ومنتهى الإرادات وزاد المستقنع وغيرها هي من كتاب المقنع، فسبحان من بارك في علم

(١) مقدمة الإنصاف ١/ ٥ ـ ٦.
(٢) مقدمة الممتع شرح المقنع ١/ ٨٨.
(٣) المدخل ص ٤٣٤.

هذا الكتاب ونفع به.

ونخلص مما سبق أن للكتاب حظوة عند المشتغلين بالمذهب، واهتمامًا لدى المبتدئين والمنتهين فيه، مع ما كان عليه الكتاب من حسن الترتيب والتقسيم، وجودة العبارة والتفهيم، ومع ما حواه من شمول غالب أمهات أحكام مسائل المذهب.

ويبقى أنه من ناحية تقويم الكتاب؛ فإن الكتاب ألفه الموفق مختصرًا لدرجةٍ من درجات المبتدئين في الفقه كما قال الموفق عنه في مقدمة الكتاب ص٢١: «اجتهدت في جمعه وترتيبه، وإيجازه وتقريبه، وسطًا بين القصير والطويل، وجامعًا لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل».

وقال ابن بدران: «وذلك أن موفق الدين راعى في مؤلفاته أربع طبقات، فصنف العمدة للمبتدئين، ثم ألف المقنع لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين»[(١)].

ولما كان حال المقنع في هذه الدرجة اكتنفت عباراته الاختصار وخلو الدليل، إلا أنه لم يجعله على قول واحد كحال العمدة في الفقه، فجمع إلى ذلك حكاية روايتين في بعض مسائله وأحيانًا قليلة أكثر من روايتين، ليجعل لقارئه والمعتني به مجالًا إلى كد ذهنه، ليتمرن على تصحيح المسائل والرقي في النظر إلى عللها ومآخذها.

ولذلك نجده يكثر من نسبة اختيار أئمة المذهب إلى قائلها دون نسبة الروايات إلى الإمام، مع كون تلك الروايات معلومة عنده مصدر قائلها ومنزلتها بين نصوص الإمام كما هو ظاهر في المغني، وما ذلك إلا ليجعل القارئ المبتدئ يرتقي في معرفة فقهاء المذهب بالرجوع إلى تقريراتهم والوقوف عليها لتكون سبيلًا إلى فهم كلام الإمام وصولًا إلى

(١) المدخل ص ٤٣٣.

ضبط قواعد المذهب أصولًا وفروعًا، المبنية على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وغيرها كما هو مقرر في موضعه في كتب الأصول.

ونتج عما سبق أن حوى الكتاب على مصطلحات وعبارات تحتاج إلى شرح يُبين المراد منها، كما قال المرداوي: «إلا أنه رَحِمَهُ اللَّهُ، أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح، ويكرر في كتابه أشياء كثيرة، عبارته فيها مختلفة الأنواع، فيحتاج إلى تبيينها، وأن يكشف عنها القناع»[(١)].

وسيأتي في المسألة الآتية ذكر شيء من المصطلحات التي احتوى عليها الكتاب ومعانيها بحول الله وقوته.

المسألة الرابعة: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته:

وفيهما فرعان:

❑ الفرع الأول: منهج ابن قدامة في التأليف:

يمكن استنباط منهج الموفق ابن قدامة في تأليف كتاب المقنع من خلال النظر في كتابه بالأمور التالية:

١ ـ جعل كتابه موجزًا جامعًا لأكثر الأحكام على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ لمن أراد ضبط أحكام فروع المذهب.

٢ ـ رتب تلك الأحكام مبتدئًا بالعبادات، ثم المعاملات، ثم الأنكحة والطلاق، ثم الجنايات والحدود، ثم الأقضية والشهادات، جامعًا أبواب وفروع تلك الكتب تحت كل كتاب منها ليكون الكتاب على ما أراد مصنفه مقنعًا للناظر فيه.

٣ ـ جرد الموفق الكتاب عن التعليل والتدليل، وعلل ذلك بقوله:

---

(١) مقدمة الإنصاف ١/٦.

«ليكثر علمه»، أي تكثر أحكامه باستظهار العلل في الأحكام وكد الذهن في تحريرها وتنقيحها؛ لتكون أداة للتخريج والتفريع على قواعد المذهب، ومع ذلك فإنه يشير أحيانًا قليلة إلى الدليل والنص عليه أيضًا، ولكن هذا على سبيل الندرة.

٤ ـ أطلق الموفق الرواية والخلاف في مسائل كثيرة منه، قال في الإنصاف ١/٦: «ولم يبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه».

٥ ـ يورد الفروع الفقهية والمسائل المجمع عليها، والمسائل المشهورة على حالها، كقوله في فروض الوضوء: «وفروضه ستة: غسل الوجه، والفمُ والأنفُ منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وترتيبه على ما ذكر الله تعالى»[(١)].

٦ ـ ما كان الترجيح فيه مختلفًا في المذهب يطلق فيه الخلاف أو الروايات أحيانًا، كما ورد أيضًا في ذات مسألة فروض الوضوء بقوله: «والموالاة على إحدى الروايتين»، وأحيانًا يطلقها على هيئة سؤال، كقوله في إزالة النجاسات عدا نجاسة الكلب والخنزير: «وفي سائر النجاسات ثلاث روايات: إحداهن: يجب غسلها سبعًا، وهل يشترط التراب؟ على وجهين»[(٢)].

٧ ـ ربما يذكر بعض المصطلحات ويعقبها بالتعريف، كقوله عند ذكر الموالاة في الوضوء: «وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله»، وفي الاعتكاف: «الاعتكاف: وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى»، وفي الفيء: «الفيء: وهو ما أخذ من مال مشرك بغير قتال»،

(١) المقنع ص ٢٨.
(٢) المقنع ص ٣٦.

وتعريف الضمان: «وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»[(١)].

٨ ـ يهتم الموفق بذكر قيود المسألة الواحدة مع الخلاف فيها إن وجد في موضع قريب منها، ولا يشتت الفروع المرتبة فيها، ومثال ذلك في مسألة المسح على العمامة ص٣٠ قال: «ويجوز المسح على العمامة المحنكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، ولا يجوز على غير المحنكة، إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين، ويجزئه مسح أكثرها، وقيل: لا يجزئ إلا مسح جميعها».

٩ ـ يهتم الموفق بحكاية الخلاف بين القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب، كما يهتم كثيرًا بالنقل عن أبي القاسم الخرقي، ويصدر النقل عنه باسمه أحيانًا، وأحيانًا بـ(قال الشيخ)، وبالنقل عن أبي بكر غلام الخلال، وكل ذلك على سبيل التنبيه والاختصار وأحيانًا مع ذكر عباراتهم، مع إيراد اختيارات وخلاف غيرهم من فقهاء المذهب، كأبي بكر الخلال، والحسين بن حامد، وأبي علي النجاد، وأبي إسحاق ابن شاقْلا.

١٠ ـ يذكر المصنف فروع الأحكام في المذهب على مذهب الإمام أحمد، أو مما اختاره كبار الأصحاب في المذهب من الروايات عن الإمام، أو مما اختاره كبار الأصحاب تخريجًا على أقوال الإمام وقواعده، وربما يخرج ويفرع هو نفسه على تلك الأقوال أقوالًا ومسائل.

١١ ـ يذكر الموفق العبادات التي وردت على هيئات مختلفة ولا تضاد بينها، كما في صفة الغسل حيث ذكر صفة الغسل الكامل والمجزئ، وأحوال صلاة الخوف فذكر خمسة أوجه لها، وصفة الحج

(١) المقنع ص ٢٨، ١٠٧، ١٤٤، ١٨٠.

بين القارن والمتمتع والمفرد.

١٢ ـ يبدأ الموفق في حكاية المسائل المتفق عليها في الباب، وأحيانًا يبدأ بذكر التعريف بالمسألة، ثم يشرع بذكر الفروع المتعلقة بها والشروط والأنواع والتقاسيم الواردة فيها إن وجدت، وربما يذكر بعض الأدعية الواردة في العبادة بنصها، كالصلاة والسلام على النبي ﷺ في التشهد، وأذكار الركوع والسجود، والدعاء عند أداء الزكاة، والدعاء الوارد في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر ونحو ذلك.

١٣ ـ يهتم الموفق بذكر أجناس المسائل وأشباهها، ومن ذلك قوله في باب الآنية: «ولبن الميتة وإنفحتها نجسة في ظاهر المذهب، وعظمها وقرنها وظفرها نجس، وصوفها وشعرها وريشها طاهر»[(١)]، وكقوله في ضبط صفات السلم: «فأما المعدود والمختلف كالحيوان والفواكه والبقول والجلود والرؤوس ونحوها ففيه روايتان»[(٢)]، وكقوله في باب الربا والصرف: «والجنس ما له اسم خاص يشمل أنواعًا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، وفروع الأجناس أجناس: كالأَدِقَّة والأخباز والأدهان، واللحم أجناس باختلاف أصوله، وعنه: جنس واحد، وكذلك اللبن، وعنه في اللحم أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. واللحم والشحم والأَلْية والكبد أجناس»[(٣)].

◻ الفرع الثاني: مصطلحات كتاب المقنع:

أجاد المرداوي خاصة في مقدمة كتابه الإنصاف في بيان مصطلحات الموفق في كتابه المقنع ومرامي مصطلحاته بما لا مزيد عليه ولا غنى

(١) ص ٢٥.
(٢) ص ١٧٢.
(٣) ص١٦٧.

عنه، فقال في مقدمته: «اعلم ـ رحمك الله تعالى ـ أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، يكرر في كتابه أشياء كثيرة، عبارته فيها مختلفة الأنواع، فيحتاج إلى تبيينها، وأن يكشف عنها القناع»[(١)]، ثم ساق ذكرها تباعًا في أكثرَ من ثلاثين ضابطًا.

ويتلخص كلام المرداوي فيها على الآتي:

١ ـ بيان منهج الموفق ابن قدامة في إطلاق الرواية والوجه والاحتمال، ومتى يحمل ذلك على مطلق الخلاف ومتى لا يحمل؟

٢ ـ بيان طريقة المصنف في إيراد النصوص عن الإمام أحمد وأصحابه أو التخريج على أقوالهم، وما يجوز فيه التخريج وما لا يجوز.

٣ ـ بيان اصطلاحات الموفق في المقنع ببيان معنى: الصحيح من المذهب، أو الروايات، أو الأوجه، أو الأقوال، وبيان اختيار الموفق في المسائل.

٤ ـ بيان ما عليه العمل من مذهب الإمام أحمد من غيره.

وإيراد الضوابط في هذا الموضوع دون دراستها لا فائدة فيه، والموضوع فيها جديرٌ بالدراسة والاهتمام، قيض الله من يقوم به ويعمل عليه.

المسألة الخامسة: شروح الكتاب والناقلون عنه:

أركز في هذه المسألة فقط على من عمل على الكتاب أصالة بشرح أو تنقيح أو نظم أو اختصار ونحوه، دون متابعة العمل الذي أجري على كتاب المقنع، إذ تتبع تلك الأعمال يطول، وموضوع هذه الدراسة توطئة لأحد شروح كتب المقنع، فرأيت الاقتصار على من عمل على الكتاب أصالة، مع ذكر فوائد حول طباعته من عدمه أو كونه ضمن المخطوطات التي لم تطبع إن تيسر لي معلومات حولها.

---

(١) ص ١٧٦.

وسأورد الأعمال الواردة على المقنع ضمن ثلاثة فروع، أبتدئ في كل فرع بأقدمها من حيث وفاة مؤلفها.

❑ الفرع الأول: الشروح والحواشي على الكتاب:

شروح المقنع والحواشي عليه من أوائل الأعمال التي جرت عليه، وما وقفت عليه منها:

أولًا: شرح مؤلفه الموفق ابن قدامة عليه لكتاب المناسك، وهو مفقود ـ يسر الله وجوده ـ[(١)].

ثانيًا: شرح المقنع، للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، وهو موضوع التحقيق والدراسة.

ثالثًا: الشرح الكبير على المقنع، أو الشافي، أو تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، وكلها أسماء وردت لهذا الشرح[(٢)]، للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) ووالده هو المكنى بأبي عمر أخي الموفق ابن قدامة، قال الشارح في وصفه: «اعتمدت في جمعه على كتابه ـ أي الموفق ـ المغني، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات، ولم أترك من كتاب المغني إلا شيئًا يسيرًا من الأدلة، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه»[(٣)].

---

(١) نسبه له الشيخ بكر بو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ في المدخل المفصل ٢/ ٨٤٤ وعزاه إلى مقدمة الإنصاف ١/ ١٥، وبالرجوع إليها تبين أن شارح كتاب الحج من المقنع القاضي موفق الدين المقدسي، ولم يرد في سيرة الموفق أنه تولى القضاء والله أعلم، ولذلك نفى نسبة الكتاب إلية الشيخ التركي حفظه الله في المذهب الحنبلي ٢/ ٢١٧، إلا أنه يشكل عليه ما في الإنصاف في كتاب الصلاة ٣/ ١٤ في مسألة من حج ثم ارتد إذا فعله قبل ردته قال: «وأما إعادة الحج، إذا فعله قبل ردته، فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه إعادته، نص عليه... وجزم به المصنف في هذا الكتاب في باب حكم المرتد، وصححه القاضي والموفق في شرح مناسك المقنع» والله أعلم.

(٢) **ينظر**: المذهب الحنبلي للتركي ٢/ ٢٨٨، ٢٩١.

(٣) مقدمة الشرح الكبير ١/ ٥.

وكتاب الشرح الكبير هو المعني في كتب أصحاب المذهب (بالشرح)، ويلقب مؤلفه بـ (الشارح)، قال ابن بدران في بيان طريقته في الشرح: «وبالجملة فطريقته فيه أنه يذكر المسألة من المقنع فيجعلها كالترجمة، ثم يذكر مذهب الموافق فيها والمخالف لها، ويذكر ما لكل من دليله، ثم يستدل ويعلل للمختار، ويزيف دليل المخالف، فمسلكه مسلك الاجتهاد، إلا أنه اجتهاد مقيد في مذهب أحمد»[(١)].

وأشهر طبعات الكتاب هي النسخة بتحقيق الشيخ الدكتور: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، وقد ضم معها في أعلاها متن المقنع وأردف الشرح الكبير بكتاب الإنصاف للمرداوي، ويقع في واحد وثلاثين مجلدًا، وصدر الكتاب عن عدة دور نشر منها دار عالم الكتب.

رابعًا: الممتع في شرح المقنع، للإمام أبي البركات زين الدين منجى بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي (ت ٦٩٥هـ): قال في خطبته: «أحببت أن أشرحه، وأبين مراده وأوضحه، وأذكر دليل كل حكم وأصححه»[(٢)]، قال ابن بدران في بيان طريقته في الشرح: «وطريقته أنه يذكر المسألة من [المغني][(٣)] ويبين دليلها ويحقق المسائل والروايات، ولم يتعرض لغير مذهب الإمام»[(٤)].

والكتاب مطبوع في ستة مجلدات بتحقيق الشيخ الدكتور: عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٠ ـ ١٤٣٤هـ)، وصدر عن المحقق نفسه.

خامسًا: شرح المقنع، للإمام أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد الصفحة ٤٣٨.
(٢) الممتع ١/٨٨.
(٣) هكذا كما هو في المطبوع، ولعلها: المقنع.
(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد الصفحة ٤٣٥.

(ت: ٦٩٥هـ) في أربعة مجلدات[١]، ولم يطبع، وتوجد قطعة منه تقع في (١٣ لوحة) في المكتبة الظاهرية رقم (٢٦٩٤)، وعنها نسخة في مركز جمعة الماجد رقم (٢٤٦٩٥٨)، والنسخة عندي من كتاب الزكاة وهي ذات خط يصعب قراءته، وعليها هوامش وإلحاقات.

سادسًا: مجمع البحرين في شرح المقنع، للإمام محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي (ت: ٦٩٩هـ)، بلغ به إلى أثناء الزكاة، وهو من الكتب التي أثنى عليها المرداوي في الإنصاف ١/ ٢٤ على طريقته في التأليف، وقال: «فإنه قال ـ أي ابن عبد القوي ـ فيه: أبتدئ بالأصح في المذهب نقلًا أو الأقوى دليلًا، وإلا قلت مثلًا: روايتان أو وجهان»[٢]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

سابعًا: شرح المقنع، للإمام سعد الدين مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ثم المصري (ت٧١١هـ)، قال ابن رجب: «وشرح قطعة من كتاب المقنع في الفقه من العاريَّة إلى آخر الوصايا، وكلامه في الحديث أجود من كلامه في الفقه؛ فإنه كان أجود فنونه»[٣].

وبالاطلاع عليه وجدت أنه بدأ بشرح كتاب العاريَّة من دون مقدمة، ويورد نص المقنع ويشرحه شرحًا مجملًا يورد فيه أقوال الإمام وخلاف المذاهب الأربعة أحيانًا والخلاف في المذهب، ويظهر في شرحه عنايته بالأدلة من السنة سندًا ومتنًا وبيان درجتها.

والكتاب محقق في عدة رسائل علمية، ومطبوع في خمس مجلدات، صدر عن دار لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.

---

(١) ذكره ابن حميد في الدر المنضد في الترجمة رقم ٥٠، والشيخ الدكتور عبد الله التركي في المذهب الحنبلي ٢/ ٢٩٥.
(٢) مقدمة الإنصاف ١/ ٢١.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٣٨.

ثامنًا: شرح المقنع، للإمام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، ولم أجد من ذكر ذلك عنه غير نقل اختياره من كتاب شرح المقنع منسوبًا له، وذلك في كتاب: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح صاحب الفروع.[١]

ثامنًا: شرح المقنع، للإمام عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي (ت٧٣٤هـ) الملقب بـ: ابن عبيدان، وبلغ بشرحه من أول الكتاب إلى باب ستر العورة[٢]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

تاسعًا: شرح المقنع، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) صاحب الفروع، شرحه في ثلاثين مجلدًا[٣]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

عاشرًا: حواشي المقنع، لشمس الدين محمد بن مفلح أيضًا[٤]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

الحادي عشر: شرح المقنع، للإمام أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي (ت: ٧٦٩هـ)[٥]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

الثاني عشر: شرح المقنع، للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت٨٠٣هـ)، وهو ابن صاحب كتاب الفروع شمس

---

(١) ١/ ٢٤٩.

(٢) ذكره المرداوي في مقدمة الإنصاف ١/ ٢١.

(٣) ذكره البرهان ابن مفلح في المقصد الأرشد ٢/ ٥٢٠.

(٤) ذكره البرهان ابن مفلح في المقصد الأرشد ٢/ ٥٢١، والمرداوي في مقدمة الإنصاف ١/ ٢١.

(٥) ذكره ابن المبرد في الجوهر المنضد ص ١٧٧.

الدين ابن مفلح[١]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

الثالث عشر: التعليقة على المقنع، للإمام برهان الدين إبراهيم بن إسماعيل المقدسي المشهور بابن النقيب (ت٨٠٣هـ)[٢]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

الرابع عشر: شرح مناسك المقنع، للشيخ محمود بن محمد الفَومَني الرابغي ثم المكي (٨٧٢هـ)[٣] ـ يسر الله وجوده ـ.

الخامس عشر: المبدع شرح المقنع، للشيخ: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن شمس الدين محمد بن مفلح ـ صاحب الفروع ـ (ت٨٨٤هـ)، قال ابن بدران في بيان طريقته في الكتاب[٤]: «مزج المتن بالشرح، ولم يتعرض فيه لمذاهب المخالفين إلا نادرًا، ومال فيه إلى التحقيق، وضم الفروع، سالكًا مسلك المجتهدين في المذهب، فهو أنفع شروح المقنع للمتوسطين، وعلى طريقته سار شارح الإقناع، ومنه يستمد».

والكتاب مطبوع، وأشهر طبعاته هي طبعة دار المكتب الإسلامي في عشر مجلدات.[٥]

السادس عشر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لمؤلفه: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، وطريقته كما حكاها هو عن نفسه في مقدمته ١/ ٦: «فأحببت ـ إن يسر الله تعالى ـ أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، أو المعول عليه والمنصور، وما

(١) ذكره البرهان ابن مفلح في المقصد الأرشد ١/ ٢٣٧.
(٢) ذكره البرهان ابن مفلح في المقصد الأرشد ١/ ٢١٥.
(٣) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة ص١١١٧، وقال: إنه يمتلك نسخة منه.
(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٥.
(٥) **فائدة**: نسخة المقنع التي اعتمد عليها ابن مفلح في شرح الكتاب قابلها على نسخة المؤلف، أثبت ذلك في عدة مواضع من كتابه، منها في ١/ ٢٩٤.

اعتمده أكثر الأصحاب، وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه».

وقال ابن بدران[١]: «وطريقته فيه أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم، سالكًا في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج النووي وغيره من كتب التصحيح، فصار كتابه مغنيًا للمقلد عن سائر كتب المذهب».

والكتاب مطبوع، وأشهر طبعاته كما سبق في الكلام على الشرح الكبير الطبعة بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

السابع عشر: حاشية للشيخ الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبد الوهاب (ت١٢٣٣هـ)، وهي مطبوعة عن مكتبة الأخيار في أربعة مجلدات، وكتب في طرة الكتاب: أنها منقولة من خط الشيخ سليمان.

والكتاب ليس فيه مقدمة، وفي أعلاه متن المقنع، ويليه في الحاشية الشرح، بدأ في الحاشية بكتاب الطهارة، وعلق على جمل مختارة من متن المقنع.

❑ الفرع الثاني: الأعمال التي هذبت الكتاب ونقحته وعملت على تقريبه:

أولًا: منظومة عِقد الفرائد وكنز الفوائد، للإمام محمد بن عبد القوي صاحب مجمع البحرين، سبق ذكره، نظم به المؤلف كتاب المقنع، وضم إليه زوائد المحرر على المقنع، كما ذكر جملة من زوائد الكافي والمغني على المقنع، وتقع في نحو خمسة آلاف بيت، والكتاب مطبوع قديمًا في دار المكتب الإسلامي.

ثانيًا: مختصر المقنع، للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد الصفحة ٤٣٦.

البعلي صاحب كتاب المطلع (ت٧٠٩هـ).[١]

ثالثًا: تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، للإمام محمد بن عبد القادر الجعفري النابلسي (ت٧٩٧هـ)[٢]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

رابعًا: مختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، للمؤلف السابق، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

خامسًا: تصحيح المقنع، للإمام شمس الدين بن أحمد النابلسي (ت٨٠٥هـ)[٣]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

سادسًا: تصحيح المقنع أو مختصر تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، للإمام عز الدين أحمد بن نصر الله الكناني (ت ٨٧٦هـ)[٤]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

سابعًا: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للإمام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) صاحب الإنصاف، وبهذا الكتاب يلقب المرداوي بالمنقح، قال ابن بدران في وصف الكتاب: «فصحح فيه الروايات المطلقة في المقنع، وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه، وقيد ما أخل به من الشروط، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ،

---

(١) نسبه إليه الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في المدخل المفصل ٢/ ٧٣٣، وقال: «منه نسخة في المكتبة البلدية بالإسكندرية برقم: ٣٨٣١»، وقد تبين لبعض من اطلع عليها أنها نسخة لمختصر الشيح موسى الحجاوي الآتي ذكره، والله أعلم، وذكر هذه النسخة الشيخ التركي في كتابه المذهب الحنبلي ٢/ ٣١٥ ولم ينسبها لأحد.

(٢) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب ٦/ ٣٤٩.

(٣) ذكره الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/ ٩٩٥.

(٤) ذكره البرهان ابن مفلح في الجوهر المنضد، وقال محققه الدكتور عبد الرحمن العثيمين رحمه الله في تعليقه على كتاب الجوهر المنضد ص٧: «ذكر لي صديقنا الدكتور أحمد بن عبد الله حميد أن في مكتبة والده سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله منه نسخة خطية».

واستثنى من عمومه ما هو مستثنًى على المذهب حتى خصائص النبي ﷺ، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه، ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها، وزاد مسائل محررة مصححة، فصار كتابه تصحيحًا لغالب كتب المذهب، وبالجملة فهذا الفاضل ـ يعني العلاء المرداوي ـ يليق بأن يطلق عليه مجدد مذهب أحمد في الأصول والفروع»[(١)].

والكتاب مطبوع عن المكتبة السلفية، وبتحقيق الدكتور ناصر السلامة، صدر عن مكتبة الرشد.

ثامنًا: تصحيح الخلاف المطلق في المقنع، للإمام أبي اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)[(٢)]، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده.

تاسعًا: زاد المستقنع في اختصار المقنع، للإمام الشيخ أبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم بن أحمد الحجَّاوي، المقدسي، ثم الصالحي (ت٩٦٨هـ)، وشهرة الكتاب تغني عن الكلام عنه، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: «وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة «جزيرة العرب» ـ لاسيما الديار النجدية منها ـ أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراءً، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي.

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بَلْهَ أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٦.
(٢) ذكره ابن حميد في السحب الوابلة ص٥١٨.

آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة»[(١)]، وطبع طبعات كثيرة جدًا، وهي مشتهرة بين طلاب العلم.

□ الفرع الثالث: الأعمال التي تناولت المقنع من جهة الزيادة عليه بجمعه إلى غيره أو الاستدلال له:

أختم هذه المسألة بذكر فرع للأعمال التي تناولت المقنع من جهة الزيادة عليه بجمعه إلى غيره أو الاستدلال له.

أولًا: المطلع على أبواب المقنع، للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي المنسوب له مختصر المقنع آنفًا، أتى فيه على الألفاظ الغريبة في المقنع وبَيَّن معانيَها وضبطها، قال ابن بدران في وصفه: «وقد انتدب لشرح لغات المقنع، العلامة اللغوي محمد بن أبي الفتح البعلي، فألف في هذا النوع كتابه المطلع على أبواب المقنع، فأجاد في مباحث اللغة، ونقل في كتابه فوائد منها، دلت على رسوخ قدمه في اللغة والأدب، وكثيرًا ما يذكر فيه مقالًا لشيخه الإمام محمد بن مالك المشهور صاحب الألفية، ورتب كتابه على أبواب المقنع، ثم ذيله بتراجم ما ذكر في المقنع من الأعلام، فجاء كتابه في غاية الجودة»[(٢)].

والكتاب مطبوع عدة طبعات في جزء واحد، ومنها تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، وصدر عن مكتبة السوادي.[(٣)]

ثانيًا: زوائد الكافي والمحرر على المقنع، للإمام ابن عبيدان البعلي شارح المقنع، سبق ذكره، وقد أوضح رَحِمَهُ اللَّهُ طريقته في الكتاب فقال في

---

(١) المدخل المفصل ٢/ ٧٧٠.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٦.

(٣) **فائدة**: نسخة المقنع التي اعتمد عليها البعلي في شرح الكتاب هي نسخة المؤلف أثبت ذلك في عدة مواضع من كتابه، كما أنه قرأ المقنع على من قرأه على المصنف كما في ص ٢٤٠.

مقدمته: «فإنه لما يسر الله تعالى جمع زوائد الكافي وزوائد المحرر على المقنع أحببت أن أجمع بينهما، لتكثر الفائدة في ذلك، ويسهل تناولهما على طالبهما، ولا أتعرض في هذه لمسألة ذكرها في المقنع، وفيها وجه أو رواية لم يذكرها، وإنما الغرض المسائل التي لم تذكر فيه بالكلية، اللهم إلا أن تكون إحدى الروايتين أو أحد الوجهين، يتفرع عليه شيء من المسائل، فإني أذكر ذلك، وأسوقها على أبواب الكافي وترتيبه، لكونها أكثر وأسهل عبارة، وغالب زوائد المحرر داخل فيها».

والكتاب نشر عام ١٩٧٩م، وهو مطبوع الآن بتحقيق الدكتور ناصر السلامة، صدر عن مكتبة الرشد.

ثالثًا: كفاية المستقنع لأدلة المقنع أو الانتصار في الحديث على أبواب المقنع، للإمام أبي المحاسن جمال الدين، صاحب حواشي المقنع، سبق ذكره، جرى في ترتيب كتابه على أبواب المقنع، فيذكر الباب ويورد الأحاديث الواردة فيه كالمحرر لابن عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) أو بلوغ المرام لابن حجر (ت٨٥٣هـ)، قال مؤلفه[(١)]: «وقربته من أبواب كتاب المقنع في الفقه؛ لينتفع به من أراده من جميع الأنام».

والكتاب مطبوع عدة طبعات، منها بتحقيق الدكتور أحمد معبد عبد الكريم في جزأين، صدر عن دار الكيان.

رابعًا: المطلع في الأحكام على أبواب المقنع، للإمام ابن عبيدان، صاحب شرح المقنع، سبق ذكره، جرى في ترتيب كتابه على أبواب المقنع، فيذكر الباب ويورد الأحاديث الواردة فيه، والكتاب حقق في رسالة ماجستير في جامعة أم القرى عام (١٤٠٩ هـ)، ولا أعلم إن كان قد طبع أم لا.

---

(١) ص ٦٧.

خامسًا: الصوت المسمع في تخريج أحاديث المقنع، للإمام أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الشهير بابن المِبْرَد (ت٩٠٩هـ)، والكتاب مفقود ـ يسر الله وجوده ـ.

سادسًا: المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الله العُسكري الصالحي (ت٩١٠هـ) وصل فيه إلى الوصايا، جمع فيه مؤلفه بين المقنع وكتاب التنقيح المشبع للمرداوي، وقد بين مؤلفه قصده من التأليف بأنه رام إلى تصحيح ما فات المنقح من مسائل، وما وقع فيه من إيهام، فعزم على جمع كتابه التنقيح مع أصله مع تصحيح المذهب فيما لم يصححه المنقح، ليكون الكتاب مغنيًا للطالب عند مراجعته، كما أن العسكري عمل على زيادة مسائل لم تذكر، وأسقط منه ما يستغني عنه، طلبًا للاختصار، وحذرًا من التكرار[(١)].

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد العمريني في جزأين، وصدر عن دار أسفار بدولة الكويت.

سابعًا: التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، ووصف الشويكي القصد من كتابه توضيح عبارة المقنع والتنقيح، وردَّ ما أسقطه المنقح من كلام الموفق، وذكر مواضع قدم فيها المنقح غير المذهب، ومواضع فرع فيها على ما يوهم أنه المذهب، وربما اعترض عليه في بعض مسائل فيها خلل في التصحيح، وربما زاد ونقص، وبالجملة فقد قال مؤلفه: «هو كالشرح لبيان مجمله، وحل مقفله»[(٢)].

والكتاب مطبوع حققه الدكتور ناصر الميمان في ثلاثة مجلدات،

(١) في المقدمة ١/ ١٣٠.
(٢) مقدمة كتاب التوضيح ١/ ٢٠٩.

وصدر الكتاب عن دار المكتبة المكية.

ثامنًا: منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفُتُوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، وشهرة الكتاب تغني عن الكلام عنه، قال ابن بدران: «هو كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم»[(١)].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: «وهذا الكتاب اعتمده المتأخرون من عصر المؤلف، حتى كان والد المؤلف يَقْرؤه للطلاب، ويثني عليه، وكاد الكتاب لشهرته ينسي ما قبله من متون المذهب المطولة، فعكف الناس عليه، شرحًا، وتحشية، واختصارًا، وجمعًا له مع غيره»[(٢)].

وطبع طبعاتٍ كثيرةً مشتهرةً بين طلاب العلم، منها بتحقيق الدكتور عبد الغني عبد الخالق، وطبعة أ.د عبد المحسن التركي، وصدر الكتاب عن دار عالم الكتب.

هذا ما تيسر لي جمعه حول الأعمال التي وردت على المقنع أصالة، وثمة أعمالٌ أخرى ملحقة ببعض ما سبق ذكره من الكتب والمؤلفات، وهي ما بين مختصر لها، أو جامع بينها وبين كتاب آخر، أو شارح أو محشٍّ عليها، ولم أذكرها خشية الإطالة، فإن العناية بكتاب المقنع ممتدة إلى يومنا الحاضر، لا سيما ما لحق كتابي منتهى الإرادات وزاد المستقنع من أعمال.

ولعل هذه النبذة تكون كافية لبيان عظم هذا الكتاب وأثره في المذهب، إذ يبدو أنه أكثر كتاب في المذهب جرت عليه الأعمال من بعده والله أعلم، قال ابن المنجا: «ولقد أجاد فيما صنع، وأحسن فيما

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٩.
(٢) المدخل المفصل ٢/ ٧٧٨.

جمع، ورتب فأسجع، وأوجز فأقنع، وقرب فأبدع، فجعل الله نصيبه من ثمرات الجنة أحسن ما أينع»[١]، فلا غرو بعد ذلك أن يكون جديرًا بالعناية والدراسة أكثر مما سبق ذكره، والله أعلى وأعلم.

(١) الممتع شرح المقنع ١/ ٩٠.

المبحث الثاني

التعريف ببهاء الدين المقدسي وكتابه (شرح المقنع)

في هذا المبحث أتناول التعريف بصاحب الشرح ـ البهاء المقدسي ـ وذلك ببيان حياته، ومنزلته العلمية بين فقهاء الحنابلة، وسأحاول بإذن الله الإسهاب في ترجمة هذا العلم الإمام ـ وفق تيسير الله وإعانته ـ بذكر كل ما أقف عليه من حاله وأخباره؛ لكوني لم أقف على ترجمة له وافية تولي قدره وبيان منزلته، واستدعى ذلك مني الوقوف على كل تراجم شيوخه الذين أخذ عنهم العلم أو سمع منهم مما ذكره المترجمون له، والوقوف كذلك على تراجم طلابه الذين أخذوا عنه وسمعوا منه، وصولًا إلى صياغة ترجمةٍ تحكي قدر الإمكان واقع سيرته[(١)]، وسيكون ذلك وفق المطلبين الآتيين.

(١) رجعت إلى جميع تراجم شيوخ البهاء المقدسي وتلاميذه بحمد الله، وأثبت سنة الوفاة على وفق ما انتهى إليه د. عواد بشار معروف في تحقيقه لكتاب تاريخ الإسلام، كما أثبت أشهر الألقاب العلمية التي شهر بها شيوخ البهاء وتلاميذه، ولم أوثق ذلك في الحاشية تجنبًا لإثقال الدراسة بالحواشي لا سيما مع كثرة الأعلام الآتي ذكرهم في هذا المبحث.

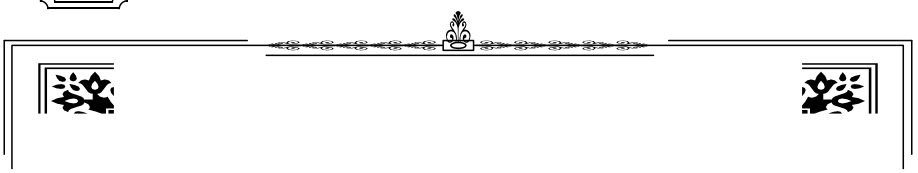

المطلب الأول

التعريف ببهاء الدين المقدسي

اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو الإمام، الفقيه، المحدث، المناظر، المفتي، الحنبلي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي مولدًا الدمشقي الصالحي موطنًا ووفاة.

ولد البهاء بقرية السَّاوِيا[(١)]، من أعمال نابلس في فلسطين في سنة (٥٥٥هـ) كما ذكر البهاء ذلك عن نفسه[(٢)].

وبعد سيطرة الصليبيين على بلاد فلسطين هاجر والد البهاء إلى دمشق ـ كما حصل لوالد الموفق ابن قدامة ـ برفقة ابنه عبد الرحمن سرًّا وخوفًا منهم، ثم سافر بعد ذلك إلى مصر طلبًا للتجارة، وماتت والدة البهاء وهو دون سن البلوغ، وتولت عمته فاطمة زوجة أبي عمر شقيق الموفق كفالته وتربيته، فنشأ البهاء رَحِمَهُ اللَّهُ في حال أشبه باليتم في كنف آل قدامة رحمهم الله.

---

(١) الساويا: هي إحدى قرى محافظة نابلس جنوبًا، وهي على اسمها إلى يومنا.

(٢) قال الدكتور محمد مطيع الحافظ: «ذكر ذلك الضياء المقدسي في استدعاء الإجازة نقلًا عن المطهر ابن سديد قال: سألته عن مولده فقال: في سنة خمس وخمسين وخمسمئة». الفتح المبين في المشيخة البلدانية ١/ ٢٨٤.

أسرته ومعيشته:

والدته ست النظر بنت أبي المكارم.

وجدَّته من جهة أبيه شقيقة الشيخ محمد والد الشيخين أبي عمر والموفق ابنَي قدامة.

ومن أعمامه الشيخ عبد الواحد والد الحافظ ضياء الدين المقدسي، وعمته فاطمة أم عمر، وهي زوجة الشيخ أبي عمر شقيق الموفق ابن قدامة عليهم رحمة الله.

أشقاؤه، جمال الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم، توفي قبله (٥٦٣ ـ ٦٠٠ هـ)، قال الضياء عنه: «كان فقيهًا، زاهدًا، ورعًا، كثير الخوف من الله، كان يعرف بالزاهد، رحل مع أخيه البهاء عبد الرحمن إلى بغداد، وسمع الكثير بها وبدمشق، وكان يتنظف ويبالغ في الوضوء»[(١)].

زوجته، تزوج البهاء من ابنة عمه زينب بنت عبد الواحد.

أبناؤه، وُلد للبهاء رَحِمَهُ اللَّهُ ولدان، محمد وإبراهيم، أما إبراهيم فتوفي في حياته (٥٩١ ـ ٦١٤هـ)، وحصّل طرفًا صالحًا من الفقه، والفرائض، والنحو، وقال الشعر، قال الحافظ الضياء عنه: «كان يحب الاشتغال في العلم، وكان حسن الأخلاق، كريم النفس، سمعت والده يقول عنه: ما أظنه قط غضب، وسمعت والده يقول أيضًا وكنّا سمعنا بموته يقول: رأيت قائلًا يقول: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ [التوبة: ٢١]، وتوفي في حياة والده في حمص عن ثلاث وعشرين سنة، وفجع به والده البهاء وكان ذلك يوم الاثنين التاسع عشر من شهر شعبان [(٢)].

وأما محمد الملقب بتقي الدين أبي الرضا المقدسي (٥٧٩ ـ ٦٤٣هـ)،

---

(١) تاريخ الإسلام ١٢/ ١٢٢، وبيوتات العلم ص١٤٥.

(٢) تاريخ الإسلام ١٣/ ٣٩٥، والمقصد الأرشد ١/ ٣٣١، وبيوتات العلم ١٠٤٤.

فقد كان فقيهًا، فاضلًا، سليم الباطن، كثير السكوت، رافق الحافظ الضياء المقدسي في عدد من رِحلاته في العلم إلى مصر وبغداد، وتوفي محمد بن البهاء عن ابنتيه فاطمة وآمنة وكانتا من الصالحات العابدات[١].

عمل والد البهاء إمامًا في أهل ساويا، وكان ذا خلق كريم، قال الضياء المقدسي عنه: «ولد في حدود سنة خمس وعشرين وخمسمئة، وسألت عنه خالي الموفق فقال: كان رجلًا كاملًا حسن الخلق، كان يمازحني وأنا صغير، وكنت أحبه لحسن خلقه»[٢].

نشأ البهاء رَحِمَهُ اللَّهُ نشأة أشبه باليتم، فبعد أن هاجر به والده من فلسطين ورحل عنه إلى مصر تاجرًا طالبًا للرزق توفيت والدته ـ رحمها الله ـ وهو دون سن البلوغ، ويظهر لي من خلال النصوص الآتية أن والده لم يترك له ما يكفي لمعيشته، ولعل سبب ذلك قرب هجرته من فلسطين وترك داره في الساويا.

واتفق في هذه الأثناء قدوم الحافظ عبد الغني المقدسي من الإسكندرية، ويسر الله للبهاء عناية الحافظ به من ذلك الحين عناية علمية، فدربه على الكتابة، وأعطاه رزقًا[٣]، وختم البهاء على الحافظ عبد الغني القرآن في نحو سنة (٥٧٠هـ)، وكان عمره آنذاك خمس عشرة سنة.

وكان مما جرى بين البهاء وبين الحافظ مباحثات، منها: سؤال البهاء له بقوله: «هؤلاء المشايخ يُحكى عنهم من الكرامات ما لا يُحكى عن

(١) تاريخ الإسلام ١٥/ ٦٥٢، ١٥/ ٧٣٤.
(٢) التنويه والتبيين في سيرة محدث الشام الحافظ ضياء الدين المقدسي ص٣٦.
(٣) الرزق: بالكسر أو الفتح هو العطاء، قال ابن فارس: «الراء والزاء والقاف أصل واحد يدل على عطاء لوقت، ثم يحمل عليه غير الموقوت». **ينظر**: مقاييس اللغة ٢/ ٣٨٨، ولسان العرب ١٠/ ١١٥، وتاج العروس ٢٥/ ٣٣٦.

العلماء، أيش السبب في هذا؟ فقال: اشتغال العلماء بالعلم كرامات كثيرة ـ أو قال: تُريد للعلماء كرامة أفضل من اشتغالهم بالعلم ـ وقد كان للحافظ كرامات كثيرة»[(١)].

ثم رحل البهاء في سنة اثنتين وسبعين إلى حرّان في حلْقة الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي (ت٦١٤هـ)، ولقي في حرّان الشيخ أحمد بن أبي الوفاء (ت٥٧٥هـ) المعروف بغلام أبي الخطاب وسمع منه، ولقي سليمان بن أبي العطاف (ت٦٢٧هـ).

وفي هذه الحقبة من تاريخه يحدثنا البهاء عن نفسه فيما نقله عنه تلميذه أبو العباس سيف الدين أحمد بن عيسى بن الشيخ الموفق عبد الله ابن قدامة فيقول[(٢)]: «فأَلِفْتُهم، وأُشير علي بالمقام بها لأجود حفظ الختمة، فقعدت بها في دار ابن عبدوس فأحسن إلي، وقرأت القرآن على جماعة في ستة أشهر، وصليت التراويح بهم، وكنت أستحي كثيرًا، فأفرغ وقد ابتل ثوبي من العرق في البرد، فجمعوا لي شيئًا من الفطرة من حيث لا أعلم، واشترى لي ابن عبدوس دابةً وجهزني.

وسافرت مع حجاج حران إلى بغداد، وقد سبقني العماد ومعه ابن أخته عبد الله بن عمر بن أبي بكر، والشهاب محمد بن خلف، فسمعت بالموصل على خطيبها جزءًا، ثم دخلت بغداد وقد مات الشيخ علي البطائحي فحزنت كثيرًا، لأنني كنت أريد أن أقرأ عليه الختمة.

ثم سمعنا الحديث، فأول جزء كتبته: جزء من حديث مالك، على شُهدة، ولم ندرك أعلى سندًا منها، وسمعنا عليها: معاني القرآن للزجاج، ومصارع العشاق للسراج، وموطأ القعنبي.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٠.

(٢) نقلت ما قاله البهاء عن نفسه في هذا الموضوع بأكمله، للإحاطة بسيرته إجمالًا، ثم نقلت منها أجزاء بعد ذلك فيما يناسب الحديث عن حياته العلمية.

وسمعت على عبد الحق بن يوسف كثيرًا؛ وكان من بيت الحديث، فإنه روى عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، وكان صالحًا فقيرًا، وكان عسرًا في السماع جدًّا، وسمعنا عليه: الإبانة للسجزي بقراءة الحافظ عبد الغني، ومرضت ففاتني مجلس، وكان يمشي معي من بيته إلى مكي الغرّاد فيعيد فوتي، ورزقت منه حظًّا؛ لأنه كان يراني منكسرًا مواظبًا، وكان يعيرني الأجزاء فأكتبها، وألهم في آخر عمره القرآن فكان يقرأ كل يوم عشرين جزءًا أو أكثر.

وسمعت على أبي هاشم الدوشابي، وكان هراسًا يربي الحمام، فقلت لرفيقي عبد الله بن عمر: أريد أفاتحه في الطيور عسى يلتفت علينا، فنقرأ عليه هذين الجزأين فقال: لا تفعل، فقلت: لا بد من ذلك، فقلت: يا سيدي، إن كان عندك من الطيور الجياد تعطينا وتفيدنا، فالتفت إلي وقال: يا بني، عندي الطيرة الفلانية بنت الطيرة الفلانية، ولي قنص من فلان، وانبسط، فسمعنا عليه الجزأين ولم نَعُدْ إليه.

وسمعنا على ابن صَيْلا، وأبي شاكر السِّقلاطوني، وتَجَنِّي، وابن يلدرك، ومَنوجِهْر، وابن شاتيل، ثم أخذنا في سماع الدرس على ناصح الإسلام أبي الفتح، وكنت قليل الفهم لضيق صدري.

وكنت أحب كتابة الحديث؛ فلو كتبت النهار كله لم أضجر، وربما سهرت من أول الليل، فما أشعر إلا بالصباح.

وأشار علي الحافظ عبد الغني بالسفر معه إلى أصبهان، فاتفق سفره وأنا مريض، ثم توفي أبي سنة خمس وسبعين.

ثم اشتغلت في مسائل الخلاف على الشيخ أبي الفتح اشتغالًا جيدًا، وكنت إذ ذاك فقيرًا ليس لي بلغة إلا من الشيخ أبي الفتح ـ يعني ابن المنِّي ـ واتفق غلاء كثير فأحسن إلي، ثم وقع المرض، فخاف عليَّ فجهزني وأعطاني.

واتفقت أنا وعلي ابن الطالباني، ويحيى ابن الطباخ، فترافقنا إلى الموصل، ثم ذهبنا إلى مَراغة[١] في طلب علم الخلاف، فاكتريت إلى حران، وصبر علي الجمال بالأجرة إلى حران، وكنت أقترض من التجار ما أتبلغ به، ثم أقمت بحران نحو سنة أقرأ على شمس الدين بن عبدوس كتاب الهداية لأبي الخطاب.

ثم مضيت إلى دمشق، وتزوجت ببنت عمي زينب بنت عبد الواحد، وأنفق علي عمي، وساعدني الشيخ أبو عمر، فكنت في أرغد عيش.

إلى أن سافرت إلى بغداد سنة تسع وسبعين ومعي أخي أبو بكر، وابن عمي أحمد ـ يعني: الشمس البخاري ـ وهما دون البلوغ، وتركت زوجتي حاملًا بابني محمد، فأقمنا بحران، وصمنا رمضان، وسافرنا مع الحجاج، وجهزَنا ابن عبدوس بالكراء والنفقة، ولم تكن لي همة إلا علم الخلاف، فشرعت في الاشتغال على الشيخ أبي الفتح، وكان معيده الفخر إسماعيل الرَّقَّاء، ثم سافرت سنة ثلاث وثمانين، وخلفت ببغداد أخي، وابن عمي، فسافر ابن عمي إلى بخارى، ولحقني أخي»[٢].

وفي هذا النقل العزيز عن البهاء رَحِمَهُ اللَّهُ يتبين لنا الآتي:

أولًا: أن البهاء نشأ نشأةً يغلب عليها قلة العيش والفقر وعدم الاستقرار، ومع ذلك نجده صابرًا في رِحلاته في العلم، ناهلًا من أعالي المسندين في زمنه، طامعًا في المزيد من السماع رغم قله ذات يده، حتى بلغ به أنه كان يقترض ليتبلّغ إلى السماع، ولم يسلك سبيل والده في التجارة.

ثانيًا: كما نخلص إلى شخصيته التي اتسمت بالحياء مع الرغبة الشديدة في العلم، ولا أدلّ على ذلك من حزنه بوفاة الشيخ علي البطائحي ـ مسند زمانه في القراءات ـ وغيرها حزنًا كثيرًا لرغبته في ختم القرآن عليه.

---

(١) مراغة: بلدة مشهورة عظيمة أعظم وأشهر بلاد أذربيجان. **ينظر**: معجم البلدان ٥/ ٩٣.
(٢) تاريخ الإسلام ٤٥/ ١٩٥.

ثالثًا: كما يظهر لنا بإزاء حرصه على العلم ذكاؤه وفطنته في سماع الحديث، يدل على ذلك موقفه في سماع الحديث على أبي هاشم الدوشابي.

رابعًا: وتظهر لنا شخصية البهاء أيضًا في تركيزه على أخذ العلم وتلقيه وسماعه من خلال رِحلاته في طلب العلم، وكثرة مشايخه، وتركه زوجته وهي حامل بابنه محمد، وعدم حرصه على رغد العيش وتحصيله بالتجارة ونحوها، رغم إتاحة الفرصة له باللحاق بوالده بعد وفاة والدته.

خامسًا: تزوج البهاء من ابنة عمه زينب بنت عبد الواحد، أخت الحافظ ضياء الدين المقدسي، وأنفق عليه في زواجه عمه، وساعده الشيخ أبو عمر زوج عمته رحمهم الله.

ولا شك أن هذه الصفات أثّرت في تربية البهاء وصقل شخصيته إلى أن وُصِفَ بالإمامة في الدين، فإنه ﴿مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [يوسف: ٩٠].

ومما جاء في صفاته الخَلقية والخُلقية ما نقله الحافظ أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور الحاجب (ت٦٣٠هـ): «كان أكثر مقامه بنابلس، وكان مليح المنظر، مُطرح التكلّف، كثير الفائدة، ذا دين وخير، قوّالًا للحق، لا يخاف في الله لومة لائم، راغبًا في التحديث»[(١)].

حقبة زمانه السياسية:

لا يختلف عصر البهاء كثيرًا عن عصر شيخه الموفق ابن قدامة، وذلك لتقارب مولدهما ووفاتهما، فليس بين البهاء وابن قدامة سوى أربع عشرة سنة في سنة الولادة، وأربع سنين في الوفاة.

(١) تاريخ الإسلام ١٣/ ٧٦٨.

رِحلاته في العلم وشيوخه:

بعد أن تولى الحافظ عبد الغني رعاية البهاء وتلقينه أصول العلم ومآخذه بحفظ القرآن، وتعليمه الكتابة، سمع بدمشق قبل أن يرحل منها من عبد الله بن عبد الواحد الكناني في سنة سبع وستين (توفي ما بين ٥٧١ ـ ٥٨٠هـ)، ومن القاضي كمال الدين محمد بن عبد الله الشهرزوري (ت٥٧٢هـ)، ومن محمد بن بركة الصلحي (ت٥٦٥هـ) ومن أبي الفهم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن أبي العجائز (ت٥٧٦هـ)، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: «وجماعة».

ويلاحظ أن هؤلاء الذين أخذ عنهم البهاء في هذه المرحلة كانوا من أكابر الشيوخ في دمشق سنًّا آنذاك؛ إلا أنهم لم يكونوا بذاك الشهرة المقصودة بالإسناد كما سيأتي عمن أخذ عنهم في رحلاته العلمية.

رحلته الأولى إلى حَران: بعد أن اشتَدَّ البهاء في العلم، قام الحافظ عبد الغني بتزويده ما يتبلغ به في الرحلة إلى حلْقة الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي (ت٦١٤ هـ)، وكانت هذه أول رحلة له إلى حرّان.

وفي حرّان قعد في دار الفقيه شمس الدين أبي الفتح ابن عبدوس (ت قبل ٦٠٠هـ)، فأكرمه وأحسن إليه، وكان عمره آنذاك قد تجاوز الخامسة عشرة، وجلس في مبتدأ إقامته يقرأ القرآن على جماعة في نحو ستة أشهر، وكان يصلي بهم التراويح.

رحلته الثانية إلى الموصل وبغداد: ثم رحل إلى بغداد مع العماد المقدسي وابن أخته عبد الله بن عمر بن أبي بكر (ت٥٨٦هـ)، الذي قال عنه البهاء: «كان أبو القاسم عبد الله بن عمر فيه من الذكاء والفطنة ما يدهش أهل بغداد، كان يحفظ درس الشيخ إذا ألقي عليه مرة أو مرتين، وكنت أتعب حتى أحفظه»[(١)].

(١) تاريخ الإسلام ١٢/٨١٦.

وفي أثناء الطريق إلى بغداد نزل بالموصل وسمع على خطيبها جزءًا، ثم رحل إلى بغداد قاصدًا الشيخ علي البطائحي (ت٥٧٢هـ) ليختم عليه القرآن، ولكن الشيخ عليًّا وافته المنية قبل أن يدركه البهاء فحزن عليه حزنًا كثيرًا، فقد كان الشيخ علي مقرئًا شهيرًا عالمًا بالقرآن وبالقراءات العشر بارعًا فيها وباللغة العربية [١].

وأدرك في بغداد المعمَّرة الشيخة شُهدة بنت أحمد الإبري الكاتبة (ت٥٧٤هـ) مسندة العراق، فكان أول جزء كتبه وقرأه عليها جزء حديث مالك، قال البهاء: «ولم أدرك أعلى سندًا منها»، وسمع عليها: معاني القرآن للزجاج، ومصارع العشاق للسراج، والموطأ للقعنبي كما مر في النقل عنه[٢]، وكتاب التوكل لابن أبي الدنيا[٣].

وسمع ببغداد أيضًا من عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي كثيرًا (ت٥٧٥هـ)، وكان من المحدثين المشهورين ببغداد، قال البهاء: «وكان من بيت الحديث، فإنه روى لنا عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه»[٤]، وسمع عليه: الإبانة للسجزي بقراءة الحافظ عبد الغني المقدسي، وقال البهاء: «ومرضت ففاتني مجلس، وكان ـ الشيخ عبد الحق ـ يمشي معي من بيته إلى مكي الغراد فيعيد فوتي»[٥]، وقال أيضًا: «ورزقت منه حظًّا؛ لأنه كان يراني منكسرًا مواظبًا، وكان يعيرني الأجزاء أكتبها»، وروى عنه البهاء في حديثه كثيرًا.

وسمع ببغداد أيضًا على أبي هاشم عيسى بن أحمد الدوشابي (ت٥٧٥هـ)، وفيه قال: «وسمعت على أبي هاشم الدوشابي، وكان هراسًا يربي الحمام، فقلت لرفيقي عبد الله بن عمر: أريد أفاتحه في

(١) تاريخ الإسلام ١٢/ ٥١٢.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر: ص ٦٣.
(٤) تاريخ الإسلام ١٢/ ٥٥٤.
(٥) تاريخ الإسلام ١٣/ ٧٦٨.

الطيور عسى يلتفت علينا، فنقرأ عليه هذين الجزأين فقال: لا تفعل، فقلت: لا بد من ذلك، فقلت: يا سيدي، إن كان عندك من الطيور الجياد تعطينا وتفيدنا، فالتفت إلي وقال: يا بني، عندي الطيرة الفلانية بنت الطيرة الفلانية، ولي قنص من فلان، وانبسط، فسمعنا عليه الجزأين ولم نعد إليه».

واشتغل ببغداد أيضًا على أبي الفتح بن المنّي نصر بن فتيان (ت٥٨٣هـ)، وكان بارعًا في المذهب يقصده الطلاب من البلدان، وتخرّج عليه أئمة الفقه في المذهب، قال البهاء: «ثم أخذنا في سماع الدرس عليه، وكنت قليل الفهم لضيق صدري، وكنت أحب كتابة الحديث فلو كتبت النهار كله لم أضجر، وربما سهرت من أول الليل فما أشعر إلا بالصباح»، وكان الشيخ أبو الفتح يحسن إلى البهاء ويكرمه.

كما سمع ببغداد على أبي بكر عتيق بن عبد العزيز الحربي الخباز (ت٥٧٣هـ)[(١)]، وأبي شاكر يحيى بن يوسف السقلاطوني (ت٥٧٣هـ) وهو شيخ مسند معمَّر[(٢)]، وتَجَنِّي أم عتب الوهبانية (ت٥٧٥هـ)[(٣)]، وهي شيخة مسندة معمَّرة، وعلى أسعد ابن يلدرك وهو من شيوخ العراق المسندين المعمّرين (ت٥٧٤هـ)، وعلى أبي الفضل منوجهر بن محمد الكاتب (ت٥٧٥هـ)، وعلى أبي الفتح عبيد الله بن شاتيل (ت٥٨١هـ) وهو شيخ محدث مشهور روى عنه البهاء حديثًا في أثناء النص المحقق.

وسمع أيضًا ببغداد من أحمد بن مسعود الهاشمي (ت٥٧٥هـ)، وأبي المظفر أحمد بن أحمد بن محمد بن علي بن حمدي (ت٥٧٦هـ)، وأبي بكر أحمد بن علي بن الحسين بن الناعم (ت٥٧٤هـ)، وأحمد بن الحسين بن سلامه المنبجي الحنفي (ت٥٧٢هـ)، والحسن بن علي بن

(١) تاريخ الإسلام ١٢/ ٥٢٥.
(٢) تاريخ الإسلام ١٢/ ٥٣٢.
(٣) تاريخ الإسلام ١٢/ ٥٥٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٥٠.

الحسن بن شيرويه (ت٥٧٨هـ)، وأبي صالح سعد الله بن نجا بن الوادي (ت٥٧٤هـ)، وأبي الفضل عبد المحسن بن تريك الأزجي (ت٥٧٥هـ)، وأبي العز عبد المغيث بن زهير الحربي (ت٥٨٣هـ)، ومحمد بن نسيم العيشوني (ت٥٧٤هـ)، وأبي السعادات نصرالله القزاز (ت٥٨٣هـ)، وأبي العز محمد بن محمد بن مواهب (ت٥٧٦هـ)، وأبي الثناء محمد بن محمد بن هبة الله الزيتوني (ت٥٧٣هـ)، وأبي الفضل مسعود بن علي بن النادر (ت٥٧٦هـ)، وأبي بكر المبارك بن المبارك بن الحكيم الخياط (ت٥٧٦هـ)، قال الذهبي: «وغيرهم كثير».

وأراد الرحلة إلى أصبهان مع الحافظ عبد الغني الذي أشار عليه بذلك، فاتفق سفر الحافظ عبد الغني مع مرض البهاء ولم يتيسر له الرحلة إليها، وجلس يكمل السماع من ابن المنّي إلى أن وقع مرضٌ في بغداد، قال البهاء: «ثم اشتغلت في مسائل الخلاف على الشيخ أبي الفتح اشتغالًا جيدًا، وكنت إذ ذاك فقيرًا ليس لي بلغة إلا من الشيخ أبي الفتح ـ يعني ابن المني ـ واتفق غلاء كثير فأحسن إلي، ثم وقع المرض، فخاف علي فجهزني وأعطاني، واتفقت أنا وعلي ابن الطالباني، ويحيى ابن الطباخ، فترافقنا إلى الموصل».

رحلته الثالثة إلى مراغة: حيث قال: «ثم ذهبنا إلى مَراغة في طلب علم الخلاف، فاكتريت إلى حران، وصبر علي الجمال بالأجرة إلى حران، وكنت أقترض من التجار ما أتبلغ به».

رحلته الرابعة إلى حران: رجع البهاء إلى حرّان مرة أخرى، وأخذ في قراءة كتاب الهداية لأبي الخطاب على شمس الدين بن عبدوس، وأتمّه في حدود سنة.

رحلته الخامسة إلى دمشق: وبعد حران رحل إلى دمشق، وتزوج فيها، وتفقّه على الموفق ابن قدامة، ولازمه وعلّق عنه الفقه واللّغة وقرأ

العربية، وقد اتفق الموفق والبهاء في أخذ العلم عن عدة من شيوخ، ومن ذلك: سماع الموفق مع البهاء في مجلس علم لأمالي ابن بُشران على الشيخ أبي الحسين عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن يوسف بقراءة الموفق عليه وسماع البهاء في شهر رمضان سنة ٥٧٤هـ ببغداد[١]، كما سمع البهاء على الموفق بجامع دمشق في حلقة الحنابلة سنة ٥٧٧هـ[٢].

رحلته السادسة إلى بغداد: ثم رحل البهاء مرة أخرى إلى بغداد في أثناء حمل زوجته بابنه محمد، وكان معه أخوه أبو بكر وابن عمه أحمد الشمس البخاري أخو الحافظ الضياء ـ وكانا دون سن البلوغ ـ واشتغل في هذه الأثناء بعلم الخلاف أي علم الفقه اشتغالًا كلِّيًّا على الشيخ أبي الفتح، قال البهاء: «ولم تكن لي همةٌ إلا علم الخلاف، فشرعت بالاشتغال على الشيخ أبي الفتح»[٣].

رحلته السابعة ورجوعه إلى نابلس: وفي سنة ٥٨٣هـ رجع إلى نابلس بعد فتح بيت المقدس على يد القائد صلاح الدين الأيوبي، وصار أكثر مقامه فيها، وأمّ بالجامع الغربي منها، وصار يحدث بما سمع، وانتفع به خلق كثير.

ومن هذه النقولات تظهر لنا معالم حياة البهاء المقدسي العلمية في الأمور التالية:

أولًا: تأصل البهاء بالعلم في حياته على يد شيخه الحافظ عبد الغني المقدسي، فأخذ عنه القرآن ومبادئ العلم كما سبق، كما أخذ عن بعض المسندين في دمشق إلا أنهم لم يكونوا بتلك الشهرة، ورحل عدة رحلات إلى بغداد والموصل وحرّان، وسمع من أعالي المحدثين هناك، وكانت همته في مقتبل عمره منصرفة إلى علم الحديث، ثم اتجه إلى علم

(١) من كتاب البيوتات الحنابلة ٢/ ٨٥٧.
(٢) البيوتات الحنابلة ٢/ ٨٥٨.
(٣) المصدر السابق.

الخلاف والفقه.

ثانيًا: أثر الرحلة في طلب العلم عليه واختيار الأصحاب فيها، مع ما حصل له بسبب فقره من الانكسار والتذلل والفطنة في أخذ العلم والحذق فيه، وصار ذلك سببًا في عناية عدد من الشيوخ به، وصدق القائل سبحانه: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠].

ثالثًا: أن البهاء نشأ بين أسرة دين وعلم وتقًى، وجُبل على حسن الخلق وسماحة النفس كما كان عليه والده بل قرابته من الأئمة المقادسة جميعًا، وأثَّر عليه العلم في أخلاقه فزاده تقًى وهدًى حتى بان ذلك في هيئته وزهده، وتعاقبت هذه الصفات في ذريته من أبنائه وأحفاده حتى صارت ذرّية بعضها من بعض، فرحم الله الجميع وأسكنهم فسيح جنّاته، وجمعنا معهم في دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

تتمة: المباحثات الفقهية بين البهاء المقدسي والموفق ابن قدامة:

كانت بين البهاء وبين الموفق مباحثات في مسائل فقهية:

منها: قال ابن رجب: «ومن مباحثه الحسنة: نقلت من خط بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي: سئل شيخنا موفق الدين عن قول الخرقي: وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حدًّا أو قصاصًا، أو طلق زوجته لزمه ذلك، وإن أقر بدينٍ لم يلزمه في حال حجره، ما الفرق بينهما؟

فقال: الفرق بينهما: أن الإقرار بالدين إقرار بالمال، والمال محجور عليه فيه، فلو قبلنا إقراره في المال أدى ذلك إلى فوات مصلحة الحجر، وهو أنه يقر لهذا بدين ولهذا، فيفوت عليه ماله، فلا يلزمه الإقرار فيه، وأما الإقرار بالحد والقصاص أو طلاق الزوجة: فإنه إقرار بشيءٍ لم يحجر عليه فيه، فلزمه، كما لولده أن يحجر عليه، وأيضًا فإنه إذا لزمه الإقرار في الحد والقصاص أدى إلى فوات حقه، وإذا لزمه الإقرار في

المال أدى إلى فوات حقوق الغرماء، فلزمه الإقرار على نفسه، ولم يلزمه فيما يعود إلى غيره.

فقيل له على هذا: إن الإقرار بالحد أيضًا يؤدي إلى فوات حقوق الغرماء فيما كان الحاكم قد أخذه ليقضي دينه، على الرواية التي تقول: إنه إذا كان ذا صنعة، فإن الحاكم يؤجره ليقضي بقية دينه، ومع هذا فقد ألزمناه بالإقرار.

فقال: إنما يفوت ضمنًا وتبعًا، ويصير كما نقول في الزوجة: إنها إذا أقرت بالحد أو القصاص لزمها، وإن فات حق الزوج.

فقيل له: فما تقول في الحامل إذا أقرت بما يوجب حدًّا أو قصاصًا، أليس إنه ينتظر بها حتى تلد؟ فقال: ههنا يمكن الجمع بين الحقين، بخلاف ما نحن فيه»[(١)].

ومنها: أيضًا قول ابن رجب: «قرأت بخط الشيخ بهاء الدين، قال الخرقي: وإذا قال له: يا لوطي، وقال: أردت أنه من قوم لوط، فلا شيء عليه. وقال: إذا قَذف من كان مشركًا وقال: أردت أنه زَنَى وهو مشرك، لم يلتفت إلى قوله: وحُدَّ، سألت موفق الدين عن الفرق بينهما؟ فقال: قد قيل في الأدلة: إنها على خلاف الظاهر، وأنه لا يلتفت إلى قوله كالثانية، لأن قوم لوط قد انقرضوا، وهذا بعيد، وإن فرق بينهما، فلأنه إذا قال: أردت أنه زنى وهو مشرك، فقد ألحق به العار في الحال بقوله: يا زاني، والزنى عار في حالة الشرك، وقد وصفه به وهو مسلم، فلا يلتفت إلى تفسيره ويحد. وأما إذا قال: يا لوطي، وقال: أردت أنك من قوم لوط فقد نفى عنه العار، لأن كونه من قوم لوط: لا عار فيه، وقد فسر اللفظ بما يحتمله. والله أعلم»[(٢)].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٦.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١.

عنايته بالحديث وطلابه وثناء العلماء عليه:

نشأت عن البهاء المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ علاقة بين سماع الحديث وإسماعه، فبإزاء حرصه على سماع الحديث والرحلة فيه وتنوع الشيوخ لديه كان حرصه على تبليغ العلم وإسماعه.

وفي ذلك ما قال تلميذه الحافظ الضياء المقدسي: «كان راغبًا في التحديث، وكان يدخل الجبل ـ أي جبل قاسيون ـ قاصدًا لمن يسمع عليه، وربما أتى بغدائه فيطعمه لمن يقرأ عليه، وتفرّد بعدة كتب وأجزاء، وانقطع بموته حديث كثير يعني بدمشق»[(١)].

واشتهر عن البهاء حبه للتحديث، ولذلك قال الذهبي: «وكان ينفق حديثه، فحدث بقطعة كبيرة منه ببعلبك، وبنابلس، وبجامع دمشق، وكان إمامًا في الفقه، لا بأس به في الحديث».

وقال الحافظ الضياء أيضًا: «كان إمامًا فقيهًا مناظرًا، اشتغل على ابن المنّي، وسمع الكثير، وكتب الكثير بخطه، وأقام بنابلس سنين كثيرة بعد الفتوح يؤم بالجامع الغربي منها، وانتفع به خلق كثير من أهل نابلس وأهل القرايا»[(٢)].

ومع ذلك لم تغفل حياة البهاء من العناية بإصلاح قلبه والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، حتى عده ابن طولون في أثناء ذكره لمشايخ الصالحية أنه أحد زهادها، لما برز به وغلب عليه جانب الصلاح في ذلك[(٣)].

ولذلك كثر تلاميذ البهاء وكثر الآخذون عنه، فممن أخذ عنه:

ـ الحافظ الإمام ضياء الدين محمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي.

---

(١) تاريخ الإسلام ١٣/ ٧٦٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ص٤٧٥.

ـ والحافظ زكي الدين محمد بن يوسف البِرزالي (ت٦٣٤هـ).

ـ والشيخ سيف الدين أحمد بن المجد عيسى بن عبد الله بن قدامة.

ـ وأبو المظفر شمس الدين يوسف ابن قزغلي المعروف بسبط ابن الجوزي الحنفي (ت٦٥٤هـ).

ـ وأبو حامد جمال الدين محمد ابن علي بن الصابوني (ت٦٨٠هـ) شيخ دار الحديث النورية.

ـ والإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحيم بن الكمال المقدسي (ت٦٨٨هـ).

ـ والإمام الحافظ أبو المظفر شرف الدين يوسف بن الحسن (ت٦٧١هـ)، ولي مشيخة دار الحديث النورية.

وحدث عن البهاء ببعلبك:

ـ أبو محمد تاج الدين عبد الخالق بن عبد السلام الشافعي (ت٦٩٦هـ)، وهو من أجلة شيوخ الذهبي[١].

ـ وعبد الكريم بن زيد.

ـ والشيخ فخر الدين محمد بلغزى (ت٦٩٦هـ)، وهو رجل دين مكثر عن البهاء، سمع منه جماعة من الكبار ببعلبك[٢].

ـ والإمام العالم المحدث أبو الحسين شرف الدين علي بن محمد اليونيني البعلبَكِّي الحنبلي، (ت٧٠١هـ).

ـ وداود بن محفوظ.

ـ وطي بن مصبح (ت٦٨٤هـ).

ـ وعثمان بن أبي محمد بن طولون (ت٦٨٤هـ).

---

(١) تاريخ الإسلام ١٥/ ٨٤٠

(٢) تاريخ الإسلام ١٥/ ٨٤٥

- ونويعر بن عمر (ت٦٨٤هـ).
- وعثمان بن أبي محمد بن خولان (ت٦٨٥هـ).
- وغريب بن حاتم (ت٦٨٥هـ).
- وعبد الولي بن أبي محمد بن طولون (ت٦٩٠هـ).
- والشيخ إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد (ت٦٩١هـ).
- ومحمد بن علي بن داود الدقاق (ت٦٩٢هـ).
- وإسحاق بن إبراهيم بن سلطان البعلبكِّي (ت٦٩٣هـ).
- والشيخة الصالحة المعمرة ست الأهل بنت الناصح علوان بن سعيد ابن علوان بن كامل الحنبلية البعلبكية أم أحمد، وتعرف بأم القاضي الحريري، تكاثر عليها المحدثون، تفردت عن البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي بكتاب الزهد للإمام أحمد في أربع مجلدات، وسمعت منه غير ذلك.[(١)]

وحدث عنه بدمشق:

- الشيخ عز الدين أحمد بن العماد المقدسي (ت٧٠٠هـ).
- والشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي (ت٦٩٩هـ).
- والشيخ عز الدين إسماعيل بن عبد الرحمن (ت٧٠٠هـ).
- والتقي أحمد بن المؤمن.
- وشمس الدين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن الموازيني (ت٧٠٨هـ) وبه ختم حديثه.

وحدث عنه بنابلس:

- الشيخ أبو محمد عماد الدين عبد الحافظ بن بدران المقدسي

(١) **ينظر**: ذيل التقييد لأبي الطيب الفاسي ٢/ ٣٧٣، والوافي بالوفيات ١٥/ ٧٣.

(ت٦٩٨هـ).

كما أجاز البهاء المقدسي لعدد من المقادسة وغيرهم في استدعاء شهر شعبان سنة ستمئة للهجرة، منهم: المطهر بن سديد (ت٦١٦ هـ)، والمحدث عبد العزيز بن عبد الملك الشيباني (ت٦١٨ هـ)، وعلي بن القاسم ابن الحافظ ابن عساكر (ت٦١٦هـ)، والحافظ شمس الدين يوسف بن خليل الأدمي الدمشقي (٦٤٨هـ)، والحافظ محمد بن الحافظ عبد الغني المقدسي (ت٦١٤هـ)، ومجد الدين عيسى بن الموفق ابن قدامة المقدسي (ت٦١٥هـ)، وشمس الدين أحمد بن عبد الواحد المقدسي المعروف بالبخاري (ت ٦٢٣هـ)، وشقيقه كمال الدين عبد الرحيم (ت ٦١٢هـ)، وشقيق الحافظ محمد ضياء المقدسي: أحمد (ت ٦٣٨هـ) وإبراهيم وموسى (ت٦٣٤هـ) أولاد محمد بن خلف، وعبد الله بن أبي عمر المقدسي، والملك المحسن أحمد بن الملك ناصر الدين صلاح الدين الأيوبي (ت٦٣٤هـ) وغيرهم[(١)].

ومما نُقل سماعه عن البهاء المقدسي ما نقله الحافظ الضياء المقدسي في تلقيه عنه عددًا من السماعات:

- فسُمِع عليه كتاب الاعتقاد للإسماعيلي.

- وسمع عليه الجزء الثاني من أمالي القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المحاملي من رواية شُهدة الإبري بسماع البهاء منها.

- وسُمِعَ عليه كتاب التوكل لابن أبي الدنيا بسماع البهاء من شيخته شُهدة.

- وسُمِعَ الجزء الأول من حديث أبي بكر محمد بن جعفر الأنباري البندار بقراءة الضياء عليه.

(١) المشيخة البلدانية ١/ ٢٨٨.

ـ وسُمِعَ عليه جزءًا فيه حديث أبي عبد الله الحسين بن يحيى القطان من سماعه على شيخته شُهدة الكاتبة.

ـ وسُمِعَ عليه الجزء الثاني من الأول من الفوائد المنتخبة عن أبي شعيب الحراني وأبي يعقوب القاضي، وأبي حفص القاضي وأبي محمد الحسن بن علويه القطان عن شيوخهم بسماع البهاء من ابن شاتيل الدّباس.

ـ وسُمِعَ عليه أيضًا جزء فيه عشرة مجالس من أبي القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي السمّار.

ـ وسُمِعَ عليه جزء في مجلس من أمالي أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن بُشران.

ـ وسُمِعَ عليه كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام من سماعه على شيخته شهدة الكاتبة.

ـ وسمع عليه كتاب المصافحة للبرقاني من سماعه على شيخته شهدة الكاتبة.[١]

ملحق في بيان المخطوطات بخطه وسماعاته:

قال الدكتور محمد مطيع الحافظ: «ملحق: في المكتبة الظاهرية مخطوطات بخط عبد الرحمن المقدسي، وفيها سماعاته على شيوخه، وهذه الكتب يرويها الضياء عن شيخه عبد الرحمن المقدسي إجازة إن لم يكن سماعًا»[٢]، ثم شرع يعددها وأنا أذكرها تبعًا له وفقه الله:

ـ أحاديث وحكايات فيه حديث عيسى بن مريم عليه السلام، وحديث الضب مع النبي ﷺ، وحديث الطير مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحكايات

(١) **ينظر**: ذيل التقييد لأبي الطيب الفاسي ٢/ ٨١.
(٢) **ينظر**: كتابه الفتح المبين ١/ ٣٠٠.

منقولة من كتاب السمرقندي.

ـ كتاب أحكام العيدين لأبي بكر الفريابي، كتبه بخطه، وسُمِعَ عليه سنه ٥٧٢ هجري ضمن مجموع ٧٥.

ـ وأمالي الصنعاني الجزء الثاني، لمؤلفه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتبه سنة ٥٧٣.

ـ ومحنة الإمام أحمد الجزء الثاني، لمؤلفه: حنبل بن إسحاق، برواية ابن السماك، وعليها عدد من السماعات سنة ٦٠٢ هـ، ٦١٧ هـ، ويقع في المجموع ٤٨ (ق٩٠ ـ ١٠٨).

ـ حديث ابن السماك الجزء الأول من الرابع، سُمع عليه سنة ٦٢٣هـ، ويقع في المجموع ٦٣ (ق٩١ ـ ١١٧).

ـ أحاديث منتقاة وحكايات منتخبة، لمؤلفه: أبي النصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق البغدادي الخياط، كتبها البهاء لنفسه سنة ٥٧٣هـ، وسمعها في السنة المذكورة، وعليها سماع بخط الحافظ عبد الغني المقدسي، وتقع في المجموع ٧٠ (ق٩٩ ـ ١١٢).

ـ حديث ابن بخيت الدقاق الجزء الثاني وهو آخر الكتاب، لمؤلفه: محمد بن عبد الله العكبري، رواية ابن الجندي، رواية شُهدة، ويقع في المجموع ٧٥ (ق٣٩ ـ ٤٤).

ـ المحبة لله سبحانه، لمؤلفه إبراهيم بن عبد الله الخُتَّلي، كتبه البهاء سنة ٥٧٢هـ، وسمعه سنة ٥٧٣هـ، وسُمع عليه سنة ٥٩٢، وعليه عدة سماعات، ويقع في المجموع ٧٥ (ق٦٩ ـ ٩٥).

ـ أمالي ابن البَخْتَري ثلاثة مجالس منها، لمؤلفه محمد بن عمرو بن البختري، وسمع عليه سنة ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٤هـ، ويقع في المجموع ٧٥ (ق١١٥ ـ ١٢٤).

ـ أمالي ابن بُشران سبعة مجالس، لمؤلفه عبد الملك بن محمد بن

عبد الله بن بُشران، كتبها البهاء لنفسه سنة ٥٧٤هـ، وهي في المجموع ٧٥ (ق١٢٥ ـ ١٣٤).

ـ كتاب الأفراد أو حديث العطاردي وغيره، لمؤلفه الحسن بن أحمد ابن إبراهيم بن شاذان البزاز، كتبه في سنة ٥٧٤هـ، ويقع في المجموع ٧٥ (ق١٣٥ ـ ١٤٧).

ـ الرحلة في طلب الحديث، لمؤلفه أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، كتبها البهاء سنة ٥٧٤هـ، وسُمعت عليه سنة ٦٢٤هـ ببعلبك، وتقع في المجموع ٧٥ (ق١٦٨ ـ ١٧٨).

ـ المنتقى من حديث أبي الهيثم الأنباري، لمؤلفه: أبي بكر الأنباري، انتقاه البهاء وسمعه على شيخه عبد الحق بن عبد الخالق بن يوسف سنة ٥٧٤هـ، وسُمعت عليه سنة ٦٢٤ هـ بدمشق بالعقيبة بمنزل الأمير شجاع الدين، ويقع في المجموع ٧٥ (ق١٧٩ ـ ١٩٠).

ـ كتاب فضائل القرآن، وما نزل من القرآن بمكة، وما نزل بالمدينة الجزء الأول والثالث، لمؤلفه: محمد بن أيوب ابن الضريس، كتبه البهاء سنة ٥٧٣هـ، وعليه سماعات، ويقع ضمن المجموع ٧٨ (ق٦١ ـ ١٢٤).

ـ حديث هشام بن عمار السلمي، لمؤلفه هشام بن عمار، وسُمع عليه، يقع في المجموع ٨٥ (٦٣ ـ ٩٢).

ومن هذه النقول والأخبار عن البهاء يتبين عنايته بالحديث سماعًا وإسماعًا، كما يتبين منها حرصه على طلابه، وبذل نفسه في سبيل التعليم، وأخذ عن جماعة من كبار المحدثين والمسندين من بعده، وما زال به الإقبال على الحديث إلى آخر حياته، إذ حكى المنذري عنه فقال: «وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالًا كليًّا، وكتب منه الكثير»[(١)].

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦١.

وقد وقفت على جملة من الأحاديث التي حدث بها ورواها بسنده، ولكني لم أوردها في هذا المقام خشية الإطالة.

أعماله العلمية:

من الأعمال العلمية التي ذكرت عن البهاء غير ما ذكرته من نسخه بعض الكتب هو الآتي:

١ ـ كتاب العدة شرح العمدة للموفق ابن قدامة، والكتاب مطبوع مشهور متداول بعدة طبعات، أشهرها طبعة المكتبة السلفية، وطبعة بتحقيق عبد الرزاق المهدي صادرة عن دار الكتاب العربي، وطبعة بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي صادرة عن مؤسسة الرسالة.

قال عنه أحمد بن نصر الله البغدادي: «شرح العمدة للشيخ موفق الدين [في] مجلد، وهو شرح مختصر»[(١)].

٢ ـ شرح المقنع، وهو موضوع الكتاب.

٣ ـ المنتقى من حديث أبي بكر بن الهيثم الأنباري، ذكره الشيخ الألباني ضمن كتابه فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث ص٣٢٣ وقال: «في المخطوط ٨٩٥ في المجموع ٧٥ (ق١٥٧ ـ ١٦٧)».

٤ ـ مشيخة البهاء المقدسي، نقل عنه الذهبي في تاريخ الإسلام ١٤/ ٤٨٥ و١٥/ ٣٥٤، وكان من ضمن ما جاء فيها قول الذهبي: «وقرأت بخط البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم في مشيخته: أنشدني الزاهد العارف أبو عيسى موسى بن محمد بن خلف المقدسي (ت٦٤٣هـ) لنفسه:

(١) مخطوط مختصر ذيل طبقات الحنابلة اللوحة ٦٣/أ.

يـا غـافـلًا عـن رشـده مـتـعـامـي ... مـتـــورطًـــا فـــي ورطـــة الآثـــام
أَحـسِـبـتَ أن الـفـقـر لُـبْـسُ عـبـاءة ... أو كـشـفُ رأس أو حـفـى أقـدام
الفقر تركك حظَّ نفسك والـهوى ... مـتـقـيّـــدًا بـشـريـعـــة الإســـلام

٥ ـ وله تصانيف أخرى قال عنها الحافظ ابن رجب: «وصنف في الفقه والحديث والرقائق»[(١)]، ولكنه لم يذكر سوى العمدة وشرح المقنع، وقد سبق النقل عن المنذري بأن البهاء رَحِمَهُ اللَّهُ أقبل في آخر عمره على الحديث إقبالًا كليًّا، وكتب منه الكثير»، فالله أعلم ما للبهاء غير ما سبق من التصانيف.

وفاته:

توفي البهاء رَحِمَهُ اللَّهُ في اليوم السابع من ذي الحجة سنة أربع وعشرين وستمئة من الهجرة (٦٢٤هـ)، عن تسع وستين سنة، ودفن من ليلته في سفح قاسيون، فرحمه الله وغفر له وأعلى قدره في منازل الصالحين.

هذا ما تيسر لي جمعه وتحريره من ترجمة وأخبار هذا العلم الهمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، فإن وفقت فهو بتوفيق الله ومنته، وإن أخطأت أو تجاوزت فهو من نفسي المقصرة والشيطان، والله أسأل العفو والغفران.

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ٣٦٠.

المطلب الثاني

التعريف بشرح المقنع

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

لم أجد في المخطوط ما يشير إلى اسم الكتاب، ووجدت مكتوبًا في أوله (**شرط الانتفاع به لواقفه: عبد الله بن خلف**)، وبخط مختلف آخر (**أحد شروح المقنع، وهو وقف لله تعالى**)، وقد نُسب الكتاب (**شرح المقنع**) بهذا الاسم إلى مؤلفه البهاء المقدسي كما سيأتي.

وأما عن نسبته إلى مؤلفه فبعد دراسة المخطوط والبحث والنظر فيه، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص، تبين لي أنه لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفقًا للأدلة التالية:

أولًا: ما ذكره أكثر من ترجم للبهاء أن له شرحًا على المقنع، وعددهم يربو على العشرة، منهم:

١ ـ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، نقل عنه الذهبي قوله: «وشرح كتاب المقنع وكتاب العمدة لشيخنا موفق الدين». وقيل: إن قوله ذلك في مصنفٍ للضياء تكلم فيه عن مشيخته، والضياء محمد أخذ على البهاء.

٢ ـ شمس الدين الذهبي: «وشرح كتاب المقنع».[(١)]

(١) لتوثيق الدليلين الأول والثاني: تاريخ الإسلام ١٣/٧٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢٢/٢٧١.

٣ ـ زين الدين عبد الرحمن ابن رجب في ترجمته، وقال: «ويقال: إنه شرح المقنع أيضًا».[١]

قلت: ولعل حكايته للكتاب بصيغة التمريض والتضعيف بسبب عدم شيوع الكتاب وانتشاره كما سيأتي في تقويم الكتاب، وذكر من نقل عنه والله أعلم.

٤ ـ القاضي أحمد بن نصرالله البغدادي ثم المصري في ترجمة البهاء، وقال: «قال شيخنا ـ الحافظ ابن رجب ـ: ويقال إنه شرح المقنع، انتهى. وشرحه للمقنع محقق، وهو عندي في ثلاث مجاليد كبار».[٢]

٥ ـ صلاح الدين الصفدي في ترجمته.[٣]

٦ ـ العلامة عبد الله بن علي بن حميد المكي الحنبلي.[٤]

٧ ـ مجد الدين العليمي، وحكايته في ذكر الكتاب نحو حكاية ابن رجب له.[٥]

٨ ـ إسماعيل بن محمد البغدادي.[٦]

٩ ـ عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي، وجاءت حكايته للكتاب

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٦٣.

(٢) مخطوط مختصر الذيل على طبقات الحنابلة في اللوحة ٦٣/أ، وسبق في ١/ ١٦ أني استفدت النقل أولًا من مقدمة الشيخ عبد العزيز بن محمد المانع رَحِمَهُ اللَّهُ على كتاب المبدع ١/ ١٠ طبعة المكتب الإسلامي، ثم أمدني الشيخ الفاضل: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد القباني بصور عن مخطوط الكتاب فيما يتعلق بترجمة البهاء، فجزاه الله خيرًا.

(٣) الوافي بالوفيات ١٨/ ٥٧.

(٤) الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد في الترجمة رقم ٣٨.

(٥) المنهج الأحمد ٤/ ١٨٦.

(٦) هدية العارفين ١/ ٥٢٣.

على طريقة حكاية ابن رجب له.[١]

١٠ ـ عمر كحالة في معجم المؤلفين.[٢]

١١ ـ الشيخ بكر أبو زيد، ونقل عن الذهبي في السير أنه قال: «إنه أول شرح للمقنع»، ورجعت لموضع الإحالة وهي ترجمة البهاء ولم أجد هذا النقل والله أعلم.[٣]

١٢ ـ الشيخ أ.د. عبد الله التركي في المذهب الحنبلي.[٤]

١٣ ـ أ.د. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة.[٥]

ثانيًا: وجدت في المخطوط ما يدل على صحة نسبة الشرح للبهاء المقدسي، ومن ذلك:

(١) النقل عن شيخه الموفق ابن قدامة، فقد نقل في المخطوطة عنه أكثر من نَقْلٍ موافقٍ لكلامه، ومنها سبعة مواضع اختياراتٌ فقهيةٌ صدرها بـ**(قال شيخنا)**، وهي مطابقة لتقريرات ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في الكافي والمغني، إما نصًّا أو معنًى، مما يدل على أن الشرح إنما هو لأحد تلاميذ الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ، وسأوردها حسب تسلسلها في الشرح، فمن ذلك:

أ ـ قوله في المسألة [١٣٧/ ٢٣]: «فإن تيمم وعليه ما يجوز له المسح عليه، ثم خلعه، فقال أصحابنا: يبطل تيممه؛ لأنه من مبطلات الوضوء، **وقال شيخنا: لا يبطل تيممه**». وهي موافقة لتقرير الموفق في المغني ١/ ١٩٦، والكافي ١/ ١٥٢.

ب ـ قوله في المسألة [١٨٩/ ٢٢] فيما لو تغيرت عادة المرأة في الحيض بزيادةٍ، أو تقدمٍ، أو تأخرٍ، أو انتقالٍ: «**قال شيخنا: ويقوى**

---

(١) شذرات الذهب ٧/ ٢٠٠.
(٢) ٥/ ١١٢.
(٣) المدخل المفصل ٢/ ٧٢٢، ٩٨١.
(٤) ٢/ ٢٣٨.
(٥) ٣/ ١٠٩.

عندي أنها تجلس متى رأت دمًا يمكن أن يكون حيضًا وافق العادة أو خالفها»، وهو مطابق بالنص لكلام ابن قدامة في الكافي ١/ ١٧٠ ـ ١٧١.

ت ـ قوله في المسألة [٧/٤٠٨] فيما إذا نفخ في الصلاة: «**قال شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ: ودليل جوازه ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال...»، وهو تقرير ابن قدامة في المغني ١/ ٣٩٤.

ث ـ قوله في المسألة [٩/٤١٠] فيمن نسي التشهد واستتم قائمًا هل يجوز له الرجوع: «**قال شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ: **ويقوى عندي أنه لا يجوز له الرجوع للخبر**»، وهو تقرير الموفق في المغني ١/ ٣٩٧.

ج ـ قوله في المسألة [٨/٥٥٨] في شرط الاستيطان لصلاة العيد: «يشترط لوجوبها ما يشترط للجمعة بالقياس على الجمعة، ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وهو مطابق لتقرير الموفق في الكافي ١/ ٥١٣.

حـ ـ قوله في المسألة [١/٧٢٠] في أصناف المال الذي تجب فيه الزكاة في مسألة المتولد من الوحشي والأهلي: «والصحيح عندي أنه لا زكاة فيه»، وهو ظاهر كلام الموفق في المغني ٢/ ٢٤١.

خـ ـ قوله في المسألة [٣٩/١١٦٨] في تحديد كفارة من ترك بعض ليالي مِنًى في الحج: «**قال شيخنا: والأولى أن لا توقيت في ذلك**»، وبنحوه في المغني ٣/ ٢٣٢.

د ـ قوله في المسألة [١٢/١٤١٦] في بيع الأدهان النجسة للكافر: «**قال شيخنا** رَحِمَهُ اللَّهُ: **ويجوز أن تُدفع للكافر في فِكاك مُسلم، ويُعْلِمُ الكافر بنجاسته؛ لأنه ليس ببيعٍ في الحقيقة، إنما يستنقذ المسلم به**»، قلت: قول ابن قدامة لم أجده في كتبه، ونقل عنه العبارة ذاتها ابن أبي عمر في الشرح الكبير ١١/ ٥١، وصدرها بقوله: قال شيخنا، ولعل المصنف والشارح تلقوها منه شفاهة أو هي من فتاواه، والله أعلم.

ولكن قد جاء في المبدع ٤/ ١٥ قوله: «وفي المغني يجوز أن تدفع إلى كافر في فكاك مسلم...»، ولعلها في نسخة أخرى للمغني والله أعلم.

ذ ـ قوله في المسألة [١٤٩٥/ ٣٧] «وإن كان أحد المبيعين معيبًا فله رده بقسطه»، وهو تقرير الموفق في المغني ٤/ ١١٨.

وقال أيضًا في المسألة ذاتها: «**قال شيخنا: والذي يقتضيه النَّظر أنه إن كان المبيع مما ينقصه التفريق كمصراعي بابٍ فإنه يمنع الرَّد؛ لما فيه من الضرر على البائع بنقص القيمة أو الشَّرِكَة، وإن كان مما لا ينقص بالتَّفريقِ فباع أحدهما ثم وجد بالآخر عيبًا، فهل له رَدُّ الباقي في ملكه؟ يُخرَّج على روايتين بناءً على تفريق الصفقة**»، وهو ذات تقرير الموفق في الكافي ٣/ ١٢٧.

ر ـ قوله في المسألة [١٥٠٧/ ٤٩] فيما إن مات المتبايعان فورثتهما بمنزلتهما وتفاسخا جميعًا، وهل ينفسخ البيع؟: «**قال شيخنا: والذي يقوى عندي: أنه إن فَسَخَ المظلوم منهما انفسخ ظاهرًا وباطنًا؛ لأن الفسخ مباحٌ باطنًا وظاهرًا فيثبت حكمهم في الظاهر والباطن كالفسخ بالعيب، وإن فسخه الظالم لم ينفسخ باطنًا؛ لأنه لا يحِلُّ له الفسخ، فلم يثبت حكمه باطنًا كما لو ادعى العيب من غير عيبٍ، وفُسخ بذلك**»، وهو تقرير الموفق في المغني ٤/ ١٣٧.

ز ـ قوله في المسألة [١٥٩٧/ ٣٢] فيما إذا انفسخ عقد السلم بإقالةٍ أو غيرها لم يجز أن يأخذ عن الثَّمنِ عوضًا من غير جنسه: «**قال شيخنا: «فإن قلنا بهذا فحكمه حكم ما لو كان في قرضٍ أو ثمنًا في بيوع الأعيان، لا يجوز أن يجعل سَلَمًا في شيء آخر..**»، وهو نص كلام الموفق في المغني ٤/ ٢٠٢.

وقد اقتصرت على ذكر بعض النقول لمطابقة الاختيار، وإلا فهي كثيرة جدًا، فتبين مما سبق أن هذا الشرح إنما هو لأحد تلاميذ ابن قدامة

رَحِمَهُ اللَّهُ الذين أخذوا الفقه عنه، وبسبر من أخذوا العلم عن الموفق ابن قدامة وألفوا حول المقنع شرحًا تأتي النقطة التالية.

(٢) **الموازنة بين شراح المقنع**، فمن من جهة السبر والتقسيم حصرت كل من ذكر عنه أنه شرح كتاب المقنع لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المطلب السابق، ومنهم قريب العهد بعصر الموفق وهم:

١ ـ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٤هـ).

٢ ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ابن أخ الموفق صاحب الشرح الكبير (ت٦٨٢ هـ).

٣ ـ أحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ).

٤ ـ زين الدين أبو البركات المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي الدمشقي (ت٦٩٥ هـ).

٥ ـ محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي (ت٦٩٩هـ) بلغ في شرحه إلى كتاب الزكاة.

٦ ـ مسعود بن أحمد الحارثي (ت٧١١ هـ) شرح قطعة منه في نهاية كتاب المقنع.

٧ ـ إبراهيم بن عبيدان (ت٧٣٤)، شرح قطعة منه إلى باب ستر العورة.

وبعد الرجوع إلى تراجم هؤلاء، ومعرفة تاريخ وفياتهم، استثنينا كلًّا من: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، لأن الشرح في المخطوطة يختلف عن المطبوع من الشرح الكبير كمًّا وكيفًا.

كما استبعدنا زين الدين أبا البركات المنجا بن عثمان ومن بعده؛ لأن شرح ابن المنجا والحارثي مطبوعان، ولأنهما لم يدركا الموفق ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يتفقَّها عليه، فلا يناسبهما قول صاحب المخطوط: «قال شيخنا».

كما نستبعد أيضًا شرحي أحمد بن حمدان الحراني ومحمد بن عبد القوي المقدسي، لأنهما لم يتَفقَّها على ابن قدامة أيضًا، ولأن محمد بن عبد القوي المقدسي بلغ شرحه إلى كتاب الزكاة فقط، والشرح في المخطوط بلغ أثناء كتاب البيوع.

فلم يتبق من شراح المقنع إلا شرح بهاء الدين المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، فيكون الأولى بنسبة الكتاب إليه، فتبين أن الشرح له.

(٣) **التطابق بين شروح المصنف**، فقد وجدت عبارات كثيرة في المخطوطة مطابقة تمامًا لعباراته في العدة شرح العمدة، وبعضها نص ترجيحه بالعدة، سأورد نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ ـ قال في المسألة [٩/ ٣]: «إلا أن تكون الضَّبَّةُ يسيرةً من الفضَّة، كتَشعيب القَدَح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال؛ لما روي: أن قدَح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعبِ سلسلةً من فضة رواه البخاري، واشترط أبو الخطاب: أن تكون لحاجة؛ لأن الرخصة وردت في شَعْبِ القَدَح وهو لحاجةٍ، وقال القاضي: يباح من غير حاجةٍ؛ لأنه يسيرٌ»، وهي نص عبارة البهاء في العدة شرح العمدة ص ٢٨.

ب ـ قال في المسألة [١٠/ ٤]: «فأما ثياب الكفار، فما لم يلبَسوه أو علا من ثيابهم كالعِمامة والطَّيلسان فهو طاهرٌ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبَسون ثيابًا من نَسْجِ الكفار، وما لاقى عوراتهم فقال أحمد: أحبُّ إلي أن يعيد إذا صلى فيها، فيحتمل وجوب الإعادة، وهو قول القاضي؛ لأنهم يتعبدون بالنجاسة، ويحتمل ألّا يجب، وهو قول أبي الخطاب؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول عنها بالشك»، وهي ذات العبارة نصًّا في العدة ص٢٩.

جـ ـ قال في الرابع من شروط البيع في حكم من باع ما لم يملك: «لم يصح؛ لقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا تبع ما ليس عندك

رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، يعني: ما لا تَملِك؛ لأنه ذكره جوابًا له حين سأله أن يبيع الشَّيء، ثم يمضي ويشتريه ويسلِّمه، ولاتفاقنا على صحة بيع مالِه الغائب عنه، ولأنه عقدٌ على ما لا يَقدِرُ على تسليمه فأشبه الطير في الهواء، وعنه: يصح ويقف على إجازة المالك؛ لما روى عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به شاةً فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينارٍ في الطريق، قال: فأتيت النبي ﷺ بالدِّينار والشَّاة وأخبرته، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك، رواه الأثرم وابن ماجه، ولأنه عقدٌ له مُجيزٌ حالَ وقوعه فيجب أن يَقِفَ على إجازته كالوصية بما زاد على الثُّلث للأجنبي، والصحيح الأول، وأما حديث عروة فمحمولٌ على أن وكالته كانت مطلقةً، بدليل أنه سَلَّم وتسلَّم، وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا، وأما الوصية فيتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون لها مُجيزٌ حال وقوع العقد، ويجوز فيها من الغَرَرِ ما لا يجوز في البيع فافترقتا»، وهو نص كلامه وترجيحه في العدة ص٣٠١.

ومثل هذا التشابه الحرفي كثير جدًّا، ولم أذكرها وأتتبعها جميعًا خشية الإطالة، وسيأتي في أثناء التعليق على النص المحقق مزيد تصويبات وتصحيحات وتسديد نقص من النص المحقق من كتاب العدة للمصنف.

(٤) **الاقتران في أسلوب الشرح مع كتاب العدة له**، قارنت بين أسلوب المخطوط وبين أسلوب البهاء في شرح العدة، فإذا هو الأسلوب نفسه، والطريقة ذاتها، ويتبين هذا بالنقاط التالية:

أ ـ وجدت البهاء رحمه الله يشرح عبارات المتن بقوله: «مسألة»، ثم ينتقل إلى المسألة التي بعدها كذلك، وهكذا يسير في كل الشرح.

ب ـ يذكر المسألة ويستدل لها بالكتاب والسنة والإجماع ويورد آثار

السلف فيها إن تيسرت.

جـ ـ يذكر في أثناء شرحه اختيارات ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من المواضع، ويصدرها بقوله: «قال شيخنا».

د ـ يشرح عبارات الماتن ويستدل لها، ثم يشير إلى الرواية الأخرى في المذهب بقول: «وعنه»، ويستدل لها كذلك، ثم يرجح إحداهما، ويجيب عن وجه الاستدلال في الرواية الأخرى.

(٥) **النقل عمن سبقه**، استخرجت من المخطوط كل من نقل عنهم ثم رجعت إلى تراجمهم وتاريخ وفياتهم، فوجدتهم جميعًا من المتقدمين عن بهاء الدين المقدسي، وتحاشيت ذكرهم في هذا الموضع لكثرتهم، ويمكن الرجوع إلى فهرس الأعلام للإحاطة بهم.

(٦) **الإتيان بصيغة التحمل والأداء في الحديث**، مما جاء في ترجمة البهاء أنه كان كثير السماع للحديث حريصًا على التحديث به، وجاء في آخر اللوحة ٩٠/أ استدلال بحديث صدر بقول المصنف: «لما أخبرنا به عبيد الله بن شاتيل، قال أخبرنا أبو غالب الباقلاني، أخبرنا أبو القاسم ابن بُشران»، وبالرجوع إلى ترجمة عبيد الله بن شاتيل تبين أنه المكنى بأبي الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا بن شاتيل البغدادي الدباس (٤٩١ ـ ٥٨١هـ)، شيخٌ محدثٌ مشهورٌ معاصر للمصنف البهاء وشيخه الموفق، سمع أباه، والحسين بن علي بن البسري، وأبا غالب الباقلاني ـ وهو من يليه بالإسناد ـ وغيرهم.

ذكر الذهبي عنه: أنه عمِّر دهرًا، وتفرد، ورحلوا إليه، انتهى إليه علو الإسناد، حدث عنه: ـ جماعة عددهم ـ منهم الموفق ابن قدامة، والمصنف: البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم[١]، كما قرر البهاء المقدسي

(١) سير أعلام النبلاء ٢١/١١٧، وستأتي ترجمة عبيد الله بن شاتيل في أثناء النص المحقق.

أيضًا أنه سمع من ابن شاتيل[(١)].

ولم أجد هذا السند في كتب الموفق أو في غيرها من كتب الحنابلة، مما يترجح لي أن الحديث المسموع من أبي الفتح هو من الإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم نفسه.[(٢)]

(٧) **الإشارة لشرحه في الحاشية**، ففي اللوحة ٣/ب وعنها في الكتاب (١/ ١٥٨) حاشية على هامش الكتاب ذهبت بعض أطرافها من أثر الترميم إلا أن غالبها مقروء، وما جرى على الترميم تمكن قراءته من سياق الكلام وسباقه، وقد حاولت جاهدًا تقدير الكلمات الغامضة فيها والساقطة، وأثبتها في موضعها من النص المحقق، ويظهر أن الحاشية كانت استدراكًا على كلام المصنف البهاء، وكان مما جاء فيها: «فشرح [البهاء] المقدسي للرواية الثانية في استعماله في اليابسات بتفصيل ما كان طاهرًا في حال الحياة ليس بجيد لمن أنصف والله أعلم»، وقد وضعت كلمة البهاء بين حاصرتين لأنها ليست بذاك الوضوح في موضعها، ولذلك أخرت هذا الدليل عن باقي الأدلة، والله أعلم.

(٨) **النقل عن الكتاب**، وجدت نقلين عن الكتاب للقاضي أحمد بن نصر الله البغدادي (ت٧٣٦هـ) ـ وهو ممن أثنى على الشرح ـ في حاشيته على كتاب الفروع[(٣)]، وبيانهما بالآتي:

---

(١) تاريخ الإسلام ٤٥/ ١٩٥.

(٢) ومن لطيف تقدير الله سبحانه أن الاستدلال بهذا الحديث وقف عند النقل السابق من كلام المصنف، وما بعده جاء سقط بنحو ثمان لوحات تقريبًا، فالحمد لله على ما أعطى ومنع.

(٣) الكتاب قدم كأطروحة ماجستير في جامعة أم القرى، وطبع مؤخرًا عن دار أسفار. **ينظر**: ١/ ٢٣ .
قلت: وقد يرد على ذلك أن المقصود هو ابن أبي عمر وليس البهاء، فالجواب عنه: إن الشيخ ابن أبي عمر لقبه في النقل عنه في كتب المذهب أنه الشارح، فضلًا عن أني لم أجد هذا التعليل في الشرح الكبير والله أعلم.

١ ـ في كتاب الزكاة في المسألة [١٩/٨١٨] قال المصنف البهاء: «وأفضل المُخرَج التَّمر؛ لما روى مجاهدٌ قال: «قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقًا وأنا أحب أن أسلكه».

قال أحمد بن نصرالله البغدادي: «وقع في الكافي أن القائل لابن عمر مجاهد، وتابعه ابن المنجا والمقدسي في شرحيهما، والظاهر أنه وهم» ويظهر لي أن المقصود بالمقدسي هنا البهاء، والله أعلم.

٢ ـ ونقل عنه أيضًا: «من أبرأت زوجها من مهرها أو وهبته ثم سقط أو تنصف رجع بفائته، كعوده إليه ببيع أو هبتها العين لأجنبي ثم وهبها له، وعنه: لا؛ لأن عقد الهبة لا يقتضي ضمانًا»، وهي من مسائل الجزء المفقود ـ يسر الله وجوده ـ، ثم قال ابن نصر الله محشيًا على كلام ابن مفلح في الفروع: «وقد علل المقدسي بهذا التعليل أيضًا في شرح المقنع»[(١)].

وهذان النقلان يؤكدان إثبات نسبة شرح المقنع للبهاء المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ الناقل عنه إمام من أئمة الحنابلة وقد أثنى على الكتاب كما سبق، كما أن هذين النقلين يؤكدان أن المصنف قد أتم شرح كتابه يسر الله وجوده بحوله وقوته.

ومن خلال الدراسة والنتائج السابقة، نخلص إلى أن هذا الشرح والمخطوط إنما هو لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا موافق لما توصل له الباحثون في إدارة المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت حيث عزوها للبهاء المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أنهم لم يذكروا سندًا على هذه النسبة أبدًا، بل ولا

(١) حاشية ابن نصر الله على الفروع ٢/ ١٢١ ـ ١٢٢.

يعرفون من الذي كتب هذه النسبة أصلًا والله أعلم[١].

المسألة الثانية: أصول الكتاب ومصادره:

ليست بين أيدينا مقدمة الكتاب أو نص من شرح المقنع للبهاء يوضح أصول الكتاب ومصادره، وعليه فلا يمكننا التعرف على أصول مادة الكتاب ومصادره إلا من خلال دراسته في القدر الذي بين أيدينا وما كتب حوله.

وبعد دراستي للمخطوط تبين لي الآتي:

أولًا: أن البهاء رَحِمَهُ اللَّهُ استقى شرحه على المقنع للموفق ابن قدامة من كتابيه المغني والكافي جميعًا، وجعل شرح متن المقنع ممزوجًا بين الكتابين.

ثانيًا: كتب البهاء الشرح بعد وفاة الموفق ابن قدامة؛ وذلك لما أكثر من الترحم عليه في أثناء الشرح.

لذا تميز شرح البهاء في القطعة الموجودة منه بجمعه بين أهم كتابي الموفق ابن قدامة في الفقه بعد رسوخ في العلم وملازمة لشيخه إلى وفاته إلى أن استقر علم الشيخ بين قلبه وكتبه.

ثالثًا: كثيرٌ من النقول التي في شرح البهاء عن غير الموفق كالإمام أحمد أو تلاميذه أو شراح المذهب وشيوخه كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم هو نص ما نقله الموفق في كتابيه المغني والكافي، لذا رأيت أنه من غير المناسب تعداد مصادر تلك النقول على أنها مما رجع له البهاء.

غير أني وقفت على نقل واحد عن ابن عقيل اشترك في إيراده المصنف والشارح[٢] ولم أجده في كتب الموفق، وأنقله في هذا الموضع

---

(١) فهرس المخطوطات الأصلية الصادرة عن إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ص٣٤٠.

(٢) الشرح الكبير ١١/ ٣٥٧.

للفائدة، في الفصل الملحق بالمسألة [١٤٧٥/١٩] قال ابن عقيل: «إذا علم بالتَّصريةِ قبل الحلب فله الرَّدُّ، ولا شيء معها».

كما أني وقفت على اختيار للموفق رَحِمَهُ اللَّهُ اشترك في إيراده المصنف والشارح[(١)] ولم أجده في كتب الموفق، وذلك في كتاب البيع في المسألة [١٤١٤/١٢] بقوله: «قال شيخنا: ويجوز أن تُدفع للكافر في فِكاك مُسْلم، ويُعْلَم الكافر بنجاسته؛ لأنه ليس ببيعٍ في الحقيقة، إنما يستنقذ المسلَم به».

رابعًا: ومن خلال دراستي وتتبعي لنصوص الكتاب وجدت أن البهاء يقدم تقرير ابن قدامة في الكافي على ما في المغني في كثير من الأحيان، ولا أبالغ إن قلت كل الأحيان، وإن أعوزه الشرح لمتن المقنع من الكافي استقى ما لم يجده من المغني، كل ذلك بأسلوب متقن متفنن سلس من غير تكلف.

وسبب ذلك أن المصنف تلقى العلم عن الموفق شفاهة وكتابة، وقارب سن البهاء لسن الموفق في العمر، واتحد مأخذهما من بعض شيوخهما أحيانًا في العلم، فكان لذلك تأثيرًا ظاهرًا في رسوخ البهاء وضبطه لألفاظ الفقه ومعانيه، وخصوصًا التأليف بين كلام شيخه من كتابين مختلفين.

خامسًا: أن من المهم الإحاطة به هو أن شروح المقنع في تلاميذ الموفق ابن قدامة شرحان، شرح البهاء المقدسي (ت ٦٢٤ هـ) والشرح الكبير لابن أبي عمر (ت ٦٨٢ هـ)، وقد لاحظت أن شرح البهاء للمقنع يختلف في تقرير بعض المسائل في نظري القاصر مع اختصاره عن شرح الشارح العلامة عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ابن أخي الموفق، ولا

(١) الشرح الكبير ١١/٥١.

يعني هذا بحال أن أحدهما أفضل في الشرح والتحقيق من الآخر، فكلاهما إمام جليل، ولكن لكلٍّ منهما صنعته وتحريره وفق ما استند عليه وانتهج.

ويظهر هذا الاختلاف في الآتي:

أولًا: عدم متابعة البهاء المقدسي ما أصلحه الشارح من مواضع في المقنع، إذ كما سبق أن الشارح ابن أبي عمر قد أذن له الموفق في إصلاح ما يراه كما تقدم ذلك في الكلام على المقنع، إلا أنه بتتبع هذه الإصلاحات من كلام ابن المنجا والمرداوي وجدت أن في بعضها مؤاخذات عليها، ولم يجر البهاء على شيء منها.

ثانيًا: من خلال تتبع تقريرات البهاء وابن أبي عمر لبعض المسائل من المقنع التي شرحاها ومقارنة تقريراتهما، وما وجدته من تقويم الشُّراح من بعدهما لاختيارات ابن أبي عمر خاصة لأنه الشرح المتداول بينهم، ومقارنتها مع تقرير البهاء وما انتهى إليه، خلصت إلى حصر عدد من المسائل اختلف فيها نظر البهاء عن نظر الشارح.

وحيث إني لم أقم بتتبع كل المسائل ولم أقارن بينها فإني أكتفي بإيراد ما وقفت عليه مما نوه عليه المرداوي في الإنصاف، لأنه من أكثر شراح المقنع جمعًا لكتب المذهب، ومن أقدرهم فهمًا وإدراكًا لها.

وعليه سأورد جملة من تلك المسائل التي وقفت عليها مما اختلف فيه نظر البهاء والشارح ابن أبي عمر مع بيان وجه الخلاف باختصار، والثمرة منه في آخر المسألة والله المعين.

أولًا: في مسألة وجوب غسل الكافر إذا أسلم في باب الغسل من كتاب الطهارة قرر البهاء في الرواية الأولى من وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم هو المذهب، وذكر الرواية الثانية: لا غسل عليه، اختارها أبو بكر.

وذكر المحققون من فقهاء المذهب من جملتهم الشارح تبعًا للموفق في المغني أن الرواية الثانية التي ذكرها البهاء هي من قول أبي بكر عبد العزيز وليست رواية عن الإمام أحمد.

وقد تابع البهاء رَحِمَهُ اللَّهُ حكاية الوجه رواية ما جرى عليه شيخه في الكافي، وبذلك يكون حكاية الشارح لقول أبي بكر أدق من حكاية المصنف، والله أعلم.

ثانيًا: في باب استقبال القبلة، قرر البهاء المقدسي حالات العجز عن استقبال القبلة، ومنها المسألة [٢٩٣/ ١] فإن كان طالبًا للعدو ويخاف فوته؛ ففيه روايتان، إحداهما: له صلاة الخوف كالمطلوب، وصلى عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإيماء لما بعثه النبي ﷺ ليقتل خالد بن سفيان الهذلي، ففي نسخة المخطوط: (سفيان بن خالد)، والصواب ما أثبت، وقد تبع البهاء في ذلك ما في الكافي، وهو بخلاف ما وقع من الصواب في المغني والشرح الكبير، والله أعلم.(١)

ثالثًا: مسألة [٦٥٣/ ٥٠] في نزع ثياب الشهيد وتكفينه بغيرها، قال المرداوي: «وشذ القاضي في المجرد فجعل ذلك مستحبًّا، وتبعه على ذلك أبو محمد، قلت: جزم به في المغني والشرح ونصراه»(٢)، قلت: وهو تقرير البهاء أيضًا.

رابعًا: جاء في المقنع في الواجب من الأفعال من الصلاة على الميت قوله: «والواجب من ذلك القيام، والتكبيرات، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، وأدنى دعاء للميت، والسلام»، وذكر البهاء عبارة المقنع في شرحه وعلق عليها ولم يذكر القيام، قال المرداوي في الإنصاف: «تبع فى ذلك ـ أي الموفق في المقنع ـ أكثر الأصحاب، ومراده إذا

(١) الكافي ١/ ٢٦٤، والمغني ١/ ٢٥٩، والشرح الكبير ٥/ ١٥٢.
(٢) الإنصاف ٦/ ٩٤.

كانت الصلاة فرضًا».

قلت: ثم شرع المرداوي يعدد من فسر كلام المؤلف بذلك، ثم قال: «وقد ذكروا ـ أي بعض الأصحاب ـ الأركان، ولم يذكروا القيام، فظاهره أنه غير ركن، ولم أر من صرح بذلك مطلقًا»، قلت: ولعل لهذا السبب لم يضمن المصنف البهاء القيام ضمن الواجبات والله أعلم.

أما ابن أبي عمر في الشرح فقد تبع ابن قدامة في عبارته ولم يعلق عليه، ولعله أراد ما ذكره المرداوي من تفسير كلام الموفق، والله أعلم.[(١)]

خامسًا: في مسألة إخراج الزكاة في الفطرة، قال المصنف البهاء في المسألة [٨١٨/ ١٩]: «وأفضل المُخرَج التَّمر؛ لما روى مجاهدٌ قال: «قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبر أفضل من التمر، قال: إن أصحابي سلكوا طريقًا، وأنا أحب أن أسلكه».

قال أحمد بن نصر الله البغدادي في حاشيته على الفروع ١/ ٤٠٧: «وقع في الكافي أن القائل لابن عمر مجاهد، وتابعه ابن المنجا والمقدسي في شرحيهما، والظاهر أنه وهم».

قلت: وهو كذلك والله أعلم، كما خرجته في موضعه من النص المحقق، وفي المغني والشرح الكبير أنه من طريق أبي مجلز.[(٢)]

سادسًا: في مسألة هل يكون الحاج بعد التحلل الأول مُحرمًا؟ وهل للوطء تأثير على حجه؟ قال الزركشي: «إذا وطئ بعد الطواف وقبل الرمي فظاهر كلام جماعة أنه كالأول، لإناطتهم الحكم بالوطء بعد التحلل الأول، ولأبي محمد في موضع في لزوم الدم والحال هذه احتمالان، وله في موضع في لزوم الدم متابعة للأصحاب».

---

(١) المقنع الصفحة ٧٩، والشرح الكبير ٦/ ١٦١، والإنصاف ٦/ ١٦٠.
(٢) المغني ٢/ ٦٦٦، والشرح الكبير ٧/ ١٣٣.

وقال في الإنصاف: «وذكر المصنف في المغني هنا ـ أي في موضع الشرح من المقنع ـ، وتبعه في الشرح أنه مُحرِمٌ، وقالا في مسألة ما يباح بالتحلل الأول: نمنع أنه محرم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام».

قلت: أما المصنف البهاء فقرر في المسألة [١٠٦٦/٣٨] أن من وطئ بعد التحلل الأول لا يفسد حجه، ثم قال: «لكنه يمضي إلى الحل فيُحرم، ليطوف للزيارة بإحرام صحيحٍ»، ولم يأت بعبارة المقنع التي تعقبها الزركشي والمرداوي بأنه محرمٌ: «ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم» كما صنع الشارح في اتباعه للموفق والله أعلم.(١)

سابعًا: مسألة المحرم إذا ارتكب محظورين من محظورات الإحرام من جنس واحد، فكفر للأول منهما، لزمته للثاني كفارةٌ، كما قرره المصنف البهاء في المسألة [١٠٨١/٩]، قال في الإنصاف: «هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا أجد فيه خلافًا، إلا أن المصنف ـ أي صاحب المقنع ـ والشارح وصاحب الفروع ذكروا الخلاف المتقدم ـ يعني الخلاف فيمن كرر محظورًا من جنس ولم يكفر ـ بعد ذكر هذه المسألة، وذكر في الرعاية الرواية الأولى في المسألة الأولى وأعادها في الثانية، وليس بشيء»، والبهاء في هذه المسألة لم يذكر الخلاف على نحو ما ذكر في المغني والشرح.(٢)

ثامنًا: مسألة حكم السعي بين الصفا والمروة، فاختار الموفق ابن قدامة في المغني والشارح أنه واجب، في حين قرر المصنف البهاء الركنية عند ذكر أركان الحج بالاستدلال عليها كما في الكافي ولم يختر الوجوب.(٣)

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي ١/٥٦٦، والمقنع ص ١١٧، والإنصاف ٨/٣٤٧.
(٢) الإنصاف ٨/٤٢٣.
(٣) الكافي ٢/٤٢٢، والشرح الكبير ٩/٢٩٢.

تاسعًا: مسألة وقت ذبح الأضحيَّة في العيد في حق أهل المصر، فإن المصنف البهاء في المسألة [١٢٠٧/١٦] تبع الموفق في الكافي أن الذبح يكون بعد صلاة العيد والخطبة أو قدرهما، في حين أن الصحيح من المذهب أن وقت الذبح بعد صلاة العيد فقط، قال في الإنصاف: «وهو المذهب، وعليه عامة الأصحاب»، وهو ما قرره الشارح واختاره وصوبه، وتبع فيه الموفق في المغني، وعليه يكون ما تقرر في اختيار الشارح ابن أبي عمر أصوب والله أعلم.(١)

عاشرًا: في المسألة [١٢١٠/١٩] فيمن عين الهدي بالنية فإنه يتعين بذلك، وهو تقرير ابن قدامة في المغني والمقنع واختياره على ما ذكر المرداوي في الإنصاف، وقرر الموفق في الكافي وتبعه المصنف البهاء المقدسي أنه يتعين الهدي بالنية وبالفعل المجرد عن النية بقوله: «وإن قلَّد الهدي أو أشعره تعين بذلك أيضًا»، وتعقب الزركشي هذا القول في شرحه وقال: «خالف أبو محمد عامة الأصحاب»، وبذلك يكون تقرير الشارح الذي تابع عليه ابن قدامة في المغني هو الأصوب.(٢)

الحادي عشر: في المسألة [١٤٦٩/١١] ذكر المصنف البهاء «ليس لواحدٍ منهما ـ أي البائعين ـ التَّصرف في المبيع في مدَّة الخيار؛ لأنه ليس بمِلكٍ للبائع فيتصرف فيه، ولا انقطعت عنه عُلَقُه فيتصرف فيه المشتري، فإن تصرفا ببيعٍ أو هبةٍ أو نحوهما لم ينفذ تصرفهما لذلك، ويكون تصرف البائع فسخًا للبيع، وتصرف المشتري إسقاطًا لخياره في أحد الوجهين»، قال في الإنصاف: «وهما روايتان في المغني والشرح والفروع وغيرهم، ووجهان عند كثير من الأصحاب»، وعليه تكون حكاية

(١) المغني ٩/٣٥٨، والكافي ٢/٥٠٢، والشرح الكبير ٩/٣٦٣ والإنصاف ٩/٣٦٣.
(٢) المغني ٩/٣٧٢، الكافي ٢/٤٧٣، وشرح الزركشي على الخرقي ٣/٢٨٠، والإنصاف ٩/٣٧٣.

المصنف للوجهين فيها دقة أكثر والله أعلم.[١]

الثاني عشر: في المسألة [١٤٧٠/ ١٢] إن استخدم المشتري المبيع أثناء مدة الخيار لا يبطل خياره، وهذا إذا كان الاستخدام للتجربة، ولم يحك فيها خلافًا، أما إذا كان الاستخدام في غير التجربة ففي بطلان الخيار روايتان.

قال في الإنصاف: «وذكر جماعة قولًا إن استخدمه للتجربة بَطَل، وإلا فلا، منهم صاحب الرعاية والفروع والفائق وغيرهم، وذكروه قولًا ثالثًا، وهو احتمال في المغني والشرح، فظاهر كلامهم أن الخلاف يشمل الاستخدام للتجربة، وهو بعيد».

إلا أن ابن قندس في حاشية الفروع قال: «لم أجد أحدًا صرح بأن التجربة فيه روايتان، بل كلامهم دالٌّ على أنه لا خلاف فيه، بعضه صريحًا وبعضه ظاهرًا»، قلت: فقد يكون فهم الاحتمال من المرداوي في المسألة بعيدًا والله أعلم.[٢]

الثالث عشر: في المسألة [١٥٥٠/ ٥] ذكر البهاء في باب الأصول والثمار أنواع الشجر الذي به ثمر ستة أنواع كما في الكافي، في حين ذكر الشارح خمسة أنواع تبعًا للموفق في المغني.

ويلاحظ في هذه المسألة أن نسخة المخطوط ورد فيها النص على هذا النحو: «والشَّجَر على خمسة أضرب»، إلا أن البهاء ذكر ستَّةً، فلعل هذا من سبق قلمه وملاحظته ما في المغني والكافي معًا والله أعلم .

ويمكن أن نخلص من هذه المقارنة والنقولات إلى ما امتاز به المصنف البهاء في شرحه من عدم تقيده بتقريرات الموفق ابن قدامة في

(١) الإنصاف ١١/ ٣١٧.
(٢) الإنصاف ١١/ ٣٢١، وحاشية ابن قندس على الفروع ٦/ ٢٢٢

أي من كتابيه، كما يظهر تحقيق المصنف في بعض المسائل على ما تابع عليه الشارح الموفق في المغني.[١]

المسألة الثالثة: قيمة الكتاب العلمية وتقييمه:

تتجلى قيمة الكتاب العلمية في الأمور التالية:

أولًا: فيما سبق ذكره في المقدمة من أهمية الكتاب المشروح وأسباب اختياره بما يغني عن تكراره هنا.

ثانيًا: أن شرح البهاء المقدسي لكتاب المقنع يعد أول شرح لكتاب المقنع للموفق ابن قدامة كما ذكر ذلك الشيخ بكر أبو زيد[٢].

ويرد على ذلك إشكال فيما ذكره ابن عبد الهادي وابن بدران: من أن أول شرح لكتاب المقنع هو شرح ابن أبي عمر المسمى بالشرح الكبير[٣]، فالجواب عنه من عدة أوجه:

١ ـ أن ذلك مستبعد من ملاحظة قرب ولادة ووفاة البهاء المقدسي من شيخه الموفق ابن قدامة؛ إذ ليس بين وفاة البهاء والموفق سوى أربع سنوات، في حين أن بين وفاة الموفق وابن أخيه الشارح أكثر من ستين سنة.

٢ ـ أن عمر الشارح ابن أبي عمر حين وفاة عمه الموفق نحوًا من ثلاث وعشرين سنة، وحين وفاة البهاء المقدسي نحوًا من ثمانية وعشرين سنة، ومن خلال قراءة سيرة الشارح في مصادر الترجمة لم تكن هناك إشارة إلى أنه ألف شرحه في أثناء حياة عمه، وغايته أنه استأذنه في

---

(١) وفي هذه المسألة يطرأ سؤال مهم، وهو ما المقدم في تقرير الموفق في الفقه أهو المغني أم الكافي؟! وقد تكلمت عن هذه الجزئية باختصار في المبحث السابق بما يغني عن إعادة وجهة نظري فيها والله أعلم.

(٢) المدخل المفصل ٢/ ٧٢٢، ٩٨١، وعزاه للذهبي في السير ولم أجده فيه.

(٣) ينظر: معجم الكتب ص١٠٢، المدخل ص٤٠٤.

وضعه شرحه من كتاب المغني.

٣ ـ أن الإصلاحات التي وقعت على كتاب المقنع من قبل الشارح لم تَرِدْ في نص المقنع عند البهاء في شرحه، ووردت بعد ذلك في نسخ المقنع المشروحة، مما يدل على أن شرح البهاء على المقنع قد تقدم على ما تم إصلاحه في كتاب المقنع والله أعلم.

أما ميزات الكتاب:

أولًا: ما سبق ذكره في بيان أصول الكتاب ومصادره، إذ اعتمد المصنف البهاء رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه أصالة على أنفس كتب شيخه الموفق: المقنع والكافي والمغني وغيرها من كتب المذهب، وتميز شرحه بالتحقيق وجودة العبارة وسبكها بما يغني عن ذكر الشواهد عليه.

ثانيًا: ثناء القاضي أحمد بن نصر الله البغدادي ووصف الشرح بأنه شرح محقق يفوق شرح العمدة كمًّا وكيفًا، ونقل عنه في حاشيته على الفروع.

ثالثًا: الإكثار من الاستدلال بالكتاب والسنة وآثار السلف، فلا تكاد تخلو مسألة يمكن الاستدلال لها بذلك إلا قدم أصح الدلالات من الشواهد عليها، عاضدًا استدلاله بذكر وجه الاستدلال، وذكر روايات الإمام أحمد على المسائل، وتوجيه كبار أصحاب على الأدلة ما أمكن، بل أحيانًا يعضد المسألة بذكر من وافق فيها من المذاهب الفقهية المعتبرة، أو بذكر من خالفها منهم، مع الاستدلال أحيانًا، كل ذلك تقوية لمأخذ المسألة في المذهب وإضعاف ما يخالفها، وينتهي أحيانًا إلى الترجيح في الخلاف، وإلى تصحيح المذهب أحيانًا.

رابعًا: أضاف المصنف البهاء على ما في كتب الموفق، ومن ذلك إضافته فصلًا ضمن باب صلاة التطوع في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء، يظهر أنه مأخوذ من كتاب شيخه الحافظ عبد الغني المقدسي من كتاب أخبار الصلاة.

خامسًا: امتاز شرح المصنف بعنايته بالألفاظ الغريبة في الجملة وبيان معانيها.

سادسًا: تصوير المسائل وتقسيمها ولو أدى ذلك إلى عدم التزامه بتمييز نص متن المقنع ودمجه مع الشرح للمسألة أو تقسيمها.

سابعًا: يهتم المصنف بروايات الإمام أحمد، وربما يسعى لتتميم عبارته التي توجد في المغني أو الكافي، وقد يدل ذلك على أنه اطلع على أكثر مما وقف عليه شيخه، مثاله ما جاء في المسألة [٣٢٠/١٦] قال الإمام أحمد: «كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف، وجبنت عنه، ليس هو في صلاةٍ كيف يستخلف!».

قلت: لم أجد نص الرواية التي أشار لها المصنف في مظانها من كتب المسائل عن الإمام، وهي في المغني ٢/ ٤٢١ دون قوله: «ليس هو في صلاة كيف يستخلف».

ثامنًا: لم يجارِ البهاءُ الموفقَ ابن قدامة في جميع تقريراته، بل خرج عنها في كثير من الأحيان في نسبة الأحاديث وعزوها، وفي تتمة أوجه الاستدلال في المسائل وشرحها، والترجيحات ـ وقد عقدت فهرسًا لترجيحاته التي زادت على المئة ـ.

تاسعًا: اقتصار البهاء المقدسي في شرحه على شرح لفظ المقنع الموافق للدليل النصي من الكتاب أو السنة، فقد يهمل أحيانًا ذكر بعض الألفاظ الواردة في متن المقنع إذا لم ترد بالسنة، مثاله: المسألة [٦٧٢/٦٧] لم يورد نص المقنع في الدعاء للجنازة: «إنك تعلم منقلنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير»؛ ويظهر لي أن ذلك لكونه ليس في شيء من كتب السنة.

عاشرًا: امتاز شرح البهاء بشرح متن المقنع الذي لم يجرِ عليه قلم التصحيح فيمن أذن لهم الموفق ابن قدامة في تصحيح ما يرونه كما مرَّ سابقًا، وعليه فيمكن من خلال قراءة الكتاب تتبع نصوص المقنع للموفق

ابن قدامة السالمة من التعديل والله أعلم.

الحادي عشر: التعريف ببداية حمل فقرات المسائل في الكتاب، فإنه ـ وعلى عادته في كتابه العدة ـ يصدر بداية المسألة بقوله: مسألة، أو فرع، أو فصل، وفي ذلك تمييز للمسألة عما قد يشتبه بها، وفيها فوائد أخرى لا تخفى.

الملاحظات على الشرح:

ما سبق هو أمكنني من خلاله تقويم الكتاب، ويبقى أن الإمام بهاء الدين بشر يعتريه ما يعتري ذرية آدم من النقص، ولذلك أجد لزامًا في دراسة الكتاب وفق الأطر المهنية والأمانة العلمية أن أذكر ما لاحظته من خلل في الشرح، وقد يعتري ما سأذكره مقاصد حسنة لم أقف عليها، ولكني أذكرها تتميمًا لهذا المطلب.

أولًا: يكثر المصنف من إطلاق الخلاف في شرحه، ولا يورد ترجيح أو تصحيح المسائل في كل منه، ولم أتمكن من العثور على سبب ذلك.

ثانيًا: في كثير من الأحيان يهتم بذكر الحديث بلفظه الصحيح عند أهله، ويذكره بألفاظ أخرى عند من خرجه، لكنه أحيانًا يروي الحديث بالمعنى.

ثالثًا: ربما يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما ويعزوه إلى غيرهما، مثاله: قوله في مسألة كراهية الالتفات في الصلاة: حيث أورد حديث عائشة... قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل، رواه سعيد بن منصور»، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، إلا أنه لا يقع منه كثيرًا.[(١)]

رابعًا: يقدم في أكثر الأحيان نص المقنع، ثم يتبعه بالشرح والبيان،

(١) **ينظر**: صحيح البخاري (٧١٨) ١/ ٢٦١.

إلا أن القليل من المسائل لم يلتزم فيها بذلك، ولم يظهر لي منهجه في عدم الالتزام بذلك.

خامسًا: يدمج في كثير من الأحيان عبارات المقنع مع الشرح، مما قد يعسر معه تمييز متن المقنع، كما لم يظهر لي تطابق عباراته مع ما هو مطبوع، ولعل سبب ذلك أن البهاء كانت عنده نسخة فيها شيء من الاختلاف، إلا أن هذا الاختلاف غير مؤثر في الغالب.(١)

سادسًا: يختصر المصنف عبارة الشرح أحيانًا ـ وليس كثيرًا ـ وقد يصل إلى الإخلال بالمعنى، ومن ذلك قوله في المسألة [٦٩٦/ ٩١] في كراهة إدخال القبر شيئًا مما مسته النار قال: «وكره ما مسته النار؛ للتفائل بالنار»، وقال في المغني ٢/ ١٩٠: «تفاؤلًا بأن لا تمسه النار».

سابعًا: وأخيرًا أغفل ذكر بعض الروايات عن الإمام في بعض المسائل ولم يستوعبها، ولعل سبب ذلك أن شرحه متوسط لم يقصد فيه الاستيعاب، والله أعلم.

وبعد ذلك يبقى أن أشير إلى أن هذه الملحوظات لا تنال ـ في نظري ـ من الاستفادة من الكتاب والعناية به، ولولا مقام الدراسة العلمية لما حسن لمثلي ذكرها، ولا أرى أن مثل هذه الملحوظات تقلل من قيمة الكتاب، مع ما لمصنفه من العناية بالوحيين وآثار السلف والحظوة والمكانة العلمية بين علماء الحنابلة، والله أعلم.

المسألة الرابعة: منهج المصنف في شرحه، والمحشي على الكتاب:

ورد على هامش نسخة المخطوط حاشية متعلقة بالنص، فيها بعض المواضع المهمة في معرفة الألفاظ، وهي غير شاملة لمسائل الكتاب

(١) وقد أشرت إلى بعض الفروق مما قد يكون له أثرٌ كما بينت ذلك في منهجي في التحقيق.

وفصوله، كما أني لم أتوصل إلى معرفة كاتبها، وقد قمت بإثبات الحاشية في موضعها من النص المحقق.

وعليه سأذكر في هذه المسألة منهج المصنف في تأليفه، ومنهج المحشي على المخطوط، وألحقهما بمنهج الناسخ للمخطوط، بحول الله وقوته.

الفرع الأول: منهج البهاء في كتابه شرح المقنع ومصطلحاته:

أولًا: رتب المصنف كتابه على ترتيب المقنع، مبتدئًا بذكر الكتاب المشروح، وفي أثنائه الأبواب ضمن الكتاب، ثم يصدر ذكر مسائل الباب بقوله: (مسألة)، ويفصل بين المسائل بفصول وفروع أحيانًا بقوله: (فصل)، و(فرع)، وبعض هذه الفصول والفروع موجودة في متن المقنع المطبوع وبعضها غير موجود.

ثانيًا: يستدل المؤلف بالكتاب ثم السنة ثم القياس ثم آثار السلف، ويقدم من المسائل ما يستدل له بالنص ثم ما يلي النص في قوة الدلالة، ويعتني في الترجيح بين أقوال الإمام بما يوافق أظهر الأدلة المستدل بها، يعتمد في الشرح على تقرير مذهب الإمام أحمد، والتخريج عليه وإيراد الاحتمالات الواردة على المسائل، والنقل عن الأصحاب في المذهب.

ثالثًا: يقدم المؤلف نص المقنع قبل شرحه في أكثر الأحيان، ويلتزم المؤلف بنص عبارة المقنع، وربما يغير المؤلف عبارة المقنع أحيانًا لتتوافق مع سياق الكلام وسباقه.

رابعًا: قد يغير المصنف ترتيب عبارات المقنع بتقديم أو تأخير يسير ـ وليس كثيرًا، وليست بقاعدة مطردة! ـ لأجل بيان تقديم الصحيح من المذهب في المسألة أو الراجح عنده ونحو ذلك، مثاله: في المقنع قوله: (فإن تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه لم يبطل تيممه،

وقال أصحابنا: يبطل)[(١)]، وجاء المصنف بالمسألة [١٣٧/ ٢٣] مقدمًا قول الأصحاب ومؤخرًا اختيار ابن قدامة بعدم بطلان التيمم؛ وذلك لأن ما أورده ابن قدامة من قول الأصحاب هو المذهب.

الفرع الثاني: منهج المحشي على المخطوط:

أولًا: يظهر أن المحشي اسمه حسن النابلسي ـ ولم أقف له على ترجمة ـ كما هو مثبت في حاشية اللوحة ١٥٦/ب.

ثانيًا: يعتني ببيان غريب الكلمات كما في المسألة [١٠/ ٤] والمسألة: [١٣٢٥/ ١].

ثالثًا: يعتني بالتخريج وضبط الروايات الحديثية التي يذكرها المؤلف، كما في المسألة: [٣/ ٣] والمسألة [٤٥١/ ٤].

رابعًا: يبين أحيانًا المذهب بذكر نص الإمام أحمد أو الروايات عنه، كما في المسألة [١١/ ٥] والمسألة: [١٣٤/ ٢٠]، والمسألة [١٥٦/ ١٣].

خامسًا: الاستدراك على عدم استقامة التعليل أحيانًا، أو الاستدراك على الضبط اللغوي لبعض الكلمات ونحو ذلك، مثاله في المسألة [٢٣١/ ١]، والمسألة [٥٠١/ ٥٤] والمسألة [٥٦١/ ١١] و٢/ ٣٠٥.

سادسًا: يترجح لدي أنه قام بترقيم الصفحات في الأعلى، ويظهر ذلك في اللوحة ١٨٧، حيث إن بها حاشية في جميع هوامش الكتاب، وتبين أن رقم اللوحة على غير العادة بالجهة اليمنى وأتى بعده كلام الحاشية.

سابعًا: لاحظت أن بعض الحواشي عليها علامة المقابلة.

ثامنًا: يعتني بالتنبيه والذكر للمواضع التي لم تشرح من كتاب المقنع،

(١) ص٣١.

كما في المسألة: [٧٣٥/١٨].

تاسعًا: وهو من مهمات ما قام به المحشي، مقابلة نص المقنع للموفق ابن قدامة ومعارضته على أصل كان عنده على ما ظهر لي، وتبين لي ذلك من عدة مسائل جاء فيها ذكر فروقات في الهامش في نص المقنع بين ما أورده البهاء المقدسي وما أثبته المحشي، منها المسائل: [٧٣٧/١٨]، [٧٩٨/٦]، [٨٠٢/٣]، [٩٣١/١٥]، [١١١٧/٣]، [١٤٤٠/٣٦]، [١٦٠٨/٥].

عاشرًا: وضع في اللوحة ١٢٣/ب، ١٦٩/ب رمز (ظ)، وفي وسط المخطوط في الموضع الأول كتب (بحث عليه) أو نحوها، وحاولت جاهدًا معرفة معناه ولم أفلح، واستظهرت في الموضع الثاني في الحاشية عليه أن يكون المراد بالرمز التنبيه إلى بحث المسألة والله أعلم.

الفرع الثالث: منهج ناسخ المخطوط:

أولًا: يجعل فراغات بين الفقرات والجمل، يظهر لي أنها تدل على فواصل الفقرات.

ثانيًا: يبرز الكتب والأبواب والمسائل والفصول والروايات والأوجه في المذهب عن سائر الكلام.

ثالثًا: مقابلة المخطوط على الأصل، فيظهر لي أن الناسخ قد نسخها من نسخة المؤلف أو من نسخة منسوخة من خط المؤلف، ويدل على ذلك أمور:

١ ـ ما جاء في منتصف اللوحة ٢٤/أ وعنها في حاشية المسألة: [١٤٣/٢٩]: [**آخر الجزء الأول بخط المصنف** رَحِمَهُ اللَّهُ].

٢ ـ ما جاء في اللوحة ١٠٨/أ وعنها في المسألة [٦٩٩/٩٤] [**بلغت المقابلة**]، واللوحة ٢٥٤/ب وعنها في الفصل الملحق بالمسألة

[٨/١٤٥٨]: [بلغت المقابلة بالأصل].

٣ ـ ما وجد من علامة شبه الدائرة المنقوط في داخلها، وهي تدل كما ذكر أهل الاختصاص على أن النسخة دمشقية قديمة مقابلة على نسخة المؤلف، وهو ما يتوافق مع مكان وجود المؤلف وذيوع المذهب الحنبلي في ذلك الزمان.

رابعًا: استدراك الأخطاء في النسخة، وتحري الصواب الموافق لمتن المقنع وشرح البهاء، كما في الحاشية المسألة: [٧٤/ ١٥] والمسألة [١٩١/ ٢٤]، والمسألة: [٨٠٢/ ٣]، والمسألة [١٤٠٨/ ٤].

المسألة الخامسة: شروح الكتاب والناقلون عنه

الكتاب هو شرح لمتن المقنع، ولم تجرِ العادة بشرح الشرح، وإنما جرت العادة بوضع الحواشي أو المختصرات على الشرح، ولا يعرف لشرح البهاء المقدسي على المقنع اختصار له، كما لا يعرف له من الحواشي غير ما هو موجود في النسخة الخطية.

أما الناقلون عنه، فلم يقدر لشرح المقنع الانتشار بين أوساط فقهاء الحنابلة، رغم ما لمؤلفه من المكانة الرفيعة والوصف الشريف بين فقهاء المذهب، ولذا لم يقع بين يدي عدد من الفقهاء بعد البهاء رحم الله الجميع، رغم ما قدر لبعضهم من جمع كتب المذهب كصاحب الفروع والإنصاف، ومن أتى بعدهم كابن بدران وغيرهم، بخلاف كتابه العدة شرح العمدة الذي كان معدودًا من ضمن ما اعتمد عليه المرداوي في جمع كتابه الإنصاف وتحرير المذهب منه كما ذكر ذلك في مقدمته[(١)].

ولذا عز وصف الكتاب، وقل النقل والعناية به بين المشتغلين بالفقه الحنبلي فضلًا عن غيرهم، حتى شكك بعض المترجمين للبهاء رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) ١/ ٢٢.

بنسبة الكتاب إليه كابن رجب وغيره كما مر سابقًا في نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

فلم يقدر الله لنا إلا تناقل أهل العلم لذكر الكتاب ونسبته للبهاء مع ثناء الإمام القاضي أحمد بن نصر الله البغدادي ونقله عنه في كتابه حواشي الفروع، وقد سبق في إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه سوق موضعين بنصهما من كلامه.

ولم أقف بعد البحث والدراسة على غير ابن نصر الله ممن نقل عن البهاء المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفي ذلك بعض الغرابة، فكيف غاب هذا الكتاب قرونًا طويلةً بين أوساط المشتغلين بالمذهب، مع ما لمصنفه من المكانة الجليلة وما لشرحه من النفاسة والتحقيق كما وصفه ابن نصر الله رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد يرجع ذلك إلى كون نسخة هذا الكتاب كانت نسخة خزائنية في بعض المكتبات الخاصة، وظلت حبيسة تلك المكتبة، ولم تخرج في ذلك الزمان، وقد يرجع ذلك إلى أن المخطوط كان في نابلس حيث حشى عليه أحد العلماء هناك، ثم انتقل إلى مصر حيث وقع في يد ابن نصر الله ثم خفي بعد ذلك إلى وقع في يد الشيخ ابن دحيان، وعلى كلٍّ فهذا اجتهاد في بيان سبب غيابه، والله أعلم بسبب ذلك.

المسألة السادسة: نسخة الكتاب ووصفها:

لم أجد إلا نسخة واحدة لهذا الكتاب في إدارة المخطوطات التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، برقم (١٦٤)، وهي نسخة أصلية من ضمن مكتبة علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدّحيان رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ذكر الباحثون في الإدارة بتدوينهم على بطاقة الكتاب أنها للبهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يعرف الباحثون بعد

سؤالهم من واضع هذه النسبة وما أسبابها.

ووصف المخطوط كما ظهر لي بالآتي:

ـ تقع النسخة المخطوطة في مئتين وخمس وتسعين لوحة، وفيها سقط يسير في بدايتها ستأتي الإشارة إليه في مطلع النص المحقق، وأول المخطوط يبدأ من كتاب الطهارة في باب المياه بقوله: **(تُقلُّ بالأيدي، وهما خمسمائة رطل عراقي)**، وآخرها في كتاب البيوع، في أثناء فصل الكفالة بقوله: **(مسألة: ومتى أحضر المكفولَ به وتسلمه برئ إلا أن يحضره قبل الأجل وفي قبضه ضرر، قياسًا على من سَلَّم المُسلَمَ فيه قبل مَحِلِّه أو في غير مكانه، مسألة)**.

ـ كتب النص بالخط النسخي الشامي المشهور، واستخدم فيها المداد الأسود المعفص، ولم يستخدم فيها غيره من الألوان، وهي مشكولة جزئيًا، ومصححه ومقابلة، وبعض الكلمات فيها كتبت بخط عريض، كما أن عناوين الكتب والأبواب والفصول كتبت بخط أكثر وضوحًا.

ـ مكتوب في أولها قيد: **[أحد شروح المقنع، وهو وقف لله تعالى، وشرط الانتفاع به لواقفه عبد الله بن خلف]**، ويظهر أن النسخة المخطوطة كانت أثناء تملك الشيخ عبد الله بن دحيان ناقصة، بدليل أن وقفه عليها جاء في بداية ما وجد عنده، ولو كانت كاملة لكتب الوقف على الغلاف ونحوه، إذ لا معنى لتحري الصفحة الثالثة من المخطوط وكتابة الوقف عليها.

ولعل الشيخ عبد الله الدّحيان غفر الله له استقرى المخطوط وعلم أنه أحد شروحات كتب المذهب الحنبلي لكتاب المقنع، أو أن الشخص الذي أخذ منه الشيخ عبد الله المخطوط قال له ذلك والله أعلم.

- في لوحة ٦١/ب أثر ختم مطموس.

- على الهوامش بعض الحواشي والتعليقات وقيود [بلغ لحسن

النابلسي].

- عدد الأسطر مختلف من ١٧ إلى ٢٠ سطرًا، بلغت عدد الكلمات في السطر الواحد من ١٤ ـ ١٥ كلمة.

- كما أن على المخطوط عدة أرقام، منها: تسلسل رقم قديم في أعلى اللوحات (ب) عليه أثر شطب، يظهر أن هذا الرقم كان مصاحبًا لنسخ الكتاب، يبدأ برقم (٤) يلي أول لوحة في النسخة المخطوطة.

ومنها: رقمٌ حديثٌ على هامش اللوحة (ب) أيضًا، يبدأ بأول لوحة في النسخة المخطوطة، وكلا الرقمين القديم والحديث غير منضبط في التسلسل، ولذلك قمت باعتماد أرقام اللوحات على تسلسل جديد، على أن نتيجة الرقم الحديث متوافقة في النهاية مع التسلسل الجديد في الرقم مئتان وخمس وتسعين لوحة.

- كما وجدت في أعلى النسخة في اللوحة (ب) تسلسل أعداد، يظهر أنها إشارة إلى أعداد الملازم التي تكونت منها النسخة المخطوطة، عدد الملزمة منها ثماني لوحات، بدأ التعداد في اللوحة ٤/ب بـ [ثانية]، واستمر عقب كل ثماني لوحات بـ [ثالثة] و[رابعة] وهكذا حتى العدد [تسع وثلاثون] في اللوحة ٢٩٠/ب، وأكثر هذه الملازم تامة ولله الحمد، وفي بعضها نقص يتزامن مع مواضع السقط في المخطوط أحيانًا.

وفي هذا إشارة إلى مواضع السقط الآتية، وقد يساعد في بيان أعداد اللوحات الساقطة في المخطوط، ويتبين منه كذلك أن المخطوط تألف من تسع وثلاثين ملزمة تقريبًا.

ويظهر لي من سبر ودراسة تلك الأعداد أن الملزمة الأولى سقط من بدايتها أربع ورقات تمثل المقدمة وبداية الكتاب.

وفي الملزمة [تاسعة] التي تبدأ باللوحة ٦٠/ب سقط بنحو ست لوحات منها، ثم جاء تتمة المخطوط بنحو ثلاث لوحات وبعدها كتب

العدد [عاشرة].[١]

وفي الملزمة [اثنا عشر] التي تبدأ باللوحة ٨١/ب وهي ثمان لوحات تامة إلى اللوحة ٨٨/أ، ثم بدأ العدد [ثلاث عشر] في اللوحة ٨٨/ب، إلا أنه أثناء دراسة المخطوط تبين لي أن في هذا الموضع سقطًا مقدرًا بأربع لوحات، إذ جاءت بعد اللوحة ٨٨/ب بأربع لوحات الملزمة [أربع عشر]، وهذا يدل على أن الملزمة الثالثة عشرة سقط من أولها أربع لوحات.[٢]

إلا أن في هذا الموضع إشكالًا وهو أنه بعد لوحتين من الملزمة الثالثة عشرة سقط في الكلام أشرت إليه في النص المحقق ثم جاء بعد السقط لوحتان قبل الملزمة الرابعة عشرة، وقد يكون السقط في الملزمة الثالثة عشرة في أولها لوحتين وفي آخرها لوحتين والله أعلم.

وفي الملزمة [خامس وعشرون] وتبدأ باللوحة ١٨٠/ب جاء سقط في اللوحة الأخيرة منها بعد اللوحة ١٨٧/أ، وقد قدرت السقط في أثناء دراستي للنص المحقق بلوحتين والله أعلم.

وفي الملزمة الخامسة والثلاثين جاء الرقم غير واضح، وقدرت عددها من التسلسل والسياق وجاءت تامة، وليس في موضعها إشكال غير هذا.

وفي الملزمة [سبع وثلاثون] في اللوحة ٢٧٥/ب لم يأت بعدها ذكر للملزمة الثامنة والثلاثين، وسياق الملزمة السابعة والثلاثين تام إلى ورقتها الثامنة، وما بعدها في اللوحة ٢٨٣/أ يقدر بداية الملزمة الثامنة

---

(١) وقد يكون في هذا إشارة إلى أن أعداد الملازم غير مصاحبة لنسخ المخطوط، إذ بعد الملزمة التاسعة وما قُدِّر فيها من سقط تظهر ثلاث لوحات قبل الملزمة العاشرة، مع العلم أن تسلسل الورق صحيح بدليل سياق متن المقنع في النص المحقق مع المطبوع منه والله أعلم.

(٢) وهذا يؤكد أيضًا أن تعداد الملازم لم يكن مصاحبًا للمخطوط والله أعلم.

والثلاثين، ويظهر أنها لم تتبين لتآكل اللوحة من الأعلى مع الترميم الوارد عليها، ومع هذا التقدير يظهر أن الملزمة ناقصة لوحتين في الأخير قبل موضع السقط في اللوحة ٢٨٩/أ، وجاءت لوحة واحدة قبل الملزمة [تسع وثلاثون]، فقد تكون اللوحة الساقطة من الملزمة الثامنة والثلاثين واحدة فقط قبل الأخيرة، إلا أني قدرت السقط في اللوحات في أثناء دراسة النص المحقق ما يقارب ست لوحات والله أعلم.

والملزمة [تسع وثلاثون] تبدأ في اللوحة ٢٩٠/أ وُجد منها إلى نهاية المخطوط خمس لوحات.

وقد أطلعت فضيلة أ.د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ على المخطوط، وبعد تفحصه للمخطوط في عدة زيارات له أملى كتابة عليّ، وأرفقت صورتها في نهاية الدراسة التمهيدية، وكان من أهم ما قاله: «وتأكد لي بما لا يدع مجالًا للشك أنها ـ أي القطعة محل الدراسة ـ من شرح البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ولما ثبت أنها من تأليفه فإنه يعتبر فتحًا جديدًا في سلسلة مصنفات الفقه الحنبلي الجديرة بالنشر؛ لما لمصنفه من المكانة العلمية بين فقهاء المذهب».

كما أطلعت أ.د عبد الله بن محمد المنيف مدير مكتبة الملك فيصل المركزية أيضًا على المخطوط وأثنى على نفاسته وجودته، ووصفها وصفًا فاحصًا دقيقًا في ثلاث ورقات بخط يده أرفقت صورة منها في نهاية الدراسة التمهيدية، وكان من أهم ما قاله: «إن النسخة من نسخ العلماء أو مما يدرس منها، وليست نسخة طلابية على أي حال»، وقد استفدت كثيرًا من وصفه للمخطوط في كتابتي لهذه المسألة.

وصف مواضع السقط والخرم في النسخة المخطوطة:

في النسخة المخطوطة ترميم حديث، أفاد الباحثون في إدارة المخطوطات أنها من صنع الدار غالبًا، كما أن النسخة فيها خرم طولي

يسير أثناء كتاب الصلاة في باب صلاة الاستسقاء يقدر بنحو ١٠ ـ ١٥ كلمة وفي أثناء كتاب الحج.

وبحمد الله خلت جل الكتب والأبواب في المخطوط من السقط، فالكتب التي جاءت تامة بحمد الله، وهي: كتاب الجنائز، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الجهاد، ولم يسقط من لوحات المخطوط إلا قدر يسير في بداية كتاب الطهارة، وفي كتاب الصلاة والحج والبيوع في ستة مواضع تبينت أثناء قراءة المخطوط ودراسته، وكذلك في المخطوط سقط يسير جدًا لبعض الأسطر من أثر الرطوبة ونحوها أشرت إليه وسددته ما أمكن في موضعه.

ومواضع السقط في اللوحات في نسخة المخطوط أشرت إليها في موضعها في أثناء دراسة النص المحقق، وقمت بإضافة قدر السقط من كتاب المقنع ما لم يكن طويلًا للاستزادة والإفادة، وأذكر في هذا الموضع نهاية ما وجد من النص المحقق قبل السقط مع بداية ما وجد من النص المحقق بعد السقط على النحو التالي:

١ ـ سقط في بداية المخطوط، قدرته بأربع لوحات تقريبًا، ينتهي بما وجد من النص المحقق عند قوله في بداية اللوحة ١/ب: «**تُقل بالأيدي، وهما خمسمائة رطل عراقي**».

٢ ـ سقط في باب صفة الصلاة، قدرته بثماني لوحات تقريبًا، يبدأ في وسط المسألة [٤٠١/ ٧٩] في نهاية قوله في اللوحة ٦٢/أ: «**فإن لم تكن سُترةٌ فمر بين يديه الكلب الأسود البهيم بَطَلَت صلاته، البهيم: الذي ليس في لونه شيءٌ غير السواد، وذلك لما روى أبو ذر** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرةِ الرَّحل**»، وينتهي في وسط باب سجود السهو في المسألة [٤٠٢/ ١] بقوله في بداية اللوحة ٦٢/ب: «**لم يبطل، مسألة: وإن أكل أو شرب عمدًا بطلت**

صلاته، قلَّ أو كثر».

٣ ـ سقط في فصل صلاة الخوف، قدرته بأربع لوحات تقريبًا، يبدأ السقط في وسط الوجه الخامس من أوجه صلاة الخوف في نهاية قوله في اللوحة ٨٨/أ: «**إلا أنه لا يسلم إلا في آخر الأربع كما روى جابر** ﷺ قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ»، وينتهي في بدايات باب صلاة الجمعة بقوله في بداية اللوحة ٨٨/ب: «**الشَّعر والحركات فلا جمعة عليهم**».

٤ ـ سقط في وسط باب صلاة الجمعة، لم يظهر لي قدر السقط فيها، ولعله نحو ثماني لوحات تقريبًا، يبدأ السقط عند الشرط الثالث من شروط من تجب عليهم صلاة الجمعة في نهاية قوله في اللوحة ٩٠/أ: «**لما أخبرنا به عبيد الله بن شاتيل، قال أخبرنا أبو غالب الباقلاني، أخبرنا أبو القاسم بن بُشران**»، وينتهي في الباب ذاته قبل المسألة [٥٤٤/١١] بقوله في بداية اللوحة ٩٠/ب: «فإن قَدَّم رَجُلٌ غلامه فجلس في موضع، فإذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به».

٥ ـ سقط في باب دخول مكة، قدرته بلوحتين تقريبًا، يبدأ في نهاية المسألة [١١١٧/٣] في نهاية قوله في اللوحة ١٨٧/أ: «**ويستحب أن يقول عنده ما روى عبد الله بن السائب** ﷺ **أن النبي** ﷺ **قال عند استلامه: باسم الله، والله أكبر، إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك**»، وينتهي في الباب ذاته بقوله في بداية اللوحة ١٨٧/ب: «**ومن طاف راكبًا أو محمولًا أجزأه**».

٦ ـ سقط في باب الرهن، قدرته بست لوحات تقريبًا، يبدأ في نهاية قوله: «**لأن على المرتَهِن فيه ضررًا، ويقَرُّ في يَدِ المرتهن**»، وينتهي في الباب ذاته عند قوله: «**قلنا: لأنه سَلَّمه إليه على أنه أمينٌ في قبضه فسلَّمَه إلى المرتهن، فلذلك لم يجب عليه الضَّمان**».

وأما عن تاريخ نسخ الكتاب وناسخ الكتاب فلم أجد ما يشير إليه،

لأنه في العادة يكون في آخر الكتاب، والقطعة التي بين أيدينا آخرها غير موجود ـ يسر الله وجوده ـ.

ولكن ذكر الدكتور عبد الله بن محمد المنيف في وصفه المخطوط أنها مما كتب في القرن السابع أو أول القرن الثامن الهجري والله أعلم.

وفيما يلي نماذج من صور النسخة الخطية:

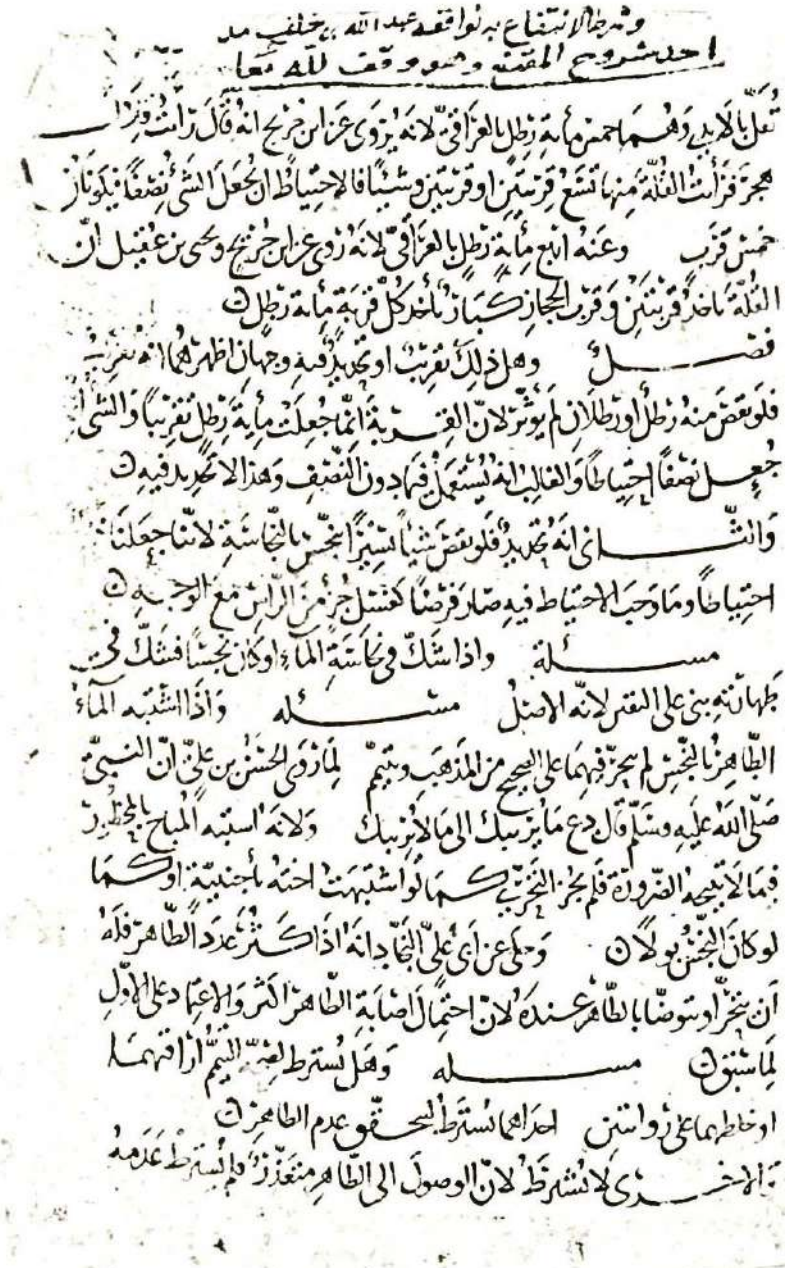

[صورة عن اللوحة الأولى من المخطوط]

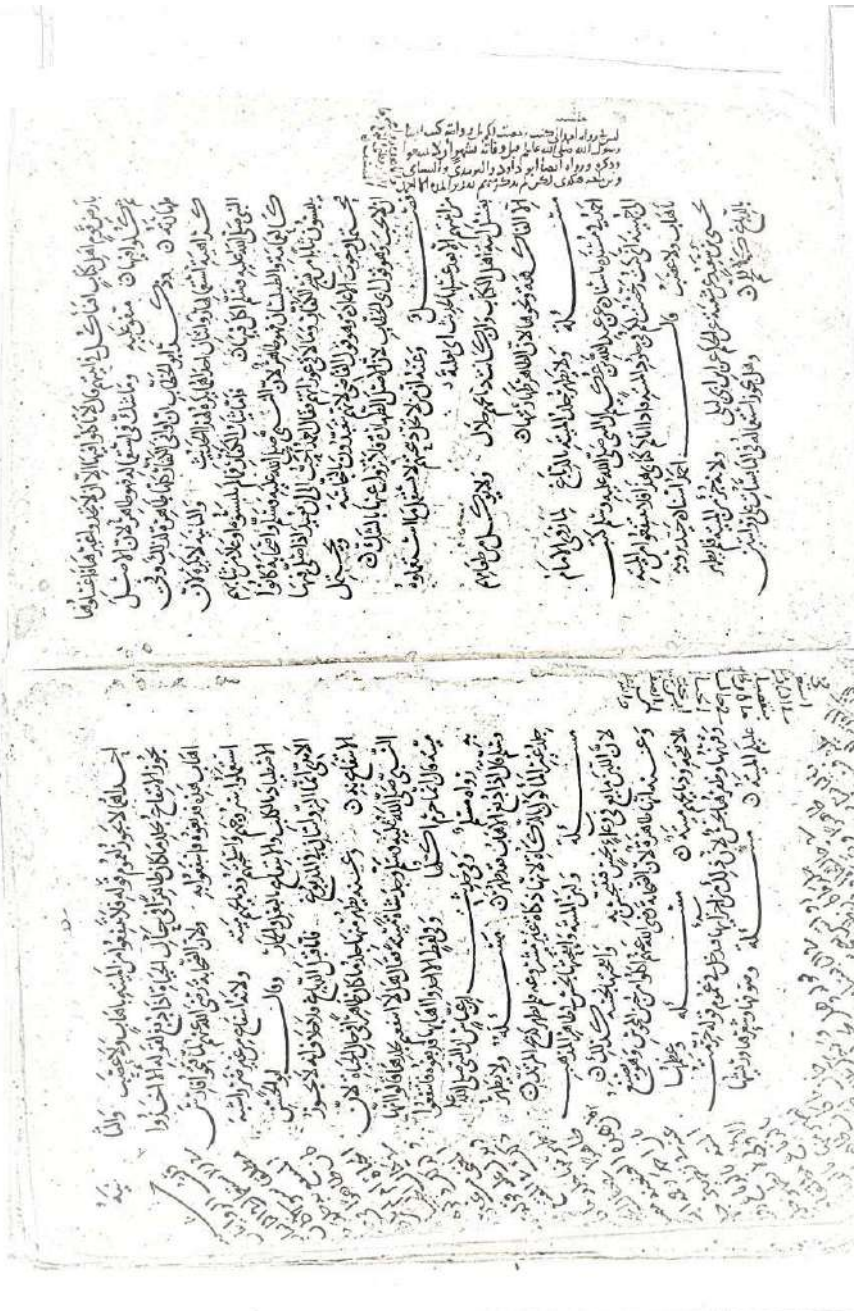

[صورة عن اللوحة رقم (٣) من المخطوط]

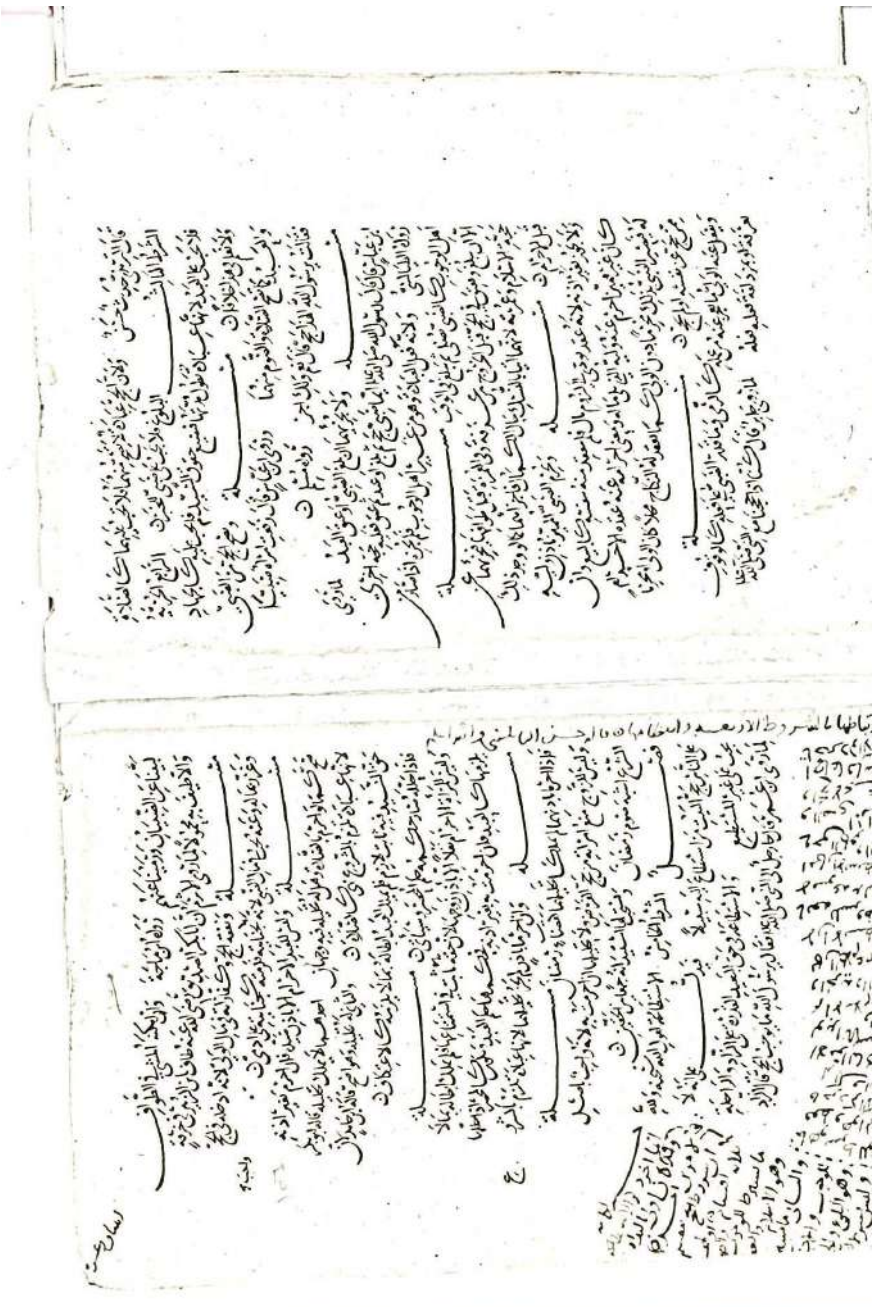

[صورة عن اللوحة رقم (١٥٦) من المخطوط]

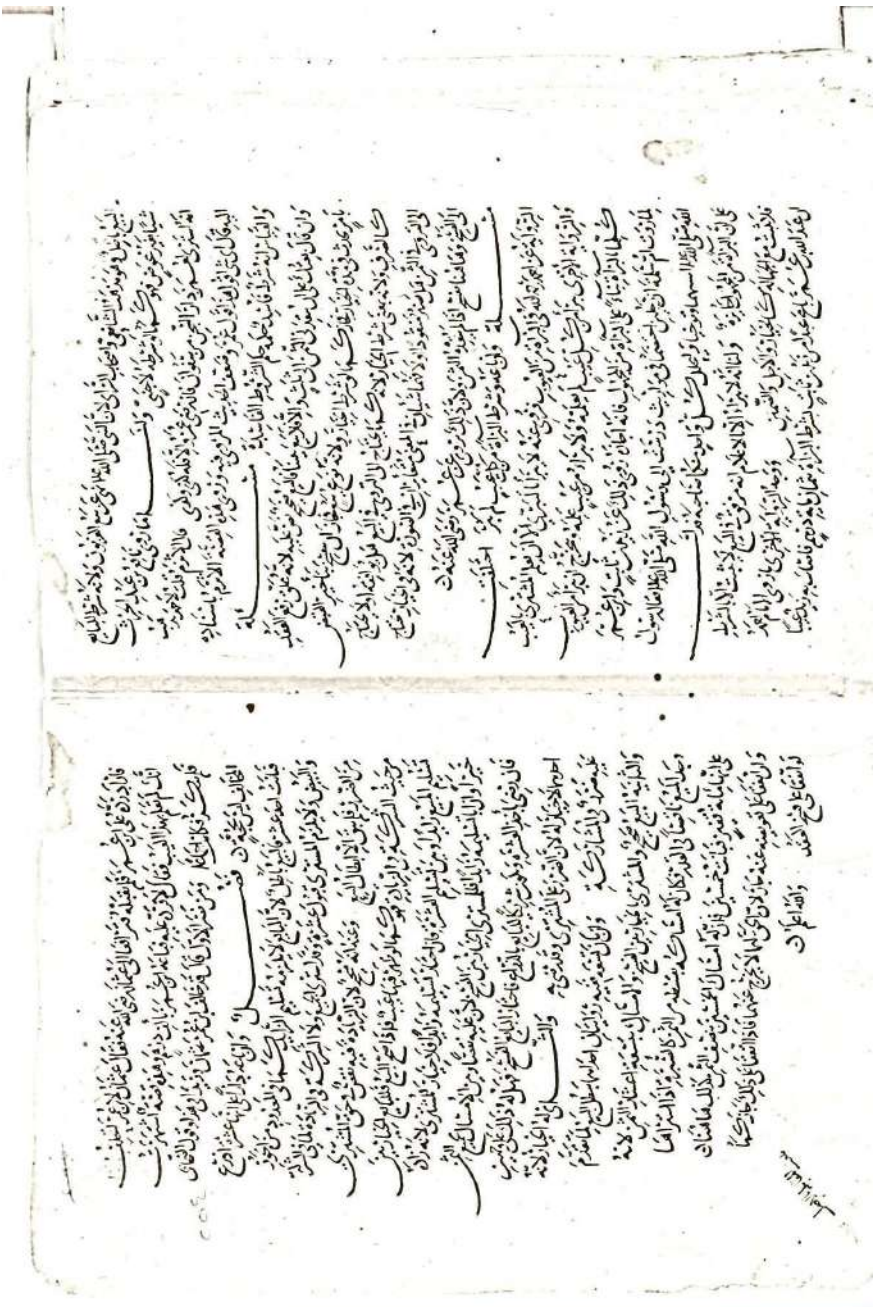

[صورة عن اللوحة (٢٥٤) من المخطوط]

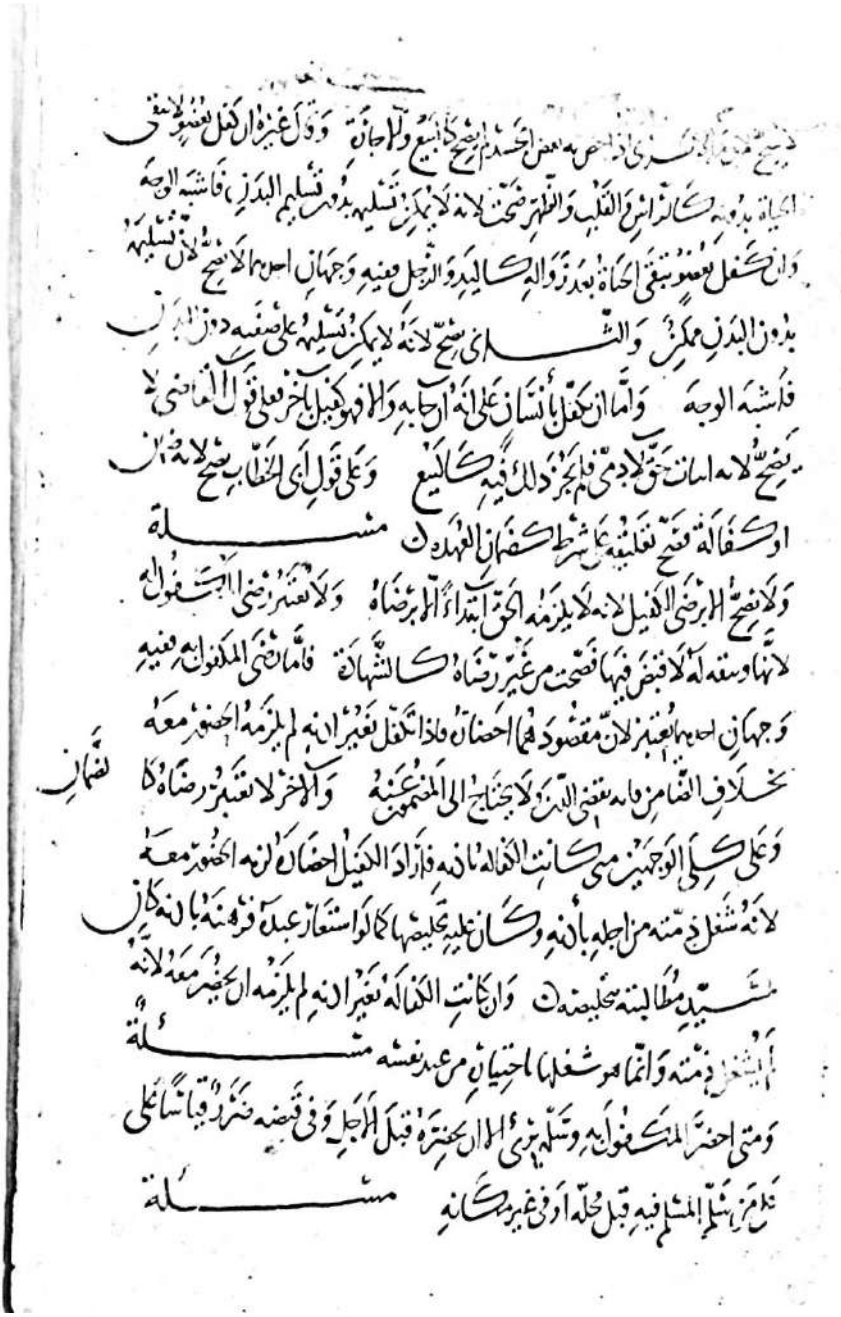

[صورة عن اللوحة الأخيرة (٢٩٥) من المخطوط]

وصف أ.د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين رحمه الله للمخطوط

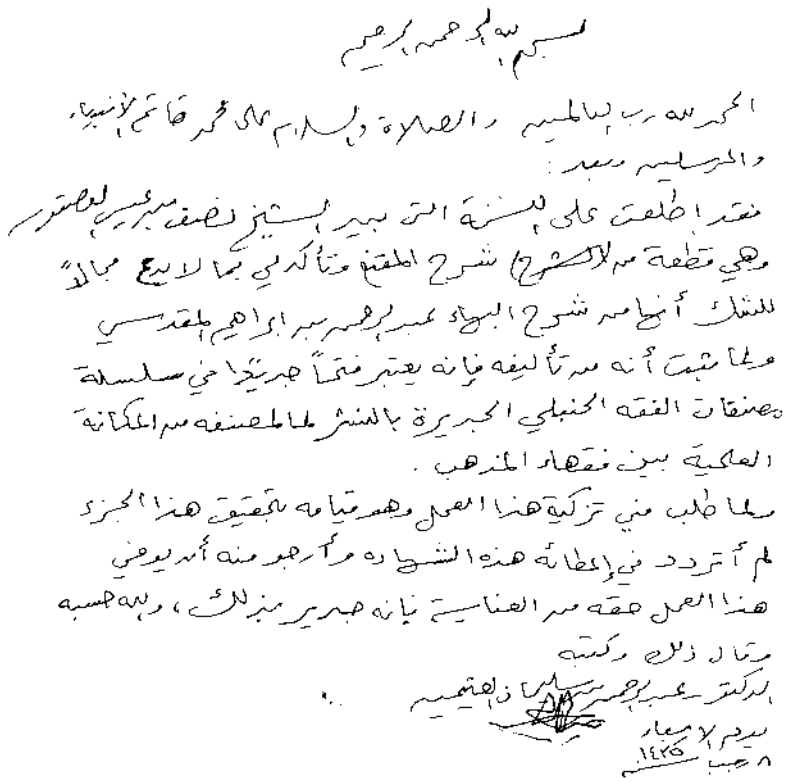
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

فقد اطلعت على النسخة التي بين يدي لنصف مبرمج للمقنع وهي قطعة من الشرح (شرح المقنع) مما أكرمني به الشيخ مما لا يدع مجالاً للشك أنها من شرح البهاء عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي وبما ثبت أنه من تأليفه فإنه يعتبر متمماً جديداً في سلسلة مصنفات الفقه الحنبلي الجديرة بالنشر لما لمصنفه من المكانة العلمية بين فقهاء المذهب.

وبما طلب مني تزكية هذا العمل وهو قيامه بتحقيق هذا الجزء لم أتردد في إعطائه هذه الشهادة مع الرجاء منه أن يوفي هذا العمل حقه من العناية بأنه جدير بذلك، والله حسبه وهو ولي التوفيق.

الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

بريدة ١٤٢٥/٨/٨

وصف أ.د. عبد الله بن محمد المنيف للمخطوط

مخطوط في تراث الأوقاف الكويتية رقم ١٦٤.

تقع النسخة في ٢٩٥ ورقة، حالتها الدود، وبدايتها مفقودة
أهم ما يميزها هو صفة الإتمام أو مقدمة أو خطبة المؤلف، وهي نسخة جميلة
الخط بمداد أسود، وخط النص بداية بالحمرة، وتعود إلى القرن
السابع أو أوائل الثامن الهجري. استخدم المداد الأسود لمعظم المخطوط، ثم
لم يتم تحديد ذلك بدقة، وقد كانت بداية خط الصفحة، وهي
تحتوي على بداية الفصول، وبداية الجمل والفقرات. وهي عادة
كانت متبعة بشكل كبير لدى نساخ تلك الفترة.
وقد تراوحت مسطرة النسخة بين ١٧ إلى ٢٠ سطراً.
وهي نسبة تعريبة موجودة في ٢ أسطر ليست من إضافات الصفحة
ة، ومن تاريخ النسخة.
والنسخة مقابلة، وعليها ما يدل على ذلك في الهامش،
وهو وجود الدائرة تحيط الفصل، وتاريخ كل مقرءة، وهي من
الطرائق المتبعة في تصحيحها لدى النساخ قديماً.

وقد بالغ الناسخ في شكل النص فسمه التصحيف في القراءة.
وهو ما يدل على أن الناسخ من العلماء أو ما يقترب منهم
لأنه ينسخ بدلالة أي حال.

وقد لقيت الكلمات كل شطر ومعدل ١٤ كلمة تزيد أو
تنقص قليلا.

وقد اجاد الناسخ في بيان نهاية الكلمات التي يراد ايقاف
فصل وصالة وقطع فأفرد الباب بخط أكبر من الكلمات
التي ليراد تمييزها بشكل مميز. اذ يقال كلمة: باب وعنوان
الباب في سطر مستقل في الغالب.

والنسخة مرقمة ترقيما حديثا وجماعيا. كما أن النسخة فيها
لوحات على يمين اللوحة وعلى يسارها، قديم وحديث، ومما يفيد
الناسخ أنه لم يستكمل لوحة كتب بها، وإنما فيها فاصل
لوحتين متتاليتين يكاد منهن فيما بعد إما للطف القيد
من الكعب، أو الرغبة الأكيد بعلق في الجو المقابل للكعب

النص المحقق

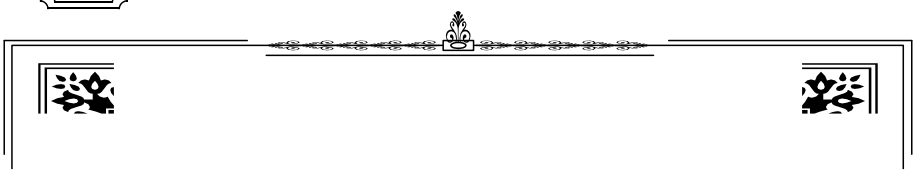

[كتاب الطهارة]

[باب المياه]

[١/ ١] [سُمِّيت قُلَّة لأنها][(١)] تُقَلُّ بالأيدي، (**وهما خمسمئةِ رِطلٍ بالعراقي**[(٢)])؛ لأنه يُروى عن ابن جريجٍ[(٣)] أنه قال: «رأيت قِلالَ

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من كتاب العدة للمصنف في بيان اسم الكتاب واسم الباب، ثم تفسير معنى القلة، وما بعد هذا الموضع بدأ ما وجد من الشرح من كتاب الطهارة باب المياه، وما قبله من المقدمة وأول الباب مفقود بنحو أربع لوحات يسر الله وجودها، ويشمل قدر المسائل المفقودة في باب المياه من متن المقنع ص٢٣ ـ ٢٥.

(٢) الرطل: بفتح الراء أو كسرها والكسر أشهر، ويجمع على أرطالٍ، وهو في اللغة: معيار للوزن، ويقال المكيال أيضًا، والعراقي نسبة إلى الإقليم المشهور، ويقال البغدادي أيضا نسبةً إلى عاصمة ذلك الإقليم، والرطل في اصطلاح الفقهاء إذا أطلق ينصرف إلى الرطل العراقي دون غيره من الأرطال، وإنما قدر حجم الرطل بالوزن ليحفظ وينقل بين الناس. **ينظر**: المغني ٢/ ٣٥٣، والمطلع ص٨، والإنصاف ١/ ١٢٠.
والرطل في المذهب وعند جمهور الفقهاء يساوي بمثاقيل الذهب تسعين مثقالًا، ويساوي بدراهم الفضة مئةً وثمانية وعشرين درهمًا وأربعة أسباع الدرهم، والدرهم من الفضة يساوي خمسين وخمسَي حبةٍ من القمح، وحبة القمح تساوي ٠,٠٥٨٩ جرام تقريبًا، وعليه فالدرهم يساوي ٢,٩٦٨٥ جرام تقريبًا، والمثقال يساوي ٤,٢٤ جرام تقريبًا، والرطل يساوي ٣٨١,٦٦ جرام تقريبًا، وعليه فالخمسمئة رطل تساوي ١٩٠,٨٣٠ كيلوجرام تقريبًا، والماء في مقياس اللترات الحديثة مثل مقدار الكيلوجرام. **ينظر**: لسان العرب ١١/ ٢٨٥، والإنصاف ١/ ١٢٠، والمقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها للكردي ص١٦٥، والمكاييل والموازين الشرعية د.علي جمعة ص٢٩.

(٣) ابن جريج: أبو الوليد، وقيل: أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم (٨٠ ـ ١٥٠هـ)، فقيهٌ مقرئٌ ثقةٌ معاصرٌ لزمن التابعين، ولم يلتق أحدًا من الصحابة، أخذ عن عطاء بن أبي رباح ولازمه فترةً طويلةً، وكان من أثبت الناس فيه، كما أخذ العلم عن عمرو بن دينار، وقال عبد الله بن الإمام أحمد لأبيه: «من أول =

هَجَرٍ[(١)] فرأيت القُلَّة منها تَسَعُ قِربتين[(٢)]، أو قربتين وشيئًا»[(٣)]، فالاحتياط أن يُجعل الشيء نصفًا، فيكونان خمسَ قربٍ.

(**وعنه: أربعمئة**[(٤)]) رِطلٍ بالعراقي[(٥)]؛ لأنه روي عن ابن جريجٍ

= من صنف الكتب؟ قال: ابن جريج...»، واشتهر بالتدليس. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ١٦٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥ ـ ٣٣٦، وتقريب التهذيب ص٣٦٣.

(١) قلال هجر: القلال جمع قُلةٍ، قال الموفق في المغني ١/ ٣٠: «سميت قُلَّة لأنها تُقلُّ بالأيدي أو تحمل»، وإضافة مدينة هجر ـ بفتح الهاء والجيم ـ إليها لبيان أنها جنسٌ من قلال منسوبة إلى تلك المدينة، قال النووي: «هي قريةٌ بقرب مدينة النبي ﷺ تعمل بها القلال ثم عملت بالمدينة، وليست هذه هجر البحرين»، وبنحوه قال ابن حجر في فتح الباري، وقال غيرهم: إنها لمدينة قرب البحرين يجلب منها القلال ـ قريبة من مدينة الأحساء ـ والله أعلم. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣/ ٦٧٨، والأماكن ما اتفق لفظه واختلف مسماه للهمداني ص٩١٧، وفتح الباري لابن حجر ٨/ ٢٢٨.

(٢) القربتان بكسر القاف مثنى قربة، وتجمع على قِرَباتٍ وجمع الكثرة قِرَب، وهي وعاء من جلدٍ، والقربة خُمُسُ القلتين تقريبًا مع الاحتياط، فالقلة أكبر من القربة إذ تساوي قربتين وشيئًا، والقلتان بمقياس الليترات الحديثة تساوي ٣٠٧ لترات، وعليه فالقربة تساوي ٦١,٤، لترًا تقريبًا. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٦٦٨، وشرح النووي على مسلم ١٣/ ٢٤٨، ومجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والخمسون سنة١٤٢٠هـ بحث في تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة للشيخ عبد الله المنيع ٥٩/ ١٨٢.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ١٦٥ وقال: «عن مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني»، والبيهقي في سننه الكبرى من طريق الشافعي ١/ ٢٦٢، والإسناد موصول عند الدارقطني في سننه ١/ ٢٤، وورد عند البيهقي بنحوه أنه من قول يحيى بن عقيل، كما ورد عنده أيضًا وعند الدارقطني أنه من قول محمد بن يحيى الراوي عن يحيى بن عقيل كذا قال البيهقي نقلًا عن شيخه الحاكم، وبحثت عن محمد بن يحيى ولم أجده، وقال ابن التركماني وابن حجر: إنه مجهول، وتعقب ابن التركماني الأثر وضعفه؛ لاضراب سنده ومتنه، ومال ابن الملقن إلى الاحتجاج به. **ينظر**: الجوهر النقي ١/ ٦٥، والبدر المنير ١/ ٤١٤، والتلخليص الحبير ١/ ١٩.

(٤) وهي رواية الأثرم وإسماعيل بن سعيد عن الإمام. **ينظر**: المغني ١/ ٣٠، والمبدع ١/ ٤١.

(٥) المذهب في تحديد مقدار القلتين ثلاث روايات، الأولى: أنهما خمسمئة رطل وهي المذهب، والثانية: أنهما أربع مئة رطل، والثالثة: أنهما ستمئة رطلٍ والأخيرة هي =

ويحيى بن عُقيل[(١)]: أن القلة تأخذ قربتين[(٢)]، وقِربُ الحجاز كبارٌ[(٣)]، تأخذ كل قربةٍ مئة رِطلٍ.

فصلٌ

(وهل ذلك تقريبٌ أو تحديدٌ؟ فيه وجهان): أظهرهما: أنه تقريبٌ،

= أضعف الروايات؛ وحكيت عن الإمام أحمد بصيغة التمريض. **ينظر**: الكافي ١/ ١٨، والفروع ١/ ٨٧، والإنصاف ١/ ١٢٠، وكشاف القناع ١/ ٧٣.

(١) يحيى بن عقيل الخزاعي البصري بضم العين، قال ابن الصلاح في مقدمته ١/ ٣٥٥: «ليس فيها ـ أي: في الصحيحين والموطأ ـ عقيل بضم العين إلا عقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة ومن عدا هؤلاء عقيل بفتح العين». وهو تابعي، نزل مروا، روى عن عمران بن حصين، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، ويحيى بن يعمر، وعدة، وروى عنه سليمان التيمي، وعزرة بن ثابت، وعبد الله بن كيسان المروزي، وواصل مولى بن عيينة، والحسين بن واقد، وغيرهم، قال ابن معين: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في الثقات. **ينظر**: الثقات لابن حبان ٥/ ٥٢٨، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٦، وتقريب التهذيب ص٥٩٤.

(٢) تبع المصنف في إسناد القول إلى ابن جريج ويحيى بن عقيل الموفق في الكافي ١/ ١٨، وهو كذلك في الممتع لابن المنجى ١/ ١٠٩، وبنحوه في المغني ١/ ٣٠، والزركشي في شرح الخرقي ١/ ١٤ حيث أسندا القول ليحيى بن عقيل وقالا: «رواه الجوزجاني ونحوه عن ابن جريج»، خلافًا لابن مفلح في المبدع حيث عزا القول ليحيى بن عقيل فقط من رواية الجوزجاني، وسبق في تخريج قول ابن جريج السابق وذكر الاضراب في نسبة الأثر، وعند البيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٢ ذكر القربتين هو من قول محمد بن يحى ونصه: «عن ابن جريج، قال أخبرني محمد، فذكره قال محمد: قلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: فرأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين، كذا في كتاب شيخي قربتين وهذا أقرب مما قال مسلم بن خالد والإسناد الأول أحفظ والله أعلم»، قلت: يعني بالإسناد الأول الرواية عن ابن جريج التي سبق تخريجها والكلام عليها.

(٣) هذا قول الشافعي في الأم ١/ ٥، وقِرب الحجاز تنسب إلى إقليم الحجاز المشهور الذي يفصل بين تهامة ونجد، ويضم عدة مدن، أشهرها مكة والمدينة، وقيل: الحجاز جبل ممتد يحول بين الغور ـ غور تهامة ـ ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر وإليه ينسب ذلك الإقليم. **ينظر**: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٩٥، ومعجم البلدان ٢/ ٢١٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٤٣.

فلو نقص منه رِطلٌ أو رِطلان لم يؤثر؛ لأن القربة إنما جعلت مئة رِطل تقريبًا، (والشيء) جعل نصفًا احتياطًا، والغالب أنه يستعمل فيما دون النصف وهذا لا تحديد فيه.

والثاني: أنه تحديدٌ، فلو نقص شيئًا يسيرًا تَنَجَّس بالنجاسة، لأننا جعلناه احتياطًا، وما وجب الاحتياط فيه صار فرضًا كغَسل جزءٍ من الرأس مع الوجه.(١)

[٢/٢] **مسألة: (وإذا شكَّ في نجاسة الماء، أو كان نجسًا فشك في طهارته بنى على اليقين)**؛ لأنه الأصل(٢).

[٣/٣] **مسألة: (وإذا اشتبه الماء الطاهر بالنَّجس لم يتحرَّ فيهما على الصَّحيح من المذهب، ويتيمم)**؛ لما روى الحسن بن علي رضي الله عنه(٣) أن النبي ﷺ قال: «دع ما يَريبُك إلى ما لا يُريبك»(٤)(٥)، ولأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التَّحري، كما لو اشتبهت أخته بأجنبيةٍ، أو كما لو كان النجس بولًا.

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن قدر الماء هو خمسمئة رطل بالعراقي هو على التقريب لا على التحديد هو الصحيح من المذهب، قال في الإنصاف: «لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد، والقرب تختلف غالبًا» **ينظر**: الكافي ١/١٨، والمحرر١/٢٨، والإنصاف ١/١٢٢، وكشاف القناع ١/٧٤.

(٢) **ينظر**: العدة شرح العمدة ص٢٤، والشرح الكبير١/١٢٨.

(٣) الحسن بن علي هو: أبو محمد الحسن بن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمه: فاطمة بنت نبينا محمد ﷺ، ولد في النصف من شهر رمضان عام ٣هـ، وصفه النبي ﷺ بسيد شباب أهل الجنة، وتوفي سنة تسع وأربعين، وقيل سنة خمسين. **ينظر**: التاريخ الكبير للبخاري ٢/٢٨٦، والاستيعاب ١/٣٨٣، والإصابة ٢/٦٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٢٣) ١/٢٠٠، والنسائي في سننه (٥٧١١) ٨/٣٢٧، والترمذي في جامعه (٢٥١٨) ٤/٦٦٨، وفيه زيادة: «... فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، كما صححه الحاكم في مستدركه ٢/١٥، وابن حبان في صحيحه ٢/٤٩٨.

(٥) **حاشية**: حديث حسن رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وحكي عن أبي عليٍّ النَّجاد[(١)]: أنه إذا كثر عدد الطاهر فله أن يَتحرى، ويتوضَّأ بالطاهر عنده؛ لأن احتمال إصابة الطاهر أكثر، والاعتماد على الأول لما سبق.[(٢)]

[٤/٤] **مسألة: (وهل يشترط)** لصحة التيمم **(إراقتهما أو خلطهما؟ على روايتين:)** إحداهما: يشترط؛ ليتحقق عدم الطاهر.

والأخرى: لا يشترط؛ لأن الوصول إلى الطاهر متعذرٌ فلم يشترط عدمه،/ كما لو كان في بئرٍ وليس معه حبلٌ يستقي به.[(٣)] [١/ب]

[٥/٥] **مسألة: (وإن اشتبه طاهرٌ بطهورٍ توضأ من كل واحدٍ منهما، وصلّى صلاةً واحدةً)**؛ لأنه إذا توضأ من كل واحدٍ منهما حصلت له الطهارة بيقينٍ.[(٤)]

[٦/٦] **مسألة: (وإن اشتبهت الثِّياب الطاهرة بالنجسة صلّى في كل**

---

(١) أبو علي النجاد هو: الحسين بن عبد الله، (ت٣٤٨هـ)، كان فقيهًا معظمًا إمامًا في أصول الدين وفروعه وصنف فيهما، صحب من شيوخ المذهب أبا الحسن بن بشار وأبا محمد البربهاري ومن في طبقتهما، وقيل: إنه عاش إلى سنة ٣٦٠هـ والله أعلم. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٤٩، والمطلع ١/ ٤٣٣، والعبر في خبر من غبر ٢/ ٣٢٨، والمقصد الأرشد ١/ ٣٢٢، والوافي بالوفيات ١٢/ ٤٨.

(٢) ما قرره المصنف من أن المتطهر إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالنَّجس لم يتحرَّ فيهما ويتيمم هو الصَّحيح من المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، وهو من مفردات المذهب، وما حكاه المصنف عن أبي علي النجاد إحدى الروايتين في المذهب. **ينظر**: المحرر ١/ ٣٥، والكافي ١/ ٣٤، وشرح العمدة ١/ ٣٤، والإنصاف ١/ ١٣٠، وكشاف القناع ١/ ٨١.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من أنه لا يشترط لصحة التيمم إراقتهما أو خلطهما هو المذهب. **ينظر**: المحرر ١/ ٣٥، والكافي ١/ ١٢، والإنصاف ١/ ١٣٥.
فائدة: قيد ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٣٤ الرواية الأولى بقوله: «وهذا إذا لم يكن محتاجًا إليها للشرب وغيره».

(٤) ما قرره المصنف من أنه إذا اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما وصلّى صلاةً واحدةً وجهًا واحدًا في المذهب، ولكن هل يتوضأ من كل واحدٍ غرفةً، أو يتوضأ وضوءًا كاملًا من الجميع؟ على وجهين: والمذهب على الوجه الأول. **ينظر**: =

ثوبٍ صلاةً بعدد النجس، وزاد صلاةً)؛ لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير مشقةٍ، فلزمه كما لو اشتبه المطلق بالمستعمل.

فرعٌ: وإن كثر عدد النجس فذكر ابن عَقيل[(١)]: «أنه يصلي في أحدها بالتحري»[(٢)]؛ لأن اعتبار اليقين يشق، فاكتفي بالظاهر، كما لو اشتبهت القبلة.[(٣)]

= المحرر ١/ ٣٥، والكافي ١/ ٢٥، والعدة شرح العمدة ص٢٤، والإنصاف ١/ ١٣٧، وكشاف القناع ١/ ٨٣.
فائدة: قال المرداوي في الإنصاف ١/ ١٣٨: «وتظهر فائدة الخلاف إذا كان عنده طهور بيقين، فمن يقول يتوضأ وضوءين لا يصحح الوضوء منهما، ومن يقول وضوءًا واحدًا من هذا غرفة ومن هذا غرفة يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن».

(١) ابن عقيل هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (٤٣١هـ ـ ٥١٣هـ)، كبير القضاة، وشيخ الحنابلة في بغداد، ومن كبار أئمة المذهب، وصاحب تصانيف كثيرة، من تصانيفه: كتاب الفنون قال الذهبي: «لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب»، والواضح في أصول الفقه. **ينظر**: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣/ ٤٨٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ٤٤٧، والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣١٦.

(٢) لم أعثر عليه فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ١/ ٢٥.

(٣) **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥.

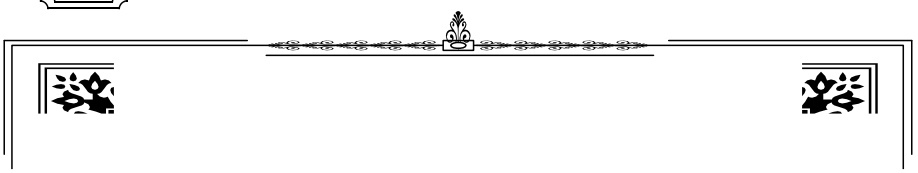

باب الآنية[١]

(كلُّ إناءٍ طاهرٍ يباح اتخاذه، واستعماله، ولو كان ثمينًا كالجوهر[٢] ونحوه)، مثل الياقوت[٣]، والبِلَّور[٤]، والعَقيق[٥]، وغير ثمينٍ، كالخَزف[٦]، والخشب[٧]، .....

(١) الآنية: جمع إناءٍ، وجمع الكثرة منها أوان، والإناء في اللغة: الوعاء الذي يطبخ فيه الأكل. **ينظر**: تاج العروس ٣٧/ ١٠٧، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٣، والمطلع ص٩.

(٢) الجوهر: واحدته جوهرة، وهو ما يخرج من البحر، وما يجري مجراه في النفاسة، كالياقوت، والزبرجد، وقيل: هو كل حجر يستخرج منه شيءٌ ينتفع به. **ينظر**: لسان العرب ٤/ ١٥٢، والمطلع ص٩.

(٣) الياقوت: نوع من الجواهر الثمينة المعروفة، قال في لسان العرب ٢/ ١٠٩: «يقال فارسيٌّ معرب، الواحد ياقوتة جمعه يواقيت»، وقال الجواليقي في المعرب ص٤٠٤: «وقد تكلمت به العرب»، وقال الشيخ أحمد شاكر ما مختصره معلقًا: «الياقوت من الألفاظ القرآنية في سورة الرحمن، وادعو أنه فارسي معرب، ولم يذكروا أصله في الفارسية، وهي دعوى فقط، والظاهر أنه عربي من مادة أميتت». **وينظر**: فقه اللغة للثعالبي ص٣٣٧، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٣.

(٤) البلور: نوع من الحجارة الثمينة المعروفة، قال النووي: «بكسر الباء وفتح اللام كسنور، ويجوز بَلُّور بفتح الباء وضم اللام كتنور» تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص٢٣. **ينظر**: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ١٤٨، وفقه اللغة ص٣٣٧.

(٥) العقيق: حجرٌ كريمٌ أحمرُ، يكثر وجوده باليمن وبسواحل البحر المتوسط. **ينظر**: المعجم الوسيط ٢/ ٦١٦.

(٦) الخزف: ما عمل من الطين، وشوي بالنار فصار فخارًا، واحدته خزفة. **ينظر**: لسان العرب ٩/ ٦٧.

(٧) الخشب: جمع خشبة، والخشب بفتحتين أو خشب بضمتين، هو ما غلظ من العيدان. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٢٥١، ومختار الصحاح ص٧٦.

والصُّفْر[١]، والجلود[٢]؛ لأن النبي ﷺ توضَّأ من تَورٍ من صُفرٍ[٣]، وتَورٍ من حجارةٍ[٤]، ومن قِربةٍ[٥]، وإداوةٍ[٦]، واغتسل من جَفنةٍ[٧][٨]، روى

(١) الصفر: بضم الصاد هي جمع وواحدته صفرةٌ، وهو النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صفر منه، وقال الجوهري: «والصفر بالضم الذي تعمل منه الأواني». **ينظر**: لسان العرب ٤/ ٤٦١، والمعجم الوسيط ص٥٦١.

(٢) الجلود: جمع جلد، وهو غشاء جسد الحيوان. **ينظر**: العين ٦/ ٨١.

(٣) التور: بفتح التاء، إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه يصنع من النحاس أو الحجارة. **ينظر**: المغرب في ترتيب المعرب ص ١٠٩، وشرح النووي على مسلم ١٣/ ١٧٦.
وقد ثبت وضوء النبي ﷺ من تور الصفر كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الآتي بعد قليلٍ.

(٤) كما في حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأتي رسول الله ﷺ بمِخضَبٍ من حجارةٍ فيه ماءٌ، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة» رواه البخاري (١٩٢) ١/ ٨٣.

(٥) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «بت عند خالتي ميمونة ليلةً، فنام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شَنٍّ معلقٍ وضوءًا خفيفًا...». رواه البخاري (٨٢١) ١/ ٢٩٣، ومسلم في صحيحه (٧٦٣) ١/ ٥٢٥، والشَّنَّة: هي القربة **ينظر**: تاج العروس ٣٥/ ٢٩٠، وقد جاء مصرحًا بها في رواية مسلم «فأتى القِربةَ فأطلق شِناقها».

(٦) الإداوة: إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يتخذ للماء. **ينظر**: لسان العرب: ١٤/ ٢٥.
وقد ثبت أن النبي ﷺ توضأ من إداوة من ماء كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء يعني يستنجي به» رواه البخاري في صحيحه (١٤٩) ١/ ٦٨.

(٧) الجفنة: قال ابن منظور: «معروفة أعظم ما يكون من القصاع والجمع جِفان». **ينظر**: ١٢/ ٨٩.
وقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل من الجفنة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له...» رواه أبو داود في سننه (٦٨) ١/ ١٨، والترمذي في سننه (٦٥) ١/ ٩٤ وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في سننه (٣٧٠) ١/ ١٣٢.

(٨) لعل المؤلف رحمه الله أراد بيان المذهب في هذه المسألة، خلافًا لما حكي عن أبي الفرج المقدسي الذي كره الوضوء في الصفر والنحاس، وأبي الوقت الدينوري الذي كره الوضوء من الإناء الثمين كالبلور والياقوت ذكره عنه ابن الصيرفي، والله أعلم. **ينظر**: الإنصاف والشرح الكبير ١/ ١٤٣.

البخاري: «من تَورِ الصُّفر»[(١)].

[٧/ ١] **مسألة: (فأما آنية الذهب والفضة والمضَبَّبِ بهما فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها على الرجال والنساء)**؛ لما روى حذيفة[(٢)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، وقال عليه السلام: «الذي يشرب في آنية الذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفقٌ عليهما[(٣)(٤)]؛ فتوعد عليه بالنار فدل على تحريمه؛ ولأن فيه سرفًا، وخيلاءَ، وكسر قلوب الفقراء، ولا يحصل هذا في ثمين الجواهر،/ لأنه لا يعرفها إلا [٢/أ] خواص الناس.

ويحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة؛ لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالطُّنبور، ويستوي فيه الرجال والنساء لعموم الخبر، وإنما أبيح للنساء التَّحلّي للحاجة إلى الزِّينة للأزواج، فيبقى ما عداه على التحريم.[(٥)]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٤) ١/ ٨٣ عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين مرتين...»، ومسلم في صحيحه (٢٣٥) ١/ ٢١٠، وأبو داود في سننه (١٠٠) ١/ ٢٥، وابن ماجه في سننه (٤٧١) ١/ ١٥٩، ولم أجد لفظ (من تور الصفر) معرفًا كما أوردها المصنف، والله أعلم.

(٢) حذيفة هو: أبو عبد الله حذيفة بن اليمان العبسي (ت٣٦هـ)، من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ، هاجر إلى النبي ﷺ، شهد أحدًا والمشاهد بعدها، واستعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد ولاية عثمان بأربعين يومًا. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ٩٥، والاستيعاب ١/ ٣٣٥، والإصابة ٢/ ٤٤.

(٣) الحديث الأول: في صحيح البخاري (٥٣٠٩) (٥٣١٠) ٥/ ٢١٣٣، وصحيح مسلم (٢٠٦٧) ٣/ ١٦٣٧.
والحديث الثاني: في صحيح البخاري (٥٣١١) ٥/ ٢١٣٣، وصحيح مسلم (١٦٣٤) ٣/ ١٦٣٤.

(٤) **حاشية**: روته أم سلمة.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، وحاصل علة تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة في المذهب ترجع إلى:

[٨/ ٢] **مسألة: (فإن توضأ منها فهل تصِحُّ طهارته؟ على وجهين:)**
أحدهما: تصِحُّ طهارته؛ لأن الوضوء جريان الماء على العضو وليس بمعصيةٍ، إنما المعصية استعمال الإناء.

والثاني: لا تصِحُّ؛ لأنه استعمال للمعصية في العبادة فهو كالصلاة في الدار المغصوبة.(١)

١ـ أن ما حرم استعماله مطلقًا حرم اتخاذه إذا كانت صناعته قد عملت على هيئة الاستعمال كالطنبور.
٢ـ ولأن النص ورد بتحريم الشرب والأكل من آنيتهما للسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهي موجودة في الاتخاذ، وغيرهما في معناهما.
٣ ـ ولأن اتخاذهما يدعو إلى استعمالهما، ويفضي إليه غالبًا فحرم كالخلوة بالأجنبية.
٤ ـ التضييق على النقدين، وذلك باستعمالهما في غير ما ينفع. **ينظر**: المغني١/ ٥٩، وشرح العمدة ١/ ٣٧، والآداب الشرعية ٣/ ٤٧٤، والإنصاف ١/ ١٤٥، وكشاف القناع ١/ ٩٠.
والرواية الأخرى في المذهب هي أنه يجوز اتخاذ الذهب والفضة، وحكيت وجهًا عن أبي الحسن التيمي، وقال في الفروع ١/ ١٠٣: «وهو غريبٌ»، وقال في الإنصاف ١/ ١٤٦: «هذا بعيدٌ جدًا، والنفس تأبى صحة هذا».

(١) ما قرره المصنف في الوجه الأول من صحة الوضوء من آنية الذهب والفضة هو المذهب، وقال بعضهم بالكراهة مع الصحة، ولا يظهر منافاة من جهة الصحة. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٨، والفروع ١/ ١٠٣، وشرح العمدة ١/ ٣٧، والإنصاف ١/ ١٤٨ ـ ١٤٩، وكشاف القناع ١/ ٩١.
فائدة: حيث قرر المصنف في الرواية الثانية عدم صحة الوضوء من آنية الذهب والفضة قياسًا على الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الوضوء من آنية الذهب والفضة يفارق الصلاة في الدار المغصوبة من وجهين:
الأول: أن القيام والقعود والركوع والسجود في الدار المغصوبة محرم من جهة أفعال لصلاة، وأما أفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمال للإناء، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه، فهو كما لو اغترف بإناء فضة في إناء غيره وتوضأ منه.
الثاني: أن المكان شرط في الصلاة لا يمكن وجودها إلا به، والإناء ليس بشرط في الوضوء، فيكون حكمه كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب. **ينظر**: الشرح الكبير ١/ ١٤٩.
فائدة: قال في الإنصاف ١/ ١٥٠: «حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء =

[٣/٩] **مسألة: (إلا أن تكون الضَّبَّةُ[١] يسيرةً من الفضَّة، كتَشعيب القَدَح فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال)**؛ لما روي: «أن قَدَح رسول الله ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعبِ سلسةً من فضة» رواه البخاري[٢][٣].

واشترط أبو الخطاب[٤]: أن تكون لحاجةٍ؛ لأن الرخصة وردت في شَعْبِ القَدَح وهو لحاجةٍ[٥].

وقال القاضي[٦]: يباح من غير حاجةٍ؛ لأنه يسيرٌ[٧][٨].

= من آنية الذهب والفضة خلافًا ومذهبًا، وعدم الصحة منه من مفردات المذهب».

(١) الضبة هي: حديدة عريضة يضبب بها الباب والخشب، وأصلها من قولهم ضببت الخشب ونحوه أي ألبسته الحديد، تجمع على ضبابٍ، وتستعمل في غير ذلك مما يضبب. **ينظر**: تاج العروس ٣/ ٢٣٢، ولسان العرب ١/ ٥٤١، والمطلع ص٩.

(٢) صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٩٤٢) ٣/ ١١٣١.

(٣) **حاشية: يعني أنسًا ذكر ذلك [...]**. قلت: مكان الفراغ غير واضح.

(٤) أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني (٤٣٢ ـ ٥١٠هـ)، أحد أئمة المذهب وأعيانه ومدرسيه، سمع الحديث من الجوهري، والعشاري، والقاضي أبي يعلى وغيرهم، وأخذ الفقه عن القاضي، ولزمه، وقرأ عليه بعض مصنفاته حتى برع في المذهب والخلاف، وقرأ الفرائض على أبي عبد الله الوني، وبرع فيها، من تصانيفه: الهداية في الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والخلاف الصغير المسمى بـ رؤوس المسائل. **ينظر**: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٧٠، والمقصد الأرشد ٣/ ٢٠.

(٥) الهداية ص٤٨.

(٦) القاضي هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (٣٨٠ ـ ٤٥٨هـ)، شيخ الحنابلة، من أهل بغداد، ولي القضاء بعد امتناعه منه قبل ذلك، وكان ذلك سببًا في نشر مذهبه، وكان ذا ديانة وورع، وإليه الإشارة في كتب المذهب إذا قيل (القاضي). من تصانيفه: الروايتين والوجهين، والإيمان، والأحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه، وإبطال التأويلات وغيرها. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، والمنتظم ١٦/ ٩٨.

(٧) لم أجد قول القاضي فيما وقفت عليه من كتبه. **وينظر** توثيق قوله في الكافي ١/ ٣٦.

(٨) ما قرره المصنف من جواز استخدام الضبة من الفضة للقدح ونحوه إذا كانت يسيرة وعلى قول أبي الخطاب للحاجة هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٦، والفروع ١/ ١٠٤، والإنصاف ١/ ١٥٠، وكشاف القناع ١/ ٩٢.

[١٠/ ٤] مسألة: (وثياب الكفار وأوانيهم طاهرةٌ مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها[(١)])، وهم قسمان[(٢)]:

أحدهما: من لا يَستَحِلُّ الميتة، كاليهود فأوانيهم طاهرة؛ لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالةٍ سَنِخةٍ، ذكره الإمام أحمد في الزهد[(٣)(٤)]، وتوضأ عمر من جرَّةِ نصرانيةٍ[(٥)].

والثاني: من يستحل الميتات والنجاسات كعبدة الأوثان والمجوس وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهرٌ، وما استعملوه

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٢٤ زيادة قوله: **(وعنه: ما ولي عوراتهم كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) القسمان في المسألة بالنسبة لاستعمال الآنية دون الثياب فيمن تحل ذبائحهم قبل غسلها دون من لا تحل ذبائحهم، وهي إحدى الروايات في المذهب، قال ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٨٠: «وأكثر أصحابنا من يجعل هذا التفصيل هو المذهب قولا واحدًا لحديث أبي ثعلبة»، والرواية الثانية: أن استعمال الآنية ولبس ثياب الكفار مكروه مطلقًا، والرواية الثالثة: المنع منهما مطلقًا، والرواية الرابعة: الإباحة مطلقًا وهي المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٨، والفروع ١/ ١٠٨، والإنصاف والشرح الكبير ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦، وكشاف القناع ١/ ٩٣.

(٣) ص٥، وأخرجه في مسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ونصه: «أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعيرٍ وإهالةٍ سنخةٍ فأجابه» (١٣٢٢٤) ٣/ ٢٠٧، (١٣٨٨٧) ٣/ ٢٧٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٧١.
الإهالة هي: ما أذيب من الشحم، ويقال له الودك، وقيل: إن كل دهن اؤتدم به فهو إهالة. **ينظر**: لسان العرب ١١/ ٣٢، وتهذيب اللغة ٦/ ٢٢٠.
السنخة: أصلها من السنخ، وهو تغير ريح الطعام إذا فسد. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٢٧.

(٤) **حاشية**: الإهال الشحم المذاب، والسنخة الزنخة المتغيرة، وهذا الحديث رواه أحمد أيضًا في مسنده، ولفظه عن أنس: أن يهوديًّا دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه.

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٣١٣، والبيهقي في سننه ١/ ٣٢، قال ابن تيمية: «وهو ثابتٌ عن عمر رضي الله عنه». **ينظر**: مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٥.

فهو نَجِسٌ؛ لما روى أبو ثعلبة رضي الله عنه[(١)] قال: «قلت: يا رسول الله، إنَّا/ [٢/ب] بأرض قومٍ أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كُلوا فيها» متفقٌ عليه[(٢)].

وما شُكَّ في استعماله فهو طاهرٌ؛ لأن الأصل طهارته،

وذكر أبو الخطاب: أن أواني الكفار كلها طاهرةٌ لذلك[(٣)].

وفي كراهية استعمالها روايتان: إحداهما: يكره؛ لهذا الحديث، والثانية: لا يكره؛ لأن النبي ﷺ أكل فيها.[(٤)]

فأما ثياب الكفار، فما لم يلبَسوه أو علا من ثيابهم كالعِمامة والطَّيلسان فهو طاهرٌ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبَسون ثيابًا من نَسْجِ الكفار.

وما لاقى عوراتهم فقال أحمد: «أحبُّ إليَّ أن يعيد إذا صلي فيها»[(٥)]، فيحتمل وجوب الإعادة، وهو قول القاضي[(٦)]؛ لأنهم يتعبدون بالنجاسة.

---

(١) أبو ثعلبة هو: الخشني من قبيلة خشين، وهي إحدى قبائل قضاعة(ت٧٥هـ)، صحابيٌّ مشهورٌ بكنيته، وقد اختلف في اسمه فقيل: جرهم، وقيل: جرثم وقيل غير ذلك، كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ، وعاش بعده، وسكن الشام، ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين، وقيل: مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنه. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٧/ ٧١٦، والاستيعاب ٤/ ١٦١٨،، والإصابة ٧/ ٥٨.

(٢) صحيح البخاري (٥١٦١) ٥/ ٢٠٧٨، وصحيح مسلم (١٩٣٠) ٣/ ١٥٣٢

(٣) **ينظر**: الهداية ص٤٩، غير أن أبا الخطاب لم يذكر تعليل الجواز؛ الأصل أنها طاهرة كما ذكره المؤلف، وقد يكون ذكرها في موضع آخر، والله أعلم.

(٤) سبق ذكر حكاية روايات المذهب في مسألة حكم استعمال أواني الكفار وأقسامه قبل قليل في الحاشية على المسألة رقم [١٠/ ٤]، والصحيح من المذهب أن حكم استعمال أوان الكفار وثيابهم مباح مطلقًا.

(٥) لم أجد نص الرواية فيما وقفت عليه من كتب مسائل الإمام. **ينظر**: توثيق الرواية في المحرر١/ ٣٥، والكافي ١/ ٤٠.

(٦) ولم أجد اختياره فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ١/ ٤٠.

ويحتمل ألّا يجب، وهو قول أبي الخطاب[١]؛ لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها بالشك.[٢]

فصلٌ

(**وعنه: أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسلها**[٣])؛ لحديث أبي ثعلبة[٤]؛ [لأنه يدل على غسل آنية من لا تحل ذبيحته؛ لكونه أمر][٥] بغسل آنية أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالًا.

(**ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها**)؛ لأن الظاهر طهارتها.[٦]

[١١/ ٥] **مسألة: (ولا يَطهُر جلد الميتة بالدِّباغ**[٧])؛ لما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناده عن عبد الله بن عكيم[٨]: «أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة: إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا

---

(١) الهداية ص٤٨ ـ ٤٩.

(٢) فرق المصنف كما سبق بين استعمال ثياب الكفار وأوانيهم وجعل لكل منهم قسمين مختلفين، في حين أن المذهب كما حكاه صاحب الإنصاف وغيره لا يفرق بالحكم بينهما كما سبق تقريره في الحاشية على المسألة رقم [١٠/ ٤].

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢/ ٣٦٠.

(٤) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) الكلام في الفقرة مع ما بعده في نسخة المخطوط غير مفهوم، لعدم تمام العبارة، ووجدت الكلام بنصه في كتاب العدة ص٢٩ للمصنف وأثبته ليستقيم المعنى.

(٦) **ينظر**: المحرر ١/ ٣٥، والمغني ١/ ٨٣، والإنصاف ١/ ١٥٦.

(٧) الدباغ: أصلها من دبغ الجلد، وهو إعمال ما يمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه. **ينظر**: لسان العرب ٨/ ٤٢٤، والبحر الرائق ١/ ١٠٥.

(٨) عبد الله بن عكيم: هو أبو معبد الجهني، الكوفي، ولد في زمن الرسول ﷺ، وصلى خلف أبي بكر، وقيل: إن له صحبة، وقيل: إنه مخضرم من الثانية، وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ٣٩، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٠، وتقريب التهذيب ص٣١٤.

فلا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ[(١)] ولا عصبٍ»، قال أحمد: «إسناده جيد[(٢)]، يرويه يحيى بن سعيد[(٣)] عن شعبة[(٤)] عن الحكم[(٥)] عن ابن

---

(١) الإهاب هو: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ، فإذا دبغ أزيل عنه وصف الإهاب، ويسمي شنًّا، أو قربةً، أو نحو ذلك. **ينظر**: لسان العرب ١/ ٢١٧، ومختار الصحاح ص١٣.

(٢) قول الإمام أحمد «إسناده جيد...» ورد في المغني ١/ ٥٤، وفي مسائل ابنه صالح ص٣٠٢ قال: «أذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم، أرجو أن يكون صحيحًا»، كما روي عن الإمام أحمد التوقف فيه بل ترك العمل به لاضطراب في رواته من جهة الراوي عن عبد الله بن عكيم كما حكاه الترمذي في جامعه ٤/ ٢٢٢، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/ ٦٤ تعليقاً على قول الترمذي: «هكذا روى الترمذي عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه». وساق ابن القيم ساق نحو كلام الإمام أحمد في بدائع الفوائد ٤/ ٨٧٣ بقوله: «قيل له ـ أي الإمام أحمد ـ تذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم... قال: نعم. قيل له: وقد رواه خالد الحذاء عمن سمع عبد الله بن عكيم؟! فقال: قد رواه شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم أصح من هذا، وقد رواه عباد ورواه شعبة عن الحكم كأنه صححه من غير حديث خالد»، وبهذا يكون الإمام أحمد قد رجع إلى تصحيحه، والله أعلم.

(٣) يحيى بن سعيد هو: أبو سعيد، التميمي يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري (١٢٠ ـ ١٩٨هـ)، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، سمع من خلق كثيرين منهم: شعبة بن الحجاج وقد لزمه عشرين سنة، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومما قيل في التمييز بينهم أن [تلاميذ الأنصاري شيوخ القطان]، وروى عنه كثيرون، منهم شيخه شعبة، قال عنه أحمد: «ما رأيت بعيني مثله، لا والله ما أدركنا مثله ما كان أضبطه وأشد تفقده» **ينظر**: الثقات ٧/ ٦١١ والمنتظم ١٠/ ٧٢، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥.

(٤) شعبة هو: أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري (٨٢ ـ ١٦٠هـ)، الإمام الثقة الكبير، قال أحمد: «شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأعلم بحديث الحكم، ولولا شعبة ذهب حديث الحكم، وشعبة أحسن حديثًا من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثًا منه، كأن قسم له من هذا حظ، وروى عن ثلاثين رجلًا من أهل الكوفة لم يرو عنهم سفيان». **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٤، والجرح والتعديل ٤/ ٣٩٦، وتقريب التهذيب ص٢٦٦.

(٥) الحكم هو: أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي (ت١١٥هـ)، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه روى عن بعض الصحابة كزيد بن الأرقم وأبي جحيفة، وروى عن شريح القاضي وابن أبي ليلى وغيرهم، إلا أنه ربما دلس، قال البخاري: «سمع منه شعبة» وقد اشتهر عند المحدثين أن شعبة لا يروي إلا عن ثقةٍ والله أعلم. **ينظر**: التاريخ =

أبي ليلى[١][٢]»[٣]؛ ولأنه جزء من الميتة فلم يَطهُر بالدباغ كاللحم.[٤]

= الكبير ٢/ ٣٣٢، وتهذيب التهذيب ٢/ ٣٧٢

(١) ابن أبي ليلى هو: الأنصاري عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفي اسم أبيه اختلاف على أربعة أقوال (١٩ـ٨٣هـ)، تابعيٌّ ثقةٌ، روى عن جمع من الصحابة، روى عنه مجاهد، وعمرو بن مرة، والحكم وغيرهم، وأخرج له جميع أصحاب الكتب الستة. **ينظر**: المنتظم ٢/ ٢٥٢، وتقريب التهذيب ص٣٤٩.

(٢) **حاشية**: ليس في رواية أحمد: أني كنت رخصت لكم، بل روايته «كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ألا تنتفعوا...»، وذكره ورواه أيضًا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هكذا، لكن لم يذكر منهم تقدير المدة إلا أحمد، وإنما هذه رواية الدارقطني التي ذكرها المصنف.

(٣) قول المصنف: «يرويه يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى» لم أجده في كلام أحمد فيما وقفت عليه من كتبه وممن نقلوا كلامه، خلا ابن قدامة في المغني كما سبق، والوارد عن الإمام أحمد أنه حدث بالحديث من رواية جعفر بن محمد عن شعبة بدون ذكر يحيى بن سعيد الراوي عن شعبة كما في المسند وسيأتي، وإن كان الإمام يروي عن يحيى بن سعيد كما مرَّ في ترجمته، ولكن لعله يكون روى الحديث عن يحيى بن سعيد في موضع آخر لم أقف عليه والله أعلم.
وقد يكون قول المصنف «يرويه يحيى بن سعيد...» ليس من كلام الإمام أحمد، وإنما هو حكاية للسند بلا ذكر لمن خرجه، ولكن يظهر لي بُعد هذا الاحتمال، لأن المصنف متابعٌ لابن قدامه في حكايته، وعبارة ابن قدامة أصرح في نسبة رواية السند للإمام أحمد، وقد خرج الإمام أحمد الحديث بذات السند مع اختلافٍ يسيرٍ، والله أعلم.
وبنحو الرواية التي ساقها المصنف بهذا الإسناد أخرجها الطبراني بسنده في المعجم الأوسط ١/ ٣٩ وقال: «لم يروه عن أبي سعيد البصري إلا يحيى بن أيوب تفرد به فضالة بن المفضل عن أبيه»، كما أخرج الحديث بنحو معناه أحمد في مسنده (١٨٨٠٢) (١٨٨٠٤) (١٨٨٠٥) (١٨٨٠٧) ٤/ ٣١٠ ـ ٣١١، وأبو داود في سننه (٤١٢٨) ٤/ ٦٧، والترمذي في سننه (١٧٢٩) ٤/ ٢٢٢، والنسائي في سننه (٤٢٥٠) ٧/ ١٧٥، وابن ماجه في سننه (٣٦١٣) ٢/ ١١٩٤. والحديث كما سبق صححه أحمد والترمذي وابن تيمية وغيرهم. **ينظر**: الحواشي السابقة، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٩٣.
وقيل: إن الدارقطني روى الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى، وبالرجوع إلى كتب الدارقطني والبحث عن الحديث في مظانه منها لم أجده والله أعلم. **ينظر**: تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر بن الحاجب ص٢٠٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣١.

(٤) ما قرره المصنف من أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ هو المذهب، وهو من مفرداته. =

(وهل يجوز استعماله في اليابسات[(١)]؟ على روايتين[(٢)])/ إحداهما: [٣/أ] لا يجوز؛ لعموم قوله ﷺ: «فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

والثانية: يجوز الانتفاع بجلد ما كان طاهرًا في حال الحياة إذا دبغ[(٣)]؛ لقوله ﷺ: «ألا أخذوا إهاب هذه فدبغوه وانتفعوا به»[(٤)]؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس استعملوا سروجَهم وأسلحتَهم وذبائحهم ميتةٌ؛ ولأنه انتفاع من غير ضررٍ، أشبه الاصطياد بالكلب والانتفاع بالبغل والحمار.[(٥)]

= **ينظر**: الكافي ١/ ٤٠، والفروع ١/ ١٠٩، والإنصاف ١/ ١٦٢، وكشاف القناع ١/ ٩٥.

(١) في المطبوع من المقنع زيادة قوله: (**بعد الدبغ**)، قال في الإنصاف ١/ ١٦٥: «قوله: بعد الدبغ، هي من زوائد الشارح».

(٢) وذلك تفريعًا على قول المذهب بعدم جواز الانتفاع بجلد الميتة. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٣) يفرق المذهب فيما يجوز الانتفاع بجلده حال الحياة بعد دبغه بمسألة وهي: هل يقوم الدباغ مقام الذكاة، أو مقام الحياة، فيطهر جلد المأكول بالذكاة، أو جلد ما كان طاهرًا في الحياة دون ما سوى ذلك؟ على وجهين في المذهب:
الأول: يطهر بالدباغ ما تطهره الذكاة. اختارها جماعة في المذهب منهم ابن تيمية وصححها؛ لنهيه ﷺ في حديث عن جلود السباع. **ينظر**: الفتاوى الكبرى ١/ ٤٢، والإنصاف ١/ ١٦٣. قلت: وهذا الوجه والذي يليه حكاهما المرداوي رواية في المذهب.
والثاني: أن الدباغ يطهر ما كان طاهرًا حال حياته ـ وهو ما ذكره المؤلف في الرواية الثانية ـ اختارها جماعة في المذهب، منهم المجد وحفيده ابن تيمية في قولٍ آخر عنه. **ينظر**: منتقى الأخبار ص٤٣ ـ ٤٥، وشرح العمدة ١/ ٨٣.
وبناء على هذه المسألة ترد مسألة الاستعمال في اليابسات، فإن قلنا يجوز الانتفاع من جلد ما كان طاهرًا حال الحياة أو ما طهرته الذكاة على أحد الوجهين لم ترد مسألة جواز الاستعمال في اليابسات والله أعلم.

(٤) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ، وبنحوه أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في عدة مواضع، منها برقم (١٤٢١) ٢/ ٥٤٣ و(٢١٠٨) ٢/ ٧٧٤ و(٥٢١١) ٥/ ٢١٠٣، ومسلم أيضًا في صحيحه في عدة مواضع منها برقم (٣٦٤) و(٣٦٥) ١/ ٢٧٧.

(٥) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ٦٠٩: «وهي آخر الروايتين عن أحمد، أن الدباغ مطهر لجلود الميتة». **وينظر**: العدة شرح العمدة ص٣١، وشرح العمدة ١/ ٨٣.

وقال أبو الحسن الآمدي[(١)]: «إنما الروايتان في المدبوغ، فأما قبل الدباغ فلا خلاف أنه لا يجوز الانتفاع به»[(٢)].

(**وعنه: يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة**[(٣)])؛ لأن النبي ﷺ «وجد شاةً ميتةً فقال: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتةٌ. قال: إنما حرم أكلها»، وفي لفظ: «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[(٤)]. [(٥)]

[٦/١٢] **مسألة: (ولا يَطهُر جلد غير المأكول بالذكاة)**؛ لأنها ذكاةٌ

---

(١) أبو الحسن الآمدي هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي (ت٤٦٧هـ)، أحد فقهاء الحنابلة، سمع الحديث من جماعة منهم: أبو القاسم بن بشران، وأبو إسحاق البرمكي، والقاضي أبو يعلى ـ وأخذ الفقه عنه أيضًا ـ وغيرهم، وأجلس في حلقة النظر والفتوى بجامع المنصور، من تصانيفه: عمدة الحاضر وكفاية المسافر. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٣٤، وتاريخ الإسلام ٣١/ ٣٥١، والذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٢.

(٢) لم أعثر على ما يفيد توثيق النقل عنه والله أعلم.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٢/ ١٤٦.

(٤) الحديث بلفظه أخرجه مسلمٌ في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٣٦٦) ١/ ٢٧٧، وأبو داود في سننه (٤١٢٣) ٤/ ٦٦، ومالك في موطئه (١٠٦٤) ٢/ ٤٩٨.

(٥) **حاشية**: قلت: الروايتان في الاستعمال في اليابسات مطلقًا سواء أكان المنتفع به جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة أم لم يكن طاهرًا في حال الحياة، ولذلك ذكره المغني من غير [تفصيل أو تقييد] ويدل عليه قوله عن ذلك في المقنع: يطهر منها جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة، فإن هذه [العنعنة...] بأن أحمد رحمه الله [ورد أو روي] عنه في تطهير جلد الميتة بالدباغ روايتان، الأولى: لا يطهر جلد بالدباغ مطلقًا، والثانية يطهر منها بالدباغ ما كان طاهرًا حال الحياة، ودخل في الإطلاق قوله: وهل يجوز استعمالها في اليابسات على روايتين يعني سواء جلد ما كان طاهرًا في حال الحياة أو لم يكن طاهرًا وتقييده باليابسات يدل عليه، فشرح الـ[بهاء] المقدسي للرواية الثانية في استعماله في اليابسات بتفصيل ما كان طاهرًا في حال الحياة ليس بجيد لمن أنصف والله أعلم.

غير مشروعةٍ فلم تطهر كذبح المرتد.(١)

[٧/١٣] **مسألة: (ولبن الميتة وإنْفَحَتُها(٢)نجسٌ في ظاهر المذهب)**؛ لأن اللبن مائعٌ في وعاءٍ نجسٍ فيتنجس به، وإنْفحَتها نجسةٌ كذلك.

وعنه: أنها طاهرةٌ(٣)؛ لأن الصحابة ﷺ أكلوا من جُبن المجوس وهو يصنع بالإنفحة، وذبائحهم ميتةٌ.(٤)

[٨/١٤] **مسألة: (وعظمُها وقَرنُها وظُفرها نجس)**؛ لأن ذلك من أجزائها فيدخل في عموم قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].(٥)

[٩/١٥] **مسألة: (وصوفُها وشعُرها وريشُها/ طاهرٌ)**؛ لأنه لا روح فيه، [٣/ب] ولا يَحِلُّه الموت، فلا ينجس بالموت كالبيض، ودليل أنه لا روح فيه أنه

---

(١) كجلود السباع إذا ذكيت بالذبح، قولا واحدًا في المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٩، ورؤوس المسائل الخلافية للعكبري، ١/ ١٦ وشرح العمدة لابن تيمية ١/ ٨٧، والإنصاف ١/ ١٧١.
قلت: وهذا يدل على أن المعتبر في طهارة الجلود جريًا على قاعدة المذهب هو ما كان طاهرًا حال حياته لا ما أحلته الذكاة.

(٢) الإنفحة: لفظة مفردة، تجمع على أنافح، وفي نطقها لغات، أشهرها بكسر الألف وفتح الفاء وتخفيف الحاء، وأما عن حقيقتها فهي مادة تخرج من كل ذي كرشٍ، لونها أصفر تعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، وقيل: إنها تكون من كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فيسمى كرشًا والله أعلم. **ينظر**: تهذيب اللغة ٥/ ٧٢، ولسان العرب ٢/ ٢٦٤، والمطلع ص١٠.

(٣) نقلها حنبل عن الإمام، كما قرره القاضي في الروايتين والوجهين ٣/ ٣١.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وذكر ابن تيمية بعد سوقه الرواية الثانية أن الأولى ـ القول بنجاسة إنفحة الميتة ـ هي «الرواية المنصورة»، علمًا بأن لابن تيمية اختيارًا في المجموع يوافق الرواية الثانية وهي القول بالطهارة ونقلها عنه المرداوي أيضًا في الإنصاف. **ينظر**: المحرر ١/ ٣٣، والكافي ١/ ٤٤، وشرح العمدة ١/ ٩٣، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٣، والفروع ١/ ١١٩، والإنصاف١/ ١٧٥.

(٥) ما قرره المصنف من أن عظم الميتة وقرنها نجس هو المذهب، والرواية الأخرى: أنها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٢، وشرح العمدة ١/ ٩٠، والإنصاف ١/ ١٧٧، وكشاف القناع ١/ ١٠١. =

لا يَحِسُّ ولا يألم، ولو انفصل حال الحياة كان طاهرًا، ولو كانت فيه حياة لتنَّجس بذلك؛ لقوله عليه السلام: «ما أُبينَ من حيٍّ فهو ميت» رواه الترمذي بمعناه، وقال: «حديث حسن غريب»(١)(٢)

والنمو ليس بدليل على الحياة؛ بدليل الحشيش والبيض.(٣)

= ومن الحنابلة من فرق بين العظم والقرن فقال: إن الأول تحل فيه الحياة، بدليل أنه يتألم ويمرض، بخلاف الثاني. **ينظر**: الإنصاف ١/ ١٧٨.

(١) في جامع الترمذي عن أبي واقد الليثي قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يَجُبُّون أسنمة الإبل، ويقطعون أَلَياتِ الغنم، قال: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» (١٤٨٠) ٤/ ٧٤، والحكم الذي نقله المصنف مثبت في الجامع، ونقل في علله ٣/ ٢٧٩ عن البخاري قوله: «الحديث محفوظٌ»، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢١٩٥٣) ٥/ ٢١٨، وأبو داود في سننه (٢٨٥٨) ٣/ ١١١، وابن ماجه في سننه (٣٢١٦) ٢/ ١٠٧٢، والحاكم في مستدركه ٤/ ١٣٧ وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، ولم يخرجاه».

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، ونقل الميموني عن أحمد أنه قال: «صوف الميتة ما أعلم أحدًا كرهه»، والرواية الثانية: أن الجميع نجس، والرواية الثالثة: أنه ينجس ما كان دون الهرة في الخلقة بالموت لزوال علة الطواف. **ينظر**: الفروع ١/ ١١٩، والإنصاف ١/ ١٨٠، وكشاف القناع ١/ ١٠١.

(٣) وهذا جواب عن اعتراض مفاده أن الريش والصوف نجس لكونه ينمو إذا جز، وكل ما كان قابلًا للنمو فهو حي وبالتالي هو نجس لأن ما أبين من حي فهو كميتته، وأجاب المصنف عنه بأن النمو ليس بدليل على الحياة على نحو ما ساق والله أعلم.

باب الاستنجاء

وهو مأخوذ من نَجوت الشجرة، أي: قطعتها[(١)]، فكأنه قطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة[(٢)]: «هو مأخوذ من النَّجوةِ، وهي ما ارتفع من الأرض»[(٣)]؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها.

[١/١٦] **مسألة: (يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله)**؛ لما روى عليٌّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «سِتر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكَنيف أن يقول: باسم الله» رواه ابن ماجه[(٤)].

---

(١) وقيل: إن النجو هو الخلاص من الشيء، وأصله من قولهم نجا ينجو نجوًا، وهو صحيح، ولكن أصل معنى الاستنجاء يرجع إلى ما ذكره المؤلف وهو القطع، وقيل غير ذلك، ومعناه اصطلاحًا: إزالة النجاسة عن البدن بالغسل أو المسح أو الحجارة. **ينظر**: لسان العرب ١٥/٣٠٧، والمطلع ص١١، وتاج العروس ٤٠/٢٢ وما بعدها.

(٢) ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢١٣ ـ ٢٧٦هـ)، الأديب الفقيه المحدث، حدث في الكوفة، وأخذ الحديث عن إسحاق بن راهويه وغيره، كان عالمًا، ثقةً، دينًا، فاضلًا، من تصانيفه: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، وأدب الكاتب، وعيون الأخبار وغيرها. **ينظر**: المنتظم ١٢/٢٧٦، ووفيات الأعيان ٢/٥٥٥.

(٣) أدب الكاتب ١/٥٢.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٩٧) ١/١٠٩، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (٦٠٦) ٢/٥٠٤، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي، وقد روى عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا»، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير بنحوه عن أنس بن مالك ﷺ ٧/١٢٨.

ويقول: (**أعوذ بالله من الخُبْثِ والخبائث**[١])؛ لما روى أنسٌ أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْثِ والخبائث» متفقٌ عليه[٢]، ويقول ما روى أبو أمامة[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَعْجِز أحدكم أن يقول إذا دخل مِرْفَقه: اللهم إني أعوذ بك من الرِّجس النجس الخبيث المُخبِث الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه[٤]، قال أبو عبيد[٥]: «الخبْث بسكون الباء الشَّر، والخبائث الشياطين، وقيل: الخبُث بضم الباء والخبائث: ذكران الشياطين وإناثهم»[٦].

[٢/١٧] **مسألة: (ولا يدخله بشيءٍ فيه ذكر الله تعالى**[٧])، روى أنسٌ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» رواه

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٢٦ زيادة: (**ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم**)، ولعل المؤلف استغنى عن ذكرها لورودها في الحديث الآتي.

(٢) صحيح البخاري (١٤٢) ١/ ٦٦، وصحيح مسلم (٣٧٥) ١/ ٢٨٣.

(٣) أبو أمامة: صُدَيّ بن عجلان صدي بن عجلان بن وهب بن عريب الباهلي(ت٨٦هـ)، صحابي، مشهور بكنيته، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ، وغيرهم، روى عنه: أبو سلام الأسود، وشرحبيل بن مسلم، والقاسم ابن عبد الرحمن، وشهر بن حوشب، وغيرهم، قاتل مع عليٍّ في صفين. **ينظر**: معجم الصحابة ٢/ ٧، والإصابة ٣/ ٤٢٠.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٩٩) ١/ ١٠٩، كما روي موقوفًا عن ابن مسعود وحذيفة في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١١، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٥٠، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٣٩٣.

(٥) أبو عبيد هو: القاسم بن سلّام (١٥٤ ـ ٢٢٤هـ)، الإمام اللغوي، قال أحمد بن كامل القاضي: «كان أبو عبيد القاسم بن سلام فاضلًا في دينه وعلمه ربانيًا مفننًا في أصناف علوم الإسلام من القرآن والفقه والعربية والأخبار، حسن الرواية صحيح النقل، لا أعلم أحدًا من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه»، من تصانيفه: غريب الحديث، والأموال، وغيرهما. **ينظر**: صفة الصفوة ٤/ ١٣٠، وتهذيب الكمال ٢٣/ ٣٦٥، وتقريب التهذيب ص٤٥٠.

(٦) غريب الحديث ٢/ ١٩١.

(٧) في المطبوع من المقنع ص٢٦ زيادة: (**إلا من حاجة**)، وهي غير موجودةٍ في بعض النسخ كما أفاد محققا كتاب المقنع.

أبو داود، وقال: «هذا حديثٌ منكرٌ»[(١)(٢)]، وقيل: إنما وضع رسول الله ﷺ خاتمه؛ لأن فيه: محمدٌ رسول الله، فإن أدار [فَصَّه][(٣)] إلى/ باطن [٤/أ] كفه فلا بأس.

[٣/١٨] **مسألة: (ويقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج)**؛ لأن اليسرى للأذى واليمنى لما سواه.

[٤/١٩] **مسألة: (ولا يرفع ثوبه حتى يدنوَ من الأرض)**؛ «لأن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجته لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» أخرجه أبو داود[(٤)]، ولأنه أستر فيكون أولى.

[٥/٢٠] **مسألة: (ويعتمد على رجله اليسرى)**؛ لأنه أسهل لخروج الخارج، وروى سراقة بن مالك رضي الله عنه[(٥)] قال: «عَلَّمنا رسول الله ﷺ إذا

---

(١) **حاشية: هذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ولفظهم: «نزع خاتمه».**

(٢) سنن أبي داود (١٩) ١/ ٥، وتمام قول أبي داود على الحديث: «هذا حديثٌ منكرٌ، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِقٍ ثم ألقاه، والوهم فيه من هَمّام ولم يروه إلا همام»، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (١٧٤٦) ٤/ ٢٢٩ وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، والنسائي في سننه (٥٢١٣) ٨/ ١٧٨، وابن ماجه في سننه (٣٠٣) ١/ ١١٠، والحاكم في مستدركه وصححه ١/ ٢٩٨.

(٣) في نسخة المخطوط **(أدار فضه)** وهو تصحيف، والصواب ما أثبت كما في العدة للمصنف ص٣٤.

(٤) سنن أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنه (١٤) ١/ ٤، وقال عنه: «رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو ضعيفٌ»، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه من حديث أنس (١٤) ١/ ٢٢، وقال الترمذي عن حديث ابن عمر وأنس: «كلاهما مرسلٌ»، وضعف الحديث العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٥٢، والدارمي في سننه ١/ ١٦٨ وقال: «هو أدبٌ وهو أشبه من حديث المغيرة» قلت: لعله يعني به حديث «أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائمًا». **ينظر**: علل الترمذي ١/ ٢٥، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ١١١: «واحتج به الإمام أحمد».

(٥) سراقة بن مالك هو: أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم الكناني ثم المدلجي =

أتينا الخلاء أن نتوكَّأ على اليسرى» رواه الطبراني في معجمه[١].

[٦/٢١] **مسألة: (ولا يتكلم)**؛ لأن النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم قال: «كرهت أن أذكر الله إلا على طُهرٍ» رواه مسلم[٢].

[٧/٢٢] **مسألة: (ولا يلبث فوق حاجته)**؛ لأنه يقال: إن ذلك يُدمِي الكبد، ويَأخُذُ منه الباسور.

[٨/٢٣] **مسألة: (وإذا خرج قال: غفرانَك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)**؛ لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقوله» أخرجه ابن ماجه[٣].

[٩/٢٤] **مسألة: (وإن كان في الفضاء أبعد واستتر)**؛ لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب أبعد» رواه أبو داود[٤]،

= (ت٢٤هـ)، صحابيٌّ مشهورٌ، من مسلمة الفتح توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/٢٠٨، والإصابة ٣/٤١.

(١) **ينظر**: المعجم الأوسط ١/٣٣٩، وأخرجه البيهقي في سننه ١/٩٦، وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام ١/١٦٠.

(٢) صحيح مسلم (٣٦٩ ـ ٣٧٠) ١/٢٨١.

(٣) في سنن ابن ماجه من حديث أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» دون قوله: «غفرانَك» (٣٠١)، وضعف الحديث الدارقطني في علله ٦/٢٣٦ بكونه غير محفوظٍ، وقال: «روي موقوفًا على أبي ذرٍّ وهو أصح»، وورد الأثر عن أبي ذر وغيره موقوفًا دون قول: «غفرانك» في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢.
أما قول «غفرانك» فهو من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه في سننه في الحديث الذي قبله (٣٠٠) ١/١١٠، كما أخرج حديث عائشة أحمد في مسنده (٢٥٢٦١) ٦/١٥٥، والترمذي في جامعه (٧) ١/١٧ وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ» وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٩٠) ١/٤٨، وابن حبان في صحيحه (١٤٤٤) ٤/٢٩١.

(٤) في سنن أبي داود عن المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد» (١) ١/١، **قلت**: ولعل كلمة (المذهب) في الحديث سقطت من الناسخ أو أنه اعتمد نسخة لم ترد فيها اللفظة، فقد قال محققا السنن في طبعة دار التأصيل: «كلمة =

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد البَرازَ انطلق حتى لا يراه أحدٌ» رواه أبو داود[(١)]، وفي مسلمٍ عن المغيرة رضي الله عنه: «كنت مع النبي ﷺ فأتى حاجته فأبعد في المذهبِ حتى توارى عني»[(٢)].

ويستتر؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره»، وفي حديثٍ: «خرج ومعه دَرَقُهُ[(٣)] واستتر بها ثم بال» رواهما أبو داود[(٤)]./ [٤/ب]

[٢٥/ ١٠] **مسألة: (ويَرتادُ لبوله مكانًا رِخوًا)**؛ لئلا يَتَرشَّشَ[(٥)] عليه منه، وقال أبو موسى رضي الله عنه: «كنت مع النبي ﷺ، فأراد أن يبول فأتى دَمِثًا في أصل جدارٍ، فبال ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فَلْيَرتَدْ لبوله»[(٦)(٧)].

= (المذهب) لم ترد في روايتي ابن داسه وابن العبد»، والحديث بنحوه أخرجه أحمد في مسنده (١٨١٦٩) ٤/ ٢٤٨، والبخاري في صحيحه (٣٥٦) ١/ ١٤٢، ومسلم في صحيحه (٢٧٤) ١/ ٢٢٩.

(١) سنن أبي داود (٢) ١/ ١، كما أخرج الحديث البيهقي في سننه ١/ ٩٣، قال الشوكاني في الدراري المضية ص٣٢: «ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفي ففيه مقال يسير»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) صحيح مسلم (٢٧٤) ١/ ٢٢٩.

(٣) درقه أي: الترس من جلدٍ ليس فيه خشبٌ ولا عقبٌ، ـ والعقب: عصب تعمل منه الأوتار ـ، ولفظة درقة جمع، والواحدة منها دَرقة. **ينظر**: لسان العرب ١٠/ ٩٥.

(٤) الحديث الأول: رواه أبو داود في سننه، وهو جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في (٣٥) ١/ ٩، كما أخرجه أحمد في مسنده (٨٨٢٥) ٢/ ٣٧١، وابن ماجه في سننه (٣٣٧) ١/ ١٢١، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٤١٠) ٤/ ٢٥٧، والنووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٤٩.
والحديث الثاني: رواه أبو داود في سننه من حديث عبدالرحمن بن حسنة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما (٢٢) ١/ ٦، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٧٧٩٥) ٤/ ١٩٦، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٥٨.

(٥) لئلا يترشش: معناها: تجنب ما سال من أثر الرش. **ينظر**: لسان العرب ٦/ ٣٠٤.

(٦) **حاشية**: رواه أحمد وأبو داود.

(٧) والحديث بنصه عند ابن المنذر في الأوسط (٢٦٣) ١/ ٣٢٩، كما أخرجه بنحوه أحمد =

[٢٦/ ١١] **مسألة: (ولا يبول في شَقٍّ ولا سَرَبٍ**[(١)]**)**؛ لما روى أبو داود، عن عبد الله بن سَرْجِسَ رضي الله عنه[(٢)] أن النبي ﷺ «نهى أن يُبال في الجحر». قيل لقتادة[(٣)]: وما يكره من البول في الجحر؟ قال: «يقال: إنها مساكن الجن»[(٤)]، ولا يأمن أن يخرج منه حيوان يَلسعه، أو يكون مسكنًا

= في مسنده (١٩٥٨٦) ٤/ ٣٩٩، وأبو داود في سننه (٣) ١/ ١، وضعف الحديث النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٤٩.
قوله: (دمثًا) يعني: المكان اللين والسهل، وقوله: (فليرتد لبوله) يعني: أن يرتاد مكانًا لينًا منحدرًا ليس بصلب فينتضح عليه، أو مرتفعًا فيرجع إليه. **ينظر**: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٩٣.

(١) السرب: بفتح السين والراء، وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتًا في الأرض. **ينظر**: المطلع ص ١٢، وكشاف القناع ١/ ١١٦.

(٢) عبد الله بن سرجس هو: المزني، صحابيٌّ، سكن البصرة، قال الذهبي: «صح أن رسول الله ﷺ استغفر له»، قيل: إنه توفي في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ١٧، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٦، والإصابة ٤/ ١٠٦.

(٣) قتادة هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري (٦١ ـ ١١٧هـ)، ثقةٌ ثبتٌ، وكان من أعلم الناس بالقرآن والفقه، وكان من حفاظ أهل زمانه، جالس سعيد بن المسيب وأخذ عنه كثيرًا، وجالس الحسن اثنتي عشرة سنة، مات بواسط. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ١٦٨، والثقات ٥/ ٣٢٢، ومعرفة الثقات ٢/ ٢١٥، وتقريب التهذيب ٢/ ٤٨٤.

(٤) سنن أبي داود (٢٩) ١/ ٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠٧٩٥) ٥/ ٨٢، والنسائي في سننه (٣٣) ١/ ٣٤، والحاكم في مستدركه (٦٦٧) ١/ ٢٩٧ وقال: «هذا حديثٌ على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته»، والحديث من رواية قتادة عن عبد الله بن سرجس، وقيل: إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني وأحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابنه عبدالله كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٧٥، وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن، ولم أجد قول حرب الكرماني عن أحمد فيما وقفت عليه من مسائل حرب للإمام أحمد، إلا أنه في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٨: «أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: قال أحمد بن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه. قيل: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سماعًا»، قلت: وهذا ليس بظاهرٍ في نفي السماع فيما حكي عن الإمام والله أعلم. **ينظر**: التلخيص الحبير ١/ ١٠٦.

للجن فيؤذيهم بذلك فيؤذونه.

[١٢/٢٧] **مسألة: (ولا)** يبول في **(طريقٍ، ولا ظلٍّ نافعٍ، ولا تحت شجرةٍ مثمرةٍ)**؛ لأنه يؤذي الناس بذلك، وقال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللّاعِنَيْنِ، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم» أخرجه مسلم[(١)].

[١٣/٢٨] **(ولا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه)**؛ تكريمًا لهما.[(٢)]

[١٤/٢٩] **مسألة: (ولا يستقبل القبلة في الفضاء)**؛ لما روى أبو أيوب رضي الله عنه[(٣)]: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولِّها ظهره، شرِّقوا أو غرِّبوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا فيها مراحيض قد بُنيت نحو القبلة، فننحَرِف عنها ونستغفر الله عز وجل» متفق عليه[(٤)]، ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[(٥)].[(٦)]

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩) ١/ ٢٢٦.

(٢) الصحيح من المذهب كراهة استقبال الشمس والقمر بفرجه، وقيل: في المذهب وجه أنه لا يكره. **ينظر**: المحرر ١/ ٣٨، والمغني ١/ ١٠٧، والإنصاف ١/ ١٣٩، ١/ ١١٤.

(٣) أبو أيوب: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي من بني مالك بن النجار (ت٥٠هـ) من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل عنده رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بني المسجد، واستخلفه عليٌّ رضي الله عنه على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد، وشهد معه قتال الخوارج، وتوفي في غزاة القسطنطينة زمن معاوية. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ١٣٦، وتاريخ بغداد ١/ ١٥٣، والإصابة ٢/ ٢٣٤.

(٤) صحيح البخاري (١٤٤) ١/ ٦٦ واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٦٤) ١/ ٢٢٤.

(٥) صحيح مسلم (٢٦٥) ١/ ٢٢٤.

(٦) ما قرره المصنف من عدم جواز استقبال القبلة حال قضاء الحاجة في الفضاء هو الصحيح من الروايات في المذهب، وعليها أكثر الحنابلة، وفي المسألة رواية أخرى بالجواز وهي رواية ضعيفةٌ، ولضعفها قال ابن مفلح: «قلت: وهي بعيدة جدًا»، كما حكيت في المسألة الكراهة أيضًا. **ينظر**: المحرر ١/ ٣٧، والكافي ١/ ٥٠، والفروع ١/ ٨١، والإنصاف ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ١٢٣.

فصلٌ

(**وفي استدبارها في الفضاء روايتان**:) إحداهما: لا يجوز؛ لهذا الخبر، والأخرى: يجوز؛ لما روى ابن عمر ﵄ قال: «رَقِيتُ يومًا بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة» متفقٌ عليه[(١)] [(٢)].

فصلٌ

[٥/أ] (**وفي استقبالها/ في البنيان روايتان**:) إحداهما: لا يجوز؛ لعموم النهي.

والأخرى: يجوز؛ لما روى عِراكٌ[(٣)] عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ ذُكر له أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم. فقال: أقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتي القبلة»[(٤)].

قال أحمد: «أحسن ما روي في الرخصة حديث عائشة، وإن كان مرسلًا فإن مخرجه حسن»[(٥)]، سماه مرسلًا لأن عِراكًا لم يسمع من عائشة.

---

(١) صحيح البخاري (١٤٧) ١/ ٦٨، وصحيح مسلم (٢٦٦) ١/ ٢٢٥.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم جواز الاستدبار في الفضاء هو الصحيح من المذهب، وعليها أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٠، والفروع ١/ ٨١، والإنصاف ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ١٢٣.

(٣) عراك هو: عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، تابعيٌّ ثقةٌ مأمونٌ، ذو اجتهاد في العبادة، روى عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة، وعائشة، وغيرهما ﵃، مات في زمن يزيد بن عبد الملك بعد المئة. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ٥/ ٦٣، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٥٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥١٠٧) ٦/ ١٣٧، وابن ماجه في سننه (٣٢٥) ١/ ١١٧، قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٤١٤: «هذا حديثٌ منكرٌ»، وضعفه ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ١/ ٢٨.

(٥) **ينظر**: الأوسط لابن منذر ١/ ٣٢٨، والمغني ١/ ١٠٧، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٥٦، =

وعن مروان الأصفر[(١)] قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عنه في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس». رواه أبو داود[(٢)] [(٣)].

[٣٠/ ١٥] **مسألة: (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه، ثم يَنتُره[(٤)] ثلاثًا)**؛ ليَخرُج ما قَرُب من رأس الذكر ولا يخرُجُ بعد

= وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/ ٩١.

(١) مروان الأصفر: أبو خلف البصري، قيل: اسم أبيه خاقان، تابعي، ثقةٌ. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٩، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٨٩.

(٢) سنن أبي داود (١١) ١/ ٣، كما صحح الأثر ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٥، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٥٦، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري».

(٣) ذكر المصنف في هذا الفصل مسألة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في البنيان دون حكم استدبار القبلة، وما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب في الاستقبال والاستدبار على ما سيأتي.
وروايات المذهب في مسألة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة لها أكثر من طريق في حكايتها، نص على ذلك ابن مفلح في الفروع ١/ ٨٢، وقد وثقت ما سبق توثيقه من الروايات في المسائل السابقة دون استقصاء لتقاسيم المذهب، مؤثرًا إيراد روايات المسألة كاملةً إجمالًا في نهاية المسألة على ما اصطلح عليه المتأخرون في المذهب، وهي على النحو التالي:
الرواية الأولى: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان، وأما في الفضاء فإنه يحرم، وهي الصحيحة من المذهب وعليها أكثر الحنابلة. الرواية الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في البنيان والفضاء. الرواية الثالثة: يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان والفضاء، وقد سبق تعليق ابن مفلح عليها. الرواية الرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما. الرواية الخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط دون الاستقبال وأما في الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار كما هو ظاهر صنيع المصنف، وقيل: بالكراهة في الجميع. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٠، وشرح العمدة ١/ ١١٦، والفروع ١/ ٨١، والإنصاف ١/ ٢٠٢، والمبدع ١/ ٨٦، وكشاف القناع ١/ ١٢٣.

(٤) قوله: ينتره، مأخوذ من النتر، وهو جذب الذكر بقوة لينقطع بقية البول. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١، وكشاف القناع ١/ ١٢٧.

الاستنجاء.[١]

[٣١/ ١٦] **مسألة: (ولا يمس فرجه بيمينه، ولا يستجمر بها**[٢]**)**؛ لما روى أبو قتادة رضي الله عنه[٣] أن النبي ﷺ قال: «لا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفقٌ عليه[٤].[٥]

فصلٌ

(ثم يستجمر)، فيمسك ذكره بيساره ويمسح به الحجر أو الأرض، وإن كان الحجر صغيرًا أمسكه بعَقبيه أو إبهامي قدميه فمسح عليه، فإن لم يمكنه أخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره فمسحه على الحجر.

وإن استجمر بيمينه أجزأه؛ لأن الاستجمار بالحجر لا باليد فلم يقع النهي على ما يستنجى به.

[٣٢/ ١٧] **مسألة: (ثم يتَحوَّل عن موضعه**[٦]**)**؛ لأنه لا يأمن أن يتنجس بما خرج منه.

---

(١) ما قرره المصنف هو المذهب، وفي المذهب وجه أنه يكره؛ لأنه وساوس وبدعة، اختاره ابن تيمية. **ينظر**: الكافي ١/ ١١٣ شرح العمدة ١/ ١١٩، والإنصاف ١/ ٢٠٧، وكشاف القناع ١/ ١٢٧.

(٢) في المطبوع ص٢٦ من المقنع زيادة: **(فإن فعل ذلك أجزأه)**.

(٣) أبو قتادة هو: الحارث بن ربعي الأنصاري السَّلمي (ت٥٤هـ)، صحابيٌّ مشهورٌ، شهد ما بعد بدر، وحضر مع علي قتال الخوارج بالنهروان، وقد قيل: إنه مات في خلافته وصلى عليه، قال ابن الجوزي: «لا يصح ذلك، بل عاش بعده». **ينظر**: التاريخ الكبير٢/ ٢٥٨، والمنتظم ٥/ ٢٦٨، والوافي بالوفيات ١١/ ١٦٨.

(٤) صحيح البخاري (١٥٢) ١/ ٦٩، وصحيح مسلم واللفظ له (٢٦٦) ١/ ٢٢٦.

(٥) الصحيح من المذهب أن النهي محمول على الكراهة. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ١٤٠، والفروع ١/ ٩٣، والإنصاف ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع ١/ ١١٤.

(٦) قال في الإنصاف ١/ ٢١١: «مراده إذا خاف التلويث، وأما إذا لم يخف التلويث فإنه لا يتحول، قاله الأصحاب».

(ثم يستنجي بالماء)؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «مرن أزواجكن أن يُتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فإني أَستَحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله». قال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»[(١)]./ [٥/ب]

(فإن اقتصر على أحدهما جاز)، أما الماء؛ فلأنه يزيل العين والأثر، وأما الأحجار؛ فلقوله عليه السلام: «فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئه»[(٢)].

والماء أفضل؛ لأن أنسًا رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوةٌ من ماءٍ يستنجي به» متفقٌ عليه[(٣)]؛ ولأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، ويطَهِّر المحلَّ.

فإن اقتصر على الحجر أجزأه إذا أنقى[(٤)]، واستكمل العدد.

---

(١) في جامع الترمذي (١٩) ١/ ٣٠ نصه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحيهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله» وهو الذي قال فيه: «حديث حسن صحيح»، وقال: «وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم...، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، كما أخرج الحديث بهذا اللفظ أحمد في مسنده (٢٤٨٧٠) ٦/ ١١٣، والنسائي في سننه الكبرى (٤٦) ١/ ٧٣، وصححه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٢٩٠.
أما الحديث الذي ذكره المصنف فلم أعثر على من خرجه بلفظه، وقال في المغني ١/ ١٠١: «احتج به أحمد ورواه سعيد»، وفي الكافي اكتفى بتصحيحه ولم يخرجه، وقال في شرح العمدة: «احتج به أحمد في رواية حنبل»، قلت: ولم أجده في سنن سعيد بن منصور، وقال الألباني في الإرواء ١/ ٨٢: «لا أصل له بهذا اللفظ، وهو وهم تبع المصنف ـ أي صاحب منار السبيل ـ فيه بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة».

(٢) جزءٌ من حديث عائشة رضي الله عنها سيأتي تمامه بعد قليل في المسألة الآتية، أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨١٥) ٦/ ١٠٨ بزيادة «.. فليستطب بهن فإنها تجزئه»، وأبو داود في سننه (٤٠) ١/ ١٠، والنسائي في سننه (٤٤) ١/ ٤١، والدارقطني في سننه ١/ ٥٤ وقال: «إسناده صحيح».

(٣) صحيح البخاري (١٤٩) ١/ ٦٨، وصحيح مسلم (٢٧١) ١/ ٢٢٧.

(٤) يشير المؤلف ـ والله أعلم ـ إلى وجوب العلم بالإنقاء كما قرر ذلك شيخه الموفق في =

(**إلا أن يَعدُو الخارج موضع الحاجة**[١])، مثل أن يتعدى إلى الصَّفحَتين ومعظم الحَشفة، (**فلا يجزئ إلا الماء**)؛ لأن ذلك نادرٌ فلم يجز فيه المسح كيده.

[١٨/٣٣] **مسألة: (ويجوز الاستجمار بكل طاهرٍ يُنْقي، كالحجر، والخشب، والتراب**[٢]).

وعنه: لا يجزئ إلا الحجر[٣]، اختارها أبو بكر[٤]؛ لنص النبي ﷺ على الحجر بقوله: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود[٥]، أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد الشرع فيها بآلةٍ مخصوصةٍ فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم.

ولنا: ما روى أبو داود عن خزيمة رضي الله عنه[٦] قال: سُئل رسول ﷺ عن

= الكافي، والمذهب أنه يكفي الظن. **ينظر**: الكافي ١/ ١١٣، والفروع ١/ ٩٠، وكشاف القناع ١/ ١٢٧.

(١) في المطبوع من المقنع ص٢٦: (**العادة**) بدل: (**الحاجة**).

(٢) في المطبوع من المقنع ص٢٦: (**والخرق**) بدل: (**والتراب**).

(٣) وذلك في رواية المروذي عن الإمام، واختارها أبو بكر كما في زاد المسافر ٢/ ١٥.

(٤) أبو بكر هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، المشهور بغلام الخلال لتتلمذه عليه (٢٨٥ ـ ٣٣٦هـ)، حدث عن جماعة، منهم موسى بن هارون وأبو القاسم البغوي، روى عنه أبو إسحاق بن شاقلا وابن بطة وابن حامد وغيرهم، وكان من أهل الفهم، موثوقًا به في العلم متسع الرواية مشهورًا بالديانة موصوفًا بالأمانة مذكورًا بالعبادة، وهو المقصود بأبي بكر إذا أطلق في كتب المذهب، من مصنفاته: تفسير القرآن، والشافي، والتنبيه في الفقه، وزاد المسافر. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٩٥، والمقصد الأرشد ٢/ ١٦٢.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٣٢/ ١٧].

(٦) خزيمة هو: أبو عمارة بن ثابت بن الفاكه، صحابيٌّ، شهد بدرًا وما بعدها، وقيل: أول مشاهده أحد، جعل النبي ﷺ شهادته شهادة رجلين، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وقاتل في صف علي رضي الله عنه وقتل في صفين. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٧٨، والاستيعاب ٢/ ٤٤٨، والإصابة ٢/ ٢٧٩.

الاستطابة فقال: «بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ»[(١)]، فلولا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن منها الرجيع، لأنه لا يُحتاج إلى ذكره.

وعن سلمان رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ لينهانا أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ، وأن نستنجيَ برجيعٍ أو عظمٍ» رواه مسلمٌ[(٢)]، وتخصيص هذين بالنهي عنهما يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

وقد روى طاوس[(٣)] عن النبي ﷺ: «فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ أو بثلاثة أعوادٍ أو بثلاث حثياتٍ من ترابٍ» رواه الدارقطني[(٤)].

وعلى أنه متى ورد النص بشيءٍ لمعنىً معقولٍ وجب تَعدِيته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى ههنا: إزالة عين النجاسة، وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها، وبهذا يخرج التَّيمم فإنه غير معقول.[(٥)]

ويشترط أن يكون طاهرًا؛ لأن النبي ﷺ/ «ألقى الرَّوثة وقال: إنها [٦/أ] ركسٌ» رواه البخاري[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (٤١) ١/ ١٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢١٩٥٠) ٥/ ٢١٣، وابن ماجه في سننه (٣١٥) ١/ ١١٩، قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١١٧: «رجال إسناده ثقاتٌ».

(٢) صحيح مسلم بنحوه (٢٦٢) ١/ ٢٢٤.

(٣) طاوس: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني، مولىً لهمذان (ت١٠٦هـ)، كان رأسًا في العلم والعمل، من سادات التابعين، وأدرك خمسين صحابيًا، وكان فقيهًا ومفسرًا. **ينظر**: المنتظم ٧/ ١١٥، وطبقات المفسرين للسيوطي ١/ ١٢.

(٤) سنن الدارقطني ١/ ٥٦، وقال عنه: «لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث»، والحديث كما هو ظاهرٌ مرسل الإسناد. **ينظر**: العلل المتناهية ١/ ٣٣١، وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/ ٩٢.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من جواز الاستجمار بكل طاهر ينقي هو المذهب وعليه الأكثر، والرواية الأخرى التي اختارها أبو بكر عبد العزيز هي من مفردات المذهب. **ينظر**: المحرر ١/ ٣٩، والكافي ١/ ١١٧، والإنصاف ١/ ٢٢١، وكشاف القناع ١/ ١٣٧.

(٦) صحيح البخاري (١٥٥) ١/ ٧٠، ولفظه عن عبد الله مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ =

ويكون منقيًا؛ لأنه المقصود من الاستجمار، فلا يجزئه الزجاج، والفَحم الرِّخو؛ لأنه لا يُنْقي.[١]

[١٩/٣٤] **مسألة: (إلا الرَّوث، والعظام، والطعام)**؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تَستنجوا بالرَّوث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجِنِّ» رواه مسلمٌ[٢]، عَلَّلَ بكونه زاد الجِنِّ، فزادنا أولى.

[٢٠/٣٥] **مسألة: (وما له حرمة)** كالورق المكتوب **(وما يتصل بحيوان)** كَيَدِه، وذَنَبِه، وصوفه المتَّصل به، فلا يجوز استعماله في الاستجمار؛ لأن له حرمةً أشبه الطعام.

[٢١/٣٦] **مسألة: (ولا يجزئ أقلُّ من ثلاث مسحات، إما بحجرٍ ذي شُعب، أو ثلاثة)**؛ لأن النبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار وقال: «فإنها تجزئ عنه»[٣]، وقال: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» رواه مسلمٌ[٤].

(فإن لم يُنقِ بثلاث مسحاتٍ زاد حتى ينقي)، والإنقاء: أن يخرج الآخِر ليس عليه بِلَّةً.

وكيف ما حصل الإنقاء أجزأه، إلا أن المستحب أن يُمِرَّ حجرًا من مُقدَّم صَفحته اليمنى إلى مُؤخرها، ثم يُمِرُّه على صفحته اليسرى حتى ترجع به إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يمر الثاني من مقدم صَفحته اليسرى كذلك، ثم يُمِرُّ الثالث على المَسرَبة[٥] والصَّفحتين؛ لما روي عن

= الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس».

(١) اشتراط كون الحجر طاهرًا منقيًا هو المذهب. **ينظر**: مراجع الحاشية قبل السابقة.

(٢) صحيح مسلم (٤٥٠) ١/ ٣٣٢.

(٣) سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة رضي الله عنها [٣٢/ ١٧].

(٤) صحيح مسلم (٢٦٢) ١/ ٢٢٣.

(٥) قال الخطابي في غريب الحديث ١/ ٦٥٠: «والمسربة مجرى الغائط، وسمي مسربة لأنه ممر الحدث ومسيله».

النبي ﷺ أنه قال: «أولا يجد أحدكم حجرين للصَّفحتين وحجرًا للمَسرَبة» رواه الدارقطني وقال: «إسناده حسنٌ»(١).

[٢٢/٣٧] **مسألة:** ويبدأ بالقُبل؛ لئلا يتنجس به عند مسح الدبر، والمرأة مخيَّرةٌ في البداءة بأيهما شاءت لعدم ذلك في حقها(٢).

[٢٣/٣٨] **مسألة: (ويقطع على وترٍ)**؛ لقوله عليه السلام: «ومن استجمر فليوتر» متفقٌ عليه(٣)، ولأبي داود: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد/ [٦/ب] أحسن، ومن لا فلا حرج»(٤)(٥).

وإن قطع على شفعٍ فيما زاد على الثلاثة جاز؛ لقوله عليه السلام: «ومن لا فلا حرج».

[٢٤/٣٩] **مسألة: (ويجب الاستجمار من كل خارج)** من السبيل، معتادًا كان أو نادرًا؛ لأن النبي ﷺ قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»(٦)، وقال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ فإنها تجزئ عنه» رواه أبو داود(٧)؛ ولأن المعتاد نجاسة لا مشقة في إزالتها، فلم تصح الصلاة معها كالكثير، والنادر لا يخلو من رطوبةٍ تَصحبه غالبًا(٨).

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٥٦، كما أخرج الحديث البيهقي في سننه (٥٥٣) ١/ ١١٣، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٦٩.

(٢) **ينظر**: الكافي ١/ ١١٩، وشرح العمدة ١/ ١٢٥.

(٣) صحيح البخاري واللفظ له (١٥٩) ١/ ٧٢، وصحيح مسلم (٢٣٧) ١/ ٢١٢.

(٤) سنن أبي داود وهو جزء من حديث أبي هريرة (٣٥) ١/ ٩، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٨٨٢٥) ٢/ ٣٧١، وابن ماجه في سننه (٣٣٧) ١/ ١٢١، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٤١٠) ٤/ ٢٥٧، والنووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٤٧.

(٥) **ينظر**: الفروع ٢/ ١٦١، والشرح الكبير ١/ ٢٣٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث علي رضي الله عنه (٣٠٣) ١/ ٢٤٧.

(٧) سبق تخريجه قريبًا من حديث عائشة رضي الله عنها في المسألة [٣٢/ ١٧].

(٨) وهو المذهب مطلقًا وعليه أكثر الحنابلة، لمظنة النجاسة، وقيل بالتفصيل: بين =

[٤٠/ ٢٥] **مسألة: (إلا الرِّيح)**، لأنها ليست نجسةً، ولا تصحبها نجاسة، وروي «من استنجى من ريحٍ فليس منا» رواه الطبراني في المعجم الصغير[(١)]، ولا نعلم في ذلك خلافًا.[(٢)]

[٤١/ ٢٦] **مسألة: (فإن توضأ قبل الاستنجاء فهل يصِحُّ وضوؤه؟ على روايتين:**[(٣)]) إحداهما: لا يجزئه؛ لأنها طهارةٌ يبطلها الحدث، فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم.

والثانية: يصِحُّ؛ لأنها نجاسةٌ فلم يشترط تقدم إزالتها كالتي على ساقه.

فعلى هذه الرواية إن قدم التيمم على الاستجمار ففيه وجهان: أحدهما: يصِحُّ؛ قياسًا على الوضوء.

= الخارج النجس الملوِّث وهو نجس بالاتفاق وغيره كالنجس غير الملوث والطاهر، قال فيهم المرداوي: والقول بنجاستهم ضعيف ـ أي: النجس غير الملوث، والخارج الطاهر ـ؛ لأن القياس لا يشمل الأول لعدم علة النجاسة في النجس غير الملوث، وعدم موجب الاستنجاء في الخارج الطاهر. **ينظر**: الكافي ١/ ٨٩، وشرح العمدة ١/ ١٣٢، والمبدع ١/ ٩٥، والإنصاف ١/ ٢٣٢، وكشاف القناع ١/ ١٤٠.

(١) الحديث ليس في معجم الطبراني الصغير ولا الكبير والله أعلم، والحديث مروي عن جابر رضي الله عنه وقد أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ٣٥، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١١)، وقال في إرواء الغليل ١/ ٨٦: «وعزوه إلى المعجم الصغير وهم، كما في المغني، لا يقال: لعله وقع الحديث في بعض النسخ من (المعجم) لأنني أقول: لو كان كذلك لعزاه إليه بعض الحفاظ ولا سيما من كان مختصًّا منهم بخدمة هذا المعجم كالحافظ نور الدين الهيثمي، فإنه لم يورده في(مجمع الزوائد) الذي جمع فيه بين زوائد معاجم الطبراني الثلاثة ومسند أحمد وأبي يعلى والبزار، ولا في (الجمع بين المعجمين الصغير والأوسط)».

(٢) إنما قال المصنف «ولا نعلم في ذلك خلافًا» أي في المذهب، يريد به ـ والله أعلم ـ الإشارة إلى الخلاف المحكي عن حنابلة الشام كما ذكره المرداوي وغيره، وليس خلافهم بثابت. **ينظر**: الفروع ١/ ٩٦، والإنصاف ١/ ٢٣٢.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٢٧زيادة: (**وإن تيمم قبله خُرِّج على الروايتين، وقيل: لا يصح وجهًا واحدًا**)، وسياق الشرح يتضمنها.

والثاني: لا يصِحُّ؛ لأنه لا يرفع الحدث، وإنما تُستباح به الصلاة فلا تُباح مع قيام المانع، وقيل: لا تصِحُّ وجهًا واحدًا لذلك.[١]

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم جواز تقدم الوضوء على الاستنجاء هو الصحيح من المذهب، قال في شرح العمدة ١/ ١٣٤: «وهي السنة.. والرواية الأشهر»، وتخريج جواز التيمم قبل الاستنجاء على المسألة صحيح، والمذهب فيه عدم جواز الوضوء. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٠، والكافي ١/ ١٢٠، والإنصاف ١/ ٢٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٤٢.
فائدة: يقسم المذهب النجاسة على البدن والوضوء فيها إلى قسمين: الأول: النجاسة الخارجة من السبيلين، والخلاف فيها على ما ذكره المؤلف. الثاني: النجاسة الواقعة على البدن من غير السبيلين فالمذهب أنه يصح الوضوء قبل إزالتها قولا واحدًا. **ينظر**: الإنصاف ١/ ٢٣٦.

باب السواك[(١)] وسنن الوضوء

(والسِّواك مسنونٌ في جميع الأوقات)؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ «إذا دخل بيته بدأ بالسواك» رواه مسلمٌ[(٢)]، وروى أحمد في المسند أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب» ورواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها تعليقًا[(٣)].

[١/٤٢] **مسألة: (إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب)**، قال ابن عقيل: «لا يختلف المذهب أنه لا يستحب/ للصائم السواك بعد الزوال»[(٤)]. [٧/أ]

---

(١) السِّواك: بكسر السين، أصله من فعل (سوك)، ويطلق على معنيين، الآلة التي يتسوك بها وتسمى مسواكًا، ويطلق على فعل المتسوك وهو الدلك في الفم ونحوه. واصطلاحًا: استعمال ما يزيل رائحة الفم بعود أو نحوه. **ينظر**: لسان العرب ١٠/ ٤٤٦، والمطلع ص١٤، والمبدع ١/ ٩٨.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٥) ١/ ٢٢٠.

(٣) مسند أحمد (٢٤٢٤٩) ٦/ ٤٧، والبخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم ٢/ ٦٨٢، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٦٤، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٠، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٥١.

(٤) لم أعثر على قول ابن عقيل فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله في الكافي ١/ ٤٧.
وقول ابن عقيل: «لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال» أي يكره للصائم السواك بعد الزوال على المذهب، وقد يرد عليه تعقب من جهة أن المذهب في السواك بعد الزوال يوجد من قال بجوازه في النفل دون الفرض ـ وبموجب ما قيل في الإنصاف فإن المراد الاستحباب ـ كما يوجد من قال بالاستحباب مطلقًا في المذهب، وكلا القولين حكي رواية عن الإمام أحمد، قال في =

وهل يكره؟ على روايتين: إحداهما: يكره؛ لأنه يُزيل خُلوف فم الصائم، وهو أطيب عند الله من ريح المسك، حديثٌ صحيحٌ[(١)]، ولأنه أثر عبادةٍ يُستطاب شرعًا، فلم يُستحب إزالته كدم الشهداء.

والثانية: لا يكره؛ لأن عامر بن ربيعة رضي الله عنه[(٢)] قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتَسوَّك وهو صائم» قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»[(٣)].[(٤)]

[٢/٤٣] **مسألة: (ويتأكد الاستحباب في ثلاثة مواضع: عند الصلاة)**؛ لقوله عليه السلام: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفقٌ عليه[(٥)].

(وعند الانتباه من النوم)؛ لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفقٌ عليه[(٦)]، يعني: يغسله،

= الإنصاف عن القول الأخير: «وهي أظهر». ١/ ٢٤١ **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٦، والفروع ١/ ١٤٥، والإنصاف ١/ ٢٤٠.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٨٠٥) ٢/ ٦٧٣، ومسلم في صحيحه (١١٥١) ٢/ ٨٠٦.

(٢) عامر بن ربيعة هو: عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون، حليف آل الخطاب (ت٣٥هـ)، صحابيٌّ مشهورٌ أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، مات قبل ليالي قتل عثمان. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٥، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٥٥.

(٣) جامع الترمذي (٧٢٥) ٣/ ١٠٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٥٧١٦) ٣/ ٤٤٥، ورواه البخاري تعليقًا في صحيحه ٢/ ٦٨٢، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ١٥٧، وحسنه غير الترمذي ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٤١، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٧٨.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من كراهة السواك بعد الزوال هو المذهب. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٦، والمحرر ١/ ٤١، والفروع ١/ ١٤٥، والإنصاف ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ١٤٦.

(٥) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦٨١٣) ٦/ ٢٦٤٥، وصحيح مسلم (٢٥٢) ١/ ٢٢٠، واللفظ لمسلم.

(٦) صحيح البخاري (٢٤٢) ١/ ٩٦، وصحيح مسلم (٢٥٥) ١/ ٢٢٠.

يقال: شاصه، وماصه: إذا غسله[(١)].

(وعند تغير رائحة الفم)؛ لأن أصل استحباب السواك لإزالة الرائحة؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[(٢)].

[٣/٤٤] **مسألة: (ويستاك بعودٍ لين يُنْقي الفم، ولا يَجرَحه، ولا يضرُّه، ولا يتَفتت فيه)**، وكان رسول الله ﷺ يستاك بعود أراكٍ، ولا يستاك بعود رمانٍ، لأنه يضر بلحم الفم، ولا بعود ريحانٍ؛ لأنه يروى: «أنه يحرك عرق الجُذام»[(٣)].

[٤/٤٥] **مسألة: (فإن استاك بإصبَعِهِ أو بخِرقة فهل يصيب السنة؟ على وجهين:)** أحدهما: لا يصيب؛ لأنها لم ترد به، ولا يسمى سواكًا.

والثاني: يصيب؛ لما روى عبد الله بن المثنى الأنصاري[(٤)] حدثني بعض أهلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلًا من الأنصار قال: يا رسول الله ﷺ إنك رَغَّبْتنا في السواك فهل دون ذلك من شيءٍ؟ قال: «[إصبَعاك][(٥)] تُمِرُّهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر

---

(١) **ينظر**: لسان العرب ٧/ ٥٠.

(٢) سبق تخريجه في ١/ ١٧٨.

(٣) أخرج الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه وغيره من حديث ضمرة بن حبيب رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان والرمان قال يحرك عرق الجذام»، وروي بألفاظ مختلفة عن أنس وابن عباس رضي الله عنهما، والحديث حكم عليه أهل العلم بالوضع. **ينظر**: الضعفاء للعقيلي ١/ ١٠٣، والموضوعات ٢/ ٢٣٦، والمنار المنيف ص٥٣.

(٤) عبد الله بن المثنى الأنصاري هو: أبو المثنى عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك الأنصاري البصري (ت ١٨٠هـ)، كان قاضيًا، وثقه بعض أهل العلم كابن حبان وابن أبي حاتم، وضعفه بعضهم كأبي داود والعقيلي وابن الجوزي، مختلف في قبول حديثه أو رده والله أعلم. **ينظر**: الجرح والتعديل ٥/ ١٧٧، والضعفاء الكبير ٢/ ٣٠٤، والضعفاء والمتروكين ٢/ ١٣٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٣٨.

(٥) في نسخة المخطوط (إصبعيك)، والتصويب من مصدر تخريجه كما سيأتي.

لمن لا حسبة له»[(١)]، ولأنه يحصل من الإنقاء بقدره.[(٢)]/ [٧/ب]

[٤٦/ ٥] مسألة (**ويَستاك عرضًا**[(٣)])؛ فإنه قد روي في حديث عن النبي ﷺ «استاكوا عرضًا، وادّهنوا غِبًّا، واكتحلوا وترًا»[(٤)].

[٤٧/ ٦] **مسألة: (ويجب الختان ما لم يَخَفهُ على نفسه)**؛ لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام فإنه ختن نفسه، وقد قال الله سبحانه: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل:١٢٣]، ولأنه يجوز كشف العورة من أجله، ولولا أنه واجبٌ لما جاز النظر إليها لفعلٍ مندوبٍ.[(٥)]

فإن قيل: فقد جاز للطبيب النظر إلى العورة لأجل المداواة، وليست المداواة واجبةً.

قلنا: جاز ههنا لحقِّ الآدمي، بخلاف الختان فإنه لحقِّ الله سبحانه

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ١/ ٤١، ولفظه: «إصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك»، قال الحافظ العراقي: «الحديث رجاله ثقات، إلا أن الراوي له عن أنس بعض أهله غير مسمىً، وقد ورد في بعض طرقه بأنه النضر بن أنس، وهو ثقةٌ، ولفظه: يجزئ من السواك الأصابع». **ينظر**: طرح التثريب ٢/ ٦٣، والإمام لابن دقيق العيد ١/ ٣٩٧.

(٢) ما قرره المصنف في الوجه الأول من أن المستاك إذا استاك بإصبعه أو بخرقة لم يصب السنة هو المذهب، وثم وجوه أخر في المذهب كثيرة غير ما حكاها المصنف تعود في مجملها إلى اعتبار الإنقاء الحاصل من فعل المستاك، لم أر إيرادها خشية التطويل. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٨، والمبدع ١/ ١١٠، والإنصاف ١/ ٢٤٧.

(٣) في المطبوع من المقنع ص ٢٧زيادة: (**ويَدَّهن غبًا، ويكتحل وترًا**)، ولعل المصنف اكتفى بذكرها في الحديث الآتي.

(٤) قال النووي في المجموع ١/ ٣٤٦: «هذا الحديثٌ ضعيفٌ غير معروفٍ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: بحثت عنه فلم أجد له أصلًا ولا ذكرًا في شيء من كتب الحديث». **ينظر**: المقاصد الحسنة ص١٠٧، وكشف الخفاء ص١٣٣.

(٥) وهو المذهب، والرواية الأخرى أنه لا يجب، فيكون سنة، وقال ابن تيمية: وفي رواية أن المرأة لا يجب عليها. **ينظر**: المحرر ١/ ٤١، وشرح العمدة ١/ ٢٣١، والفروع ١/ ١٥٦، والإنصاف ١/ ٢٦٧.

فافترقا، وإن كان كبيرًا وخاف على نفسه منه سقط وجوبه.[١]

[٤٨/ ٧] **مسألة: (ويكره القَزَعُ)**، وهو حلق بعض الرأس دون بعض[٢]؛ لما روى أبو داود أن النبي ﷺ «نهى عن القزع، وقال: لِيَحْلِقْه كلَّه، أو لِيَدَعْه كله»[٣].

[٤٩/ ٨] **مسألة: (ويتيامن في سواكه، وطهوره، وانتعاله، ودخوله المسجد)**؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطُهوره وفي شأنه كله» متفقٌ عليه[٤]، وقال عليه السلام: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم» رواه ابن ماجه[٥]، ولا يجب ذلك؛ لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد، وكذا الرجلان فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٦] [المائدة: ٦] ولم يُفصِّل.

[٥٠/ ٩] **مسألة: (وسنن الوضوء عشرٌ، السواك)**؛ لما سبق.

(والتَّسمية)؛ لما روى سعيدٌ[٧] في سننه.....

---

(١) وهو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة. وفي الفقرة جواب عن اعتراضٍ مقدرٍ، وهو أنه لا يلزم من جواز كشف العورة لشيء وجوبُه، ولعل هذا الاعتراض والجواب عن الرواية الأخرى في المذهب والله أعلم.

(٢) **ينظر**: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٨٥.

(٣) سنن أبي داود (٤١٩٣) ٤/ ٨٣، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه (٥٥٧٦) ٥/ ٢٢١٤، ومسلم في صحيحه (٢١٢٠) ٣/ ١٦٧٥.

(٤) صحيح البخاري (٤١٦) ١/ ١٦٥، وصحيح مسلم (٢٦٨) ١/ ٢٢٦، واللفظ له.

(٥) سنن ابن ماجه (٤٠٢) ١/ ١٤١، كما أخرج الحديث بنحوه أحمد في مسنده (٨٦٣٧) ٢/ ٣٥١، وأبو داود في سننه (٤١٤١) ١/ ٧٠، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٩١، وابن حبان في صحيحه ١/ ٣٧٠.

(٦) الكلمتان في المخطوط (**أيديكم وأرجلكم**) بلا فصل، وفصلت الكلمتين لتستقيم العبارة؛ لأن باجتماعهما يكون نقل الآية خطأ والله أعلم.

(٧) سعيد هو: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت٢٢٧هـ)، نزيل مكة، ثقةٌ صادقٌ من أوعية العلم، قال سلمة بن شبيب: ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل فأحسن الثناء عليه وفخَّم أمره، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، له =

عن مكحولٍ[١] أنه قال: «إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله طَهَرَ جسده كله، وإذا لم يذكر الله ﷻ حين يتوضأ لم/ يَطهُر منه إلا مكان الوضوء»[٢]، ونحوه روي عن الحسن بن عمار[٣][٤]؛ ولأن الوضوء عبادةٌ فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات، أو طهارةٌ فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة. [٨/أ]

(وعنه: أنها واجبةٌ مع الذكر[٥])؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أبو داود والترمذي[٦]، إلا أن

= مصنف في السنن. **ينظر**: الثقات ٨/ ٢٦٩، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٨٦، وتقريب التهذيب ص٢٤١.

(١) مكحول هو: أبو عبد الله الدمشقي، مولى امرأة من هذيل (ت١١٢هـ)، تابعيٌّ ثقة، كثير الإرسال، **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ٢١، ومعرفة الثقات ٢/ ٢٦٩، وتقريب التهذيب ص٥٤٥.

(٢) لم أجده في سنن سعيد بن منصور في المطبوع منه، وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الطهور ص٥٣ بلفظه عن أبي بكر الصديق وقال: «سمعت خلف بن خليفة يحدثه بإسناد له إلى أبي بكر الصديق، ولا أجدني أحفظه»، والسيوطي في جامع الأحاديث ٢١/ ٤٥٦، وقد أشار ابن تيمية إلى الاحتجاج به. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ١٤٤.

(٣) هكذا كما في المخطوط، وكتاب العدة للمصنف ص٤١، وصوابها (**عمارة**) كما هو مشهور في كتب الرجال.
وهو: أبو محمد الحسن بن عمارة بن مضر من موالي بجيلة، (ت١٣٥هـ) من أهل الكوفة، وكان عابدًا، سئل عنه ابن عيينة وقال: «كان له فضل وغيره أحفظ منه»، وأكثر المحدثين على ترك حديثه؛ لأنه مدلس. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٢، والمجروحين ١/ ٢٢٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢عن خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمارة عن أبي بكر، قلت: ولعل هذا السند هو الذي عناه أبو عبيد في الحاشية قبل قليل والله أعلم، فيكون الأثر متصلًا موقوفًا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويشكل عليه أن الراوي عن أبي بكر اسمه حسين والله أعلم.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٩٨.

(٦) سنن أبي داود (١٠١) ١/ ٢٥، وجامع الترمذي (٢٥) ١/ ٣٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٩٤٠٨) ٢/ ٤١٨، والحاكم في مستدركه وصححه (٥١٦) ١/ ٢٤٦.

أحمد قال: «ليس يثبت هذا في حديثٍ، ولا أعلم فيها حديثًا له إسنادٌ جيدٌ»[١] [٢].

فصلٌ

واختلف من أوجبها في سقوطها بالسهو، فمنهم من قال: لا تسقط كسائر واجبات الطهارة، ومنهم من أسقطها؛ لأن الطهارة عبادة تشتمل على مفروضٍ ومسنونٍ، وكان من مفروضها[٣] ما يسقطه السهو كالصلاة.[٤]

فإن ذكرها في أثناء وضوئه سمى حيث ذكر[٥]، ومحل التسمية اللسان؛ لأن التسمية هي قوله: (باسم الله)، ولا يكون القول إلا باللسان، وموضعها بعد النية؛ ليكون مسميًا على جميع الوضوء.

[١٠/٥١] **مسألة: (وغسل الكفين)** ثلاثًا؛ لأن عثمان ﷺ وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال: «فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات» متفقٌ عليه[٦]؛ ولأن اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٦٨.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من وجوب التسمية هو المذهب، فإن نسي لم يعد، وإن ذكر في أثناء الوضوء سمى الله وبنى، وإن تعمد تركها أعاد، اختارها الأكثر، ولابن تيمية تقرير مفيد لهذه الرواية، وحملٌ لكلام الإمام أحمد عليها في شرح العمدة، والرواية الثالثة: أنها فرض لا تسقط بالسهو، وقيل: إنها تفريعٌ على الرواية الثانية وليست رواية عن الإمام كما سيشير إليه المصنف في الفصل الآتي. **ينظر**: المحرر ١/ ٤١، وشرح العمدة ١/ ١٤٠ ـ ١٤٦، والفروع ١/ ١٧٣، والإنصاف ١/ ١٧٤، وكشاف القناع ١/ ٢٠٧.

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل صوابها (**فروضها**) ليستقيم السياق كما في الكافي ١/ ٥٥.

(٤) **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٥) وهذا بناء على أنها واجبةٌ عند الذكر كما سبق تقريره في المسألة السابقة وحواشيها.

(٦) صحيح البخاري (١٦٢) ١/ ٧٣ واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٢٦) ١/ ٢٠٤.

غسلهما احتياطٌ لجميع الوضوء.[١]

[٥٢/ ١١] **مسألة: (إلا أن يكون قائمًا من نوم الليل[٢] ففي وجوبه روايتان:)** إحداهما: أنه واجبٌ، وهو اختيار أبي بكر[٣] لظاهر الأمر، فإن غمسهما قبل غسلهما صار الماء مستعملًا؛ لأن النهي عن غمسهما يدل على أنه يفيد الماء منعًا، وإن غسلهما دون الثلاث ثم غمسهما فكذلك؛ لأن النهي باق، وغَمْسُ بعض يده كغمس جميعها.

ويفتقر غسلهما إلى النية؛ لأنه غسل وجب/ تعبُّدًا أشبه الوضوء. [٨/ب]

والرواية الثانية: أنها[٤] سنةٌ وليس بواجب، اختارها الخرقي[٥][٦]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر غسل

---

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وقيل: إن كانت اليدان طاهرتين لا يشرع بل يكره. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٣، والفروع ١/ ١٧٣، والإنصاف ١/ ٢٧٧، وكشاف القناع ١/ ٢٠٩.

(٢) يقسم الحنابلة غسل اليد من النوم إلى قسمين: نوم الليل الذي نص عليه المؤلف، ونوم النهار وحكمه في المذهب استحباب غسل اليدين منه عند القيام من النوم، وفي رواية أنه يجب وهو من مفردات المذهب. **ينظر**: الفروع ١/ ١٧٤، والإنصاف ١/ ٢٧٨، وكشاف القناع ١/ ٢١٠.
كما أن الصحيح من المذهب أن غسل اليدين من كلا القسمين ليس بشرطٍ في صحة الوضوء على القول بالوجوب، لكون غسل اليد من النوم عبادة مستقلة عن الوضوء. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ١٤٧، والإنصاف ١/ ٢٨٠، وكشاف القناع ١/ ٢١٠.

(٣) لم أجد اختيار غلام الخلال في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ١/ ٥٦.

(٤) هكذا في المخطوط، ولعل صوابها (**أنه**) ليستقيم اللفظ كما في الرواية الأولى والله أعلم.

(٥) الخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت٣٣٤هـ)، أحد أئمة المذهب، أخذ العلم على أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه، لأنه قد احترقت الدار التي أودع فيها كتبه. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٧، وتاريخ بغداد ١١/ ٢٣٤، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨.

(٦) لم أعثر على نص اختياره.

الكفين، ولأن اليد عضوٌ لا حدث عليه ولا نجاسة فأشبه سائر الأعضاء، وتعليل الحديث يدل على أنه أريد به الاستحباب؛ لأنه عَلَّلَ بوَهمِ النجاسة[١]، وطَريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، ولأنه قائمٌ من نومٍ فلم يجب عليه غسل اليدين، كالقائم من نوم النهار، فإن غمسهما في الماء فهو باق على إطلاقه.[٢]

[١٢/٥٣] **مسألة: (والبداءة بالمضمضة والاستنشاق)**؛ لأن من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر ذلك[٣].

[١٣/٥٤] **مسألة: (والمبالغة فيهما)**، وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الأنف، وفي المضمضة: إدارة الماء في أقاصي الفم، وهو مستحَبٌّ فيهما.

(إلا أن يكون صائمًا) لقول النبي ﷺ لِلَقيطِ بن صَبِرة رضي الله عنه[٤]: «وبالغ

---

(١) يريد به ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠) ١/ ٧٢، ومسلم في صحيحه (٢٧٨) ١/ ٢٣٣.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من وجوب غسل اليدين للقائم من نوم الليل هو المذهب، وهو من مفرداته. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٦، والفروع ١/ ١٧٤، والإنصاف ١/ ٢٧٩، وكشاف القناع ١/ ٢١٠.

(٣) ومنها حديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي تقدم تخريجه في المسألة [٥٠/ ١٠] وفيه قوله: «ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر». وقد عد المصنف رحمه الله البداءة بالمضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء لأنهما من الوجه، وذلك لا يعارض وجوبهما كما اختاره في المسألة [٦/٦٥] والله أعلم.

(٤) لقيط بن صبرة هو: أبو رَزين لَقيط بن عامر بن صبرة بن المنتفِق العُقيلي، صحابي، من أهل الطائف، وافد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ، وقيل: إنه غير لقيط بن عامر، وقال ابن عبد البر في ذلك: «ليس بشيء، وهو ـ أي: لقيط بن صبرة ـ ممن غلب ما اشتَهَرَ به على اسمه». **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٢٤٨، والاستيعاب ٣/ ١٣٤٠، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٢٤٨، وتقريب التهذيب ص١٥١، والإصابة ٥/ ٦٨٥.

في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» أخرجه الترمذي وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»(١).

[١٤/٥٥] **مسألة: (وتخليل اللحية)** إن كانت كثيفةً، وإن كانت خفيفةً تَصِفُ البشرة وجب غسل باطنها للآية(٢)، وتخليل الكثيفة مستحبٌ، فإن عثمان رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ: «أنه كان يخلل لحيته»، قال الترمذي: «صحيح»(٣)، وقال البخاري: «هو أصح حديثٍ في الباب»(٤)، وروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماءٍ فأدخله تحت حنكه، وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل»(٥).

وليس بواجبٍ؛ لأن الله سبحانه أمر بالغَسل ولم يذكر التَّخليل، وأكثر من حكى/ وضوء النبي ﷺ لم يَحكِه، ولو كان واجبًا لما أخل [٩/أ] به، ولو فعله في كل وضوء لنقل نقلًا مستفيضًا، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ كان عظيم اللحية، كثير الشعر، فلا يبلغ الماء أصوله بدون التخليل والمبالغة.

[١٥/٥٦] **مسألة: (وتخليل)** ما بين **(الأصابع)** في اليدين والرجلين؛ لقول النبي ﷺ لِلَقيطِ بن صَبِرة رضي الله عنه: «أَسْبِغ الوضوء، وخَلِّلِ الأصابع»

---

(١) جامع الترمذي (٧٨٨) ٣/ ١٥٥، كما أخرج الحديث النسائي في سننه (٧٨) ١/ ٦٦، وابن ماجه في سننه (٤٠٧) ١/ ١٤٢، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٧٨، وابن حبان ٣/ ٣٦٨.

(٢) أي: آية الوضوء بالمائدة رقم (٦)، لأن اللحية الخفيفة حكمها حكم غسل الوجه. **ينظر**: شرح العمدة لابن تيمية ١/ ١٦٠.

(٣) جامع الترمذي (٣١) ١/ ١٤٦، وقال (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (٤٣٠) ١/ ١٤٨.

(٤) **ينظر**: جامع الترمذي ١/ ١٤٦، وعلل الترمذي ١/ ٣٣.

(٥) سنن أبي داود (١٤٥) ١/ ٣٦، كما أخرج الحديث الحاكم في مستدركه (٥٣٠) ١/ ٢٥٠، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٠٦.

وهو حديثٌ صحيحٌ[(١)].

[١٦/٥٧] **مسألة: (والتيامن)**؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحب التَّيَمن في تَنَعُّلِه، وتَرَجُّلِه، وطُهوره، وفي شأنه كله» متفقٌ عليه[(٢)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بمَيامنكم» رواه ابن ماجه[(٣)]، وحكى علي وعثمان رضي الله عنهما وضوء النبي ﷺ فبدأ باليمنى قبل اليسرى، رواهما أبو داود[(٤)].

[١٧/٥٨] **مسألة: (وأخذ ماءٍ جديدٍ للأذنين)** ظاهرهما وباطنهما، قال أحمد: «أنا أستحب ذلك، كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا»[(٥)]، وروى ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» قال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»[(٦)][(٧)].

---

(١) الحديث جزء من حديث سبق تخريجه في المسألة [٥٤/١٣].

(٢) صحيح البخاري (١٦٦) ١/ ٧٤ واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٦٨) ١/ ٢٢٦.

(٣) سنن ابن ماجه (٤٠٢) ١/ ١٤١، كما أخرج الحديث بنحوه أحمد في مسنده (٨٦٣٧) ٢/ ٣٥٤، والطبراني بنصه ١/ ٣٨٦، وصححه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٣٧٠، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ٣١٤ مشيرًا إلى الحديث: «وقد روينا عن جماعة من السلف أنهم كانوا يبدؤون في الانتعال باليمنى، وإذا خلعوا بدؤوا باليسرى، وذلك لصحة الحديث المذكور في هذا الباب عندهم والله أعلم».

(٤) حديث عثمان رضي الله عنه في سنن أبي داود (١٠٦) ١/ ٢٦، وقد سبق حكاية اتفاق الشيخين على تخريجه في المسألة [٥٠/١٠].
وأما حديث علي رضي الله عنه ففي سنن أبي داود (١١١) ١/ ٢٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٨٧٦) ١/ ١١٠، والنسائي في سننه (٩٢) ١/ ٦٨، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على المسند ١/ ٥٤٣، والألباني في صحيح أبي داود (١١١).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٧، وبنحوها في مسائل أبي داود للإمام أحمد ص١٤.

(٦) جامع الترمذي (٣٦) ١/ ٥٢، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٧) ما قرره المصنف من أخذ ماء جديد للأذنين في الوضوء هو المذهب، والرواية الثاني: أنه لا يستحب أخذ ماء جديد لهما. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٤، والكافي ١/ ٦٦، شرح العمدة ١/ ١٦٩، والإنصاف ١/ ٢٨٨، وكشاف القناع ١/ ٢٣٠.

[١٨/٥٩] **مسألة: (والغَسلة الثانية، والثالثة)**؛ لأن النبي ﷺ «توضأ مرةً مرةً وقال: هذا وضوء من لم [يتوضأ][(١)] لم يقبل الله له صلاةً، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: هذا وضوء من [توضأ][(٢)] أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» أخرجه ابن ماجه[(٣)].

(١) هكذا في المخطوط، وهي لفظ الحديث في سنن الدارقطني ١/ ٨٠، وفي سنن ابن ماجه ١/ ١٢٥ (**يتوضأه**).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي سنن الدارقطني وابن ماجه (**يتوضأه**) والله أعلم.

(٣) سنن ابن ماجه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه نحوه (٤٢٠) ١/ ١٢٥، كما أخرج الحديث الدارقطني في سننه ١/ ٨٠، وضعف الحديث ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١/ ١٢٧، والزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٧، وابن الملقن في البدر المنير ٢/ ١٣٧.

باب فروض الوضوء وصفته

[٩/ب] /(**وفروضه ستةٌ: غسل الوجه**) وهو فرض بالإجماع؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

(**والفم والأنف منه**) لدخولهما في حَدِّه.

الثاني: (**غسل اليدين**) وهو فرض بالإجماع؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

الثالث: (**مسح الرأس**) ولا خلاف في أنه فرضٌ؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

الرابع: (**غسل الرجلين**) وهو أيضًا فرضٌ بغير خلاف(١)؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦]، وتوضأ النبي ﷺ فغسل رجليه، متفقٌ عليه(٢)، وفعله مفسرٌ لمجمل الآية، وتوضأ رجل فترك موضع ظفرٍ من قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى، رواه مسلمٌ(٣).

ورأى النبي ﷺ قومًا يتوضؤون وأعقابهم تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار» متفقٌ عليه(٤).

---

(١) **ينظر**: توثيق حكاية الإجماع، وعدم الخلاف لغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين بنصها في الكافي ١/ ٦٥.

(٢) كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سبق تخريجه في المسألة [٥١/ ١٠].

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢٤٥) ١/ ٢١٥.

(٤) صحيح البخاري (٦٠) ١/ ٣٣ واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٤٢) ١/ ٢١٤.

الخامس: (**الترتيب على ما ذكر الله سبحانه**)؛ لأن الله سبحانه أمر بغسل الأعضاء، وذكر منها ما يدل على الترتيب، فإنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين[(١)]، والعرب لا تقطع النَّظير عن نظيره إلا لفائدةٍ، والفائدة ههنا الترتيب، وسيقت الآية لبيان الواجب فيكون واجبًا، ولهذا لم يذكر فيها شيئًا من السنن.

ولأنه متى اقتضى اللفظ الترتيب كان مأمورًا به والأمر يقتضي الوجوب، ولأن كل من حكى وضوء النبي ﷺ حكاه مرتبًا وهو مفسرٌ لما في كتاب الله تعالى، وتوضأ النبي ﷺ مرتبًا وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[(٢)] أي: بمثله.

السادس: (**الموالاة: وهو[(٣)] أن لا يؤخِّرَ غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، وفيها روايتان:**) إحداهما: ليست واجبةً؛ لأن المأمور به الغسل وقد أتى به.

والثانية: هي واجبةٌ؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى أن رجلًا ترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك/ فرجع ثم صلى» رواه مسلمٌ[(٤)]. [١٠/أ]

---

(١) أي: أن الله تعالى ذكر في آية الوضوء من سورة المائدة فرض غسل اليد إلى المرافق وغسل الرجل إلى الكعبين وذكر بينهما فرض مسح الرأس.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ١/ ٨٠، وله ألفاظ منها ما رواه ابن ماجه من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الذي سبق تخريجه في المسألة [١٨/٥٨] كما أفاد ذلك الحافظ في الفتح ١/ ٢٣٣، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٧: «القطعة الأولى منه صحيحةٌ ثابتةٌ مستفيضةٌ، فكل من وصف وضوءه لم يصفه إلا متواليًا مرتبًا ـ يعني أن النبي ﷺ توضأ مرتبًا ـ والأخيرة ـ وهي قوله: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ـ مروية من حديث ابن عمر وغيره»، وضعف الحديث ابن أبي حاتم والبيهقي وابن الصلاح وابن حجر وغيرهم. **ينظر**: التعليقة على العلل لابن عبدالهادي ١/ ٤٠، والبدر المنير ١/ ٦٦٩، والتلخيص الحبير ١/ ٥٨.

(٣) هكذا في المخطوط، وفي المطبوع من المقنع ص ٢٨: (**وهي**).

(٤) الحديث سبق تخريجه قريبًا في الفرض الرابع من فروض الوضوء.

وروى أبو داود والأثرم[(١)]: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي في ظهر قدمه لُمعةٌ قدر الدِّرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»[(٢)]، قال الأثرم: «ذكر أبو عبد الله إسناد هذا الحديث، قلت له: إسنادٌ جيد؟ قال: نعم»[(٣)]، ولو لم تجب الموالاة أجزأه غسلها، ولأن النبي ﷺ والى بين الغَسلِ[(٤)].[(٥)]

وقوله: (لا يؤخر غَسل عضو حتى ينشف الذي قبله) يعني في الزمان المعتدل. وقال ابن عقيل: «التَّفريق المبطل ما يَفحُش في العادة»[(٦)]؛ لأنه لم يُحَدَّ في الشرع، فرُجع فيه إلى العادة، كالتَّفرُّق والإحراز[(٧)].

فعلى هذا لو نَشَفتْ أعضاؤه لاشتغاله بواجبٍ في الطهارة أو مسنون لم يُعَدَّ تفريقًا، كما لو طوَّلَ أركان الصلاة، قال أحمد: «إذا كان في

---

(١) الأثرم هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي، البغدادي (٢٠٢ ـ ٢٩٦هـ) الفقيه، الحافظ، صحب الإمام أحمد، وأقبل على مذهبه مشتغلًا به، وكان مرجعًا فيه، من تصانيفه: السنن، وعلل الحديث، والناسخ والمنسوخ في الحديث. **ينظر**: طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، والمنتظم ١٣/ ٨٣، وتقريب التهذيب ص٦٧.

(٢) سنن أبي داود (١٧٥) ١/ ٤٥، وليس في مطبوع سنن الأثرم، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٥٥٣٤) ٣/ ٤٢٤، وصحح إسناده الإمام أحمد كما نقل المصنف، والنووي في خلاصة الأحكام ١/ ١١٤.

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم. **ينظر**: المغني ١/ ٩١، وشرح العمدة ١/ ١٩٢.

(٤) كما ذكر في صفة وضوئه ﷺ في عدة أحاديث سبق تخريجها.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من وجوب الموالاة هو المذهب، وعليها رواية الجماعة. **ينظر**: المغني ١/ ٩٣، وشرح العمدة ١/ ١٩٢، والإنصاف ١/ ٣٠٢، وكشاف القناع ١/ ٢١٤.

(٦) لم أجده فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله المغني ١/ ٩٤.

(٧) أي: كالتفرق الموجب لزوم البيع وسقوط الخيار سواء كان في الأبدان أو غيره، قال في المطلع ص٢٣٦: «التفرق المسقط للخيار وهو تفرقها بحيث لو كلم أحدهما صاحبه الكلام المعتاد لم يسمعه»، والإحراز: قال في المطلع ص٢٨٠: «أصله من الحرز: وهو بكسر الحاء المكان الحصين»، وهو الموجب للقطع لمن سرق منه في حد السرقة، والعبرة في صفة التفرق والإحراز هو العرف.

علاج الوضوء فلا بأس»[(١)].

[٦٠/ ١] **مسألة: (والنية شرطٌ لطهارة الحدث كله)**؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفقٌ عليه[(٢)]، ولأنها عبادةٌ محضةٌ فلم تصح بغير نية كالصلاة، ولأنها طهارة للصلاة فاعتبرت لها النية كالتيمم.

فصلٌ

ومَحلُّها القلب؛ لأنها عبارةٌ عن القصد، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك، ومحل القصد القلب، ولا يعتبر أن يقول بلسانه، فإن لفظ بما نواه كان آكد.[(٣)]

(وصفتها: أن يَنوي رفع الحدث) أي: إزالة المانع من الصلاة، **(أو الطهارة لأمرٍ لا يُستباح إلا بها)** كالصلاة، والطواف، ومَسِّ المصحف.

[٦١/ ٢] **مسألة: (فإن نوى ما تُسَنُّ له الطهارة)** كقراءة القرآن، والأذان، والجلوس في المسجد، والنوم، **(ففيه روايتان:)** إحداهما: لا يرتفع حدثه؛/ لأنه لا يفتقر إلى رفع الحدث أشبه لبس الثوب. [١٠/ب]

والأخرى: يرتفع حدثه؛ لأنها طهارةٌ مشروعةٌ أشبهت الطهارة للطواف، ولأنها طهارةٌ صحيحةٌ فرفعت الحدث كما لو نوى رفعه.[(٤)]

---

(١) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٨.

(٢) صحيح البخاري (١) ١/ ٣، وصحيح مسلم (١٩٠٧) ٣/ ١٥١٥.

(٣) ما قرره المصنف من أنه لا يعتبر أن يقول ما ينويه بلسانه هو المذهب، والوجه الثاني في المذهب أنه لا يستحب، قال ابن تيمية: «وهو المنصوص عن أحمد». **ينظر**: الكافي ١/ ٥٢، ومجموع الفتاوي ٢٢/ ٢٢٨، والإنصاف ١/ ٣٠٧، وكشاف القناع ١/ ١٩٧

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية في أن من نوى بوضوئه ما تُسن له الطهارة فإنه يرتفع حدثه هو المذهب. **ينظر**: الفروع ١/ ١٦٨، والمبدع ١/ ١١٨، والإنصاف ١/ ٣١٢، وكشاف القناع ١/ ٢٠٠.

(وإن نوى التَّجديدَ ففيه الروايتان).[(١)]

(وإن نوى غُسلًا مسنونًا فهل يُجزئ عن الواجب؟ على وجهين:) بناءً على الروايتين في الوضوء المسنون.[(٢)]

[٦٢/ ٣] **مسألة: (وإن اجتمعت أحداثٌ توجب الوضوء [أو][(٣)] الغُسل فنوى بطهارته أحدها فهل يرتفع سائرها؟ على وجهين:)** أحدها: لا يرتفع حدثه؛ لأنه لم ينو، أشبه إذا لم يَنوِ شيئًا.

والآخر: يرتفع؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها.[(٤)]

[٦٣/ ٤] **مسألة: (ويجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة)**؛ ليكون داخلًا فيها، **(ويستحب تقديمها على مسنوناتها)**؛ لذلك.

(ويستحب استصحاب ذكرها في جميعها) وهو ألا يذهل عنها في

---

(١) في المذهب خلاف حول الروايتان اللتان ذكرهما المصنف، هل هما روايتان مستقلتان في المذهب؟ أم هما وجهان في المذهب؟ أم الروايتان مبنيتان على الروايتين في مسألة الوضوء لما تسن له الطهارة وهما رواية أن الوضوء لما تسن له الطهارة لا يرفع الحدث ورواية أن الوضوء لما تسن له الطهارة يرفع الحدث؟ والمذهب على الأخير أن الروايتين مبنيتين على الروايتين في مسألة الوضوء لما تسن له الطهارة، والصحيح من المذهب في مسألة من نوى تجديد الوضوء هو أن وضوءه رافع للحدث، كالمذهب في مسألة من نوى ما تسن له الطهارة فإنه يرفع الحدث. **ينظر**: المصادر السابقة، والإنصاف ١/ ٣١٣.

(٢) مسألة من نوى غسلًا مسنونًا فهل يُجزئ عن الواجب على وجهين كما ذكر ذلك المصنف، والحكم فيها كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة خلافًا ومذهبًا عند أكثر الحنابلة. **ينظر**: المغني ١/ ٧٩، والفروع ١/ ١٦٨، والمبدع ١/ ١١٨، والإنصاف ١/ ٣١٢ ـ ٣١٥، وكشاف القناع ١/ ٢٠١.

(٣) في نسخة المخطوط سقطت الألف. **ينظر**: المقنع ص٢٨، والشرح الكبير ١/ ٣١٦.

(٤) ما قرره المصنف في الوجه الثاني من أنه إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء أو الغُسل فنوى بطهارته أحدها يرتفع سائرها، وفي المسألة أقوال أخرى محكية في المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٣، والفروع ١/ ١٧٢، والإنصاف ١/ ٣١٦، وكشاف القناع ١/ ٢٠٢.

بعض طهارته.

(وإن استصحب حكمها أجزأه) وهو ألا ينوي قطعها في بعضها، فلو ذهل عنها في بعضها لم يؤثر ذلك؛ لأن ما شرعت له النية لا يبطل بالذهول عنها، كالصوم والصلاة.

فصلٌ

(وصفة الوضوء: أن ينوي)، ويجب أن تكون النية سابقةً على جميع الوضوء؛ لأنها شرطٌ له فيجب تقديمها كالنية في الصلاة.

(ثم يأتي بالتسمية) بعدها، **(ويغسل يديه ثلاثًا)**؛ لما سبق[١].

[٥/٦٤] **مسألة: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا من غَرفَةٍ)** واحدةٍ، **(وإن شاء من ثلاثٍ، وإن شاء من ستٍّ)**؛ لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٢]: «أن النبي ﷺ تمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غرفات» متفقٌ عليه[٣]، وروى البخاري أن النبي ﷺ «مضمض واستنثر ثلاثًا ثلاثًا من غَرفةٍ واحدةٍ»[٤]، وروى الأثرم وابن ماجه أن النبي ﷺ: «توضأ فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كفٍّ واحدٍ»[٥].

---

(١) **ينظر**: المسألتان: [٥٠/٩]، [٦٠/١].

(٢) عبد الله بن زيد هو: أبو محمد عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، (ت٦٣هـ) صحابي مشهورٌ، راوي صفة الوضوء وغيرها من الأحاديث، وهو غير الصحابي عبد الله بن زيد بن عبد ربه رائي الأذان، اختلف في شهوده بدرًا، وشهد أحدًا والمشاهد بعدها، ويقال إنه هو الذي قَتَلَ مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/١٢، والاستيعاب ٣/٩١٣، والإصابة ٤/٩٨.

(٣) صحيح البخاري (١٨٣) ١/٨٠، وصحيح مسلم (٢٣٥) ١/٢١٠.

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أجده في البخاري، وقريب منه حديث عبد الله بن زيد الذي سبق تخريجه، وفي إحدى روايات تخريجه في الصحيح (١٩٦) ١/٨٤: «ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة».

(٥) سنن ابن ماجه (٤٠٥) ١/١٤٢، ولم أجد الحديث فيما وقفت عليه في المطبوع من سنن الأثرم، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه (١٨٨) ١/٨١.

[١١/أ] وإن أفرد لكل عضوٍ ثلاث غرفات/ جاز؛ لأن الكيفية في الغسل غير واجبةٍ[١] [٢].

[٦٥/٦] **مسألة: (وهما واجبان في الطهارتين)** الصغرى والكبرى؛ لأن غسل الوجه فيهما واجب بغير خلاف، وهما من الوجه ظاهران، يفطر الصائم بوصول القيء إليهما إذا استقاء، ولا يفطر بوضع الطعام فيهما، ولا يُحَدُّ بوضع الخمر فيهما، ولا يحصل الرَّضاع بوصول اللَّبن إليهما، ويجب غسلهما من النجاسة.

(وعنه: أن الاستنشاق وَحْده واجبٌ[٣])؛ لأن فيه أحاديثَ صحاحًا تخصه، منها قول النبي ﷺ: «من توضأ فليستنثر» وفي روايةٍ: «فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر» متفقٌ عليهما[٤]، ولمسلم: «من توضأ فليستنشق»[٥]، وفي رواية أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال

---

(١) واستدل على هذه الصفة من السنة بما روي في حديث طلحة بن مصرِّف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «دخلت ـ يعني ـ على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق» رواه أبو داود (١٣٩) ١/ ٣٤، قال في التلخيص الحبير: «اتفق العلماء على ضعفه» ١/ ٧٨. **ينظر**: المغني ١/ ٨٤، والمبدع ١/ ١٢١.

(٢) لخص النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣/ ١٠٥ أوجه صفات المضمضة والاستنشاق بقوله: «الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها. والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق منها ثلاثًا. والوجه الثالث: يجمع أيضًا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق، والرابع: يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من إحداهما ثلاثًا ثم يستنشق من الأخرى ثلاثًا، والخامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات». **وينظر بنحوه**: زاد المعاد ١/ ١٩٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٧١.

(٤) وهو جزءٌ من حديثٍ سبق تخريجه في المسألة [٣٨/ ٢٣].

(٥) صحيح مسلم بنحوه (٢٣٧) ١/ ٢١٢.

رسول الله ﷺ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا»[(١)]، وهذا أمر يقتضي الوجوب.

(وعنه: أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى[(٢)])؛ لأن الطهارة الكبرى يجب فيها غسل كل ما أمكن غسله من الجسد كبواطن الشعور الكثيفة، ولم يمسح فيها على الحوائل، فوجبا فيها، بخلاف الصغرى.[(٣)]

[٦٦/ ٧] **مسألة: (ثم يغسل وجهه ثلاثًا)**، وحَدُّه **(من منابت شعر الرأس إلى ما انحدَرَ من اللَّحْيين، والذَّقَنِ طولا مع ما استرسل من اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا)**؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثًا ثلاثًا»، قال الترمذي: «حديث علي أحسن شيءٍ في هذا الباب وأصح»[(٤)]، وفي رواية ابن ماجه: «توضأ ثلاثًا ثلاثًا. وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[(٥)]، وفي حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: «أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: من توضأ نحو وضوئي/ [١١/ب] هذا ثم قام وركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه مسلمٌ[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (١٤١) ١/ ٣٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠١١) ١/ ٢٨٨، وابن ماجه في سننه (٤٠٨) ١/ ١٤٣، والحاكم في مستدركه (٥٢٦) ١/ ٢٤٩، قال في التلخيص الحبير ١/ ٨٢: «وصححه ابن القطان».

(٢) لم أعثر على توثيق النقل فيما وقفت عليه من كتب مسائل الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ١/ ٨٣.

(٣) القول بأنهما واجبان في الطهارتين الكبرى والصغرى هو ظاهر المذهب، والرواية الرابعة: أن المضمضة والاستنشاق واجبة في الصغرى دون الكبرى، والرواية الخامسة: يستحب فيهما، والرواية السادسة: يجب الاستنشاق في الوضوء فقط، والرواية السابعة: يجب الاستنشاق في الغسل فقط. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٧، وشرح العمدة ١/ ١٥١، والفروع ١/ ١٤٧، والإنصاف ١/ ١٣٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩١٩) ١/ ١١٤، والترمذي في جامعه (٤٤) ١/ ٦٣ وصححه.

(٥) الحديث سبق تخريجه في المسألة [١٨/ ٥٩].

(٦) الحديث سبق تخريجه في المسألة [١٠/ ٥١].

وقوله: (من منابت شعر الرأس) أي: في غالب الناس، ولا يعتبر كل أحد بنفسه بل لو كان أَجْلَحَ[١] غسل إلى حَدِّ منابت الشعر في الغالب.

والأَفْرَعُ[٢] الذي ينزل شعره في وجهه يغسل منه الذي ينزل عن حدِّ الغالب.

(ويجب غسل الشعر الذي على اللَّحْيين والذَّقَنِ)[٣] وهو مجمع اللَّحيين؛ لأنه من الوجه.[٤]

(و) يجب غسل **(ما استرسل من اللحية)**؛ لأنه نابتٌ في محلِّ الفرض فأشبه اليد الزائدة، ولأنه يُواجَهُ به فيدخل في اسم الوجه.

(فإن كان فيه شعرٌ خفيفٌ يَصِفُ البَشرة) حصلت المواجهة بها **(فوجب غسلها)** وغسل الشعر الذي فيها تبعًا لها، وإن كان يسترها حصلت به المواجهة فأجزأ غسله عنها، لكن يستحب تخليله؛ لأن النبي ﷺ: «كان يخلل لحيته»[٥].[٦]

[٨/٦٧] **مسألة: (ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، ويدخل المرفقين في الغَسل)**؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ويجب

---

(١) الجَلَح: ذهاب الشعر من مقدم الرأس. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٢٢٤.

(٢) الفَرَع: ضد الصلع، وهو كثير الشعر. **ينظر**: لسان العرب ٨/ ٢٤٩.

(٣) في هذه الجملة مع التي تليها في الفقرة بنسخة المقنع ص٢٩ بعض تقديم وتأخير وتغير في الألفاظ، والمعني بالجملة واحد كما في المخطوط.

(٤) **ينظر**: المسألة [٥٥/ ١٤].

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٥٥/ ١٤].

(٦) ما قرره المصنف من وجوب غسل ما استرسل من اللحية هو المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يجب، قال في المغني ١/ ٨٢: «وقد قال الخلال: الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتة». **ينظر**: المحرر ١/ ٤٣، وشرح العمدة ١/ ١٥٩، والإنصاف ١/ ٣٣٥، وكشاف القناع ١/ ٢٢١.

غسل المرفقين؛ لأن جابرًا رضي الله عنه[(١)] قال: كان النبي ﷺ «إذا توضأ أَمَرَّ الماء على مرفقيه»[(٢)]، وهذا يصلح بيانًا؛ لأن (إلى) تكون بمعنى: (مع)، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

ويجب غسل أظفاره وإن طالت، والإصبَع الزائدة، واليد الزائدة التي أصلها في محل الفرض؛ لأنه في محل الفرض فوجب غسله كالأصلية.

[٩/٦٨] **مسألة: (ثم يمسح رأسه**[(٣)]) كما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي ﷺ قال: «فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» متفقٌ عليه[(٤)]، وكذلك وصف المِقدام بن مَعْدي كَرِبَ رضي الله عنه[(٥)] رواه أبو داود[(٦)]./ [١٢/أ]

---

(١) جابر هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السَّلَمي من بني سَلَمةَ (ت٧٨هـ) صحابيٌّ مدني مشهورٌ، شهد العقبة مع السبعين من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان أصغرهم، وأراد شهود بدر فخلفه أبوه على أخواته، وخلفه أيضًا حين خرج إلى أحدٍ، وشهد ما بعد ذلك، كان من المكثرين الحفاظ. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ٢٢٠، المنتظم ٦/ ٢٠٢، والإصابة ١/ ٤٣٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٨٣، والبيهقي في سننه ١/ ٥٦، بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق» وقال الدارقطني: «ليس بالقوي»، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٥٦.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٢٩ زيادة: (**فيبدأ بيديه من مقدم رأسه، ثم يُمِرُّهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه**). ولعله استغنى عن ذكرها لأن معناها وارد في الحديث الآتي والله أعلم.

(٤) من حديث سبق تخريجه في المسألة [٥/٦٤].

(٥) المقدام بن معدي كرب هو: أبو كريمة الكندي (ت٨٧هـ) صحابيٌّ مشهورٌ، أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، نزيل الشام. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٤٨٢، والبداية والنهاية ٩/ ٧٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٠.

(٦) سنن أبي داود (١٢٢) ١/ ٣٠ ونصه: «قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي =

(**ويجب مسح جميعه مع الأذنين**)؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وللخبر[(١)]، والباء للإلصاق فكأنه قال: فامسحوا رؤوسكم، كقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن بَرهان[(٢)]: «من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء أهلَ اللغة بما لا يعرفونه»[(٣)].

وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها[(٤)]؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها[(٥)].

(**وعنه**:) في الرجل (**يجزئه مسح بعضه**[(٦)])؛ لأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعِمامته[(٧)][(٨)].

= بدأ منه»، كما أخرج الحديث الطبراني في معجمه الكبير (٦٥٦) ٢٠/ ٢٧٧. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٢٠٨.

(١) لعله يعني الأخبار التي وردت في صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وغيرهما رضي الله عنهم.

(٢) ابن برهان هو: أبو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان الأسدي النحوي (ت٤٥٦هـ)، الإمام اللغوي، كان عالمًا بالعربية وعلومها، متفننًا مضطلعًا بغيرها من العلوم كالأنساب والحديث، من مصنفاته: شرح اللمع لابن جني. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٤، والبلغة ص١٣٨.

(٣) شرح اللمع ١/ ١٧٤.

(٤) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد للكوسج ١/ ٧٣.

(٥) أثر عائشة رضي الله عنها ذكره في المغني ١/ ٨٧ بلا إسناد عن الإمام أحمد أنه استشهد به، ولم أعثر عليه في غير هذا الموضع.

(٦) في المطبوع من المقنع ص٢٩ قوله: (**أكثره**)، وما أثبته المصنف كما في الكافي ١/ ٦٤ والمغني ١/ ٨٦، هو موافق للرواية التي ذكرها المصنف عن الإمام أحمد، وهي رواية أبي الحارث، ذكرها في المغني ١/ ٨٦، وبنحوها في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٣٠.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (٢٤٧) ١/ ٢٣٠.

(٨) المذهب على ما قرره المصنف في الرواية الأولى أنه يجب مسح ظاهر جميع الرأس في حق الرجل، قال في الفروع والإنصاف: «ويعفى عن يسير للمشقة»، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثالثة: يجزئ مسح أكثره والرواية الرابعة: يجزئ قدر =

(**ولا يستحب تكرار مسحه**)؛ لأن من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح مرةً[(١)].

(**وعنه: يستحب**[(٢)])؛ لأن النبي ﷺ «توضأ ثلاثًا ثلاثًا» رواه مسلم[(٣)][(٤)].

[٦٩/ ١٠] **مسألة:** وقوله (مع الأذنين) أي: أنهما من الرأس يمسحان معه؛ لقوله عليه السلام «الأذنان من الرأس» رواه أبو داود[(٥)]، وروت الرُّبيِّعُ رضي الله عنها[(٦)] أن النبي ﷺ مسح برأسه وصُدغَيه[(٧)] وأذنيه مسحةً واحدةً» رواه

= الناصية، وفي تقديرها خلاف في المذهب، قال الزركشي: «وما جاء عنه من أنه مسح مقدم رأسه، فمحمول على أن ذلك مع العِمامة». **ينظر**: الكافي ١/ ٦٤، والفروع ١/ ١٧٨، وشرح الزركشي ١/ ١٩٠، والإنصاف ١/ ٣٤٨، وكشاف القناع ١/ ٢٢٦.

(١) **ينظر**: ما سبق تخريجه في الباب من حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وغيرهما رضي الله عنهم.

(٢) لم أجد توثيق الرواية فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من الكافي ١/ ٦٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٥١/ ١٠].

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم استحباب تكرار مسح الرأس هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٦٥، وشرح العمدة ١/ ١٧١، والإنصاف ١/ ٣٥٨، وكشاف القناع ١/ ٢٣٢.

(٥) أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة رضي الله عنه (١٣٤) ١/ ٣٣، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٢٣٣٦) ٥/ ٢٦٤، والترمذي في جامعه (٣٧) ١/ ٥٣، وابن ماجه في سننه (٤٤٤) ١/ ١٤٦، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ».

(٦) الرُّبيِّعُ هي: أم محمد بنت مُعَوِّذ بن عفراء بن حرام الأنصارية النجارية، صحابيةٌ، زوجها إياس بن البكير الليثي، كانت من المبايعات بيعة الشجرة. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٨٣٧، المنتظم ٥/ ١٣٨، والإصابة ٧/ ٦٤١.

(٧) الصدغان مثنى صُدُغ، والصدغ هو: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللَّحْيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، قال في شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦: «صدغ بضم الصاد، وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلًا بل هو من الرأس». **ينظر**: لسان العرب ٨/ ٤٣٩.

الترمذي وقال: «حديثٌ صحيحٌ»[(١)].

ويستحب إفرادهما بماء جديد؛ لأنهما كالعضو المنفرد، وإنما هما من الرأس على وجه التَّبع، ولا يجزئ مسحهما عنه لذلك، وظاهر كلام أحمد أنه لا يجب مسحهما لذلك[(٢)].

[٧٠/ ١١] **مسألة: (ثم يغسل رجليه ثلاثًا إلى الكعبين**[(٣)]) لقول الله سبحانه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وتوضأ النبي ﷺ فغسل رجليه، متفقٌ عليه[(٤)]، وفعله تفسير لمجمل الآية، وتوضأ رجل فترك موضع ظفرٍ من قدمه اليمنى فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى»، ورأى النبي ﷺ قومًا يتوضؤون وأعقابهم تَلوح فقال: «ويل للأعقاب/ من النار» رواهما مسلم[(٥)]. [١٢/ب]

[٧١/ ١٢] **مسألة: (ويخلل أصابعه)**؛ لما مضى.[(٦)]

[٧٢/ ١٣] **مسألة: (فإن كان أَقْطَعَ غسل ما بقي من محل الفرض)**؛ لأنه داخلٌ في النص.

(وإن لم يبقَ شيء سقط)؛ لأنه لم يبق ما يتناوله النص.

[٧٣/ ١٤] **مسألة: (فإذا فرغ من وضوئه رفع بصره إلى السماء ثم يقول)** ما روى عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم

---

(١) جامع الترمذي (٣٤) ١/ ٤٩ وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (١٢٩) ١/ ٣٣.

(٢) في مسائل أبي داود عن الإمام ص١٤، ومسائل عبد الله بن الإمام أحمد ص٢٧ ما نصه: «سألت أبي: عمن ترك مسح الأذنين ناسيًا حتى يفرغ من صلاته؟ قال: أرجو أن يجزيه، قال ابن عمر: الأذنان من الرأس، ورأيت أبي يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، ولأذنيه ماءً جديدًا».

(٣) في المطبوع من المقنع ص٢٨ زيادة قوله: **(ويدخلهما في الغسل)**.

(٤) تقدم قريبًا من حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وغيرهما رضي الله عنهم.

(٥) تقدم تخريجهما في بداية الباب في الفرض الرابع من فروض الوضوء.

(٦) تقدم في باب السواك وسنن الفطرة في المسألة [٥٦/ ١٥].

قال: (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**) فتح الله له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلمٌ[١] [٢].

[١٥/٧٤] **مسألة: (وتباح معونته)**؛ لأن النبي ﷺ كان يُحْمَل له الماء ويُصبُّ عليه، قال أنسٌ رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ ينطلق لحاجته، وآتيه أنا وغلامٌ من الأنصار بإداوةِ ماءٍ يستنجي به»[٣]، وقال المغيرة رضي الله عنه[٤]: «كنت مع النبي ﷺ فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فصببت عليه من الإداوة فغسل وجهه» وذكر بقية الوضوء، متفقٌ عليهما[٥]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نُعِدُّ للنبي ﷺ ثلاثة آنيةٍ[٦] مخَّمرةٍ، إناءً لطهوره، وإناءً لسواكه، وإناءً لشرابه» أخرجه ابن ماجه[٧].

[١٦/٧٥] **مسألة: (ويباح تنشيف أعضائه)**؛ لأنه إزالةٌ للماء عن بدنه أشبه نفضه بيديه.

(**ولا يستحب**)؛ لأنه إزالةٌ لأثر العبادة، وعنه: يكره[٨]؛ لأن ميمونة

---

(١) **حاشية**: في رواية لأحمد وأبي داود: من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال وساق الحديث.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٤) ١/ ٢٠٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٣٢/ ١٧]

(٤) المغيرة بن شعبة هو: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي (ت٥٠هـ)، صحابيٌّ مشهورٌ، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، كان من دهاة العرب. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٤٤٩، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٢١، والإصابة ٦/ ١٨٩.

(٥) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٢٤/ ٩]

(٦) **حاشية**: صوابه أوانٍ.

(٧) سنن ابن ماجه (٣٦١) ١/ ١٢٩، كما أخرج الحديث الحاكم في مستدركه (٧٢١٥) ٤/ ١٥٧ وصححه، وقال في البدر المنير ٢/ ١٢: «في الحديث حريش بن الخريت البصري، وهو متفق على ضعفه».

(٨) مسائل البغوي عن الإمام أحمد ص٦٧.

رضي الله عنها لما وصفت غسل رسول الله ﷺ قالت: «فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيديه» متفقٌ عليه[(١)] [(٢)].

(١) صحيح البخاري (٢٧٠) ١/ ١٠٦، وصحيح مسلم (٣١٧) ١/ ٢٥٤ بنحوه.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن يباح تنشيف أعضائه ولا يستحب هو المذهب، والرواية الثانية حكى القاضي أبو يعلى أنها أصح وهي رواية الجماعة، كما حكيت رواية أخرى: أنه يباح فقط، ذكرها في الإنصاف، ولم يتبين لي الفرق بينها وبين ما ذكره المؤلف في الرواية الأولى! والله أعلم. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٧٦، وشرح العمدة ١/ ١٩٩، والإنصاف ١/ ٣٦٨، وكشاف القناع ١/ ٢٤٥.

باب المسح على الخفين

[٧٦/ ١] **مسألة: (يجوز المسح على الخفين)** بغير خلاف[(١)]؛ لما روى جَرير رضي الله عنه[(٢)] قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» متفقٌ عليه[(٣)]،/ قال إبراهيم[(٤)]: «كان يعجبهم هذا؛ لأن إسلام [١٣/أ] جرير بعد نزول المائدة»[(٥)].

[٧٧/ ٢] **مسألة: (و)** يجوز **(على الجرموقين[(٦)]، والجوربين)**؛ لما

---

(١) يعني: في أصل المسح على الخفين، وإلا فإن في بعض أفرعه خلافًا كما سيأتي. **ينظر**: المغني ١/ ١٤٧.

(٢) جرير هو: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله جرير بن عبد الله البَجَلي (ت٥١هـ)، صحابيٌّ مشهورٌ، من أهل اليمن، ثم صار في الكوفة، قدم المدينة في رمضان سنة عشرٍ فأسلم، وأعجب النبي ﷺ بإسلامه؛ لأنه كان سيدًا في قومه، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بَجيلة، وكان لِبَجيلة أثر عظيم في فتح القادسية، واعتزل الفتنة، وسكن في بلاد قرقيسيا ومات فيها. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ٢١١، والمنتظم ٥/ ٢٤٤، والإصابة ١/ ٤٧٥.

(٣) صحيح البخاري (٣٨٠) ١/ ١٥١، وصحيح مسلم (٢٧٢) ١/ ٢٢٧.

(٤) إبراهيم هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد النَّخعي (٤٧ ـ ٩٦هـ)، مفتي الكوفة، كان صالحًا، ثقةً، فقيهًا، متوقيًا للشهرة، قليل التكلف، سمع من المغيرة بن شعبة وأنس ابن مالك ودخل على عائشة رضي الله عن الجميع، روى عنه الأعمش وحماد بن سلمة. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٣٣٣، والثقات ٤/ ٨، والجرح التعديل ٢/ ١٤٤، وتهذيب التهذيب ١/ ١٥٥.

(٥) صحيح مسلم ١/ ٢٢٧.

(٦) الجرموقان: قال في المطلع ١/ ٢٢: «واحدهما جرموق، بضم الجيم والميم، نوع من الخفاف، قال الجوهري: الجرموق الذي يلبس فوق الخف. وقال ابن سِيدَه: هو خف صغير، وهو معرب». **وينظر**: لسان العرب ١٠/ ٣٥.

روى المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» أخرجه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»(١).

قال أحمد: «يُذكر المسح على الجوربين عن سبعةٍ أو ثمانيةٍ من أصحاب النبي ﷺ»(٢)، والجرموق في معنى الخف؛ لأنه ملبوسٌ ساترٌ للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف.

[٣/٧٨] **مسألة: (و)** يجوز المسح على **(العِمامة)**؛ لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: «توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» حديثٌ صحيحٌ(٣)، وعن عمرو بن أمية(٤) قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على عِمامته وخفيه» رواهما البخاري(٥).

ويشترط أن تكون ساترةً لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه عفي عنه للحرج.

---

(١) جامع الترمذي (٩٩) ١/١٦٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٨٢٣١) ٤/٢٥٢، وأبو داود في سننه (١٥٩) ١/٤١، وابن ماجه في سننه (٥٥٩) ١/١٨٥، وصححه ابن حبان في صحيحه (١٣٣٨) ٤/١٦٧، وابن خزيمة في صحيحه ١/٩٩.

(٢) **ينظر**: الأوسط ١/٤٦٤، والمغني ١/١٨١.

(٣) أخرج الحديث بلفظه أحمد في مسنده (١٨٢٦) ٤/٢٥٥، والترمذي في جامعه (١٠٠) ١/١٧٠، وبنحوه مسلم في صحيحه (٢٧٤) ١/٢٣٠.

(٤) عمرو بن أمية هو: أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس الضَّمْري (ت قبل ٦٠هـ)، صحابيٌّ، شهد بدرًا وأحدًا مع رسول ﷺ، وكان من رجال العرب جرأةً ونجدةً، عاش إلى خلافة معاوية، ومات في المدينة. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ٢/١٧٩، والإصابة ٤/٦٠٢.

(٥) عزا المصنف رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وحديث عمرو بن أمية رضي الله عنه إلى البخاري، فأما حديث المغيرة فإن البخاري لم يخرجه في صحيحه، قال في التلخيص الحبير١/٥٨: «ولم يخرجه البخاري، ووهم المنذري فيه فعزاه إلى المتفق، وتبع في ذلك ابن الجوزي، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين بأنه من أفراد مسلم»، وأما الحديث الثاني: حديث عمرو بن أمية رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري بنحوه (٢٠١) و(٢٠٢) ١/٨٥.

[٤/٧٩] **مسألة: (و)** يجوز المسح على **(الجَبائر)**؛ لقول النبي ﷺ في الذي أصابه حَجر في رأسه فشجَّه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يَعصب على جرحه خرقةً، ويمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود[(١)]، ولما روي عن علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زَنَدَيَّ[(٢)]، فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح عليها» رواه ابن ماجه[(٣)]؛ ولأنه ملبوس يشق نزعه أشبه الخف.

وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان: إحداهما: يشترط؛ كالخف، ولخبر صاحب الشَّجَّةِ، فإن لبسها على غير طهارة أو جاوز بها موضع الحاجة وخاف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح.

والثانية: لا يشترط؛ لأنه مسح أجيز للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتيمم.[(٤)]

[٥/٨٠] **مسألة: (وفي المسح على القَلانِسِ[(٥)] وخُمُرِ النساء المُدارةِ تحت حُلوقهنَّ/ روايتان:)** إحداهما: يجوز؛ لأن أنسًا رضي الله عنه مسح على [١٣/ب]

(١) سنن أبي داود (٣٣٦) ١/٩٣، كما أخرج الحديث الدارقطني في سننه ١/١٨٩، والبيهقي في سننه ١/٢٢٧، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٢٣.

(٢) الزند: بالفتح هو موصل طرف الذاع في الكتف. **ينظر**: تاج العروس ٨/١٤٦، ومختار الصحاح ص١١٦.

(٣) سنن ابن ماجه (٦٥٧) ١/٢١٥، كما أخرج الحديث الدارقطني في سننه ١/٢٢٦ وضعفه، والبيهقي في سننه ١/٢٢٨، وقال الشافعي في الأم ١/٤٤: «لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به»، وضعفه الصنعاني في سبل السلام ١/٩٩.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو الصحيح من المذهب، فعلى هذه الرواية إن خاف على نفسه الضرر شد الجبيرة على غير طهارة وتيمم في الصحيح من المذهب. **ينظر**: شرح العمدة ١/٢٨٨، والفروع ١/٢٠٧، والإنصاف ١/٣٩٢ وصوب الرواية الثانية، وكشاف القناع ١/٢٦٦.

(٥) القلانس: جمع قَلنسوة، والقَلنسوة تسمى الطاقية، وهي غشاء مبطن يستر الرأس. **ينظر**: المغني ١/١٨٦، والإنصاف ١/٣٨٦.

قَلنسوته[١]، وكانت أم سلمة رضي الله عنها تمسح على الخمار[٢]؛ ولأنه ملبوسٌ معتاد أشبه العمامة.

والثانية: لا يجوز؛ لأنه لا يشق نزع القَلَنسُوةِ، ولا يشق على المرأة المسح من تحت الخمار أشبه الكِلتَة[٣] والوِقايَةِ[٤].[٥]

[٦/٨١] **مسألة: (ومن شَرْطه أن يَلبس الجميع بعد كمال الطهارة، إلا الجبيرة فإنها على روايتين)** سبق ذكرهما، وأما غيرها فلما روى المغيرة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٩٠، وابن حزم في المحلى ٢/ ٨٤، وسند عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: «رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزا أسودين ثم صلى»، قال أبو حاتم الرازي عن سعيد بن عبد الله بن ضرار وروايته عن أنس: «ليس بالقوي»، ووثقه ابن حبان، وأشار ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٧٢ إلى ضعفه. **ينظر**: الجرح والتعديل ٤/ ٣٦، والثقات ٤/ ٢٨٠، وميزان الاعتدال ٣/ ٢١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٨، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٨، وابن حزم في المحلى ٢/ ٦٠، وطريق ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه وهي خيرة عن أم سلمة مقبولة الحديث، وإسناده حسن.

(٣) الكلتة: بالكسر، وهي قبة ذات ستر رقيق يخاط شبه البيت، لها بكر تجر بها، وقال الإمام أحمد: «هي من الرياء، لا ترد حرًّا ولا بردًا». **ينظر**: كشاف القناع ١/ ٢٧٩.

(٤) الوقاية: لبس خاص بالنساء، يوضع فوق الخمار. **ينظر**: مطالب أولي النهى ٥/ ٦١٨.

(٥) الحكم عند متقدمي فقهاء المذهب أن المسح على القلانس وخمر النساء المدارة تحت حلوقهن واحدٌ، يحكى فيهما الروايتان اللتان ذكرهما المصنف، والمذهب عند المتأخرين التفريق بين القلانس وخمر النساء فالقلانس لا يجوز المسح عليها، بخلاف خمر النساء فإنه يجوز.
ووجدت في الإنصاف حكاية روايتين في المذهب الأولى: الإباحة، والثانية: يباح. قلت: وهذا مشكل لأنه لا فرق بين الروايتين على نحو ما ذكر، إلا أن يكون هناك سقط في حكاية الرواية الأولى لكلمت (عدم) من سياق الكلام أو حرف (لا) في الرواية الثانية بدليل الرجوع إلى بعض من حكيت عنهم الرواية والله أعلم. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٦، والكافي ١/ ٨٥، وشرح العمدة ١/ ٢٥٨، والإنصاف ١/ ٣٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢.

ابن شعبة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأَنْزِع خُفَّيه قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» متفقٌ عليه[(١)] [(٢)].

[٧/٨٢] **مسألة: (ويمسح المقيم يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام ولياليَهُن)**؛ لما روى عوف بن مالك ﷺ[(٣)] أن رسول الله ﷺ «أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليَهُن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم»[(٤)]، قال أحمد: «هذا أجود حديثٍ في المسح؛ لأنه في غزوة تبوك آخر غزاةٍ غزاها رسول الله ﷺ وهو آخر فعله»[(٥)]، وعن علي ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ للمقيم يومًا وليلةً، وللمسافر ثلاثةَ أيام

(١) صحيح البخاري (٢٠٣) ١/ ٨٥ واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٤٧) ١/ ٢٣٠.

(٢) ما ذكره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يشترط كمال الطهارة، فلو غسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى فإنه يجوز، والرواية الثالثة: قال في الإنصاف ١/ ٣٨٨: «حكى أبو الفرج أنه لا يشترط تقدم الطهارة رأسًا ـ أي: إن لبس محدثًا ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح ـ قال الزركشي: «وهو غريبٌ بعيدٌ، قلت: واختارها الشيخ تقي الدين». **ينظر**: المحرر ١/ ٤٥، والكافي ١/ ٧٨، وشرح العمدة ١/ ٢٧٣، والفروع وحاشيته ١/ ٢٠٥، وكشاف القناع ١/ ٢٦٤.
قلت: في شرح العمدة لابن تيمية ذكر الروايتين الأوليين ولم يذكر الثالثة، واختار ابن تيمية الرواية الثانية، بل لم أجد حكاية الرواية الثالثة فيما وقفت عليه من كتب المذهب، وفي شرح الزركشي ١/ ١١٢، نقل عن أبي الفرج الشيرازي ـ وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلى ـ حكاية الرواية الثالثة أنه لا يشترط تقدم الطهارة رأسًا وقال: «وهو غريبٌ بعيدٌ». **ينظر**: المصادر السابقة مضاف إليها القواعد لابن رجب ١/ ٢٨٣.

(٣) عوف بن مالك هو: أبو عبد الرحمن بن مالك الأشجعي ﷺ (ت٧٣هـ)، صحابيٌّ، شهد فتح مكة، ونزل في دمشق وعاش إلى ولاية معاوية ﷺ. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٥٦، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٧٨، والإصابة ٤/ ٧٤٢، وتهذيب التهذيب ٨/ ١٥٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٠١٤) ٦/ ٢٧، والبيهقي في سننه ١/ ٢٧٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٨/ ٤٠.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٤.

وليالِيَهُن» رواه مسلمٌ[(١)] [(٢)].

[٨/٨٣] **مسألة: (إلا الجبيرة، فإنه يمسح عليها إلى أن يَحُلَّها)**؛ لأنه مسحٌ أجيز للضرر فيبقى ببقائه.[(٣)]

[٩/٨٤] **مسألة: (وابتداء المدة من الحدث بعد اللُّبس)**؛ لأنها عبادةٌ مؤقتةٌ فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

(وعنه: من المسح بعده[(٤)])، لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام[(٥)] فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها يُمسَح فيها.[(٦)]

[١٠/٨٥] **مسألة: (ومن مسح مسافرًا ثم أقام أتم مسح مقيمٍ)**؛ لأنها عبادةٌ يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غُلِّب حكم الحضر كالصلاة، فإن نُقِضَ ذلك بالصوم منعنا الحكم فيه على إحدى الروايتين[(٧)]./ [١٤/أ]

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٦) ١/ ٢٣٢.

(٢) وهو المذهب، وهو الأصل، إلا أن في المذهب وجهًا: إذا كان في نزع الخف ضرر بعد مدة اليوم أو الثلاثة الأيام أنه يكمل المسح كالجبيرة، وقيل: يتيمم، ورجح ابن تيمية الأول. **ينظر**: الكافي ١/ ٧٩، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٧ ـ ٢١/ ٢١٥، والفروع ١/ ٢٠٩، والإنصاف ١/ ٣٩٨.

(٣) لا خلاف في المذهب أن الجبيرة يجوز المسح عليها إلى وقت حلها، ولا يتقيد المسح بوقت الصلاة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الأخرى: أن صاحب الجبيرة له المسح إلى أن يحلها ولكن المسح كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة، فلا يجوز قبله، وذكر بعضهم الرواية وجهًا والله أعلم. **ينظر**: الكافي ١/ ٨٠، وشرح العمدة ١/ ٢٤٥، الفروع ١/ ٢٠٤، والإنصاف ١/ ٣٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢٦٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٧٤.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٨٢/ ٧].

(٦) والمذهب الأول وعليه أكثر الحنابلة وهو أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس، والرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي من المفردات. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ٢٤٥، والفروع ١/ ٢١٠، والإنصاف ١/ ٤٠٠.

(٧) يعني مسألة: من كان مفطرًا في السفر ثم عاد إلى البلد في نهار رمضان، فإنه يمسك =

[٨٦/ ١١] **مسألة: (وإن مسح مقيمًا ثم سافر أتَمَّ مَسح مقيمٍ)**؛ لذلك.

(عنه: يتِمُّ مسح مسافرٍ[(١)]) لقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»[(٢)]، وهذا مسافرٌ، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز والخلال[(٣)(٤)]، وقال: «رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا»[(٥)].[(٦)]

[٨٧/ ١٢] **مسألة: (وإن شك هل بدأ المسح في الحضر أو في السفر؟ بنى على مسح الحضر)**؛ لأن الغَسل هو الأصل والمسح رخصة، فإذا شككنا في شرطها رجعنا إلى الأصل.[(٧)]

[٨٨/ ١٣] **مسألة: (ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتمَّ مسح مسافرٍ)**؛ لقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُن»[(٨)] وهذا مسافرٌ.

= عن الطعام، سيأتي تفصيلها في كتاب الصيام المسألة [٨٧٧/ ٣].

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١١٩، ورواية أبي الحارث عن الإمام. **ينظر**: زاد المسافر ١/ ٤٤.

(٢) بنحوه حديث علي رضي الله عنه في صحيح مسلم وقد سبق تخريجه في المسألة [٨٠/ ٧].

(٣) الخلال هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بـ (الخلال)، (ت٣١١هـ)، وصحب أبا بكر المروذي إلى أن مات، وسمع من الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر وغيرهما، قال الخطيب البغدادي: «وكان ممن صرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل وطلبها وسافر لأجلها وكتبها عاليةً ونازلةً وصنفها كتبًا، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه»، من تصانيفه: الجامع، والعلل، والسنة وغيرها. **ينظر**: تاريخ بغداد ٥/ ١١٢، وطبقات الحنابلة ٣/ ٢٣، والمقصد الأرشد ١/ ١٦٦.

(٤) واختيار أبي بكر وشيخيه الخلال في زاد المسافر ١/ ٤٤.

(٥) **ينظر**: طبقات الحنابلة ٣/ ١٥٣، والمغني ١/ ١٧٩.

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن من مسح مقيمًا ثم سافر أتم مسح مقيم هو المذهب، وعليها أكثر الحنابلة. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٥، وشرح العمدة ١/ ٢٥١، والإنصاف ١/ ٤٠٢، وكشاف القناع ١/ ٢٦٨.

(٧) ما قرره المصنف من أن من شك هل بدأ المسح في الحضر أم في السفر بنى على مسح الحضر وهو المذهب، قال في الإنصاف ١/ ٤٠٣: «واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافًا ومذهبًا، وسواءٌ كان الشك حضرًا أو سفرًا».

(٨) سبق تخريجه في المسألة [٨٢/ ٧].

[٨٩/ ١٤] **مسألة: (ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض)** فإن ظهر بعض القدم لم يجز المسح؛ لأن حكم ما ظهر الغسل، وحكم ما استتر المسح، ولا سبيل إلى الجمع فَغُلِّب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرجلين.

[٩٠/ ١٥] **مسألة: (و)** يشترط لجواز المسح على الحائل أن **(يَثبُت بنفسه)**، فإن كان يسقط من القدم لِسَعَتِهِ أو ثِقَله لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يثبت بنفسه، ويمكن متابعة المشي فيه، ولأن الأصل في المسح هو الخف، وغيره مَقيسٌ عليه، والخف يثبت بنفسه، فما كان يثبت بنفسه جاز المسح عليه كالخف، وغيره لا يمكن إلحاقه به.

[٩١/ ١٦] **مسألة: (فإن كان فيه خَرْقٌ يبدو منه بعض القدم، أو واسعًا يُرى منه الكعب، أو الجوربُ خفيفًا يصف القدم لم يجز)**؛ لأنه غير ساترٍ.

(وإن كان يسقط إذا مشى فيه أو شَدَّ لفائف لم يجز المسح عليها)؛ لأن ذلك لا يثبت بنفسه.

[٩٢/ ١٧] **مسألة: (وإن لبس خفًّا فلم يحدث حتى لبس عليه آخر جاز المسح عليه)**؛ لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي فيه، لبسه على طهارة أشبه المنفرد.

وإن لبس الثاني بعد الحدث لم يجز المسح عليه؛ لأنه لبسه على غير طهارةٍ.[(١)]

[٩٣/ ١٨] **مسألة: (ويمسح أعلى الخف دون أسفلِه وعَقِبِه، فيضع يده**

---

(١) وهو المذهب، ويشترط أن يكون الخفان صحيحين بشروطه في المسائل السابقة، على تفصيل في أوجه في المذهب لم أذكرها خشية الإطالة. **ينظر**: الفروع ١/ ٢١٦، الإنصاف ١/ ٤١٢، وكشاف القناع ١/ ٢٧١.

على/ الأصابع ثم يمسح إلى ساقه)؛ لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما» حديثٌ حسنٌ(١)، وعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه» رواه أبو داود(٢)، وإن اقتصر على مسح الأكثر من أعلاه أجزأه كالرأس إذا مسح أكثره. [١٤/ب]

[١٩/٩٤] **مسألة: (ويجوز المسح على العمامة)** لما سبق من حديث المغيرة، وحديث عمرو بن أمية رضي الله عنهما(٣).

(ويشترط أن يكون لها ذُؤابةٌ(٤)، أو مُحنَّكةً(٥))؛ لأن ما لا ذؤابة لها ولا حَنك تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهي عن التشبه بهم(٦)، فلم تستبح

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٩٨) ١/ ١٦٥، وقال: «حديث المغيرة حديثٌ حسنٌ»، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه (١٥٠) ١/ ٣٨، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد، اختلف في الاحتجاج به، ضعفه الإمام أحمد ويحي بن معين، ووثقه مالك، وقال أبو حاتم الرازي: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن حجر: «صدوق تغير حفظه». **ينظر**: تنقيح التحقيق ١/ ١٩٣، وتقريب التهذيب ١/ ٣٤٠.

(٢) سنن أبي داود (١٦٢) ١/ ٤٢، كما أخرج الحديث الدارقطني في سننه ١/ ٢٠٤، والبيهقي في سننه ١/ ٢٩٢، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٦٠ والصنعاني في سبل السلام ١/ ٥٨.

(٣) **ينظر**: تخريج الحديثين في المسألة [٧٨/ ٣].

(٤) الذؤابة: هي طرف العمامة المرخي. **ينظر**: كشاف القناع ١/ ٢٧٥.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٣٠ قوله: **(ويجوز المسح على العمامة المُحَنّكة إذا كانت ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، ولا يجوز على غير المحنكة إلا أن تكون ذات ذؤابة فيجوز في أحد الوجهين)**.

(٦) ورد عن السلف التشديد في النهي عن لبس العمامة التي لا حنك لها ولا ذؤابة وخاصة الإمام أحمد، لأنه تشبه عمائم أهل الكتاب، وليست من عمائم العرب، وساق ابن تيمية طرفًا من هذه الآثار في شرح العمدة وحكى إجماع السلف على ذلك. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٦.

بها الرخصة كالخف المغصوب.[١]

وإن كانت ذات حنكٍ جاز المسح عليها، وإن لم يكن لها ذؤابةٌ؛ لأنها تفارق عمائم أهل الذمة.[٢]

وإن كانت لها ذؤابةٌ ولا حَنك لها جاز المسح عليها في أحد الوجهين؛ لذلك، والثاني: لا يجوز؛ لأنه يروى أن النبي ﷺ أمر بالتَّلحي[٣] ونهى عن الاقْتِعاطِ[٤]، قال أبو عبيد: «الاقْتِعاط: أن لا يكون تحت الحَنك منها شيءٌ»[٥].[٦]

(ويجزئ مسح أكثرها) كالخف **(في إحدى الروايتين، والأخرى: يلزم استيعابها)**؛ لأنها بدلٌ من جنس المبدل فاعتبر كونه مثله، كما لو عَجَزَ عن قراءة الفاتحة وقَدَر على قراءة غيرها، اعتبر أن يكون بقدرها، ولو عَجَز عن القراءة وأبدلها بالتسبيح لم يعتبر أن يكون بقدرها.[٧]

---

(١) لا خلاف في المذهب فيما قرره المصنف من وصف العمامة، وهو من مفرداته، خلا ما ورد عن ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٤/ ٣٩١ بجواز المسح على العمامة الصماء، وقال: «والمحكي عن أحمد الكراهة». **ينظر**: المحرر ١/ ٤٦، والكافي ١/ ٨٣، وشرح العمدة ١/ ٢٥٩، الإنصاف ١/ ٤١٩، وكشاف القناع ١/ ٢٧٦.

(٢) لأن ذلك هو الأصل في العمائم. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٣) التلحي: هو أن يجعل جزء من العمة تحت لحيته أو حنكه، وهو عكس الاقتعاط الآتي بيانه. **ينظر**: المصدر الآتي.

(٤) ذكره أبو عبيد في كتابه غريب الحديث ٣/ ١٢٠، بلا إسناد.

(٥) غريب الحديث ٣/ ١٢٠.

(٦) تحكى المسألة في كتب المذهب على هذه الأقسام الثلاثة التي ذكرها المؤلف، والقسم الأخير فيمن كانت له عمامة لها ذؤابة ولا حنك لها فالمذهب جواز المسح عليها كما ذكره المصنف في الوجه الأول. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٦، والكافي ١/ ٨٣، وشرح العمدة ١/ ٢٥٩، والإنصاف ١/ ٤١٩، وكشاف القناع ١/ ٢٧٦.

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من لزوم استيعاب أكثر العمامة هو المذهب، وقيل هما وجهان في المذهب. **ينظر**: الهداية ص٦٥، والمحرر ١/ ٤٦، والكافي ١/ ٨٣، وشرح العمدة ١/ ٢٦٣، والفروع ١/ ٢١٢، والإنصاف ١/ ٤٢٣، وكشاف القناع ١/ ٢٧٦.

[٢٠/٩٥] **مسألة: (ويمسح على جميع الجبيرة)**؛ لأنه مسح للضرورة أشبه التيمم؛ ولأن استيعابها بالمسح لا يضر بخلاف الخف.

(ويشترط ألا يُتجاوزَ بالشَّد موضع الحاجة)؛ لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة.

[٢١/٩٦] **مسألة: (ومتى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح/ استأنف الطهارة)**؛ لأن المسح أقيم مُقام الغَسل فإذا زال بَطَلَت الطهارة في القدمين فبطَلَت في جميعها لأنها لا تتبعض. [١٥/أ]

(وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل قدميه في ذلك كله[(١)]**)**؛ لأنه زال بدلُ غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء.[(٢)]

[٢٢/٩٧] **مسألة: (ولا مدخل لحائلٍ في الطهارة الكبرى)**؛ لقول صفوانَ بن عَسّالٍ المُرادي رضي الله عنه[(٣)]: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا

---

(١) وذلك في رواية أبي جعفر بن داود المصيصي والميموني عنه، كما في الروايتين والوجهين ١/٩٨.

(٢) ما قرره المصنف في قوله متى ظهر قدم الماسح أو رأسه أو انقضت مدة المسح استأنف الطهارة هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر نصوص الإمام أحمد، وهو من المفردات في المذهب. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص٧٤، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/٦٤، والكافي ١/٨٢، وشرح العمدة ١/٢٤٦، والفروع ١/٢١٨، والإنصاف ١/٤٢٨، وكشاف القناع ١/٢٧٨.
فائدة: اختلف المذهب في مبنى المسألة على طرق من أشهرها الآتي: الأول: أنها مبنية على القول في الموالاة، فعلى هذا لو حصل ما ذكره المصنف من ظهور قدم الماسح أو رأسه ونحوه قبل فوات الموالاة أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه قولا واحدًا لعدم الإخلال بالموالاة، والثاني: مبناها على أن المسح هل يرفع الحدث أو لا؟ والمعتمد عند المحققين في المذهب أن بناء المسألة على الثاني، وأن المسح رافعٌ للحدث، ورجحه المرداوي، وابن تيمية، وبنى عليه ابن تيمية بقاء صحة الطهارة؛ لأن الحدث قد ارتفع بوضوء صحيح، وقيل غير ذلك من المباني والله أعلم. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٣) صفوان بن عسال هو: صفوان بن عسال المرادي الجملي، صحابي، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوةً، واشتهر صفوان في رواية حديث المسح على الخفين، وفضل =

مسافرين أو سَفْرًا ألا نَنْزِع خفافنا ثلاثة أيام ولياليَهُن إلا من جنابةٍ» حديثٌ صحيحٌ[١].

(**إلا الجبيرة**)؛ لحديث صاحب الشجَّة[٢]، ولأجل الضرورة.[٣]

= العلم، والتوبة. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٧٢٤، والإصابة ٣/ ٤٣٦.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨١٢٠) ٤/ ٢٣٩، والترمذي في جامعه (٩٦) ١/ ١٥٩، وقال عنه: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» والنسائي في سننه (١٢٧) ١/ ٨٣، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٣.

(٢) سبق تخريجه في المسألة رقم [٧٩/ ٤].

(٣) وهي من المسائل التي خالفت فيها الجبيرة الخف، وقد عدها في الإنصاف ١/ ٤٣٦ وأوصلها إلى نحو اثني عشر فرقًا ثم قال: «إلا أن بعضها فيه خلافٌ بعضه ضعيفٌ، ومرجع ذلك كله أو معظمه إلى أن مسح الجبيرة عزيمة ومسح الخف ونحوه رخصة».

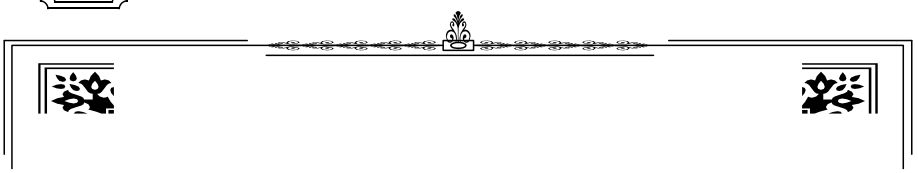

باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانيةٌ: الخارج من السبيلين، قليلًا كان أو كثيرًا)، وهو نوعان: **(معتادٌ)** كالبول، والغائط، فينقض بغير خلافٍ، قاله ابن عبد البر[(١)(٢)]، وقال الله ﷻ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

النوع الثاني: **(نادرٌ)** كالدُّود، والشعر، والحصى، فينقض أيضًا؛ لقول النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاةٍ» رواه أبو داود[(٣)]، ودمها غير معتاد، ولأنه خارجٌ من السبيل، أشبه المعتاد.

---

(١) ابن عبد البر هو: أبو عمر يوسف بن عمر بن عبد البر النَّمري المالكي (٣٦٨ ـ ٤٣٦هـ)، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها، من تصانيفه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار في مذاهب علماء الأمصار، والكافي في الفقه، وغيرها. **ينظر**: ترتيب المدارك ٨/ ١٢٧، والديباج المذهب ١/ ٣٥٧، ، وشجرة النور الزكية ص ١١٩.

(٢) الاستذكار ١/ ١٥٧.

(٣) سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها حين سألت زينب بنت جحش رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن دم الاستحاضة (٢٩٢) ١/ ٨٧، وساق أبو داود الحديث من ثلاث طرق ثم قال في الطريق الأخير الذي فيه «توضئي لكل صلاة»: إن هذه الزيادة وَهَمٌ من الراوي، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (١٢٩) ١/ ٢٢٩ بلا زيادة: «توضئي لكل صلاة»، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٢٩٢ معلقًا على حديث نحوه من رواية فاطمة بنت أبي حبيش: «هذه الزيادة ـ التي تكلم عنها أبو داود ـ هي من قول عروة».
فائدة: قال جمع من أهل العلم: قد وهم من أسند الحديث إلى زينب بنت جحش أم المؤمنين، وإنما الحديث من رواية أختها أم حبيبة بنت جحش، وقيل: إن اسمها حبيبة وتكنى بأم حبيب، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ وستأتي ترجمتها قريبًا ـ. **ينظر**: علل الدارقطني ١٣/ ١٦٣ ـ ١٦٩، وفتح الباري لابن رجب ٢/ ١٦٤.

(الثاني: خروج النجاسات من سائر البدن، وذلك نوعان: غائطٌ وبولٌ، فينقض قليله وكثيره[(١)]**)**؛ لدخوله في عموم النص المذكور.

الثاني: دمٌ وقيحٌ، فينقض كثيره؛ لأن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها[(٢)]: «إنه دم عرقٍ، فتوضَّئي لكل صلاةٍ» رواه الترمذي[(٣)]، علَّلَ بكونه دم عرقٍ وهذا كذلك، ولأنها نجاسةٌ خارجةٌ من البدن أشبهت الخارجة من السبيل، ولا ينقض يسيره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: «في الدم إذا كان فاحشًا/ فعليه الإعادة»[(٤)]. [١٥/ب]

قال أحمد: «عدةٌ من الصحابة تكلموا فيه، ابن عمر عصر بثرةً فخرج دم وصلى ولم يتوضأ[(٥)]، .....

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٣٠: (**فإن كان غائطًا أو بولا نقض قليلهما وإن كان غيرهما لم ينقض، إلا كثيرها وهو ما فحش في النفس، وحكي عنه: أن قليلها ينقض**) ولعل المصنف استغنى عن هذه العبارة لتقييد ما خرج من البدن بما ذكره في الصلب والله أعلم.

(٢) فاطمة هي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية، صحابيةٌ، تزوجت من عبد الله بن جحش ولها منه ولد اسمه محمد، اشتهرت بروايتها حديث الاستحاضة. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٨٤٢، طبقات ابن سعد ٨/ ٢٤٥، والإصابة ٨/ ٦١.

(٣) جامع الترمذي (١٢٥) ١/ ٢١٩، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وضعفه الدارقطني في سننه ١/ ٢١٠ مع هذه الزيادة لتفرد أحد الرواة بها، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٣٣٩: «الحديث رواه الجماعة إلا ابن ماجه بلفظ: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، زاد الترمذي في رواية: وقال توضئي لكل صلاة».

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٧٢، والبيهقي في سننه ٢/ ٤٠٥، واحتج به أحمد في مسائل ابنه صالح ١/ ٢٤٧، وسنن الأثرم ص١٢٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٤٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢٨، والبخاري في صحيحه تعليقًا ١/ ٧٨، وقال في تغليق التعليق: «هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وهو إسنادٌ صحيحٌ» ٢/ ١٢٠، كما أثبته واستدل به الإمام أحمد. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١٢٧٩، والأوسط ١/ ١٧٤، والكافي ١/ ٩١، وشرح العمدة ١/ ٥٩.

وابن أبي أوفى عصر دُمَّلًا[(١)]، وابن عباس: «إذا كان فاحشًا»، ابن المسيب أدخل أصابعه العشر بأنفه فأخرجها متلطخةً بالدم[(٢)]، يعني وهو في الصلاة، ولم يعرف لهم مخالفٌ فكان إجماعًا»[(٣)].[(٤)]

فصلٌ

ولا حَدَّ للكثير في ظاهر المذهب إلا ما فَحُشَ؛ لقول ابن عباسٍ رضي الله عنه[(٥)]، قال ابن عقيلٍ: «إنما يعتبر الفاحش في نفوس أوساط الناس، لا المتبذلين، ولا الموسوسين، كما رجعنا في يسير اللُّقَطة الذي لا يجب تعريفه إلى ما لا تتبعه نفوس أوساط الناس»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه تعليقًا ١/ ٧٨، وقال في فتح الباري ٢/ ١١٠: «وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك، وسفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه، فالإسناد صحيحٌ»، كما أثبته واستدل به الإمام أحمد في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٤٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢٧.

(٣) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١٢٧٩، والأوسط ١/ ١٧٤، والكافي ١/ ٩١، وشرح العمدة ١/ ٥٩.

(٤) لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد فيما ذكره المصنف من النوع الثاني في الخارج النجس من غير السبيلين وهو الدم وما جرى مجراه إذا كان فاحشًا ينقض الوضوء وهو المذهب، واختلفت الرواية فيما إذا لم يفحش، فالأولى: لا ينقض وهو المذهب كما ذكره المصنف، والثانية: ينقض كالكثير وسيأتي ذكرها في آخر المسألة من المقنع وشرح المصنف عليها. وثمت روايات بالتفريق بين أنواع ما يخرج على تفصيل في كتب المذهب. **ينظر**: الإرشاد ص١٩، والمحرر ١/ ٤٧، والكافي ١/ ٩١، وشرح العمدة ١/ ٣٠٠، والفروع ١/ ٢٢١، وشرح الزركشي ١/ ٦٣، والإنصاف ٢/ ١٣، وكشاف القناع ١/ ٢٨٧.

(٥) سبق تخريجه قريبًا قبل هذا الفصل.

(٦) ذكر الزركشي في شرحه ١/ ٢٥٧ أن النقل عن ابن عقيل من كتابه الفصول وهو مفقود في هذا الموضع ـ يسر الله وجوده ـ. ينظر: توثيق قول ابن عقيل في الكافي ١/ ٩١.

وعنه: الكثير شبرٌ في شبرٍ[١].

وعنه: قدر الكفِّ فاحشٌ[٢].

وعنه: قدر عشر أصابع كثيرٌ[٣]، وما [يرفعه][٤] بأصابعه الخمس يسير.

قال الخلال: «الذي استقر عليه قوله أن الفاحش ما يستفحشه كل إنسانٍ في نفسه»[٥].[٦]

(وحكي عنه: أن قليلها ينقض) بالقياس على الخارج المعتاد.

(الثالث: زوال العقل[٧]) وهو نوعان:

أحدهما: النوم فينقض؛ لقوله ﷺ: «العينان وِكاء السَّهِ[٨]، فمن نام

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٠١، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٢٠، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٢٤٧.

(٢) لم أجد توثيق الرواية فيما وقفت عليه من كتب مسائل الإمام. **ينظر**: توثيقها من الكافي ١/ ٩١.

(٣) لم أجد توثيق الرواية فيما وقفت عليه من كتب مسائل الإمام. **ينظر**: توثيقها من الكافي ١/ ٩١.

(٤) في المخطوط (يرقعه) وهو تصحيف، والصواب المثبت من الكافي ١/ ٩١، وفي المغني ١/ ١٢٠ بمعناه قال: «إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس من القيح والصديد والقيء فلا بأس به». **ينظر**: الإنصاف ٢/ ٣٣٧.

(٥) سنن الأثرم ص٢٦٧. **ينظر**: توثيق قول الخلال في الكافي ١/ ٩١.

(٦) المذهب في تقدير الفاحش هو ما نقله المصنف عن الخلال باعتبار كل إنسان بحسبه. **ينظر**: الهداية ص٥٧، والكافي ١/ ٩١، وشرح العمدة ١/ ٨٥ وما بعدها، والفروع ١/ ٢٢١، والإنصاف ٢/ ١٦، وكشاف القناع ١/ ٢٨٨.

(٧) في المطبوع من المقنع ص٣٠ زيادة قوله: (**إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا، وعنه: أن نوم الراكع والساجد لا ينقض يسيره**) ولعل المصنف استغنى عن هذه العبارة لورود مضمونها في شرحه والله أعلم.

(٨) وكاء السَّه: قال في التلخيص الحبير ١/ ١١٨: «السَّهِ المذكور في هذا الحديث بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر، والوكاء بكسر الواو: الخيط الذي تربط به الخريطة، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج لأنه ما دام مستيقظًا أحس بما يخرج منه».

فليتوضأ»[(١)]؛ ولقول صفوان ﷺ: «لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»[(٢)]؛ ولأن النوم مظنة الحدث فقام مقامه كسائر المظان.

ولا يخلو من أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون مضطجعًا أو متَّكِئًا أو معتمدًا على شيءٍ، فينقض قليله وكثيره؛ للخبر.[(٣)]

والثاني: أن يكون جالسًا غير معتمدٍ على شيءٍ، فلا ينقض قليله؛ لما روى أنسٌ ﷺ: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودًا ثم يصلون ولا يتوضؤون» رواه مسلمٌ[(٤)]، ولأنه يشق التحرز منه لكثرة وجوده من منتظري الصلاة فعفي عنه.

وإن كَثُر نَقَضَ؛ لأنه لا/ يَعلم بالخارج مع استثقاله ويمكن التحرز [١٦/أ]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسنده من حديث علي ﷺ (٨٨٧) ١/ ١١١، وأبو داود في سننه (٢٠٣) ١/ ٥٢، وابن ماجه في سننه (٤٧٧) ١/ ١٦٢، والحديث روي أيضا عن معاوية ﷺ، إلا أن ابن حجر قال: «إن حديث علي أثبت من حديث معاوية»، مع أن في كلا الحديثين مقالًا عند أهل العلم، وحسَّن حديث علي ﷺ ابن الصلاح والنووي والمنذري كما نقل عنهم ذلك ابن حجر في التلخيص. **ينظر**: العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٧، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٣٩٥، والتلخيص الحبير ١/ ١١٨.

(٢) الحديث جزء من حديث سبق تخريجه في المسألة [٩٧/ ٢٢].

(٣) ما قرره المصنف من أن نوم المضطجع والمتكأ والمعتمد على شيء ينقض قليله وكثيره وهو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، فلا فرق بين النوم اليسير من المضطجع والكثير منه، وفي رواية نقلها الميموني أن النوم لا ينقض بحال، قال في الإنصاف: «واختاره الشيخ تقي الدين إن ظن بقاء طهره»، وقال الخلال: «إن هذه الرواية خطأ بيّن»، ويؤيد كلام الخلال أن ابن تيمية نص على أن النوم اليسير للمضطجع فيه رواية واحدة بالنقض بالقليل أو الكثير، وعليه فالذي يظهر لي أن ابن تيمية لا يطلق عدم النقض بالنوم بحال، لأن تفصيله للمسألة في شرح العمدة قَيَّد ما أطلقه في الإنصاف ـ إذا ظنَّ بقاء طهره ـ في مسألة من نام وهو قائم أو راكع أو ساجد فقط دون من نام وهو مضطجع والله أعلم. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ٣٠٥، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٦، والفروع ١/ ٢٢٦، والإنصاف ٢/ ٢٠، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢.

(٤) صحيح مسلم بنحوه (٢٧٦) ١/ ٢٧٦.

منه.[١]

الثالث: القائم، فيه روايتان: أولاهما: إلحاقه بحالة الجلوس؛ لأنه في معناه، والثانية: ينقض يسيره؛ لأنه لا يتحفَّظ تحفُّظَ الجالس.[٢]

الرابع: الراكع والساجد، ففيه روايتان: أولاهما: أنه كالمضَّطجِع؛ لأنه ينفَرِج محل الحدث فلا يتحفَّظ فأشبه المضطجع، والثانية: أنه كالجالس؛ لأنه على حال من أحوال الصلاة أشبه الجالس.[٣]

والمرجع في اليسير إلى عرف الناس، كالقبض والإحراز.

وإن تغير عن هيئته انتقض وضوؤه؛ لأنه دليل على كثرته واستثقاله فيه.

النوع الثاني: زوال العقل بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو سكرٍ، فينقض الوضوء؛ لأنه لما نص على النقض بالنوم نَبَّه على نقضه بهذه الأشياء لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره، والقليل والكثير؛ لأن صاحب هذه الأمور لا يحس بحال، بخلاف النائم فإنه إذا نُبِّه انتبه.[٤]

---

(١) ما قرره المصنف من أن نوم الجالس ينقض كثيره دون قليله هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: ينقض نوم الجالس مطلقًا، والرواية الثالثة: لا ينقض نوم الجالس ولو كان كثيرًا. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص٧٦، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٦، والإنصاف ١/ ٢١، وكشاف القناع ١/ ٢٩١.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من إلحاق نوم القائم بنوم الجالس المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، فلا ينتقض وضوء من نام قائمًا إذا كان نومه يسيرًا كحال الجالس. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص٧٦، وشرح العمدة ١/ ٣٠٥، والفروع ١/ ٢٢٦، والإنصاف ٢/ ٢١، وكشاف القناع ١/ ٢٩١.

(٣) والمذهب أن نوم الراكع والساجد يلحق بنوم المضطجع كما في الرواية الأولى، والرواية الثانية: اختارها جمهور المتقدمين في المذهب، والرواية الثالثة: ينقض نوم الساجد دون الراكع. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٤) وحكي الإجماع عليهم. **ينظر**: الإجماع لابن المنذر ص٣٠، الكافي ١/ ٩٣، وشرح الزركشي ١/ ٥٨.

(الرابع: مَسُّ الذكر بيده)، وفيه ثلاث روايات: إحداهن: ينقض؛ لما روت بُسرةُ بنت صفوانَ رضي الله عنها[(١)] أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، قال أحمد: «هو حديثٌ صحيحٌ»[(٢)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه نحوه[(٣)]، وهو متأخر عن حديث طَلْقٍ رضي الله عنه[(٤)(٥)]؛ لأن في حديث طلق أنه قدم وهم يُؤسِّسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخًا له[(٦)].[(٧)]

---

(١) بسرة بنت صفوان هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، لها سابقةٌ وهجرة قديمةٌ في الإسلام، وهي ممن بايع رسول الله ﷺ من النساء، وكانت أختًا لعقبة بن أبي مُعيط لأمه، وزوجةً للمغيرة بن أبي العاص. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٤٥، والإصابة ٧/ ٥٢٦.

(٢) مسند أحمد (٢٧٣٣٦) ٦/ ٤٠٦، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (١٨١) ١/ ٤٦، والترمذي في جامعه (٨٢) ١/ ١٢٦، والنسائي في سننه (٤٤٤) ١/ ٢٢٦، وصححه الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود له رقم ص٤٢٣، والترمذي وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصححه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٩٨.

(٣) ولفظه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ»، أخرجه أحمد في مسنده (٨٣٨٥) ٢/ ٣٣٣، والشافعي في الأم ١/ ١٩، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٠٨، والدارقطني في سننه ١/ ١٤٧، وصححه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٠٤.

(٤) طلق هو: أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو، وقيل في نسبه غير ذلك، صحابيٌّ مشهورٌ، بنى مع الصحابة رضي الله عنهم مسجد رسول الله ﷺ. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٢٥٨، والإصابة ٣/ ٥٨٣.

(٥) ولفظه عن طلق رضي الله عنه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال: إنما هو بَضْعة منك أو جسدك»، أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٦٣٢٩) ٤/ ٢٢، وأبو داود في سننه (١٨٢) ١/ ٤٦، والترمذي في جامعه (٨٥) ١/ ١٣١، والنسائي في سننه (١٦٥) ١/ ١١٠، وابن ماجه في سننه (٤٨٣) ١/ ١٦٣، وصححه الترمذي وقال: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٢٠، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٣٥، وابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٣١٤.

(٦) **ينظر**: المغني ١/ ١١٦، وشرح العمدة ١/ ٣١٢.

(٧) ما قرره المصنف في رواية أن مس الذكر ينقض الوضوء مطلقًا هو الصحيح من المذهب، وعليها جماهير الحنابلة، وفي المسألة روايات أخر سأذكرها عقب ذكر =

(و) سواءٌ مسَّه **(ببطن كفه أو بظهره)**؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما سُترةٌ فليتوضأ» رواه أحمد في مسنده[(١)]، واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع؛ لأنه لما قال تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] في حق السارق تناول ذلك لا غير.

(ولا ينقض مسه/ بذراعه)؛ لأنه ليس من اليد.[(٢)] [١٦/ب]

(وفي مس الذكر المقطوع وجهان:) أحدهما: ينقض؛ لأنه مس ذكر، والثاني: لا ينقض؛ كما لا تنقض يد المرأة المقطوعة.[(٣)]

[١/٩٨] **مسألة: (فإن لمَسَ قُبُلَ الخنثى المُشكل وذَكَرَه انتقض وضوؤه)**؛ لأن أحدهما فرجٌ.

(وإن مس أحدَهما لم ينتقض)؛ لأنه لا يتحقق كونه فرجًا.

(إلا أن يَمَسَّ الرجلُ ذكرَه لشهوةٍ) فينتقض؛ لأنه إن كان رجلًا فقد مَسَّ ذكره، وإن كان امرأةً فقد مس امرأةً لشهوة.[(٤)]

[٢/٩٩] **مسألة: (وفي مس الدُّبُر، ومسِّ المرأة فرجها روايتان:)** إحداهما: لا ينقض؛ لأن تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره.

= المصنف الروايات في المسألة. **ينظر**: المحرر ١/٤٨، والكافي ١/٩٦، وشرح العمدة ١/٣١١، والفروع ١/٢٢٦، والإنصاف ٢/٢٦، وكشاف القناع ١/٢٩٢.

(١) سبق تخريجه قريبًا في الحاشية على الفقرة السابقة.

(٢) ما قرره المصنف من أن مس الذكر بالذراع لا ينقض الوضوء هو المذهب، والرواية الثانية أنه ينقض وضوء من مس ذكره بذراعه. **ينظر**: المحرر ١/٤٨، الكافي ١/٩٥، وشرح العمدة ١/٣١٦، والإنصاف ٢/٣٢، وكشاف القناع ١/٢٩٢.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الثاني من أن مس الذكر المقطوع لا ينقض الوضوء هو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٤) فائدة: في الإنصاف ٢/٣٦: أورد تحت المسألة اثنتين وسبعين صورة، ذكرها والحكم عليها جميعًا على الصحيح من المذهب.

والثانية: ينقض؛ لأن أبا أيوب[١] وأم حبيبة[٢] ﷺ قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ»[٣]، قال أحمد: «حديث أم حبيبة صحيحٌ»[٤]، وهو عام؛ ولأنه سبيل فأشبه الذكر.[٥]

(و) الرواية (**الثانية: لا ينقض لمس الفرج بحال**)؛ لما روى قيس بن طلق عن أبيه رضي الله عنه[٦] أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة قال: «هل هو إلا بَضْعَة منك» رواه أبو داود[٧].[٨]

---

(١) أبو أيوب هو: أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد الخزرجي من بني مالك بن النجار (ت٥٠هـ)، صحابيٌّ مشهورٌ، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته، واستخلفه علي رضي الله عنه على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعد وشهد معه قتال الخوارج، توفي في غزاة القسطنطينية زمن يزيد بن معاوية. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ١٣٦، الإصابة ٢/ ٢٣٤.

(٢) أم حبيبة هي: رملة بنت أبي سفيان القرشية الأموية (ت٤٤هـ)، أم المؤمنين زوجة نبينا محمد ﷺ، وكنيتها بأم حبيبة أشهر، تزوجها عبدالله بن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة فولدت هناك منه حبيبة، ثم تنصر عبدالله بن جحش وثبتت على دينها، وكتب رسول الله ﷺ إلى النجاشي أن يزوجه أم حبيبة، فزوجه إياها وبعث بها إليه في سنة سبع. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٨٤٤، والإصابة ٧/ ٦٥١، والمنتظم ٥/ ٢١١.

(٣) الحديث سبق ذكر من خرجه بلفظه من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما قريبًا، والرواية التي ساقها المصنف عن أم حبيبة وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما أخرجها ابن ماجه في سننه (٤٨١) و(٤٨٢) ١/ ١٦٢، وقال الدارقطني عنهما في علله: «هو محفوظٌ» ٦/ ١٢٤.

(٤) **ينظر**: توثيق قول الإمام أحمد في الكافي ١/ ٩٧.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من أن مس الدبر ومس المرأة فرجها ينقض الوضوء هو المذهب. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٨، والكافي ١/ ٩٦، وشرح العمدة ١/ ٣١٧، والإنصاف ٢/ ٣٩، وكشاف القناع ١/ ٢٩٧.

(٦) قيس بن طلق هو: قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني، تابعيٌّ مشهورٌ، والده طلق ابن علي صحابي، تقدمت ترجمته قريبًا، قال ابن حجر: «وقيس أشهر من أن يخفى على أحد من أهل الحديث». **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ١٥١، والثقات ٥/ ٣١٣، والإصابة ٥/ ٥٦٣.

(٧) الحديث سبق تخريجه قريبًا في حاشية ١/ ٢٢٣.

(٨) وهي الرواية الثانية في حكم لمس الذكر.

الرواية الثالثة: إن قصد إلى مسِّه نقض، ولا ينقض من غير قصد؛ لأنه لمسٌ فلم ينقض من غير قصدٍ كلمس النساء.(١)

(الخامس: أن تَمَسَّ بشَرتُه بَشَرة أنثى(٢)، وفيه ثلاث روايات: إحداهن: ينقض بكل حال)؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

(الثانية: لا ينقض بحال)؛ لما روي: «أن النبي ﷺ قَبَّل عائشة رضي الله عنها، ثم صلى ولم يتوضأ» رواه أبو داود(٣)، وقال: «هو مرسلٌ؛ لأنه يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة ولم يسمع منها»(٤)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «فقدت رسول الله ﷺ فجعلت أطلبه، فوقعت يدي على/ قدميه وهو [١٧/أ]

(١) وفي المسألة روايات أخرى، منها: لا ينقض مسه بغير شهوة، وروايات ترجع إلى صفة المس ونوعه لم أشأ إيرادها خشية الإطالة والخروج عن المقصود. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٨، والكافي ١/ ٩٦، وشرح العمدة ١/ ٣١١، والفروع ١/ ٢٢٦، والإنصاف ٢/ ٢٦، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢.
فائدة: قال ابن أبي موسى في الإرشاد ص١٨: «مس الذكر مباشرة للذة ينقض الوضوء قولا واحدًا».

(٢) في المطبوع من المقنع ص٣٠ زيادة قوله: **(لشهوة)** وسيأتي ذكرها.

(٣) سنن أبي داود (١٧٨) ١/ ٤٦، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٥٨٠٧) ٦/ ٢٢٠، والترمذي في جامعه (٨٦) ١/ ١٤٨، وابن ماجه في سننه (٥٠٢) ١/ ١٦٨، وضعف الحديث أبو داود في سننه لعلة الإرسال فيه عن عائشة كما ذكر المصنف، والترمذي في جامعه ونقل عن البخاري تضعيفه، والنووي في خلاصة الأحكام ١/ ١٣٨، وقال ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٣٢٤: «روي الحديث من طريق آخر بإسناد جيد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، ورواه الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة، ومثل ذلك مما يعضد الاحتجاج به».

(٤) سنن أبي داود ١/ ٤٦، وفيه: «يرويه إبراهيم التيمي عن عائشة» وليس كما قرر المصنف «يرويه إبراهيم النخعي عن عائشة»، وكل من يشير إلى علة الحديث بالإرسال يقرر رواية إبراهيم التيمي وليس النخعي. **ينظر**: مصادر تخريج الحديث السابقة، ولعل الخطأ من الناسخ أو المصنف، والظاهر أنه من المصنف؛ لأن كلامه في العدة مطابق له هنا ص٥٦ والله أعلم، كما أن شيخه ابن قدامة في المغني ١/ ١٢٤ قد أورد الحديث وأشار إلى أنه من رواية إبراهيم التيمي.

ساجد» رواه مسلمٌ[(١)]، ولو بَطَل وضوؤه لفسدت صلاته.

(والرواية الثالثة:) وهي ظاهر المذهب، **(أنه ينقض إذا كان لشهوةٍ)**، ولا ينقض لغير شهوةٍ؛ جمعًا بين الآية والخبر؛ ولأن اللَّمس ليس بحدثٍ إنما هو داعٍ إلى الحدث، فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث كالنوم، ولاَ فرق بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن؛ لعموم الدليل فيه.[(٢)]

[١٠٠/٣] **مسألة: (ولا ينقض لمس الشعر، والسِّن، والظُّفر)**؛ لأنه لا يقع عليه طلاقٌ بإيقاعه عليه[(٣)].

(وإن مس الأمرد، أو فرج بهيمةٍ[(٤)]، لم ينتقض)؛ لأنه ليس محلًّا لشهوة الآخر شرعًا.

[١٠١/٤] **مسألة: (وفي نقض وضوء الملموس روايتان:)** إحداهما: ينتقض؛ لأنها ملامسةٌ تنقض الطهارة، فاستوى فيها الفاعل والمفعول كالمجامعة.

والثانية: لا ينتقض؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فخص اللّامس بالنقض؛ ولأنه لمس يوجب الطهارة الصغرى فاختص باللامس كمس الذكر.[(٥)]

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٦) ١/ ٣٢٥.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثالثة أن ظاهر المذهب في أن مس بشرة الأنثى ينقض الوضوء إذا كان بشهوة هو المذهب. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٧، والكافي ١/ ٩٨، وشرح العمدة ١/ ٣٢١، والفروع ١/ ٢٣٠، والإنصاف ٢/ ٤٢، وكشاف القناع ١/ ٢٩٩.

(٣) **ينظر**: المغني ٧/ ٣٧٨.

(٤) ليس في المطبوع من المقنع ص٣٠: **(وفرج البهيمة)**، وقد سودتها لمقتضى السياق والله أعلم.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الثانية أن وضوء الملموس لا ينتقض بانتقاض وضوء اللامس هو المذهب. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٧، والكافي ١/ ١٠٠، وشرح العمدة ١/ ٣٢٩، والفروع ١/ ٢٣٢، والإنصاف ٢/ ٥٠، وكشاف القناع ١/ ٣٠٠.

(**السادس: غسل الميت**)؛ لأن ابن عمر وابن عباس ﷺ كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء[(١)]، وقال أبو هريرة ﷺ: «أقل ما فيه الوضوء»[(٢)]؛ ولأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث، ولا فرق بين الميت المسلم والكافر، والصغير والكبير؛ لعموم الأثر فيه.

وكلام أحمد يدل على أنه مستحبٌّ غير واجبٍ، فإنه قال: «أحب إلي أن يتوضأ»[(٣)]، وعلَّل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الخبر الوارد فيه موقوفًا على أبي هريرة ﷺ[(٤)]، والوضوء كذلك، ولأنه ليس بمنصوصٍ عليه، ولا هو في معنى المنصوص، والأصل عدم وجوبه.[(٥)]

(**السابع: أكل لحم الجزور**[(٦)])؛ لما روى جابر بن سَمُرة ﷺ[(٧)] أن

---

(١) أثر ابن عمر وابن عباس ﷺ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ٤٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٦٩، واحتج بهما ابن تيمية في شرح العمدة وقوى بهما مذهب من يرى الوضوء من غسل الميت. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ٣٥٩.

(٢) لم أقف على من خرجه.

(٣) **ينظر**: بنحوه في مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص٢٢٧.

(٤) **ينظر**: بنحوه في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢١٥، ومسائل عبدالله ص٢٢، فإنه قال: سمعت أحمد وقد سأل عن غسل من الميت؟ فقال: «ليس يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ». **ينظر**: المغني ١/ ١٣٤.

(٥) أشار المصنف إلى أن غُسل من غَسَّل ميتًا فيه روايتان بالمذهب، الأولى: أن غسل الميت ينقض الوضوء، والثانية: أن غسل الميت لا ينقض الوضوء ولكن يستحب الغسل منه، والصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء، وهو من مفردات المذهب. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٨، والكافي ١/ ١٠١، وشرح العمدة ١/ ٣٥٩، والإنصاف ٢/ ٥٢، وكشاف القناع ١/ ٣٠١.

(٦) في المطبوع من المقنع ص٣٠ زيادة قوله: (**لقول رسول الله** ﷺ: «**توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم**»)، وهو من حديث أسيد بن حضير ﷺ عند أحمد (١٩١١٩)، وابن عمر ﷺ عند ابن ماجه (٤٩٧)، وفي إسناديهما مقال عند أهل العلم، ويظهر أن المصنف استغنى عنه بحديث جابر بن سمرة الذي في الصحيح، والله أعلم.

(٧) جابر بن سمرة هو: أبو عبد الله جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري (ت٧٤هـ) صحابيٌّ، ولأبيه صحبة أيضًا، أمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص، جالس النبي ﷺ، ونزل الكوفة، وتوفي في ولاية بشر بن مروان. **ينظر**: =

رجلًا سأل رسول الله ﷺ: «أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل» رواه مسلمٌ[(١)]، قال أحمد: «حديثان صحيحان/ [١٧/ب] عن النبي ﷺ حديث البراء[(٢)]، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهم»[(٣)][(٤)].

فصلٌ

(**وإن شرب من لبنها فعلى روايتين:**) إحداهما: لا ينقض؛ لأنه ليس بلحمٍ.

والثانية: ينقض؛ لما روى أُسيدُ بن حُضيرٍ رضي الله عنه[(٥)] أن النبي ﷺ قال:

= الاستيعاب ١/ ٢٢٤، والإصابة ١/ ٤٣١.

(١) صحيح مسلم (٣٦٠) ١/ ٢٧٥.

(٢) البراء هو: أبو عمارة الأنصاري البراء بن عازب الحارثي (ت٧٤هـ)، صحابيٌّ مشهورٌ، ولأبيه صحبة كذلك، قال عن نفسه: «غزوت مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة»، وقال أيضًا: «استُصْغِرتُ أنا وابن عمر يوم بدرٍ»، وقيل: إنه افتتح الرَّي سنة أربع وعشرين، وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد الجمل، وصفين، وقتال الخوارج، توفي في إمرة عبد الله بن الزبير. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ١١٧، والاستيعاب ١/ ١٥٥، والإصابة ١/ ٢٧٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١٨، والأوسط ١/ ١٤٠.

(٤) المذهب على ما ذكر المصنف أنه ينقض مطلقًا، وهو من مفردات المذهب، وعليه عامة الحنابلة، والرواية الثانية: أن أكل لحم الجزور لا ينتقض وضوؤه، والثالثة: أن ينتقض وضوء العالم بالنقض دون الجاهل، وقال الخلال: «إنها التي استقرت عليها روايات الإمام»، وسيأتي إشارة المصنف لها، وفي هذه الرواية تقييدات وتفصيلات لم أوردها خشية التطويل. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٧، والكافي ١/ ٩٤، وشرح العمدة ١/ ٣٤٠، والفروع ١/ ٢٣٢، والإنصاف ٢/ ٥٣، وكشاف القناع ١/ ٣٠٢.

(٥) أسيد بن حضير هو: أبو يحيى أسيد بن حضير بن سِماك بن عَتيك الأنصاري الأشهلي (ت٢١هـ)، صحابيٌّ، كان يكتب بالعربية ـ وكانت الكتابة في العرب قليلًا ـ، ويحسن العوم، والرمي، وكان في الجاهلية يسمون من جمع فيه هذه الخصال الكامل، مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ٤٧، والاستيعاب ١/ ٩٢، والمنتظم ٤/ ٢٩٦.

«توضؤوا من لحوم الإبل وألبانها»[(١)] [(٢)].

فصلٌ

(وإن أكل من كبدها أو طِحالِها فعلى وجهين:) أحدهما: لا ينقض؛ لأنه ليس بلحمٍ.

والثاني: ينقض؛ لأنه من جملته أشبه اللحم، وقد نص الله سبحانه على تحريم لحم الخنزير فدخل سائره في التحريم.[(٣)]

وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن أكل وصلى ولم يتوضأ: «إن كان يعلم أمر النبي ﷺ بالوضوء منه فعليه الإعادة، وإن كان جاهلًا فلا إعادة عليه»[(٤)].

(الثامن: الرِّدة عن الإسلام): وهو أن ينطق بكلمة الكفر ويعتقدها، أو يشك شكًّا يخرجه عن الإسلام فينتقض وضوؤه؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]؛ ولأن الردة حدثٌ بقول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحدث حدثان، أشدها حدث اللسان»[(٥)] فيدخل في عموم قوله

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١٢٠) ٤/ ٣٥٢، وابن ماجه في سننه (٤٩٦) ١/ ١٦٦، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيفٌ مدلسٌ، وأعله ابن عبدالهادي في التنقيح ١/ ١٧٦ بالإرسال لكون رواي الحديث عن أسيد ابن أبي ليلى وهو لم يسمع منه. **ينظر**: البدر المنير ٣/ ٤١١.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أنه لا ينتقض الوضوء بشرب ألبان الإبل هو المذهب. **ينظر**: المحرر ١/ ٤٧، والكافي ١/ ٩٤، وشرح العمدة ١/ ٣٤٠، والفروع ١/ ٢٣٢، والإنصاف ٢/ ٥٣، وكشاف القناع ١/ ٣٠٢.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من عدم نقض الوضوء بأكل كبد وطحال الجزور هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٩٤، وشرح العمدة ١/ ٣٥٥، والإنصاف ٢/ ٥٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٣.

(٤) وهي الرواية الثالثة التي أشرت إليها بالحاشية في أول المسألة.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٧٩، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٣٢، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٢٠١.

عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» متفقٌ عليه[١]، ولأنها طهارةٌ عن حدثٍ فأبطلتها الردة كالتيمم.[٢]

[١٠٢/٥] **مسألة: (ومن تَيَقَّن الطهارة وشَكَّ في الحدث بَنَى على يقين الطهارة)**؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه هل خرج منه شيء أو لم يخرج؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» رواه مسلم[٣]، ولأن اليقين لا يُزال بالشَّكِ.

(وإن تَيقن الحدث وشَكَّ في الطهارة فهو مُحدثٌ)؛ لذلك.

[١٠٣/٦] **مسألة: (فإن تَيَقَّنهما وشك في السابق منهما نَظر في حاله قبلهما: فإن كان متطهرًا فهو الآن محدثٌ)**؛ لأنه تيقن زوال تلك الطهارة بحدث، وشَكَّ هل زال الحدث أو لا؟ فلم يَزُل يقين الحدث بشَكِّ الطهارة.

(وإن كان قبلهما محدثًا فهو الآن متطهر)؛ لذلك./ [١٨/أ]

[١٠٤/٧] **مسألة: (ومن أحدث حَرُم عليه الصلاة، والطواف، ومس المصحف)**.

أما الصلاة؛ فلقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٣٥) ١/ ٦٣، وصحيح مسلم (٢٢٥) ١/ ٢٠٤ بنحوه.

(٢) قال في الإنصاف ٢/ ٦٢: «الصحيح من المذهب أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء روايةً واحدةً، واختاره الجمهور وهو من مفردات المذهب، وقال جماعة من الأصحاب لا تنقض، وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها، قال في الفروع: «ولا نص فيها». **ينظر**: الكافي ١/ ١٠٠، والفروع ١/ ٢٣٧.

(٣) صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٦٢) ١/ ٢٧٦.

(٤) سبق تخريجه قريبًا في ١/ ٢٣١.

وأما الطواف؛ فلأنه صلاة لقوله: عليه السلام «الطواف بالبيت صلاةٌ، إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي في مسنده[(١)].

ومس المصحف؛ لقول النبي ﷺ لعمرو بن حزم رضي الله عنه[(٢)]: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهرٌ»[(٣)][(٤)].

ولا بأس بحمله في كُمه، أو بعِلاقته، وتصفحه بعودٍ؛ لأنه ليس بمَسٍّ له، ولذلك لو فعله بامرأةٍ لم ينتقض وضوؤه.

---

(١) في مسند الشافعي بنحوه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا ص٢٧، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنه متصلًا وموقوفًا (٩٦٠) ٣/ ٢٩٣، والنسائي في سننه متصلًا (٢٩٢٢) ٥/ ٢٢٢، والحاكم في مستدركه ١/ ٦٣٠، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة»، وصحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٢، وابن حبان في صحيحه ٩/ ١٤٣.

(٢) عمرو بن حزم هو: أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري (ت٥٠هـ فما بعدها)، صحابيٌّ، شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي ﷺ على نجران وعمره سبعة عشر عامًا، روى عن النبي ﷺ كتابًا مشهورًا في الفرائض والزكاة والديات، مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١١٧٣، والمنتظم ٦/ ١٠، الإصابة ٤/ ٦٢١.

(٣) أخرجه مالك في موطئه (٤٩٦) ١/ ١٩٩، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٤١، والطبراني في معجمه الكبير ١/ ٣١٣، واحتج به الإمام أحمد حين سأله عنه إسحاق بن راهويه في مسائل الكوسج ص٨٩، وقال ابن عبد البر: «كتاب عمرو بن حزم كتابٌ مشهورٌ عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد» ١٧/ ٣٩٦، قال في شرح العمدة ٤/ ٢٣: «وهذا الكتاب: مشهور مستفيض عند أهل العلم، وهو عند كثير منهم أبلغ من خبر الواحد العدل المتصل، وهو صحيح بإجماعهم».

(٤) شمل كلام المصنف في هذه الفقرة ثلاث مسائل:
الأولى: الصلاة، وقد سبق التدليل عليها، قال في الإنصاف ٢/ ٧١: «بالإجماع».
الثانية: الطواف، وفيه ثلاث روايات: الرواية الأولى: أن الطهارة شرط لصحة الطواف، والرواية الثانية: أن الطهارة واجبة للطواف وتجبر بدم، والرواية الثالثة: أن الطهارة مستحبة للطواف. وسيأتي تقريرها في في كتاب الحج في المسألة [٨/ ١١٢٢].
الثالثة: مس المصحف، فالصحيح من المذهب ما ذكره المصنف من أنه يحرم مسه بلا طهارة، وفي المسألة أقوال أخر وتفريعات يرجع إليها في المصادر المثبتة. **ينظر**: الكافي ١/ ١٠٢، والفروع ٢/ ٢٤١، والإنصاف ٢/ ٧١، وكشاف القناع ١/ ٣١٢.

باب الغُسل

(وموجباته سبعةٌ: خروج المنِيِّ الدافق بلذَّةٍ)؛ لأن أم سليم رضي الله عنها[(١)] قالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء» متفقٌ عليه[(٢)].

(فإن خرج لغير شهوةٍ لم يجب الغسل)؛ لأن النبي ﷺ وصف المني الموجب: ماءً غليظًا أبيضَ، ولا يخرج في المرض إلا رقيقًا.

قال الشافعي: «يجب الغسل؛ لأنه منِيٌّ، أشبه إذا خرج حالة

---

(١) أم سليم هي: بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، اختلف في اسمها فقيل: سهلة، وقيل: الرميصاء، وقيل غير ذلك، وهي بكنيتها أشهر، كانت تحت مالك بن النضر أبي أنس بن مالك في الجاهلية، فولدت له أنس بن مالك رضي الله عنه، وروت عن النبي ﷺ أحاديث، وكانت من عقلاء النساء. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٩٤٠، أسد الغابة ٧/ ٢٢٩، والإصابة ٨/ ٤٥.

(٢) الحديث من رواية أم سلمة رضي الله عنها في صحيح البخاري (٢٧٨) ١/ ١٠٨، وصحيح مسلم كذلك (٣١١) ١/ ٢٥٠.
في الصحيحين لفظ (يستحي) بياءين (يستحيي) كما هو لفظ القرآن، وذلك خلاف ما هو مثبت في نسخة المخطوط من إثبات ياء واحدة للكلمة، وبالرجوع إلى كتب اللغة تبين أن في ضبط الكلمة عند العرب لغتين، يقال: استحى فلان يستحي بياءٍ واحدةٍ، وهي لغة بني تميم، واستحيا فلان يستحيي بياءين وهي لغة أهل الحجاز والجمهور. والقرآن نزل باللغة التامة، قال النووي في المجموع ٢/ ١٥٨: «روى يستحيي بياءين، وروى يستحى بياء واحدة وكلاهما صحيح، والأصل بياءين فحذفت إحداهما»، ولعل المصنف أو الناسخ قد جرى على اللغة الأولى والله أعلم. **ينظر**: تهذيب اللغة ٥/ ١٧٨، وتهذيب الأسماء اللغات ٣/ ١٤١، وإرشاد الساري للقسطلاني ٩/ ٦٠.

الإغماء»[(١)].

ولنا: أنه ليس بمنيٍّ؛ لأن النبي ﷺ وصفه بكونه أبيض غليظًا، وقال لعلي رضي الله عنه: «إذا فضَخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود[(٢)]، والفضخ: خروجه على وجه الشدة، وقال إبراهيم[(٣)]: «خروجه بالعجل هو الفَضخ»[(٤)][(٥)].

[١/١٠٥] **مسألة: (وإن أحَسَّ بانتقاله فأمسك ذَكرَه فلم يخرج فعلى روايتين:)** إحداهما: لا غُسل عليه؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأت الماء»[(٦)].

---

(١) الأم ١/ ٣٧، والشرح الكبير للرافعي ١/ ١٨٣، والمجموع ٢/ ١٥٨.

(٢) سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه (٢٠٦) ١/ ٥٣، وأصل الحديث في صحيح مسلم بدون «إذا فضخت الماء فاغتسل» (٣٠٣) ١/ ٢٤٧، كما أخرج الحديث بالزيادة المذكورة أحمد في مسنده (٨٦٨) ١/ ١٠٩، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٥، وابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٩١.

(٣) إبراهيم هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي (١٩٨ ـ ٢٥٨هـ)، قال أبو بكر الخطيب: «كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، مميزًا لعلله، قيمًا بالأدب، جمّاعٌ للغة، صنف غريب الحديث، وكتبًا كثيرةً، وأصله من مرو». **ينظر**: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٥٧، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٨.

(٤) ولم أجد القول في كتاب غريب الحديث له. **ينظر**: توثيقه في المغني ١/ ١٢٨.

(٥) ما قرره المصنف من أن خروج المني لغير شهوةٍ لا يجب الغسل هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أنه يجب الغسل منه، وقيل: إنها رواية مخرجةٌ على رواية وجوب الغسل بعد خروج المني بعد البول لا قبله والله أعلم. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص٢٣، والمغني ١/ ١٢٨، وشرح العمدة ١/ ٣٧٤، والإنصاف ٢/ ٨٠، وكشاف القناع ١/ ٣٢٤.
وهو المذهب عند الحنفية. **ينظر**: بدائع الصنائع ١/ ٣٧، والمبسوط للسرخسي ١/ ٦٧، وشرح فتح القدير ١/ ٦٠.
والمذهب أيضًا عن المالكية. **ينظر**: جامع الأمهات ص٦٠، والذخيرة ١/ ٢٩٥، وحاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ١/ ١٧٩.

(٦) سبق تخريجه قريبًا من حديث أم سلمة.

والثانية: عليه الغسل؛ لأنه قد خرج عن مَقَرِّه أشبه ما لو ظهر.[١]

(فإن خرج بعد الغُسل أو خرجت بقية المنِيِّ لم يجب الغسل) على الرواية الثانية؛ لأن الغسل تعلق بانتقاله وقد اغتسل له مرةً./ [١٨/ب]

(ويجب على الرواية الأولى[٢])؛ لأن الوجوب متعلقٌ بخروجه وقد خرج.

(وعنه: يجب إذا خرج قبل البول[٣])؛ لأنا نعلم أنه بقية المنِيِّ المنتقِل، وإن خرج بعد البول لم يجب؛ لأنه يحتمل أنه غيره، وهو خارج لغير شهوة[٤].[٥]

(الثاني: التقاء الختانين: وهو تغييب الحَشَفة في الفرج قُبلًا كان أو دبرًا، من آدميٍّ أو بهيمةٍ، حيٍّ أو ميتٍّ) وإن عَري عن [الإنزال][٦]؛ لقول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الثانية أنه يجب الغسل على من أحس بانتقال المني فأمسك ذَكَرَه فلم يخرج هو المذهب، وهي من مفرداته، قال الزركشي: «وهي الرواية المنصوصة المشهورة عن أحمد، والمختارة لعامة أصحابه، حتى أن جمهورهم جزموا بها». **ينظر**: الكافي ١/ ١٢٤، وشرح العمدة ١/ ٣٧٨، وشرح الزركشي ١/ ٧١، والإنصاف ٢/ ٨٦، وكشاف القناع ١/ ٣٢٨.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٣١: **(وعنه يجب)**.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١٦٣.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٣٢ حكاية رواية أخرى بقول ابن قدامة: **(وعنه يجب، وعنه يجب إذا خرج قبل البول دون ما بعده)** ولعل المصنف لم يذكرها لكونه قد وجهها تخريجًا على الرواية الأولى.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أنه لا يجب الغسل على من خرج منه مني بعد الاغتسال هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ١٢٤، وشرح العمدة ١/ ٣٧٩، والفروع ١/ ٢٣٥، والإنصاف ٢/ ٨٨، وكشاف القناع ١/ ٣٢٩.

(٦) في نسخة المخطوط (الانتقال)، وصوبتها كما في الصلب لما في الحاشية من تصحيح بقوله: (الإنزال)، وما في الكافي ١/ ١٢٥، والعدة للمصنف ص٥٧ كذلك، وعلى قياس المصنف في نهاية المسألة [١٠٦/ ٢] بقوله: «كالتقاء الختانين مع الإنزال».

الغسل» رواه مسلمٌ[١].

وختان الرجل: الجلدة التي تبقى بعد القطع، وختان المرأة: جلدة كعُرف الدّيك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان[٢]، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذى ختاناهما فيقال: التقيا، وإن لم يتماسّا، وغير ذلك مقيس عليه؛ لأنه فرج أشبه قُبُل المـرأة.

(**الثالث: إسلام الكافر**[٣])، وفيه روايتان: إحداهما: يوجب الغسل؛ لأن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم رضي الله عنه[٤] أن يغتسل حين أسلم[٥]، ولأن الكافر لا يَسْلَم من حدثٍ لا يرتفع حكمه باغتساله فقامت مَظِنَّةُ ذلك مقامه، ولا يلزمه أن يغتسل للجنابة؛ لأن الحكم تعلق بالمـظنة فسقط حكم الحكمة كالمـشقة مع السفر.

والثانية: لا غسل عليه، اختارها أبو بكر[٦]؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم

(١) صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (٣٤٩) ١/ ٢٧١.
(٢) الكافي ١/ ١٢٥.
(٣) في المطبوع من المقنع ص٣٢ زيادة قوله: (**أصليًّا كان أو مرتدًّا، وقال أبو بكر: لا غسل عليه**).
(٤) قيس بن عاصم هو: أبو علي قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المِنْقَري، صحابيٌّ مشهورٌ بالحلم والجود، قدم في وفد بني تميم على رسول الله ﷺ، وذلك في سنة تسع، فلما رآه رسول الله ﷺ قال هذا سيد أهل الوبر، نزل البصرة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ١١٤، والاستيعاب ٣/ ١٢٩٥، والإصابة ٥/ ٤٨٢.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٦٣٠) ٥/ ٦١، وأبو داود في سننه (٣٥٥) ١/ ٩٨، والترمذي في جامعه (٦٠٥) ٢/ ٥٠٢، والنسائي في سننه (١٨٨) ١/ ١٠٩، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٢٦، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٥.
(٦) لم أجد اختيار أبي بكر في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق اختياره في الكافي ١/ ١٢٥.

خمس صلوات» متفقٌ عليه[(١)]، ولم يأمرهم بالغسل، ولو كان أول الفروض لأمر به؛ ولأنه أسلم العدد الكثير والجَمُّ الغفير، فلو أمروا بالغسل لنقل نقلًا متواترًا أو مستفيضًا.[(٢)]

(الرابع: الموت، الخامس: الحيض، السادس: النفاس) وسيأتي ذكر ذلك في مكانه إن شاء الله تعالى.[(٣)]

[٢/١٠٦] **مسألة:** / **(وفي الولادة[(٤)] وجهان:)** أحدهما: لا توجب؛ [١٩/أ] لأن الإيجاب من الشرع ولم يوجب بها غسلًا، ولا هي في معنى المنصوص عليه.

وفي الآخر: يجب بها؛ لأنها لا تكاد تعرى من نفاسٍ موجبٍ، فكانت مظنةً له فأقيمت مقامه كالتقاء الختانين مع الإنزال.[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨٩) ٢/٥٢٩، وصحيح مسلم (١٩) ١/٥١.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم هو المذهب، وذكر المحققون من فقهاء المذهب أن الرواية الثانية التي ذكرها المصنف هي من قول أبي بكر عبد العزيز وليست رواية عن الإمام أحمد، وقد تابع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حكاية الوجه رواية على ما جرى عليه شيخه في الكافي. **ينظر**: المحرر ١/٥٥، والكافي ١/١٢٥، وشرح الزركشي ١/٧٦، والإنصاف ١/٩٨، وكشاف القناع ١/٣٣٥.

(٣) أما الغسل من الموت فسيأتي في فصلٍ مستقلٍ من كتاب الجنائز، وأما الحيض والنفاس فسيأتي في كتاب الحيض في المسألة [١٠/١٧٧].

(٤) في المطبوع من المقنع ص٣٢ قوله: **(وفي الولادة العارية عن الدم)**، قال محققا الكتاب: (العارية) العبارة مستدركة على هامش النسخ، وقال ابن المنجى في الممتع ١/١٦٨: «ألحق بعض من أذن له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الإصلاح: العارية عن الدم ليخرج الولادة التي معها دم عن الخلاف المذكور»، قلت: يعني بذلك الشارح ابن أبي عمر كما سبق في القسم الدراسي. **وينظر**: الإنصاف ٢/١٠٥.

(٥) المذهب أنه لا يجب الغسل من الولادة العارية عن الدم، وحكي الوجه الثاني الذي ذكره المصنف رواية كما في الكافي وغيره. **ينظر**: المحرر ١/٥٥، والكافي ١/١٢٧، والإنصاف ١/١٠٥، وكشاف القناع ١/٣٤١.

[١٠٧/ ٣] **مسألة: (ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آيةٍ فصاعدًا)**؛ لقول عليٍّ رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن قراءة القرآن شيءٌ، ليس الجنابة» رواه أبو داود[(١)] [(٢)].

(وفي بعض آيةٍ روايتان:) إحداهما: يحرم؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن» رواه أبو داود[(٣)].

والأخرى: يجوز؛ لأن الجنب لا يمنع قول: الحمد لله، باسم الله، وذلك بعض آيةٍ.[(٤)]

[١٠٨/ ٤] **مسألة: (ويجوز له العبور في المسجد)** لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «ناوليني الخُمْرة من المسجد. قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك

---

(١) سنن أبي داود (٢٢٩) ١/ ٥٩، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٦٣٩) ١/ ٨٤، والنسائي في سننه (٢٦٥) ١/ ١٤٤، وابن ماجه في سننه (٥٩٤) ١/ ١٩٠، والحاكم في مستدركه (٥٤١) ١/ ٢٥٣، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبد الله بن سلمة فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٤.

(٢) وهذا هو المذهب أن من لزمه الغسل حرم عليه قراءة آيةٍ فصاعدًا، وهو المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: أنه يجوز قراءة آية. **ينظر**: الفروع ١/ ٢٦١، والإنصاف ٢/ ١٠٨.

(٣) لم أجد الحديث بعد البحث عنه في سنن أبي داود، والحديث أخرجه الترمذي في جامعه (١٣١) ١/ ٢٣٦، وابن ماجه في سننه (٥٩٥) ١/ ١٩٥، وضعف الحديث الترمذي في علله ١/ ٥٨، قال ابن تيمية في المجموع ٢١/ ٤٦٠: «حديثٌ ضعيفٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث».

(٤) المذهب على الرواية الثانية، وهي أن الجنب له قراءة بعض آية من القرآن، إلا أن ابن تيمية قال في شرح العمدة: إن رواية المنع أقوى من قراءة الجنب، واستدل لها بآثار من الصحابة. **ينظر**: الكافي ١/ ١٢٥، وشرح العمدة ١/ ٤٢٣، والفروع ١/ ٢٦١، والإنصاف ٢/ ١١٠.

ليست في يدك» متفقٌ عليه[١].

[١٠٩/٥] **مسألة: (ويحرم عليه اللبث في المسجد)**؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ عقب قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٤٣] يعني: مواضع الصلاة، وقال النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ» رواه أبو داود[٢].

[١١٠/٦] **مسألة: (إلا أن يتوضأ)**؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان أحدهم إذا أراد أن يتحدث في المسجد وهو جنب توضأ ثم دخل فجلس فيه[٣]؛ ولأن الوضوء يخفف حدثه فيزول بعض ما مُنِعَه.[٤]

فصلٌ

(والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلًا: غسل الجمعة)، ولا خلاف في استحبابه[٥]، وقد روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله

---

(١) حكى المصنف اتفاق البخاري ومسلم على تخريج الحديث في صحيحيهما، ولم أجده في صحيح البخاري، وقد أخرج الحديث مسلم في صحيحه (٢٩٨) ١/٢٤٨.

(٢) سنن أبي داود (٢٣٢) ١/٦٠، كما أخرج الحديث البخاري في التاريخ الكبير ٢/٦٧، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٠٤، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٢٠.

(٣) جاء في سنن سعيد بن منصور ـ قسم التفسير ـ ٤/١٢٦٥ بسنده عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة»، قال ابن كثير في تفسيره ١/٥٠٣: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

(٤) وهو المذهب في غير الحائض والنفساء، ومن مفرداته، ورأيت أن التعليق على هذه المسألة مع التي قبلها أنسب، لأن قوله: (إلا أن يتوضأ) قيدٌ لمفهوم الإطلاق الذي في المسألة التي قبلها، وقد اختار المصنف تقييد جواز لبث الجنب في المسجد إذا توضأ، والرواية الثانية: أنه لا يجوز مطلقًا وإن توضأ، والرواية الثالثة: يجوز مطلقًا وإن لم يتوضأ. **ينظر**: الكافي ١/١٢٨، والفروع ١/٢٦٢، والإنصاف ٢/١١٥، وكشاف القناع ١/٣٤٨.

(٥) **ينظر**: توثيق حكاية عدم الخلاف في المغني ٢/٩٩.

[١٩/ب] ﷺ/ : «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أو يَمَسَّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري(١)، ورواه مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصرًا(٢).

وعن أحمد: أنه واجبٌ(٣)؛ لقوله عليه السلام: «غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم»، وقوله: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» متفقٌ عليهما(٤).

والأولى قول أكثرهم، والأمر محمول على الاستحباب؛ لقوله عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل»، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»(٥)؛ ولحديث سلمان رضي الله عنه أيضًا(٦) (٧)(٨).

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٣) ١/ ٣٠١.

(٢) في صحيح مسلم (٨٤٩) ٢/ ٥٨٢ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده».

(٣) جاء في مسائل ابن هانئ ١/ ٩١: «سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ قال: أخشى أن يكون واجبًا، في كم حديث أن النبي ﷺ: أمرنا بالغسل يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب يقول: من أتى منكم الجمعة فليغتسل»، وبنحوه في رواية حرب الكرماني عن الإمام، نقلها ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٣٤٣ على أن قول الإمام أحمد موافق لقول بعض المتقدمين من السلف بالوجوب، ثم قال ابن رجب: «وهذا لا يدل على الوجوب جزمًا».

(٤) الحديث الأول: في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٨٢٠) ١/ ٢٩٣، وصحيح مسلم (٨٤٦) ٢/ ٥٨٠.
والحديث الثاني: في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما (٨٧٣) ١/ ٢٩٩، وصحيح مسلم (٨٤٤) ٢/ ٥٧٤.

(٥) جامع الترمذي من رواية الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه (٤٩٧) ٢/ ٣٦٩، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠١٠١) ٥/ ٨، وأبو داود في سننه (٣٥٤) ١/ ٩٧، والنسائي في سننه (١٣٨٠) ٣/ ٩٤، وابن ماجه في سننه عن أنس ﷺ (١٠٩١) ١/ ٣٤٧، وصححه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سمرة ٣/ ١٢٨.

(٦) سبق ذكره قريبًا في أعلى الصفحة.

(٧) ما قرره المصنف من أن غسل الجمعة مستحب هو المذهب. **ينظر**: المحرر ١/ ٥٧، والمغني ٢/ ٩٨، والإنصاف ٢/ ١١٧، وكشاف القناع ١/ ٣٥١.

(٨) **حاشية**: روى عبد الله بن أحمد في مسند أبيه عن الفاكه بن سعد ـ وكان له صحبة ـ =

(**والثاني: غسل العيدين**) مستحبٌ؛ قياسًا على غسل الجمعة؛ لأنها عيدٌ.

(**والثالث: الاستسقاء**) يستحب له الغسل؛ لأنها عبادة يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل كالجمعة.

(**والرابع: الكسوفان**)؛ قياسًا على الاستسقاء.

(**والخامس: الغسل من غسل الميت**)؛ لأن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل» رواه الطيالسي[(١)(٢)]، حمل الأمر فيه على الاستحباب.[(٣)]

(**السادس: غسل المجنون، والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام**)؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه أغمي عليه فاغتسل[(٤)]؛ ولأنه لا يأمن أن

= أن النبي ﷺ: «كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر»، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، ورواه بن ماجه أيضًا ولم يذكر الجمعة.

(١) الطيالسي هو: سليمان بن داود أبو داود الطيالسي (ت٢٠٣هـ)، المحدث الحافظ صاحب المسند، فارسي الأصل، مولى آل الزبير بن العوام، سمع من شعبة، وسفيان الثوري، وبسطام بن مسلم وغيرهم، روى عنه جرير بن عبد الحميد وهو أحد شيوخه، وأحمد بن حنبل وغيرهما. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ١٠، وتهذيب الكمال ١١/ ٤٠١، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٣٧٨.

(٢) مسند الطيالسي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ١/ ٣٠٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٧٧٥٧) ٢/ ٢٨٠، وأبو داود في سننه (٣١٦١) ٣/ ٢٠١، والترمذي في جامعه (٩٩٣) ٣/ ٣١٨، وابن ماجه في سننه (١٤٦٣) ١/ ٤٧٠، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن»، وصححه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٤٣٥، وضعف الحديث غيرهم من أهل العلم. **ينظر**: علل الترمذي ١/ ١٤٢، والبدر المنير ٢/ ٥٢٤.

(٣) ما قرره المصنف من استحباب الغسل من غسل الميت هو المذهب، والرواية الثانية: أنه يجب من الكافر، والرواية الثالثة: أنه لا يستحب. **ينظر**: المحرر ١/ ٥٨، والكافي ١/ ١٠١، وشرح العمدة ١/ ٣٨٨، والإنصاف ٢/ ١٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٥٤.

(٤) وذلك في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: «ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثَقُل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك =

يكون قد احتلم ولم يشعر[١] [٢].

(السابع: **غسل المستحاضة**[٣] **لكل صلاة**)؛ لأن النبي ﷺ أمرها به في غير حديث[٤] [٥].

(الثامن: **الغسل للإحرام**)؛ لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عُميس رضي الله عنها[٦]

= يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل... كرر ذلك ثلاثًا» الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري (٦٥٥) ١/ ٢٤٣، ومسلم في صحيحه (٤١٨) ١/ ٣١١.

(١) في مسائل أبي داود للإمام أحمد ص٢٨ ـ ٢٩: «قلت لأحمد: حديث عائشة «أن النبي ﷺ أغمي عليه، فقال: اسكبوا لي ماء، فاغتسل؟» فقال: نعم، يتوضأ إذا أغمي عليه. قلت لأحمد: إن في الحديث: «اغتسل»؟ قال: نعم، حديثٌ صحيحٌ، في الحديث الغسل، ثم قال: قال الحسن: يغتسل. قال أحمد: لأنهم زعموا إذا كان ذلك، أو قل ما يكون ذلك، إلا أمنى».

(٢) ما قرره المصنف أن المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام يستحب لهما الاغتسال هو المذهب، والرواية الثانية: أنه يجب، والرواية الثالثة: أنه يجب عليه الغسل إن أفاق وإن لم يجد بللًا. **ينظر**: المصدر السابق، والكافي ١/ ١٢٧، وشرح العمدة ١/ ٣٩١، والإنصاف ٢/ ١٢١، وكشاف القناع ١/ ٣٥٦.
فائدة: في الإنصاف ٢/ ٢١٢ قال في الرواية الثانية: «لا يجب والحالة هذه، وأطْلَقهما في المُذْهَبِ، ومَسبوك الذهب، والمستوعِب، والتَّلْخيص، والبُلغة»، وقد أشكل علي قوله: لا يجب، والرجوع لأحد المصادر التي ذكرها وهي كتاب المستوعب للسامري ص٨٨، وبلغة الساغب ص٤٨، فقد ذكر أن المسألة على روايتين، قلت: ويظهر أنهما في الوجوب والاستحباب؛ لأن كلًا منهما مقابل للآخر في الحكم والله أعلم.

(٣) المستحاضة: هي التي ترى دمًا ليس بحيض ولا نفاس. **ينظر**: الفصل الملحق بالمسألة [١٩٢/ ٢٥] ١/ ٣٠٢.

(٤) **ينظر**: في باب الحيض جملة من هذه الأحاديث، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها حين سألت زينب بنت جحش رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن دم الاستحاضة، والأخير سبق تخريجه في الصفحة ٢١١.

(٥) المذهب على ما قرره المؤلف، وسيأتي مزيد تقرير المسألة في موضعها في باب الحيض إن شاء الله.

(٦) أسماء بنت عميس هي: بن معد الخثعمية، صحابيَّة، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له هناك أولاده، فلما قتل جعفر =

وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام رواه مسلم(١)، وروي [أنه](٢) رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله أو لإحرامه واغتسل، حديثٌ حسنٌ(٣).

(التاسع: الغسل لدخول مكة)؛/ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه كان يبيت بذي طوى ليلة يريد الدخول إلى مكة، ثم يغتسل ويدخل مكة، رواه ابن عمر(٤)، وكان ابن عمر يفعله(٥)، وروى سويدٌ(٦) في الموطأ عن مالكٍ عن نافعٍ أن ابن عمر(٧): «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عَشيَّة عرفة»(٨). [٢٠/أ]

= تزوجها أبو بكر فولدت له محمدًا، ثم تزوجها علي رضي الله عنه، قال الذهبي: «عاشت بعد علي رضي الله عنه». **ينظر**: وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٨٧، والإصابة ٧/ ٤٨٩.

(١) صحيح مسلم من حديث جابرٍ رضي الله عنه (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٢) الضمير في هذه الجملة لا يعود لمحل، ويبدو لي أن في النسخة سقطًا تقديره: [وروي عن زيد بن ثابت عن أبيه أنه...] كما في الترمذي، والله أعلم.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في جامعه رقم (٨٣٠) ٣/ ١٩٢ وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، والدارمي في سننه ٢/ ٤٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٦١.

(٤) صحيح البخاري (١٤٩٨) ٢/ ٥٧٠.

(٥) **ينظر**: المصدر السابق

(٦) سويد هو: ابن سهل بن شهريار (ت٢٣٩هـ)، محدث مشهورٌ، أحد رواة الموطأ عن الإمام مالك، وروى عن حماد بن زيد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وغيرهم، روى عنه مسلم، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد: «عرضت على أبي أحاديث سويدٍ. فقال لي: اكتبها كلها فإنه صالح». **ينظر**: معرفة الثقات ١/ ٤٤٢، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤١٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٩.

(٧) رواية مالك عن نافع عن ابن عمر هي من أعلى الأسانيد الحديثية صحة، ومالك هو الإمام العلم المشهور، وابن عمر صحابي مشهورٌ، ونافع المتوسط بينهما هو: أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري مولى ابن عمر (ت١١٧هـ)، مدني، ثقة، قال في البدر المنير ٢/ ٢٦٨: «وهذا الإسناد لا يشتبه على أحد صحته، ويسمى هذا الإسناد: سلسلة الذهب: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، بل هو أصح الأسانيد مطلقًا على قول إمام هذا الفن البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ هذا أصح الأسانيد». **ينظر**: معرفة الثقات ٢/ ٢١٠، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥.

(٨) موطأ مالك ١/ ٣٢٢، وسبق ذكر صحة سنده.

(**العاشر: الغسل للوقوف بعرفة**)؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنه[(١)].

(**وغسل المبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف**)؛ لأنها مواضع يكثر فيها الاجتماع في عبادات فاستحب الغسل لها كالجمعة والعيدين.

فصلٌ في صفة الغسل

(**وهو ضربان: كاملٌ، يأتي فيه بعشرة أشياءَ، النية والتسمية**)، وقد سبق دليلهما[(٢)]، (**وغَسل يديه ثلاثًا، وغَسل ما به من أذًى، والوُضوء، ويحثي على رأسه ثلاثًا يُرَوّي بها أصول الشعر، ويُفيض الماء على سائر جسده ثلاثًا، ويبدأ بشقه الأيمن، ويدلك بدنه بيديه، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه**)؛ وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثًا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُخلل شعره بيده حتى إذا ظَنَّ أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده»، وقالت ميمونة رضي الله عنها: «وَضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم/ يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيديه» متفقٌ عليهما[(٣)]. [٢٠/ب]

---

(١) **ينظر**: المصدر السابق.

(٢) في باب السواك المسألة [٩/٥٠]، وباب فروض الوضوء وصفته المسألة [١/٦٠].

(٣) الحديث الأول: صحيح البخاري (٢٤٥) ١/ ٩٩، وصحيح مسلم (٣١٦) ١/ ٢٥٣ بنحوه.
والحديث الثاني: صحيح البخاري (١٦٢) ١/ ١٠٤، وصحيح مسلم (٣١٧) ١/ ٢٥٤ بنحوه.

ويبدأ بشقه الأيمن؛ لأن النبي ﷺ كان يحب التَّيمن في طُهوره وفي شأنه كله متفقٌ عليه[١]، ويدلك بدنه بيديه ليصل الماء إلى جميعه، وينتقل من موضعه فيغسل قدميه؛ لأنه قد روي في حديث ميمونة أن النبي ﷺ فعله[٢] [٣].

(الضرب الثاني: مجزئٌ[٤]، وهو أن ينوي، ويَعمَّ بدنه وشعره بالغسل)؛ لأنه المأمور به بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، ويجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات»[٥].

[٧/١١١] **مسألة: (ويتوضأ بالمُدِّ، ويغتسل بالصّاع)**؛ لما روى مسلم عن سفينة رضي الله عنه[٦] قال: «كان رسول الله ﷺ يُغسِّله الصاع من الماء من الجنابة ويوضِّئُه المـد»[٧].

والمـد: رِطلٌ وثلثٌ بالعراقي، والصاع: أربعة أمداد، فيكون خمسة

---

(١) سبق تخريج الحديث في باب السواك في المسألة [٨/٤٩].

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) وفي مسألة تقديم الوضوء على الغسل أو تأخيره، ومسألة نقل القدم بعد الغسل روايات في المذهب، لم أر إثباتها خشية الخروج عن المطلوب. **ينظر**: الإنصاف ٢/ ١٢٩.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٣٣ زيادة: **(ومجزئ: وهو أن يغسل ما به أذًى)**، وقد استُشكِلت العبارة على صاحب الإنصاف وغيره، ولهم عليها توجيهات وأجوبة، والله أعلم. **ينظر**: الإنصاف ١/ ١٣٠.

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

(٦) سفينة هو: أبو عبد الرحمن وقيل: أبو البختري، وقيل: إن اسمه مهران بن فروخ، ويقال غير ذلك، صحابيٌّ، مولى رسول الله ﷺ، كان عبدًا لأم سلمة فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي ﷺ. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/ ١٩٢، والإصابة ٣/ ١٣٢.

(٧) صحيح مسلم (٣٢٦) ١/ ٢٥٨.

أرطالٍ [وثلثًا][(١)]؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه[(٢)]: «أطعم ستة مساكين فَرَقًا من طعام» متفقٌ عليه[(٣)]، قال أبو عبيد: «ولا اختلاف بين الناس أعلمه في الفَرَقِ[(٤)] ثلاثة آصع، والفَرق ستة عشر رِطلًا»[(٥)]، فثبت أن الصاع خمسة أرطالٍ وثلثٌ.[(٦)]

---

(١) في نسخة المخطوط (وثلث)، وقد أثبت ما في الصلب لأنها أصوب.
وقد سبق في المسألة [١/١] تحديد الرطل من الماء بالقياس الحالي الجرامات ومثله اللترات ويساوي ٣٨١,٦٦ جرام تقريبًا، وعليه يكون تقدير المد ٥٠٨,٨٨ جرام أو لترًا تقريبًا، والصاع تقديره ٢,٠٣٥ كيلوجرام أو لترًا تقريبًا.

(٢) كعب بن عجرة هو: أبو محمد ابن أمية بن عدي الأنصاري (ت٥٢هـ)، صحابيٌّ مشهورٌ، من أهل بيعة الرضوان، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه آية الفدية لفعل المحظور في الحج، روى عنه ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وطارق بن شهاب، وزيد بن وهب وغيرهم، ومن أولاده إسحاق، ومحمد، وعبد الملك، والربيع. **ينظر**: معجم الصحابة ٢/ ٣٧١، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢، والإصابة ٥/ ٥٩٩.

(٣) صحيح البخاري (١٧١٩) ١/ ٦٤٤، وصحيح مسلم (٢١٠١) ٢/ ٨٥٩ بنحوه.

(٤) الفَرق هو: بفتح الراء أداة تقدير في الوزن قديمًا، وهو مكيال ضخم لأهل المدينة معروف، ويساوي ثلاثة أصواع يساوي ٦,١٠٦ كيلوجرام، وأما الفَرْق بسكون الراء فهو مكيال ضخم لأهل العراق. **ينظر**: كتاب الأموال ١/ ٦٢٤، والإنصاف ٦/ ٥٧١، ولسان العرب ١٠/ ٢٠٥.

(٥) كتاب الأموال ١/ ٦٢٤.
قلت: نقل المصنف عن أبي عبيد إن كان من هذا الكتاب فهو بنحو ما قاله، وحكاية عدم الخلاف التي ذكرها المصنف عنه هو في مذهب أهل الحجاز، وهو ما اختاره وقال فيه: «وهذا هو الذي عليه العمل عندي لأني مع اجتماع قول أهل الحجاز عليه تدبرته في حديث يروى عن عمر فوجدته موافقًا لقولهم»، إلا أن أبا عبيد ذكر خلافًا لأهل العراق في تقدير الصاع إذ يجعلونه ثمانية أرطال ـ يراجع فيه المصدر المذكور ـ.

(٦) لا اختلاف بين أهل العلم في أن الرسول ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، ولكن الخلاف في تقدير المد والصاع، فالمذهب الذي عليه نقل رواية الجماعة عن الإمام أحمد هو ما قرره المؤلف أن المد رطل وثلث والصاع خمسه أرطالٍ وثلثٌ، والرواية الثانية: أن المد رطلان والصاع ثمانية أرطال في الماء خاصة دون بقية ما يستخدم له الكيل بالصاع. قلت: وعليه تكون الرواية الثانية موافقة لمذهب أهل العراق كما ذكرته عن أبي عبيد قبل قليلٍ. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ٤٣٧، والإنصاف ٢/ ١٤٣، وكشاف القناع ١/ ٣٦٩.

[٨/١١٢] **مسألة: (فإن أسبغ بدونهما أجزأه)**، وهو أن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، فإذا فعل ذلك أجزأه؛ لأن الله ﷻ أمر بالغُسل وقد أتى به فيجب أن يجزئه.(١)

[٩/١١٣] **مسألة: (وإذا اغتسل ينوي الطهارتين أجزأ عنهما)**؛ لأنهما عبادتان من جنس فتدخل الصغرى في الكبرى، كالعمرة مع الحج(٢).

(وعنه: لا يجزئه الغسل عن الوضوء(٣))؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك(٤)، ولأن الجنابة والحدث وجدا منه فوجبت لهما الطهارتان، كما لو كانا منفردين.(٥)

[١٠/١١٤] **مسألة: (ويستحب للجنب/ إذا أراد النوم، أو الأكل، أو الوطء ثانيًا، أن يغسل فرجه ويتوضأ)**؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام توضأ ـ يعني: وهو جنب ـ» رواه أبو داود(٦)، وروي أن عمر رضي الله عنه قال: «يا رسول الله أيرقد أحدنا [٢١/أ]

(١) وهو المذهب وعليه جمهور الحنابلة أنه يجزئه إسباغ الغسل بدون الصاع، قال الزركشي: «على المشهور المعروف من الروايتين»، وقيل: إن الرواية الثانية التي تفيد عدم الإجزاء أومأ إليها الإمام أحمد ولم ينص عليها. **ينظر**: شرح الزركشي ١/٨٨، وشرح العمدة ١/٤٣٨، والإنصاف ١/١٤٤.

(٢) سيأتي تقرير المسألة في كتاب الحج إن شاء الله.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١١.

(٤) كما في حديث عائشة رضي الله عنها في بداية فصل صفة الوضوء.

(٥) والرواية الأولى هي المذهب وعليها جماهير الحنابلة، والرواية الثانية تعد من مفردات المذهب، ولعل هذه الرواية مستفادة من قول حنبل، حيث قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: يبدأ فيتوضأ وضوؤه للصلاة ثم يغتسل؛ لأن الغسل يأتي على طهارة الوضوء، وهذا حدث يوجب الوضوء» كما في فتح الباري لابن رجب ١/٢٧٧ والله أعلم. **ينظر**: الكافي ١/١٣٤، وشرح العمدة ١/٤٠٨، والإنصاف ١/١٤٩، وكشاف القناع ١/٣٧٢.

(٦) سنن أبي داود (٢٢٢) ١/٥٧، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه (٢٨٤) ١/١١٠، ومسلم في صحيحه (٣٠٥) ١/٢٤٨ بنحوه.

وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد» متفقٌ عليه[١]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليتوضأ» رواه مسلم[٢].

وحكي عن أحمد: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه[٣]، وروت ذلك عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد أن يأكل وهو جنبٌ غسل يديه» رواه أبو داود[٤]، وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ، ولا يمس ماءً» حديث عائشة هذا رواه الترمذي، وقال: «قد روي عن أبي إسحاق[٥]، يرون أنه غلطٌ من أبي إسحاق»[٦]،

(١) صحيح البخاري (٢٨٣) ١/ ١١٠ بلفظه، وصحيح مسلم (٣٠٥) ١/ ٢٤٨.
(٢) صحيح مسلم (٣٠٨) ١/ ٢٤٩.
(٣) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب مسائل الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ١/ ١٤٤.
(٤) سنن أبي داود (٢٢٣) ١/ ٥٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٥٦٣٩) ٦/ ١٩٢، وابن ماجه في سننه (٥٩٣) ١/ ١٩٥، وصححه ابن خزيمة ١/ ١٠٩.
(٥) أبو إسحاق هو: أبو إسحاق السَّبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد الهَمْداني (ت١٢٩هـ) تابعيٌّ مشهورٌ، ثقة، مكثرٌ من رواية الحديث، قال الذهبي: «وكان رحمه الله من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين»، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، روى عن جمع من الصحابة منهم معاوية، وعدي بن حاتم، وابن عباس، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم وغيرهم، وروى عنه الأعمش، وابن شهاب الزهري، وسفيان الثوري، اختلط في آخر حياته. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٣٤٧، وتهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٩٣.
(٦) جامع الترمذي (١١٨) ١/ ٢٠٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٥١٧٨) ٦/ ١٤٦، وأبو داود في سننه (٢٢٨) ١/ ٥٨، والنسائي في سننه (١٢٧) ١/ ٨٣، وابن ماجه في سننه (٥٨١) ١/ ٩٢، وتمام قول الترمذي: «وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد رَوى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق»، وقال أحمد: «ليس بصحيح» شرح العمدة ١/ ٤٣٥، وضعفه ابن رجب في فتح الباري ١/ ٣٦٢ للعلة التي ذكرها الترمذي آنفًا وقال: «اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق». **وينظر**: العلل للدارقطني ٣/ ١٦٤، والتمهيد ١٧/ ٣٩.

وروي أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد[(١)].

قلنا: وهذه الأحاديث محمولةٌ على الجواز، والأحاديث الأول محمولةٌ على الاستحباب.[(٢)]

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٠٩) ١/ ٢٤٩، وأصله في البخاري ولفظه: «كان يطوف على نسائه في الليلةٍ الواحدةٍ وله يومئذ تسع نسوة» (٢٨٠) ١/ ١٠٩.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب أنه يستحب للجنب إذا أراد النوم، أو الأكل والشرب، أو الوطء ثانيًا، أن يغسل فرجه ويتوضأ، والرواية الثانية: أنه يستحب للرجل خاصةً، والرواية الثالثة: بالنسبة للأكل والشرب خاصة: أنه يكفيه أن يغسل يده وتمضمض، وقال في شرح العمدة في حق وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: «والمشهور أنه يسن له أن يغسل فرجه ويتوضأ، وظاهر كلامه وجوب ذلك ـ يعني الإمام أحمد ـ؛ لما روى ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ». **ينظر**: شرح العمدة ١/ ٣٤٣، والإنصاف ١/ ١٥٢، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣.

باب التَّيَمم

وهو في اللغة: القَصد[(١)]، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقال الشاعر:

تَيَمَّمتِ العينَ التي عند ضارجٍ يَفيءُ عليها الفيء عِرمَضُها طامي[(٢)]

وهو في الشرع: مسح الوجه واليدين بشيءٍ من الصَّعيد.[(٣)]

(وهو بدلٌ، لا يجوز إلا بشرطين:

أحدهما: دخول الوقت، فلا يجوز لفرضٍ قبل وقته)؛ وذلك لأنه قبل الوقت مستغنٍ عن التيمم، فلم يجز تيممه، كما لو تيمم وهو واجدٌ للماء.[(٤)]

---

(١) **ينظر**: مقاييس اللغة ١/ ٣١، ولسان العرب ١٢/ ٢٣.

(٢) البيت للشاعر الجاهلي امرئ القيس.
قوله (تيممت): أي قصدت، وقوله (العين): أي عين الماء، قوله (التي عند ضارج): يشير إلى بلدة وهي منطقة فيها جبل وعين ماء لبني عبس قريبةٌ من اليمن، وقيل إنها منطقة لا مطمع للماء فيها، قوله (يفيء عليها الفيء): أي يرجع عليها الظل، قوله (عرمضها): العرمض هي الخضرة التي تعلو الماء، ويسمى الطحلب، قوله (طامي): الطامي المرتفع. **ينظر**: ديوان امرئ القيس ص١٥٥، أدب الكاتب ص٢٤، ومعجم ما استعجم ٣/ ٨٥٢، وشرح أدب الكاتب ١/ ١٠٥، ومعجم البلدان ٣/ ٤٥٠، وآثار البلاد وأخبار العباد ص٨٩.

(٣) **ينظر**: المغني ١/ ١٤٨، وشرح الزركشي ١/ ٩٠، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥.

(٤) ما قرره المصنف أن من شرط التيمم دخول الوقت، فلا يجوز لفرضٍ قبل وقته وهو المذهب وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أنه يجوز قبل الوقت. **ينظر**: الهداية ص٦٢، والمغني ١/ ١٤٩، وشرح العمدة ١/ ٤٩٦، والإنصاف ٢/ ١٦٧، وكشاف القناع ١/ ٣٨٧.

[١/١١٥] **مسألة: (ولا يجوز التَّيَمم لنفلٍ في وقت النهي عنه)**؛ لأنه قبل وقته.(١)

والشرط **(الثاني: العجز عن استعمال الماء)**، إما **(لعدمه)**؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]،/ وقال عليه السلام: «الصعيد [٢١/ب] وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» رواه أبو داود(٢).

[٢/١١٦] **مسألة: (أو لضررٍ في استعماله من جَرحٍ، أو بَردٍ شديدٍ، أو مرضٍ يُخشى زيادته، أو تَطاوله)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية [المائدة: ٦]، ولحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: احتلمت في ليلةٍ باردةٍ في غزوة ذات السَّلاسل فتَيمَّمت وصليت بأصحابي، وقال في أوله: فخَشيت إن اغتسلت أن أَهْلِكَ، وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالإعادة(٣).(٤)

[٣/١١٧] **مسألة: (أو عطشٍ يخافه على نفسه)**، حكى ذلك ابن المنذر إجماعًا(٥)، **(أو رفيقه، أو بهيمته، أو خَشِيَه على نفسه أو ماله في**

---

(١) والمسألة مخرجة على المسألة التي قبلها. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) سنن أبي داود من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه (٣٣٢) (٣٣٣) ١/ ٩٠، كما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير٦/ ٣١٧، وأحمد في مسنده (٢١٦٠٨) ٥/ ١٨٠، والترمذي في جامعه (١٢٤) ١/ ٢١١، والنسائي في سننه (٣٢٢) ١/ ١٧١، وصححه ابن حبان في صحيحه ٤/ ١٣٩، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٨٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨٤٥) ٤/ ٢٠٣، وأبو داود في سننه (٣٣٤) ١/ ٩٢، والدارقطني في سننه ١/ ١٧٨، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٨٥ وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) وهذا في الجملة هو المذهب، وفي رواية أخرى: لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف تلف عضو من أعضائه، وفي رواية بخصوص الخوف من البرد: التفريق بين الحضر والسفر. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢، وشرح العمدة ١/ ٤٨٦، والإنصاف ٢/ ١٧٥، وكشاف القناع ١/ ٢٨٩.

(٥) الأوسط ٢/ ٢٢٧.

طلبه)؛ لأنه خائفٌ للضَّرر باستعماله، فجاز له التيمم لقوله ﷺ: «لا ضَرر ولا ضِرار»[(١)].

[٤/١١٨] **مسألة: (أو تعَذُّره إلا بزيادةٍ كثيرةٍ على ثمن المثل، أو ثَمنٍ يَعْجِز عن أدائه)**؛ لذلك.[(٢)]

[٥/١١٩] **مسألة: (وإن كان بعض بدنه جريحًا تيمم له، وغسل الباقي)**؛ لحديث صاحب الشَّجة[(٣)]، ولأن المجروح خائفٌ على نفسه فجاز له التيمم كالمريض.

[٦/١٢٠] **مسألة:** ويغسل الصحيح؛ لأنه لا خوف عليه فيه.[(٤)]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٣٥) ٣/ ٣١٥، وابن ماجه في سننه (٢٣٤٠) ٢/ ٧٨٤، والترمذي في سننه: (١٩٤٠) ٤/ ٣٣٢، ومالك في موطئه (١٤٢٩) ٢/ ٧٤٥، والحاكم في مستدركه ٢/ ٦٦، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه».

(٢) ما قرره المصنف من أنه إذا تعذر حصول الماء بزيادة كثيرة لا يجب عليه بذل ماله لشرائه هو المذهب، والرواية الثانية: إن كان لا يجحف في ماله فيجب بذل المال لشراء المال. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص٤١، وشرح العمدة ١/ ٤٨٤، والفروع ١/ ٢٧٨، والإنصاف ٢/ ١٨٣، وكشاف القناع ١/ ٣٥٩.

(٣) سبق تخريجه في المسألة رقم [٤/ ٧٩].

(٤) رأيت أن دمج التعليق على هذه المسألة والتي قبلها أنسب لارتباطهما، وما قرره المصنف في هاتين المسألتين هو الصحيح من المذهب وهو إن أمكنه مسح جرحه بالماء لزمه المسح، وإن لم يمكن تيمم للجرح وغسل باقي بدنه، قال في شرح العمدة ١/ ٤٩٠معللًا: «لأنه بعض المأمور به فيلزمه، والتيمم بدلًا عن تمام الغسل»، الرواية الثانية: أن التيمم بدل عن الماء في حال وجود الجرح مطلقًا، أمكن مسحه بالماء أو لم يمكن، والرواية الثالثة: إن أمكن مسح الجرح بالماء لزمه المسح والتيمم معًا.
وقوله: (ويغسل الصحيح) تأكيد للرواية المختارة في المذهب وهو غسل باقي أعضاء الوضوء التي ليس بها جرح. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢، والهداية ص٦٣، والمغني ١/ ١٦٢، وشرح العمدة ١/ ٤٩٠، والإنصاف ٢/ ١٨٦، وكشاف القناع ١/ ٣٩٦.

[٧/١٢١] **مسألة: (وإن وجد [ما][(١)] يكفي بعض بدنه لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبًا)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجدٌ، وقال عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)].[(٣)]

(وإن كان محدثًا فعلى وجهين:) أحدهما: يلزمه استعماله كالجنب، والثاني: لا يلزمه.

وهذان الوجهان مبنيان على وجوب الموالاة، وفيها روايتان[(٤)]، فإن قلنا: إنها واجبةٌ لم يلزمه استعماله؛ لأنه لا يفيد، وإن قلنا: إنها غير واجبةٍ لزمه استعماله؛ لأنه يفيده رفع الحدث عن بعض بدنه الذي يغسله، وأما الجنابة فليس فيها موالاة.[(٥)]

---

(١) هكذا كما هو مثبت المخطوط: (ما)، وفي المطبوع من المقنع ص٣٤ (ماء)، والأسلوب الذي ذكره المصنف وجدته في بعض كتب المذهب كالإقناع كما في كشاف القناع ١/ ٣٩٧.

(٢) هو جزءٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٥٨) ٦/ ٢٦٥٨.

(٣) ما قرره المصنف أن من وجد ما يكفي بعض بدنه لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبًا هو المذهب وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: يجب عليه التيمم مباشرة لكون الوضوء ببعض الماء لا يفيد رفع الحدث. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٩٣، والكافي ١/ ١٤٩، وشرح العمدة ١/ ٤٩٠، والإنصاف ٢/ ١٩٣، وكشاف القناع ١/ ٣٩٧.

(٤) سبق تقرير القول في الموالاة في ١/ ١٩١.

(٥) أكثر الحنابلة يقررون المسألة على أنها وجهان في المذهب كما حكاهما المصنف، وفي الهداية وغيره: إنهما روايتان، والمذهب في مسألة من كان محدثًا ووجد بعض الماء أنه يلزمه استعماله على ما قرره المصنف في الوجه الأول وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الروايتين والوجهين، ١/ ٩٣، والهداية ص٦٣، والكافي ١/ ١٤٩، وشرح العمدة ١/ ٤٩١، والفروع ١/ ٢٨٩، والإنصاف ٢/ ١٩٣، وكشاف القناع ١/ ٣٩٧.
وهل لزوم استعمال بعض ما وجد من الماء في الحدث بناء على القول في الموالاة كما قرره المصنف، فيه خلاف على أقوال: أحدها: ما ذكره المصنف، والثاني: يلزمه قياسًا على الجنب مطلقًا، فهو قد وجد بعض ما يكفي غسل بعض أعضاء الوضوء، والثالث: أنه مبني على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء. **ينظر**: المصادر السابقة.

[٨/١٢٢] **مسألة: (ومن عدم الماء لزمه طلبه في رَحله وما قَرُبَ منه)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقال: لم يجد لمن لم يطلب، ولأنه/ بدلٌ فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل، كالصيام في الظهار[(١)]. [٢٢/أ]

وعنه: لا يجب الطلب[(٢)]؛ لأنه ليس بواجدٍ قبل الطلب، فيدخل في الآية.[(٣)]

[٩/١٢٣] **مسألة: (وإن دُلَّ عليه قريبًا منه لزمه قصده[(٤)])**؛ لأنه واجدٌ له أشبه ما لو كان معه.[(٥)]

والذي يظهر لي والله أعلم أن بناء المسألة على قياسها على الجنب هو أولى الأقوال بالصواب، لأنها أشبه به. **ينظر**: الروايتين الوجهين ١/ ٩٣، والمغني ١/ ١٥٠.

(١) **ينظر**: المغني ٨/ ٢٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٣.

(٣) المذهب على الرواية الأولى أنه يلزمه الطلب، والرواية الثالثة في المذهب: لا يلزمه إن ظن عدمه. مسائل الإمام أحمد للكوسج ص٧٩، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٥٤١، وشرح العمدة ١/ ٤٧٦، والفروع ١/ ٢٧٩، والإنصاف ١/ ٩٦، وكشاف القناع ١/ ٣٩٩.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٣٤ زيادة: (**وعنه: لا يجب الطلب**).

(٥) شمل كلام المصنف عدة مسائل مقررة في كتب المذهب على مسلكين:
في المسلك الأول مسائل: الأولى: قوله: (قريبًا) فلو كان الماء قريبًا عرفًا ودل عليه فإنه يلزمه الطلب كما قرره المصنف، قال في شرح العمدة: «قولا واحدًا»، الثانية: لو دل على الماء وكان بعيدًا وخشي على نفسه فوت الصلاة لا يجب عليه طلبه، قال في شرح العمدة: «قولا واحدًا»، الثالثة: لو دل عليه وكان بعيدًا ولم يخش على نفسه فوت الصلاة في وقتها وكان الماء في مقصده وطريقه فهو على روايتين: الأولى يلزمه قصده، والثانية: لا يلزمه قصده ويتيمم ويصلي على حاله. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ٤٨٠، والفروع ١/ ٢٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٩٤.
وفي المسلك الثاني: المسألة على روايتين: الأولى: إن دل عليه وكان قريبًا عرفًا لزمه طلبه، والرواية الثانية: أنه لا يلزمه كما قرره المصنف. **ينظر**: المقنع ص٣٤، والمبدع ١/ ٢١٦، والإنصاف ٢/ ٢٩٨، وكشاف القناع ١/ ٤٠٠.

[١٠/١٢٤] **مسألة: (وإن نَسِيَ الماء بموضعٍ يمكنه استعماله وتَيَمَّم لم يجزئه)**؛ لأنها طهارةٌ واجبةٌ فلم تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضوًا لم يغسله.(١)

[١١/١٢٥] **مسألة: (ويجوز التيمم للأحداث)**؛ للآية، «ورأى رسول الله ﷺ رجلًا معتزلًا لم يُصلِّ مع القوم، فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابةٌ ولا ماء. قال: عليك بالصَّعيد فإنه يكفيك» متفقٌ عليه(٢).(٣)

[١٢/١٢٦] **مسألة: (و)** يجوز التيمم **(للنجاسة على جَرحٍ يضره إزالتها)**؛ لأنه خائف أشبه المريض.(٤)

[١٣/١٢٧] **مسألة: (ويجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عدم الماء)**؛ لأنها طهارةٌ على البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث.(٥)

---

(١) ما قرره المصنف أن من نسي الماء بموضع يمكنه استعماله وتيمم لم يجزئه هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: أنه يجزئه التيمم، والرواية الثالثة: حكي عن الإمام أنه توقف في المسألة. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٤٠، والمغني ١/ ١٥٣، وشرح العمدة ١/ ٤٧٧، والفروع ١/ ٢٨٤، والإنصاف ٢/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ٤٠١.

(٢) صحيح البخاري (٣٤١) ١/ ١٣٤ واللفظ له، وصحيح مسلم (٦٨٢) ١/ ٤٧٤.

(٣) قال في شرح العمدة ١/ ٤٩٤: «لأن التيمم عند الحدث ثابت بالنص والإجماع». **ينظر**: كشاف القناع ١/ ٤٠٢.

(٤) وهو المذهب وقول الأكثرين من الحنابلة، وهو من مفردات المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يجوز التيمم عن النجاسة الواقعة على البدن مطلقًا، لا للنجاسة على جرح يضره إزالتها، ولا إذا عدم الماء المزيل للنجاسة كما سيأتي؛ وتعليل ذلك أن التيمم ورد شرعًا للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه. **ينظر**: المغني ١/ ١٧٠، وشرح العمدة ١/ ٤٩٤، والفروع ١/ ٢٩٥، والإنصاف ٢/ ٢٠٤، وكشاف القناع ١/ ٤٠٣.

(٥) ما قرره المصنف أنه يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عدم الماء هو المذهب، واختاره أكثر الحنابلة، وهو من مفردات المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يجوز التيمم للنجاسة الواقعة على البدن مطلقًا كما سبق. **ينظر**: المصادر السابقة.

[١٤/١٢٨] **مسألة: (ويُصلي ولا إعادة عليه)**؛ لأنه أتى بما أمر به، **(إلا عند أبي الخطاب**[(١)]**)**، فإن عليه الإعادة.

وقيل: فيها روايتان: إحداهما: لا يجب؛ لقوله ﷺ: «التراب كافيك ما لم تجد الماء»[(٢)]، وكالتيمم للحدث.

والثانية: يجب الإعادة؛ لأنه صلى بالنجاسة أشبه ما لو لم يتيمم.[(٣)]

[١٥/١٢٩] **مسألة: (وإن تيمم في الحضر خوفًا من البرد وصلى ففي وجوب الإعادة روايتان:)** إحداهما: لا إعادة عليه؛ لأنه خائفٌ على نفسه أشبه المريض.

والثانية: يلزمه؛ لأنه ليس بمريضٍ ولا مسافرٍ، فلا يدخل في عموم الآية، ولأن الحضر مظنة إمكان إسخان الماء، فالعجز عنه عذرٌ نادرٌ.[(٤)]

[٢٢/ب] [١٦/١٣٠] **مسألة/ (ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله)**، ولا يترك الصلاة لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولأن الطهارة شرطٌ فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة، كالسترة والقبلة.[(٥)]

---

(١) الهداية ص٦٢.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه في المسألة [١/١١٥].

(٣) ما قرره المصنف ألا إعادة على من تيمم للنجاسة هو المذهب، وحكيت المسألة على أنها وجهان وليستا روايتين كما قرره المصنف، وفيها رواية ثالثة: أنه يعيد إذا كان في الحضر خاصة. **ينظر**: المغني ١/١٧٠، وشرح العمدة ١/٤٩٤، والفروع ١/٢٩٥، والإنصاف ٢/٢٠٤، وكشاف القناع ١/٤٠٣.

(٤) وما قرره المصنف في الرواية الأولى أن من تيمم في الحضر خوفًا من البرد وصلى لا إعادة عليه هو المذهب. **ينظر**: الفروع ١/٣٧٨، والإنصاف ٢/٢٠٩، وكشاف القناع ١/٤٠٤.

(٥) ما قرره المصنف أن من عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله هو المذهب، والرواية الثانية: يستحب له الصلاة، والرواية الثالثة: تحرم عليه الصلاة ويلزمه =

(**وفي الإعادة روايتان**:) إحداهما: لا يلزمه؛ لأن الطهارة شرط فأشبهت السُترة والقِبلة.

والثانية: يلزمه؛ لأنه عذرٌ نادرٌ غير متصلٍ أشبه نسيان الطهارة.(١)

[١٧/١٣١] **مسألة: (ولا يجوز التيمم إلا بترابٍ، طاهرٍ، له غبارٌ يَعلَق باليد)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، وما لا غبار له لا يمسح بشيءٍ منه، قال ابن عباس رضي الله عنه: «الصعيد تراب الحَرث، والطيب الطاهر»(٢)، وقال عليه السلام: «جعل لي التراب طهورًا» رواه الشافعي في مسنده(٣)(٤).

= قضاؤها، والرواية الرابعة: يتيمم بكل ما صَعِد على الأرض من غير التراب ويصلي. **ينظر**: الإرشاد ص٣٦، والروايتين الوجهين: ١/ ٩٣، والهداية ص٤٦، والكافي ١/ ١٥٥، والفروع ١/ ٢٩٣، والإنصاف٢/ ٢١١، ٢١٦، وكشاف القناع ١/ ٤٠٤.

(١) والمذهب على الرواية الأولى أنه لا يعيد الصلاة، قال في شرح العمدة ١/ ٥٠٩: «في أصح الروايتين». **ينظر**: المصادر السابقة، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٦.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ٢٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٤٨، قال ابن حجر في المطالب العالية ٢/ ٤٣٩: «موقوف حسن».

(٣) لم أجد الحديث في مسند الشافعي، وأخرجه أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه (٧٦٣) ١/ ٩٨ و(١٣٦١) ١/ ١٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٣٠٤، وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج بحديثه، وحسن إسناد الحديث ابن حجر في الفتح ١/ ٤٣٨ والعراقي في طرح التثريب ٢/ ١٠٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٦١. **ينظر**: تنقيح التحقيق ١/ ٢١٤.

(٤) وهو المذهب وعليه أكثر الحنابلة وهو اشتراط تراب ذي غبار، والرواية الثانية: أنه يجوز التيمم بكل ما تصاعد على الأرض، قال في الإرشاد ص٣٦: «يتيمم عند عدم التراب بكل طاهرٍ تصاعد على وجه الأرض مثل الرمل والسبخة والنورة والكحل وما في معنى ذلك، ويصلي»، والرواية الثالثة: يجوز بكل ما له غبار خاصة. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص٩٨، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٦، والكافي ١/ ١٥٥، وشرح العمدة ١/ ٥٠٩، والفروع ١/ ٢٩٦، والإنصاف ٢/ ٢١٦، وكشاف القناع ١/ ٤٠٤.

[١٨/١٣٢] **مسألة: (فإن خالطه ذو غبارٍ لا يجوز التيمم به، كالجِصِّ ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات)**، وقد مضى تعليله[١] [٢].

[١٩/١٣٣] **مسألة**[٣]: **(وفرائض التيمم أربعة: مسح جميع وجهه، ويديه إلى كوعيه)**؛ لقوله سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦].

(والترتيب، والموالاة)؛ قياسًا على الوضوء[٤]، وكذلك التسمية فيها روايتان كالوضوء[٥] [٦].

[٢٠/١٣٤] **مسألة: (ويجب تعيين النية لما يتيمم له من حدثٍ أو غيره)**؛ لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيّة»[٧] [٨].

---

(١) يعني في القسم الثاني من أقسام المياه: في الماء الطاهر غير مطهر، وهو ما إذا خالط الماء طاهر فغير اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه فغيَّره، وهذه المسألة في الجزء الساقط من أول الكتاب ـ يسر الله وجوده ـ، وفي المغني ١/ ١١ قرر جواز الوضوء منه وعلل الجواز بعدم الخلاف فيه. **ينظر**: المقنع ص٢٤.

(٢) وهو المذهب، **ينظر**: الحاشية قبل السابقة، وخالف بعضهم في تعليل المسألة وقال: «لأنه ربما حصل في العضو ـ يعني غير التراب ـ فمنع وصول التراب إليه». **ينظر**: شرح العمدة ١/ ٥١٠.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٣٥ ابتدأت هذه المسألة بـ: **(فصل)**.

(٤) سبق تقرير القول في الترتيب في الفرض الخامس من فروض الوضوء. **وينظر**: ١/ ١٩١.

(٥) **ينظر**: المسألة [٥٠/ ٩].

(٦) كون مسح الوجه واليدين من فرائض التيمم فبلا خلاف في المذهب، وأما الترتيب والموالاة فهما واجبان، والمذهب أن الخلاف فيهما مبني على الخلاف في الترتيب والموالاة في الوضوء. **ينظر**: الصفحة ١٨٧.
والتسمية في المذهب واجبة، والمذهب أيضًا أن الخلاف فيها مبني على الخلاف في التسمية في الوضوء، والرواية الثانية: أن التسمية سنة حتى مع القول بوجوبها في الوضوء. **ينظر**: الفروع ١/ ٢٩٩، والإنصاف ٢/ ٢٢٦، وكشاف القناع ١/ ٤١٠.

(٧) سبق تخريجه في المسألة [٦٠/ ١].

(٨) **حاشية**: إذا نوى بالتيمم رفع الحدث لم يصح التيمم في أظهر الوجهين.

(**فإن نوى جميعها جاز**)؛ للخبر.

(**وإن نوى أحدها لم يجزه عن الآخر**)؛ لذلك.

(**وإن نوى نفلًا أو أطلق النية للصلاة لم يبح له الفرض**)؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، فلا يباح الفرض حتى ينويَه، (**وله صلاة النافلة**)، وقراءة القرآن؛ لأن النافلة تتضمن القرآن.(١)

(**وإن نوى فرضًا فله فعله**)؛ لأنه نواه، (**وله الجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت، والتنفل إلى آخر الوقت**)؛ لأنها طهارة أباحت فرضًا، فأباحت سائر ما ذكرناه، أشبه الوضوء.(٢)

[٢١/١٣٥] **مسألة: (ويبطل التيمم بخروج الوقت**(٣)**)**؛ لأنها طهارة/ [٢٣/أ] عذرٍ وضرورةٍ، فتَقدَّرت بالوقت، كطهارة المستحاضة(٤).

وعنه: يصلي بالتيمم حتى يُحدِث(٥)؛ قياسًا على طهارة الماء.(٦)

[٢٢/١٣٦] **مسألة: (ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء)**؛ لأنه بدل عنه.

---

(١) قول المصنف وإن نوى نفلًا أو أطلق النية للصلاة لم يبح له الفرض هي إحدى الروايتين في المذهب، وعليها أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: من نوى شيئًا له فِعْلٌ أعلى منه. **ينظر**: المغني ١/١٥٨، والإنصاف ٢/٢٣١، وكشاف القناع ١/٤١١.

(٢) ما قرره المصنف أن من نوى فرضًا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت به هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: ليس له الجمع بين الصلاتين والفائتتين، والرواية الثالثة: يجب التيمم لكل فرض. **ينظر**: شرح العمدة ١/٤٩٨، والفروع ١/٣٠٣، والإنصاف ٢/٢٣٢، وكشاف القناع ١/٤١٣.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٣٥ زيادة: (**ووجود الماء**)، ولعل المصنف استغنى عن ذكره لوروده بعد قليل.

(٤) سيأتي حكم طهارة المستحاضة في الفصل بعد المسألة [٢٦/١٩٢].

(٥) وذلك في رواية الميموني عنه. **ينظر**: العدة في أصول الفقه ٥/١٦٠٤.

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من بطلان التيمم بخروج الوقت هو المذهب، وعليها أكثر الحنابلة، والمسائل المذكورة في هذه المسألة كلها مبنية على أن التيمم مبيح لا رافع، قاله في الإنصاف ٢/٢٣٧، ٢٤١. **ينظر**: الكافي ١/١٥١، والإنصاف ٢/٢٤١، وكشاف القناع ١/٤١٧.

[١٣٧/ ٢٣] **مسألة: (فإن تيمم وعليه ما يجوز له المسح عليه، ثم خلعه، فقال أصحابنا: يبطل تيممه)**؛ لأنه من مبطلات الوضوء.

(وقال شيخنا: لا يبطل تيممه[١]**)**؛ لأنها طهارة لم يُمسح عليها فيها، فلم تبطل بخلعها، كالملبوس على غير طهارة، بخلاف الوضوء.[٢]

[١٣٨/ ٢٤] **مسألة: (وإن وجد الماء بعد الصلاة لم تجب إعادتها)** إجماعًا[٣].

(وإن وجده فيها بَطَلت)؛ لقوله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدك»[٤]، دل بمفهومه على أنه ليس بطهورٍ عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب استعماله عند وجوده، ولأنه قدر على استعمال الماء فأشبه الخارج من الصلاة.

(وعنه:) إذا وجده في الصلاة **(لم تبطل)**؛ لأنه شرع في المقصود فأشبه المكفر يقدر على الإعتاق بعد شروعه في الصيام.

إلا أن المَرُّوذِي[٥] روى عنه أنه قال: «كنت أقول يمضي، فإذا

---

(١) **ينظر**: اختيار شيخ المصنف الموفق في المغني ١/ ١٩٦، والكافي ١/ ١٥٢.

(٢) المذهب في المسألة أن من تيمم وعليه ما يجوز له المسح عليه ثم خلعه يبطل تيممه، وهي من مفردات المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة، والإنصاف ٢/ ٢٤٤، كشاف القناع ١/ ٤٢٠.

(٣) حكى الإجماع ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٦٣.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١١٥/ ١].

(٥) المروذي هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي (٢٠٠ ـ ٢٧٥هـ)، قال ابن أبي يعلى: «كان هو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، وكان إمامنا يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله»، روى عنه مسائل كثيرة. **ينظر**: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٧، والمقصد الأرشد ١/ ١٥٦.

الأحاديث أنه يخرج»[(١)]، وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية.[(٢)]

[١٣٩/ ٢٥] **مسألة: (ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت لمن يرجو وجود الماء)**؛ لقول علي ﷺ في الجنب: «يَتَلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت»[(٣)].

(فإن تيمم وصلى في أول الوقت أجزأه)، وإن أصاب الماء في الوقت؛ لما روى عطاء[(٤)] قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يُعِدِ الآخر، فقال النبي ﷺ للذي لم يُعِدْ: «أجزأتك صلاتُك»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود[(٥)].[(٦)]

[١٤٠/ ٢٦] **مسألة:/ (والسنة في التيمم: أن ينويَ، ويُسمي)** كالوضوء. [٢٣/ب]

---

(١) **ينظر**: توثيق قول المروذي في الروايتين والوجهين ١/ ٩٠، والمغني ١/ ١٦٧، وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٢٣٨ قال: «قلت: المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة؟ قال: قد كنت أقول يمضي في صلاته ثم وقفت فيها.».

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن من وجد الماء في أثناء صلاته فإن الصلاة باطلة هو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة، والمحرر ١/ ٦٢ والإنصاف ٢/ ١٤٦، وكشاف القناع ١/ ٤١٩.

(٣) **ينظر**: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤٨.

(٤) عطاء هو: أبو محمد عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة ﵂ زوج النبي ﷺ (ت١٠٣هـ)، قال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث»، وكان صاحب قصص وعبادة وفضل. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٤٦١، والثقات ٥/ ١٩٩، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٩٤.

(٥) سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (٣٣٨) ١/ ٩٣، كما أخرج الحديث الدارمي في سننه ١/ ٢٠٧، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٨٦.

(٦) وهو المذهب وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: التأخير أفضل مطلقًا حتى مع عدم رجاء وجود الماء، والرواية الثالثة: أنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت.
وبناء على الرواية التي اختارها المصنف فإنه تصح صلاة من صلى والحالة ما سبق.
ينظر: الهداية ص٣٦، والكافي ١/ ١٤٨، والفروع ١/ ٣١٠، والإنصاف ٢/ ٢٥٢.

(ويضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب ضربةً واحدةً، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وكفيه براحتيه)؛ لقوله عليه السلام في حديث عمار رضي الله عنه: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بكفيه الأرض، ثم مسح الشِّمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» متفقٌ عليه[(١)].

(وقال القاضي: المسنون ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين)[(٢)]؛ لما روى ابن الصِّمَّةِ[(٣)] عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربةٌ للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[(٤)].

ولنا: حديث عمار، ولأن الله تعالى أمر بمسح اليدين، واليد عند إطلاق الشرع تتناول اليد إلى الكوع؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما حديث ابن الصِّمَّةِ ففي

(١) صحيح البخاري (٣٤٠) ١/ ١٣٣، وصحيح مسلم (٣٦٨) ١/ ٢٨٠، واللفظ لهما.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٣٥ زيادة قوله: (**يضع بطون أصابع اليسرى على ظهر أصابع اليمنى، ويُمِرُّها إلى مرفقيه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه، ويمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى، ويمسح اليسرى باليمنى كذلك، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع**)، ولعل المصنف استغنى عن ذكره لوروده بعد قليل ضمن شرحه.

(٣) ابن الصمة هو: أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو الأنصاري، من بني مالك بن النجار، صحابي، ابن أخت أبي بن كعب، روى عن النبي ﷺ، خرج إلى بدر، وكسر بالروحاء، فضرب له النبي ﷺ بسهمه، وشهد أحدًا وثبت مع النبي ﷺ، وقتل يوم بئر معونة شهيدًا. **ينظر**: الثقات ٣/ ٧٣، وأسد الغابة ٦/ ٦٤، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٦٠.

(٤) لم أجد هذا الحديث من رواية ابن الصمة كما حكاه المصنف إلا عند الدارقطني من رواية أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم، ومن رواية أبي معاذ عن خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم عن النبي ﷺ مثله، قال ابن عبد الهادي: «أبو عصمة وخارجة متكلم فيهما، وقد روي من حديث كاتب الليث، وهو مطعون فيه، وهو مخالف لما في الصحيح ـ يعني الحديث الآتي ـ». **ينظر**: تنقيح أحاديث التعليق ١/ ٢١٨، والبدر المنير ٢/ ٦٣٩.

الصحيح: «مسح وجهه ويديه»[(١)]، فيكون حجةً لنا.

وأما ذكر الضربتين في الحديث فقد قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قال ضربتين فإنما هو شيء زاده»[(٢)]، يعني لم يصح ذلك.[(٣)]

فصلٌ

وصفة التيمم إذا ضرب ضربةً واحدةً: أن يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه.

وإن ضرب ضربتين: مسح بالأولى وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين، فيضع بطون أصابع اليسرى على ظهور أصابع اليمنى، ثم يُمِرُّها إلى مرفقه، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويُمره عليه ويرفع إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى، ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع كما في الوضوء.

[٢٧/١٤١] **مسألة: (ومن حُبس في المِصرْ صلى بالتيمم ولا إعادة عليه)**؛ لأنه عادم للماء، فيدخل في عموم النص.[(٤)]

[٢٨/١٤٢] **مسألة: (ولا يجوز لواجد الماء التيممُ خوفًا من فوات المكتوبة/ ولا الجنازة)**؛ لأنه قادرٌ عُلى الماء فأشبه ما لو لم يخف فواتًا؛ [٢٤/أ] لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا واجدٌ.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٠) ١/ ١٢٩.

(٢) وذلك في رواية الأثرم كما في المغني ١/ ١٥٤.

(٣) ما قرره المصنف على من أن التيمم ضربةٌ واحدةٌ يمسح وجهه وكفيه براحتيه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ١٤٠، وشرح العمدة ١/ ١٦٢، والإنصاف ٢/ ٢٥٤، وكشاف القناع ١/ ٤٢٢.

(٤) وهو المذهب وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: حاشية المسألتين [٢/١١٦]، [١٤/١٢٨].

(وعنه: **يجوز للجنازة**[١])؛ لأنه لا يمكن استدراكها، وروى سعيدٌ في سننه عن عكرمة[٢]: «إذا فاجأتك جنازةٌ وأنت على غير وضوء فتيمم وصَل»[٣]، كذلك قال الحسن[٤]، وإبراهيم[٥]، وعطاء[٦][٧][٨].

[٢٩/١٤٣] **مسألة: (وإن اجتمع جنبٌ وميتٌ ومن عليها غسل حيضٍ، فبُذِل [ماءٌ][٩] يكفي أحدهم لأولاهم به فهو للميت)**؛ لأن غُسله خاتمة

(١) لم أجد نص الرواية عن الإمام، **ينظر**: توثيقها من المغني ١/١٦٦.

(٢) عكرمة هو: أبو عبد الله مولى ابن عباس، روى عنه وعن عائشة وعلي ﷺ، أحد أوعية العلم، روى عنه جماعة من التابعين منهم الشعبي، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين وغيرهم. **ينظر**: ميزان الاعتدال ٥/٥١٦، والوافي بالوفيات ٢٠/٢٩.

(٣) لم أجده في سنن سعيد بن منصور فيما وجد من المطبوع، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٤٩٧.

(٤) الحسن هو: أبو سعيد ابن يسار البصري، (٢١ ـ ١١٠هـ) تابعي إمام، كان أبوه يسار من سبي ميسان، ومولى لبعض الأنصار، ولد بالمدينة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، شهد له أنس بن مالك وغيره بالعلم، وكان إمام أهل البصرة؛ وكان رأسًا في العلم والعمل، عظيم القدر، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفى. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٢/٢٤٢ ـ ٢٧١، والوافي بالوفيات ١٢/١٩٠.

(٥) وهو إبراهيم بن يزيد النخعي، تقدمت ترجمته.

(٦) عطاء هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح مولى آل أبي خثيم القرشي الفهري المكي (ت١١٤هـ)، نشأ بمكة، وانتهت إليه الفتوى فيها وإلى مجاهد في زمانهما، وكان ثقةٌ، فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/٤٦٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٩٧، وتهذيب التهذيب ٧/١٧٩.

(٧) الآثار الواردة عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، ساقها ابن أبي شيبة بأسانيدها في مصنفه ٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٨) وما قرره المصنف أنه لا يجوز التيمم لواجد الماء مطلقًا سواء كان الخوف من فوات المكتوبة أو من فوات الجنازة هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، والرواية الثانية: أنه يتيمم ويصلي إن خشي فوات الوقت. **ينظر**: المغني ١/١٦٦، وشرح العمدة ١/٥١٦، والمبدع ١/٢٣١، والإنصاف ٢/٢٦٢، وكشاف القناع ١/٤٢٤.

(٩) في المطبوع من المقنع ص٣٦ والشرح الكبير ٢/٢٦٦ (ما) بدل (ماء)، وما ذكره المصنف في بعض كتب المذهب كالمبدع ١/٢٣٣، والإقناع كما كشاف القناع ١/٤٢٤.

طهارته، وصاحباه يرجعان إلى الماء.

(**وعنه: أنه للحي**[(١)])؛ لأن الغسل واجب عليه بخلاف الميت.[(٢)]

(وأيهما يقدم فيه وجهان:) أحدهما: الحائض لأن حدثها آكد، ويستبيح بغسلها ما يستبيح به الجنب وزيادة الوطء.

والثاني: الجنب أولى لتفضيل الذكر على الأنثى بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].[(٣)]

[آخر الجزء الأول بخط المصنف][(٤)].

(١) لم أجد نص الرواية عن الإمام، **ينظر**: توثيقها من المغني ١/ ١٧٠.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى إذا اجتمع جنبٌ وميتٌ ومن عليها غسل حيضٍ، فبُذِل ماء يكفي أحدهم لأولاهم به فهو للميت هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، قال في شرح العمدة: «في أقوى الروايتين» ١/ ٥١٨. **ينظر**: الكافي ٢/ ١٥٤، والفروع ١/ ٣١٣، والإنصاف ٢/ ٢٦٦، وكشاف القناع ١/ ٤٢٤.

(٣) إذا ترجحت رواية تقديم الحي على الميت، واشترك الحائض والجنب في حاجة الغسل، فالصحيح من الوجهين هو تقديم الحائض على غيرها. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٤) هذه العبارة من الناسخ.

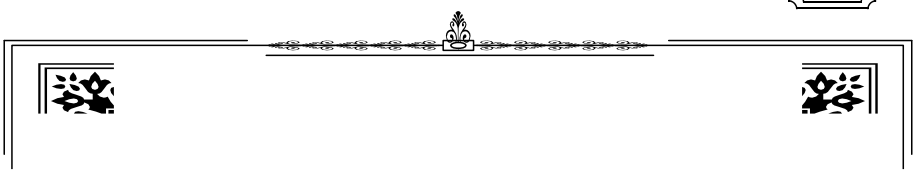

باب إزالة النجاسة

[١/١٤٤] **مسألة: (لا تجوز إزالتها بغير الماء)**؛ لقوله عليه السلام لأسماءَ رضي الله عنها في دم الحيضة يصيب الثوب: «تَحتِّيه ثم تَقرصيه ثم تَنضحيه بالماء ثم تُصلي فيه» متفقٌ عليه[(١)]، خصَّ الماء بالذكر، فدل على أنه لا يجوز إزالتها بغير الماء من المائعات.

(وعن أحمد رحمه الله: ما يدل على أنها تزال بكل مائعٍ طاهرٍ مزيلٍ، كالخلِّ، وماء الورد ونحوه[(٢)])؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[(٣)] أطلق الغَسل، فتقييده بالماء يحتاج إلى دليلٍ، ولأنه طاهرٌ مزيلٌ أشبه الماء.

ولنا: حديث أسماءَ رضي الله عنها، وعن أنسٍ رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بِذَنوبٍ من ماءٍ فأُهْريق على بول الأعرابي» متفقٌ عليه[(٤)]، وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب،/ ولأنها طهارةٌ للصلاة أشبهت طهارة الحدث، ومطلق حديثهم يُقيَّد بحديثنا.[(٥)] [٢٤/ب]

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٥) ١/ ٩١، وصحيح مسلم (٢٩١) ١/ ٢٤٠.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٣٥ زيادة قوله: **(وماء الشجر ونحوه)**، ولم أجد توثيق الرواية فيما وقفت عليه من كتب مسائل الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ١/ ٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠) ١/ ٧٥، ومسلم في صحيحه (٢٧٩) ١/ ٢٣٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢١٩) ١/ ٨٩، وصحيح مسلم (٢٨٤) ١/ ٢٨٦.

(٥) ما قرره المصنف أنه لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ١٩١، وشرح العمدة ١/ ٩، والإنصاف ٢/ ٢٧٥، وكشاف القناع ١/ ٤٢٧.

[٢/١٤٥] **مسألة: (ويجب غسل نجاسة الكلب والخنزير سبعًا إحداهن بالتراب)** إذا أصابت غير الأرض، سواء أكانت من ولوغه أو من غيره؛ لما روي عن النبي ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسِله سبعًا» متفقٌ عليه[(١)]، ولمسلم: «أولاهن بالتراب»[(٢)]، وفي لفظ: «وعَفِّروه الثامنة بالتراب»[(٣)]، وعنه: يغسل سبعًا وواحدةً بالتراب[(٤)]؛ لقوله: «فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب» رواه مسلم.[(٥)]

والخنزير شرٌّ منه، وقد نُصَّ على تحريمه[(٦)]، ولا يباح اقتناؤه[(٧)]، فالتنصيص على نجاسة الكلب تنبيه على نجاسته.[(٨)]

[٣/١٤٦] **مسألة: (فإن جعل مكان التراب أُشنانًا[(٩)] أو نحوه فعلى وجهين:)** أحدهما: يجزئ؛ لأن نصه على التراب تنبيهٌ على ما هو أبلغ منه.

والثاني: لا يجزئ؛ لأنه تطهير ورد الشرع فيه بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة الأولى من الباب.
(٢) صحيح مسلم (٢٨٠) ١/ ٢٣٥.
(٣) صحيح مسلم (٢٩٧) ١/ ٢٣٤.
(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٩.
(٥) لا خلاف في المذهب في نجاسة الكلب والخنزير، وأما وجوب الغسل من نجاستهما سبعًا إحداهن بالتراب فهو المذهب وهو رواية الجماعة، وعليه أكثر الحنابلة، **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٦٤، والهداية ص٦٤، والكافي ١/ ١٨٩، وشرح العمدة ١/ ٣٥، والإنصاف ٢/ ٢٧٨، وكشاف القناع ١/ ٤٢٨.
(٦) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [الآية ٧٣ البقرة].
(٧) حكي الإجماع عليه. **ينظر**: المغني ١/ ٤٨.
(٨) فحكم نجاسة الخنزير كحكم نجاسة الكلب، وقد سبق حكاية تقرير المذهب في نجاسة الكلب قريبًا.
(٩) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها نبت معروفٌ من الحمض، يغسل به الأيدي. **ينظر**: لسان العرب ١٣/ ١٨.

وفيه وجهٌ ثالثٌ: يجزئه إن عدم التراب، أو كان مفسدًا للمغسول للحاجة وإلا فلا.[١]

[١٤٧/ ٤] **مسألة: (وفي سائر النجاسات ثلاث روايات: إحداهن: يجب غسلها سبعًا)**؛ بالقياس على نجاسة الكلب[٢].

(وهل يشترط التراب؟ على وجهين:) أحدهما: يشترط؛ لأنها مقيسةٌ على الولوغ، والفرع يأخذ حكم الأصل.

والثاني: لا يشترط؛ لأنها تثبت في الولوغ تعبدًا، ولأن النبي ﷺ أمر أسماء رضي الله عنها بغسل الثوب من دم الحيضة ولم يأمرها بتراب.

(و) الرواية **(الثانية:)** يجب غسلها **(ثلاثًا)**؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل اليد عند القيام من نوم الليل[٣]، وعَلَّل بِوهم النجاسة، ولا يزيل وَهم النجاسة إلا ما يزيل حقيقتها، وقال في الأحجار: «يكفي أحدَكم ثلاثةُ أحجار مُنْقِية»[٤]، والماء أبلغ من/ الأحجار. [٢٥/أ]

(والثالثة: تكاثر بالماء من غير عدد إذا زالت عينها كالنجاسة على الأرض)، وقال عليه السلام: «إذا أصاب إحداكن الدمُ من الحيضة فلتقرُصْه ثم لتنضحه بماءٍ ثم لتُصلِّ فيه» رواه البخاري[٥]، ولم يذكر عددًا.[٦]

---

(١) والمذهب على الوجه الأول وهو أن الأشنان يقوم مقام التراب قال في شرح العمدة: «في أقوى الوجوه». **ينظر**: الهداية ص٦٤، وشرح العمدة ١/ ٣٧، والإنصاف ٢/ ٢٨٣، وكشاف القناع ١/ ٤٢٨.

(٢) فحكم نجاسة الخنزير كحكم نجاسة الكلب، وقد سبق تقرير ذلك في مسألة نجاسة الكلب قريبًا.

(٣) تقدم تخريجه. **ينظر**: الحاشية على المسألة [٥٢/ ١١].

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [٣٣/ ١٨].

(٥) تقدم تخريجه في المسألة [١٤٤/ ١].

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من اشتراط التسبيع في غسل النجاسات هو المذهب، ويُثني الماء بالتراب كما في غسل نجاسة الكلب بناء على أحد الوجهين اللذين ذكرهما المصنف، قال في شرح العمدة ١/ ٤١: «لا يشترط التراب، وهو =

وذكر ابن عقيل في النجاسات خمس روايات: الثلاث: التي ذكرنا، وروايتين أخرتين: إحداهما: أن الثلاث [تخص][(١)] السبيلين؛ لأن نجاستهما تتكرر، والثانية: لا يجب العدد في نجاسة البدن لعموم البلوى فيها بملاقاة النجاسة، تارةً منها وتارةً من غيرها.[(٢)]

[١٤٨/ ٥] **مسألة: (ولا تطهر الأرض النجسة بشمسٍ ولا ريحٍ)**؛ لأنهما ليسا مطَهرين لغير الأرض إجماعًا، وإنما المطهر الماء، بدليل حديث أسماء رضي الله عنها: «ثم اغسليه بالماء»[(٣)].

[١٤٩/ ٦] **مسألة: (ولا يَطهر شيءٌ من النجاسات بالاستحالة)**؛ لأن «النبي ﷺ نهى أبا طلحة رضي الله عنه عن تخليل خمر الأيتام لما نزل تحريم الخمرة وأمره بإراقته» أخرجه أبو داود[(٤)]، ولو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لما نَهى عن التخليل وأَمَرَ بالإراقة؛ لأن ذلك يكون إضاعةً للمال، وقد أجمعنا على تحريمه.[(٥)]

= أشهر»، وقرر في الإنصاف المذهب اشتراط التراب خلافًا لما قرره في تصحيح الفروع والتنقيح من أنه لا يشترط وهو المذهب عند المتأخرين. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ٦٣، والهداية ص٦٥، والمغني ١/ ٤٦، والإنصاف ٢/ ٢٨٦، وكشاف القناع ١/ ٤٢٨.

(١) في نسخة المخطوط (تحتص)، أو (يختص)، وقد أثبت ما في الصلب لكونها أصوب.

(٢) لم أعثر على توثيق قول ابن عقيل في المطبوع من كتبه. و**ينظر**: توثيق الروايات بنحوها في شرح العمدة ١/ ٤١، والإنصاف ٢/ ٢٨٦.

(٣) تقدم تخريجه في المسألة [١٤٤/ ١].

(٤) سنن أبي داود (٣٦٧٥) ٣/ ٣٢٦، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٢٢١٠) ٣/ ١١٩، والترمذي في جامعه (١٢٩٣) ٣/ ٥٨٨، قال الشوكاني في نيل الأوطار ٩/ ٧٤: «ورجال إسناده في سنن أبي داود ثقات».

(٥) ما قرره المصنف أنه لا يطهر شيءٌ من النجاسات بالاستحالة هو المذهب وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثاني: أن النجاسات تطهر بالاستحالة، وقيل: هي رواية مخرجة على رواية الخمر إذا انقلبت بنفسها. **ينظر**: الهداية ص٦٥، والمحرر ١/ ٣٢، وشرح العمدة ١/ ٦٦، والإنصاف ١/ ٢٩٩، وكشاف القناع ١/ ٤٣٩.

[٧/١٥٠] **مسألة: (إلا الخمرة إذا استحالت[١] بنفسها)** بالإجماع[٢]، لأن نجاستها لأجل السُّكْر، فإذا زال طَهَرَت كالماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره.

[٨/١٥١] **مسألة: (فإن خُلِّلت لم تطهر)**؛ لأن النبي ﷺ لما نزل تحريم الخمر وسألوه تخليلها أمرهم بإراقتها في حديث أبي قتادة رضي الله عنه[٣]، ولو جاز تخليلها لما حَلَّت الإراقة.

(وقيل: تطهر) كما لو انقلبت بنفسها.[٤]

[٩/١٥٢] **مسألة: (ولا تطهر الأدهان النَّجسة)**[٥]؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائها، ولأن النبي ﷺ سُئل عن الفأرة تموت في السَّمن فقال: «إن كان جامدًا فألْقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» رواه محمد بن يحيى الذهلي[٦][٧]، ولو جاز غسله لما حَلَّت/ [٢٥/ب]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٣٦ زيادة قوله: **(انقلبت)**.

(٢) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/٣٠٧، ومجموع الفتاوى ٢١/٥٠٢.

(٣) لم أجد الحديث الذي ذكره المصنف عن أبي قتادة رضي الله عنه، وقريبٌ من معناه من جهة الاستدلال حديث أبي طلحة الذي سبق تخريجه في المسألة [٦/١٤٩].

(٤) المذهب على ما قرره المصنف أن الخمرة لو خللت بفعل آدمي لم تطهر؛ لأن التخليل بالفعل حرام كما هو منصوص رواية صالح عن الإمام ١/٣٠٧، وقال في شرح العمدة ١/٦٦: «وهو المنصوص المشهور»، وعليه جمهور الحنابلة، وأما قول المصنف: «وقيل: تطهر» فهو بناء على روايتي الجواز والكراهية في تخليل الخمر بفعل الآدمي. **ينظر**: الهداية ص٦٤، والإنصاف ٢/٣٠١، وكشاف القناع ١/٤٤١.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٣٧ زيادة قول: **(بالغسل)**، وأثبتت من نسخة واحدة من ضمن النسخ التي اعتمد عليها المحققان.

(٦) الذهلي هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النيسابوري الذهلي (١٧٢ ـ ٢٥٨ هـ)، أحد أئمة الحديث ورواته، انتهت إليه مشيخة العلم بخرسان، أخذ العلم من أحمد بن حنبل وكان يثنى عليه وينشر فضله، له كتاب مشهور جمع فيه مرويات الزهري. **ينظر**: تاريخ بغداد ٣/٤١٥، والمنتظم ١٢/١٤٧، وتهذيب التهذيب ٩/٤٥٢.

(٧) جزء محمد بن يحيى الذهلي (مخطوط) وفيه بسنده: عن عبد الرزاق عن معمر عن =

إراقته، فيقاس عليه سائر الأدهان المائعة.

(وقال أبو الخطاب: «يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله»)[(١)]، كالزيت ونحوه؛ لأنه يخبطه في الماء حتى يختلط بجميع أجزائه.[(٢)]

[١٠/١٥٣] **مسألة: (وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها)**، فإذا تنَجَّست إحدى كمي الثوب ولا يعرفها غَسل الكمين

= الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة. **ينظر**: برنامج المكتبة الشاملة ص١٨، وهذا الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٨٤ بذات السند والمتن، ولعل المصنف عزاه لرواية محمد بن يحيى الذهلي؛ لأنه جمع مرويات الزهري وأثبت هذه الرواية في جزئه، وقد تكلم الأئمة عن هذه الرواية سندًا ومتنًا من جهة التفريق بين الجامد والمائع، فقال البخاري: «هي خطأ»، وقال الترمذي: «غير محفوظة» وغيرهم من الأئمة قالوا نحو ذلك، وأشهر أسباب ضعف الرواية ترجع إلى أمور منها:
١ ـ أن رواية الزهري للحديث في الصحيح (٢٣٣) ١/ ٩٣ أوثق منها وهي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم».
٢ ـ أن رواية معمر عن الزهري في الحديث فيها اضطراب، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٩١ ـ ٤٩٦: «وقد ذكر عبد الرزاق أن معمرًا كان يرويه أحيانًا من الوجه الآخر فكان يضطرب في إسناده كما اضطرب في متنه، ومعمر كان معروفًا بالغلط». وقال: «وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمرًا كثير الغلط على الزهري».
٣ ـ مخالفة حديث أبي هريرة من رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب للمحفوظ المثبت من رواية الزهري السابقة عن ابن عباس رضي الله عنه. **ينظر**: سنن الترمذي ٤/ ٢٥٦، وعلل الترمذي ١/ ٢٩٨، وتهذيب السنن ٢/ ٢٤٣، وفيه تفصيل وتحرير لبعض الروايات في طرق الحديث عند الأئمة لم أذكرها خشية الإطالة.

(١) لم أعثر على توثيق قوله فيما وقفت عليه من كتبه، وأشار صاحب الإنصاف إلى أنه مذكور في كتاب البيع من كتاب الانتصار، وهو جزءٌ مفقودٌ ـ يسر الله وجوده ـ. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ١/ ٣٨.

(٢) ما قرره المصنف من أنه لا تطهر الأدهان النجسة بالغسل قال في الإنصاف ٢/ ٣٠٤: «هو المذهب مطلقًا»، وقال في حد الجامد: «ما لم تسر النجاسة فيه، على الصحيح».

جميعًا؛ ليَتيقَّن طهارة الجميع.[١]

[١١/١٥٤] **مسألة: (ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النَّضح)**، وهو أن يغمره بالماء وإن لم يَنزِل عنه[٢]؛ لما روت أم قيس بنت مِحْصَنٍ[٣] رضي الله عنها: «أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضحه ولم يغسله» متفقٌ عليه[٤]، وإن أكل الصبي الطعام غسل بوله؛ لأن الرخصة إنما وردت فيمن لم يطعم الطعام، فيبقى ما عداه على الأصل، ويغسل بول الجارية؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل» في مسند أحمد[٥]، قال قتادة:

---

(١) المذهب على ما قرره المصنف، والرواية الثانية: يكفي الظن في غسل المذي خاصة، ولعل هذه الرواية أخذت من تيسير الإمام بشأنه بخلاف البول والله أعلم. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص١٠٢، وشرح العمدة ١/٥٨، والإنصاف ٢/٣٠٨، وكشاف القناع ١/٤٤٩.

(٢) في نسخة المخطوط رسم الجملة: **(ينـزل عنه)** كما هو مثبت في الصلب وكذلك في الشرح الكبير ١/٢٩٧، وفي الكافي ١/١٩٢ **(يَزُل عنه)** وهي كذلك في المطلع ص٣٦ نقلًا عن الكافي والمبدع ١/٢١٢، وفي العدة للمصنف ص١٧ **(يُزِل عينه)**، وقد رجعت لمخطوط واضح قديم لنسخة العدة للمصنف لم تعتمد في تحقيق ما طبع وهي مصورة عن جامعة برنستون في أميركا مبذولة في الإنترنت رقمه ١٥١٤ اللوحة ٣/أ وفيها **(ينزل عنه)**، ولعل الصواب ما أثبت في الصلب فيكون الضمير في عنه راجعًا إلى الماء، بمعنى وإن لم ينزل ماء النضح عنه، إذ القاعدة في إزالة النجاسة بالماء اشتراط جريان الماء عليها، وخفف الحكم في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بالنضح وإن لم ينزل الماء من على الموضع الذي أصابه البول والله أعلم.

(٣) أم قيس بنت محصن هي: بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محصن، صحابية، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت رسول الله ﷺ وهاجرت إلى المدينة. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٨/٢٤٢، والاستيعاب ٤/١٩٥١.

(٤) صحيح البخاري (٢٢١) ١/٩٠، وصحيح مسلم (٢٨٧) ١/٢٣٨.

(٥) مسند أحمد (٥٦٣) ١/٧٦، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (٦١٠) ٢/٥٠٩، وابن ماجه في سننه (٥٢٧) ١/١٧٥، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

«هذا ما لم يَطْعما الطعام، فإذا طَعِما غسل بولهما»[(١)].

[١٢/١٥٥] **مسألة: (وإذا تنجس أسفل الخُف أو الحذاء وجب غسله)** كما يجب غسل الثوب.

(وعنه: يجزئ دَلكه بالأرض[(٢)])؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» رواه أبو داود[(٣)]، ولأنه محلٌّ تتكرر النجاسة فيه فأجزأ فيه المسح كمحل الاستنجاء.

(وعنه: يغسل من البول والغائط[(٤)]) لفُحشهما، **(و)** يجزئ **(الدَّلك من غيرهما).**[(٥)]

فصلٌ

فإن قلنا: يجزئ الدَّلك ففيه وجهان: أحدهما: يطهر؛ لذلك.

والثاني: لا يطهر؛ لأنه محل تنجس فلم يطهره المسح كغيره.[(٦)]

وهل يطهر محل الاستنجاء بعد الاستجمار؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يطهر؛ لذلك.

والثاني: يطهر؛ لقوله عليه السلام/ في الرَّوث والرِّمَّة[(٧)]: «إنهما لا [٢٦/أ]

---

(١) **ينظر**: جامع الترمذي ٢/٥٠٩، وسنن الدارقطني ١/١٢٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص ١٠.

(٣) سنن أبي داود (٣٨٦) ١/١٠٥، كما أخرج الحديث ابن حبان في صحيحه ٤/٢٤٩، والحاكم في مستدركه ١/٢٧٢ وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص ١١.

(٥) والمذهب على الرواية الأولى أنه يجب الغسل في النجاسة التي تأتي على أسفل الخف أو الحذاء، وعليه جماهير الأصحاب. **ينظر**: الكافي ١/١٩١، والفروع ١/٣٣١، والإنصاف ٢/٣١٢، وكشاف القناع ١/٤٤٧.

(٦) والمذهب على الوجه الأول أنه يطهر لكونه معفوًّا عنه. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٧) الرمة: هي العظام البالية، والجمع منها رِمَم. **ينظر**: لسان العرب ١٢/٢٥٣.

يُطَهِّران»[(١)] يدل على أن غيرهما يطهر.[(٢)]

[١٣/١٥٦] **مسألة: (ولا يعفى عن يسير شيءٍ من النجاسات، إلا الدم)** في غير المائعات.

(وما تولد منه من القيح والصَّديد[(٣)])؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فإن الغالب أن الإنسان لا يخلو من حَكَّةٍ وبَثرةٍ، وقد روي عن جماعة من الصحابة الصلاة مع الدم ولم يعرف لهم مخالف[(٤)]، وحّدُّ اليسير ما لا ينقض مثله الوضوء وقد سبق[(٥)].

(و) في **(أثر الاستنجاء)** وجهان: سبق ذكرهما[(٦)] [(٧)][(٨)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٥٦ وقال: «إسناده صحيحٌ»، وتعقبه في البدر المنير ٢/ ٣٥٠ وحكم بضعف الإسناد.

(٢) وذلك لبقاء أثر النجاسة بعد الاستنجاء بالاستجمار، والمذهب على الوجه الأول أنه يطهر محل الاستنجاء لكونه معفوًّا عنه. **ينظر**: الكافي ١/ ١٩١، والفروع ١/ ٣٣١، والإنصاف ٢/ ٣١٢، وكشاف القناع ١/ ٤٤٧.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٣٧ زيادة قوله: **(وأثر الاستنجاء، وعنه في المذي، والقيء، وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبيذ والمني أنه كالدم، وعنه في المذي أنه يجزئ فيه النضح)**، وأثر الاستنجاء سبق في بداية الفصل قريبًا، وباقي الأحكام هي بمعناها في الكلام المصنف.

(٤) وتقدم حكاية من ثبت عنهم ذلك من الصحابة قريبًا.

(٥) المذهب أن الفاحش من الدم ما يستفحشه كل إنسانٍ بنفسه، وبناء عليه يكون اليسير من الدم دونه. **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٦) سبق ذكرهما قريبًا.

(٧) **حاشية**: الوجهان اللذان سيقا في طهارة محل الاستنجاء، أما العفو فهو قولٌ واحدٌ.

(٨) قال في شرح العمدة: «وأما الدم فيعفى عن يسيره روايةً واحدةً، وكذلك القيح والمدة والصديد وماء القروح إن كان متغيرًا فهو كالقيح، وإلا فهو طاهر كالعرق» وهو المذهب وعليه جماهير الحنابلة، وجاء في الإنصاف حكاية رواية ثانية: بأنه لا يعفى عن يسير الدم.
ويستثنى من ذلك في الصحيح من المذهب: دم الحيوان النجس غير المأكول، والدم الخارج من السبيلين، ودم الحيض والنفاس، لكون نجاستهم مغلظة. **ينظر**: الهداية ص ٦٦، والكافي ١/ ٣٢٠، وشرح العمدة ٥٨ ـ ٦٣، والإنصاف ٢/ ٣١٧ ـ ٣٢١، =

(وعنه في المذي: أنه كالدم)[١].

وفي كيفية تطهيره روايتان: إحداهما: يجزئ نضحه؛ لما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه[٢] قال: «كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً، فقلت: يا رسول الله، كيف بما أصاب الثوب منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماءٍ فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه»، قال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»[٣]، والثانية: يجب غسله؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الذكر منه، ولأنه نجاسة من كبير أشبه البول.[٤]

وعنه: أنه كالمني[٥]؛ لأنه خارج بسبب الشهوة أشبه المني.[٦]

= وكشاف القناع ١/ ٤٤٩.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٠١. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٥٣.

(٢) سهل بن حنيف هو: ابن واهب بن العكيم بن ثعلبة الأنصاري (ت٣٨هـ)، صحابيٌّ جليلٌ، شهد بدرًا، والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحدٍ، وكان قد بايعه على الموت، ثم صحب عليًّا رضي الله عنه من حين بويع فاستخلفه على البصرة، ثم شهد معه صفين، وولاه فارس، وصلى عليه رضي الله عنه. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٩٧، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٣٢٥، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٠.

(٣) جامع الترمذي (١١٥) ١/ ١٩٧، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٦٠١٦) ٣/ ٤٨٥، وابن ماجه في سننه (٥٠٦) ١/ ١٦٩، وصحح الحديث غير الترمذي ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣٨٧، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٤٧.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من أنه يجب غسل المذي ولا يكتفى بالنَّضح هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ١٩٦، وشرح العمدة ١/ ٥٤، والفروع ١/ ٣٣٥، والإنصاف ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٥٥ .

(٥) هي رواية محمد بن الحكم عن الإمام. **ينظر**: المغني ٢/ ٦٤.

(٦) قول المصنف من أن حكم المذي كالدم وكالمني، فالأول أي في حكم يسير الدم، والثاني في حكم طهارة المني، والصحيح من المذهب أن المذي نجس لا يعفى عن يسيره لعدم ورود الدليل به، وقال في شرح العمدة: «أما المذي فيعفى عنه في أقوى الروايتين؛ لأن البلوى تعم به ويشق التحرز منه فهو كالدم بل أولى للاختلاف في نجاسته والاجتزاء عنه بنضحه»، وعلق في الإنصاف على نحو هذه العبارة في المذي وقال: «قلت: وهو الصواب، خصوصًا في حق الشاب». **ينظر**: الكافي ١/ ١٩٦، =

[١٤/١٥٧] **مسألة: (وأما القيء فإنه نجسٌ)**؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط، ويعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه.(١)

[١٥/١٥٨] **مسألة: (وفي ريق البغل، والحمار، وسباع البهائم، والطير، وبول الخُفاش روايتان)**، إحداهما: يعفى عن يسيرها؛ لمشقة التحرز منها.

والثانية: لا يعفى عنها؛ لعدم ورود الشرع فيها بالعفو.(٢)

[١٦/١٥٩] **مسألة: (وفي النَّبيذ روايتان:(٣))**، إحداهما: يعفى عن يسيره؛ لوقوع الخلاف فيه، والثانية: لا يعفى عنه؛ لأنه يمكن التَّحرز منه.(٤)

[١٧/١٦٠] **مسألة: (ومني الآدمي طاهرٌ)**؛ لأن عائشة رضي الله عنها: «كانت تفركه من/ ثوب رسول الله ﷺ» متفقٌ عليه(٥)، ولأنه بُدُوٌّ(٦) خلق آدمي أشبه الطين. [٢٦/ب]

= وشرح العمدة ١/٥٨، والفروع ١/٣٣٥، والإنصاف ٢/٣٢٦، وكشاف القناع ١/٤٥٥.

(١) أفاد المصنف في هذه المسألة أمرين: الأول: أن القيء نجس، قال الزركشي في شرحه ١/٢٢٠: «بلا نزاع»، وما ذكره المصنف أنه يعفى عن يسيره وهو إحدى الروايات في المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يعفى عن يسيره وهي المذهب. **ينظر**: الكافي ١/١٩٦، وشرح العمدة ١/٦٣، والفروع١/٣٤٦، والإنصاف ٢/٣٢٩، وكشاف القناع ١/٤٥٥.

(٢) والروايتان اللتان في ريق الحيوانات المذكورة وبول الخفاش كالروايتين اللتين في المذي، والمذهب أنه لا يعفى عن يسيره. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٣) أثر شطب، وكلمة (وفي النبيذ روايتان) مضافة بخط مختلف، وقد صُحِّحت تتمة جملة المسألة في الحاشية، إلا أني اعتمدت المثبت في الأصل لأن في التصحيح خطأ والله أعلم.

(٤) والروايتان اللتان في النبيذ كالروايتين اللتين في المذي، والمذهب أنه لا يعفى عن يسيره. **ينظر**: المصادر في الحاشية قبل السابقة.

(٥) صحيح البخاري (٢٢٧) ١/٩١، وصحيح مسلم (٢٨٨) ١/٢٣٨ بنحوه.

(٦) هكذا كما في المخطوط، وفي الكافي ١/١٨٥ **(بدء)**، ولعلها أصوب، والله أعلم.

(**وعنه: أنه نجس**[١])، ويعفى عن يسيره كالدم؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، حديثٌ صحيحٌ[٢].

وعنه: لا يعفى عن يسيره[٣]؛ لأنه يمكن التحرز منه.[٤]

[١٨/١٦١] **مسألة: (ولا يَنجس الآدمي بالموت)**؛ لأن النبي ﷺ قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس» متفقٌ عليه[٥]، ولم يفرق بين الحياة والموت، والمسلم وغيره سواء في ذلك، ولأنه لو تنجس بالموت لما وجب غسله؛ لأنه يكون تكثيرًا للنجاسة.

وعنه: ما يدل على نجاسة الآدمي بالموت[٦]؛ لأنه حَيَوانٌ له نفسٌ سائلةٌ أشبه سائر الحيوانات.[٧]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٣٦ زيادة قوله: **(ويجزئ فرك يابسه)**، لم أجد نص الرواية عن الإمام، وقال القاضي: « ونقل صالح في المني والمذي والودي: إذا فحش أعاد». **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٥٣، والكافي ١/ ١٨٥.

(٢) رواية الغسل في صحيح البخاري. **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٣) لم أجد نص الرواية عن الإمام، وذكرها في المغني ١/ ٤١٦، وقال القاضي في روايتيه ١/ ١٥٣: «ولا تختلف الرواية في يسير المني أنه يعفى عنه إذا قلنا إنه نجس».

(٤) أما كون مني الآدمي طاهرًا فهو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، قال في شرح العمدة: «في أشهر الروايتين»، وعلى الرواية الثانية التي ذكرها المصنف: هو كالبول حكمًا، والرواية الثالثة في المذهب: أنه نجس يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة. **ينظر**: الكافي ١/ ١٨٥، وشرح العمدة ١/ ٦٧، والإنصاف ٢/ ٣٥٠، وكشاف القناع ١/ ٤٥٨.
وعلى القول بنجاسة مني الآدمي فهل يعفى عن يسيره على روايتين، وهما كالروايتين اللتين في المذي، والصحيح من المذهب أنه لا يعفى كالمذي. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٥) صحيح البخاري (٢٧٩) ١/ ١٠٩، وصحيح مسلم (٣٧١) ١/ ٢٨٢ واللفظ له.

(٦) قال في المغني ١/ ٤٢: «وعن أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات؟ قال: ينزح حتى يغلبهم» ثم قال معلقًا: «وهو مذهب أبي حنيفة قال: ينجس ويطهر بالغسل؛ لأنه حيوان له نفس سائلة فنجس بالموت كسائر الحيوانات».

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن الآدمي لا ينجس بالموت هو المذهب وعليه أكثر الحنابلة، وفي شرح العمدة ١/ ٩٧ حصر الخلاف في الروايتين للمؤمن =

[١٩/١٦٢] **مسألة: (ولا ينجس بالموت ما ليس له نَفسٌ سائلةٌ**[(١)]**)**؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فَلْيَمْقُلْهُ[(٢)] ثلاثًا ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً، وإنه يَتَّقي بالذي فيه الداء»[(٣)]، قال ابن المنذر: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال ذلك»[(٤)]، ولو كان ينجس بالموت لما أمر بمَقلِه ثلاثًا؛ لأن الظاهر أنه يموت بذلك فيتنجس الطعام فيكون أمرًا بإفساده، ولأنه لا نفس له سائلةً، أشبه دود الخل فإنه لا يُنَجِّس المائع الذي تولد منه إجماعًا[(٥)][(٦)].

[٢٠/١٦٣] **مسألة: (وبول ما يؤكل لحمه,وروثه,ومنيه طاهر)**؛ لأن النبي ﷺ أمر العُرنيين أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها، ولو كان نجسًا ما أمرهم به، متفقٌ عليه[(٧)]، وقال: «صلوا في مرابض الغنم»، ولا تخلو من أبعارها، ولم يكن لهم مصليات، فدل على طهارته، رواه الترمذي وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[(٨)]، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ

= فقط دون غيره وقال: «وأما الكافر فينجس على الروايتين؛ لأن المقتضي للطهارة من الأثر والقياس مفقود فيه». **ينظر**: الفروع١/ ٣٤١، والإنصاف ٢/ ٣٣٨، وكشاف القناع ١/ ٤٥٦.

(١) في المطبوع من المقنع ص٣٥ زيادة قوله: **(كالذباب وغيره)**.

(٢) يمقله: أي يغطه بالماء ويغمسه. **ينظر**: لسان العرب ١١/ ٦٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٤٢) ٣/ ١٢٠٦.

(٤) الأوسط ١/ ٢٨١.

(٥) **ينظر**: الأوسط ١/ ٢٨٣.

(٦) ما قرره المصنف من عدم نجاسة ما ليس له نفس سائلة إذا مات هو المذهب وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أنه ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ١٠٠، والإنصاف ٢/ ٣٤٠، والمبدع ١/ ٢٥٢، وكشاف القناع ١/ ٤٥٦.

(٧) صحيح البخاري (٢٣١) ١/ ٩٢، وصحيح مسلم (١٦٧١) ٣/ ١٢٩٦ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٨) جامع الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٤٨) ٢/ ١٨٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٠٦١٩) ٢/ ٥٠٩، وابن ماجه في سننه من رواية عبد الله بن مغفل (٧٦٩) ١/ ٢٥٣، وصحح الحديث غير الترمذي ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٤/ ٦٠١.

طاف بالبيت على بعير[(١)].

(**وعنه: أنه نجسٌ**[(٢)])؛ لأنه رجيعٌ من حيوانٍ أشبه بول ما لا يؤكل لحمه.[(٣)]

[٢١/١٦٤] **مسألة:**/ (**وفي رطوبة فرج المرأة روايتان:**)، إحداهما: [٢٧/أ] أنه طاهرٌ؛ لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه[(٤)]، وإنما كان ذلك من جماعٍ؛ لأن الأنبياء عليهم السلام لا يحتلمون، وهو يصيب رطوبة الفرج.

والثانية: نجسٌ؛ لأنها بللٌ من الفرجٍ لا يخلق منه الولد أشبه المذي.[(٥)]

[٢٢/١٦٥] **مسألة:** (**وسباع البهائم والطير نجسةٌ**)؛ لأن النبي ﷺ لما سئل عن الماء وما ينوبه من السباع؟ فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»[(٦)]، ولو كان طاهرًا لم يحتج إلى ذكر القلتين، ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فيُقضى بنجاستها كالكلاب.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٣٠) ٢/ ٥٨٢، وصحيح مسلم (١٢٧٢) ٢/ ٩٢٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٣٢٥.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن بول ما يؤكل لحمه، وروثه، ومنيه طاهر هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الهداية ص٦٦، والإنصاف ٢/ ٣٤٥، كشاف القناع ١/ ٤٥٨.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٧/١٦٠].

(٥) والمذهب على الرواية الأولى أن رطوبة فرج المرأة طاهرةٌ. **ينظر**: الكافي ١/ ١٨٦، والإنصاف ٢/ ٣٥٢، والمبدع ١/ ٢٥٥، وكشاف القناع ١/ ٤٥٩.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤٦٠٥) ٢/ ١٢، وأبو داود في سننه (٦٣) ١/ ١٧٠، والنسائي في سننه (٥٢) ١/ ٤٦، وابن ماجه في سننه (٥١٧) ١/ ١٧٢، وصححه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٦٣، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤٩.

(**وعنه: أنها طاهرةٌ**[١])؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الحياض التي تردها السباع والكلاب والحمر؟ فقال: «لها ما حملت في أفواهها، ولنا ما غَبَر طَهورٌ» رواه ابن ماجه[٢]، وروى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها» رواه الشافعي في مسنده[٣]، إلا أنه يرويه ابن أبي حبيبة[٤]، وقال البخاري: «هو منكر الحديث»[٥].[٦]

[٢٣/١٦٦] **مسألة: (وفي الحمار والبغل روايتان)**، إحداهما: أنهما طاهران؛ للخبر، ولأنه حيوان يجوز بيعه، ولا يمكن أن يتحرز منه من يقتنيه فكان طاهرًا كالمأكول.

(**وعنه: أنه نجسٌ**[٧])؛ لأن النبي ﷺ قال في الحُمُر يوم خيبر: «إنها رجسٌ»[٨] والرجس: هو النجس[٩]، ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته،

---

(١) وهي رواية اسماعيل بن سعيد عن الإمام. **ينظر**: المغني ١/ ٤٤.

(٢) سنن ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٥١٩) ١/ ١٧٣، وكما أخرج الحديث البيهقي في سننه وأشار إلى ضعفه ١/ ٢٥٨.

(٣) ١/ ٨، كما أخرج الحديث الدارقطني في سننه ١/ ٦٢ وقال: «ابن أبي حبيبة ضعيف»، والبيهقي في سننه من طريق الشافعي ١/ ٢٤٩ وضعفه.

(٤) ابن أبي حبيبة هو: أبو إسماعيل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي الأنصاري، (٨٠ ـ١٦٥هـ)، كان شيخًا مصليًا عابدًا، وثقه بعض أهل العلم كأحمد وأبي حاتم وغيرهم، وضعفه آخرون كابن معين والبخاري وغيرهما. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٢٧١، وطبقات ابن سعد ٥/ ٤١٢، وتهذيب التهذيب ١/ ٩٠.

(٥) التاريخ الكبير ١/ ٢٧١.

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن سباع البهائم والطير كلها نجسة، وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٨، والإنصاف ١/ ٣٥٤، وكشاف القناع ١/ ٤٥٤.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٧٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩٦٢) ٤/ ١٥٣٨، ومسلم في صحيحه (١٩٤٠) ٣/ ١٥٠٤ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٩) **ينظر**: لسان العرب ٦/ ٩٥.

يمكن التحرز منه فكان نجسًا كالكلب.[(١)]

[١٦٧/ ٢٤] **مسألة: (وسُؤر الهرَّة وما دونها في الخلقة طاهرٌ)**؛ لما روي أن أبا قتادة رضي الله عنه أصغى لها الإناء حتى شربت، وقال: إن رسول الله ﷺ/ قال: «إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» قال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»[(٢)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك» رواه ابن ماجه[(٣)]، وقد دل بتعليله على طهارة ما دونها مما يطوف علينا. [٢٧/ب]

(١) الحمار المذكور في المسألة هو الأهلي وليس الوحشي، والصحيح من المذهب الرواية الثانية: أنه والبغل المتولد منه نجس، واختار في المغني وشرح العمدة والإنصاف طهارتها على الرواية الأولى وقالوا: «وهي الأقوى دليلًا»، والرواية الثالثة: أنه مشكوكٌ فيهما. **ينظر**: المغني ١/ ٤٤، وشرح العمدة ١/ ٤١، والإنصاف ١/ ٣٥٤، وكشاف القناع ١/ ٤٥٤.

(٢) جامع الترمذي (٩٢) ١/ ١٥٢ وقال: «حديث حسن صحيح»، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٢٥٨١) ٥/ ٢٩٦، أبو داود في سننه (٧٥) ١/ ١٩، والنسائي في سننه (٦٨) ١/ ٥٥، وصححه غير الترمذي ابن حبان في صحيحه ٤/ ١١٧، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٤، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٦٣.

(٣) سنن ابن ماجه (٣٦٨) ١/ ١٣١، كما أخرج الحديث الدارقطني في سننه ١/ ٦٩، وضعفه في التلخيص الحبير ١/ ٤٣.

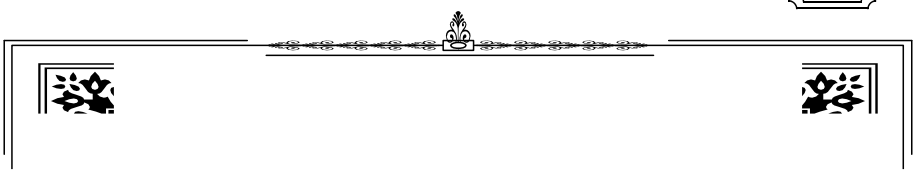

باب الحيض

(وهو دم طبيعةٍ وجبلَّةٍ).

[١/١٦٨] **مسألة: (ويَمنع عَشَرةَ أشياءٍ: فعل الصلاة ووجوبها)**؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» متفقٌ عليه[(١)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفقٌ عليه[(٢)]، ولو كانت واجبةً لأمروا بقضائها.

[٢/١٦٩] **مسألة: (و)** يَمنع **(فعل الصيام)**، ولا يسقط وجوبه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها[(٣)]، وقال: عليه السلام «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل، قلن: بلى» رواه البخاري[(٤)].

[٣/١٧٠] **مسألة: (و)** يَمنع **(قراءة القرآن)**؛ لقوله عليه السلام: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**» رواه أبو داود[(٥)].[(٦)]

[٤/١٧١] **مسألة: (و)** يَمنع **(مس المصحف)**؛ لقوله سبحانه: ﴿لَّا

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤) ١/١٢٢، وصحيح مسلم (٣٣٣) ١/٢٦٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح البخاري (٣١٥) ١/١٢٢، وصحيح مسلم (٣٣٥) ١/٢٦٥.

(٣) تقدم ذكره قريبًا في المانع الأول من موانع الحيض.

(٤) صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٩٨) ١/١١٦.

(٥) سبق في المسألة [٣/١٠٧] ذكر أن الحديث لم أعثر عليه في سنن أبي داود، وخرجته في ذلك الموضع.

(٦) ما قرره المصنف أن الحيض يمنع قراءة القرآن وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، إذ حكمها في ذلك حكم الجنب، وقد سبق توثيق الأقوال في المسألة [٣/١٠٦]، وقيل: لا تمنع من القراءة، وحكي هذا القول روايةً والله أعلم. **ينظر**: الإنصاف ٢/٣٦٧.

يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩].

[٥/١٧٢] **مسألة: (و)** يمنع **(اللبث في المسجد)**؛ لقوله ﷺ: «لا أحلُّ المسجد لحائضٍ» رواه أبو داود[(١)].

[٧/١٧٣] **مسألة: (و)** يمنع **(الطواف بالبيت)**؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إذا حِضْت فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفقٌ عليه[(٢)] [(٣)].

[٧/١٧٤] **مسألة: (و)** يمنع **(الوَطء في الفرج)**؛ لقول الله سبحانه:[(٤)] ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيءٍ غير النكاح»[(٥)]. [٢٨/أ]

[٨/١٧٥] **مسألة: (و)** يمنع **(سنة الطلاق)**؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق زوجته وهي حائضٌ أمره النبي ﷺ بالرجعة حتى تطهر، ثم إن شاء طَلَّق وإن شاء أمسك[(٦)].

[٩/١٧٦] **مسألة: (و)** يمنع **(الاعتداد بالأشهر)**؛ لأنها إذا كانت ممن تحيض اعتدت بالحيض؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨][(٧)].

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة [٥/١٠٩].

(٢) صحيح البخاري (٢٩٩) ١/١١٧، وصحيح مسلم (١٢١١) ٢/٨٧٣.

(٣) ما قرره المصنف من أن الحيض يمنع الطواف بالبيت هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقد سبق توثيق الأقوال في نواقض الوضوء في المسألة [٧/١٠٤].

(٤) **في الحاشية**: بلغ العرض. قلت: وهي من خط المحشي والله أعلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه (٣٠٢) ١/٢٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٦٢٥) ٤/١٨٦٤، ومسلم في صحيحه (١٤٧١) ٢/١٠٩٣.

(٧) في نسخة المخطوط [فعدتهن ثلاثة قروء] وهي خطأ، وأثبت الصواب الذي عناه المصنف هو آية البقرة.

[١٠/١٧٧] **مسألة: (ويوجب الغُسل)**؛ لقوله: ﷺ «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفقٌ عليه[(١)].

(و) يوجب **(البلوغ)**؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ»[(٢)]، أوجب عليها السترة بوجود الحيض فيدل على أن التكليف حصل به، وإنما يحصل ذلك بالبلوغ.

(و) يوجب **(الاعتداد به)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقبل أن تحيض كانت عدتها بالشهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

[١١/١٧٨] **مسألة: (والنفاس مثله إلا في الاعتداد)**؛ لأن الاعتداد بالأقراء[(٣)] والنفاس ليس بقَرْءٍ.[(٤)]

[١٢/١٧٩] **مسألة: (فإذا انقطع دم الحائض أبيح لها فعل الصيام قبل الغُسل**[(٥)]) كما يباح للجنب، ولا يباح لها الصلاة؛ لقيام الحدث بها، وكذا الطواف؛ لأنه صلاة، ولا يباح وطؤها؛ لأن الله سبحانه أباحه بشرطين: انقطاع الدم، والغُسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، معناه: حتى ينقطع دمهن، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، معناه:

---

(١) سبق تخريجه قريبًا من حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها في المسألة [١/١٦٨].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٥٢٠٨) ٦/ ١٥٠، وأبو داود في سننه (٦٤١) ١/ ١٧٣، وابن ماجه في سننه (٦٥٥) ١/ ٢١٥، وصححه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٦١٢، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٨٠ وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم».

(٣) الأقراء: جمع قرء، بفتح القاف، هو من الأضداد، إذ يطلق على الحيض وعلى الطهر. **ينظر**: المطلع ص٣٣٤.

(٤) سيأتي الكلام عليه في آخر الباب إن شاء الله.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٣٧ وردت العبارة بشكل مختلف بقوله: **(فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام والطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل)**.

اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾، وكذلك لا يباح لها قراءة القرآن، ولا مس المصحف، ولا اللبث في المسجد؛ لقيام الحدث بها المانع من ذلك.(١)

(**وأما سُنَّة الطلاق فإنها إذا انقطع دمها حَلَّ طلاقها**)؛ لأنه إنما حرم طلاق الحائض وهذه طاهرٌ،/ وأما منع الاعتداد بالأشهر فباقي(٢)؛ لأنها [٢٨/ب] صارت ممن تحيض فعدتها بالحيض.

[١٣/١٨٠] **مسألة: (ويجوز أن يُستَمتَع من الحائض بدون الفرج)**، كالقُبلة ونحوها؛ لما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أتزر فيباشرني وأنا حائضٌ» متفقٌ عليه(٣).(٤)

[١٤/١٨١] **مسألة: (فإن وطئها في الفرج فعليه نصف دينارٍ)**؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينارٍ أو نصف دينارٍ»، قال أبو داود: «هكذا الرواية الصحيحة»(٥).

---

(١) ما قرره المصنف في جميع المسائل هو المذهب رواية واحدة، إلا في قراءة القرآن ففيها روايتان: الأولى ما قرره المصنف في المذهب، والرواية الثانية: يجوز لها القراءة قبل الاغتسال. **ينظر**: الفروع ١/ ٣٥٦، والإنصاف ٢/ ٣٧٢، وكشاف القناع ١/ ٤٧٢.

(٢) هكذا كما هو مثبت في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أنها (باقٍ)، كما في العدة للمصنف ص٦٥ والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (٢٩٥) ١/ ١١٥ واللفظ له، وصحيح مسلم (٢٩٣) ١/ ٢٤٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وهو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، ومن مفردات المذهب، والرواية الثانية: لا يجوز الاستمتاع بين السرة والركبة. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ٥٣٠، والفروع ١/ ٣٥٨، والإنصاف ٢/ ٣٧٤.

(٥) سنن أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٢٦٤) ١/ ٦٩ وتتمة قول أبي داود: «وربما لم يرفعه شعبة»، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠٣٢) ١/ ٢٩٢، والترمذي في جامعه (١٣٥) ١/ ٢٤٣، وابن ماجه في سننه (٦٤٠) ١/ ٢١٠، والنسائي في سننه =

(**وعن أحمد: لا كفارة فيه، ويستغفر الله**[(١)])؛ لأنه وطءٌ حرم للأذى فلم يجب به كفارة كالوطء في الدبر، والحديث [توقف][(٢)] أحمد عنه للشك في عدالة راويه[(٣)][(٤)].

[١٥/١٨٢] **مسألة: (وأقل سنٍّ تحيض له المرأة تسع سنين)**، فإن رأت قبل ذلك دمًا فليس بحيض، ولا يتعلق به أحكامه؛ لأنه لم يثبت في الوجود لامرأةٍ حيضٌ قبل ذلك، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

= (٢٨٩) ١/ ١٥٣، والحديث مختلف في إسناده عند أهل العلم للإضطراب، قال الذهبي: «إنما نشأ ضعف هذا الحديث من اضطرابه والاختلاف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، واضطراب لفظه»، وقال أيضًا: «واختلف فيه رأي الإمام أحمد بين تصحيحه وتضعيفه» وقال أيضًا: «جمهور المحدثين على تضعيفه» ميزان الاعتدال ٨/ ١٤٢، وممن صحح الحديث الحاكم في مستدركه ٢/ ٢٧٨، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٦. **ينظر**: التعليقة على العلل ص١٠٨، والبدر المنير ١/ ٧٥ ـ ١٠١.

(١) في المطبوع من المقنع ص٣٧ قوله: (**وعنه: ليس عليه إلا التوبة**)، الرواية نقلها أبو طالب عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٠١.

(٢) في نسخة المخطوط (يوقف) وقد أشكلت علي، وبالرجوع إلى الكافي ١/ ١٦٢ وجدت العبارة بقوله: (توقف) وأثبتها في الصلب كذلك.

(٣) **ينظر**: المغني ١/ ٢٠٣.

(٤) المسألة التي ذكرها المصنف تضمنت أمرين:
الأول: هل على من وطئ كفارة أو لا؟ فالمذهب أن عليه كفارة، وعليه جماهير الحنابلة.
الثاني: على الراجح من المذهب وهو لزوم الكفارة، ما هو تقديرها؟ فما قرره المصنف من أن عليه نصف دينار هو إحدى الروايات في المذهب، والرواية الثانية: عليه دينار أو نصف دينار على التخيير، وهي المذهب، وعليها أكثر الحنابلة، وهي رواية الجماعة عن الإمام، والرواية الثالثة: التفريق بين الوطء في إقبال الحيض ففيه دينار والوطء في إدباره ففيه نصف دينار، والرواية الرابعة: التفريق بين الوطء في الصفرة ففيه نصف دينار وعلي دينار إذا كان في الدم الأسود. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٠١، والكافي ١/ ١٦٢ وفيه ذات اختيار المصنف، وشرح العمدة١/ ٥٣٢، والفروع ١/ ٣٥٨، والإنصاف ٢/ ٣٧٧، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥.

«إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأةٌ»[١] [٢].

[١٦/١٨٣] **مسألة: (وأكثره خمسون سنةً، وعنه: ستون في نساء العرب[٣])**؛ لأنها إذا بلغت ذلك يئست من الحيض؛ لأنه لم يوجد لمثلها حيض معتاد، فإن رأت دمًا فهو دم فساد.[٤]

وأما بعد الخمسين ففيه روايتان: إحداهما: هو دم فسادٍ أيضًا؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنةً خرجت من حَدِّ الحيض»[٥].

والثانية: إن تكرر بها الدم فهو حيض، وهو أصح؛ لأنه قد وُجد ذلك، فروي أن هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زَمعة[٦] ولدت موسى

---

(١) **ينظر**: سنن الترمذي ٣/ ٤١٧، وسنن البيهقي ١/ ٣١٣، وفي كلا المصدرين روي الأثر تعليقًا بلا إسناد.

(٢) ما قرره المصنف أن أقل سنٍّ تحيض له المرأة تسع سنين هو المذهب المشهور، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: أن أقله عشر سنين، والرواية الثالثة: أقله اثنتا عشر سنة. **ينظر**: الكافي ١/ ١٦٢، وشرح العمدة ١/ ٥٥٤، والإنصاف ٢/ ٣٨٤، وكشاف القناع ١/ ٤٧٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٣٢.

(٤) قال في شرح العمدة ١/ ٥٥٦: «لا يختلف المذهب أن لانقطاع الحيض غاية إذا بلغتها المرأة لم تحض بعدها، ويكون الدم حينئذ دم فساد»، وقال في المبدع ١/ ٢٦٨: «كما لا يختلف المذهب أن الحيض بعد الستين لا عبرة به»، وقسم المصنف المسألة إلى قسمين: الأول: أكثر سن الحيض، والثاني: حكم ما بعد أكثر سن الحيض، وقد ذكرت المسألة برواياتها تباعًا في بعض كتب المذهب دون هذا التقسيم.

(٥) الأثر يروى في عامة كتب الحنابلة نقلًا عن الإمام أحمد، وفي مسائل حرب الكرماني بنحوه قال: حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا أبو قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أم رزين، عن عائشة قالت: ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد، وذكره الكوسج في مسائله عن الإمام ١/ ٣٠٥ بصيغة التمريض، وقال الزركشي في شرحه ١/ ٤٣٥ هو من رواية حنبل عن الإمام أحمد، قلت: ولم أعثر على ترجمة لأم رزين.

(٦) هند بنت أبي عبيدة: كانت زوجة عبد الملك بن مروان فطلقها، وتزوجت عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. **ينظر**: جمهرة أنساب قريش ١/ ٥٠٥.

ابن عبد الله [بن زَمعة][(١)] بن حسن بن حسن بن علي[(٢)] ولها ستون سنةً، ذكره الزبير بن بكار[(٣)] في كتاب النسب[(٤)]، وقال: «لا تلد لخمسين إلا عربية، ولا تلد لستين إلا قرشية»[(٥)].

[٢٩/أ] وعنه: أن نساء العجم/ [ييئسن][(٦)] في خمسين سنةً، ونساء العرب إلى ستين؛ لأنهن أقوى جِبِلَّةً[(٧)][(٨)].

---

(١) أثبت الاسم في نسخة المصنف خطأ، والصحيح من الاسم بدون (بن زمعة) في اسم موسى بن عبدالله.

(٢) موسى بن عبد الله هو: أبو الحسن، عاش في زمن الخليفة المنصور، وكان ثقةً، فصيحيًا، ذا عارضةٍ وبيان، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبي يقول: رأيت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن وكان رجلًا صالحًا». **ينظر**: تاريخ دمشق ٦٠/ ٤٤٤، وميزان الاعتدال ٦/ ٥٤٨، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٣٠٧، وتاريخ الإسلام ١٣/ ٤١٧.

(٣) الزبير بن بكار هو: أبو عبد الله ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام (١٧٢ ـ ٢٥٦هـ)، نشأ في بيت علم وإمارة، سمع من سفيان بن عيينة، والنضر بن شميل وغيرهما، وولي القضاء بمكة إلى أن مات، أجمع من ترجموا له على علمه الغزير، وجلالته، وعلو منـزلته، اشتَهَرَ بالنسب، وأجل كتبه فيه «جمهرة نسب قريش وأخبارها» وقد كثر النقل عنه، ومن أكثرها نقلًا كتاب (الأغاني) لأبي الفرج الأصفهاني. **ينظر**: تاريخ بغداد ٨/ ٤٦٧، والمنتظم ١٢/ ١١٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣١٢.

(٤) وهو كتاب جمهرة نسب قريش وأخبارها، والكتاب مشهور بين أوساط العلماء وينقلون عنه كما نقل المصنف عنه، ولم أجد النقل الذي جاء به المصنف في الجزء المطبوع من الكتاب بتحقيق الأستاذ محمود شاكر، وقد نقل صاحب كتاب الأغاني عنه هذا القول بسنده ١٦/ ٣٨٨. **وينظر**: تاريخ دمشق ٦٠/ ٤٤٥.

(٥) **ينظر**: المصدران السابقان.

(٦) في نسخة المخطوط (يئسن)، وقد صوبتها في الصلب كما في العدة للمصنف ص٦٦.

(٧) سبق توثيقه في أول المسألة.

(٨) ماقرره المصنف في الرواية الأولى في حد الحيض أنه لا فرق بين جنس النساء في اعتبار أكثره، وأن حد أكثر الحيض خمسون سنة، هو المذهب وعليه أكثر الحنابلة.
وأما بعد سن الخمسين فالمذهب أنه حيض إن تكرر، والرواية الثالثة: أنه دم مشكوك فيه فتصوم وتصلي؛ لأن وجوبهما متيقن فلا يزول بالشك، ولا يقربها زوجها إذا =

[١٨٤/ ١٧] **مسألة: (والحامل لا تحيض)** لقوله ﷺ في سبايا أوطاس[(١)]: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل[(٢)] حتى تستبرأ بحيضة»[(٣)]، فجعل وجود الحيض عَلَمًا على براءة الرحم، ولو كان يجتمع معه لم يكن وجوده علمًا على عدمه.[(٤)]

[١٨٥/ ١٨] **مسألة: (وأقل الحيض يومٌ وليلةٌ، وعنه: يومٌ[(٥)])**؛ لأن الشرع عَلقَّ على الحيض أحكامًا ولم يبين قدره، فعُلم أنه رده إلى العادة كالقبض والحرز، وقد وجد حيض معتاد يوم ولم يوجد أقل منه، قال [عطاء][(٦)]: «رأيت من تحيض يومًا، وتحيض خمسة

= انقطع حتى تغتسل؛ لاحتمال أن يكون حيضًا، والصوم تقضيه وجوبًا بناءً على هذه الرواية؛ لأنه واجب بيقين فلا يسقط بالشك، بخلاف الصلاة للمشقة. **ينظر**: الكافي ١/ ١٦٥، وشرح العمدة١/ ٥٥٦، والفروع ١/ ٣٦٣، والمبدع ١/ ٢٦٧، والإنصاف ٢/ ٣٨٦، وكشاف القناع ١/ ٤٧٩.

(١) أوطاس هو: مكان بين مكة والطائف سميت غزوة حنين باسمه، وقيل: هو وادٍ غير وادي حنين التي بها الغزوة المشهورة، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى بجيلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرًا مقدمهم أبو عامر الأشعري رضي الله عنه إلى من مضى إلى أوطاس من هوازن. **ينظر**: زاد المعاد ٣/ ٤٦٥، والبداية والنهاية ٤/ ٣٣٧، وفتح الباري ٨/ ٤٢.

(٢) الحائل: هي من ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات فلا تسبرأ حتى تحيض. **ينظر**: لسان العرب ١١/ ١٨٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١١٢٤٤) ٣/ ٢٧، وأبو داود في سننه (٢١٥٧) ٢/ ٢٤٨، والترمذي في جامعه (١٥٦٤) ٤/ ١٣٣، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٢ وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٢٧٩.

(٤) ما قرره المصنف أن الحامل لا تحيض هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: أن الحامل تحيض. **ينظر**: المغني ١/ ٢١٨، وشرح العمدة ١/ ٦٠٨، والإنصاف ٢/ ٣٩٠، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص١٠٥.

(٦) في نسخة المخطوط (عطار)، والصواب ما أثبت في الصلب كما في الكافي ١/ ١٦٣، والمبدع ١/ ٢٦٩، وكشاف القناع ١/ ٤٨١ وهو عطاء بن أبي رباح سبقت ترجمته.

عشر»[(١)]، وقال أبو عبد الله الزبيري[(٢)]: «كان في نسائنا من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر»[(٣)][(٤)].

(وأكثره خمسة عشر يومًا)؛ لما ذكرنا، **(وعنه: سبعة عشر يومًا[(٥)])**، وهذا مبني على الروايتين في أقل الطُّهر، إن قلنا: ثلاثة عشر فأكثره سبعة عشر، وإن قلنا: خمسة عشر فأكثره خمسة عشر، وسيأتي[(٦)][(٧)].

(وغالبه ستةٌ أو سبعةٌ)؛ لقول النبي ﷺ لحَمْنةَ[(٨)] رضي الله عنها: «تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعةً»[(٩)].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٢٠٨، والبخاري تعليقا في صحيحه ١/ ١٢٣.

(٢) أبو عبد الله الزبيري هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، وقيل: هو أحمد بن سليمان، شافعي المذهب، كان إمام أهل البصرة في زمانه، حافظًا للمذهب، عارفًا بالأدب، عالمًا بالأنساب، من تصانيفه: الكافي في المذهب، وكتاب الإمارة. **ينظر**: تاريخ بغداد ٨/ ٤٧١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٤٠.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله في المهذب ١/ ٣٨، والمغني ١/ ١٨٩.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن أقل الحيض يومٌ وليلةٌ هو المذهب، وأما الرواية الثانية فقال الخلال عنها كما في الإنصاف: «مذهب أبي عبد الله الذي لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم»، وقال القاضي: «ويمكن أن يحمل قوله أن أقله يوم، أراد به بليلته، فتكون المسألة رواية واحدة». **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٤، والكافي ١/ ١٦٣، وشرح العمدة ١/ ٤٥٤، والفروع ١/ ٣٦٤، والإنصاف٢/ ٣٩٤، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠.

(٥) وذلك في مسائل الكوسج عن الإمام ١/ ٣٠٩. **ينظر**: زاد المسافر ١/ ٧١.

(٦) سيأتي ذكرهما في المسألة الآتية.

(٧) والمذهب على الرواية الأولى. **ينظر**: المصادر قبل السابقة.

(٨) حمنة هي: بنت جحش الأسدية، صحابية، أخت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها، كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وكانت من المبايعات، وشهدت أحدًا، فكانت تسقي العطشى، وتحمل الجرحى وتداويهم، وكانت تستحاض كما في الحديث. **ينظر**: الحاشية على ص٥٨، وطبقات ابن سعد ٨/ ٢٤١، والإصابة ٧/ ٥٨٦.

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧١٨٨) ٦/ ٣٨١، والترمذي في جامعه (١٢٨) ١/ ٢٢٥، وابن ماجه في سننه (٦٢٧) ١/ ٢٠٥، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

[١٨٦/ ١٩] **مسألة: (وأقلُّ الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا)**؛ لما روي عن علي رضي الله عنه «أنه سئل عن امرأة ادعت انقضاء عدتها في شهر؟ فقال لشريحٍ: قل فيها. قال: إن جاءت ببطانة من أهلها يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث مرات تَتْرُك الصلاة فيها، وإلا فهي كاذبةٌ. فقال علي: قالون»[(١)]. يعني: جيدًا[(٢)]، وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهرٍ، ولا يمكن إلا بما ذكرنا من أقل الحيض يومٌ، وأقلُّ الطهر ثلاثة عشر يومًا.

(وعنه[(٣)]: أقلُّه خمسة عشر[(٤)])؛ لقول النبي ﷺ: / «تمكث إحداكن [٢٩/ب] شَطر عمرها لا تصلي»[(٥)].

(وليس لأكثره حدٌّ)؛ لأنه لا نص فيه، ولا نعلم له دليلًا.[(٦)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٠٠، والدارمي في سننه ١/ ٢٢٣، وصححه ابن حجر في الفتح ١/ ٤٢٥.

(٢) أي: معنى قالون: جيد، أو أصبت، وهو باللغة الرومية. **ينظر**: تهذيب اللغة ٩/ ١٣٠.

(٣) هكذا كما هو في نسخة المخطوط، وفي المطبوع من المقنع ص٣٨: **(وقيل)**، وفي الكافي ١/ ١٦٣، والعدة للمصنف ص٦٥ كما هو مثبت.

(٤) **ينظر**: مسائل الكوسج عن الإمام ١/ ٣١١، وتوثيق الرواية من الكافي ١/ ١٦٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨٤٩) ٢/ ٣٧٣، والترمذي في جامعه بنحوه (٢٦١٣) ٥/ ١٠، وقال: «حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠١.

(٦) المذهب أنه لا حد لأكثر الطهر، أما أقله فالمذهب على الرواية الأولى وهي ثلاثة عشر يوماً وهي الرواية المشهورة، وعليها جمهور الحنابلة، وهي من مفردات المذهب، والرواية الثالثة: لا حد لأقل الطهر، وقيل: هي رواية الجماعة عن الإمام، وصوبها صاحب الإنصاف وغيره. **ينظر**: الكافي ١/ ١٦٣، وشرح العمدة ١/ ٥٥٣، والفروع ١/ ٣٦٤، والإنصاف ٢/ ٣٩٦، وكشاف القناع ١/ ٤٨٢.

فصلٌ

(**والمبتَدَأة: تجلس يومًا وليلةً**[(١)]) إذا كانت في سنٍّ تحيض لمثله[(٢)]، فإنها تترك الصوم والصلاة؛ لأن دم الحيض دم جبلةٍ وعادةٍ، ودم الفساد لمرضٍ ونحوه، والأصل عدمه، فإن انقطع لأقلَّ من يومٍ وليلةٍ فهو دم فسادٍ[(٣)]، وإن بلغ ذلك جلست يومًا وليلةً، فإن انقطع دمها لذلك اغتسلت وصلت وكان ذلك حيضها.[(٤)]

وإن زاد على يومٍ وليلةٍ ففيه أربع رواياتٍ:

إحداهن: أنها تغتسل عَقيب اليوم والليلة وتصلي؛ لأن العبادة واجبةٌ بيقينٍ، وما زاد على أقلِّ الحيض مشكوكٌ فيه، فلا نُسقطها بالشك، فإن انقطع دمها ولم [يعبر][(٥)] أكثر الحيض اغتسلت غسلًا ثانيًا، ثم تفعل

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٣٨ صيغت العبارة بنحو مختلف، ولم أتمكن من إكمال تسويد متن المقنع في نسخة المصنف لذلك، ونصها هناك: (**والمبتدأة تجلس يومًا وليلةً ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع دمها لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل ذلك ثلاثًا، فإن كان في الثلاث على قدر واحد صار عادة، وانتقلت إليه، وأعادت ما صامته من الفرض فيه، وعنه: يصير عادة بمرتين**).

(٢) وقد سبق أنها من تجاوزت تسع سنوات في المسألة [١٨٢/ ١٥].

(٣) لأنه قد سبق أن المذهب في الدم الخارج لأقل من يوم وليلة لا يعد حيضًا. **ينظر**: المسألة [١٨٥/ ١٨].

(٤) وهو المذهب وعليه أكثر الحنابلة، وقال بعضهم: تجلس المبتدأة يوماً وليلة رواية واحدة، وسيأتي أن أبا الخطاب ذكر مسلكًا آخر في المبتدأة، وهو أن فيها الروايات الأربع الآتي ذكرها قريبًا، وهو مسلك كثير من الحنابلة، والذي يظهر لي أن الروايات المنقولة عن الإمام تقتضي ما ذكره أبو الخطاب والله أعلم. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٤٥، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص ٢٨٢، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٣، والروايتين والوجهين ١/ ١٠١، والكافي ١/ ١٦٦، والفروع ١/ ٣٦٧، والإنصاف ٢/ ٣٩٩، وكشاف القناع ١/ ٤٨٥.

(٥) في نسخة المخطوط (تعبر)، وفي نسخة مخطوطة من كتاب العدة للمصنف مصورة عن جامعة برنستون في أميركا رقمه ١٥١٤ اللوحة ١٢/أ (يعبر) وصوبتها في الصلب لموافقتها ما في كتب المذهب.

ذلك في شهرٍ آخر.

وعنه: في شهرين آخرين[١]، فإن كان في الأشهر كلها مدته واحدةٌ علمت أن ذلك حيضها فانتقلت إليه، وعملت عليه، وأعادت ما صامت من الفرض؛ لأنَّا تبينَّا أنها صامته في حيضها.

والثانية: تجلس ما تراه من الدم إلى أكثر الحيض؛ لأنه دم يصلح حيضًا فتجلسه كاليوم والليلة.

والثالثة: تجلس ستًّا أو سبعًا؛ لأنه غالب حيض النساء ثم تغتسل وتُصلي.

والرابعة: تجلس عادة نسائها؛ لأن الغالب أنها تُشبِهُهُن في ذلك.[٢]

[١٨٧/ ٢٠] **مسألة: (وإن جاوز أكثر الحيض فهي مستحاضةٌ، فينظر)** في دمها، فإن كان متميِّزًا، **(بعضه أسود ثخين منتنٌ، وبعضه رقيقٌ أحمرُ)**، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله، فهذه مميِّزة، **(حيضها زمن الدم الأسود**[٣]**)** فتجلسه، فإذا خَلَّفته اغتسلت وصلت؛ لما روي أن فاطمة بنت/ أبي حُبَيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، [٣٠/أ] إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «إن ذلكِ عرقٌ، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك

---

(١) الصحيح من المذهب الرواية الثانية، وهو أن تغتسل عقيب اليوم والليلة وتصلي ثلاثة شهور، وتجلس في الشهر الرابع على ما استقرت عليه عادتها، وهو من مفردات المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ١٦٦، والفروع ١/ ٣٦٧، والإنصاف ٢/ ٤٠٢، وكشاف القناع ١/ ٤٨٦.

(٢) سبق أن المذهب على الرواية الأولى، سواء قلنا بمسلك التفصيل للمصنف الذي تبع فيه ابن قدامة وغيره في المذهب بأن المبتدأة إن رأت الدم لأقل الحيض ثم انقطع عنها وإن زاد ففيها الروايات الأربع، أو مسلك أبي الخطاب ومن تبعه بأن فيها الروايات الأربع ابتداء. **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٣٥ زيادة قوله: **(وما عداه استحاضة)**.

الدم وصلي» متفقٌ عليه[١]، يعني، بإقباله: سوادَه ونَتْنَه، وبإدباره: رقَّتَه وحُمْرتَه، وفي لفظٍ: قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسودُ يُعْرَف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي، إنما هو عِرق» رواه النسائي[٢]، ولأنه خارج من الفرج يوجب الغسل فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني والمذي.

فصلٌ

(**وإن لم تكن متَميِّزةً**[٣]) ففيها روايات: الأولى: تجلس من كل شهرٍ ستة أيامٍ أو سبعةً)؛ لما روي أن حَمْنة بنت جحشٍ قالت: يا رسول الله إني أستحاض حيضةً شديدةً منكرةً قد منعتني الصوم والصلاة؟ فقال لها: «تَحيَّضي ستة أيامٍ أو سبعةَ أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلةً أو أربعًا وعشرين ليلةً وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك وكذلكِ فافعلي في كل شهرٍ كما تحيض النساء وكما يطهرن» رواه الترمذي وقال: «حديثٌ حسنٌ»[٤].

(**والثانية: أقلَّه**)؛ لأنه اليقين.

(**والثالثة: أكثرَه**)؛ لأنه يصلح أن يكون حيضًا.

(**والرابعة: عادةَ نسائها كأمها وأختها وخالتها وعمتها**)؛ لأن الظاهر أنها تشبههن في ذلك.[٥]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١/١٦٨].

(٢) سنن النسائي (٢١٥) ١/١٢٣.

(٣) كذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب (مميزة) كما في الكافي ١/١٦٧، وغيره.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٨/١٨٥].

(٥) المذهب على الرواية الأولى وعليها أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/١٦٧، والفروع ١/٣٦٧، والإنصاف ٢/٤٠٢، وكشاف القناع ١/٤٨٧. =

فصلٌ

(وذكر أبو الخطاب في المبتدَأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع[١]) وقد مضى ذكرها في أول فصل المبتدأة.

[٢١/١٨٨] **مسألة: (وإن استحيضت المعتادة[٢])** فلا تخلو من حالين:

أحدهما: أن تكون ذاكرةً لعادتها غير مميِّزة، فإنها تجلس قدر عادتها، ثم تغتسل بعدها وتصلي وتصوم؛ لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش رضي الله عنها: / «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» متفقٌ عليه[٣]. [٣٠/ب]

= فائدة: قال في المبدع ١/ ٢٤٤: «وتفارق المبتدَأة في جلوسها الأول من حيث إنها أول ما ترى الدم ترجو انكشاف أمرها عن قرب، ولم يتبين لها دم فاسد، وإذا علم استحاضتها فقد اختلط الحيض بالفاسد يقينًا، وليس ثمة قرينة، فلذلك ردت إلى الغالب عملًا بالظاهر».
فائدة: قال في الإنصاف ٢/ ٤١١: يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزًا تكرار الاستحاضة، على الصحيح من المذهب، وعليه فإنها تجلس قبل تكرره أقله، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره، إلا في الشهر الرابع.

(١) الهداية ص ٧٦.

(٢) من هذا الموضع في المطبوع من المقنع ص٣٨ ـ ٣٩ إلى المسألة الآتية صاغ المصنف عبارة المقنع مع كلامه بما يعسر معه تمييزه بالتسويد إلا بتكلف، ونصها في المقنع ص٣٨ ـ ٣٩: **(وإن استحيضت المعتادة رجعت إلى عادتها وإن كانت مميزة، وعنه: يقدم التمييز، وهو اختيار الخرقي، وإن نسيت العادة عملت بالتمييز، فإن لم يكن لها تمييز جلست غالب الحيض من كل شهر، وعنه: أقله، وقيل: فيها الروايات الأربع، وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها جلستها من أول كل شهر في أحد الوجهين، وفي الآخر: تجلسها بالتحري، وكذلك الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز، وإن علمت أيامها في وقت من الشهر كنصفه الأول جلستها فيه إما من أوله أو بالتحري على اختلاف الوجهين، وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده جلست فيه غالب الحيض أو أقله على اختلاف الروايتين).**

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١/ ١٦٨].

وإن كانت مميزةً ففيها روايتان: إحداهما: تعمل بالعادة؛ لهذا الحديث، والأخرى: تعمل بالتَّمييز، اختاره الخرقي[(١)]؛ لما سبق من أدلته.[(٢)]

الحال الثاني: أن تكون ناسيةً لعادتها، فإن كانت مميزةً عملت بتمييزها؛ لأنه دليل لا معارض له فوجب العمل به كالمبتدأة.[(٣)]

وإن لم تكن مميزةً فهي على ثلاثة أضرب:

الأول: المتحيِّرة: وهي الناسية لوقتها وعددها، ففيها الروايات الأربع وقد سبق توجيههن[(٤)]، وتجعل حيضها في أول كل شهرٍ في أحد الوجهين؛ لقول النبي ﷺ: «تحَيَّضي في علم الله ستة أيام أو سبعةً من كل شهرٍ، ثم اغتسلي وصلي فيه ثلاثةً وعشرين»[(٥)]، فجعلَ حيضها من أوله والصلاة في [بقيَّتِه][(٦)]، والآخر: تجلسه بالاجتهاد؛ لأن النبي ﷺ

(١) **ينظر**: المغني ١/ ١٩٠.
(٢) المذهب على الرواية الأولى، وعليها أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ١٧١، والإنصاف ٢/ ٤١٢، وكشاف القناع ١/ ٤٩١.
(٣) أي: كالمبتدأة المستحاضة، وقد سبق حكمها في المسألة [١٨٧/ ٢٠] **وينظر**: الإنصاف ٢/ ٤٢٠ ـ ٤١٩ وقال: «بلا نزاع في المذهب، بشرط ألا ينقص عن أقل الحيض، ولا يزيد على أكثر الحيض...».
(٤) وذلك في مسألة المبتدأة المستحاضة غير المميزة في الفصل التابع للمسألة [١٨٦/ ٢٠]، وبناء عليه تجلس ستة أيام أو سبعة، وهو ظاهر اختيار المصنف وهو المذهب كما سيأتي. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٢، والكافي ١/ ١٧٢، والرعاية الصغرى ١/ ٦٣، ولكن قال في الإنصاف ٢/ ٤٢٦ عن حكاية الروايات الأربع في المسألة: «وهي طريقة ضعيفة عن الأصحاب، وفرقوا بينها وبين المبتدأة بفروق جيدة».
(٥) سبق تخريجه في المسألة [١٨٥/ ١٨].
(٦) في نسخة المخطوط **(يقينه)** وأشكلت علي، وفي الكافي ١/ ١٧٢ والممتع لابن المنجى ١/ ٢٤٦ وجدت العبارة بقوله: **(بقيته)** وأثبتها في الصلب لأنها الصواب والله أعلم.

رَدَّها إلى الاجتهاد في العدد بين الست والسبع، فكذلك في أول الوقت، وإن علمت أن حيضها في وقت من الشهر كالنصف الأول ولم تعلم موضعه منه ولا عدده فكذلك، إلا أن اجتهادها يختص ذلك الوقت دون غيره.(١)

الضرب الثاني: أن تعلم عددها وتنسى وقتها، نحو أن تعلم أن حيضها خمس، ولا تعلم لها وقتًا، فهذه تجلس قدر أيامها من أول كل شهرٍ في أحد الوجهين(٢)، وفي الآخر: تجلسه بالتَّحري لما سبق.

وإن علمته في وقت من الشهر، مثل إن علمت أن خمسها(٣) في العشر الأول من الشهر أو العشر الأوسط، جلست قدر أيامها من ذلك الوقت دون غيره.(٤)

الضرب الثالث: ذكرت وقتها ونسيت عددها، مثل أن تعلم أن اليوم العاشر من حيضها، ولا تدري قدره، فحكمها في قدر ما تجلسه حكم المتحَيِّرة، واليوم العاشر حيضٌ بيقينٍ، فإن علمته أول حيضها جلست بقية أيامها بعده، وإن علمته آخر حيضها جلست الباقي قبله، وإن لم

---

(١) ما قرره المصنف أن المتحيرة التي نسيت وقتها وعدد أيامها تجلس غالب الحيض هو المذهب، والخلاف الوارد في وقت جلوسها أول الشهر أو غيره على الوجهين اللذين ذكرهما المصنف وجدته مطلقًا بلا ترجيح في الكافي ١/ ١٧١، وشرح الزركشي ١/ ١٢٥، ولم أجد فيه ترجيحًا في المذهب والله أعلم. **ينظر**: الفروع ١/ ٣٨١، والإنصاف ٢/ ٤٢٥، وكشاف القناع ١/ ٤٩٤.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٣٩: (**على اختلاف الروايتين**).

(٣) هكذا في المخطوط، وفي الكافي ١/ ١٧٢ وجدت العبارة ذاتها بقوله: (**حيضها**) ولعلها أصوب، إلا أن محقق كتاب الكافي قال إنها وجدت في إحدى نسخ الكافي فقط والله أعلم.

(٤) المذهب على الوجه الأول، أنها تجلس قدر أيامها أول كل شهر، والوجه الثالث: تجلس مجيء الدم من خامس كل شهر، قال في الإنصاف: «قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد» ثم قال: «ذكر أبو بكر رواية أنها لا تجلس شيئًا». **ينظر**: الفروع ١/ ٣٨٣، والمبدع ١/ ٢٨٢، والإنصاف ٢/ ٤٣١، وكشاف القناع ١/ ٤٩٥.

[٣١/أ] تعلم أوله ولا آخره/ جلست مما يلي أول الشهر في أحد الوجهين، وفي الآخر: تجلس بالتَّحري.(١)

[٢٢/١٨٩] **مسألة: (وإن تغيرت العادة بزيادةٍ، أو تقدُّمٍ، أو تأخُّرٍ، أو انتقالٍ، فالمذهب أنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى يتكرَّر ثلاثًا، أو مرتين على اختلاف الروايتين**(٢))، وذلك أن المرأة متى رأت الدم في غير عادتها قبلها أو بعدها مع بقاء عادتها أو طهرها فيها أو في بعضها، فإنها لا تجلس ما خرج عن العادة حتى يتكرر.

وفي قدره روايتان: إحداهما: ثلاثًا؛ لقول النبي ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»(٣)، وأقل ذلك ثلاث.

والثانية: مَرَّتان؛ لأن العادة مأخوذة من المعاودة، وذلك يحصل بمرتين. فعلى هذا تصوم وتصلي فيما خرج عن العادة مرتين أو ثلاثًا، فإذا تكرر انتقلت إليه، وصار عادةً، وأعادت ما صامته من الفرض فيه؛ لأنّا تبيّنا أنها صامته في حيضها.(٤)

قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): «ويَقوى عندي أنها تجلس متى رأت دمًا يمكن

---

(١) قال في الإنصاف ٢/ ٤٣٥: «الحكم في هذا الحال كالحكم إذا لم تكن للمستحاضة المعتادة عادة ولا تمييز خلافًا ومذهبًا»، وقد سبق أنها تجلس غالب الحيض. **ينظر**: الحاشيتان على الضرب الأول.

(٢) أي: الروايتين في المبتدأة أول ما ترى الدم في أقل مدة الحيض، وتقدم أنها تجلس ثلاثة شهورٍ حتى تثبت لها عادة. **ينظر**: الفروع ١/ ٣٧٣، والإنصاف ٢/ ٤٣٧.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٦٨/ ١].

(٤) المذهب أن من تغيرت عادتها على نحو ما قرر المصنف فإنها لا تلتفت إلى ذلك التغير حتى يتكرر عليها التغير ثلاث مرات على الرواية الأولى، قال في الإنصاف: «وهو المذهب عند كل المتقدمين»، وهو من مفردات المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ١٧٠، والفروع ١/ ٣٧٣، والإنصاف ٢/ ٤٣٧، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٣٩: (**وقال الشيخ: وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار**)، والعبارة الأخيرة مثبتة من إحدى نسخ المقنع كما أفاد محققا الكتاب، ولعل العبارة متفقة مع ما ذكر في نسخة المخطوط إذا كانت من كلام الناسخ لكتاب المقنع، وفي =

أن يكون حيضًا وافق العادة أو خالفها؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا تعجلن حتى تَرَين القَصَّةَ البيضاء»[(١)(٢)]، ولم تقيده بالعادة، وظاهر الأخبار يدلُّ على أن النساء كن يعددن ما يرينه من الدم حيضًا من غير افتقاد[(٣)] عادة، ولم ينقل عنهن ذكر العادة، ولا عن النبي ﷺ بيان لها ولا استفصال عنها، إلا في التي قالت: «إني أستحاض فلا أطهر»[(٤)] وشِبهها من المستحاضات، أما في امرأة يأتي دمها في وقت يمكن أن يكون حيضًا ثم تطهر فلا، والظاهر أنهن جرين على العرف واعتقاد ذلك حيضًا، ولم يأت من الشرع تغييره، ولذلك أجلسنا المُبتَدأة من غير تقدم عادة، ورجعنا في أكثر أحكام الحيض إلى العرف، والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر، وتزيد وتنقص، وفي اعتبار العادة على هذا الوجه إخلاء بعض المنتقلات/ عن الحيض بالكلية مع رؤيتها للدم في وقت الحيض [٣١/ب] على صفته، وهذا لا سبيل إليه»[(٥)(٦)].

= نسخة المقنع المعتمدة مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/ ٤٣٩ بطبعة الدكتور التركي بلا كلمة (وقال الشيخ).

(١) قال في المغني١/ ٢١٢: «ومعناه: لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم، وتذهب الصفرة والكدرة، ولا يبقى شيء يخرج من المحل، بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء»، وسيأتي في المسألة [١٩٠/ ٢٣] تعريف القصة البيضاء من كلام المصنف.

(٢) أخرجه مالك في موطئه ١/ ٥٩، ورواه البخاري في صحيحه تعليقًا ١/ ١٢١، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٣

(٣) هكذا كما هو مثبت في نسخة المخطوط وفي الكافي ١/ ١٧٠ والمبدع ١/ ٢٨٦ أيضًا فيكون معناها من غير فَقدِ عادةٍ في زمن معين أو وجودها، وفي الممتع لابن المنجى ١/ ٢٤٨ (اعتبار) ولعلها أصوب.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة [١٨٧/ ٢٠].

(٥) الكافي ١/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٦) وصوب قول ابن قدامة في الإنصاف ١/ ٤٣٧ وقال: «وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره».

[٢٣/١٩٠] **مسألة: (وإن طَهُرَت في أثناء عادتها اغتسلت وصَلَّت)**؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أما ما رأت الطُّهر ساعةً فلتغتسل»[(١)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لا تعجلن حتى تَرَينَ القَصَّة البيضاء»[(٢)] ـ بضم القاف، قاله الزهري ـ[(٣)(٤)(٥)]، وهي القطنة تحشوها المرأة إذا خرجت بيضاء لا تغير عليها، وقال أحمد: «تخرج على القطنة نقطةٌ بيضاء هي علامة الطُّهر وتسمى التَّرِيَّةَ أيضًا[(٦)(٧)]، ووصف الله سبحانه الحيض بكونه أذًى، فإذا زال الأذى وجب أن يزول الحيض.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٢٠، والدارمي في سننه ١/ ٢٢٤، قال في فتح الباري: «قال أحمد: ما أحسنَه!» ١/ ٥٣٨، واحتج به الإمام كما في مسائل ابنه صالح ٣/ ١٠٠.

(٢) سبق تخريجه قريبًا في المسألة [٢٢/١٨٩].

(٣) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني زهرة من قريش (٥٨ ـ ١٢٤هـ)، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، هو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس ومن في طبقته. **ينظر**: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢، والوفيات ١/ ٤٥١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٥ ـ ٤٥١.

(٤) **ينظر**: توثيق ما نقله المصنف من المغني ١/ ٢١٤، والذي يظهر لي من سياق ما في المغني ١/ ٢٤١ أن قول الزهري أورد في بيان اختياره وليس ضبطه لكلمة (القصة) والله أعلم. **وينظر**: الشرح الكبير ٢/ ٤٤٤.
والقصة: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض لا يخالطها صفرة ولا ترية، والصواب أنه بفتح القاف وليس بضمها. **ينظر**: شرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢، وفتح الباري لابن رجب ١/ ٤٩٢، ولسان العرب ٧/ ٧٧.

(٥) **حاشية**: الذي ذكره الجوهري وغيره فتح القاف.

(٦) الترية: الشيء الخفي اليسير تراه المرأة بالخرقة بعد الحيض، وهو أقل من الصفرة والكدرة، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال. **ينظر**: غريب الحديث لأبي عبيد، وتهذيب اللغة ١٤/ ٢٢٠.

(٧) **ينظر**: بنحوها في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣/ ١٠٤ ينقله الإمام عن الشافعي.

[١٩١/ ٢٤] **مسألة: (فإن عاودها الدم في العادة ففيها روايتان:**[١]) إحداهما: أنه من حيضها؛ لأنه دم صادف زمان العادة[٢] أشبه ما لو لم ينقطع.

والثانية: لا يكون حيضًا؛ لأنه عاد بعد طهر صحيح أشبه ما لو عاد بعد العادة.[٣]

فصلٌ

فأما إن عاد بعد العادة وأمكن أن يكون حيضًا فتكرَّرَ فهو حيضٌ[٤]، وإن لم يتكرَّرَ فليس بحيض، وإن لم يمكن أن يكون حيضًا فهو استحاضة على كل حال، [وإنما][٥] يكون حيضًا في صورتين:

إحداهما: أن يكون بانضمامه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما زيادة على أكثر الحيض ولا بينهما أقل الطُّهر فيكون الجميع حيضةً واحدةً، ويلفَّق[٦] أحد الدمين إلى الآخر.

والثانية: أن يكون بين الدمين ثلاثة عشر يومًا طهرًا أو خمسة عشر[٧]، فيكون الدم الثاني حيضةً إذا بلغ كل دم أقل الحيض، فإن بلغ

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٣٩: (**فإن عاودها الدم في العادة فهل تلتفت إليه؟ على روايتين**).

(٢) **حاشية**: في العادة.

(٣) المذهب على الرواية الأولى أنها تلتفت إليه وتعده حيضًا. **ينظر**: الكافي ١/ ١٦٩، والإنصاف ٢/ ٤٤٤، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩.

(٤) وذلك لما سبق في شأن المبتدأة.

(٥) في نسخة المخطوط (وربما أن)، وفي حاشية المخطوط: صوابه: (وإنما)، وأثبتها كما في الصلب.

(٦) التلفيق: هو ضم الدماء بعضها إلى بعض إن تخللها طهر وصَلَحَ زمانه أن يكون حيضًا. **ينظر**: المغني ١/ ٢١٧، والإقناع ١/ ٦٩.

(٧) وذلك على اختلاف الروايتين في أقل الطهر وسبق في المسألة [١٩/١٨٧] أن أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا.

أحدهما دون الآخر فهو حيض وحده والآخر دم فساد، وما عدا هذا فلا يمكن أن يكون حيضًا.

بيان ذلك: ما لو كانت عادتها عشرةً في أول كل شهر، فحاضت خمسةً وطَهَرت خمسةً ورأت خمسةً دمًا، وتكرَّرَ ذلك، صارت العشرة حيضًا، يُلفَّق الدم الثاني إلى الأول،/ فلو رأت الدم الثاني ستةً أو سبعةً [٣٢/أ] لم يمكن أن يكون حيضًا؛ لأن بين طرفيها أكثر من أكثر الحيض، ولو كانت عادتها خمسةً من أول الشهر فرأت يومين دمًا ثم طَهَرَت ثلاثة عشر، ثم رأت يومين دمًا، ثم طَهَرَت وتكرَّرَ، صار لها حيضتان في كل شهر؛ لأن بين كل دمين طهرًا صحيحًا، ولو كان بينهما من الطهر اثنا عشر يومًا لم يكن الثاني حيضًا؛ لأنه لا يمكن أن يكون من الأول؛ لأن بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يومًا، ولا حيضةً مبتدأةً؛ إذ ليس بينهما أقل الطهر، وهكذا لو رأت ثلاثةً دمًا واثني عشر يومًا طهرًا، ثم رأت يومًا أو يومين دمًا.(١)

[١٩٢/ ٢٥] **مسألة: (والصُّفرَة والكُدرة في أيام الحيض من الحيض)**، يعني إذا رأت في أيام عادتها صفرةً وكدرةً فهو حيضٌ؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهذا يتناول الصُّفرة والكُدرة.

وروى الأثرم بإسناده أن عائشة رضي الله عنها كانت يبعث إليها النساء بالدُّرجةِ فيها الكُرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول: «لا تعجلن حتى تَرَينَ القَصَّة البيضاء»(٢)، تريد بذلك الطهر من الحيضة، وإن رأته بعد طهرها لم

(١) وهذا كله بناء على رواية المذهب في اعتبار ما زاد عن العادة في المحيض. **ينظر**: الإنصاف٢/ ٤٤٥.

(٢) لم أجد الأثر فيما وقفت عليه من سنن الأثرم، وقد سبق تخريجه في المسألة [١٨٩/ ٢٢].

تلتفت إليه؛ لما روت أم عطية رضي الله عنها[(١)] قالت: «كنا لا نعد الصُّفرَة والكُدرَة بعد الطهر شيئًا» متفقٌ عليه[(٢)].

[٢٦/١٩٣] **مسألة: (ومن كانت ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا، فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضًا والباقي طهرًا)**؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعةً إلا أن تغتسل»[(٣)]، ثم إن انقطع لخمسة عشر فما دون فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلي في الطهر.[(٤)]

(وإن عَبر الخمسة عشر، فهي مستحاضةٌ ترد إلى عادتها)، فإن كانت عادتها سبعةً متواليةً جلست ما وافقها من الدم، فيكون حيضها منه ثلاثة أيام أو أربعةً[(٥)]، وإن كانت ناسيةً فأجلسناها سبعةً فكذلك،/ وإن [٣٢/ب] أجلسناها أقل الحيض جلست يومًا وليلةً لا غير[(٦)].

---

(١) أم عطية هي: نسيبة بنت الحارث، وقيل غير ذلك، صحابيةٌ، ممن غلبت عليها كنيتها، روت عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وسيأتي في أثناء البحث ذكر شيءٍ منها. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٩١٩، والإصابة ٨/ ٢٦١.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٠) ١/ ١٢٤، ولم أجده في صحيح مسلم، ولفظه عن البخاري بلا قوله: «بعد الطهر»، وهذا الزيادة عند أبي داود (٣٠٧) ١/ ٨٣ تكلم عليها الحفاظ من جهة إثباتها. **ينظر**: العلل للدارقطني ١٥/ ٢٢٨، وفتح الباري لابن رجب ١/ ٥٢٣.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٩٠/ ٢٣].

(٤) ما قرره المصنف أن من كانت ترى يومًا دمًا ويومًا طهرًا، فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضًا والباقي طهرًا هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أيام النقاء والدم حيض، يضم بعضها إلى بعض. **ينظر**: الكافي ١/ ١٧٤، والإنصاف ٢/ ٤٥٢، وكشاف القناع ١/ ٥٠٣.

(٥) وذلك بحسب العادة ستة أيام أو سبعة؛ فإنها تجلس أول يوم ترى الدم فيه في العادة وتغتسل للطهر، وما بعده مبني على الروايتين في الدم الذي تراه بعد الطهر في أثناء الحيضة، وقد سبق في المسألة [١٩١/ ٢٤] تقرير المذهب أنه يعد حيضًا، فيكون حيضها اليوم الأول والثالث والخامس والسابع فيحصل لها من عادتها أربعة أيام، والباقي استحاضة. **ينظر**: الشرح الكبير ٢/ ٤٥٤.

(٦) وهو بناء على رواية أن ما بعد الطهر ليس بحيض. **ينظر**: الحاشية السابقة.

وإن كانت مميزَةً ترى يومًا دمًا أسودَ ثم ترى نقاءً، ثم ترى أسودَ إلى عشرة أيام ثم ترى دمًا أحمرَ ويعبُر أكثر الحيض، رُدَّت إلى التَّمييز، فيكون حيضها زمن الدم الأسود دون غيره، ولا فرق بين أن ترى الدم زمنًا يمكن أن يكون حيضًا كيومٍ وليلةٍ أو دون ذلك كنصف يوم ونصف يوم[(١)]، فإن كان النقاء أقل من ساعةٍ فالظاهر أنه ليس بطهرٍ.

وقد روي عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن النَّقاء إذا كان أقل من يوم فليس بطهرٍ»[(٢)]؛ لأن الدم يجري تارةً وينقطع أخرى، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا تعجلن حتى تَرَينَ القَصَّة البيضاء»[(٣)].

فصلٌ

(والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي ما شاءت من الصلوات)، والمستحاضة: هي التي ترى دمًا ليس بحيض ولا نفاس، حكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها؛ لأنها نجاسة غير معتادة أشبه سلس البول.

فإذا أرادت الصلاة غسلت فرجها وما أصابها من الدم، حتى إذا استنقَأتْ عَصبَت فرجها واستَوثَقَت بالشَّد والتَّلجُّم: وهو أن تَسْتَثفِرَ بخرقة مشقوقة الطرفين تشدها على جنبيها ووسطها على الفرج، وهو المذكور في حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لتَستَثفِر بثوب»، وقال لحمنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَلَجَّمي»، ثم تتوضأ وتصلي؛ لما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لحمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين شكت إليه كثرة الدم: «أنْعَتُ لك الكُرْسُفَ، يعني القطنَ تحشي به

(١) قال في المغني ١/ ٢١٧: «مثل أن ترى نصف يوم دمًا ونصفه طهرًا، أو ساعة وساعة».

(٢) لم أعثر عليه في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيق قوله في المغني ١/ ٢١٠.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [١٨٩/ ٢٢].

المـكان. قالت: إنه أشد من ذلك. قال: تَلَجَّمي»[(١)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأةً كانت تُهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضُهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خَلَّفت[(٢)] ذلك فلتغتسل، ثم لْتَسْتَثفِر بثوب ثم لْتُصَلِّ» رواه أبو داود[(٣)]./ [٣٣/أ]

فإن خرج الدم بعد الوضوء فإن كان لتفريطٍ في الشَّد أعادت الوضوء؛ لأنه حدثٌ أمكن التحرز منه، وإن خرج لغير تفريط فلا شيء عليها؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتَكَفَتْ مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، وكانت ترى الدم والصُّفرة، والطَّست تحتها وهي تصلي» رواه البخاري[(٤)]، ولأنه لا يمكن التحرز منه فسقط.

فرعٌ: وتصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض، والنوافل قبل الفريضة وبعدها حتى يخرج الوقت فيبطل به طهارتها، وتستأنف الطهارة لصلوات أخرى؛ لما روي في حديث فاطمة[(٥)] أن النبي ﷺ قال لها: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي»، قال الترمذي: «حديثٌ

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٨/١٨٥].

(٢) قوله خلفت: هي من التخليف، وهي بتشديد اللام، أي: تركت وتجاوزت أيام الحيض الذي كانت تعهده وراءها. **ينظر**: البدر المنير ٣/ ١٢٥، وعون المعبود ١/ ٣١٤.

(٣) سنن أبي داود (٢٧٤) ١/ ٧١، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٦٧٥٩) ٦/ ٣٢٠، والنسائي في سننه (٢٠٨) ١/ ١١٩، قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٥٦: «في هذا الحديث الذي استفتت لها أم سلمة هي فاطمة بنت أبي حبيش»، وصححاه في خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٨ والبدر المنير ٣/ ١٢١.

(٤) صحيح البخاري (٣٠٤) ١/ ١١٨.

(٥) أي: فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها.

صحيحٌ»[(١)] يعني: توضئي لوقت كل صلاة، ولأنها طهارة عذرٍ وضرورةٍ فتقيدت بالوقت كالتيمم.[(٢)]

[٢٧/١٩٤] **مسألة: (وحكم من به سلس البول أو المذي أو الريح أو الجرح الذي لا يرقَأ دمه أو الرُّعاف الدَّائم)** حكمها في ذلك، إلا أن ما لا يمكن عَصبُه يصلي بحاله فقد صلى عمر وجرحه يَثْعُب دمًا[(٣)].

[٢٨/١٩٥] **مسألة: (وهل يباح وطء المستحاضة في الفرج من غير خوف العنت؟ على روايتين:)** إحداهما: لا يباح؛ لأن دم الاستحاضة أذًى في الفرج أشبه دم الحيض، فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقالت عائشة: «المستحاضة لا

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) شمل كلام المصنف في هذا الفرع أمرين:
الأمر الأول: أن المستحاضة تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض، والنوافل قبل الفريضة وبعدها حتى يخرج الوقت، وهو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: لا يجوز لها الجمع بين الفرائض.
الأمر الثاني: أن المستحاضة تستأنف الطهارة لصلوات أخرى، لأنها طهارة عذر وضرورة، فقيدت بالوقت، وعليه تكون في المسألة روايتان كالتيمم، وقد سبق في بداية باب التيمم حكاية الروايتين في جواز التيمم قبل الوقت وعدم الجواز، وأن المذهب على الثاني. **ينظر**: ١/ ٢٥٠، والكافي ١/ ١٧٨، والإنصاف ٢/ ٤٥٨، وكشاف القناع ١/ ٥٠٥.
وقيل: إن الروايات في المذهب في هذا الفرع على مسلك آخر في حكايتها، الرواية الأولى: أن المستحاضة تصلي بطهارتها ما شاءت، والرواية الثانية: أن طهارتها تبطل بدخول والوقت، الرواية الثالثة: تبطل بخروج الوقت، الرواية الرابعة: لا يجوز لها الجمع بين الفرائض. **ينظر**: المصادر السابقة، وشرح الزركشي ١/ ١٢٦، والفروع ١/ ٢٨٨.
قال ابن قندس في حاشية الفروع ١/ ٣٨٩: «وعليه يكون المرجَّحُ هنا بخلاف المرجَّح في التيمم، لأن التيمم يبطل بخروج الوقت لا بالدخول».

(٣) وهو الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٩، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ١٤٩، وصححه ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٦٦.

يغشاها زوجها»[(١)].

والرواية الأخرى: يباح مطلقًا؛ لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها: «أنها كانت مستحاضةً، وكان زوجها يجامعها»[(٢)]، وقال أيضًا: «كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها»[(٣)]، ولأن حَمْنَة كانت تحت طلحة[(٤)]، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف[(٥)]، وقد سألتا رسول الله ﷺ/ عن أحكام [٣٣/ب] المستحاضة، فلو كان حرامًا بينه لهما، ولأنهما في حكم الطاهرات في الصلاة والصيام وغيرهما، فكذلك في الوطء.[(٦)]

فرعٌ: وإن خاف على نفسه العنت أبيح الوطء؛ لأنه يتطاول فيَشقُّ التحرز منه، وحكمه أخف؛ لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه.

فصلٌ

والنِّفاس: خروج الدم بسبب الولادة[(٧)]، وحكمه: حكم الحيض فيما يحرم، ويجب، ويسقط به؛ لأنه دم حيض مجتمع، احتبس لأجل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٤٣، والدارمي في سننه ١/ ٢٢٩، والبيهقي في سننه ١/ ٣٢٩، وسند ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك عن الشعبي عن قمير عن عائشة، ورجاله ثقات، فوكيع هو ابن الجراح، وسفيان هو الثوري، وكلاهما إمام، وغيلان بن جامع هو القاضي، وعبدالملك هو ميسرة الزراد، وقمير هي قَمير ابنة عمرو الكوفية زوجة مسروق الأجدع.

(٢) سنن أبي داود (٣١٠) ١/ ٨٣، قال النووي في شرح مسلم ٤/ ١٧: «إسناده حسن».

(٣) **ينظر**: سنن أبي داود (٣٠٩)، وصححه ابن حجر في الفتح ١/ ٤٢٩.

(٤) **ينظر**: ترجمة حمنة بنت جحش في الحاشية على المسألة [١٨/١٨٥].

(٥) **ينظر**: الحاشية على حديث «وتوضئي لكل صلاة» في النوع الثاني من نواقض الوضوء.

(٦) المذهب المشهور على الرواية الأولى وهو عدم الإباحة، وهو من مفردات المذهب، والرواية الثالثة: أنه يكره. **ينظر**: الكافي ١/ ١٧٨، وشرح الزركشي ١/ ١٣١، والفروع ١/ ٣٩٢، والإنصاف ٢/ ٤٦٩، وكشاف القناع ١/ ٥١٠.

(٧) **ينظر**: الكافي ١/ ١٨١.

الحمل.

(وأكثره أربعون يومًا)؛ لما روت أم سلمة ﵂ قالت: «كانت النُّفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلةً» رواه أبو داود والترمذي[(١)]، وقال: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين أن النُّفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي»[(٢)][(٣)].

(وليس لأقله حَدٌّ، أيُّ وقتٍ رأت الطهر فهي طاهرةٌ، تغتسل وتصلي) كالحيض.[(٤)]

فصلٌ

(ويستحب لزوجها الإمساك عن وطئها حتى تُتِمَّ الأربعين)؛ لحديث عثمان بن أبي العاص ﵁[(٥)] أن زوجته أتته قبل الأربعين فقال: «لا تقربيني»[(٦)]، ولأنه لا يأمن عود الدم فيكون واطئًا في نفاس.

---

(١) سنن أبي داود (٣١١) ١/ ٨٣، والترمذي في جامعه (١٣٩) ١/ ٢٥٦ وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ»، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٦٦٠٣) ٦/ ٣٠٠، وابن ماجه في سننه (٦٤٨) ١/ ٢١٣، وصححه الحاكم في مستدركه وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه» ١/ ٢٣٨، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٤٠.

(٢) جامع الترمذي ١/ ٢٥٨.

(٣) ما قرره المصنف أن أكثر النفاس أربعون يومًا هو المذهب، والرواية الثاني: أن حده ستون يومًا. **ينظر**: الكافي ١/ ١٨١، والفروع ١/ ٣٩٤، والإنصاف ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ١/ ٥١٣.

(٤) ما قرره المصنف أن ليس لأقل النفاس حد هو المذهب، والرواية الثانية: أن أقله يوم، والرواية الثالثة: أقله ثلاثة أيام. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٥) عثمان بن أبي العاص: هو أبو عبد الله الثقفي الطائفي، صحابي، استعمله النبي ﷺ على الطائف، ومات في خلافة معاوية بالبصرة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٢١٢، والإصابة ٤/ ٤٥١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣١٣.

[٢٩/١٩٦] **مسألة: (وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين، ثم عاد فهو نِفاسٌ)**؛ لأنه في مدته أشبه الأول.

(وعنه: أنه مشكوكٌ فيه، تصوم، وتصلي، وتقضي الصوم[١]) احتياطًا، لأن الصوم واجبٌ بيقينٍ، فلا يجوز تركه لعارض مشكوكٍ فيه، ويفارق الحيض المشكوك فيه: وهو ما زاد على الست والسبع في حق الناسية؛ لأنه يتكرر ويَشُقُّ قضاؤه، والنفاس بخلافه.[٢]

[٣٠/١٩٧] **مسألة: (وإن ولدت توأمين، فالنفاس من الأول)**؛ لأنه دمٌ خرج عقيب الولادة فكان نفاسًا، كما لو كان منفردًا، **(وآخره منه)**، فإذا كَمّلت أربعين من ولادة الأول انقضت مدته؛ لأنه نفاسٌ واحدٌ بحملٍ واحدٍ فلم يزد/ على أربعين. [٣٤/أ]

(وعنه: أن ابتداءه من الأول[٣] ثم تستأنف من الثاني[٤])؛ لأن كل واحدٍ منهما سببٌ للمدة، فإذا اجتمعا اعتبر أولها من الأول، وآخرها من الثاني، كالوطء في إيجاب العدة.[٥]

(١) في المطبوع من المقنع ص٤٠ زيادة قوله: **(المفروض)**، والرواية عن الإمام في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٢٤.

(٢) المذهب على الرواية الثانية أنه مشكوكٌ فيه، وهو اختيار أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/١٨٢، والفروع ١/٣٩٥، والإنصاف ٢/٤٧٦، كشاف القناع ١/٥١٧.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٤٠: **(وعنه: أنه من الأخير، والأول أصح)**.

(٤) لم أجدها فيما وقفت عليه من كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢١١.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن النفاس من الأول وانتهاءه منه هو المذهب، والرواية الثالثة: أن عليها نفاسًا واحدًا بناءً على الرواية الثانية التي ذكرها المصنف، ولازم تلك الرواية المذكورة أن يكون لها نفاسان إذا كان بين الولدين أكثر من أربعين يومًا، والرواية الرابعة: أن أوله وآخره من الثاني وما قبله حكمه كدم الحمل. **ينظر**: الكافي ١/١٨٢، والفروع ١/٣٩٥، والإنصاف ٢/٤٧٦، وكشاف القناع ١/٥١٧.

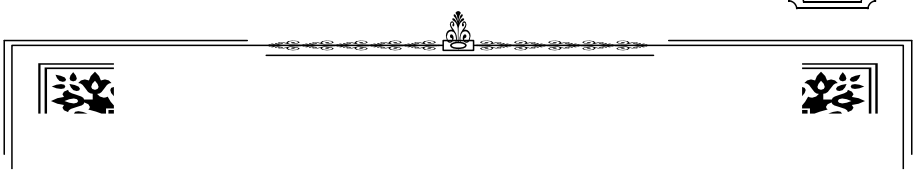

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمسٌ؛ لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: «أن أعرابيًّا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تَطَّوَّع شيئًا». متفقٌ عليه[(١)].

[١/١٩٨] **مسألة: (لا تجب الصلاة إلا على المسلم)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، ولقوله في حديث معاذ رضي الله عنه: «وادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلةٍ»[(٢)]، ولأن الكافر لا يصحُّ منه أداؤها، ولا يلزمه قضاؤها، فلَم تكن واجبةً عليه كالمجنون.

[٢/١٩٩] **مسألة: (ويشترط البلوغ، والعقل)**؛ لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثٍ: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»، حديثٌ حسنٌ[(٣)].

[٣/٢٠٠] **مسألة: (ولا تجب على الحائض)**؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنا

---

(١) صحيح البخاري (٤٦) ١/ ٢٥، وصحيح مسلم (١١) ١/ ٤٠.

(٢) صحيح البخاري (١٣٣١) ٢/ ٥٠٥، وصحيح مسلم (١٩) ١/ ٥٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٤٧ ـ ٢٥١٥٧) ٦/ ١٠١، وأبو داود في سننه (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠١) ٤/ ١٤٠، وابن ماجه في سننه (٢٠٤٢)١/ ٦٥٩، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٨٩ وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفقٌ عليه[١]، والنفساء مثلها.

[٤/٢٠١] **مسألة: (وتجب على النائم)**، إذا انتبه صلاها؛ لقوله عليه السلام: «من نام عن صلاةٍ أو نسيها، فليصلِّها إذا ذكرها» رواه مسلم[٢].

(وتجب على من زال عقله بسكْرٍ، أو إغماءٍ، أو شُربِ دواءٍ)؛ لأن عمّارًا رضي الله عنه أغمي عليه فقضى ما فاته[٣]، ولأن مُدَّته لا تتطاول، ولا تثبت الولاية عليه، فوجبت عليه كالنائم.

[٥/٢٠٢] **مسألة: (ولا تجب على كافرٍ)** أصليًّا كان أو مرتدًّا؛ لأنه أسلم خلقٌ كثيرٌ في زمن رسول الله ﷺ فلم يأمرهم/ بالقضاء، ولأن في [٣٤/ب] إيجاب القضاء تنفيرًا لهم عن الإسلام فعُفي عنه.[٤]

(ولا تجب على المجنون)، لما سبق، **(ولا تصِحُّ منه)**؛ لأنه ليس من

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١/١٦٨].

(٢) صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٦٨٤) ١/٤٧٧، ولفظه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، كما أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٢) ١/٢١٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٧٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٤١٩، ونقل عن الشافعي قوله في الأثر: «ليس بثابت»، وقال ابن حجر في الدراية ١/٢١٠: «وفي إسناده ضعف».

(٤) ما قرره المصنف بخصوص الكافر الأصلي فبالإجماع لعدم تحقق شرط الإسلام فيه، حتى مع القول إنه مخاطبٌ بفروع الشريعة، فإنه لا يتوجه له ذلك الخطاب إلا بعد أن يسلم.
وأما من كان كفره عن ردَّةٍ ـ والعياذ بالله ـ فظاهر ما قرره المصنف أنه لا يقضي ما فاته قبل الردة، ولا ما تركه في أثنائها، وهو إحدى الروايات في المذهب، وقيل: إن هذه الرواية هي المذهب، والرواية الثانية: أن المرتد يقضي ما تركه قبل ردته دون ما تركه في أثنائها فإنه لا يقضيه، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب»، والرواية الثالثة: أن المرتد يقضي ما تركه قبل ردته وما تركه في أثنائها. **ينظر**: الكافي ١/١٩٧، وشرح العمدة ٢/١٣، والفروع ١/٤٠١، والإنصاف ٣/١١، وكشاف القناع ٢/١٠.

أهل التكليف أشبه الطفل.[١]

[٦/٢٠٣] **مسألة: (ولا تصِحُّ من الكافر)**؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

(فإن صلى حكم بإسلامه)؛ لقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فله ما لنا، وعليه ما علينا»[٢]، ولأنها أحد مباني الإسلام المختصة به، فإذا فعلها حكم بإسلامه كالشهادتين، وقال ﷺ: «بيننا وبينهم الصلاة»[٣]، فجعل الصلاة حدًّا فمن أتى بها فينبغي أن يدخل في حدِّ الإسلام.

[٧/٢٠٤] **مسألة: (ولا تجب على صبيٍّ)**؛ للخبر[٤].

(وعنه: تجب على من بلغ عشرًا[٥])؛ لكونه يعاقب على تركها، والواجب ما عوقب على تركه.[٦]

---

(١) ما قرره المصنف من أن الصلاة لا تجب على المجنون وتصح منه هو المذهب، والرواية الثانية: يلزم المجنونَ الصلاة ويقضي ما فاته إن أفاق، وهي من مفردات المذهب، قال في شرح العمدة: «وحمله بعض أصحابنا على الجنون العارض دون المُطْبِق لقرب شِبهه بالإغماء»، ولذلك قيد في الكشاف الجنون بقوله: «مجنون لا يفيق». **ينظر**: الكافي ١/١٩٨، وشرح العمدة ٢/٣٢، والفروع ١/٤٠٢، والإنصاف ٣/١٦، وكشاف القناع ٢/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٨٤) ١/١٥٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه (٢٢٩٨٧) ٥/٢٤٦، والترمذي في جامعه (٢٦٢١) ٥/١٣، وابن ماجه في سننه (١٠٧٩) ١/٣٤٢، وصححه ابن حبان في صحيحه ٤/٣٠٥، والحاكم في مستدركه ١/٤٨ وقال: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، لا تعرف له علةٌ بوجهٍ من الوجوه».

(٤) يعني قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ...». سبق تخريجه في المسألة [١٩٨/ ٣٢].

(٥) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد للكوسج ص١٧٥.

(٦) لا يخلو الصبي إما أن يكون سنه دون التمييز، أو يكون مميزًا، فإن كان دون التمييز لم تجب عليه العبادة بالاتفاق، ولم تصح منه على الصحيح من المذهب، وإن كان مميزًا ففيه روايات، منها ما ذكره المصنف، والمذهب الذي عليه جماهير الحنابلة =

(ويؤمر بها لسبعٍ، ويضرب على تركها لعشرٍ)؛ لقوله ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ» رواه أبو داود[(١)].

[٨/٢٠٥] **مسألة: (فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في الوقت، لزمته إعادتها)**؛ لأنه صلّاها نفلًا فلم تجزه عما أدرك وقته من الفرض كالحج.

[٩/٢٠٦] **مسألة: (ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها)**؛ لقوله ﷺ في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أَما إنه ليس [في][(٢)] النوم تفريطٌ، إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يَجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها» أخرجه مسلم[(٣)]، وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها؛ لأنه سمّاه تفريطًا.

[١٠/٢٠٧] **مسألة: (إلا لمن ينوي الجمع، أو لمشتغلٍ بشرطها)**، أما الجمع فإنه يجوز تأخير الأولى حتى يدخل وقت الثانية؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله[(٤)].

وأما المشتغل بشرطها؛ فلأن الصلاة لا تصح بدون شرطها المقدور

= على الرواية الأولى مما حكاه أن الصلاة لا تجب على الصبي غير البالغ، والرواية الثالثة: أن الصلاة تجب على المراهق ـ وهوما قارب الإحتلام ـ، والرواية الرابعة: تجب على المميز. **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ٢٧، والفروع ١/ ٤١٢، والإنصاف ٣/ ١٩، وكشاف القناع ٢/ ١٩.

(١) سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم (٤٩٥) ١/ ١٣٣، كما أخرجه أحمد في مسنده (٦٧٥٦) ٢/ ١٧٨، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٥٢.
وأخرجه بنحوه أبو داود في سننه عن معبد الجهني رضي الله عنه (٤٩٤)، والترمذي في جامعه (٤٠٧) ٢/ ٢٥٩، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) ساقط من المخطوط.

(٣) صحيح مسلم (٦٨١) ١/ ٤٧٣.

(٤) وسيأتي ذكره في فصل الجمع من باب صلاة أهل الأعذار.

عليه، فمتى كان شرطًا مقدورًا عليه وجب عليه الاشتغال بتحصيله، ولا يأثم بتأخير الصلاة في مدة تحصيله كالمشتغل بنفس الوضوء والاغتسال.[١] /[٣٥/أ]

[٢٠٨/١١] **مسألة: (ومن جحد وجوبها كفر)**، بالإجماع[٢]، فإذا تركها جاحدًا كان حكمه حكمَ المرتدين.

(وإن كان متهاونًا وهو مقرٌّ بوجوبها[٣]، دُعي إلى فعلها)، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك.

(فإن صلَّى[٤] وإلا قتل بالسيف)؛ لقوله عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» حديثٌ صحيحٌ[٥]، والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتال مانعي الزكاة[٦]، والصلاة في معناها، والمتهاون كالجاحد في التَّركِ.[٧]

---

(١) قال في الإنصاف ٣/ ٢٤: «زاد غير واحد إذا كان ذاكرًا لها قادرًا على فعلها، وهو مراد لمن لم يذكر ذلك».
فائدة: بيّن في شرح العمد ٢/ ٣٦ ـ ٤٧ ما حاصله أن الاستثناء بقول: (إلا لمن ينوي الجمع، أو لمشتغل بشرطها) لا معنى له، فإذا كان يجوز له الجمع فيكون قد صلاها في وقتها، ومن اشتغل بشرطها فهو مشتغل بالواجب لها، ما لم يخرج الوقت، وليس ذلك تضييعًا أو تفريطًا حتى يكون مستثنًى من أصل عدم جواز تأخيرها عن وقتها، وقيد المرداوي في التنقيح عبادة ابن قدامة ص٧٣: «لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبًا»، ويظهر أنه تبع في تقريره ابن تيمية في شرح العمدة والله أعلم، ولابن تيمية أيضًا كلام طويل حول نقد عبارة ابن قدامة أيضًا في المجموع ٢٢/ ٥٧.

(٢) **ينظر**: الكافي ١/ ٢٠٠.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٤١ قوله: **(لا جحودًا)**.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٤١ قوله: **(فإن أبى حتى تضايق وقت التي بعدها)**.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢٥) ١/ ١٨، ومسلم في صحيحه (٢٢) ١/ ٥٣.

(٦) **ينظر**: المغني ٩/ ٣.

(٧) لا خلاف في المذهب في الجملة أن تارك الصلاة المتهاون بها يقتل، والخلاف في عدد الصلوات التي توجب القتل بتركها عمدًا، وسيأتي تفصيلها في الفصل الآتي. =

فصلٌ

واختلفت الرواية في الذي يجب قتله، فقال القاضي: «فيه روايتان: إحداهما: يجب بترك صلاةٍ واحدةٍ وضيق وقت الثانية؛ لأنه إذا ترك الأولى لم يعلم أنه عزم على تركها، فإذا خرج وقتها علمنا أنه تركها، لكن لا يجب قبله لأنها فائتةٌ، والفائتة وقتها موسَّعٌ، فيُصبَر له حتى يتضايق وقت الثانية.

(والرواية الأخرى: لا يجب) قتله **(حتى يترك ثلاث صلواتٍ ويتضايق وقت الرابعة)** عن فعلها؛ لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين والثلاث لشبهةٍ، فإذا رأيناه ترك الرابعة علمنا أنه عزم على تركها فيجب قتله»[(١)]؛ لقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه الذِّمة»[(٢)] وهذا يدل على إباحة قتله، وقال عليه السلام: «نهيت عن قتل المصلين»[(٣)]، فمفهومه أنه لم ينه عن قتل غيرهم، وقال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم[(٤)]، والكفر مبيح للقتل بدليل قوله عليه السلام: «لا يحل دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ: كفرٌ بعد إيمانٍ، أو زنًا بعد إحصان، أو قتلُ نفسٍ بغير

= **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ٤٧.

(١) الروايتين والوجهين ١/ ١٩٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده وهو جزء من حديث معاذ رضي الله عنه (٢٢١٢٨) ٥/ ٢٣٨، ومن حديث أم أيمن رضي الله عنها (٢٧٤٠٤) ٦/ ٤٢١، وابن ماجه، وهو جزء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (٤٠٣٤) ٢/ ١٣٣٩، قال في التلخيص الحبير ٢/ ١٤٨ عن حديث ابن ماجه: «وفي إسناده ضعف»، وعن حديث أم أيمن: «وفيه انقطاعٌ»، وعن حديث معاذ: «ضعيفٌ»، قال في خلاصة الأحكام ١/ ٢٤٨: «الحديث منكرٌ».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤٩٢٨) ٤/ ٢٨٢، وضعفه الدارقطني في علله ١١/ ٢٣١.

(٤) صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه (٨٢) ١/ ٨٨.

حقٍّ» متفقٌ على معناه[١] [٢].

(فإذا وجب قتله لم يقتل حتى يُستتاب ثلاثًا)، ويضيق عليه، ويدعى

---

(١) لم يظهر لي معنى قول المصنف متفقٌ على معناه، وقد يكون مراده أنه يرويه بالمعنى والله أعلم، ثم لفظ الحديث في سنن أبي داود بهذا النحو: عن أبي برزة رضي الله عنه قال كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبَتْ كلمتي غضبه، فقام فدخل، فأرسل إلي فقال: ما الذي قلت آنفًا؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلًا لو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا، والله ما كانت لبشرٍ بعد محمد ﷺ. قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلًا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ كفر بعد إيمان أو زنًا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس. (٤٣٦٣) ٤/ ١٢٩، وبنحوه أخرجه أحمد في مسنده من حديث عثمان رضي الله عنه (٤٥٢) ١/ ٦٣، وابن ماجه (٢٥٣٣) ٢/ ٨٤٧، والنسائي في سننه (٤٠٥٧) ٧/ ١٠٣، وبلفظه الشافعي في مسنده ١/ ١٦٤، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣٣٤، وابن حجر في الفتح ١٢/ ٢٠٢.
كما ورد أيضًا نحو هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ولفظه: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» صحيح البخاري (٦٤٨٤) ٦/ ٢٥٢١، وصحيح مسلم (١٦٧٦) ٣/ ١٣٠٢.

(٢) والرواية الأولى هي المذهب، وعليها جمهور الحنابلة، والرواية الثالثة: أنه يُقتل إذا أبى حتى يتضايق وقت الأولى، قال في شرح العمدة ٢/ ٥٦ ـ ٥٨: «وهي أشهر الروايتين، وظاهر كلام أحمد»، ووصفها الزركشي في شرحه ١/ ٣٠٦: بالغلو، والرواية الرابعة: يجب قتله إن ترك ثلاث صلوات ولا ينتظر حتى يتضايق وقت الرابعة، والرواية الخامسة: إن ترك صلاتين. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٩٥، والكافي ١/ ٢٠٠، وشرح الزركشي ١/ ٣٠٦، والإنصاف ٣/ ٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٣.
فائدة: قال في شرح العمدة ٢/ ٩١: «فأما إذا لم يُدْع ولم يمتنع، فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدين في شيء من الأشياء، ولهذا لم يعلم أن أحدًا من تاركي الصلاة ترك غسله، والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا إهدار دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة».
وقال في الإنصاف ٣/ ٣٠: «الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم».

إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له إن صليت وإلا قتلناك؛ لأنه قَتْل لترك واجبٍ؛ فتتقدمه الاستتابة؛ كقتل المرتد[(١)].

(فإن تاب وإلا قتل بالسيف)؛ لقوله عليه السلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، ليُحِدَّ أحدكم شفرتَه ولْيُرِح ذبيحتَه»/ أخرجه مسلم[(٢)]. [٣٥/ب]

[١٢/٢٠٩] **مسألة: (وهل يُقتل حدًّا، أو لكفره؟ فيه روايتان:)**

إحداهما: لكفره، وهو كالمرتد في أحكامه؛ لقول النبي: ﷺ «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة» رواه مسلم[(٣)]، ولأنها من دعائم الإسلام، لا تدخلها نيابةٌ بنفسٍ ولا مالٍ، فيَكفر تاركها كالشهادتين.

والثانية: يقتل حدًا كالزاني المحصن؛ لقول النبي ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» من المسند[(٤)]، ولو كفر لم يدخل في المشيئة.[(٥)]

(١) **ينظر**: المغني ٩/ ١٧.

(٢) صحيح مسلم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه (١٩٥٥) ٣/ ١٥٤٨.

(٣) سبق تخريجه قريبًا في الفصل السابق.

(٤) في مسند أحمد من حديث عبادة بن لصامت رضي الله عنه (٢٢٧٤٥) ٥/ ٣١٥، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (١٤٢٠) ٢/ ٦٢، والنسائي في سننه (٤٦١) ١/ ٢٣٠، قال ابن عبدالبر: «حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ» ٢٣/ ٢٨٨، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٥٤٨.

(٥) المذهب على الرواية الأولى أنه يقتل لكفره، وهو من مفردات المذهب. **ينظر**: الكافي ٢/ ٢٠١، وشرح العمدة ٢/ ٦١ ـ ٩٤، والفروع ١/ ٤١٧، والإنصاف ٣/ ٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٢٧.

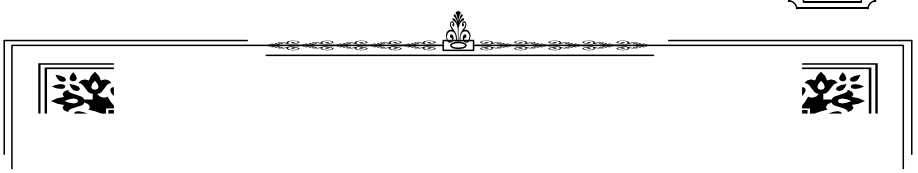

باب الأذان والإقامة

(وهما مشروعان للصَّلوات الخمس)؛ بدليل حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[١][٢].

(ولا يشرعان لغيرها)؛ لأن المقصود منهما الإعلام بوقت المفروضة على الأعيان، وهذا لا يوجد في غيرها.

[٢١٠/١] **مسألة:** وهما مشروعان **(للرجال دون النساء)**، قال الحسن[٣]، وإبراهيم[٤]، والشعبي[٥]، .....

---

(١) عبد الله بن زيد هو: أبو محمد ابن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني (ت٣٢هـ)، صحابيٌّ مشهورٌ بخبر رؤيته للأذان وروايته لحديثه، وهو غير عبد الله بن زيد المازني راوي حديث الوضوء، كان يكتب بالعربية قبل الإسلام، وكانت الكتابة في العرب قليلةً، وشهد العقبة، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وجمع له ابن حجر جزءًا في أحاديثه المروية بين الستة والسبعة أحاديث. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٣/ ٥٣٦، والإصابة ٤/ ٩٧.

(٢) سيأتي ذكره بتمامه في المسألة [٢١٤/ ٥]، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٦٥٢٥) ٤/ ٤٣، وأبو داوود في سننه (٤٩٩) ١/ ١٣٥، وابن ماجه في سننه (٧٠٦) ١/ ٢٣٢، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٣٩، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٧٢.

(٣) وهو الحسن البصري، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) وهو إبراهيم النخعي، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي (١٩ ـ ١٠٣هـ) أصله من حمير، منسوب إلى (شَعْبِ هَمْدان)، ولد ونشأ بالكوفة، من كبار التابعين، إمامٌ، ومحدثٌ، مشهورٌ بحفظه للسنة، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره، خرج مع ابن الأشعث، فلما قَدر عليه الحجاج عفا عنه. **ينظر**: الوافي بالوفيات ١/ ٢٤٤، والبداية والنهاية ٩/ ٤٩، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٩.

وسليمان بن يسار[(١)]: «ليس على النساء أذانٌ ولا إقامةٌ» رواه سعيد[(٢)].[(٣)]

(وهما فرض كفايةٍ)؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيلهما كالجهاد.

(فإن اتفق أهل بلدٍ على تركهما قاتلهم الإمام)؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فيقاتلهم على [تركهما][(٤)] كالعيدين.[(٥)]

[٢/٢١١] مسألة: (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر

---

(١) سليمان بن يسار هو: أبو أيوب سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن (٢٤ ـ ١٠٧هـ)، وهو أخٌ لعطاء بن يسار، أحد الفقهاء السبعة، من أهل فقه وصلاح، روى عن: ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، وفاطمة بنت قيس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم، وروى عنه: عمرو بن دينار، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٤١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٠.

(٢) لم أجده في الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والآثار جميعًا عدا الأثر عن الشعبي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠١، وأما الشعبي فلم أجد من خرج القول عنه.

(٣) وهو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، وعليه فهو مكروه في حقهن، والرواية الثانية، يباح لهن مع خفض الصوت، والرواية الثالثة: أنهما يستحبان، والرواية الرابعة: يسن لهن الإقامة فقط، قال في شرح العمدة بعد أن ساق الروايات السابقة: «وينبغي أنه إن كان هناك من يسمع صوتها من الرجال والأجانب أن يحرم». **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ١٠٢، والفروع ٢/ ٨، والإنصاف ٣/ ٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٤.

(٤) في نسخة المخطوط (تركها) وقد صوبتها كما في الصلب، لعود الضمير على الأذان والإقامة.

(٥) ما قرره المصنف من أن الاذان والإقامة فرضا كفاية هو الصحيح من المذهب وعليه جمهور الحنابلة، وهو من المفردات، والرواية الثانية: هما سنة، والرواية الثالثة: هما فرض للجمعة فقط. **ينظر**: الفروع ٢/ ٥، والإنصاف ٣/ ٥١، وكشاف القناع ٢/ ٣٦.
فائدة: وهل حكم السفر كحكم الحضر؟ فيه خلاف في المذهب، ولم أر الدخول فيه لأنه ليس من صلب المسألة، وقال في الإنصاف ٣/ ٥٣: «فعلى القول بأنهما فرض كفاية في أصل المسألة يستثنى من ذلك المصلي وحده والصلاة المنذورة والقضاء على الصحيح من المذهب، فليس هما في حقهم فرض كفاية».

الروايتين)؛ لما روى عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه قال: «إن آخر ما عهد إليَّ النبي ﷺ أن أتخذَ مؤذِّنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا»، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»(١)، ولأنه قربةٌ لفاعله أشبه الإمامة.(٢)

(وإن لم يوجد من يتطوع به رَزَقَ الإمام من بيت المال من يقوم به)؛ لأن الحاجة داعية إليه، فجاز أخذُ الرَّزْقَ عليه كالجهاد.(٣)

[٣/٢١٢] **مسألة: (وينبغي أن يكون المؤذن صيِّتًا)**؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن زيد ﷺ: «ألْقِهِ على بلالٍ؛ فإنه أندى صوتًا منك»(٤)، ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

[٣٦/أ] وأن يكون **(أمينًا)**؛/ لأنه يؤتمن على الأوقات فإذا لم يكن عدلًا غرَّهم بأذانه في غير الوقت.

ويكون **(عالمًا بالأوقات)** ليتمكن من الأذان في أوائلها.(٥)

[٤/٢١٣] **مسألة: (فإن تشاحَّ نفسان في الأذان قدم أفضلهما في هذه الخصال المذكورة)**؛ لأن النبي ﷺ قدم بلالًا على عبدالله لكونه أندى صوتًا(٦)، وقسنا عليه باقي الخصال.

---

(١) جامع الترمذي (٢٠٩) ١/ ٤٠٩ وقال: «حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه»، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (٧١٤) ١/ ٢٣٦، وبنحوه عند أحمد في مسنده (١٦٣١٦) ٤/ ٢١، وأبي داود في سننه (٥٣١) ١/ ١٤٦، والحاكم في مستدركه ١/ ٣١٧، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) ما قرره المصنف من عدم جواز أخذ الأجرة عليه هو المذهب، والرواية الأخرى التي أشار إليها المصنف: الجواز، والرواية الثالثة: الكراهة. **ينظر**: المبدع ١/ ٣١٤، والإنصاف ٣/ ٥٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١.

(٣) قال في المغني ١/ ٢٤٩: «ولا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه؛ لأن بالمسلمين حاجة إليه، وقد لا يوجد متطوع به وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل».

(٤) سيأتي الحديث بتمامه في المسألة التالية، وقد سبق تخريجه في بداية الباب.

(٥) **حاشية: بلغ العرض.**

(٦) يعني تقديم بلال بن رباح على عبدالله بن زيد ﷺ كما قرره قبل قليل.

(ثم) يقدم **(أفضلهما في دينه وعقله)**، إن استويا في الخصال.

(ثم من يختاره الجيران)، لأن الأذان لإعلامهم، فكان لرضاهم أثرٌ في التقدم.

(فإن استويا أقرع بينهما)؛ لقول النبي ﷺ «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفقٌ عليه[(١)]، وتشاحَّ الناس في الأذان يوم القادسية، فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه[(٢)][(٣)].

[٢١٤/٥] **مسألة: (والأذان خمس عشرة كلمة لا ترجيع فيه، والإقامة إحدى عشرة كلمة)**؛ وأصله حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوسًا، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدُلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله

(١) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٥٩٠) ١/ ٢٢٢، وصحيح مسلم (٤٣٧) ١/ ٣٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه من حدبث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه١/ ٤٢٨، ذكره البخاري في صحيحه معلقا ١/ ٢٢٢ بهذا اللفظ: «باب الاستهام في الأذان، ويذكر أن أقوامًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد»، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٢٢٦ من الطريق الذي أخرجه به البيهقي، وقال: «وهذا إسنادٌ منقطع».

(٣) المذهب في تقديم المؤذن على ما قرره المصنف، وللمذهب أيضًا طرق كثيرة في توجيه الروايات عن الإمام وتقديم الأفضل مبنية على النظر والقياس، أعرضت عن تتبعها وذكرها خشية طول المقام. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٢٢، وشرح العمدة ٢/ ١٤٢، والفروع ٢/ ٢٠، والإنصاف ٣/ ٦١.
وقال القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١١٣: «ولأنهما قد تساويا في وجه لا يمكن تقديم أحدهما، أشبه العتق في المرض لعبد من عبيده وطلاق امرأة من نسائه لا بعينها».

أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيدٍ، ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة فذكر الإقامة مفردةً، غير أنه يقول قد قامت الصلاة مرتين، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت عليه فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك» رواه أبو داود[(١)].

[٣٦/ب] فهذه صفة الأذان والإقامة/ المستحبين؛ لأن بلالًا كان يؤذن به حضرًا وسفرًا مع رسول الله ﷺ إلى أن مات[(٢)].

(وهو خمس عشرة كلمةً، والإقامة إحدى عشرة، وليس فيه ترجيعٌ)، والترجيع: أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخفض بذلك صوته ثم يعيدهما رافعًا بهما صوته[(٣)] [(٤)].

(فإن رجَّع في الأذان، أو ثَنّى الإقامة فلا بأس)؛ لما روى أبو محذورة رضي الله عنه[(٥)] أن النبي ﷺ قال له تقول: «أشهد أن لا إله إلا

---

(١) الحديث سبق تخريجه في بداية الباب.

(٢) إن كون بلالٍ رضي الله عنه مؤذنَ رسول الله ﷺ مشهورٌ، وأصله ما ثابت في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وغيره في عشرات الأحاديث، ولم يرد أن أذانه تغير إلى وفاة النبي ﷺ، وأما أنه كان على هذا الأذان إلى أن مات فلم أجد له أثرًا مخرجًا يدل على ذلك والله أعلم، وجاء في مسائل ابن هانئ ١/ ٤٠: «سألت أبا عبد الله عن أذان أبي محذورة؟ فقال: نحن نذهب إلى آخر الأمرين، وهذا آخر الأمرين». قلت: يعني بآخر الأمرين أن بلالًا عُلم الأذان السنة الأولى للهجرة، وأما أبو محذورة فعُلم الأذان عام الفتح. **ينظر**: الكافي ١/ ٢١٨.

(٣) **ينظر**: المغني ١/ ٢٤٣، والمبدع ١/ ٣١٨، الإنصاف ٣/ ٦٧.

(٤) كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٥) أبو محذورة هو: سمرة وقيل: أوس بن معير القرشي (ت٥٩هـ)، وفي اسمه اختلاف =

الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فذكر مرتين تخفض بهما صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله فذكر مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله فذكر مرتين» حديثٌ صحيحٌ(١).

وتثنية الإقامة: أن يجعلها مثل الأذان(٢)؛ لحديث عبدالله بن زيد ﷺ: «أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة، ثم قام فقال مثلها» رواه أبو داود(٣)، وروى ابن مُحيريز(٤) عن أبي محذورة ﷺ أن النبي ﷺ

= كثير، وما أثبته في الأول قال ابن حجر عنه: «إنه المشهور»، صحابيٌّ، أسلم يوم فتح مكة، وكان مؤذن النبي ﷺ بمكة، ومكث فيها إلى أن مات، حدث عنه ابنه عبد الملك، وزوجته، والأسود بن يزيد، وعبد الله بن محيريز، وابن أبي مليكة، وآخرون. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ١٧٧، وطبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٠، وسير أعلام النبلاء ٢/ ١١٧، والإصابة ٧/ ٢٦٥.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنحوه (٣٧٩) ١٢٨٧، وهذا الحديث استدل به المصنف على إثبات الترجيع، وهو استدلال في محله لا إشكال فيه، ولكن رواية مسلم في الصحيح بهذا النحو منتقدةٌ بجعل التكبير فيها مثنى وليس مربعًا، قال: القاضي عياض في شرح مسلم: «ذكر مسلم فى تعليم النبى ﷺ الأذان لأبى محذورة ﷺ التكبير أولا مرتين، كذا فى أكثر الأصول وروايات جماعة شيوخنا، ووقع فى بعض طرق الفارسى الأذان أربع مرات» إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٤٤، وقال أيضًا: «وفي الأذان في حديث أبي محذورة ذكر التكبير أولا مرتين عند جميعهم وعند الفارسي من بعض طرقه أربعًا وهو أكثر الروايات عن أبي محذورة ومقتضى قوله علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة» مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٤٠١.

(٢) **ينظر**: المغني ١/ ٢٤٤.

(٣) سبق تخريج الحديث في بداية الباب، ورواية أبي داود التي ذكرها المصنف رقمها (٥٠٦) ١/ ١٣٨، ولكنها رواية ضعيفة، ورجح في معالم السنن الحديث الثابت فيه الأذان مرتين مرتين والإقامة مرة مرة: «روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها» ١/ ٢٧٢، وقرر ابن حجر بنحو ما قاله الخطابي في الفتح ٣/ ٤٠٤.

(٤) ابن محيريز هو: أبو محيريز عبد الله بن محيريز الجمحي القرشي الشامي، تابعيٌّ، قال في الاستيعاب: «كانت له جلالةٌ في الدين والعلم»، سمع من أبي محذورة وأبي سعيد الخدري، سمع منه الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان ومكحول، ومات في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكانت ولاية الوليد من سنة ٨٦ حتى سنة ٩٠هـ. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ١٩٣، والاستيعاب ٢/ ٩٨٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٥.

علمه الإقامة سبعة عشر كلمة[١] [٢].

[٦/٢١٥] **مسألة: (ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين)**؛ لما روى أبو محذورة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «إن كان في أذان الصبح قلتَ: الصلاة خير من النوم مرتين» رواه النسائي[٣]،

---

(١) سبق تخريج حديث أبي محذورة رضي الله عنه في صحيح مسلم قبل قليل، ولم يذكر فيه الإقامة، ولا عدد كلمات الأذان، بل ذكره مفصلًا كما سبق، والرواية التي ساقها المصنف أخرجها أبو داود في سننه (٥٠٢) ١/ ١٣٧، والترمذي في جامعه (١٩٢) ١/ ٣٦٧، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في سننه (٧٠٩) ١/ ٢٣٥، والنسائي في سننه (٦٣٠) ٢/ ٤، وصححه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٧٧.
وفي ألفاظ حديث أبي محذورة اختلاف كبير وتعارض ظاهر في كتب الحديث، وتقصي ذلك الاختلاف يطول، قال ابن قدامة في المغني ١/ ٢٤٤: «وخبر أبي محذورة متروك بالإجماع في الترجيع في الإقامة».
قلت: ظاهر كلام ابن قدامة أن خبر أبي محذورة الذي فيه الترجيع في الأذان السابق لا يستدل به على تثنية الإقامة وجعلها كالأذان، لأن خبر أبي محذورة ورد فيه الترجيع للأذان فقط، لذلك قال ابن قدامة «عملنا نحن وأبو حنيفة بخبره في الأذان ـ يعني في الرواية الثانية بالمذهب ـ وأخذ بأذانه مالك والشافعي وهما يريان إفراد الإقامة» بمعنى أن حديث أبي محذورة لا دليل فيه على الترجيع في الإقامة، فلا يصح الاستدلال به على جعل الإقامة مثناة بلا ترجيع مع زيادة قول قد قامت الصلاة مرتين لتصبح سبع عشر كلمة، ولكن في بعض طرق حديث أبي محذورة كما عند النسائي ثبت أن الإقامة سبع عشر كلمة من غير ترجيع، والله أعلم. **ينظر**: الشرح الكبير٣/ ٨٦، وفتح الباري لابن رجب ٥/ ١٩٨، والبدر المنير ٣/ ٣٣١.

(٢) شمل كلام المصنف في هذه الفقرة مسائل:
الأولى: بالنسبة للأذان فإن ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه بلا ترجيع، والرواية الثانية: الترجيع في الأذان أفضل، والرواية الثالثة: كراهة الترجيع.
الثانية: ما قرره المصنف بالنسبة لإفراد الإقامة هو المذهب، والرواية الثانية: هو مخير بين الإفراد والتثنية.
الثالثة: قول المصنف: (فإن رجع في الأذان أو ثنى الإقامة فلا بأس) هو المذهب. **ينظر**: المغني ١/ ١٣٤، والفروع ٢/ ٩، والإنصاف ٣/ ٦٤ ـ ٦٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه قريبًا، وهو عند النسائي (٦٤٧) ٢/ ١٣.

ويكون بعد الحَيعلة؛ لما روى النسائي عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله عَلِّمني سُنَّة الأذان؟ فذكر إلى أن قال بعد قوله: «حي على الفلاح» فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[(١)] [(٢)].

[٧/٢١٦] **مسألة: (ويستحب أن يترسل في الأذان، ويَحدُر الإقامة**[(٣)]**)**؛ لأن النبي ﷺ قال: «يا بلال إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحْدُر» رواه أبو داود[(٤)]، ولأن الأذان إعلام الغائبين، والترسُّل فيه أبلغ في الإسماع، والإقامة إعلام الحاضرين، فلم يحتج إلى الترسل فيه.

[٨/٢١٧] **مسألة: (ويؤذن قائمًا)**؛ لقول النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه: «قم فأذن»[(٥)]، / ولأنه أبلغ في الإسماع.[(٦)] [٣٧/أ]

---

(١) الحديث سبق تخريجه قريبًا، وهو عند النسائي (٦٣٣) ٢/ ٧.

(٢) لاخلاف في المذهب في استحباب قول (الصلاة خير من النوم)، ولكن هل يجب القول؟ على روايتين: الأولى: لا تجب، وهو المذهب، وعليها جمهور الحنابلة، والثانية: تجب، وهي من مفردات المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٢١٨، والفروع وحاشية ابن قندس عليه ٢/ ٩، والإنصاف ٣/ ٦٩، وكشاف القناع ٢/ ٥١.

(٣) الترسل: هو التمهل والتبين، والإحدار: الإسراع. **ينظر**: شرح الزركشي ١/ ١٥٨.

(٤) الحديث لم أجده في سنن أبي داود، وهو مخرج عند الترمذي بلفظه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه (١٩٥) ١/ ٣٧٣، وضعفه، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبدالمنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري»، وقال الحاكم في مستدركه ١/ ٣٢٠: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه»، وتعقب قول الحاكم في البدر المنير ٣/ ٣٩٤، والتلخيص الحبير ١/ ٢٠٠ بأن الأئمة على تضعيف الحديث للجرح في رواته.

(٥) الحديث سبق تخريجه من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في بداية الباب.

(٦) المذهب على ما قرر المصنف وهو استحباب الأذان قائمًا، ولكن لو أذن جالسًا أو ماشيًا؛ فالصحيح من المذهب الجواز كما قرره في الإنصاف، والرواية الثانية: الكراهة، والرواية الثالثة: التحريم ويفيد البطلان، وقيدت الرواية بالمشي الكثير، والرواية الرابعة: يكره في الحضر دون السفر، والرواية الخامسة: يكره في الإقامة في الحضر خاصة. **ينظر**: الفروع ٢/ ١٢، والإنصاف ٣/ ٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٥ إلا =

ويكون **(متطهرًا)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ» رواه الترمذي[(١)]، وروي موقوفًا على أبي هريرة وهو أصح[(٢)]، فإن أذن مُحْدثًا جاز؛ لأنه لا يزيد على قراءة القرآن.[(٣)]

[٩/٢١٨] **مسألة:** ويكون **(على موضعٍ عالٍ)**؛ لأنه أبلغ في الإعلام، وروي أن بلالًا رضي الله عنه كان يؤذن على سطح امرأة[(٤)].

[١٠/٢١٩] **مسألة:** ويكون **(مستقبل القبلة)**، وهذا إجماع، ولأن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة[(٥)].[(٦)]

[١١/٢٢٠] **مسألة: (ويلتفت يمينًا إذا قال: حي على الصلاة، ويسارًا**

= أنه اختار كراهة الأذان قاعدًا وماشيًا في الحضر دون السفر.

(١) جامع الترمذي (٢٠٠) ١/ ٣٨٩، وضعفه لكونه منقطعًا. **ينظر**: التلخيص الحبير ١/ ٢٠٦.

(٢) جامع الترمذي (٢٠١) ١/ ٣٩٠، وصححه وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول». **ينظر**: التلخيص الحبير ١/ ٢٠٦.

(٣) لا خلاف في المذهب في استحباب التطهر للأذان، ولا يخلو الحدث من المؤذن من حالين:
الأول: أن يكون حدثه حدثًا أصغر، فالمذهب أن أذانه صحيح وإقامته مكروهة للفصل بينها وبين الصلاة، قال في الإنصاف ٣/ ٧٥: «بلا نزاع».
الثاني: أن يكون حدثه حدثًا أكبر، فالصحيح من المذهب أن أذانه يصح، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: يعيد أذانه، وقيل: في أذان الجنب وجهان وليس روايتين. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١١١، والكافي ٢/ ٢٢٢، والإنصاف ٣/ ٧٥، وكشاف القناع ٢/ ٥٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٩) ١/ ١٤٣، وحسنه ابن القطان في بيان والوهم والإيهام ٥/ ٣٣٧.

(٥) لم أجد أثرًا فيما يخص أن مؤذني النبي ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة، وإن كان مشهورًا، وهو الأصل لأنها أشرف الجهات، قال في المبدع ١/ ٣٢١ تعليلًا: «لما روى أبو داود مرسلًا أن الذي رآه عبد الله بن زيد استقبل وأذن»، والحديث سبق تخريجه في بداية الباب. **وينظر**: توثيق قول المصنف في المغني ١/ ١٥٤.

(٦) **ينظر**: الأوسط ٣/ ٢٨، والمغني ١/ ١٥٤.

إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه[(١)]**، ويجعل إصْبَعَيهِ في أذنيه)**؛ لما روى أبو جُحيفة[(٢)] رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في قُبةٍ حمراء من أدمٍ، وأذن بلالٌ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يمينًا وشمالًا يقول: حي علَى الصلاة حي على الفلاح» متفقٌ عليه[(٣)]، وفي لفظ: «ولم يستدر وإصْبَعاه في أذنيه» رواه الترمذي[(٤)].[(٥)]

[٢٢١/ ١٢] **مسألة: (ويتولاهما معًا)**؛ لما روى زياد بن الحارث الصُدَائي رضي الله عنه[(٦)] أنه أذن، فجاء بلال رضي الله عنه ليقيم فقال النبي ﷺ: «إن أخا

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٤٢ قوله: **(ولم يستدر)**.

(٢) أبو جحيفة هو: وهب بن عبد الله السُّوائي، ويقال عنه: وهب الخير (ت٧٤هـ)، من صغار الصحابة، من أسنان ابن عباس رضي الله عنه، كان صاحب شرطة علي رضي الله عنه، حدث عن النبي ﷺ، وعن علي والبراء رضي الله عنهما، روى عنه: علي بن الأقمر، والحكم بن عتيبة، وولده عون بن أبي جحيفة وآخرون. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٥٦١، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٠٢.

(٣) صحيح البخاري (٦٠٨) ١/ ٢٢٧، وصحيح مسلم (٥٠٣) ١/ ٣٦٠ واللفظ له.

(٤) جامع الترمذي (١٩٧) ١/ ٣٧٠.

(٥) شمل كلام المصنف ثلاث مسائل:
الأولى: الالتفات يمينًا وشمالًا في الحيعلتين عند الأذان دون الإقامة، فما قرره المصنف فيه هو المذهب.
الثانية: قوله: (ولا يزيل قدميه) فما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أنه يزيل قدميه في منارة ونحوها، قال في الإنصاف ٣/ ٧٧: «وهو الصواب، لأنه أبلغ في الإعلام، وهو المعمول به».
الثالثة: جعل إصبعيه في أذنيه، والمذهب على ما قرره المصنف، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام، والرواية الثالثة: يفعل ما سبق مع قبضه على كفيه. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٢٥، والفروع ٢/ ١٥، والإنصاف ٣/ ٧٧ ـ ٨١، وكشاف القناع ٢/ ٥٩.

(٦) زياد بن الحارث الصدائي هو: صحابي من أهل اليمن، بايع النبي ﷺ، وأذن بين يديه، واشتَهر بروايته حديث الأذان والإقامة الآتي ذكره، روى عنه: زياد بن نعيم الحضرمي. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٥٣٠، والإصابة ٢/ ٥٣٢، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣١٠.

صُداء أذن، ومن أذن فهو يقيم» من المسند[١] [٢].

[١٣/٢٢٢] **مسألة: (ويستحب أن يقيم في موضع أذانه إلا أن يشقَّ عليه)**، مثل أن يكون قد أذن في مكانٍ بعيدٍ؛ لقول بلالٍ رضي الله عنه للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين»[٣] [٤].

[١٤/٢٢٣] **مسألة: (ولا يصِحُّ الأذان إلا مرتَّبًا، متواليًا)**؛ لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما.

(فإن نَكَّسَهُ، أو فرَّقه بسكوتٍ طويلٍ، أو كلامٍ كثيرٍ، أعاد[٥])؛ لما ذكرناه، ولأنه أخل بالموالاة، وإن كان الكلام يسيرًا بنى؛ لأن ذلك لا يبطل الخطبة، وهي آكد منه.

إلا أن/ يكون كلامًا محرمًا ففيه وجهان: أحدهما: لا يبطل؛ لأنه لا يخل بالمقصود منه. [٣٧/ب]

---

(١) مسند أحمد (١٧٥٧٢) ٤/ ١٦٩، كما أخرج الحديث أبو داوود في سننه (٥١٤) ١/ ١٤٢، والترمذي في جامعه (١٩٩) ١/ ٣٨٣، وابن ماجه في سننه (٧١٧) ١/ ٢٣٧، وضعفه الترمذي، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٢، والنووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٩٧.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: أن المؤذن وغيره سواء في ذلك. **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ١٢٧، والإنصاف ٣/ ٨٢، وكشاف القناع ٢/ ٦١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، (٢٣٩٢٩) ٦/ ١٢، وأبو داود في سننه (٩٣٧) ١/ ٢٤٦، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٨٧، والحاكم في مستدركه وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/ ٣٤٠.

(٤) قال في الإنصاف ٣/ ٨٤: «وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات، وقال في النصيحة: السنة أن يؤذن بالمنارة ويقيم أسفل، قلت: وهو الصواب، وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار». **وينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ١٨٥.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٤٢ زيادة قوله: **(أو محرم لم يعتد به)** وسياق المسألة يتضمنه.

والثاني: يبطل؛ لأنه فعل فيه محرمًا.[(١)]

[٢٢٤/١٥] **مسألة: (ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر، فإنه يُؤذن لها بعد نصف الليل)**، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها، إلا الفجر»[(٢)]، ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبله لئلا يذهب مقصوده.

وأما الفجر فيجوز أن يؤذن لها قبل وقتها؛ لقول النبي ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم[(٣)]» متفقٌ عليه[(٤)]، وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبي ﷺ أقرّه عليه، ولم ينهه، فثبت جوازه، وإنما خصَّ الفجر بذلك؛ لأنه وقت النوم؛ لينتبه الناس، ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة، وليس ذلك في غيرها.

وفي حديثٍ رواه أبو داود أن النبي ﷺ قال: «إن بلالًا يؤذن بليلٍ؛

---

(١) أما كون الأذان لا يصح إلا مرتبًا متواليًا، وإن فَصَل بينه بكلام مباح يسيرٍ بنى عليه، وإن فصل بينه بكلام كثير أعاد فلا نزاع فيه في المذهب.
وأما إن فصل بين الأذان بكلام محرم فعلى قسمين:
الأول: أن يكون الكلام المحرم كثيرًا فإنه يبطل الأذان على الصحيح من المذهب، هو من المفردات في المذهب.
الثاني: أن يكون الكلام المحرم يسيرًا فإنه يبطل الأذان به أيضًا على الصحيح من المذهب، وهو الذي يتناوله الخلاف الذي ذكره المصنف. **ينظر**: الفروع وتصحيحه ٢/١٦، والإنصاف ٣/٨٦، وكشاف القناع ٢/٦٢.

(٢) الإجماع ص٣٧، والأوسط ٣/٣٠.

(٣) ابن أم مكتوم هو: عمرو أو عبدالله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري، وأمه أم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله المخزومية، من السابقين المهاجرين، وكان ضريرًا، ومؤذنًا لرسول الله ﷺ مع بلال وسعد القرظ وأبي محذورة رضي الله عنهم، وشهد معركة القادسية واستشهد بها. **ينظر**: الاستيعاب ٢/٩٩٨، وسير أعلام النبلاء ١/٢٦٠، والإصابة ٤/٦٠١.

(٤) صحيح البخاري (٥٩٢) ١/٢٢٣، وصحيح مسلم (١٠٩٢) ٢/٧٦٨.

ليوقظ نائمَكم، ويَرْجِعَ قائمكم»[(١)] [(٢)].

فصلٌ

ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيرًا إذا كان المعنى فيه ما ذكرنا، فيفوت المقصود منه، وقد روي أن بلالًا ﷺ إنما كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا[(٣)].

فصلٌ

وأحبَّ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لمن يؤذن قبل الصبح أن يكون معه مؤذنٌ آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلالٍ وابن أم مكتوم اقتداءً برسول الله ﷺ.[(٤)]

والأَولى لمن أراد الأذان قبل الوقت أن يكون له وقتٌ واحد يتعهده بالتأذين فيه؛ ليعلم ذلك الوقت بأذانه، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى؛ لئلا يُلبِّس على الناس ويغرَّهم، فيمتنع المُتسحِّر من سَحوره، والمتنفل من صلاته لظنه أن الوقت قد دخل، وربما يصلي الصبح من

---

(١) بنحوه في سنن أبي داود من حديث ابن مسعود ﷺ (٢٣٤٧) ٢/ ٣٠٣، وأصله في الصحيحين عند البخاري (٥٩٦) ١/ ٢٢٤، ومسلم (١٠٩٣) ٢/ ٧٦٨، والحديث بلفظه عند النسائي (٦٤١) ٢/ ١١.

(٢) ما قرره المصنف بشأن عدم جواز الأذان للصلوات إلا بعد دخول وقتها لا خلاف فيه، وأما الفجر فالصحيح من المذهب أنه يجوز الأذان لها قبل وقتها، والرواية الثاني: لا يجوز وهي كبقية الصلوات سواء، والرواية الثالثة: يكره الأذان قبل الوقت. **ينظر**: شرح العمدة ١/ ١١٣، والفروع ٢/ ٢٠، والإنصاف ٣/ ٨٨، وكشاف القناع ٢/ ٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨١٩) ٢/ ٦٧٧، ومسلم في صحيحه (١٠٩٢) ٢/ ٧٦٨.

(٤) **ينظر**: مخطوط مسائل حرب الكرماني للإمام أحمد رقم (٨٩٣ ـ ٨٩٤)، المضمن كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ٢١/ ١١٠.

يسمعه بناءً على أذانه.

[٣٨/أ] وقال أصحابنا:/ يُؤذِّنَ للفجر بعد نصف الليل؛ لما روى الأثرم عن ابن جابر[(١)] قال: «كان مؤذن مسجد دمشق[(٢)] يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكبُ ستةَ أميالٍ أو نحوها قبل صلاة الصبح، قال: فلا ينكر ذلك مكحول، ولا يقول فيه شيئًا»[(٣)].[(٤)]

[٢٢٥/١٦] **مسألة: (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسةً خفيفةً، ثم يقيم)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سُنَّةٌ» رواه تمّامٌ[(٥)] في

---

(١) لم يظهر لي بعد البحث اسمه، وفي المغني ١/٢٤٧: عن جابر، وفي طرح التثريب ٢/١٨٣ نقلًا عن المغني: أبي جابر!

(٢) مسجد دمشق هو: جامع بني أمية الكبير، وهو المسجد الذي أمر الوليد بن عبد الملك بتشييده في دمشق سنة سبع وثمانين من الهجرة، ولا يزال باقيًا إلى يومنا. **ينظر**: تاريخ الإسلام ٦/٢٧، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص٣٧٥.

(٣) لم أجد القول فيما وقفت عليه في المطبوع من كتب الأثرم، **وينظر**: توثيقه من المغني ١/٢٤٧.

(٤) سبق تقرير أن الصحيح من المذهب جواز الأذان قبل الفجر، وفي هذا الموضع يبين المصنف قدر الوقت الذي يجوز فيه تقديم الأذان، وما قرره المصنف من أن الوقت يمتد من نصف الليل هو الصحيح في المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وقيل: لا يصح التقديم إلا قبل الوقت يسيرًا. **ينظر**: الفروع ٢/٢٠، والإنصاف ٣/٨٨، وكشاف القناع ٢/٦٦.
وقال في شرح العمدة ٢/١١٨: «وليس عن أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين، إلا أن أصحابنا قالوا: يجوز بعد منتصف الليل كما تجوز الإفاضة من مزدلفة ورمي الجمرة والطواف وحلق الرأس بعد ذلك، قالوا: لأن النصف الثاني هو التابع لليوم الثاني، بخلاف الأول، ولأنه حينئذ يكون قد ذهب معظم الليل فيشبه ذهاب جميعه، ولأن النصف الأول وقت للعشاء في حال الاختيار، فلو جاز الأذان فيه لاشتبه على السامع الأذانان».

(٥) تمام هو: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن الحافظ الرازي ثم الدمشقي (٣٣٠ ـ ٤٢٤هـ)، كان والده من أعيان الرحالين الذين سكنوا دمشق وكتبوا كثيرًا، فحدث عن محمد بن أيوب بن الضريس البجلي، ومحمد بن جعفر القتات وغيرهما، =

فوائده[١] [٢].

[١٧/٢٢٦] **مسألة: (ومن جمع بين الصلاتين أو قضى فوائت أذَّن وأقام للأولى، ثم أقام لكل صلاةٍ بعدها)**؛ لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء، يجمع كل واحدةٍ منهما بإقامة[٣]، وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذانٍ وإقامتين»[٤]، وروي عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه[٥]: «أن المشركين شَغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلواتٍ حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذّن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام فصلى

= وأسمع ولده تَمّامًا بدمشق واعتنى به، وسمع من أبيه، وخيثمة بن سليمان، والحسن بن حبيب الحصائري وغيرهم، قال الذهبي: «حدث عنه عبد الوهاب الكلابي وهو أحد شيوخه وأبو الحسين الميداني، وعبد العزيز الكتاني» وقال عنه: «كان ثقةً حافظًا لم أر أحفظ منه في حديث الشاميين، من تصانيفه الفوائد في مجلدة انتقاء من يدري الحديث». **ينظر**: تاريخ دمشق ١١/ ٤٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٨٩.

(١) ٢/ ١٥١، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٣٤٢.

(٢) لا خلاف في استحباب الجلوس بالمذهب، والخلاف في قدر هذا الجلوس، فقيل: قدر ركعتين، وقيل: الوضوء وركعتين وقيل غير ذلك. **ينظر**: الإنصاف ٣/ ٩٤.

(٣) صحيح البخاري (١٠٥٨) ١/ ٣٧٣ في باب: «هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟»، ولفظه: «عن ابن عمر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء».

(٤) صحيح مسلم وهو جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في صفة الحج (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٥) أبو عبيدة هو: عامر بن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢٥ ـ ٨٢هـ)، ثقة، روى عن أبيه ولم يسمع منه ـ إلا أن أحاديثه منه محمولة على السماع ـ، وعن أبي موسى الأشعري، وعمرو بن الحارث بن المصطلق، وكعب بن عجرة، وعائشة، وأم زينب الثقفية، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، وروى عنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي، وسعد بن إبراهيم، وعمرو بن مرة. **ينظر**: تهذيب الكمال ١٤/ ٦١، وتهذيب التهذيب ٥/ ٦٥.

العشاء»[(١)][(٢)].

[١٨/٢٢٧] **مسألة: (وهل يجزئ أذان المميز للبالغين؟ على روايتين:)** إحداهما: يجزئ؛ لأنه ذَكَرٌ تصح صلاته، أشبه البالغ، وروى ابن المنذر بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس[(٣)] قال: «كان عمومتي يأمرونني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس بن مالك شاهدٌ، فلم يُنكر ذلك»[(٤)]، وهذا مما يظهر ولا يخفى، فيكون كالإجماع.

والأخرى: لا يعتد به؛ لأنه لا يُقبل خبرُه، فلا يحصل الإعلام بأذانه.[(٥)]

[١٩/٢٢٨] **مسألة: (وهل يعتد بأذان الفاسق؟ على وجهين)،** أحدهما: لا يُعتد به؛ لأنه مُتَّهَمٌ، فلا يحصل المقصود من العلم بالوقت.

والوجه الثاني: يعتد به؛ لأنه رجل مكلَّفٌ، أشبه العدل.[(٦)]/ [٣٨/ب]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥٥٥) ١/ ٣٧٥، والترمذي في جامعه (١٧٩) ١/ ٣٣٧، والنسائي في سننه (٦٦٢) ٢/ ١٧، وقال الترمذي: «ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق: «سنده صالح» ١/ ١٢٠.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: تجزئ إقامتان بلا أذان لكل صلاة، والرواية الثالثة: تجزئ إقامة واحدة للصلاتين جميعًا. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٢٠، والفروع ٢/ ٢٢، والإنصاف ٣/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٧١.

(٣) لم أعثر له على ترجمة، ولعل في الكلمة تصحيفًا، وصوابها عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ﷺ، وهي كذلك في الأوسط في الطبعة المحققة الصادرة عن دار الفلاح، وله ذكر في كتب الرجال، وقيل يروي عن أبيه وجده، وهو ثقة، وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ٢٧٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٥.

(٤) الأوسط ٣/ ٤١.

(٥) المذهب على الرواية الأولى، وعليها جمهور الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٢١، والإنصاف ٣/ ١٠١، وكشاف القناع ٢/ ٧٣.

(٦) المذهب على الأول وهو عدم الاعتداد بأذان الفاسق. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٢١، والإنصاف ٣/ ١٠٢، وكشاف القناع ٢/ ٧٤.

[٢٠/٢٢٩] **مسألة: (وفي الأذان المُلحَّن[١] وجهان)**، أحدهما: يصِحُّ؛ لأن المقصود يحصل منه، فهو كغير الملحن.

والآخر: لا يصح؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس ﵄ قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطَرِّب، فقال رسول الله ﷺ: إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سمحًا سهلًا، وإلا فلا تؤذن»[٢]، إلا أن ابن الجوزي[٣] ذكره في «الموضوعات»[٤].[٥]

[٢١/٢٣٠] **مسألة: (ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول)**؛ لما روى أبو سعيد ﵁[٦] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم

---

(١) الملحن: أي الأذان الذي فيه تطريب، يقال: لحَّن في قراءته إذا طَرَّب بها وغرد. **ينظر**: المبدع ١/٣٢٨.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٨٦، قال ابن حبان في المجروحين ١/١٣٧: «وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله».

(٣) ابن الجوزي هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي (ت٥٩٧هـ)، الفقيه المفسر الواعظ، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق ﵁، من شيوخ المذهب وأعيانه، سمع من أبي القاسم بن الحصين، وعلي بن عبد الواحد الدينوري، وأبي عبد الله الحسين بن محمد البارع وغيرهم، وأخذ الفقه عن ابن عقيل وابن الزاغوني، له تصانيف كثيرة، منها: زاد المسير في التفسير، والمنتظم، والموضوعات، والمذهب وغيرها. **ينظر**: تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٨، ووفيات الأعيان ٣/١٤٠.

(٤) ٢/١٤.

(٥) ضابط الملحِّن الذي يَرِد الخلاف فيه في المذهب هو الذي لا يُحيل المعنى، والمذهب على كراهته مع الاعتداد به. **ينظر**: الكافي ١/٢٢١، والفروع ٢/١٩، والإنصاف ٣/١٠٤، وكشاف القناع ٢/٧٣.
فائدة: يفرق المذهب بين الأذان الملحن والملحون، فالأول: هو المطرب كما سبق، والثاني: هو المخالف للعربية، وحكمهما في المذهب سواء. **ينظر**: حاشية ابن قندس على الفروع ٢/١٩، والإنصاف ٣/١٠٤.

(٦) أبو سعيد هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري الأنصاري (ت٧٤هـ)، صحابيٌّ، مشهور بكنيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا ما بعدها، كان من أفقه أحداث الصحابة، وأكثرهم حفظًا لحديث رسول الله ﷺ، قاتل مع علي ﵁ الخوارج بالنهروان. **ينظر**: الاستيعاب ٢/٦٠٢، والمنتظم ٦/١٤٤، والإصابة ٣/٧٨.

النداء فقولوا مثل ما يقول» متفقٌ عليه[١].

(إلا الحيعلة[٢]، فإنه يقول عندها) ما رُوي عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، فقال: **(لا حول ولا قوة إلا بالله[٣])**، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة» رواه مسلم[٤]، قال الأثرم: «هذا من الأحاديث الجِياد»[٥].

(ويقول عند فراغه) ما روى جابرٌ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: **(اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة[٦]، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد)**؛ حلّت له الشفاعة يوم القيامة» أخرجه البخاري[٧].

---

(١) صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (٥٨٦) ١/ ٢٢١، وصحيح مسلم (٣٨٣) ١/ ٢٨٨.

(٢) وهي مختصر قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، ويعبر عنه بالعربية بالنحت.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٤٢ زيادة قوله: **(العلي العظيم)**.

(٤) صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ (٣٨٥) ١/ ٢٨٩.

(٥) لم أجد القول فيما وقفت عليه في المطبوع من كتب الأثرم، **وينظر**: توثيقه من المغني ١/ ٢٥٥.

(٦) في المطبوع من المقنع ٤٢ زيادة قوله: **(والدرجة الرفيعة)**، ولا أصل لها كما في التلخيص الحبير ١/ ٢١١، والمقاصد الحسنة ١/ ٣٤٣.

(٧) صحيح البخاري (٥٨٩) ١/ ٢٢٢ من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، وليس فيه: «إنك لا تخلف المعياد»، وأخرج هذه الزيادة البيهقي في سننه ١/ ٤٠، وقال الألباني عنها في السلسلة الضعيفة ١١/ ٢٩٣: «شاذة لا تصح»، كما أن رواية البخاري فيها قوله: =

باب شروط الصلاة

(وهي ما يجب لها قبلها، وهي ستٌّ[(١)]، أولها: دخول الوقت، والثاني: الطهارة من الحدث)، وقد سبق[(٢)].

(والصلوات المفروضات خمسٌ: الظهر، وهي الأُولى)؛ لما روى أبو بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه[(٣)] قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الهَجير التي تدعونها الأُولى/ حين تَدْحَض الشمس»، يعني: تزول، متفقٌ عليه[(٤)].[(٥)] [٣٩/أ]

(ووقتها: من زوال الشمس إلى أن يصير ظلُّ كل شيءٍ مثلَه بعد الذي

= «وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» وليس كما ذكر المصنف «وابعثه المقام المحمود...»، وما أورده المصنف هي رواية النسائي في سننه (٦٨٠) ٢/ ٢٦، وصححها ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢٠، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٨٦.

(١) قال في المبدع ١/ ٢٩٤: «كذا بخط المؤلف بغير هاء، وقياسه ستة بالهاء، لأن واحدها شرط، وهو مذكر يلزم الهاء في جمعه».

(٢) أي في باب السواك وسنن الوضوء وباب فروض الوضوء من كتاب الطهارة.

(٣) أبو برزة الأسلمي هو: نَضْلة بن عبيد، وقيل نضلة بن عمرو (ت٦٤هـ)، صحابيٌّ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وروى عنه ابنه المغيرة، وبنت ابنه منية بنت عبيد بن أبي برزة، وأبو المنهال الرياحي، وأبو عثمان النهدي، وأبو العالية وغيرهم، نزل البصرة، وشهد مع علي رضي الله عنه قتال الخوارج بالنهروان، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٤٩٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٣٨٥، والإصابة ٦/ ٤٣٣، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٩.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٢) ١/ ٢٠١، وصحيح مسلم (٦٤٧) ١/ ٤٤٧.

(٥) وبدأ بعض الحنابلة في كتبهم بصلاة الفجر، قال في الإنصاف ٣/ ١٢٦: «وإنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل، وهو متأخر عن الأول وناسخ لبعضه».

زالت عليه الشمس)؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيءُ مثلُ الشِّراك، ثم صلى بي في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيءٍ مثلَه، وقال: الوقت ما بين هذين» قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»(١). ويعرفُ زوال الشمس: بطول الظل بعد تناهي قصره.(٢)

[١/٢٣١] **مسألة: (والأفضل تعجيلها)**؛ لحديث أبي بَرْزَة رضي الله عنه(٣).

(إلا في شدة الحر، والغيم لمن يصلي جماعة)، فإنه يستحب الإبراد بها(٤)؛ لقول رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر في شدَّةِ الحر، فإن شدَّةَ الحر من فيح جهنم» متفقٌ عليه(٥).

وأما الغيم؛ فاستحب تأخيرها فيه؛ ليتيقن دخول وقتها، ولا يصلي مع الشك(٦)(٧).

---

(١) جامع الترمذي (١٤٩) ١/٢٧٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٣٠٨١) ١/٣٣٣، وأبو داود في سننه (٣٩٣) ١/١٠٧، وصحح الحديث غير الترمذي ابن خزيمة في صحيحه ١/١٦٨، وابن حبان في صحيحه ١٤/١١٥.

(٢) **ينظر**: المغني ١/٢٢٥، المطلع ص٥٦.

(٣) سبق ذكره ومن خرجه قريبًا.

(٤) جاء تعريف الإبراد في مسائل الكوسج للإمام أحمد ١/١١٣بقوله: «قلت: ما الإبراد في الظهر؟ قال: الإبراد في الصيف يستحب تأخير صلاتين، الظهر في الحر والعشاء الآخرة»، فظهر أن معناه: هو تأجيل وقت صلاة الظهر عن أول وقتها عند اشتداد حرارة الشمس.

(٥) صحيح البخاري (٥١٠) ١/١٩٨، وصحيح مسلم (٦١٥) ١/٤٣٠.

(٦) **حاشية: لا يصح هذا التعليل في الغيم مع التقييد لقصد الجماعة.**

(٧) تناول المصنف في هذه المسألة حكمين:
الأول: الإبراد في الظهر من شدة الحر لمن يصلي جماعة، وهذا لا خلاف فيه في المذهب.
الثاني: الإبراد في الظهر مع وجود الغيم لمن يصلي جماعة، فما قرره المصنف من استحباب التأخير هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا تؤخر الصلاة مع وجود الغيم. **ينظر**: الكافي ١/٢٠٤، إلا أنه لم يذكر مسألة الإبراد لوجود الغيم، والفروع ١/٤٢٧، والإنصاف ٣/١٣٣ ـ ١٤٠، وكشاف القناع ٢/٨٩.

[٢/٢٣٢] **مسألة: (ثم العصر، وهي الوسطى)**؛ لما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا» متفقٌ عليه[(١)].

(وأول وقتها: إذا صار ظل كل شيءٍ مثلَه، وآخرُه: إذا صار ظل كل شيءٍ مثليه)؛ لقوله عليه السلام في حديث جبريل عليه السلام: «وصلى بي العصر حين صار ظلُّ كل شيءٍ مثله، ثم صلى بي في المرَّة الآخرة حين صار ظل كل شيءٍ مثليه»[(٢)].

(وعنه: إن آخره ما لم تصفر الشمس[(٣)]**)**؛ لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنه[(٤)] أن رسول الله ﷺ قال: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم[(٥)][(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٧٣) ٣/ ١٠٧١، وصحيح مسلم (٦٢٧) ١/ ٤٣٦، واللفظ له.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق تخريجه في أول الباب.

(٣) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص١١١.

(٤) عبدالله بن عمرو هو: أبو محمد ابن العاص بن وائل القرشي السهمي (ت٦٥هـ)، صحابيٌّ، روى عن النبي ﷺ كثيرًا، وعن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وعبدالرحمن بن عوف، وعن والده عمرو رضي الله عنهم، وروى عنه: من الصحابة عبدالله بن عمر، وأبو أمامة، والمسور بن مخرمة، والسائب بن يزيد، وأبو الطفيل، وعدد كثير من التابعين سعيد بن المسيب، وعروة، وطاوس، وآخرون، بلغ ما أسند من الأحاديث سبعمئة حديث، اتفق له البخاري ومسلم على سبعة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين. **ينظر**: سير أعلام النبلاء ٢/ ٧٩، والإصابة ٤/ ١٩٣.

(٥) صحيح مسلم (٦١٢) ١/ ٤٢٧.

(٦) أول وقت العصر لا خلاف في المذهب فيه بالجملة أنه يبدأ إذا صار ظل كل شيء مثله إي بعد انتهاء وقت الظهر، وأما عن آخر وقتها فما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٩، الكافي ١/ ٢٠٦، وشرح العمدة ٢/ ١٦٥، والإنصاف ٣/ ١٤٢، وكشاف القناع ٢/ ٩١.

[٣/٢٣٣] **مسألة: (ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس)**، ومعنى الضرورة: العذر والحاجة[(١)]، يعني إنما يباح تأخيرها مع العذر/ ولو أخرها لغير عذرٍ أثم؛ وذلك لما روى [٣٩/ب] أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أدرك سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتم صلاته، ومن أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فليتم صلاته» متفقٌ عليه[(٢)]، وفي رواية: «من أدرك ركعةً من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة» متفقٌ عليه[(٣)] [(٤)].

(وتعجيلها أفضل بكل حالٍ)؛ لقول أبي بَرْزَة رضي الله عنه في حديثه: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية»، متفقٌ عليه[(٥)] [(٦)].

---

(١) **ينظر**: الإنصاف ٣/ ١٤٥.

(٢) صحيح البخاري (٥٣١) ١/ ٢٠٤، واللفظ له، وصحيح مسلم (٦٠٨) ١/ ٤٢٤.

(٣) صحيح البخاري (٥٥٥) ١/ ٢١١، وصحيح مسلم (٦٠٧) ١/ ٤٢٣.

(٤) ما قرره المصنف من أن وقت الضرورة يبدأ بعد أن تصفر الشمس إلى غروب الشمس هو المذهب، وعبر في الكافي عن وقت الضرورة بوقت الجواز، واستشكل هذا التعبير صاحب الإنصاف، وقال محقق الكتاب ١/ ٢٠٦: «وفي نسخة: الضرورة». **ينظر**: الكافي ١/ ٢٠٦، وشرح العمدة ٢/ ١٦٦، والإنصاف ٣/ ١٥٠، وكشاف القناع ٢/ ٩١.

(٥) سبق تخريجه في أول الباب ١/ ٣٣٦.

(٦) ما قرره المصنف من أن تعجيل صلاة العصر أفضل بكل حال هو المذهب مطلقًا، والرواية الثانية: أن تعجيلها أفضل مع وجود الغيم دون الصحو، فيسن تأخيرها في وقت الصحو ما لم يبلغ وقت الاختيار، والرواية الثالثة: تأخيرها أفضل ما لم تصفر الشمس، وهي رواية صالح ابن الإمام عنه، قال في الانصاف: «ولفظ رواية صالح: يؤخر العصر أحب إلي، آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس»، وبالرجوع إلى المصدر تبين أن رواية صالح على هذا النحو: «تعجيل العصر أحب إلي، آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس». **ينظر**: الحاشية قبل السابقة، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٢٨٨، والفروع ١/ ٤٢٨.

[٤/٢٣٤] **مسألة: (ثم المغرب، وهي الوتر)**، يعني وتر صلاة النهار، **(وأول وقتها من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر)**؛ لما روى بريدة رضي الله عنه[(١)]: «أن النبي ﷺ أمر بلالًا فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم» رواه مسلم[(٢)]، وفي لفظٍ رواه الترمذي: «فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق»[(٣)].

وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» رواه مسلم[(٤)].

(والأفضل تعجيلها في أول وقتها)؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين في أول وقتها، وقال جابر رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت» متفقٌ عليه[(٥)][(٦)].

فصلٌ

(وأما ليلة مزدلفة)؛ فاستُحبَّ تأخيرها؛ **(لجمعٍ)** بينها وبين العشاء كما

---

(١) بريدة هو: أبو عبدالله بُريدة بن الحُصيب بن عبد الله الأسلمي (ت٦٣هـ)، صحابيٌّ، بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وشهد الحديبية، وغزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، روى عنه ابناه عبد الله وسليمان، وعبد الله بن أوس الخزاعي، والشعبي، والمليح بن أسامة وغيرهم، ولم يزل مقيمًا بالمدينة مع رسول الله ﷺ إلى أن توفي، فلما فتحت البصرة تحول إليها، ثم خرج غازيًا إلى خراسان فمات بمرو في خلافة يزيد. **ينظر**: الاستيعاب ١/١٨٥، والمنتظم ٦/٧، والإصابة ١/٢٨٦، وتهذيب التهذيب ١/٣٧٨.

(٢) صحيح مسلم (٦١٣) ١/٤٢٨.

(٣) جامع الترمذي (١٥٢) ١/٢٨٦، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ».

(٤) سبق تخريج الحديث في المسالة [٢٣١/١].

(٥) صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٥٣٥) ١/٢٠٥، وصحيح مسلم (٦٤٦) ١/٤٤٦.

(٦) لا خلاف في المذهب في أول وقت المغرب أنه يبدأ من مغيب الشمس، وأما انتهاؤه =

فعل النبي ﷺ[(١)] والإجماع على ذلك[(٢)].

[٥/٢٣٥] **مسألة: (ثم العشاء، ووقتها: من مغيب الشفق إلى ثلث الليل)**، وذلك لما روى بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل» رواه مسلم[(٣)]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة جبريل عليه السلام مثله[(٤)].

(وعنه: أن آخره نصف الليل[(٥)])؛ لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل» رواه مسلم[(٦)].[(٧)]/ [٤٠/أ]

[٦/٢٣٦] **مسألة: (ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة**

= فالصحيح من المذهب كما قرر المصنف بغياب الشفق الأحمر، والرواية الثانية: إلى مغيب الشفق الأبيض لدلالتها على غيبوبة الشفق الأحمر لا لنفسه، وقيد ذلك في الحضر لا في غيره لأنه مظنة الشك في غيابه، قال في شرح العمدة ٢/ ١٧٥: «واستحب أبو عبدالله أن يؤخر العشاء في الحضر إلى أن يغيب الشفق الأبيض؛ ليستدل بمغيبه على مغيب الشفق الأحمر؛ لأن الحمرة قد تكون باقية ويواريها الجدران فيظن أنها قد غابت وهي باقية، ولأن اسم الشفق يقع عليها». **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ١٧٣، والإنصاف ٣/ ١٥٤، وكشاف القناع ٢/ ٩٣.
فائدة: الصحيح من المذهب أن المغرب لها وقتان، وقت اختيار وهو إلى أن تظهر النجوم، ووقت ضرورة إلى غياب الشفق الأحمر كما سبق. **ينظر**: المصادر السابقة.

(١) ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما الطويل في صفة الحج، وقد سبق تخريجه في المسألة [١٦/٢٢٥].

(٢) **ينظر**: لتوثيق الإجماع كتاب الإجماع لابن منذر ص٣٦.

(٣) سبق تخريجه في المسألة التي قبلها.

(٤) سبق تخريجه في بداية شروط الصلاة.

(٥) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص ٢٦.

(٦) سبق تخريجه في المسألة [١/٢٣١].

(٧) ما قرره المصنف من أن وقت العشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة. **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ٢١٢، والفروع ١/ ٤٣٢، والإنصاف ٣/ ١٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٩٢.

بعده)، ووجهه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفقٌ عليه[(١)] [(٢)].

[٧/٢٣٧] **مسألة: (وتأخيرها أفضل ما لم يشق)**؛ لقول أبي بَرزة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر من العشاء» متفقٌ عليه[(٣)].

ويستحب أن يراعي حال المأمومين؛ لقول جابرٍ رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يصلي العشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم قد اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّرَ» متفقٌ عليه[(٤)] [(٥)].

[٨/٢٣٨] **مسألة: (ثم الفجر، ووقتها: من طلوع الفجر الثاني)** إجماعًا[(٦)]، وهو البياض المعترض في المشرق، ولا ظلمة بعده، ويُسمى الفجر الصادق؛ لأنه صَدَقَكَ عن الصبح، وبينه لك[(٧)].

والصبح: ما جمع بياضًا وحمرةً، ومنه سمي الرجل الذي في لونه

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٣/٢٣٣].

(٢) وجه الدلالة من الحديث على المسألة أن ما بعد ثلث الليل أو نصفه إلى طلوع الفجر الثاني هو تابع لوقت العشاء ووقت ضرورة له، ولذلك من أدرك ركعة منه فقد أدرك الصلاة، قال في المبدع ١/٣٤٦: «لأنه وقت للوتر، وهو من توابع العشاء، فاقتضى أن يكون وقتًا لها، لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع كركعتي الفجر، والحكم فيه حكم الضرورة في وقت العصر على ما ذكرناه».

(٣) سبق تخريجه في بداية شروط الصلاة من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٤/٢٣٤].

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، قال في شرح العمدة ٢/٢١٢: «الأفضل تأخيرها من غير خلاف».
وقول المصنف (ويستحب أن يراعي حال المأمومين) لازمه على الصحيح من المذهب كراهة التأخير لمن يشق على المأمومين، والرواية الثانية: لا يكره. **ينظر**: الكافي ١/٢٠٨، والفروع ١/٤٣٢، وشرح العمدة ٢/٢١٢، والإنصاف ٣/١٦٢، وكشاف القناع ٢/٩٢.

(٦) **ينظر**: لتوثيق الإجماع كتاب الإجماع لابن المنذر ص٣٦.

(٧) **ينظر**: المغني ١/٢٣٢.

بياضٌ وحمرةٌ: أَصبحُ[(١)].

والفجر الأول: هو البياض المسْتَدق صُعُدًا من غير اعتراض، لا يتعلق به حكم، ويسمى الفجرَ الكاذب[(٢)].

(وآخر وقتها: إذا طلعت الشمس)؛ لما روى بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أمر بلالًا رضي الله عنه فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما كان اليوم الثاني صلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم»[(٣)][(٤)].

[٩/٢٣٩] **مسألة: (وتعجيلها أفضل)**؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات ثم ينصرفن متلفعات بمُروطهن ما يُعرفنَ من الغلس» متفقٌ عليه[(٥)]/ [٤٠/ب]

(وعنه: يراعى حال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار[(٦)])؛ لما سبق في العشاء[(٧)][(٨)].

[١٠/٢٤٠] **مسألة: (ومن أدرك تكبيرة الإحرام من صلاة في وقتها؛**

---

(١) **ينظر**: لسان العرب ٢/٥٠٦، ومختار الصحاح ص١٤٦.
(٢) **ينظر**: المغني ١/٢٣٢.
(٣) سبق تخريجه في المسألة [٣/٢٣٣].
(٤) قال في الإنصاف ٣/١٦٧: "الصحيح من المذهب أنه ليس لها ـ أي الفجر ـ وقت ضرورة، بل وقت فضيلة وجواز".
(٥) صحيح البخاري (٣٦٥) ١/١٤٦، وصحيح مسلم (٦٤٥) ١/٤٤٥.
(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٤١.
(٧) **ينظر**: في المسألة التي قبلها.
(٨) المذهب على ما قرره المصنف في الرواية الأولى، وبشأن الرواية الثانية: قال في الإنصاف ٣/١٦٦ عن معنى (إن أسفروا): «أي: أكثر المأمومين»، وقال في شرح العمدة ٢/٢٢٥ عنها: «وهذا أبين عنه ـ أي الإمام ـ وأصح عند أكثر أصحابه»، والرواية الثالثة: الإسفار أفضل مطلقًا. **ينظر**: الكافي ١/٢٠٩، والفروع ١/٤٣٤، وشرح العمدة ٢/٢١٨ ـ ٢٢٨، والإنصاف ٣/١٦٦، وكشاف القناع ٢/٩٩. =

فقد أدركها)؛ لقوله عليه السلام: «من أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة» متفقٌ عليه[(١)].

فأما ما دون الركعة، فقال القاضي: «ظاهر كلام أحمد أنه يدركها بإدراكه»[(٢)]؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» متفقٌ عليه[(٣)]، وللنسائي: «فقد أدركها»[(٤)]، ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة؛ استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك المسافرِ صلاةَ المقيم، والمأمومِ صلاةَ الإمام.

وفيه وجه آخر: أنه لا يكون مدركًا لها؛ لتخصيصه الإدراك بركعة، وقياسًا على إدراك الجمعة[(٥)].[(٦)]

= **فائدة**: قال في شرح العمدة ٢/ ٢٢٨: «وبين الفجر والعشاء فرق، وهو العشاء المستحب فيها التأخير، وإنما تُقَدَّم إذا شق على المصلين تأخيرها، والغالب حصول المشقة بذلك، والفجر المستحب فيها التقديم، وإنما يؤخر إذا شق على المأمومين تقديمها، وليس الغالب حصول المشقة بذلك، وفرق بين الاستحباب الناشئ من نفس الوقت، والاستحباب الناشئ من مصلحة المصلين».

(١) سبق تخريجه في المسألة [٢/ ٢٣٢].

(٢) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب القاضي أبي يعلى. **ينظر**: توثيق قوله من المغني ١/ ٢٢٨، والمبدع ١/ ٣٥٠.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٢/ ٢٣٢].

(٤) سنن النسائي (٥٥٠) ١/ ٢٧٣.

(٥) المسألة في الجزء الساقط في باب صلاة الجمعة، **ينظر**: المسألة [٩/ ٥٤٢]، وقال المرداوي في الإنصاف ٥/ ٢٠٤: «ومن أدرك مع الإمام منها ركعة، أتمها جمعة، بلا خلاف أعلمه، وإن أدرك أقل من ذلك، أتمها ظهرًا، إذا كان قد نوى الظهر».

(٦) لا خلاف في المذهب أن إدراك صلاة ركعة كاملة قبل خروج الوقت يكون مدركًا للصلاة، أما ما دون الركعة فما قرره المصنف في ابتداء المسألة هو المذهب، وهو أن الصلاة تدرك بأي جزء منها، وعليه جماهير الحنابلة، قال في الإنصاف: «وعليه العمل في المذهب»، وما ذكره المصنف في القول الثاني أنه وجه قيل إنه رواية عن الإمام، ولعل المصنف تبع في حكاية الوجه شيخه في الكافي والله أعلم. **ينظر**: الكافي ١/ ٢١٢، وشرح العمدة ٢/ ١٨٧، والفروع ١/ ٤٣٧، والإنصاف ٣/ ١٧٠، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤.

[١١/٢٤١] **مسألة: (ومن شكَّ في الوقت، لم يصلِّ حتى يغلب على ظنه دخوله)** بدليل.

(فإن أخبره ثقةٌ عن علم عمل به)، كما في رواية الحديث، فإنه يقبل قوله فيه.

(وإن أخبره عن اجتهاده لم يقلده[(١)]**)**؛ لأنه مجتهد، فلا يجوز له التقليد كما في القبلة.[(٢)]

[١٢/٢٤٢] **مسألة: (فإن اجتهد وصلى فبان أنه وافق الوقت، أو بعده أجزأه)**؛ لأنه صلى بعد الوجوب.

(وإن وافق قبله لم يجزِه)؛ لأنه صلى قبل الوجوب.

[١٣/٢٤٣] **مسألة: (ومن أدرك من الوقت قدر تكبيرة، ثم جُنَّ، أو حاضتِ المرأة، لزمه القضاء)**؛ لأنه إدراك جزءٍ تجب به الصلاة، فاستقرت به كآخر الوقت.[(٣)]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٤٣ قوله: **(فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قَبِلَ قوله وإن كان عن ظن لم يَقبله)**

(٢) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أحكامًا:
الأول: من شك في الوقت، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخول الوقت، وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: لا يصلي حتى يتيقن دخول الوقت.
الثاني: قوله: (فإن أخبره ثقة عن علم عمل به) وذلك في حال تعذر اجتهاده، وهذا بلا نزاع في المذهب.
الثالث: إن أخبره ثقة عن اجتهاد لم يعمل به على الصحيح من المذهب. **ينظر**: الفروع ١/ ٤٣٧، والإنصاف ٣/ ١٧٤، وكشاف القناع ١/ ١٠٥.

(٣) لا يخلو الحال فيمن أدرك من الوقت قدر تكبيرة أو أكثر من حالين:
الحال الأولى: أن يكون قد أدرك ذلك في صلاة غير مجموعة مع غيرها، فإنها تلزمه قولا واحدًا.
الحال الثانية: أن يكون قد أدرك ذلك في صلاة مجموعة مع غيرها، فإنها على روايتين: الأولى لا يجب قضاء إلا التي فات وقتها، وهو الصحيح من المذهب، =

[١٤/٢٤٤] **مسألة: (وإن بلغ صبيٌّ، أو أسلم كافرٌ، أو أفاق مجنونٌ، أو طَهَرت حائضٌ، قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح، وإن كان ذلك قبل غروب الشمس؛ لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر؛ لزمهم المغرب والعشاء)**، والحجة في ذلك ما روى الأثرم/ وابن [٤١/أ] المنذر بإسنادهما عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن عباس ﷺ أنهما قالا: «على الحائض ـ تطهر قبل طلوع الفجر بركعة ـ المغرب والعشاء»(١)، وإذا طَهَرت قبل أن تغرب الشمس؛ صلتِ الظهر والعصر جميعًا، ولأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية، والصبي والمرأة في معنى الحائض.

[١٥/٢٤٥] **مسألة: (ومن فاتته صلواتٌ لزمه قضاؤها على الفور مرتبًا، قلَّت أو كثرت)**؛ لأن النبي ﷺ فاته يوم الخندق أربع صلوات، وصلاهن مرتَّبات(٢)، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٣)، وروى أحمد بإسناده عن أبي جُمعة ﷺ(٤): «أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، ثم

= والرواية الثانية: أنه يقضيها والتي تجمع إليها، وهي من المفردات. **ينظر**: الكافي ١/ ٢١١ إلا أنه قال: فيه وجهان، والفروع ١/ ٤٣٨، والإنصاف ٣/ ١٧٨، وكشاف القناع ٢/ ١٠٥.

(١) لم أجد الأثرين في المطبوع من سنن الأثرم، والأثران بإسنادهما في الأوسط ٢/ ٢٤٣، قال في البدر المنير ٣/ ٣٠٢: «الأثر مشهور»، وقال في المبدع ١/ ٣٥٧: «وفي الإسناد ضعف، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف، قال أحمد: عامة التابعين يقولون به، إلا الحسن». **ينظر**: المغني ١/ ٢٣٨، وشرح العمدة ٢/ ٢٣٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (١١٦٦٢) ٣/ ٦٧، والنسائي (٦٦١) ٢/ ١٧، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث ﷺ (٦٠٥) ١/ ٢٢٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٣٩١) ١/ ٢٩٣، قال في التلخيص الحبير ١/ ١٩٣: «الحديث متفقٌ عليه بألفاظ مختلفة».

(٤) أبو جمعة هو: حبيب بن سباع ـ أو بن وهب ـ الأنصاري، ويقال أن اسمه جنيد أيضًا، صحابيٌّ مشهور بكنيته، أسلم أيام الحديبية، وكان بالشام ثم تحول إلى مصر فنزلها، قال في الإصابة: «وذكره البخاري في فصل من مات بين السبعين إلى =

قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: ما صليتَها، فصلى العصر ثم أعاد المغرب»[(١)]، وفي الصحيحين: «أن النبي ﷺ يوم الخندق صلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها»[(٢)]، ولأنهن صلوات مؤقَّتاتٌ، فوجب التَّرتيب فيهن كالمجموعتين.[(٣)]

[١٦/٢٤٦] **مسألة: (فإن خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب فيها)** ويقدمها؛ لئلا تصير فائتة، ولأن فعلها آكد، بدليل أنه يُقتَل بتركها بخلاف الفائتة.

وعنه: لا يسقط الترتيب[(٤)]؛ لما سبق في التي قبلها.[(٥)]

= الثمانين». **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ٢١٠، وطبقات ابن سعد ٥/ ٥٠٨، والاستيعاب ٤/ ١٦٢١، والإصابة ٧/ ٦٦.

(١) مسند أحمد (١٧٠١٦) ٤/ ١٠٦، قال فيه ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٠٨: «وهذا حديثٌ منكرٌ يرويه ابن لهيعة عن مجهولين»، كما ضعفه ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٤٤.

(٢) صحيح البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥٧١) ١/ ٢١٢، صحيح مسلم (٦٣١) ١/ ٤٨٧.

(٣) أما أنَّ من فاتته الصلاة يقضيها على الفور فهو المذهب روايةً واحدةً، وأما قضاؤها مرتبةً فما قرره المصنف أيضًا هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، وهو من المفردات، والرواية الثانية: لا يجب الترتيب. **ينظر**: الكافي ١/ ٢١٣، والفروع ١/ ٤٣٩، والإنصاف ٣/ ١٨٢، وكشاف القناع ٢/ ١١٢.
فائدة: قال في الكشاف ٢/ ١١٢: «ويجوز تأخير الفائتة لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة؛ لفعله ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم، ثم صلى بهم الصبح، متفقٌ عليه».

(٤) **ينظر**: المغني ١/ ٣٥٤، وقال عنها: «قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة، فإما أن يكون غلطًا في النقل، وإما أن يكون قولا قديمًا لأبي عبد الله»، وقال في الروايتين والوجهين ١/ ١٣٣: «وعندي أن المسألة روايةٌ واحدةٌ، وأنه يسقط؛ لأنه قال في رواية مهنا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة: يبدأ بالجمعة، هذه يخاف فوتها فقال له: كنت أحفظ عنك أنك تقول إذا صلى وهو ذاكر لصلاة فاتته أنه يعيد قال: كنت أقول، فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك».

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن من خشي فوات الحاضرة سقط الترتيب فيها =

[١٧/٢٤٧] **مسألة: (وإن نسي الترتيب سقط أيضًا)**، مثل مَنْ نسي صلاةً حتى صلى الحاضرة؛ فإنه يقضي الفائتة وحدها، ولا يعيد الحاضرة؛ لقول النبي ﷺ: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه النسائي(١).

وإن ذكرها في الحاضرة والوقت ضَيِّقٌ فكذلك، وإن كان متَّسعًا وهو مأمومٌ أتمها وقضى الفائتة وأعاد الحاضرة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَسي صلاةً فلم/ يذكرها إلا وهو مع الإمام [٤١/ب] فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته؛ فليعد التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام» رواه أبو حفص العُكبري(٢)(٣)، قيل: الصحيح

= هو المذهب، وعليها أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت فيصلي الحاضرة في أول الوقت، والرواية الثالثة: يسقط خشية فوات الجماعة، والرواية الرابعة: يسقط الترتيب إذا كانت الحاضرة جمعة، قال في الإنصاف: «وهو الصواب». **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٤٦، والكافي ١/ ٢١٣، والإنصاف ٣/ ١٨٧، وكشاف القناع ٢/ ١١٤.

(١) لم أجده في سنن النسائي، ويظهر أن الخطأ في العزو من الناسخ وليس من المصنف؛ لأن المصنف أورد الحديث في غير ما موضع في شرحه لكتاب العمدة وعزاه إلى ابن ماجه، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه (٢٠٤٥) ١/ ٦٥٩، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٢٠٢، والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١٦ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أبو حفص العكبري هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن المسلم (ت٣٨٧هـ)، من أجلة فقهاء المذهب، وله معرفتة عالية فيه، سمع من أبي عليٍّ الصواف، وأبي بكر النجاد، وأبي محمد بن موسى، وأبي إسحاق ابن شاقلا، وأكثر ملازمة ابن بطة، وصنف كثيرًا، يقال: إن تصانيفه تقارب مصنفات أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، وله اختيار في المذهب، من مصنفاته: المقنع، وشرح الخرقي، والخلاف بين أحمد ومالك. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٩١، والوافي بالوفيات ٢٢/ ٢٥٣، والمقصد الأرشد ٢/ ٣٩٢.

(٣) لم أجد الحديث في المطبوع من كتبه، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٢١ وقال: «ورفعه وهم»، والبيهقي في سننه ٢/ ٢٢١، وقال أبو زرعة الرازي في علل الحديث ١/ ٤٢١: «هذا خطأ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا وهو =

أنه موقوفٌ على ابن عمر[(١)].

وفي المنفرد روايتان، إحداهما: أنه كذلك، والأخرى: يقطعها.

وعنه: في الإمام أنه ينصرف ويستأنف المأمومون[(٢)] [(٣)].

= الصحيح»، وكذا قال ابن عبدالهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٤٤.

(١) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٢) **ينظر** توثيقه في المصادر الآتية.

(٣) شمل كلام المصنف في هذه المسألة عدة أحكام:
الأول: نسيان الترتيب، فالمذهب على ما قرره المصنف أن من نسي الترتيب سقط عنه، وعليه رواية الجماعة، وقيل: هي الرواية الوحيدة عن الإمام، والرواية الثانية: لا يسقط الترتيب بالنسيان.
الثاني: لو ذكر الفائتة في الحاضرة والوقت ضيق، فالحكم فيها كالحكم في التي قبلها.
الثالث: لو ذكر الفائتة في الحاضرة وفي الوقت متسع فلا يخلو من أحوال:
١ ـ إذا كان إمامًا، فذكر المصنف أنه ينصرف ويستأنف المأمومون وهو الصحيح من المذهب، قال في الإنصاف ٣/ ١٩٣: «وعلل بأنهم مفترضون خلف متنفل»، والرواية الثانية: تبطل الصلاة.
٢ ـ المأموم، فما ذكره المصنف هو المذهب، وهو أنه يتمها نفلًا ويعيد الفرض، والرواية الثانية: يتمها ولكن هل يتمها فرضًا أم نفلًا؟ على روايتين أيضًا، والرواية الثالثة: أنها تبطل كالإمام، والرواية الرابعة: أن الترتيب يسقط في هذه الحالة.
٣ ـ إذا كان المصلي منفردًا، فما ذكره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وهو أنه يتمها نفلًا ويعيد الفرض، والرواية الثالثة: أن يتمها فرضًا، والرواية الرابعة: أنها تبطل. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٣٣، والكافي ١/ ٢١٣، والفروع ١/ ٤٤٣، والإنصاف ٣/ ١٩٠، وكشاف القناع ٢/ ١١٥.

باب ستر العورةِ

(وهو الشرط الثالث، وسترها عن النظر بما لا يَصِف العورة واجبٌ)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمارٍ» رواه أبو داود[(١)]، ويجب سَتْرها بما يستر لون البشرة من الثياب أو الجلود أو غيرها، فإن وصف لون البشرة لم يعتد به؛ لأنه ليس بساترٍ.

[٢٤٨/١] **مسألة: (وعورة الرجل والأَمَةِ ما بين السُّرَّة والركبة)**؛ لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفل السرَّة وفوق الركبتين من العورة» رواه أبو بكرٍ[(٢)] بإسناده[(٣)]، وعن جَرهد رضي الله عنه[(٤)] أن رسول الله ﷺ قال له: «غطِّ فخذك، فإن الفخذ من العورة»

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٧٧/١٠].

(٢) أبو بكر هو: عبدالعزيز غلام الخلال فيما يظهر، وذلك لأن ابن قدامة في المغني ينقل عنه كثيرًا ويقول أحيانًا: «رواه أبو بكر ـ وقد يضيف: بإسناده ـ في الشافي»، وقد يكون المقصود أبو بكر النجاد، إلا أنه يبعد لكونه مذكورًا في كتب المذهب مقيد بلقبه وكنيته ليفترق عن أبي علي النجاد الفقيه، فيقال: رواه النجاد أو أبو بكر النجاد، والله أعلم.

(٣) لم أجده مخرجًا في زاد المسافر ولعله في الشافي ـ يسر الله طباعته ـ، والحديث أخرجه سنن البيهقي ٢٢٩/٢، قال في البدر المنير ١٥٧/٤ عن إسناده: «وهذا إسناد ضعيف».

(٤) جرهد هو: أبو عبد الرحمن جرهد بن خويلد الأسلمي المدني (ت٦١هـ)، صحابيٌّ، من أهل الصفة، شهد الحديبية، وروى عن النبي ﷺ حديث «الفخذ عورة»، سكن المدينة، ومات فيها آخر خلافة يزيد. **ينظر**: الاستيعاب ٢٧١/١، وتهذيب الكمال ٥٢٣/٤، والإصابة ٤٧٣/١.

رواه أحمد في المسند[(١)].

(وعنه: أنها الفرجان)؛ لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ يوم خيبر جرَّ الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ رسول الله ﷺ» رواه البخاري[(٢)][(٣)].

---

(١) (١٥٩٧٤) ٣/ ٤٩٧، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (٢٧٩٨) ٥/ ١١١، وقال: «هذا حديث حسن»، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١/ ٢٧١ وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٣٩: «فيه اضطراب».

(٢) صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٦٤) ١/ ١٤٥، كما أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٦٥) ٢/ ١٠٤٣.

(٣) جمع المؤلف مسألة عورة الرجل والأمة في حكم واحد، ومؤدى ما عليه المذهب ما ذكره وعليه أكثر الحنابلة، وبخصوص الروايات الأخرى في المسألة فتختلف بين الرجل والأمة على النحو الآتي:
أولًا: عورة الرجل: فما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وهي رواية الجماعة.
ثانيًا: عورة الأمة: فما قرره المصنف في الرواية الأولى أيضًا هو المذهب، والرواية الثالثة: أن عورتها ما لا يظهر غالبًا، وفي مقداره خلاف في المذهب تركته خشية الإطالة، وأما الرواية الثانية التي حكاها المصنف فقال في الإنصاف ٣/ ٢٠٢: «ذكرها جمهور الأصحاب»، وقال ابن تيمية معلقًا عليها في شرح العمدة ٢/ ٢٧٣: «وهو غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصًا وعلى الشريعة عمومًا، فإن هذا لم يقله أحد من أهل العلم وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول».
وقال في الإنصاف معلقًا على قول ابن تيمية ٣/ ٢٠٤: «حكى جده وتابعه في مجمع البحرين وابن عبيدان أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعًا ورد هذه الرواية في الشرح».
ولم يذكر ابن قدامة هذه الرواية لا في المغني ولا الكافي، قلت: والذي يظهر لي أن الحنابلة يذكرون عورة الأمة ويقولون: هي كالرجل، فيأخذ بعضهم أن الخلاف فيها كالرجل، وبعضهم يقول هي كعورة الرجل في الراجح من المذهب، وعليه وجد الخلاف فيها على نحو ما ذكر في عورة الرجل، والله أعلم، وبنحو ذلك أشار ابن تيمية في شرح العمدة.
ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٣٧ ولم يشر إلى الرواية الثانية، والكافي ١/ ٢٤٣، وشرح العمدة ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٧٠، وشرح الزركشي ١/ ٢٠٠، والفروع ٢/ ٣٤ ولم يشر إلى الرواية الثانية، والإنصاف ٣/ ٢٠٢، وكشاف القناع ٢/ ١٢٧ ولم يشر إلى الرواية الثانية.

[٢/٢٤٩] **مسألة: (والحُرُّة كلها عورةٌ، إلا الوجه، وفي الكفين روايتان)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «وجهها وكفيها»(١)، ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورةً لم يحرم سَتْرهما.

والثانية: هما عورة؛ لأن المشقة لا تلحق في سَتْرهما، فأشبها سائر بدنها، وما عدا هذا عورة؛ لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٢)،/ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، تصلي المرأة في [٤٢/أ] درع وخمار، وليس عليها إزارٌ؟ فقال: نعم، إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود(٣). (٤)

[٣/٢٥٠] **مسألة: (وأما الأمة فما يظهر منها غالبًا كالرأس واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الركبتين؛ ليس بعورةٍ(٥))**؛ لأن عمر رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٨/١٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٧/٣، وقال في عون المعبود: «إسناده جيد» ١٠٩/١١.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٠/١٧٧].

(٣) سنن أبي داود (٦٤٠) ١٧٣/١، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري ولم يخرجاه» ٣٧٠/١.

(٤) قول المصنف: (إلا الوجه، وفي الكفين روايتان) يفهم منه أن الوجه لا خلاف فيه أنه ليس بعورة، إلا أنه بعد ذلك حكى الروايتين فيهما جميعًا، والمذهب على الرواية الأولى، وهو أن الوجه واليدين ليسا بعورة في الصلاة، وعليه جمهور الحنابلة، وقال الزركشي في شرحه معلقًا على قول المذهب والحرة كلها عورة: «لا خلاف أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه»، وقال ابن تيمية: «اختلفت عبارة أصحابنا هل يسمى ـ الوجه ـ عورة أو لا؟ ـ إلى أن قال ـ والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذ لم يجز النظر إليه»، ونقل رحمه الله نقلًا مفيدًا عن أبي الحسن الآمدي في المسألة. **ينظر**: الكافي ٢٤٢/١، وشرح العمدة ٢٦٩/٢، وشرح الزركشي ١٩٩/١، والإنصاف ٢٠٦/٣، وكشاف القناع ١٢٨/١.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٤٤ قوله: **(وأم الولد والمعتق بعضها كالأمة، وعنه كالحرة).**

«نهى الأمة عن التَّقَنُّعِ والتشبهِ بالحرائر»[(١)]، قال القاضي: «وما عدا ذلك عورةٌ؛ لأنه لا يظهر غالبًا، أشبه ما تحت السُّرَّة»[(٢)].

وقال ابن حامد[(٣)]: «عورتها كعورة الرجل»[(٤)]؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[(٥)] أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره؛ فلا ينظر إلى شيءٍ من عورتها، فإن ما تحت السرة إلى ركبتها عورة يريد الأمة» رواه الدارقطني[(٦)]، ولأن من لم يكن رأسه عورة؛ لم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤١، قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٢٧: «والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة».

(٢) لم أجد قول القاضي فيما وقفت عليه من كتبه، وقال في الكافي ٢/ ٢٤٣: «قاله في الجامع»، وبالرجوع إلى كتاب الجامع الصغير لم أجد النقل عنه، ولعله في الجامع الكبير يسر الله وجوده تامًا، والله أعلم.

(٣) ابن حامد هو: أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (ت٤٠٣هـ)، إمام الحنابلة في زمانه، وتفقه وجمع روايات الإمام من أكثر من ثلاثين كتابًا عنه، وكان معظمًا في النفوس مقدمًا عند السلطان، وكان لا يأكل إلا من كسب يديه من النسج، وأخذ العلم عن أبي بكر بن مالك، وأبي بكر بن الشافعي، وأبي بكر النجاد، وأبي علي ابن الصواف، ومن أصحابه القاضي أبو يعلى، وأبو إسحاق وأبو العباس البرمكيان، وأبو طاهر بن القطان، من تصانيفه: تهذيب الأجوبة، والجامع في المذهب نحوًا من أربعمئة جزء، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٠٩، والبداية والنهاية ١١/ ٢٤٩، والمقصد الأرشد ٣/ ٣١٩.

(٤) **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ١/ ٢٤٣.

(٥) عمرو بن شعيب هو: أبو إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، محدثٌ ثقةٌ، حدث عن أبيه، فأكثر وعن سعيد بن المسيب، وطاوس، وسليمان بن يسار وغيرهم، وروى عنه: الزهري، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح شيخه وغيرهم، وكان كثير التحديث عن والده عن جده، حتى أصبحت سلسلته مشهورةً بين أهل العلم، وهي بين قابل لها محتج بها، وبين رادٍّ لها غير معولٍ عليها، وللمحدثين كلام طويل في روايته. **ينظر**: الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٩، وميزان الاعتدال ٥/ ٣١٩، وتقريب التهذيب ص٤٢٣.

(٦) سنن الدارقطني ١/ ٢٣٠، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (٤١١٤) ٤/ ٦٤، =

يكن صدره عورة كالرجل.[١]

(وأم الولد والمُعْتَق بعضها كذلك)؛ لأن الرِّق باقٍ فيهما، إلا أنه يستحب لهما التستر؛ لما فيهما من شَبَهِ الأحرار.

(وعنه: أنهما كالحرة[٢])؛ لذلك.[٣]

[٤/٢٥١] **مسألة: (ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين)**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر رضي الله عنه: «إذا كان لأحدكم ثوبان؛ فليصلِّ فيهما» رواه أبو داود[٤].

[٥/٢٥٢] **مسألة: (فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه، إذا كان على عاتقه شيءٌ من اللِّباس)**، وذلك أن حدَّ العورة في الصحيح ما بين السرة والركبة من الرجل[٥]، فإذا اقتصر على ستر ذلك أجزأه إذا وضع على عاتقه شيئًا من اللباس إن قدر عليه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيءٌ» متفقٌ عليه[٦]، وهو نهي يقتضي التحريم، وروى أبو داود عن بريدة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلَّى في لحاف، ولا يُتَوشَّح

= والبيهقي في سننه ٢/٢٢٦ وقال: «فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال».

(١) سبق تقرير قول المذهب في عورة الامة في المسألة [١/٢٤٨].

(٢) وذلك في رواية الأثرم عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/١٣٦.

(٣) المذهب على ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن عورتهما عورة الأمة. **ينظر**: الكافي ١/٢٤٤، والإنصاف ٣/٢٠٩، وكشاف القناع ٢/١٢٧.

(٤) سنن أبي داود (٦٣٥) ١/١٧٢، والحديث كما هو ظاهر ما أورده المصنف مختلف في رفعه ووقفه وقد صحح إسناده مرفوعًا النووي في خلاصة الأحكام ١/٣٢٨، والمجموع ٣/١٧٥.

(٥) سبق تقرير الحكم في المسألة [١/٢٤٨].

(٦) صحيح البخاري (٣٥٢) ١/١٤١، وصحيح مسلم (٥١٦) ١/٣٦٨.

به»[١][٢].

(وقال القاضي: «يجزئه ستر العورة في النفل دون الفرض)؛ لأن النفل أخف حكمًا»[٣][٤]./ [٤٢/ب]

[٦/٢٥٣] مسألة: (ويستحب للمرأة أن تصلي في درعٍ وخمارٍ وملحفةٍ)؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درعٍ وخمارٍ وإزارٍ[٥]»[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦٣٦) ١/ ١٧٢، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٧٩ وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) المذهب أن ستر العاتقين في صلاة الفرض شرط لصحة الصلاة، وهو من مفردات المذهب، وهو قول كثير من الحنابلة، والرواية الثانية: هو واجب وليس بشرط صحة، وهو أيضًا من المفردات، والرواية الثالثة: هو سنة. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٤٤، وشرح العمدة ٢/ ٣١٩، والفروع ٢/ ٣٧، والإنصاف ٣/ ٢١٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣٢.

(٣) لم أجد قول القاضي أبي يعلى فيما وقفت عليه من كتبه، وقال في الجامع الصغير ص٤٢: «ويجب عليه ستر منكبيه في صلاته المفروضة».

(٤) أشار المصنف في النقل عن القاضي إلى تفريق المذهب في مسألة ستر العاتقين بين الفرض والنفل، فأما حكم ستر العاتقين في الفرض فقد سبق الكلام عليه، وأما حكم ستر العاتقين في النفل فما قرره المصنف بنقله عن القاضي هو المذهب، وهو جواز الصلاة من دون ستر العاتقين في النفل، قال في شرح العمدة ٢/ ٣٢٤: «وهي أشهر الروايتين»، والرواية الثانية: حكم النفل كالفرض ولا فرق. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٤٥، وشرح العمدة ٢/ ٣٢٤، والفروع ٢/ ٣٧، والإنصاف ٣/ ٢١٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣٢.

(٥) الدرع: ما تلبَسه المرأة على بدنها، يشبه القميص، لكنه سابغ يغطي رجليها، وأما الخمار: فهو ما تغطي به المرأة رأسها، وأما الإزار: فاختلف تفسيره، فقيل: مثل إزار الرجل الذي يأتزر به في وسطه، وقيل: إن المراد بالإزار: الجلباب، وهو الملحفة السابغة التي يغطى بها الرأس والثياب. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب ٢/ ١٩٩.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ٢٣٥، وصححه ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ٣٦٧.

(وإن صلت في درعٍ وخمارٍ يستر جميع بدنها أجزأ)[(١)]؛ لما روي أن أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما: «كانا يصليان في درعٍ وخمارٍ ليس عليهما إزارٌ»، رواه مالك[(٢)].

[٧/٢٥٤] **مسألة: (وإذا انكشف من العورة يسيرٌ لا يَفحُش في النظر؛ لم تبطل صلاته)**؛ لأن اليسير يَشُقُّ التَّحرز منه.

(وإن كثر بطلت الصلاة به)؛ لأن التحرز منه ممكن.[(٣)]

[٨/٢٥٥] **مسألة: (ومن صلى في ثوب حريرٍ، أو مغصوبٍ، لم يجز له)**، فالمغصوب لقوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيب نفسٍ منه»[(٤)].

وأما الحرير؛ فيحرم لُبسه؛ لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحِلَّ لإناثهم»،

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٤٤: **(فإن اقتصرت على ستر عورتها أجزأها)**.

(٢) الموطأ ١/ ١٤٢، أما أثر أم سلمة رضي الله عنها فقد سبق ذكر من صححه مرفوعًا في المسألة [٢/ ٢٤٩]، قال في البدر المنير ٤/ ١٦٤: «فيحتج بهذا المرفوع وبالموقوف أيضًا لاعتضاده به»، وأما أثر ميمونة رضي الله عنها فقد صححه ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ٣٧٠.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: أن الصلاة تبطل بكشف يسير العورة. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٤٤، وشرح العمدة ٢/ ٣٤٦، والإنصاف ٣/ ٢٢٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٥.
فائدتان: الأولى: قال في الإنصاف ٣/ ٢٢٢: «إذا انكشف من غير قصد هو محل الخلاف، أما لو كشف يسير من العورة قصدًا؛ فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب». **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٢/ ١٣٥.
الثانية: قال في الإنصاف٣/ ٢٢٣ أيضًا: «كشف الكثير من العورة في الزمن القصير كالكشف اليسير في الزمن الطويل».

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٦/ ١٠٠، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٦، وساق ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦٩٣ وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٥ شواهد للحديث، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٧/ ٨٨: إن الحديث أصل مجمع عليه.

قال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»[(١)].

(وفي صحة الصلاة فيهما روايتان، إحداهما: يصح[(٢)(٣)])؛ لأن التحريم لا يعود إلى الصلاة، فلم يمنع صحتها، كما لو غسل ثوبه بماءٍ مغصوبٍ، أو صلى وعليه عِمامةُ حريرٍ.

(والرواية الأخرى: لا يصح[(٤)])؛ لأنه استعمل في شرط العبادة ما يحرم استعماله، فلم [يصح]، كما لو صلى في ثوبٍ نجسٍ، ولأن الصلاة قربة، وهو منهي عنها على هذا الوجه، فكيف يتقرب بما هو عاصٍ به، أو يؤمر بما هو منهيٌّ عنه.[(٥)]

[٩/٢٥٦] **مسألة: (ومن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا؛ صلى فيه وأعاد، على المنصوص**[(٦)])؛ لأن ستر العورة آكد لوجوبه في الصلاة وغيرها، وتعلق حق الآدمي به في ستر عورته وصيانة نفسه.

ويعيد؛ لأنه ترك شرطًا مقدورًا عليه.

---

(١) سنن الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري (١٧٢٠) ١/٢١٧، وبنحوه أخرجه أحمد في مسنده (١٩٥٢٥) ٣/٣٩٣، والنسائي في سننه (٥٢٦٥) ٨/١٩٠، وصححه الترمذي كما ذكر المصنف، وأشار الحافظ وغيره إلى ضعفه ولم يجزموا به. **ينظر**: البدر المنير ١/٦٤١، والتلخيص الحبير ١/٥٤.

(٢) هكذا في نسخة المخطوط مع التي تليها، ولعل الصواب أنها (تصح)؛ لعود الفعل على لفظ مؤنث والله أعلم.

(٣) في المطبوع من المقنع ص ٤٤ قوله: **(وعنه تصح مع التحريم)**، والرواية التي أوردها المصنف في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٢٣٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٦٤.

(٥) حكم الصلاة في ثوب الحرير لمن يحرم عليه وحكم الصلاة في الدار المغصوبة في المذهب سواء، وما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثالثة: لا تصح الصلاة من العالم بالنهي خاصة. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/١٥٨، والكافي ١/٢٤٩، وشرح العمدة ٢/٢٧٨ والإنصاف ٣/٢٢٥، وكشاف القناع ٢/١٣٦.

(٦) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الرواية عن الإمام. **وينظر**: المغني ١/٣٤٥.

(ويتخرج ألّا يعيد[(١)]**)**، كما لو عَجَزَ عن خلعه، **(أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه).**[(٢)]

[٢٥٧/ ١٠] **مسألة: (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته سترها)**؛ لأن سترها شرط لصحة الصلاة، وقد قَدَر عليه، فلزمه كسائر شروطها، ولأن ذلك واجب في غير الصلاة،/ ففيها أولى. [٤٣/أ]

(فإن لم يكفِ جميعها ستر الفرجين)؛ لأنهما أغلظ.

(فإن لم يكفهما جميعًا ستر أيهما شاء، والأولى ستر الدبر في أحد الوجهين[(٣)]**)**؛ لأنه أفحش.

(وفي الآخر: القبل)؛ لأنه يستقبل به القبلة، والدبر يستتر بالأَلْيَتين.

وأيهما ستر أجزأه.[(٤)]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص ٤٤ زيادة قوله: **(بناءً على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه فإنه قال لا إعادة عليه).**

(٢) شمل كلام المصنف في هذه الفقرة مسألتين:
الأولى: حكم الصلاة لمن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، فالمذهب على ما قرره المصنف من صحة الصلاة به، قال في شرح العمدة ٢/ ٣٣٤: «هو المذهب المعروف من غير خلاف عن أبي عبد الله رضي الله عنه»، والرواية الثانية: لا تصح الصلاة به إلا مع ضيق الوقت.
الثانية: حكم إعادة صلاة من صلى في الثوب النجس، فالمذهب أيضًا على ما قرره المصنف من إعادة الصلاة. **ينظر**: المغني ١/ ٣٤٥، وشرح العمدة ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٧، والإنصاف ٣/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٢/ ١٤٠.
فائدة: قيل: إن الرواية المخرجة التي ذكرها المصنف هي بناء على ما نُقل عن الإمام في مسألة من صلى في موضع نجسٍ لا يمكنه الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه، وقيل: بعدم التخريج لوجود الفرق بين المسألتين من جهة أن المكان النجس لايمكن الخروج منه، في حين أن الثوب النجس بخلافه يمكن الخروج منه، والله أعلم.
ينظر: لتوثيق الرواية الروايتين والوجهين ١/ ١٥٧، **وينظر**: لتخريج القول شرح العمدة ٢/ ٣٣٥، والفروع وحاشية ابن قندس ٢/ ٥١، والإنصاف ٣/ ٢٢٩.

(٣) في المطبوع من المقنع ص ٤٤ زيادة قوله: **(على ظاهر كلامه، وقيل: القبل أولى).**

(٤) لا خلاف في الرواية عن الإمام في المسألة، والمذهب على ما قرره المصنف، وأما =

[٢٥٨/ ١١] **مسألة: (وإن بُذلت له سُترة، لزمه قبولها إذا كانت عاريَّةً)**؛ لأنه قَدَرَ على سترها بما لا مِنَّة فيه ولا ضَرَرَ، فلزمته كما لو كانت مِلْكَه.(١)

[٢٥٩/ ١٢] **(فإن عدم بكل حالٍ صلى عُريانًا جالسًا، يومئ إيماءً بالسجود)**؛ لأنه يحصل به ستر أغلظ العورة، وهو آكد لما ذكرناه.

(وعنه: يصلي قائمًا(٢)) ويركع ويسجد؛ لأن المحافظة على ثلاثة أركان أولى من المحافظة على بعض شرط.(٣)

[٢٦٠/ ١٣] **مسألة: (وإن وجد السُّترة قريبةً منه في أثناء الصلاة؛ سَتَرَ وبنى)**؛ لأنه عملٌ يسيرٌ قليلٌ.

= ما ورد في تقديم ستر أحد الفرجين إذا لم يجد إلا ما يستر أحدهما فهو خلاف مبني على الأولوية كما قرره المصنف، والمذهب على الوجه الأول. **ينظر**: الفروع ٢/ ٥٢، والإنصاف ١/ ٢٣٤.

(١) يختلف البذل بعاريّة عن الهبة، في أن المِنّة لا تكثر في العاريَّة، فلا يلحقه ضرر بقبولها، بخلاف الهبة، فالمذهب أنه لا يلزمه قبولها؛ لأن المِنَّة تكثر فيها. **ينظر**: الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٢٣٥.

(٢) **ينظر**: تهذيب الأجوبة لابن حامد ص٤٧.

(٣) بالنسبة لصلاة العريان فما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وهو الذي عليه أكثر الرواية عن الإمام، كما يجوز للعريان أن يصلي قائمًا. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٦٣، ومسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص١/ ١٢٠، والفروع ٢/ ٥١، والإنصاف ٣/ ٢٣٦، وكشاف القناع ٢/ ١٤٣.

فائدة: قال في كشاف القناع: «وإنما قدم الجلوس على القيام؛ لأن الجلوس فيه ستر العورة وهو قائم مقام القيام، فلو صلى قائمًا لسقط الستر إلى غير بدل مع أن الستر آكد من القيام؛ لأنه يجب في الصلاة وغيرها، ولا يسقط مع القدرة بحال، والقيام يسقط في النافلة، ولأن القيام سقط عنهم لحفظ العورة وهي في حال السجود أفحش، فكان سقوطه أولى، لا يقال الستر كله لا يحصل وإنما يحصل بعضه، فلا يفي ذلك بترك ثلاثة أركان القيام والركوع والسجود؛ لأن العورة إن كانت الفرجين فقد حصل سترهما، وإلا حصل ستر أغلظها وأفحشها، وإذا صلى قائمًا لزمه أن يركع ويسجد بالأرض».

وإن كانت بعيدةً بَطَلَت صلاته؛ لأنه يفتقر إلى عملٍ كثيرٍ، فيستتر ويبتدئ الصلاة من أولها.

[١٤/٢٦١] **مسألة: (ويصلي العراة جماعةً صفًّا واحدًا)**؛ لئلا يرى بعضهم عَوْرات بعض.

(و) يقوم **(إمامهم في وسطهم)**؛ ليكون أستر له، فإن لم يسعهم صف واحد، صلَّوا صفين وغضوا أبصارهم.

[١٥/٢٦٢] **مسألة: (فإن كان فيهم نساءٌ صلى كل نوعٍ لأنفسهم، فإن ضاق المكان صلى الرجال واستدبرهم النساء، ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال)**؛ لئلا يرى بعضهم عَوْراتِ بعضٍ.

[١٦/٢٦٣] **مسألة: (ويكره في الصلاة السَّدل، وهو: أن يطرح على كتفَيْهِ ثوبًا ولا يَردَّ طرفيه على كتفِهِ الأُخرى**[(١)]**)**؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى عن السَّدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاهُ» رواه أبو داود[(٢)].[(٣)]

---

(١) قال في شرح العمدة ٢/٣٥٣: «وهو التفسير الصحيح المنصوص عليه». **ينظر**: مسائل الامام أحمد برواية ابنه صالح ص٨٤، والمغني ١/٣٤٠.

(٢) سنن أبي داود (٦٤٣) ١/١٧٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٧٩٢١) ٢/٢٩٥، والترمذي في جامعه (٣٧٨) ٢/٢١٧، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٧٩، وابن حبان في صحيحه ٦/٧٦.

(٣) ما قرره المصنف من كراهة الصلاة السادل هو المذهب، والرواية الثانية: التفصيل بين من كان تحته ثوب فإنه لا يكره وبين من لم يكن تحته ثوب فإنه يكره، والرواية الثالثة: التفصيل بين من كان تحته ثوب وإزار فإنه كالتي قبلها، والرواية الرابعة: أنه يحرم وعليه الإعادة ـ ذكرت في الفروع والإنصاف بلا نسبة ـ، والرواية الخامسة: قال في الإنصاف: «لا يكره مطلقًا، حكاها الترمذي عن الإمام أحمد»، قلت: ولعلها رواية محمد بن إسماعيل السلمي، إذ له مسائل أغرب بها والله أعلم. **ينظر**: شرح العمدة ٢/٣٤٥، والفروع ٢/٥٦، والإنصاف ٣/٢٤٦، ومعجم الكتب لابن عبد الهادي ص٤٥، وكشاف القناع ١/١٤٨.

[١٧/٢٦٤] **مسألة: (و) يكره (اشتمال الصَّماء وهو: أن/ يضْطَّبع** [٤٣/ب] **بثوبٍ ليس عليه غيره**[(١)])؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن اشتمال الصماء» رواه البخاري[(٢)] [(٣)].

ومعنى الصماء: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفيه على الأيسر، فيبقى منكبه الأيمن مكشوفًا[(٤)].

وعنه: إنما نهى عنه إذا لم يكن عليه إزار، فيبدو فرجه، أما إذا كان عليه إزار فتلك لبسة المحرم لا بأس بها[(٥)].

(وعنه: يكره، وإن كان عليه غيره[(٦)])؛ لعموم النهي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.[(٧)]

---

(١) **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ص١/ ١٦١.

(٢) صحيح البخاري (٣٦٠) ١/ ١٤٠.

(٣) ما قرره المصنف من كراهة اشتمال الصماء هو المذهب، والرواية الثانية: أنه يحرم اشتمالها فيلزمه إعادة الصلاة. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥٣، وشرح العمدة ٢/ ٣٤٥، والفروع ٢/ ٥٧، والإنصاف ٣/ ٣٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٤٩.

(٤) وهذه صفة الاضطباع الذي فسر به اشتمال الصماء، وسبق توثيقه قريبًا عن الإمام أحمد.

(٥) وهو ظاهر رواية حنبل عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٥٨.

(٦) وهو ظاهر رواية بكر بن محمد عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٥٩.

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من صفة اشتمال الصماء هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥٣، وشرح العمدة ٢/ ٣٤٥، والفروع ٢/ ٥٧، والإنصاف ٣/ ٣٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٤٩.
وقسم في شرح العمدة ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٦١ ما يعمه معنى اشتمال الصماء إلى أقسام، اختصرت صياغتها على النحو الآتي:
الأول: أن يكون للرجل سراويل أو إزار ويجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفيه على الأيسر، فيبقى منكبه الأيمن مكشوفًا أو العكس كحال الاضطباع للمحرم، وهو ما قرره المصنف وشرحه وقال: إنه مكروه في الصلاة، أما خارجها فعلى روايتين: الأولى: يكره كما في الصلاة، والثانية: لا يكره؛ لأن الأحاديث خصت النهي عن اشتمال الصماء لمن كان في ثوب واحد، وقيل: بالتفريق بين الاشتمال على المئزر والاشتمال على القميص فيكره في الأول دون الثاني، وقال: =

[١٨/٢٦٥] **مسألة: (ويكره تغطية الوجه والفم)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يغطي الرجل فاه»[(١)]، وفيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه؛ لأنه إذا كره تغطية بعضه فكله أولى.

وفي الأنف روايتان: إحداهما: يكره؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كرهه[(٢)]، والأخرى: لا يكره؛ لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته يدل على إباحة تغطية غيره.[(٣)]

[١٩/٢٦٦] **مسألة: (ويكره لَفُّ الكُمِّ)**؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أَعْظُم، ولا أكفَّ شعرًا ولا ثوبًا» متفقٌ عليه[(٤)].

[٢٠/٢٦٧] **مسألة: (ويكره شَدُّ الوَسَط بما يشبه شد الزُّنار)** يعني:

= «وهذا قول قوي»، مراعاة للخلاف في صلاة من ليس على عاتقه شيء كما في المسألة [٢٥٢/ ٥].
الثاني: أن تكون هيئته هيئة المضطبع وليس عليه إلا ثوب واحد اشتمل به وهو محرم في الصلاة وخارجها لمظنة بدو العورة.
الثالث: كالصفة الأولى وهي الاضطباع للمحرم فهو مخصوص من النهي، وهو سنة وشعار المحرم الأفقي خاصة.
الرابع: ما ذكره أبو عبيد ونقله عن العرب، وهو أن يلتحف بالثوب ويرفعه إلى أحد جانبيه فلا يكون ليده موضع تخرج منه، وهو محرم في الصلاة أيضًا لعدم إمكان إخراج يده إلا مع بدو العورة.

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٦/٢٣٦].

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٤٥٥ ولفظه: «كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم»، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٣٠.

(٣) المذهب أن تغطية الوجه والأنف والفم في الصلاة مكروهة، وفي جميعها رواية ثانية بعدم الكراهة، إلا أن الوجه والفم لم ينسبها صاحب الإنصاف إلى أحد. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥٥، وشرح العمدة ٢/ ٣٦١، والإنصاف ٣/ ٢٥٠، وكشاف القناع ٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٤) صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٧٧٩) ١/ ٢٨٠، وصحيح مسلم (٤٩٠) ١/ ٣٥٤.

زُنار أهل الكتاب[(١)]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التشبه بهم، فقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود» رواه أبو داود[(٢)].

وعنه: لا بأس[(٣)]، أليس قد روي عن النبي ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتَزِم»[(٤)]، وعن الشعبي قال: «كان يقال: شُدَّ حَقْوَك[(٥)] في الصلاة ولو بعقال»[(٦)][(٧)].

ولو شد وسطه بِمِنطقَةٍ[(٨)] أو مئزرٍ أو ثوبٍ، أو شد قَباهُ[(٩)]؛ لم يكره روايةً واحدةً؛ لأنه لا يشبه شد الزُّنّار.

[٢١/٢٦٨] **مسألة: (و)** يكره **(إسبال شيءٍ من ثيابه خيلاء)**؛ لأن

---

(١) زنار أهل الكتاب: هو حزام خاص بالنصارى، وهو عبارة عن خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبريسم يشد على الوسط. **ينظر**: المطلع على أبواب المقنع ص٦٣، التعريفات ص١٥٣.

(٢) سنن أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٦٣٥) ١/ ٢٧٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٦٣٥٦) ٢/ ١٤٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٧٦، وابن القطان في بيان الوهم ٥/ ٢٨٣، والنووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٢٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ٢/ ٥٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩٩١١) ٢/ ٤٥٨، وأبو داود في سننه (٣٣٦٩) ٣/ ٢٥٢، قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٠: «في سنده انقطاع».

(٥) الحقو هو: الخصر ومشد الإزار. **ينظر**: مقاييس اللغة ٢/ ٨٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٢٧٥.

(٦) ثبت قول الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٦٤، ٦٥.

(٧) المذهب على الرواية الأولى، وهي أن شد الزنار مكروه. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥٥، وشرح العمدة ٢/ ٣٦٣، والإنصاف ٣/ ٢٥٢.

(٨) المنطقة: هي الحزام وما يشد به الوسط من الإزار. **ينظر**: المطلع على أبواب المقنع ص١٧١، ومختار الصحاح ص٢٧٧.

(٩) شد قباه: أصل كلمة قبا من القباء، وهو: الثوب المفرج المضموم وسطه، وجمعه أقبية، واشتقاقه من القبو وهو الجمع بالأصابع، يقال: قباه يقبوه قبوًا. **ينظر**: تفسير غريب الصحيحين للحميدي ص٢٧٦، والقاموس المحيط ص١٧٠٥.

النبي ﷺ قال: «من جَرَّ ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه» متفقٌ عليه[(١)] [(٢)].

فصلٌ

[٤٤/أ] **(ولا يجوز/ لبس ما فيه صورة حَيَوان)**؛ لأن أبا طلحة رضي الله عنه قال:

---

(١) صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٣٤٦٥) ٣/ ١٣٤٠، صحيح مسلم (٥٤٤٦) ٥/ ٢١٨١.

(٢) لا يختلف الحكم في المذهب بالنسبة لإسبال الثياب في الصلاة أو خارجها، والذي يظهر والله أعلم أن المذهب في مسألة الإسبال على أقسام:
الأول: أن يكون الإسبال لكبر وخيلاء، ومنه قصد التزين بطول الثوب، وهو على وجهين: الأول: أنه مكروه، وهو ما قرر المصنف، وتبع عليه شيخه في الكافي خلافًا لما في المغني فإنه نص على التحريم، قال في الإنصاف عن الوجه: «ضعيف جدًّا إن أرادوا كراهة تنزيه، ولكن قال المصنف في المغني والمجد في شرحه: المراد كراهة تحريم وهو الأليق» قلت: ونسبة القول إلى ابن قدامة في المغني لم أجدها، والذي يظهر لي أن المراد من إطلاق الكراهة التنزيه، وذلك لاعتبار سياق الكلام بإيراد المسألة ضمن ما يكره، ولاصطلاح المتأخرين على لفظ المكروه أنه للتنزيه أصالة، ولذكرهم وجهي الكراهة والتحريم، وهو ما يدل على الفرق بينهما والله أعلم.
والوجه الثاني: أنه يحرم، قال في شرح العمدة بعد ذكره وجهَي الكراهة والتحريم وترجيح الأخير: «وهذا هو المذهب بلا تردد»، وقال في الإنصاف: «هذا عين الصواب الذي لا يعدل عنه وهو المذهب وهو ظاهر نص أحمد» وهو ما جرى عليه المتأخرون.
الثاني: أن يكون الاسبال مع وجود حاجة إليه كعلة في الرجل ونحوها، فهذا جائز، ولا يظهر فيه خلاف في المذهب، وشرط هذا القسم عدم الخيلاء وإلا رجع كالقسم الأول، وعدم التدليس كأن يخفي عيبًا للزواج ونحوه.
الثالث: أن يكون الاسبال من غير حاجة ولا خيلاء، فالمذهب أنه مكروه، والرواية الثانية: أنه مباح، والرواية الثالثة: أنه محرم.
الرابع: أن يكون الاسبال في حالة الحرب فهو جائز، ولا يظهر فيه خلاف في المذهب. **ينظر**: المغني تحقيق د. التركي ٢/ ٢٩٨، والكافي ١/ ٢٥٤، وشرح العمدة ٢/ ٣٧١، والفروع وتصحيحه ٢/ ٥٩، والآداب الشرعية ٤/ ١٧١، والمبدع ١/ ٣٣٧ والإنصاف ٣/ ٢٥٥، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلبٌ ولا صورةٌ» متفقٌ عليه[١].

(وفيه وجهٌ آخر: يجوز)؛ لما روي عن أبي طلحة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وقال في آخره: «إلا رَقْمًا في ثوب» متفقٌ عليه[٢] [٣][٤].

[٢٢/٢٦٩] **مسألة: (ولا يجوز للرجل لبس ثياب الحرير، ولا ما غالبه الحرير، ولا افتراشه)**؛ لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِلَّ لإناثهم» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ»[٥].

وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبَسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبَسْه في الآخرة» متفقٌ عليه[٦]، قال ابن عبد البر: «هذا إجماعٌ»[٧].

وقوله: **(إلا لضرورةٍ)**؛ يعني لحاجة من مرضٍ أو حِكَّةٍ، وسيأتي.

[٢٣/٢٧٠] **مسألة:** فأما المنسوج من الحرير وغيره، كالمنسوج من قطنٍ وإبريسمٍ، أو قطنٍ وكَتانٍ، فالحكم للأغلب منهما؛ لأن الأقل مستهلَك فيه، فهو كالضَّبَّة من الفضة، والعَلَمِ من الحرير، وقد روي عن

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٥٣) ٣/ ١١٧٩، وصحيح مسلم (٢١٠٦) ٣/ ١٦٦٥.

(٢) صحيح البخاري (٥٦١٣) ٥/ ٢٢٢٢، وصحيح مسلم (٢١٠٦) ٣/ ١٦٦٥.

(٣) **في الحاشية: بلغ العرض.**

(٤) ما قرره المصنف في الوجه الأول من عدم جواز لبس ما فيه صورة حيوان هو المذهب، وقال في شرح العمدة: «وهو قول أكثر أصحابنا وهو المشهور عند أحمد». **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥٣، وشرح العمدة ٢/ ٣٦٣، والإنصاف ٣/ ٢٥٦، وكشاف ٢/ ١٦٢.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٨/٢٥٥].

(٦) صحيح البخاري (٥٤٩٢) ٥/ ٢١٧٣، وصحيح مسلم (٢٠٦٩) ٣/ ١٦٤١ واللفظ له.

(٧) التمهيد ١٤/ ٢٤٩.

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير»[(١)(٢)].

والافتراش كاللبس؛ لأن في حديث حذيفة رضي الله عنه: «نهانا النبي ﷺ أن نلبَسَ الحرير والديباج، وأن نجلس عليه» رواه البخاري[(٣)(٤)].

[٢٤/٢٧١] **مسألة: (فإن لبس الحرير)** للقمل، أو **(لِحِكَّةٍ، أو مرضٍ ينفعه لبسه جاز في إحدى الروايتين**[(٥)])؛ لأن أنسًا رضي الله عنه روى أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما «شَكَوا القملَ إلى النبي ﷺ، فرخص لهما في قميص الحرير في غَزاة لهما»، وفي رواية: «شكيا إلى رسول الله ﷺ القملَ، فرخص لهما في قميص الحرير، ورأيتُه عليهما» متفقٌ عليه[(٦)]، وغير القمل الذي ينتفع فيه بلبس الحرير في معناه، فيقاس عليه.

والرواية الأخرى:/ لا يباح لبسه للمرض؛ لاحتمال أن تكون [٤٤/ب]

(١) المصمت من الحرير: أي الصرف الذي ليس معه غيره، فإن نسج مع غيره فالحكم للأكثر ظهورًا. **ينظر**: شرح منظومة غذاء الألباب للسفاريني ٢/١٥٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٧٩) ١/٢١٨، وأبو داود في سننه (٤٠٥٥) ٤/٤٩، والحاكم في مستدركه ٤/٢١٢ وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٢٩٤.

(٣) صحيح البخاري (٥٤٩٩) ٥/٢١٩٥.

(٤) لا خلاف في المذهب فيما قرره المصنف، أن ما غالبه حرير لا يجوز لبسه، واعتبار الغلبة يكون إما بالظهور، أو الوزن، وهما وجهان في المذهب. **ينظر**: الفروع ٢/٦٦، والإنصاف ٣/٢٥٨، وكشاف القناع ٢/١٦٦.

(٥) في المطبوع من المقنع ص ٤٦ قوله: **(وإن لبس الحرير لمرض أو حكة في الجرب أو ألبسه الصَّبِيَّ فعلى روايتين)**، وفي نسخ المقنع المخطوطة: **(أوحكة أو في الحرب)**، وكلام المصنف يتضمنه.

(٦) صحيح البخاري (٢٧٦٣) ٣/١٠٦٩، وصحيح مسلم (٢٠٧٦) ٣/١٦٦٥، وما ذكره المصنف في الرواية الأولى هي رواية مسلم، والثانية هي رواية البخاري.

الرخصة خاصةً لهما. والأولى أصح؛ لأن التخصيص على خلاف الأصل.[١]

فأما لبسه **(للحرب)**؛ فإن كان به حاجة إليه، مثل إن كان بطانةً لِبَيْضةٍ، أو درعٍ ونحوه أبيح، وإن لم يكن به حاجة إليه حرم؛ لعموم الخبر، وفيه روايةٌ أخرى: أنه يباح؛ لأن المنع للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في الحرب غير مذموم، وظاهر كلام أحمد إباحته مطلقًا؛ لأنه سئل عن لبسه في الحرب[٢] فقال: «أرجو ألا يكون به بأس»[٣].[٤]

[٢٥/٢٧٢] **مسألة: (فإن استوى هو وما نسج معه؛ فعلى وجهين)**، أحدهما: يحرم لعموم خبر التحريم.

والثاني: لا يحرم؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت، أما العَلَمُ[٥] وسَدَى الثوب[٦] فلا بأس

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥١، وشرح العمدة ٢/ ٣٠٥، والفروع ٢/ ٧٠، والإنصاف ٣/ ٢٦٤، وكشاف القناع ٢/ ١٦٧.

(٢) في نسخة المخطوط كلمة (مطلقًا) مشطوب عليها بدل كلمة (في الحرب)، وقد ذكرت ذلك والأصل عدم الإشارة إليه لأني وجدت نص الإمام أحمد في إباحته مطلقًا للحاجة في مسائل الكوسج ٢/ ٥٤٢ ونصه: «قلت: لبس الحرير؟ قال: قد ترخص فيه من أصحاب النبي غير واحد، وأرجو ألا يكون به بأس»، وهو بخلاف ما وجدته في سؤاله عن الحرب كما سيأتي والله أعلم.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ٢/ ٦٠٠ جاء ما نصه: «قلت: الديباج في الحرب؟ قال: ما يعجبني في الحرب، ولا في غيره. قال إسحاق: بل هو جائز في الحرب إذا كان ذلك أهيب للعدو».

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية من أنه يباح مطلقًا هو المذهب، قال في شرح العمدة: «وهي أقوى». **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥١، وشرح العمدة ٢/ ٣٠٦، والفروع ٢/ ٧٠، والإنصاف ٣/ ٢٦٦، وكشاف القناع ٢/ ١٦٨.

(٥) يعني علم الحرير: ما كان مقدار أربع أصابع مضمومة. **ينظر**: المسألة [٢٩/٢٧٦]، وشرح العمدة ٢/ ٢٩٥.

(٦) سَدى الثياب: هي ما يمد من الخيوط طولا في أثناء النسج عند حياكته، وما يكون =

به» رواه أبو داود[(١)][(٢)].

[٢٦/٢٧٣] **مسألة: (ويحرم لبس المنسوج من الذهب، والمُمَوَّهِ به[(٣)])**؛ لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»، قال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»[(٤)].

[٢٧/٢٧٤] **مسألة: (فإن استحال لونه فعلى وجهين:)**، أحدهما: يحرم؛ للخبر.

والثاني: يباح؛ لأن علة تحريمه السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وليس في هذا خيلاءُ، ولا كسر قلوب الفقراء.[(٥)]

= عليه بالعرض يسمى اللُّحمة. **ينظر**: المصباح المنير ١/ ٢٧١، والقاموس المحيط ص٤٠٧.

(١) سبق تخريجه في المسألة [٢٢/ ٢٦٩].

(٢) ما قرره المصنف في الوجه الثاني هو المذهب، وقال في شرح العمدة عن الوجه الثاني: «وهو الأشبه بكلام أحمد». **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥١، وشرح العمدة ٢/ ٢٩٨، والإنصاف ٣/ ٢٦٠، وكشاف القناع ٢/ ١٦٦.
فائدة: قرر في شرح العمدة ٢/ ٢٧٩: أن الحرير إن كان في ثوب واحد فعلى ما ذكره المصنف من أحوال وأقسام، وإن كان في ثياب متعددة كطاقية ورداء ونحو ذلك فينظر كل ثوب بحسبه، فيجوز ما نسج مع غيره بدون النصف، حتى لو فرض جمع الحرير في ثوب واحد وأصبح يشكل ثوبًا بذاته جاز ذلك، وعليه فلا يجوز أن تكون الطاقية مثلًا جميعها من الحرير باعتبار أنها جزء ملبوس، لورود النهي عن لبس الحرير إلا مقطعًا، ولأن هذه الأشياء تجتمع في السرف والفخر والخيلاء. **ينظر**: الإنصاف ٣/ ٢٧١.

(٣) المموه: في باب الآنية ما أذيب من الذهب أو الفضة، وألقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه ليكتسب منه جِرْمُه لونه، وهو كذلك في اللبس، يلقى فيه الخيط ليكتسب منه جِرمه لونه. **ينظر**: كشاف القناع ١/ ٨٠.

(٤) سبق تخريج الحديث في المسألة [٨/ ٢٥٥].

(٥) ما قرره المصنف في الوجهين أطلقهما، واختار أحدهما بعض أصحاب المذهب، والوجه الثالث في المسألة: التفريق بين ما يبقى بعد استحالته إذا حك، هل يبقى منه شيء أو لا يبقى؟ فإن بقي فحرام وإن لم يبق فجائز، قال في الإنصاف: «وهو =

[٢٨/٢٧٥] **مسألة: (وهل لولي الصبي أن يُلبسه الحرير؟ على روايتين:)**، إحداهما: يحرم؛ لعموم قوله ﷺ: «حُرِّم لباس الحرير على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم»(١)، وقال جابر رضي الله عنه: «كنا نَنْزِعه عن الغلمان، ونتركه على الجواري»(٢).

والأخرى: يباح؛ لأنهم غير مكلفين، فلا يتعلق التحريم بلبسهم، كما لو ألبسه الدابة.

والأولى أصح؛ للحديث، وفعل الصحابة، ويتعلق التحريم بتمكينهم من المحرم، كتمكينهم من شرب الخمر، وأكل الربا وغيره.(٣)/ [٤٥/أ]

[٢٩/٢٧٦] **مسألة: (ويباح حشو الجِباب والفُرش به)**؛ لأنه ليس فيه خيلاءُ.

(ويحتمل أن يحرم)؛ لعموم الحديث(٤).(٥)

= الصحيح من المذهب»، وحكى في شرح العمدة الوجهين عدا الأخير وقال: «فإن لم يحصل منه شيء إذا جمع أبيح قولا واحدًا». **ينظر**: شرح العمدة ٢/٣٠٩، والفروع ٢/٧٠ وصحح الإباحة، والإنصاف ٣/٢٦٣، وكشاف القناع ٢/١٦٧، ومطالب أولي النهى ١/٣٥٦.

(١) سبق تخريج الحديث في المسألة [٨/٢٥٥].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه (٤٠٥٩) ٤/٥٠، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ١٤/٢٩٥، وفي المسألة آثار كثيرة وردت عن عمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، ساقها في شرح العمدة ٢/٢٩٣.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى واختاره هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/٢٥٢، وشرح العمدة ٢/٢٩٢، والفروع ٢/٧١، والإنصاف ٣/٢٦٨، وكشاف القناع ٢/١٦٨.

(٤) يعني حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد سبق ذكره وتخريجه في المسألة تخريجه [٨/٢٥٥].

(٥) المذهب على ما قرره المصنف من جواز حشو الجباب والفرش بالحرير. **ينظر**: شرح العمدة ٢/٣٠٣، والفروع ٢/٧٢، والإنصاف ٣/٢٦٨.

[٢٧٧/ ٣٠] **مسألة: (ويباح العَلَمُ الحرير في الثوب، إذا كان أربع أصابع فما دون)**؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصْبَعين أو ثلاث أو أربع» رواه مسلم(١)، وقال الترمذي: «حديثٌ صحيحٌ»(٢).(٣)

(قال أبو بكر: «يباح وإن كان مُذَهَّبًا له)(٤)؛ لأنه يسير، أشبه الحرير والفضة.(٥)

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٦٩) ٣/ ١٦٤٣.

(٢) جامع الترمذي (١٧٢١) ٤/ ٢١٧، ولم يظهر لي وجه إيراد المصنف تصحيح الترمذي للحديث مع كونه مخرجًا في صحيح مسلم.

(٣) قال في شرح العمدة ٢/ ٢٩٥: «هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة جواباته، وقد روي عنه كراهة العَلَم لأن ابن عمر كان يَنزِعُه من الثوب، قال: وهو أسهل من المصمت، قال الخلال: ذكر حنبل عن أبي عبد الله العلم في موضعين أحدهما توقف فيه، والآخر أباحه على رواية أصحابه، وهو إجماع التابعين».

(٤) ذكر في الهداية ص١٠٨، والمغني ١/ ٣٤٢ أن اختيار أبي بكر غلام الخلال من كتاب التنبيه، وهو مفقود يسر الله وجوده.

(٥) بالنسبة للذهب فإن حكمه يختلف عن الحرير في المذهب، قال في شرح العمدة: «ففيه ثلاثة أوجه مومئًا إليها في كلامه ـ أي: الإمام أحمد ـ»، وما قرره المصنف نقلًا عن أبي بكر أحد الأوجه في المذهب أنه يباح مطلقًا، قال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٨٨: « ولعل هذا القول أقوى من غيره»، والوجه الثاني: أنه يحرم، وهو المذهب، والوجه الثالث: أنه يباح في السلاح دون غيره وما جرى مجراه ضرورة، قال في شرح العمدة: « وهذا أبين في كلام أحمد». **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ٣١٣، والفروع ٢/ ٧٣، والمبدع ١/ ٣٨٣ والإنصاف ٣/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٢/ ١٦٨.
فائدة: قال في شرح العمدة ٢/ ٣١١: «والفرق بين يسير الذهب في الآنية ويسيره في اللباس ونحوه ظاهر؛ لأن الآنية تحرم من الفضة ومن الذهب على الرجال والنساء، واللباس يباح للنساء من الذهب والفضة مطلقًا، ويباح للرجال يسير الفضة منه مفردًا كالخاتم ونحوه، ولا يصح إلحاق أحدهما بالآخر».
وقال في الاختيارات الفقهية ص٧: «وقد غلطت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكت قولا بيسير الذهب تبعًا لقوله في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي، وباب اللباس أوسع».

(وكذلك الرِّقاع[١]، ولَبِنَةُ الجيبِ[٢]، وسَجْفُ الفِراء[٣])؛ لأنه داخل فيما تناوله الحديث.[٤]

[٢٧٨/ ٣١] **مسألة: (ويكره للرجل لبس المُزَعْفرِ، والمُعَصْفَر[٥])**؛ لما روي «أن النبي ﷺ نهى أن يَتَزَعفَرَ الرجل»[٦]، وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر» رواه مسلم[٧]، ولا بأس به للنساء؛ لأن تخصيص الرجال بالنهي دليل على إباحته للنساء.

(١) الرقاع: جمع رقعة وهي خرقة معروفة. **ينظر**: المطلع ص٦٣.

(٢) لبنة الجيب: بفتح اللام وكسر الباء، جيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس، واللبنة هي ما يحيط بالعنق على هذا الطوق. **ينظر**: المطلع ص٦٤، وكشاف القناع ١٦٨/٢.

(٣) سجف الفراء: هي ما على الفراء ـ مفرد فرو ـ من ستر، وجمعها سُجُف. **ينظر**: المطلع ص٦٤، والقاموس المحيط ١٠٥٧.

(٤) قول المصنف في الرقاع ولبنة الجيب وسجف الفراء تبع لقوله في الحرير، وليس يسير الذهب.

(٥) المزعفر: الثوب المصبوغ بالزعفران. والمعصفر: الثوب المصبوغ بنبات العصفر المشبع بالحمرة. **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ٣٧٥، ٣٩٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه (٥٥٠٨) ٥/ ٢١٩٨، ومسلم في صحيحه (٢١٠١) ٣/ ١٦٦٣.

(٧) صحيح مسلم وهو جزء من حديث (٢٠٧٨) ٣/ ١٦٤٨.

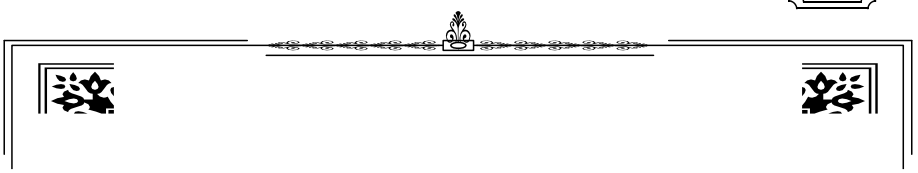

باب اجتناب النجاسة

(وهو الشرط الرابع).

[١/٢٧٩] **مسألة: (متى لاقى ببدنه أو ثيابه نجاسةً غير معفوٍّ عنها أو حملها لم تصح صلاته)**؛ لقوله عليه السلام لأسماءَ رضي الله عنها في دم الحيضة: «حُتِّيهِ، ثم اقرُصيه، ثم اغسليه بالماء وصَلِّي فيه»[(١)]، فدل على أنها ممنوعةٌ من الصلاة فيه قبل غَسله.[(٢)]

[٢/٢٨٠] **مسألة: (فإن طَيَّنَ النجاسة أو بَسَطَ عليها شيئًا طاهرًا صحت الصلاة عليها)**؛ لأنه ليس بحاملٍ للنجاسة ولا مباشر لها.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في المسألة [١/١٤٤].

(٢) يستفاد من كلام المؤلف أن طهارة الثوب عن نجاسةٍ غير معفوٍّ عنها شرط لصحة الصلاة، قال في شرح العمدة: «الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة في الجملة من غير خلاف نعلمه في المذهب»، وعليه فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الحنابلة، وقيل: إن الرواية الثانية عن الإمام: أنها واجب وليست بشرط، وقال في شرح العمدة في توجيهها ما معناه: «إنها فيمن صلى في نجاسة بعلمه ولم يمكنه اجتنابها، أو علمها وأنسيها، أو لم يعلم بها إلا بعد الفراغ، فهي التي على الروايتين، الأولى: أنها شرط كالصورة التي قبل، والثانية: أنها واجبة. **ينظر**: الكافي ١/٢٣٣، وشرح العمدة ٢/٤١٠، والفروع ٢/٩١، والإنصاف ٣/٢٨٠، وكشاف القناع ٢/١٨٩.

فائدة: وأثر الخلاف فيما سبق إيراده من الروايات على سقوط الفعل بالعجز والجهل والنسيان، فمن قال: إنها واجبة، فيجوز عنده سقوط الفعل بالنسيان ونحوه، ومن قال: إنها شرط، فلا تسقط عنده بالنسيان ونحوه، وذلك لأن الشرط ما لا يسقط عمدًا ولا نسيانًا كطهارة الحدث وستر العورة. **ينظر**: شرح العمدة ٢/٤١١.

وتصح **(مع الكراهة)**؛ لأن اعتماده على الأرض النَّجسة.

(وقيل: لا تصِحُّ)؛ لذلك.(١)

[٣/٢٨١] **مسألة: (وإن صلى على مكانٍ طاهرٍ من بِساطٍ طرفُه نجسٌ صحت صلاته)**؛ لأن مكانه الذي صلى عليه طاهرٌ.

[٤/٢٨٢] **مسألة:/ (فإن كان البِساطُ عليه أو متعلقًا به، بحيث ينْجرُّ معه إذا مشى؛ لم تصَحَّ صلاته)**؛ لأنه كالحامل لها، وإن كان لا ينجرُّ معه كالسفينة النجسة؛ لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بحاملٍ للنجاسة، ولا كالحامل لها.(٢) [٤٥/ب]

---

(١) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو المذهب، والوجه الثاني: قال في الإنصاف إنه رواية عن الإمام أحمد، والرواية الثالثة: تصح من غير الكراهة. **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ٤٢٢، والفروع ٢/ ١٠١، والإنصاف ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٢/ ١٩٤.
فائدة: بين في شرح العمدة ٢/ ٤٢٣: التفريق في المسألة بين أن تكون النجاسة متصلة بالمصلىَّ الذي يصلىَّ عليه تابعة له كمن بسط حصيرًا على بولٍ لم يجف ونحوه، وبين أن تكون متصلة به ملاقية كمن صلى على موضع بول قد جف وهي التي يتناولها الخلاف السابق، وقال: «وهذا أشبه بنصوص أحمد».

(٢) تنقسم مسألة ارتباط المصلي بالنجاسة بغير البدن أو الثوب في المذهب إلى أقسام:
الأول: من صلى على مكان طاهر من بساط ونحوه لا يتحرك بحركته، وطرفه نجس، فصلاته صحيحة قولا واحدًا، لأنه أشبه من صلى في بيت وفي أحد جوانبه نجاسة، وهو ما قرره المصنف في المسألة السابقة.
الثاني: إن صلى على مكان طاهر من بساط ونحوه يتحرك بحركته، وطرفه نجس، فصلاته صحيحة على الصحيح من المذهب.
الثالث: إن صلى وكانت النجاسة متعلقة به كحبل في يده أو وسطه، لم تصح صلاته، لأن النجاسة حكمها في حكم ما ينتقل مع المصلي بمنزلة الحامل لها، سواء كان ما انجر معه أو انتقل باختياره كالكلب، أو ليس له اختيار كالسفينة، قال في شرح العمدة: «ويتوجه الفرق بينهما».
الرابع: إن صلى والنجاسة متعلقة به تتحرك بحركته لأجل حفظ ماله من ضياع مثلًا، لم تبطل؛ لأنه في حكم العاجز عن إزالتها.
الخامس: أن يكون الحبل الذي يمسك به واقعًا على النجاسة مباشرة لها، فلا تصح الصلاة معه، لأنه كالحامل للنجاسة. =

[٢٨٣/ ٥] **مسألة: (ومتى وَجَدَ عليه نجاسةٌ لا يعلم هل كانت في الصلاة أو لا؛ فصلاته صحيحة)**؛ لأن الأصل عدمها في الصلاة.

(وإن علم أنها كانت عليه في الصلاة، لكنه جهلها أو نسيها؛ ففيه روايتان:) إحداهما: يعيد؛ لأنها طهارةٌ واجبةٌ، فلم تسقط بالجهل كالوضوء.

والثانية: لا يعيد؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فقال: ما لكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال: أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن فيهما قذرًا» رواه أبو داود[(١)]، فلو بَطَلَت لاستأنفها.

فعلى هذا إن علم بها في الصلاة، فأمكنه إزالتها بغير عمل طويل فعل كما فعل النبي ﷺ، وإن لم يمكنه إلا بعمل كثير استأنفها، كالسترة إذا وجدها وهو في الصلاة وهي بعيدةٌ منه.[(٢)]

[٢٨٤/ ٦] **مسألة: (وإن جَبَرَ ساقه بعظمٍ نجسٍ فجَبَر؛ لم يلزمه قلعه**

= السادس: إن صلى وكانت النجاسة متعلقة به ولا تتحرك بحركته كالسفينة الكبيرة، صحت صلاته على الصحيح من المذهب، لأنه ليس حاملًا للنجاسة. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٣٥، وشرح العمدة ٢/ ٤٢٥، والفروع ٢/ ١٠٢، والمبدع ١/ ٣٨٩، والإنصاف ٣/ ٢٨٧، وكشاف القناع ٢/ ١٩٥.

(١) سنن أبي داود في سننه (٦٥٠) ١/ ١٧٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١١٨٩٥) ٣/ ٩٢، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٣٥، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٠٧.

(٢) هذه المسألة من المسائل التي تبنى على مسألة إزالة النجاسة هل هي شرط أو واجب؟ وقد أشرت لها في الحاشية على المسألة الأولى من الباب، قال في الفروع عن الرواية الأولى: «هي الأشهر» ـ إلا أنه قدم الصحة ـ، وفي الإنصاف: «هي المذهب»، وفي الإنصاف أيضًا عن الرواية الثانية: «هي الصحيحة عند أكثر المتأخرين»، وقيل في المسألة: بالتفريق بين الناسي والجاهل، قال في الإنصاف: «الصحيح جريان خلاف عليهما بلا تفريق». **ينظر**: الكافي ١/ ٢٣٧، وشرح العمدة ٢/ ٤٢٨، والفروع ٢/ ١٠٢، والإنصاف ٣/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٢/ ١٩٦.

إذا خاف الضَّرر) وأجزأته صلاته؛ لأن خوف الضرر يبيح ترك التطهر من الحدث، وهو آكد.

(وإن لم يخف لزمه قَلْعُه)؛ لأنه لا تصح صلاته مع النجاسة، إلا من عذرٍ، فإن لم يخف الضرر، فليس له عذرٌ؛ لأنه قادر على إزالتها من غير ضررٍ.

ويحتمل أن يلزمه قلعه إذا لم يخف التلف؛ لأنه لا يخاف التلف، أشبه إذا لم يخف الضرر.(١)

[٧/٢٨٥] **مسألة: (وإن سقطت سِنُّهُ فأعادها بحرارتها فثبت، فهي طاهرة)**؛ لأنها من أبعاض الآدمي، وهو بجملته طاهر، فتكون طاهرة.

(وعنه: أنها/ نجسة)(٢)؛ لأن ما ثبت للجملة لا يلزم أن يثبت للبعض، فيكون **(حكمها حكم العظم النجس إذا [جبر]**(٣) **به ساقه)**، وقد مضى وجهه.(٤) [٤٦/أ]

فائدة: قال في الإنصاف ٣/ ٢٩٢ عن معنى مسألة جهل النجاسة: «جهلها: جهل عينها هل هي نجاسة أم لا حتى فرغ منها، أو جهل أنها كانت عليه ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن، فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها فعليه الإعادة عند الجمهور وقطعوا به».

(١) لا خلاف في أن المصلي إذا لم يخف قلع العظم النجس للصلاة فيلزمه القلع كما قرر المصنف، وأما إن خاف الضرر بقلعه فما قرره المصنف إحدى الروايات وهي المذهب، والرواية الثانية: يلزمه وإن خاف الضرر، وعليه إن غطاه اللحم صحت صلاته بلا تيمم وإن لم يغطه اللحم تيمم له. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٣٤، والفروع ٢/ ١٠٣، والإنصاف ٣/ ٢٩٤، وكشاف القناع ٢/ ١٩٧.
فائدة: قال في المبدع ١/ ٣٩١: «والمراد بخوف الضرر فوات نفس أو عضو أو مرض؛ لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة».

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٥٦.

(٣) في نسخة المخطوط (خبر)، وصوبتها كما في الصلب لأنها أصوب.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الفروع ٢/ ١٠٣، والمبدع ١/ ٣٩٢، والإنصاف ٣/ ٢٩٥، وكشاف القناع ٢/ ١٩٩.

[٨/٢٨٦] **مسألة: (ولا تصح الصلاة في المقبرة، والحمام، والحشِّ[١]، وأعطان الإبل)**؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام» رواه أبو داود[٢] [٣].

[٩/٢٨٧] **مسألة: (وأعطان الإبل هي: التي تقيم فيها وتأوي إليها[٤] لا تصِحُّ فيها الصلاة؛ لما روى جابر بن سمرة** رضي الله عنه «أن رجلًا قال: يا رسول الله، أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا» رواه مسلم[٥]، ولأن هذه المواضع مَظِنَّةُ النجاسة، فإن البعير إذا بَرَكَ صار سُترةً للبائل، بخلاف الغنم، فإنها لا تستر، فأقمنا المظنة مقام حقيقة النجاسة.

[١٠/٢٨٨] **مسألة:** وأما الحُشُّ؛ فلأن النهي عن هذه المواضع تنبيه على النهي عنه؛ لأن احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب.

[١١/٢٨٩] **مسألة: (ولا تصِحُّ في الموضع المغصوب)**؛ لأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرمٌ، فنهي عنه، فلم تقع عبادة، كالصلاة في زمن الحيض.

---

(١) الحش على الصحيح من المذهب: هو المكان المعد لقضاء الحاجة، وقيل غير ذلك. **ينظر**: الإنصاف ٣/ ٢٩٩.

(٢) سنن أبي داود (٤٩٢) ١/ ١٣٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١١٩٣٨) ٣/ ٩٦، والترمذي في جامعه (٣١٧) ٢/ ١٣١، وابن ماجه في سننه (٧٤٥) ١/ ٢٤٦، وصححه ابن خزيمة ٢/ ٧، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٥٩٨، قال في شرح العمدة ٢/ ٤٣٥: «إسناده صحيح».

(٣) الصحيح أن ما قرره المصنف في حكم الصلاة في المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل، والمكان المغصوب واحد، وعليه فسأعلق على الجميع في نهاية مسألة حكم الصلاة في المكان المغصوب.

(٤) وقيل في المذهب غير ذلك، ولكن ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ٤٧٥، والإنصاف ٣/ ٢٩٩.

(٥) صحيح مسلم (٣٦٠) ١/ ٢٧٥.

(وعنه: **تصح الصلاة في هذه المواضع مع التحريم**[(١)])؛ لأن النهي لمعنًى في غير الصلاة، أشبه المصلي وفي يده خاتمٌ من ذهبٍ.

وعنه: إن علم النهي لم تصح الصلاة لارتكابه النهي[(٢)]، وإن لم يعلم صحت؛ لأنه معذورٌ.[(٣)]

---

(١) **ينظر**: التعليق في نهاية المسألة.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٦٧.

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب في جميع ما ذكر المقبرة والحمام والحش والموضع المغصوب، وهو من مفردات المذهب، وبالنسبة للرواية الثانية التي ذكرها المصنف: (تحرم الصلاة وتصح)، فقد ثبت أيضًا رواية بالكراهة، قال في شرح العمدة عنهما: «ولفظ أحمد فيها هو الكراهة، وقد يريد بها تارة التحريم وتارة التنزيه، ولذلك اختلفوا في كراهيته المطلقة على وجهين مشهورين» قلت: والذي يظهر لي عود الروايتين إلى رواية التحريم كما هي ظاهر نصوص الإمام في رواية ابنه عبدالله وصالح وابن هانئ، فإنهم جميعًا نقلوا عنه الكراهة والإعادة، فاقتضى ذلك أنه أراد بلفظ الكراهة التحريم والله أعلم. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص٦٧، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١٠٨، ١٧٧، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٧٠، والكافي ١/ ٢٣٨، وشرح العمدة ٢/ ٤٤٣، والفروع ٢/ ١٠٥، والإنصاف ٣/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٠٠ واختار في الصلاة بالأرض المغصوبة الرواية الثالثة.

فائدتان:

الأولى: سبق في المسألة [٨/٢٥٥] بيان حكم الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب، وأن حكمهما واحدٌ، وقد قرر في شرح العمدة ٢/ ٢٨٣ ألا فرق في المكان المغصوب أو الثوب المغصوب، وعليه يكون حكم الصلاة في المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل، والمكان المغصوب، والثوب الحرير، والثوب المغصوب واحد من حيث النتيجة، أما من حيث المأخذ فيختلف، فإن الأربعة الأول ثبت تحريمها بالدليل والقياس عليه، والثلاثة الباقية لقاعدة النهي يقتضي الفساد والله أعلم.

الثانية: اختلف المذهب في بيان العلة التي لأجلها حرمت الصلاة في هذه المواضع، قال في الإنصاف ٣/ ٣٠١: «الصحيح أنها تعبد وليست معللة»، وقد أطال النفس في شرح العمدة لبيان العلة وتحقيقها ومسالك المذهب فيها، ورجح أنها ثبتت على وجه التعبد، وهي مشتملة على معان عدة انفردت بها عن غيرها، وقد اشتركت جميها في أنها مأوى للشياطين. **ينظر**: المصدر ٢/ ٤٥١ ـ ٤٦٨.

(وقال بعض أصحابنا: حكم المجزرةِ[١]، والمزبلةِ[٢]، وقارعةِ الطريق[٣]، وأسطحتها كذلك)؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة: المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق» رواه ابن ماجه[٤]، وفيه ضعف؛ [لأنه من رواية][٥] عبدالله بن عمر العمري[٦]، وهو ضعيفٌ، وقال الترمذي: «رواه زيد بن جبيرة[٧]، وقد

---

(١) المجزرة: هي الموضع المعروف الذي يذبح فيه الحيوان عند القصابين. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٣٩، وشرح العمدة ٢/ ٤٧٩.

(٢) المزبلة هو: الموضع الذي تجمع فيه الزبالة والكناسة مثل المواضع التي في الطرقات ونحوها. **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ٤٧٩، والإنصاف ٣/ ٣٠٧.

(٣) قارعة الطريق هي: الجادة المستطرقة المهيأة للسير فيها للحاضر والمسافر، مثل الشوارع والدروب بين الأسواق ونحوها. **ينظر**: شرح العمدة ٢/ ٤٧٩، والإنصاف ٣/ ٣٠٧.

(٤) سنن ابن ماجه (٧٤٦) ١/ ٢٤٦، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (٣٤٦) ٣/ ١٧٧، وقال: «إسناده ليس بذاك القوى»، وضعفه النووي في خلاصة الاحكام ١/ ٣٢٢، وابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٤٥١.

(٥) في نسخة المخطوط قوله (لأن رواية)، وقد عدلتها كما في الصلب ليستقيم المعنى، والله أعلم.

(٦) عبد الله بن عمر العمري هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (ت٧١هـ)، روى عن نافع، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبري، وسهيل بن أبي صالح وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن مهدي، والليث بن سعد، وابن وهب وغيرهم، قال الترمذي: « ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان »، وقال ابن حبان: « كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غَفَل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فرفع المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك»، وقال بعض أهل العلم: صالح يتابع في حديثه. **ينظر**: جامع الترمذي ٣/ ١٧٧، المجروحين ٢/ ٧، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٦.

(٧) زيد بن جبيرة هو: أبو جبيرة ابن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، مدني، روى عن أبيه، وداود بن الحصين، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبي طوالة، وروى عنه سويد بن عبد العزيز، ويحيى بن أيوب، والليث، ونافع بن يزيد، ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله: «أجمعوا على أنه ضعيف». **ينظر**: المجروحين ١/ ٣٠٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٦.

تكلم فيه من قبل حفظه»[(١)]، ولأن قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة مظان النجاسة أشبهت الحمام.[(٢)]/ [٤٦/ب]

[١٢/٢٩٠] **مسألة: (وتصح الصلاة إليها)**؛ لقول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا، فحيثما أدركتك الصلاة فصل» متفقٌ عليه[(٣)].

(إلا المقبرة[(٤)] في قول ابن حامد[(٥)])؛ لقول النبي ﷺ: «لا تصلوا إليها» رواه مسلم[(٦)].[(٧)]

[١٣/٢٩١] **مسألة: (ولا تصِحُّ الصلاة في الكعبة، ولا على ظهرها[(٨)])**؛ لأنه يستدبر عين القبلة.[(٩)]

[١٤/٢٩٢] **مسألة: (وإن صلى النافلة في الكعبة أو على ظهرها وبين**

---

(١) **ينظر**: المصادر السابقة، وجامع الترمذي ٣/ ١٧٧.

(٢) المذهب على ما قرره المصنف في المسألة، وهي من المفردات، والرواية الثانية: أن الصلاة في هذه الأمكنة صحيح، والرواية الثالثة: تصح في أسطحتها دون ما بداخلها. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٣٩ وقال: إن فيها الروايات الثلاث التي في المسألة السابقة، وشرح العمدة ٢/ ٤٨١، والإنصاف ٣/ ٣٠٥.

(٣) من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه، صحيح البخاري (٤٣٨) ١/ ٢٩٥، وصحيح مسلم (٥٢١) ١/ ٣٧٠.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٤٧ زيادة: **(والحش)**.

(٥) **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ١/ ٢٤٠.

(٦) صحيح مسلم (٩٧٢) ٢/ ٦٦٨.

(٧) ما قرره المصنف هو المذهب، وقيدت الصحة مع الكراهة، قال في شرح العمدة: «ووجه الكراهة في الجميع ما تقدم عن الصحابة والتابعين من غير خلاف علمناه بينهم»، وفي الإنصاف وشرح العمدة: قول ابن حامد أصله رواية عن الإمام، والرواية الثالثة: لا تصح إلى المقبرة والحش والحمام أو طريق. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٤٠، وشرح العمدة ٢/ ٤٨٩، والفروع ٢/ ١٠٩، والإنصاف ٣/ ٣١٠.

(٨) في المطبوع من المقنع ص٤٧ قيدت الصلاة بالفريضة، وما تضمنته المسألة الآتية فهم منه إرادة الفريضة في هذه المسألة.

(٩) ما قرره المصنف هو المذهب، قال في شرح العمدة: «وهي المشهورة نصًّا ومذهبًا»، والرواية الثانية: أن صلاة الفريضة تصح داخل الكعبة. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٤٠، وشرح العمدة ٢/ ٥٠٨، والفروع ٢/ ١١٢، والإنصاف ٣/ ٣١٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٣.

يديه شيءٌ منها؛ صحت)؛ لأن «النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين» متفقٌ عليه[(١)] [(٢)].

فرعٌ: وفي أسطحة هذه المواضع وجهان، أحدهما: أن حكمَها حكمُها؛ لأنها تابعة لها.

والثاني: تصح؛ لأنها ليس بمظنة للنجاسة ولا تناولها النهي.[(٣)]

(١) صحيح البخاري (١٥٢١) ٢/ ٢٧٩، وصحيح مسلم (١٣٢٩) ٢/ ٩٦٦، بنحوه.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أن الصلاة لا تصح مطلقًا، قال في شرح العمدة: قياسًا على الفرض، وقال في الإنصاف: وهو بعيد جدًّا، والرواية الثالثة: إن جهل النهي صحت، وإلا لم تصح. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٤٠، وشرح العمدة ٢/ ٤٩٥، والفروع ٢/ ١١٢، والإنصاف ٣/ ٣١٤، وكشاف القناع ٢/ ٢١٤ وقال: «بل يسن التنفل فيها».

(٣) حكي الوجهان اللذان ذكرهما المصنف روايتين، والمذهب على ما قرره المصنف في الوجه الأول بالجملة، قال في الفروع: «وذلك عند أحمد والأكثر»، وفصل في شرح العمدة بين أنواع تلك المواضع وأفرد لكل منهم حكمًا، ولم أر إيراده خشية الإطالة. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٤٠، وشرح العمدة ٢/ ٤٨١، والفروع ٢/ ١١٢، والإنصاف ٣/ ٣٠٥.

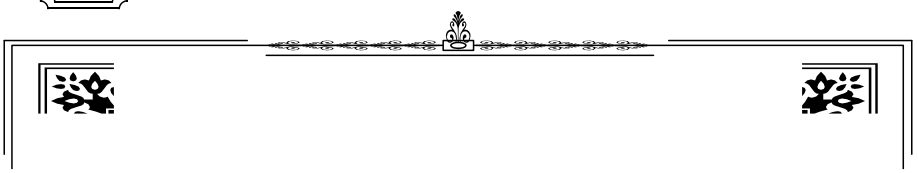

باب استقبال القبلة

(وهو الشرط الخامس لصحة الصلاة)؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(إلا في حال العجز عنه)، وذلك أنه يسقط الاستقبال في ثلاثة مواضع:

أحدها: لكونه مربوطًا إلى غير القبلة ونحوه، فهذا يصلي على حسب حاله؛ لأنه فرضٌ عَجَز عنه، أشبه القيام.

الثاني: في شدة الخوف، مثل حال التحام الحرب، والهرب المباح من عدوٍّ أو سيلٍ أو سَبُعٍ لا يمكنه التخلص منه إلا بالهرب، فيجوز له ترك القبلة، وحيث أمكنه راجلًا وراكبًا؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «مستقبِل القبلةِ وغيرَ مستقبِلِها» رواه البخاري[(١)]، ولأنه عاجز عن الاستقبال، أشبه المربوط.

[١/٢٩٣] **مسألة:** فإن كان طالبًا للعدو ويخاف/ فوته؛ ففيه روايتان، [٤٧/أ] إحداهما: له صلاة الخوف كالمطلوب، وصلى عبد الله بن أنيس رضي الله عنه[(٢)]

(١) صحيح البخاري (٤٢٦١) ٤/١٦٤٩.

(٢) عبد الله بن أنيس هو: أبو يحيى الجهني الأنصاري (ت٨٠هـ)، صحابيٌّ، شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، روى عنه من الصحابة أبو أمامة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وروى عنه من التابعين بسر بن سعيد وبنوه عطية وعمرو وضَمْرة وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/١٥، والاستيعاب ٢/٨٧٠، والإصابة ٤/١٦.

بالإيماء لما بعثه النبي ﷺ ليقتل [خالد بن سفيان][(١)] الهذلي، رواه أبو داود[(٢)]، والظاهر أنه أخبر النبي ﷺ، فلم ينكره، ولأنها إحدى حالتي الخوف أشبهت حالة المطلوب، والثانية: لا يجوز؛ لأنه آمن.[(٣)]

الثالث: **(النافلة في السفر الطويل والقصير)**، فإن كان راكبًا صلى على دابته؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يُسبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان يوتر على بعيره» متفقٌ عليه[(٤)][(٥)].

ولا فرق بين السفر الطويل والقصير؛ لأن ذلك تخفيفٌ في التطوع؛ كي لا يؤدي إلى قطعه أو تقليله.

---

(١) في نسخة المخطوط (سفيان بن خالد)، والصواب ما أثبت، وقد تبع المصنف في ذكره شيخه في الكافي ١/ ٢٦٤، وهو بخلاف ما قرره من الصواب في المغني ١/ ٢٥٩، والله أعلم.

(٢) سنن أبي داود (١٢٤٩) ونصه عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله. قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.
كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٦٠٩٠) ٣/ ٤٩٦، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٩١.

(٣) المذهب على ما قرره المصنف في الرواية الأولى، وهي من المفردات. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٦٤، وشرح العمدة ٢/ ٥٣٩، والإنصاف ٥/ ١٥٣.

(٤) صحيح البخاري (١٠٥٤) ١/ ٣٧٣، صحيح مسلم (٧٠١) ١/ ٤٨٨، وزيادة «وكان يوتر على بعيره» في صحيح مسلم.

(٥) ما قرره المصنف من جواز النفل على الدابة في السفر مطلقًا هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: إلا سنة الفجر، والرواية الثالثة: إلا الوتر. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٦٥، وشرح العمدة ٢/ ٥٣٧، والفروع ٢/ ١٢٠، والإنصاف ٣/ ٣١٤، وكشاف القناع ٢/ ٢١٩.

[٢/٢٩٤] **مسألة: (فإن أمكنه الاستقبال**[(١)]**)**، والركوع، والسجود كالذي في العمَّاريَّةِ[(٢)] لزمه ذلك؛ لأنه كراكب السفينة.

وعنه: لا يلزمه[(٣)]؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها ذو الحاجة وغيرُه.[(٤)]

[٣/٢٩٥] **مسألة: (فأما الماشي ففيه روايتان:)** إحداهما: له الصلاة حيث توجه؛ لأنها أحد حالتي سير المسافر، فأشبه الراكب، لكنه يلزمه الركوع والسجود على الأرض مستقبلًا، لإمكان ذلك منه.

والثانية: لا يجوز؛ لأن الرخصة وردت في الراكب، والماشي يخالفه؛ لأنه يأتي في الصلاة بمشي، وعملٍ كثيرٍ.[(٥)]

[٤/٢٩٦] **مسألة: (والفرض في القبلة إصابة العين**[(٦)]**)**، وذلك أن الناس في القبلة على ضربين: منهم من يلزمه إصابة العين، وهو المعاين للكعبة أو من بمكة أو قريبًا منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مستقبل القبلة عمل به، وإن لم يعلم كالأعمى والغريب بمكة أجزأه الخبر عن

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٤٧ زيادة: **(على روايتين)**، وكلام المصنف يتضمنها.

(٢) العمارية: قيل: بتشديد الميم والياء، وقيل: بتخفيف الميم، وهو مركب صغير على هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته، يوضع فوق البعير. **ينظر**: المجموع ٣/٢٠٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١/١١٠.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن المصلي إن أمكنه استقبال القبلة استقبل هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/٢٦٥، وشرح العمدة ٢/٥٤٠، والإنصاف ٣/٣٢٧، وكشاف القناع ٢/٢٢٠.

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من مشابهة الماشي للراكب هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/٢٦٦، وشرح العمدة ٢/٥٣٨، والفروع ٢/١٢١، والإنصاف ٣/٣٢٤، وكشاف القناع ٢/٢٢١.

(٦) في المطبوع من المقنع ص٤٧ زيادة قوله: **(لمن قرب منها وإصابة الجهة لمن بعد عنها، فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين أو استدلال بمحاريب المسلمين لزمه العمل به)**، وسياق المسألة يتضمنه.

يقين، أو مشاهدة أنه يصلي إلى عين الكعبة.[١] /[٤٧/ب]

الثاني: من فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو البعيد عنها، فلا يلزمه إصابة العين؛ لقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، قال الترمذي: «صحيحٌ»[٢]، ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلةً واحدةً[٣]، ولا يمكن أن يصيب العينَ إلا أحدُهما.[٤]

وهذا ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: الحاضر في قريةٍ أو من يجد من يخبره عن يقين، ففرضه التوجه إلى محاريبهم، أو الرجوع إلى خبرهم؛ لأن هذا بمنزلة النص، فلا يجوز الرجوع إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص.

الثاني: من عدم ذلك، وهو عارف بأدلة القبلة، ففرضه الاجتهاد؛ لأن له طريقًا إلى معرفتها بالاجتهاد، فلزمه ذلك كالعالم في الحادثة.

الثالث: من عَجَز عن ذلك؛ لعدم بصره أو بصيرته، ففرضه تقليد المجتهد؛ لأنه عَجَز عن معرفة الصواب باجتهاده، فلزمه التقليد، كالعامي في الأحكام.

---

(١) **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥٧، شرح العمدة ١/ ٥٤٦.

(٢) جامع الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٤٤) ٢/ ٢٧٣ وقال: « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (١٠١١) ١/ ٣٢٣، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٢٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال: « هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ».

(٣) **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥٧، وشرح العمدة ٢/ ٢٥٥.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، قال في شرح العمدة: «وأكثر الروايات عن أحمد تدل على هذا»، والرواية الثانية: أن فرضه والحالة هذه الاجتهاد في استقبال عينها. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٦٦، وشرح العمدة ٢/ ٥٤٦، والإنصاف ٣/ ٣٣٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٥.

[٥/٢٩٧] **مسألة: (وإن رأى محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو لا؟ لم يلتفت إليها)**؛ لأنه لا دلالة فيها.

[٦/٢٩٨] **مسألة: (وإن اشتبهت عليه القبلة في السفر اجتهد في طلبها بالدلائل)**، وأوثقُ أدلتها النجوم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

(وآكدها القطب)، وهو نجم خفي، حوله أنجم دائرة كفراشة الرَّحى في أحد طرفيها الفرقدان، وفي طرفها الآخر الجَدْيُ، وبين ذلك أنجم صغار، ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور هذه الفراشة حول القطب دوران الرحى حول قطبها، في كل يوم وليلةٍ دورةً، وحول الفراشة بنات نَعْشٍ مما يلي الفرقدين، وهي سبعة أنجم مفرقة مضيئة، والقطب في وسط الفراشة، لا يبرح مكانه، **(إذا جعله إنسان وراء ظهره)** في الشام **(كان مستقبلًا للكعبة)**، وإن استدبر الفرقدين/ أو الجَدْيَ كان مستقبلًا [٤٨/أ] للجهة، وكذلك بنات نَعْشٍ إلا أن انحرافه يكون أكثر.(١)

(والشمس والقمر ومنازلهما(٢))، وهي ثمانيةٌ وعشرون منزلًا(٣) **(تطلع كلها من المشرق وتغرب في المغرب، وتكون في طلوعها على يَسرة المصلي، وفي غروبها على يمينه)**.

(و) يستدل من **(الرياح)** بأربع، تهب من زوايا السماء: **(الدَّبور: وتهب من ما بين المغرب والقبلة مستقبلة شطر وجه المصلي الأيمن،**

---

(١) **ينظر**: توثيق ما قرره المصنف من أنواع النجوم وأدلتها في أدب الكاتب ص٧٢، وتهذيب اللغة ١/ ٢٧٧، ٩/ ٢٧، ٣٠٧، ١١/ ١١٠، ولسان العرب ١/ ٦٨٢، ٣/ ٣٣٤، ٦/ ٣٥٥، ١٤/ ١٣٤، والمغني ١/ ٢٣٦، وشرح العمدة ٢/ ٥٦١، والإنصاف ٣/ ٣٣٩.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٤٧ زيادة قوله: **(وما يقترن بها)**.

(٣) ذكرها في أدب الكاتب ٢/ ١٩٤، والشرح الكبير ٣/ ٣٤٠، وفي شرح العمدة ٢/ ٥٦٥.

والصَّبا: مقابلتها تهب من ظهره إلى كتفه اليسرى مارةً إلى مهبِّ الدبور، والجنوب: تهب من ما بين المشرق والقبلة مارة إلى الزاوية المقابلة لها، والشَّمال: تهب من مقابلتها مارة إلى مهب الجنوب).[١]

[٧/٢٩٩] **مسألة: (وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه)**، وذلك أن المجتهد في القبلة: هو العالم بأدلتها، ففرضه عند الاشتباه الاجتهاد، وليس له التقليد، فإذا اجتمع مجتهدان فاختلف اجتهادهما لم يجزْ لأحدهما الائتمام بصاحبه؛ لأنه يعتقد خطأه.[٢]

[٨/٣٠٠] **مسألة: (فإن اتفق معهما من لا يعرف الأدلة كالجاهل بها**

---

(١) **ينظر**: توثيق ما قرره المصنف من أنواع الريح وأدلتها في تهذيب اللغة ٩/ ١٤٠، ١٢/ ١٨٠، ولسان العرب ١٤/ ٤٥١، والمغني ١/ ٢٣٦، وشرح العمدة ٢/ ٥٦١، والإنصاف ٣/ ٣٤٣.

فائدة: لا يختلف المذهب في الاستدلال بالنجوم والهواء والشمس والقمر على إثبات القبلة، كما أنه يستحب تعلم أدلة ما سبق ليعرف طرق السفر وجهة الكعبة أو عينها، إلا أن في شرح العمدة ٢/ ٥٦٢ بين ما حاصله: أن معرفة تلك الأدلة والمعبر عنها بالسمائية والهوائية والأرضية مبنية على مقدمتين: الأولى: أن يعلم النسبة التي بين دليل مكان الصلاة التي يريد معرفة قبلته وبين الكعبة إن قصد الاستدلال على العين، أو بينه وبين جهة الكعبة إن قصد الاستدلال على الجهة، فإذا علم ذلك علمت النسبة التي يجب أن يكون المصلي إلى ذلك الدليل، مثال ذلك: إذا أريد الاستدلال على قبلة أهل الشام والعراق وما بينهما من الجزيرة فقد علمت أن جهة الكعبة من هؤلاء الجهة اليمانِيَة، وأما العين فإن أهل الشام يستقبلون ما بين الركن الشامي والميزاب وأهل العراق يستقبلون ما بين الركن الشامي والباب، وأهل نجران ونحوهم يستقبلون نفس الركن الشامي، والعلم بهذا ونحوه من مسامتات الأرض بعضها بعضا تحريره لأهل الحساب، الثانية: العلم بجهة المشرق والمغرب، حتى يستطيع من خلاله تحديد إحدى الجهات اليقينية والبناء عليها.

(٢) تنقسم هذه المسألة إلى قسمين: الأول: أن يكون اختلافهما في جهة واحدة بأن يميل أحدهما يمينًا والآخر شمالًا، فلا خلاف في المذهب في أن أحدهما يتبع الآخر. الثاني: أن يكون اختلافهما في جهتين، فالصحيح من المذهب عدم جواز أن يتبع أحدهما الآخر. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٥٩، وشرح العمدة ٢/ ٥٨٦، والإنصاف ٣/ ٣٤٦، والفروع ٢/ ١٢٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٦.

والأعمى؛ ففرضه التقليد)؛ لأنه عَجَز عن معرفة الصواب باجتهاده، فلزمه التقليد كالعامي في الأحكام.

(وينبغي أن يقلد أوثقهما في نفسه)، وهو أعلمهما عنده وأصدقهما قولا وأشدهما تحريًا، فإن استويا عنده قلّد من شاء منهما كالتقليد في الحكم.

[٩/٣٠١] **مسألة: (وإذا صلى البصير في حضرٍ فأخطأ، أو صلى الأعمى بلا دليلٍ؛ أعادا)**، أما البصير فإنه إنما يعذر في السفر؛ لأنه مظنة الاشتباه وعدم الأدلة، وفي الحضر يقدر على المحاريب ويجد من يخبره غالبًا، فلا يعذر في الخطأ، وكذا الأعمى يجد من يدلُّه، فإذا صلى بغير دليل أعاد كالمجتهد إذا صلى بغير اجتهاد.[(١)]/ [٤٨/ب]

[١٠/٣٠٢] **مسألة: (فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى، وفي الإعادة روايتان[(٢)])** إحداهما: لا يعيد؛ لأنه أتى بما أمر به، فلم يلزمه الإعادة، كما لو قلد، والأخرى: يعيد؛ لأنه صلى بغير دليل.

(وقال ابن حامد: «إن أخطأ أعاد»[(٣)]؛ لأنه أخلَّ بالشرط.

(وإن أصاب؛ فعلى وجهين:) أحدهما: يعيد؛ لذلك، والثاني: لا يعيد؛ لأنه أتى بما أُمر به.[(٤)]

---

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا يعيد إن كانت صلاته في الحضر عن اجتهاد. **ينظر**: الكافي ١/٢٥٨، والإنصاف ٣/٣٥١، والفروع ٢/١٢٩ ـ ١٣٠، وكشاف القناع ٢/٢٣٦.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٤٨: **(وجهان)** بدل **(روايتان)**، واللفظ الأخير في الكافي ١/٢٦١.

(٣) **ينظر**: توثيقه من الكافي ١/٢٦١.

(٤) الذي يظهر لي أن الروايتين اللتين حكاهما المصنف هما وجهان وهو ما نص عليه في الفروع والإنصاف والله أعلم، إذا تقرر ذلك ففي حكاية الخلاف في المسألة طريقان: أصحهما: ما قدمه المصنف أن فيها روايتين ـ أو وجهين ـ، والمذهب منهما الأول، وعليه أكثر الحنابلة، والطريق الثاني: هو ما أشار له المصنف عن ابن حامد إن أخطأ =

[٣٠٣/ ١١] **مسألة: (ومن صلى بالاجتهاد ثم علم أنه قد أخطأ القبلة؛ فلا إعادة عليه)**؛ لما روى عبدالله بن عامر بن ربيعة[(١)] عن أبيه رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]» رواه ابن ماجه والترمذي[(٢)] من حديث أشعث السمان[(٣)]، وفيه ضعف.

وقد استدار أهل قباءٍ في صلاة الفجر بعد أن صلَّوا ركعةً حين أُخبروا بتحويل القبلة، ولا يخفى ذلك على النبي ﷺ، ولا يترك إنكاره إلا وهو

= أعاد ـ يعني قولا واحدًا ـ، وإن أصاب فعلى الروايتين ـ أو الوجهين ـ. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٦١، والإنصاف ٣/ ٣٥٢، والفروع وحاشيته ١/ ١٢٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٨.

(١) عبد الله بن عامر بن ربيعة هو: أبو محمد ابن ربيعة بن مالك بن عامر (٦ ـ ٨٥هـ)، صحابيٌّ، أدرك رسول الله ﷺ وكان صغيرًا، ووالده من كبار الصحابة سبقت ترجمته، وكان له أخ أكبر منه اسمه عبدالله أيضًا، قتل في الطائف، وأما هذا فلم يثبت سماعه من النبي ﷺ لصغره، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعدد من الصحابة، كما روى عنه الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعاصم بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ٩٣١، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢١، والإصابة ٤/ ١٣٨.

(٢) جامع الترمذي (٣٤٥) ٢/ ١٧٦، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث»، وسنن ابن ماجه (١٠٢٠) ١/ ٣٢٦، وضعفه ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف ١/ ٣١٦، قال في شرح العمدة ٢/ ٥٥٦: «وقد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أشعث بن سعيد وعمر بن قيس عن عاصم بن عبيد الله، وهو يقوي رواية أشعث ويزيل تفرده به».

(٣) أشعث السمان هو: أبو الربيع أشعث بن سعيد البصري (ت١٣٠هـ)، روى عن عبد الله بن بسر الحبراني، وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وأبي الزناد وغيرهم، روى عنه سعيد بن أبي عروبة وهو من أقرانه ومعتمر بن سليمان وأبو داود الطيالسي، قال ابن حجر نقلًا عن ابن عبد البر في كتاب الكنى: «هو عندهم ضعيف الحديث اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه». **ينظر**: المجروحين ١/ ١٧٢، وميزان الاعتدال ١/ ٤٢٦، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٠٧.

جائزٌ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم[(١)]، فدل على أن ما مضى من صلاتهم مع عدم العلم ووجود العذر كان صحيحًا، ولأنه صلى إلى غير القبلة للعذر، فلم تجب عليه الإعادة، كالخائف يصلي لغير القبلة.

[١٢/٣٠٤] **مسألة: (وإن أراد صلاةً أخرى اجتهد لها)** كالأولى.

(فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني)؛ لأن فرضه الاجتهاد، فلزمه العمل به، **(ولم يُعِدْ ما صلى بالأول)**؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد.[(٢)]

(١) صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤٢١٨) ١/ ١٦٣٢، صحيح مسلم (٥٢٦) ١/ ٣٧٥.

(٢) لا خلاف فيما قرره المصنف بهذه المسألة، وقد أشار في الإنصاف ٣/ ٣٥٦ بعد تقرير المسألة إلى فرع بقوله: «اعلم أنه إذا تغير اجتهاده فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة، وتارة يكون وهو فيها، فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعًا، وهي مسألة المصنف، وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها، فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثاني ويبني، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه: يبطل».

باب النية

(وهي الشرط السادس للصلاة على كل حال)، فلا تصح إلا بها إجماعًا[(١)]؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[(٢)]، ولأنها عبادةٌ فلم تصحَّ بغير نية كالصوم، ومحلها القلب،/ فإذا نوى بقلبه أجزأه وإن لم يَلفظ بلسانه.[(٣)] [٤٩/أ]

[١/٣٠٥] **مسألة: (ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينةً، وإلا أجزأته نية الصلاة)**، فمتى كانت الصلاة فرضًا لزمه أن ينويها بعينها ظهرًا أو عصرًا؛ لتتميز عن غيرها.

وكذا إن كانت سنَّةً معينةً كالوتر ونحوه لزمه تعيينها أيضًا، وإن كانت نافلةً مطلقةً أجزأته نية الصلاة؛ لأنها غير معينةٍ.[(٤)]

---

(١) **ينظر**: الأوسط ٣/ ٧١، والمغني ١/ ٢٧٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه في المسألة [١/ ٦٠].

(٣) لا خلاف في المذهب ولا بين أهل العلم قاطبة في لزوم النية في الصلاة، ولكن هل يعد لزومها شرطًا أو فرضًا وركنًا؟ الصحيح من المذهب على ما قرره المصنف أنها شرط فيسبق وجودها الصلاة، والرواية الثانية: أنها فرضٌ، وقيل: إن الرواية الأخيرة قول وليست رواية في المذهب والله أعلم. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٧٥، والفروع ٢/ ١٣٤، والإنصاف ٣/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٤٢.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، قال في الإنصاف: «وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب وقطع به كثير منهم»، والرواية الثانية: لا يجب التعيين لنية الفرض والنفل المعين. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٧٥، وشرح العمدة ٢/ ٥٩١، والفروع ٢/ ١٣٤، والإنصاف ٣/ ٣٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٤٤.

[٢/٣٠٦] **مسألة: (وينوي الأداء في الحاضرة[١]، والقضاء في الفائتة، وفي وجوب ذلك وجهان:)** أحدهما: يجب؛ لتمييز إحداهما من الأخرى.

والآخر: لا يجب، وهو الصحيح؛ لأنه لا يختلف المذهب، فيمن صلى في الغيم بالاجتهاد، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحةٌ، وقد نواها أداءً.[٢]

[٣/٣٠٧] **مسألة: (وفي وجوب نيَّةِ الفَرْضيَّة في الفرض وجهان:)** أحدهما: تجب، وهو قول ابن حامد؛ لتتميز عن ظهر الصبي والمعادة.

والآخر: لا تجب؛ لأن ظهر هذا لا يكون إلا فرضًا.[٣]

[٤/٣٠٨] **مسألة: (ويأتي بالنية عند تكبيرة الإحرام)**؛ لأنها أول الصلاة؛ لتكون النية مقارنةً للعبادة.[٤]

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٤٨ غير موجود قوله: **(وينوي الأداء في الحاضرة)**، وهي في المقنع **(وهل تشترط نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض، على وجهين)**، وقد سودت عليها في الصلب لمقتضى السياق.

(٢) قال في الإنصاف: «حكم نية الصلاة أداء وقضاء في المذهب واحد»، وقرر أيضًا أن المذهب على ما قرره المصنف في الوجه الأول أنه يجب تعيين النية في صلاة الأداء والقضاء، خلافًا لما صححه المصنف في الوجه الثاني. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٧٥، وشرح العمدة ٢/ ٥٩٤، والفروع ٢/ ١٣٧، والإنصاف ٣/ ٣٦١، وكشاف القناع ٢/ ٢٤٤ واختار عدم الوجوب.

(٣) المذهب على ما قرره المصنف في الوجه الأول، وهو لزوم وجوب النية الفرضية في الفرض، وقال في الإنصاف عن الوجه الثاني: «وهو قول الجمهور.. والأولى أن يكون هذا هو المذهب». **ينظر**: الكافي ١/ ٢٧٥، وشرح العمدة ٢/ ٥٩٢، والفروع ٢/ ١٣٦، والإنصاف ٣/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٤٤ واختار عدم الوجوب.

(٤) قال في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٩: «والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضروري لو كلفوا تركه لعَجَزوا عنه، وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها مع آخره وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا في إمكانه، فمن العلماء من قال: إن هذا =

(فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير جاز)؛ لأنها عبادةٌ يشترط لها النية، فجاز تقديمها عليها كالصوم، ولأن أولها من أجزائها، فيكفي استصحاب حكم النية فيه كسائر أجزائها.

[٥/٣٠٩] **مسألة: (ويجب أن يستصحب حكمها إلى آخر الصلاة**[(١)]**)**، وهو ألا ينوي قطعها، فإن نوى قطعها بَطَلَت؛ لأنها شرط في جميعها.

[٦/٣١٠] **مسألة: (وإن تردَّد في قطعها فعلى وجهين:)** أحدهما: تبطل؛ لما ذكرنا.

والثاني: لا تبطل؛ لأنه دخل فيها بنيةٍ متيقنةٍ، فلا يخرج منها بالشك.[(٢)]

[٧/٣١١] **مسألة: (فإن أحرم بفرضٍ فبان قبل وقته انقلب نفلًا)**؛ لأنه لما بَطَلَت نية الفرضية بقيت نية الصلاة.[(٣)]/ [٤٩/ب]

[٨/٣١٢] **مسألة: (وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلًا جاز)**؛ لما ذكرنا.

(ويحتمل أن لا يجوز إلا لعذرٍ، [مثل][(٤)] **أن يحرم بها منفردًا، فيريد الصلاة في جماعة حضرت)**، فيجعلها نفلًا ثم يصلي فرضه في جماعةٍ

= غير ممكن ولا مقدور للبشر عليه فضلًا عن وجوبه، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج».

(١) في المطبوع من المقنع ص٤٨ زيادة قوله: **(فإن قطعها في أثنائها بطلت الصلاة)** وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) المذهب على ما قرره المصنف في الوجه الأول. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٧٦، والفروع ٢/ ١٣٩، والإنصاف ٣/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٤٨.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أن الصلاة لا تنعقد، وقيل هي رواية بالتخريج على ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها عالمًا بذلك على الصحيح من المذهب. **ينظر**: الفروع ٢/ ١٤٢، والإنصاف ٣/ ٣٧١، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٠.

(٤) ليست في نسخة المخطوط، وقد أثبتها كما في المطبوع من المقنع ص٤٨ لمقتضى السياق.

فيصح للعذر.[(١)]

[٩/٣١٣] **مسألة: (وإن انتقل من فرضٍ إلى فرضٍ بطَلَت الصلاتان)**؛ لأنه قطع نية الأولى، ولم تصح له نية الثانية؛ لأنه ما نواها عند الإحرام.[(٢)]

[١٠/٣١٤] **مسألة: (ومن شرط الجماعة أن يَنْوِيَ الإمام والمأموم حالهما)**، فيَنْوِيَ الإمام أنه إمامٌ، وينوي المأموم أنه مأمومٌ؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام وجوبِ الاتباع، وسقوط السهو، والقراءة عن المأموم، وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه عامدًا، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فوجب أن يكون شرطًا.[(٣)]

[١١/٣١٥] **مسألة:** فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم تصح؛ لأنها إنما انعقدت بالنية، فيعتبر وجودها منهما.

---

(١) قال في الكافي وغيره عن المسألة ما حاصله إنها على قسمين: الأول: أن يقلب الفرض نفلًا لغير غرض صحيح، فالصحيح من المذهب الجواز مع الكرهة، والرواية الثانية: أنه لا يصح.
الثاني: أن يقلب الفرض نفلًا لغرض صحيح مثل إدراك الجماعة ونحوه، فالصحيح من المذهب الجواز بالجملة، والرواية الثانية: أنه لا يصح. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٧٧، والفروع ٢/ ١٤٣، والإنصاف ٣/ ٣٧٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٠.

(٢) علق في الإنصاف ٣/ ٣٧٣ على قول صاحب المقنع (بطَلَت الصلاتان) بقوله: «فيه تساهل، إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل، بل لم تنعقد بالكلية». **ينظر**: المبدع ١/ ٤١٩.
فائدة: إذا بَطَل الفرض الذي انتقل منه ففي صحة نفله الخلاف المتقدم في المسألة [٧/٣١١]. **ينظر**: الإنصاف ٣/ ٣٧٣.

(٣) قال في الإنصاف: «فأما المأموم فلا نزاع فيه بالمذهب»، وأما الإمام فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو من المفردات، والرواية الثانية: لا يشترط نية الإمامة في الإمام في سوى الجمعة، والرواية الثالثة: يشترط أن ينوي الإمام حاله في الفرض دون النفل. **ينظر**: الفروع ٢/ ١٤٧، والمبدع ١/ ٤١٩، والإنصاف ٣/ ٣٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٥١.

[١٢/٣١٦] **مسألة: (فإن أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام لم تصِحَّ في أصحِّ الروايتين)**؛ لأنه لم ينوِ الائتمام في ابتداء الصلاة.

والأخرى: تصِحُّ؛ لأنه يجوز أن يجعل نفسه إمامًا، فجاز أن يجعلها مأمومًا.(١)

[١٣/٣١٧] **مسألة: (وإن نوى الإمامة صَحَّ في النَّفل(٢))**؛ لأن النبي ﷺ قام يصلي في [التهجد](٣)، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ، متفقٌ عليه(٤).(٥)

وإن كان في فرض وكان يرجو مجيء من يصلي معه جاز أيضًا، نصَّ عليه(٦)؛ لأن النبي ﷺ أحرم بالصلاة، فجاء جابرٌ وجبارٌ رضي الله عنهما(٧)، فصلى بهما، رواه أبو داود(٨).

---

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: المغني ٢/ ٣٣، والفروع ٢/ ١٤٨، والإنصاف ٣/ ٣٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٥١.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٤٩: **(ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي)**، وسياق الفقرة يحتمل ذلك.

(٣) في نسخة المخطوط (المسجد)، وصوبتها كما هو مثبت في الكافي ١/ ٢٧٧ وسياق تخريج الحديث الآتي.

(٤) صحيح البخاري (١٣٨) ١/ ٦٤، صحيح مسلم (٧٦٣) ١/ ٥٢٥ بنحوه، وذلك حين بات ليلة عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٥) ما قرره المصنف إحدى الروايات في المذهب بالنسبة للنفل، والرواية الثانية: أنه لا يصح أن ينوي منفرد الإمامة في أثناء الصلاة، وهو المذهب، وهو من المفردات. **ينظر**: المغني ٢/ ٣٣، والفروع ٢/ ١٥٠، والمبدع ١/ ٤٢١، والإنصاف ٣/ ٣٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٣.

(٦) لم أجد نص الرواية في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ٢/ ٣٣.

(٧) جابر هو: ابن عبد الله الصحابي الجليل، وقد سبقت ترجمته، أما جبار فهو: أبو عبد الله جبار بن صخر بن أمية السلمي الأنصاري (ت٣٠هـ)، صحابيٌّ، شهد بدرًا، وكان أحد السبعين ليلة العقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود رضي الله عنهما، وكان عامل النبي ﷺ في الخَرْص والحساب، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ٢٢٨، والمنتظم ٥/ ٩، والإصابة ١/ ٤٤٩.

(٨) سنن أبي داود (٦٣٤) ١/ ١٧١، كما أخرج الحديث مسلم في صحيحه (٣٠١٠) ٤/ ٢٣٠٥.

وإن لم يكن كذلك فعنه: لا يجزئه[(١)]؛ لأنه لم ينوِ الإمامة في ابتداء الصلاة، وعنه: ما يدل على الإجزاء[(٢)]؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده فقال: ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه»/ رواه أبو داود[(٣)]، ولأنه يصح في النفل، والفرض في معناه.[(٤)] [٥٠/أ]

[١٤/٣١٨] **مسألة: (فإن أحرم مأمومًا ثم نوى الانفراد بعذرٍ جاز)**؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: «صلى معاذ بقومه، فقرأ بسورة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان! فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: أَفَتّانٌ أنت يا معاذ! مرتين، ولم يأمره بالإعادة» متفقٌ عليه[(٥)].[(٦)]

[١٥/٣١٩] **مسألة: (وإن نوى الانفراد لغير عذرٍ فسدت صلاته)**؛ لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذرٍ، فأشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٧٩.

(٢) لم أجد نص الرواية التي أشار لها المصنف في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ٢/ ٣٣.

(٣) سنن أبي داود (٥٧٤) ١/ ١٧٥، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١١٦٣١) ٣/ ٦٤، وصححه ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٥٧، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٢٨ وقال: « حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه،... وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين ».

(٤) المذهب في مسألة تحول نية المنفرد في الفرض إلى الإمامة أنه لا يصح كالقول في المتنفل، وهي إحدى الروايات التي أشار إليها المصنف وعليها جمهور الحنابلة، وهي من المفردات أيضًا. **ينظر**: المغني ٢/ ٣٣، والفروع ٢/ ١٥٠، والمبدع ١/ ٤٢١، والإنصاف ٣/ ٣٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٣.

(٥) صحيح البخاري (٦٧٣) ١/ ٢٤٩، وصحيح مسلم (٤٦٥) ١/ ٣٣٩.

(٦) قال في الإنصاف: «بلا نزاع في المذهب»، **فائدة**: قال في الفروع ٢/ ١٤٨: «العذر المبيح لترك الإتمام هو المبيح لترك الجماعة»، وسيأتي تقريره في فصل لاحق مستقل.

(**وعنه: يصح**[١])، بناءً على المنفرد إذا نوى الإمامة[٢].[٣]

[١٦/٣٢٠] **مسألة: (وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الحدث صَحَّ في ظاهر المذهب)**؛ لأن عمر رضي الله عنه لما طُعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقدمه واستخلفه[٤]، فما عاب ذلك عائبٌ، وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون إجماعًا.

وعنه: أن صلاة المأمومين تبطل؛ لأن أحمد قال: «كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف، وجبنت عنه، ليس هو في صلاةٍ كيف يستخلف!»[٥] ولعل قوله: «جبنت عنه» يعود إلى الاستخلاف خاصة، لا إلى فساد صلاتهم، فعلى هذا يتِمّون وحدانًا.[٦]

---

(١) لم أجد نص الرواية في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ٢/ ٣٤، والإنصاف ٣/ ٣٨٢.

(٢) **ينظر**: المسألة [١٣/٣١٧] من البحث.

(٣) المذهب على ما قرره المصنف في الرواية الأولى وهو عدم إجزاء الصلاة. **ينظر**: المغني ٢/ ٣٤، والفروع ٢/ ١٤٨، والإنصاف ٣/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥/ ٤٧٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤٣٧، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ٣٣٣.

(٥) لم أجد نص الرواية في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ٢/ ٤٢١، دون قوله: «ليس هو في صلاة كيف يستخلف».

(٦) هذه المسألة مبنةٌ على مسألة الإمام إذا سبقه الحدث هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟ وفيها روايات، الأولى: تبطل صلاته، وحكم ذلك حكم من تعمد الحدث وهو الصحيح من المذهب، والثانية: تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين، ويبني إذا سبقه الحدث من غيرهما بعد تطهره، الثالثة: لا تبطل مطلقًا فيبني إذا تطهر، والرابعة: يخير بين البناء والاستئناف.
وعليه فإن صلاة المأمومين تبطل ببطلان صلاة الإمام على الصحيح من المذهب عند المتأخرين من فقهاء المذهب بناءً على بطلان صلاة الإمام، فلا يصح الاستخلاف بناء على ما قرره المصنف في الرواية الثانية، وأما المتقدمون فإن الصحيح عندهم صحة صلاة المأمومين إذا بطلت صلاة إمامهم بنية المفارقة له، وبناء عليه يصح الاستخلاف كما قرره المصنف تبعًا لشيخه الموفق والله أعلم. **ينظر**: المغني ١/ ٤٢١، والفروع ٢/ ١٥٠، والتنقيح المشبع ص٨٩، والإنصاف ٣/ ٣٨٢، وكشاف =

وإن استخلف جاز كما فعل عمر ﷺ، وإن استخلف المأمومون رجلًا منهم فأتمّ بهم جاز، كما يجوز استخلاف الإمام، وإن صَلَّوا وحدانًا جاز؛ لأنهم فارقوه لعذر، فأشبه من فارق الإمام لتطويله أو لعذر سواه، فإنه يتم وحده كذا ههنا.(١)

[١٧/٣٢١] **مسألة: (وإن سُبق اثنان ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما فعلى وجهين)**، بناء على الروايتين في الاستخلاف(٢)(٣).

(وإن كان لغير عذرٍ لم يصِحَّ)، يعني إذا انتقل عن إمامه إلى الإتمام بغيره أو انتقل المأموم عن حاله وصار إمامًا لغيره من غير عذرٍ لم يصح؛ لأنه إنما ثبت جوازه في محل العذر بقضية/عمر ﷺ حين طعنه [٥٠/ب] أبو لؤلؤة(٤)، وما صَحَّ لعذرٍ لا يلزم صحته لغير عذرٍ؛ لأنه لم يوجد سبب الصحة.

[١٨/٣٢٢] **مسألة: (وإن أحرم إمامًا لغيبة إمام الحي، ثم حضر في**

= القناع ٢/٢٥٦.

(١) وهذا القول بناء على قول من يقول بصحة صلاة المأمومين إذا بَطَلت صلاة الإمام، فله أن يستخلف على النحو الذي ذكره المصنف على الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا يصح الاستخلاف. **ينظر**: المغني ١/٤٢٣، والفروع ٢/١٥٠، والإنصاف ٣/٣٩١، وكشاف القناع ٢/٢٥٧.

(٢) **ينظر**: المسألة [١٦/٣٢٠] من البحث.

(٣) الوجه الأول: جواز ذلك وهو المذهب، والوجه الثاني: عدم الجواز. **ينظر**: الفروع ٢/١٥٦، والإنصاف ٣/٣٨٩، وكشاف القناع ٢/٢٦١.

(٤) سبق تخريج الأثر في المسألة [١٦/٣٢٠]، وأبو لؤلؤة هو: المجوسي، كان عبدًا للمغيرة بن شعبة ﷺ، واستأذن أمير المؤمنين عمر ﷺ في أن يعمل بالمدينة لينتفع منه أهلها بالنجارة والحدادة بعد أن أجلى عمر ﷺ العجم من المدينة، فأذن له، وجعل عليه كل يوم درهمين، فغدر أبو لؤلؤة بأمير المؤمنين ﷺ بعد أن أمنه، وطعنه في صلاة الفجر في أثناء إمامته بالناس، في واقعة مشهور. **ينظر**: مصنف عبدالرزاق ٥/٤٧٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٣٧.

أثناء الصلاة، فأحرم بهم وبنى على صلاة خليفته وصار الإمام مأمومًا، فهل يصِحُّ؟ على وجهين:) أحدهما: يصِحُّ؛ لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه[(١)] قال: «ذهب رسول الله ﷺ إلى بني عمرو بن عوف[(٢)] ليصلح بينهم، فحانت الصلاة فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فخَلَص حتى وقف في الصف، واستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف» متفقٌ عليه[(٣)].

والثاني: لا يصح؛ لأنه لا حاجة إليه، وفعل النبي ﷺ يحتمل أن يكون خاصًّا له؛ لأن أحدًا لا يساويه.

والأول أولى؛ لفعله ﷺ، والأصل أن يجوز لنا ما جاز له، إلا أن يقوم دليل تخصيص به، والأصل عدمه.[(٤)]

(١) سهل بن سعد هو: أبو العباس ابن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي (ت٩١هـ)، صحابيٌّ، والده وأخوه سهيل صحابيان، وروى عن النبي ﷺ، وعاصم بن عدي، وعمرو بن عَبَسة وغيرهم، وروى عنه: ابنه العباس، وأبو حازم، والزهري وآخرون، قال الزهري: «مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة». **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٦٦٥، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٣، الإصابة ٣/ ٢٠٠.

(٢) هو فخذ مشهور من الخزرج من الأنصار، ينتسب إليه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كانوا يسكنون قباء. **ينظر**: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٤١.

(٣) صحيح البخاري (٦٥٢) ١/ ٢٤٢، صحيح مسلم (٤٢١) ١/ ٣١٦.

(٤) ما قرره المصنف في الوجه الأول من المسألة هو المذهب، قال في الإنصاف: «نص عليه»، وقيل عن الإمام رواية هي أنه يجوز للإمام الأعظم دون غيره. **ينظر**: المغني ١/ ٤٢١، والمبدع ١/ ٢٤٢، والإنصاف ٣/ ٣٨٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٢.

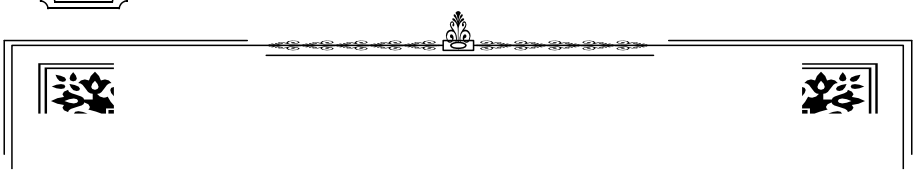

باب صفة الصلاة

(السُّنَّةُ أن يقوم إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة)؛ لأنه دعاءٌ إلى القيام، فاستحب المبادرة إليه عنده.

والقيام في الصلاة ركنٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه[(١)]: «صل قائمًا»[(٢)].

[١/٣٢٣] **مسألة: (ثم يُسَوِّي الإمام الصُفوفَ)**؛ لما روى أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ[(٣)] بيمينه ـ يعني عودًا في المحراب ـ ثم التفت فقال: اعتَدِلوا، سَوُّوا صفوفكم، ثم أخذه بيساره وقال: اعتدلوا، سَوُّوا صفوفكم» رواه أبو داود[(٤)].[(٥)]

---

(١) عمران بن حصين هو: أبو نجيد ابن عبيد بن خلف الخزاعي، (ت٥٢هـ)، صحابيٌّ، أسلم عام خيبر وغزا مع النبي ﷺ عدة غزوات، وكان صاحب راية قبيلة خزاعة يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، وقد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، ونزل البصرة وسر الناس بنزوله فيها، واستقضي فيها ثم استعفى من القضاء فأعفي إلى أن مات فيها. **ينظر**: الاستيعاب ٣/١٢٠٨، وسير أعلام النبلاء ٢/٥١١، والإصابة ٤/٧٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٦) ١/٣٧٦.

(٣) هكذا في نسخة المخطوط، وفي سنن أبي داود كما سيأتي تخريجه قوله: (أخذه).

(٤) سنن أبي داود (٦٧٠) ١/١٧٩، وأصله متفق عليه في صحيح البخاري (٦٩٠) ١/٢٥٤، وصحيح مسلم (٤٣٣) ١/٣٢٤.

(٥) قال في الإنصاف ٣/٤٠٤: «التسوية المسنونة في الصفوف هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع».

(ثم يقول: الله أكبر، لا يجزئه غيرها)، وهي ركنٌ؛ لقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير» رواه أبو داود[(١)]، وقال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفقٌ عليه[(٢)]،/ وفي حديث رفاعة رضي الله عنه[(٣)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر» رواه أبو داود[(٤)]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»[(٥)]، لم ينقل عنه غير ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه. [٥١/أ]

[٢/٣٢٤] **مسألة: (فإن لم يحسنها)** بالعربية **(لزمه تعلمها)**؛ لكونها ركنٌ، ولا يدخل في الصلاة إلا بها؛ لقوله عليه السلام: «تحريمها التكبير،

فائدة: قال في شرح العمدة ٢/٦٤٤: «والمسنون في الصفوف خمسة أشياء: مبناها على أصلين: على اجتماع المصلين وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكانًا وزمانًا...، ـ ثم عدها رحمه الله بقوله ـ: تسوية الصف وتعديله وتقويمه.. والتراص فيه.. وتقارب الصفوف.. وتكميل الأول فالأول.. وتوسط الإمام».

(١) سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه (٦١) ١/١٦، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (٦١٨) ١/١٩، وابن ماجه في سننه (٢٧٥) ١/١٠١، وقال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب وأحسن»، وقال الحاكم في مستدركه ١/٢٢٣: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

(٢) صحيح البخاري (٧٢٤) ١/٢٦٣، وصحيح مسلم (٣٩٧) ١/٢٩٨.

(٣) رفاعة هو: أبو معاذ رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي (ت٤١هـ)، صحابيٌّ، من أهل بدر، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين. **ينظر**: التاريخ الكبير ٣/٣١٩، والاستيعاب ٢/٤٩٧، والإصابة ٢/٤٨٩.

(٤) وهو الطريق الثاني لحديث المسيء صلاته الذي سبق ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في الصحيحين، وحديث رفاعة بن رافع في سنن أبي داود (٨٥٨) ١/٢٢٧ بنحوه، ولفظه عند الطبراني في المعجم الكبير ٥/٣٨، قال الألباني في صفة الصلاة ص٨٦: «إسناده صحيح».

(٥) أخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (٤٩٨) ١/٣٥٧.

وتحليلها التسليم» رواه أبو داود[(١)].

(فإن خَشِيَ خروج الوقت) ففيه وجهان: أحدهما: **(يكبر بلغته)**؛ لأنه عَجَز عن اللفظ، فلزمه الإتيان بمعناه كلفظ النكاح.

والثاني: لا يكبر بغير العربية؛ لأنه ذِكْرٌ في الصلاة، فلم يجز التعبير عنه بغير العربية، كالقراءة، فعلى هذا يكون حكمه حكم الأخرس، فإن عَجَز عن بعض اللفظ أتى بما أمكنه.[(٢)]

[٣/٣٢٥] **مسألة: (ويجهر الإمام بالتكبير كله)** بقدر ما يسمع من خلفه؛ ليكبروا بعد تكبيره.[(٣)]

(ويُسِرُّ غيره به، وبالقراءة بقدر ما يُسمع نفسه)؛ لأنه يجب عليه أن يسمع نفسه ذلك.

ولا يكون كلامًا بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لا يعلم أنه أتى بالكلام، اللهم إلا أن يكون به طرشٌ أو عارضٌ يمنع السماع، فيأتي به بحيثما يسمعه لو كان سميعًا أو لا عارض به.

[٤/٣٢٦] **مسألة: (ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومًا بعضها إلى بعضٍ إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه)**، قال ابن المنذر: «لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة»[(٤)]؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع/ رأسه من الركوع [٥١/ب]

(١) سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/ ١].

(٢) المذهب على ما قرره المصنف في الوجه الأول من أنه يكبر بلغته. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٨١، والفروع ٢/ ١٦٤، والإنصاف ٣/ ٤١٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٦.

(٣) قال في الفروع ٢/ ١٦٥: «وأدناه سماع غيره».

(٤) الإجماع ص٣٧.

رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود» متفقٌ عليه[(١)]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا»[(٢)]، قال أحمد: «سألت أهل العربية فقالوا هذا الضمُّ: ـ وضم أصابعه ـ وهذا النَّشر: ـ ومد أصابعه ـ وهذا التفريق: ـ وفرق أصابعه ـ»[(٣)]، قال الترمذي: «هذا الصحيح»[(٤)][(٥)].

ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه؛ لأن الرفع للتكبير فيكون معه، فإن لم يرفع حتى فرغ من التكبير لم يرفع؛ لأنها سُنَّةٌ

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٢) ١/ ٢٥٧ واللفظ له، وصحيح مسلم (٣٩٠) ١/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٨٦٢) ٢/ ٣٧٥، وأبو داود في سننه (٧٥٣) ١/ ٢٠٠، والترمذي في جامعه (٢٣٩) ٢/ ٥ وصححه، وصححه ابن حبان كذلك في صحيحه ٥/ ٧٧.

(٣) لم أجد نص الرواية التي أشار لها المصنف في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ١/ ٢٨٠.

(٤) جامع الترمذي في باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير (٢٣٩) ٢/ ٥، وقال: «عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه»، ثم قال: «حديث أبي هريرة حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا»، وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان ـ يعني الحديث السابق ـ وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث».

(٥) شمل كلام المصنف في المسألة أحكامًا منها:
أولًا: لا خلاف في المذهب في استحباب رفع اليدين في أثناء تكبيرة الإحرام.
ثانيًا: الموضع الذي يرفع إليه اليدين، فإحدى الروايات في المذهب على ما قرره المصنف بالتخيير بين حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، قال في الفروع: «وهي أشهر»، والرواية الثانية: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهي المذهب، لأثر ابن عمر السابق، والرواية الثالثة: الرفع إلى فروع الأذنين، والرواية الرابعة: الرفع إلى الصدر. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٨٢، والفروع ٢/ ١٦٨، وشرح الزركشي ١/ ١٧٢، والإنصاف ٣/ ٤١٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٩١.
ثالثًا: بالنسبة لما قرره المصنف من استحباب ضم الأصابع في أثناء رفع اليدين هو المذهب، والرواية الثانية: أنه يستحب التفريق. **ينظر**: المصادر السابقة.

فات مَحَلها.[١]

[٥/٣٢٧] **مسألة: (ثم يضع كف يده اليمنى على كوع[٢] اليسرى)**؛ لما روى هُلبٌ رضي الله عنه[٣] قال: «كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا، فيأخذ شماله بيمينه» قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»[٤].

(ويجعلهما تحت السُّرَّة)؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أبو داود[٥].

وعنه: فوق السرة[٦]؛ لما روى وائل بن حُجر رضي الله عنه[٧] قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى»[٨].

---

(١) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن المصلي يرفع يديه قبل ابتداء التكبير، ويخفضهما بعده. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٨٢، والفروع ٢/ ١٦٧، والإنصاف ٣/ ٤١٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٢) الكوع: هو رأس اليد مما يلي الإبهام، ويقابله الكرسوع: وهو رأس اليد مما يلي الخنصر. **ينظر**: لسان العرب ٨/ ٣٦١، والمطلع ص٣٤.

(٣) هُلب هو: يزيد بن عدي بن قُنافة الطائي، صحابيٌّ، وكلمة هلب لقب: تعني كثير الشعر، قال في الاستيعاب: «وفد على النبي ﷺ وهو أقرع، فمسح على رأسه فنبت شعره»، وكان من ساكني الكوفة. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٤٥٩، والإصابة ٦/ ٥٥٢.

(٤) جامع الترمذي (٢٥٢) ٢/ ٣٢، وقال: «حديث هلبٍ حديثٌ حسنٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم»، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٢٠٢٤) ٥/ ٢٢٦، وابن ماجه في سننه (٨٠٩) ١/ ٢٦٦، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٥٦.

(٥) سنن أبي داود (٧٥٦) ١/ ٢٠١، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٦، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٣٣٩.

(٦) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ١/ ٧٢.

(٧) وائل بن حجر هو: أبو هنيدة ابن ربيعة بن وائل بن يَعْمَر الحضرمي، صحابيٌّ، أحد الأشراف في اليمن، وكان سيد قومه، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابناه علقمة، وعبد الجبار، وزوجه أم يحيى وغيرهم، مات في خلافة معاوية. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٥٦٢، والإصابة ٦/ ٥٩٦، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٢.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٨٧٢) ٤/ ٣١٦، وابن ماجه في سننه (٨١٠) ١/ ٢٦٦، دون قوله: «على صدره»، وبهذه الزيادة أخرجها البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٠، =

وعنه: أنه مخير[(١)]؛ لأن الجميع مروي، وكلاهما حسن، والأمر في ذلك واسعٌ.[(٢)]

[٦/٣٢٨] **مسألة: (و)** يُستَحب أن يجعل **(نظره إلى موضع سجوده)**؛ لأنه أخشع للمصلي، وأكف لنظره.

(ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك)، قال أحمد: «أما أنا فأذهب إلى ما رُوي عن عمر رضي الله عنه»[(٣)] يعني: ما رواه الأسود[(٤)] أنه صلى خلف عمر رضي الله عنه فسمعه كبر فقال: «سبحانك اللهم» الحديث إلى آخره[(٥)].

ولو أن رجلًا استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا، وإنما اختاره أحمد لأن عائشة وأبا سعيد رضي الله عنهما قالا: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك»[(٦)]، وعمل به عمر رضي الله عنه

= وصححها ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٣٤.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٣٩.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، قال في المبدع: «وهي أشهر الروايات»، والرواية الرابعة: يرسل يديه إلى جانبيه، والرواية الخامسة: يرسلهما في النفل دون الفرض. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٨٤، والفروع ٢/ ١٦٨، والمبدع ١/ ٤٣٢، والإنصاف ٣/ ٤٢٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٩٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٢٩.

(٤) الأسود هو: أبو عمرو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي (ت٧٥هـ)، تابعي، ثقة، أخذ القراءة عرضًا عن ابن مسعود رضي الله عنه، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وأخوه عبد الرحمن، وابن أخته إبراهيم بن يزيد النخعي، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٤٤٩، ومعرفة القراء ١/ ٥٠، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٢٩.

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٧٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠٨، وصححه الدارقطني في علله ٢/ ١٤١، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٤.

(٦) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو داود في سننه (٧٧٦) ١/ ٢٠٦ وقال عنه: «بأنه ليس بالمشهور»، والترمذي في جامعه (٢٤٣) ٢/ ١١، وأشار الترمذي إلى ضعفه، وابن ماجه في سننه (٨٠٦) ١/ ٢٦٥، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٣٦٠. =

بمحضر الصحابة، فكان أولى من غيره.

وصوب الاستفتاح بغيره[(١)]: مثل ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إسكاتَك/ بين التكبير والقراءة ما تقول؟ [٥٢/أ] قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما [يُنقى][(٢)] الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» متفقٌ عليه[(٣)][(٤)][(٥)].

[٣٢٩/٧] **مسألة: (ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]. قال ابن المنذر: «وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ

= وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقد أخرجه أحمد في مسنده (١١٦٧٥) ٣/ ٦٩، وابن ماجه في سننه (٨٠٤) ١/ ٢٦٤، والنسائي في سننه (٨٩٩) ٢/ ١٣٢، والترمذي في جامعه (٢٤٢) ٢/ ١٠، وقال: «وفي الباب عن علي، وعائشة، وعبد الله بن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر رضي الله عنهم قال أبو عيسى: «وحديث أبي سعيد أشهر حديثٍ في هذا الباب».
قلت: وتتبع الحفاظ من أهل العلم طرق الحديث ومنهم ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٣٩، وابن حجر في التلخيص ١/ ٢٢٩ وقالا: « وهذا ـ أي دعاء الاستفتاح ـ صحيح عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبي ﷺ».

(١) وذلك في رواية الميموني عنه. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٣٤٨.

(٢) في نسخة المخطوط [تُنقى]، وصوبتها كما في الصلب لما في صحيح مسلم وغيره.

(٣) صحيح البخاري (٧١١) ١/ ٢٥٩، وصحيح مسلم (٥٩٨) ١/ ٤١٩ واللفظ له.

(٤) **في الحاشية**: بلغ العرض.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثاني: أن الاستفتاح واجب. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٨٤، والفروع وحاشية ابن قندس ٢/ ١٧٠، والإنصاف ٣/ ٦٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٦.

بالله من الشيطان الرجيم»[١] [٢].

(ثم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بشيءٍ من ذلك[٣])؛ لما روى أنسٌ ﷺ قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» متفقٌ عليه[٤]، قال أحمد: «ولا يجهر الإمام بالاستفتاح؛ لأن النبي ﷺ لم يجهر به»[٥]، وكذلك التعوذ.

وفى التسميه روايتان: إحداهما: أنها من الفاتحة؛ لما روت أم سلمة ﷺ: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آيةً، والحمد لله آيتين»[٦]، ولأن الصحابة ﷺ أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن، فدل على أنها منها.

والثانية: ليست منها؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله ﷻ: قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي

---

(١) الأوسط ٣/ ٨٦، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، كما أخرج الحديث عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٨٦، وأخرجه بسنده عن جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري، ورجال إسناده ثقات، فجعفر هو ابن سليمان الضبعي صدوق، وعلي بن علي الرفاعي، وأبي المتوكل علي بن داود الناجي من ثقات.

(٢) ما قرره المصنف من استحباب الإستعاذة هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثاني: أن التعوذ واجبٌ، ويُقرن في المذهب حكم الاستفتاح والتعوذ في الصلاة، وتحكى فيهما الروايتان اللتان ذكرتا، والرواية الثالثة: أن التعوذ واجب دون الاستفتاح. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٨٤، والفروع وحاشيته ٢/ ١٧٠، والإنصاف ٣/ ٦٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٦.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٥٠: **(وليست من الفاتحة)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٤) صحيح البخاري (٧١٠) ١/ ٢٥٩، وصحيح مسلم (٣٩٩) ١/ ٢٩٩ واللفظ له.

(٥) لم أجد نص الرواية في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها في الكافي ١/ ٢٨٦.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٨، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٤، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٥٦، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

نصفين. فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. قال الله ﷻ: حَمِدني عبدي. فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قال الله ﷻ: أثنى علي عبدي. فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾. قال: مَجَّدني عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ ـ إلى آخرها ـ. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» رواه مسلم[(١)]، ولو كانت بسم الله الرحمن الرحيم منها لبدأ بها، ولم يتحقق التَّنصيف، ولأن مواضع الآي كالآي في أنها لا تثبت إلا بالتواتر،/ ولا تواتر فيما نحن فيه.[(٢)] [٥٢/ب]

(**ثم يقرأ الفاتحة، وفيها إحدى عشرة تشديدةً**[(٣)])، وهي ركنٌ؛ لما روى عبادة رضي الله عنه[(٤)] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٥) ١/ ٢٩٦.

(٢) ما قرره المصنف بشأن التسمية في الرواية الثانية هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة. ثم المذهب أنه لا يجهر بالبسملة حتى مع القول بأنها آية من الفاتحة، وعليه جمهور الحنابلة، قال ابن قندس في حاشية الفروع: «والرواية لا تختلف عن أحمد في تركه»، والرواية الثانية: يجهر بها، والرواية الثالثة: يجهر بها في مدينة النبي ﷺ، قال الزركشي تعليقًا على نص الإمام على هذه الرواية: « ليبين أنها سنة، لأن أهل المدينة ينكرونها»، والرواية الرابعة: يجهر بها في النفل دون الفرض. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٨٤، والفروع وحاشيته ٢/ ١٧٠، وشرح الزركشي ١/ ١٧٦، والإنصاف ٣/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٨٩.

(٣) قال في الشرح الكبير ٣/ ٤٣٤: « أولها اللام في لله، والباء في رب، والراء في الرحمن، وفي الرحيم، والدال في الدين، وفي إياك وإياك تشديدتان، وفي الصراط على الصاد، وعلى اللام في الذين، وفي الضالين تشديدتان في الضاد وفي اللام».

(٤) عبادة هو: أبو الوليد ابن الصامت بن قيس بن أصرم الخزرجي الأنصاري (ت٣٤هـ)، صحابيٌّ، شهد بدرًا، والمشاهد كلها، ثم شهد فتح مصر، كان أحد النقباء بالعقبة، وكان قويًّا في دين الله وقيامه في الأمر بالمعروف، وجهه عمر إلى الشام قاضيًا ومعلمًا، فأقام بحمص، ثم انتقل إلى فلسطين ومات بها. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٩٢، والاستيعاب ٢/ ٨٠٨، والإصابة ٣/ ٦٢٦.

الكتاب» متفقٌ عليه[(١)] [(٢)].

[٨/٣٣٠] **مسألة:** ولا تجب على المأموم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وروى أحمد عن وكيع[(٣)] عن سفيان[(٤)] عن موسى بن أبي عائشة[(٥)] عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه[(٦)] قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمامٌ فإنَّ قراءة الإمام له

---

(١) صحيح البخاري (٧٢٣) ١/ ٢٦٣، وصحيح مسلم (٣٩٤) ١/ ٢٩٥.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة، وعليها جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: أنها ليست بركن، ويكفي عنها غيرها من القرآن، والرواية الثالثة: أنها ركن في أول الركعتين. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١١٧، والكافي ١/ ٢٨٩، والفروع ٢/ ١٧٢، والإنصاف ٣/ ٦٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٢.

(٣) وكيع هو: أبو سفيان ابن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي الكوفي (١٢٩ ـ ٩٧)، ثقةٌ حافظٌ، روى عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، وأيمن بن نابل، وسفيان الثوري، وشعبة وغيرهم، وروى عنه أبناؤه: سفيان ومليح وعبيد، ومستمليه: محمد بن أبان البلخي، وشيخه سفيان الثوري وغيرهم، عُرض على وكيع القضاء فامتنع منه، قال الإمام أحمد: «كان وكيع إمام المسلمين في وقته». **ينظر**: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٦٢، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٠٩.

(٤) سفيان هو: أبو عبد الله ابن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (٩٧ ـ ١٦١هـ)، الإمام الحافظ الثقة، أمير المؤمنين في الحديث، روى عن أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، وروى عنه: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن سعد، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وعبد الله بن المبارك. **ينظر**: تهذيب الكمال ١١/ ١٥٤، وتهذيب التهذيب ٤/ ٩٩.

(٥) موسى بن أبي عائشة هو: أبو الحسن المخزومي الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة، تابعيٌّ، ثقةٌ عابدٌ، روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد، وعمرو بن الحارث وغيرهم، وروى عنه: شعبة، وأبو إسحاق الفزاري، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري وغيرهم. **ينظر**: تهذيب الكمال ٢٩/ ٩٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢١٥.

(٦) عبد الله بن شداد هو: ابن الهاد الليثي (ت٨١هـ)، ولد في عهد النبي ﷺ، من كبار التابعين، وأمه سلمى بنت عميس فهو أخو أولاد حمزة بن عبد المطلب لأمهم، وابن خالة أولاد جعفر وكذا محمد بن أبي بكر، قال الميموني: «سئل أحمد: أسمع عبد الله بن شداد من النبي ﷺ شيئًا؟ قال: لا»، روى عن عمر، وعلي، وعن أبيه وغيرهم، وروى عنه: سعد بن إبراهيم، وأبو إسحاق الشيباني، ومعبد بن خالد، والحكم بن عتيبة وغيرهم. **ينظر**: تهذيب الكمال ١٢/ ٤٠٥، وتهذيب التهذيب =

قراءةٌ»[(١)].

وفي رواية الخلال والدارقطني: «يكفيك قراءة الإمام خافَتَ أو جَهرَ»[(٢)]، ولأنها لو وجبت عليه لم تسقط عن المسبوق كسائر الأركان، لكن إن سمع قراءة الإمام أنصت له، ويقرأ في سكتاته وإسراره؛ لئلا تخلو العبادة من ذكرٍ.[(٣)]

= ٥/ ٢٢٢، والإصابة ٥/ ١١٤.

(١) لم أجد الإسناد الذي ذكره المصنف في مسند الإمام أحمد، ولا في غيره من المصنفات الحديثية، ولتوثيقه **ينظر**: المغني ١/ ٣٣١، والحديث بنحو هذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ١٣٦ بسنده عن سفيان إلى آخر ما ذكر المصنف، وقد روي بعدة طرقٍ مرسلةً وموصولةً، قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٤٢: «حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره»، أما طرق الحديث المرسلة ـ وهي الطرق الأصوب المحفوظة ـ فقد انتقدت؛ لأن عبدالله بن شداد لم يسمع من النبي ﷺ، إلا أن ابن تيمية قال: «الحديث المعروف عن النبي ﷺ، وروي مرسلًا ومسندًا لكن أكثر الأئمة الثقات رووه مرسلًا عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومُرْسِله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يُحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل ». وأما الطرق الموصولة فقد انتقدت لضعف رواتها كما سبق فيما ورد من طرق الحديث عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله، و ابن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، وتتبع طرق الحديث يطول به المقام، وسأكتفي بالإحالة على بعض المراجع التي بحثت طرقه، وأما الإسناد الذي بين أيدينا على نحو ما خرجه عبد الرزاق في مصنفه فقد ضعفه على وجه الخصوص ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٠٢ وقال في شرح العمدة: «حديثٌ معروفٌ ثابتٌ» وذلك لما سبق من النقل عنه وغير ذلك من الأدلة التي ساقها في بحث طويل. **ينظر**: سنن الدارقطني ١/ ٣٢٣، والعلل للدارقطني ١٢/ ٣٧١، وسنن البيهقي ٢/ ١٥٩، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ١/ ١٤٧ وما بعدها، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٧١، ٣٢٥، وشرح العمدة ٢/ ٧٢٠، وتهذيب السنن ١/ ١٥٢.

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن الخلال، والحديث في سنن الدارقطني ١/ ٣٣١ وضعفه وقال: «فيه عاصم ـ وهو ابن عبد العزيز الأشجعي ـ ليس بالقوي، ورفعه وهم».

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، قال في شرح العمدة: «من غير اختلاف في المذهب»، والرواية الثانية: يجب عليه قراءة الفاتحة، وقيل رواية =

[٩/٣٣١] **مسألة: (فإن ترك ترتيبها[١]، أو قطعها بذكرٍ كثيرٍ أو سكوتٍ طويلٍ عامدًا أعادها)**؛ لأن النبي ﷺ كان يقرؤها مرتبةً متواليةً، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

وإن أخلَّ بحرفٍ منها أو شَدَّةٍ لم تصِحَّ؛ لأنه لم يقرأها كلها، والشدةُ أقيمت مقام حرفٍ.

وقال القاضي: «لا تبطل بترك تشديدةٍ»[٣]؛ لأنها غير ثابتةٍ في المصحف، وإنما هي صفة للحرف، ويسمى تاركها قارئًا بخلاف الحرف.[٤]

ولا يختلف المذهب أنه إذا ليَّنها ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد[٥]؛ لأنه لا يختل المعنى، وتختلف باختلاف أحوال الناس.

[١٠/٣٣٢] **مسألة: (فإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين. يجهر بها الإمام في صلاة الجهر)**؛ لما روى وائل بن حُجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ

= ثالثة: بوجوب القراءة في صلاة السر خاصة، قال الزركشي: «وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حال السر فقط، قال: إذا جهر الإمام فأنصت، وإذا لم يجهر فاقرأ الحمد وسورة؛ وهو نص حديث عبادة، وبه تجتمع الأدلة». **ينظر**: الكافي ١/٢٨٩، والفروع ٢/١٩٠، وشرح العمدة ٢/٧١٩ وما بعدها، وشرح الزركشي ١/١٩٣، والإنصاف ٣/٦٦٧ ـ ٤/٣٠٣، وكشاف القناع ٢/٤٤٧.

(١) في المطبوع من المقنع ص٥٠: **(أو تشديدة)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٢) الحديث سبق تخريجه في المسألة [١٥/٢٤٥].

(٣) لم أجده في المطبوع من كتب القاضي أبي يعلى، وقد نص ابن قدامة على أن النقل من كتابه الجامع، وجزء كتاب الصلاة منه مفقودٌ يسر الله وجوده. **ينظر**: توثيقه من المغني ١/٢٨٧.

(٤) ما قرره المصنف من أن المصلي إذا ترك تشديدة من الفاتحة بطلت صلاته خلافًا للقاضي هو المذهب. **ينظر**: المغني ١/٢٨٧، والإنصاف ٣/٤٤٤، وكشاف القناع ٢/٤٥٤.

(٥) قال في الإنصاف ٣/٤٤٥: « وقال ابن تميم وغيره: لا خلاف في صحتها مع تليينه أو إظهار المدغم».

كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: آمين، ورفع بها صوته» رواه أبو داود[١] [٢].

(ويجهر بها المأموم)؛ لما روى عطاء[٣] أن ابن الزبير رضي الله عنه: «كان يؤمن ويؤمنون حتى إن للمسجد لَلَجَّة» رواه الشافعي في مسنده[٤].

وفى آمين لغتان: بمَدِّ الألف، قال الشاعر:

يا ربِّ لا تَسْلُبَني حبَّها أبدًا ... ويرحم الله عبدًا قال آمينا[٥] / [٥٣/أ]

وبِقَصْر الألف، قال الشاعر:

تباعد مني فُطْحُلٌ إذ دعوته ... أمينَ فزاد الله ما بيننا بعد[٦]

ومعناهما: اللهم استجب[٧].

[٣٣٣/١١] **مسألة: (فإن لم يُحسِن الفاتحة لزمه تعلمها، فإن ضاق الوقت عن تعلمها قرأ قدرها في عدد الحروف)**؛ لأن الثواب مقدرٌ بالحروف فاعتبرت كالآي.

(وقيل: في عدد الآيات من غيرها) يعني سبع آيات، لأن من فاته

---

(١) سنن أبي داود (٩٣٢) ١/ ٢٤٦، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (٨٥٥) ١/ ٢٧٨، وصححه ابن حبان في صحيحه ٥/ ١٠٩، والدارقطني في سننه ١/ ٣٣٤.

(٢) المذهب على أن قول: آمين بعد قراءة الفاتحة مسنونة، والرواية الثانية: أن قول آمين واجبةٌ. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٩١، وشرح العمدة ٢/ ٧٥٥، والإنصاف ٣/ ٦٧٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٦.

(٣) عطاء هو ابن أبي رباح وقد سبقت ترجمته في المسألة [٢٨/١٤٢].

(٤) ص٥١، كما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا ١/ ٢٧٠، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٣١٧، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٨١.

(٥) قال في تاج العروس ٣٤/ ١٨٩: «هو لمجنون بني عامر»، وهو قيس بن الملوح. **ينظر**: ديوان قيس بن الملوح ص٣١.

(٦) قال في تاج العروس: « وهو لجبير بن الأضبط» ٣٤/ ١٨٩، وكلمة فطحُل: اسم رجل.

(٧) **ينظر**: لسان العرب ١٣/ ٢٧، وتاج العروس ٣٤/ ١٨٩.

صوم يومٍ طويلٍ لم يعتبر كون القضاء في يوم مثله.[١]

[١٢/٣٣٤] **مسألة: (فإن لم يحسن إلا آيةً كرَّرَها بقدرها)** فتكون بمثابة من قرأها.[٢]

فإن لم يحسن شيئًا من القرآن بالعربية لم يجز أن يترجم عنه بلسان آخر؛ لأن الله تعالى جعل القرآن عربيًا، ولزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٣]؛ لما روى ابن أبي أوفى رضي الله عنه[٤] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني. فقال: قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم» رواه أبو داود[٥]، ولأنه ركنٌ في الصلاة فقام غيره مقامه عند العجز عنه كالقيام.

[١٣/٣٣٥] **مسألة: (فإن لم يحسن إلا بعض ذلك كَرَّرَه بقدره)**؛

---

(١) مسألة إن ضاق الوقت عن تعلم الفاتحة للحنابلة فيها أوجه، منها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، وقيل: يقرأ بعدد الحروف والآيات من غيرها، قال في الإنصاف: «وهو المذهب». **ينظر**: الكافي ١/ ٢٩٣، والفروع ٢/ ١٧٦، والإنصاف ٣/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٢/ ٣١٢.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، قال في الإنصاف: «سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها» والرواية الثانية: يجزئ قراءتها من غير تكرار. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٩٣، والإنصاف ٣/ ٤٥٣، وكشاف القناع ٢/ ٣١٣.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٤٢ زيادة قوله: (**العلي العظيم**).

(٤) ابن أبي أوفى هو: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى بن علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي (ت٨٧هـ)، صحابيٌّ، روى عن النبي ﷺ، وكان من أصحاب الشجرة، وشهد الحديبية وما بعدها، وروى عنه أبو إسحاق الشيباني، والحكم بن عتينة، وسلمة بن كهيل، وإبراهيم بن السكسكي، نزل الكوفة وكان آخر من مات فيها من الصحابة. **ينظر**: معجم الصحابة للبغوي ٢/ ٨٤، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٨، والإصابة ٤/ ١٨.

(٥) سنن أبي داود (٨٣٢) ١/ ٢٢٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٨٣٢) ٤/ ٣٥٣، والنسائي في سننه (٩٢٤) ٢/ ١٤٢، وصححه ابن حبان في صحيحه ٥/ ١١٦.

قياسًا على من لم يحسن من القرآن إلا آيةً واحدةً، ولقوله: ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

[١٤/٣٣٦] **مسألة: (فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر القراءة)**؛ لأن الوقوف كان واجبًا مع القراءة في حال القدرة عليها، فإذا عَجَزَ عن أحد الواجبين بقي الآخر على وجوبه.

[١٥/٣٣٧] **مسألة: (ثم يقرأ بعد الفاتحة سورةً تكون في الصُّبح من طوال المفصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائرهن من أوساطه[(٢)])**؛ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف» رواه مسلم[(٣)]./ [٥٣/ب]

وعنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج، ونحوهما من السور» رواه أبو داود[(٤)]، وعنه قال: «كان رسول ﷺ إذا وجبت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو الليل إذا يغشى، والعصر كذلك، والصلوات كلها، إلا الصبح فإنه كان يطيلها» رواه أبو داود[(٥)].[(٦)]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٧/١٢١].

(٢) في المطبوع من المقنع ص٥٠ زيادة قبل هذه المسألة: **(ويسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها ثم...)**، وهي غير موجودة في بعض النسخ كما أفاد محققا كتاب المقنع.

(٣) صحيح مسلم (٤٥٨) ١/٣٣٧.

(٤) سنن أبو داود (٨٠٥) ١/٢١٣، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢١٠٢٠) ٥/١٠٣، والترمذي في جامعه (٣٠٧) ٢/١١٠، قال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصححه ابن خزيمة ١/٢٥٧.

(٥) سنن أبو داود (٨٠٦) ١/٢١٣، بقوله: (دحضت) بدل (وجبت)، وأصله في صحيح مسلم (٦١٨) ١/٤٣٢.

(٦) قراءة سورة بعد الفاتحة الصحيح من المذهب أنها سنة، والرواية الثانية: أنها واجبة، وهي من المفردات. **ينظر**: الكافي ١/٢٩٥، والإنصاف ٣/٦٧٨، وكشاف القناع ٢/٤٥٦.

وأما المغرب فيستحب تعجيلها؛ للخلاف في وقتها[١]، وكون جبريل عليه السلام أمر[٢] النبي ﷺ في اليومين في أول وقتها[٣]، فشرع فيها التخفيف فيقرأ فيها من قصار المفصل، وقد روي «أن النبي ﷺ قرأ فيها بالتين والزيتون»[٤].[٥]

[١٦/٣٣٨] **مسألة: (ويجهر بالقراءة في الصُّبحِ، والأوليين من المغرب والعشاء)**، ويسرُّ فيما سوى ذلك، الجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت بنقل الخلف عن السلف أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٦].

[١٧/٣٣٩] **مسألة: (وإن قرأ بقراءةٍ تخرج عن مصحف عثمان[٧]، كقراءة ابن مسعود وغيرها لم تصِحَّ صلاته)**؛ لأن القرآن ثبت بطريق

---

(١) **ينظر**: المسألة [٤/٢٣٤].

(٢) هكذا كما هو مثبت في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أنها (أمَّ) والله أعلم.

(٣) الحديث سبق تخريجه في ١/٣٣٦.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه (١٨٥٥١) ٤/٢٨٦، وصححه الصنعاني في سبل السلام ١/١٧٧.

(٥) **حاشية**: في المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أن النبي ﷺ صلى وجبريل عليه السلام المغرب في اليومين في وقتين [...]، رواه [...].

(٦) **ينظر**: المغني ١/٣٣٢.

(٧) قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٧٨: «وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه هو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض، حيث كان هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه، وإن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ أو عن أبي، أو عمر بن الخطاب، أو عائشة، أو ابن مسعود، أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يُقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد، وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه، ولم يجمعوا على ما سواه، وبالله التوفيق».

التواتر، وهذه القراءات لم يثبت التواتر بها، ولا ثبت كونها قرآنًا.

(**وعنه: تصِحُّ**[(١)])؛ لأنها قراءةٌ مأثورةٌ، وقد صَحَّ أن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يقرأ القران غضًّا كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»[(٢)] [(٣)].

[١٨/٣٤٠] **مسألة: (ثم يرفع يديه ويركع مكبرًا)**، وذلك مستحبٌّ في ثلاثة مواضع: ذكرها في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود» متفقٌ عليه[(٤)] [(٥)].

والركوع ركن؛ لقوله سبحانه: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

ويكبر له؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها»/ متفقٌ عليه[(٦)]. [٥٤/أ]

وفي هذه التكبيرات روايتان: إحداهما: أنها واجبةٌ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها[(٧)]، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفقٌ عليه[(٨)].

---

(١) لم أجد نص الرواية عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ١/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٣٥) ١/ ٧، وابن ماجه في سننه (١٣٨) ١/ ٤٩، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٥/ ٥٤٢.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، وقيدت الرواية الثانية في المذهب التي نص عليها المصنف بالجواز مع الكراهة. **ينظر**: المغني ١/ ٢٩٢، والفروع ٢/ ١٨٥، والإنصاف ٣/ ٤٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٣.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٣٢٦/ ٤].

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: أنه يرفع مكبرًا بعد سكتة يسيرة. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٩٧، وشرح الزركشي ١/ ١٩٣، والفروع ٢/ ١٩٥، والإنصاف ٣/ ٤٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٦.

(٦) صحيح البخاري (٧٥٦) ١/ ٢٧٢، وصحيح مسلم (٣٩٢) ١/ ٢٩٣.

(٧) كما في حديث أبي هريرة الذي سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه في المسألة [١٥/ ٢٤٥].

والثانية: لا تجب؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته[(١)]، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[(٢)]

[١٩/٣٤١] **مسألة: (ويضع يديه على ركبتيه قابضًا بهما، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه)**[(٣)]؛ لما روى أبو حميد رضي الله عنه[(٤)]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع أَمكَنَ يديه من ركبتيه ثم هَصر[(٥)] ظهره»[(٦)]، وفي لفظٍ: «ركع ثم اعتدل فلم يصَوِّبْ رأسه ولم يُقْنِع»[(٧)]، وفي رواية: «وضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/ ١].

(٢) هذا الموضع تكلم المصنف فيه عن حكم تكبيرات الانتقال ما بين أفعال الصلاة، ومنها الانتقال إلى الركوع، والمذهب على ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن التكبير واجب، قال الزركشي: «وهي الرواية المشهورة»، والرواية الثالثة: أن التكبيرات ركن، الرواية الرابعة: التكبير ركن إلا في حق المأموم. **ينظر**: الكافي ١/ ٢٩٨، وشرح الزركشي ١/ ١٧٧، والفروع ٢/ ٢٤٩، والإنصاف ٣/ ٦٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٤.
فائدة: قال في الإنصاف في آخر باب صفة الصلاة عند قول صاحب المقنع في واجبات الصلاة ٣/ ٦٧٦: (من ترك منها شيئًا بطلت صلاته): «تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا فإن تكبيرة الإحرام تجزئه ولا يضره ترك تكبيرة الركوع».
ورأيت تقديم الفائدة في هذه المسألة لتعلقها بها، ولكون شرح هذا الموضع ساقطًا من نسخة المخطوط ـ يسر الله وجوده ـ، وستأتي الإشارة إلى ذلك في آخر باب صفة الصلاة.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٥٠ نحو هذه العبارة بقوله: **(فيضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره مستويًا ويجعل رأسه حيال ظهره لا يرفعه ولا يخفضه)**.

(٤) أبو حميد هو: عبد الرحمن بن سعد الساعدي (ت٨٠هـ)، صحابيٌّ، روى عن النبي ﷺ، شهد أحدًا وما بعدها، روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد، وجابر بن عبد الله، توفي في آخر خلافة معاوية. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٨٣٤، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨١، والإصابة ٧/ ٩٤، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٨٥.

(٥) هصر: أصلها من قولهم هصر الشيء يَهْصِره هصرًا، أي: ثناه إلى الأرض. **ينظر**: لسان العرب ٥/ ٢٦٤.

(٦) صحيح البخاري (٧٩٤) ١/ ٢٨٤.

(٧) الحديث سبق تخريجه من رواية البخاري، والرواية التي ساقها المصنف عند الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢/ ١٠٦.

ووَتَّر يديه فنحّاهما عن جنبيه»[(١)] حديثٌ صحيحٌ.

[٢٠/٣٤٢] **مسألة: (وقدر الإجزاء: الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه)**؛ لأنه لا يسمى راكعًا بدونه.[(٢)]

ويجب أن يطمئن راكعًا، لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»[(٣)].

[٢١/٣٤٣] **مسألة: (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا)**، وفيه روايتان: إحداهما: يجب؛ لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه[(٤)]: «أنه لما نزل ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤] قال النبي ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزل ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] قال: اجعلوها في سجودكم» رواه أبو داود[(٥)]؛ ولأنه فعلٌ في الصلاة فلم يخل عن ذكرٍ

---

(١) الحديث سبق تخريجه من رواية البخاري، والرواية التي ساقها المصنف عند أبي داود في سننه (٧٣٤) ٢/ ١٩٦.

(٢) ما قرره المصنف في المسألة هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والوجه الثاني: لابد أن يمس ركبتيه بيديه، وقال في شرح الزركشي: «قال المجد: وضابط الإجزاء الذي لا يختلف أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل». **ينظر**: الكافي ١/ ٢٩٩، وشرح الزركشي ١/ ١٧٩، والفروع ٢/ ١٩٥، والإنصاف ٣/ ٤٨٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٩.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/ ١]، وهذه الرواية في الصحيحين.

(٤) عقبة بن عامر هو: أبو عبس ابن عبس الجهني (ت٥٨هـ)، صحابيٌّ، مقرئ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس، وأبو أمامة، وجبير بن نفير، وبعجة بن عبد الله الجهني، وأبو إدريس الخولاني وخلق من أهل مصر، وهو أحد من جمع القرآن، وكان البريد إلى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك على مصر. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ١٠٧٣، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٨، والإصابة ٤/ ٥٢٠.

(٥) سنن أبي داود (٨٦٩) ١/ ٢٣٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٧٤٥٠) ٤/ ١٥٥، وابن ماجه في سننه (٨٨٧) ١/ ٢٨٧، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠٣، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٢٢٥

واجبٍ كالقيام.

والثانية: ليس بواجبٍ، لأن النبي ﷺ لم يعلمه للمسيء في صلاته[١] [٢].

[٢٢/٣٤٤] **مسألة: (وأدنى الكمال ثلاثٌ)**؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه» رواه الأثرم والترمذي[٣]، وإن اقتصر على واحدةٍ أجزأه؛ لأنه ذكرٌ مكررٌ فأجزأته واحدةٌ كسائر الأذكار.[٤]/ [٥٤/ب]

[٢٣/٣٤٥] **مسألة: (ثم يرفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده)** حتى يعتدل قائمًا، وهذا الرفع والاعتدال ركنان؛ لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»[٥].

ثم يقول: سمع الله لمن حمده، وفي وجوبه روايتان: لما ذكرنا في

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/١].

(٢) المذهب على ما قرره المصنف في الرواية الأولى، والقول في حكم التسبيح في المذهب كالقول في حكم تكبيرات الانتقال سواء، لأن الجميع معدود في المذهب من واجبات الصلاة. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٠٠، وشرح الزركشي ١/ ١٧٩، والفروع ٢/ ١٩٦، ٢٤٩، والإنصاف ٣/ ٦٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٠.

(٣) لم أجد الحديث فيما وقفت عليه من المطبوع من سنن الأثرم، وهو عند الترمذي في جامعه (٢٦١) ٢/ ٤٦ وقال: « ليس إسناده بمتصل»، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (٨٨٦) ١/ ٢٣٤، وقال بنحو قول الترمذي، وابن ماجه في سننه (٨٩٠) ١/ ٢٨٧، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٩٧، وقال ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٦١: «هو مرسل، وقد روي بهذا الإسناد موقوفًا، وقد روي من وجوه أخر عن ابن مسعود مرفوعًا أيضًا، ولا تخلو من مقالٍ»، وقال في البدر المنير ٣/ ٦٠٦: «إسناده منقطعٌ».

(٤) فائدة: قال في الإنصاف ٣/ ٤٨٠: «بالنسبة للإمام فالصحيح من المذهب أن الكمال في حقه يكون إلى عشر، أما المنفرد فالصحيح أن لا حد لغايته، ما لم يخف سهوًا».

(٥) سبق تخريجه في المسألة [١٨/٣٤٠]، وهذه رواية في الصحيحين.

التكبير[١].

(ويرفع يديه)؛ لما سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنه[٢][٣].

(فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد)، وفي وجوبه روايتان؛ لما سبق في التكبير[٤].

قال الأثرم: «وسمعت أبا عبد الله رحمه الله يُثبِّت أمر الواو، وقال: قد رَوى فيه الزهري ثلاثة أحاديث»[٥]، وإن قال: ربنا لك الحمد جاز، نص عليه[٦]؛ لأنه قد صحت به السنة[٧]، ويستوي فيه كل مصلٍّ؛ لأن النبي

---

(١) يعني في تكبيرة الانتقال، وقد سبق تقريرها في المسألة [٣٤٠/١٨]، والقول في حكم التسميع في المذهب كالقول في حكم تكبيرات الانتقال والتسبيح في الركوع والسجود سواء، لأن الجميع معدود في المذهب من واجبات الصلاة. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٠١، والفروع ٢/ ٢٤٩، والإنصاف ٣/ ٦٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٣.

(٢) سبق تخريجه في المسالة [٣٢٦/ ٤].

(٣) قال في الإنصاف: «ويحتمل أن يكون مراده أن يرفع يديه مع رفع رأسه»، فعلى هذا الاحتمال فيفرق المذهب بين حكم الإمام والمنفرد وبين حكم المأموم، فبالنسبة للإمام والمنفرد فالرواية الأولى: هو ما تقرر في هذا الاحتمال من أنهما يرفعان أيديهما مع رفع رأسهما من الركوع وهو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن محل الرفع هو بعد الاعتدال من الركوع، وأما حكم المأموم فيرفع يديه مع ابتداء رفع رأسه من الركوع رواية واحدة. **ينظر**: الفروع ٢/ ١٩٧، والإنصاف والشرح الكبير ٣/ ٤٨٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٣.

(٤) يعني في تكبيرة الانتقال، وقد سبق تقريرها في المسألة [٣٤٠/١٨]، والقول في حكم التحميد في المذهب كالقول في حكم تكبيرات الانتقال والتسبيح والتسميع في الركوع والسجود سواء، لأن الجميع معدود في المذهب من واجبات الصلاة. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٠١، والفروع ٢/ ٢٤٩، والإنصاف ٣/ ٦٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٣.

(٥) لم أجده في المطبوع من كتب الخلال. **ينظر**: توثيقه من الكافي ١/ ٣٠٢، وبنحو قول الخلال في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٤٢٩.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٤٣٠.

(٧) وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٩) ١/ ٢٥٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٤١٤) ١/ ٣٠٩.

ﷺ قاله وأمر به المأمومين[١] [٢].

[٣٤٦/ ٢٤] **مسألة: (فإذا قام قال: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد)**؛ لما روى أبو سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد» متفقٌ عليه[٣].

[٣٤٧/ ٢٥] **مسألة: (ولا يُستَحبُّ للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد**[٤]**)**، نص عليه[٥]؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٦]، ولم يأمرهم بغيره.

وعنه: ما يدل على استحباب قول: ملء السماء وملء الأرض[٧]، وهو اختيار أبي الخطاب[٨]؛ لأنه ذكرٌ مشروعٌ للإمام فشرع للمأموم كالتكبير.[٩]

---

(١) كما في الحديث السابق.

(٢) الصحيح من المذهب أن الإتيان بالواو أفضل. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٠٢، والفروع ٢/ ١٩٨، والإنصاف ٣/ ٤٨٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٤.

(٣) صحيح مسلم (٤٧٧) ١/ ٣٤٧، ولم أجده في صحيح البخاري.

(٤) في المطبوع من المقنع زيادة: **(إلا عند أبي الخطاب)**، وسياق الفقرة يتضمنها.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٤٥، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/ ٣٩٠.

(٦) سبق تخريجه قريبًا في حاشية المسألة [٣٤٥/ ٢٣].

(٧) لعله فيما ورد في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله من إطلاق الإجابة بلا تفصيلٍ ص٧٣، وإلا **فينظر**: توثيقه من الكافي ١/ ٣٠٣.

(٨) الهداية ص٨٣، قال الزركشي في شرحه ١/ ١٨١: «وكلامه محتمل، وهو اختيار أبي البركات».

(٩) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثالثة: يزيد المأموم التسميع أيضًا. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٠٣، والفروع ٢/ ١٩٨، والإنصاف ٣/ ٤٩٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٥.

[٢٦/٣٤٨] **مسألة: (ثم يُكبر ويَخِرُّ ساجدًا)**، والسجود والطمأنينة فيه ركنان؛ لحديث المسيء في صلاته[(١)].

ويَنْحطُّ مكبرًا؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يَركع، ثم يُكبِّر حين يسجد» متفقٌ عليه[(٢)].

(ولا يرفع يديه)؛ لحديث ابن عمر ﷺ[(٣)] [(٤)].

[٢٧/٣٤٩] **مسألة: (فيضع ركبتيه، ثم يديه،/ ثم جبهته وأنفه)**؛ لما [٥٥/أ] روى وائل بن حُجر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه أبو داود[(٥)].

فأما حديث أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[(٦)] قال الخطابي: «حديث وائل أثبت من هذا، وزعم بعضهم أن هذا منسوخٌ بما روي عن سعدٍ قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»[(٧)] [(٨)] [(٩)].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٣٣٢/١].
(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٨/٣٤٠].
(٣) سبق تخريجه في المسالة [٤/٣٢٦].
(٤) ما قرره المصنف من عدم رفع المصلي يديه للسجود هو المذهب، والرواية الثانية: أنه يرفعهما، والرواية الثالثة: يرفع في كل خفضٍ ورفعٍ. **ينظر**: الكافي ١/٣٠٣، والفروع ٢/١٩٩، والإنصاف ٣/٤٩٨، وكشاف القناع ٢/٣٣٧.
(٥) سنن أبي داود (٨٣٨)١/٢٢٢، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (٢٦٨) ٢/٥٦، والنسائي في سننه (١٠٨٩) ١/٢٠٦، وابن ماجه في سننه (٨٨٢) ١/٢٨٦، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣١٨، وابن حبان في صحيحه ٥/٢٣٧.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩٤٢) ٢/٣٨١، وأبو داود في سننه (٨٤٠) ١/٢٢٢، والنسائي في سننه (١٠٩١) ١/٢٠٧، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٤٠٣، وساق ابن رجب في الفتح ٥/٩٠ الشواهد على تضعيفه.
(٧) أخرجه البيهقي في سننه من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ٢/١٠٠، وابن خزيمة في صحيحه وصححه ١/٣١٩.
(٨) معالم السنن ١/٢٠٨.
(٩) قال في مجموع الفتاوى ٢٢/٤٤: «أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن =

[٢٨/٣٥٠] **مسألة: (ويكون على أطراف أصابعه)**؛ لما روى ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم، الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» متفقٌ عليه[(١)].

[٢٩/٣٥١] **مسألة: (والسجود على هذه الأعضاء واجبٌ)**؛ لما روى ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظمٍ: الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفقٌ عليه[(٢)].

(وفي الأنف روايتان): إحداهما: لا يجب السجود عليه؛ لأنه ليس من السبعة المذكورة، والثانية: يجب؛ لإشارة النبي ﷺ إلى أنفه عند بيان أعضاء السجود.[(٣)]

[٣٠/٣٥٢] **مسألة: (ولا يجب عليه مباشرة المصلَّى بشيءٍ من هذه الأعضاء، إلا الجبهة فإن فيها روايتين)**: إحداهما: يجب؛ لما روي عن خَبّاب ﵁[(٤)] قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمضاء في جباهنا

= شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل».
وما قرره المصنف من تقديم الركبتين على اليدين هو المذهب، قال الزركشي في شرحه ١/ ١٨١: «هذا المشهور عن أحمد، وعليه عامة أصحابه»، والرواية الثانية: أنه يضع يديه ثم ركبتيه، قال ابن رجب: «ومن أصحابنا من خصها بالشيخ الكبير والضعيف خاصة، وهو أصح». فتح الباري ٥/ ٩١. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٠٤، والفروع ٢/ ١٩٩، والإنصاف ٣/ ٥٠٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٩.

(١) صحيح البخاري (٧٧٦) ١/ ٢٨٠، وصحيح مسلم (٤٩٠) ١/ ٣٥٤.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٠٤، والفروع ٢/ ٢٠٠، والإنصاف ٣/ ٥٠٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٠.

(٤) خباب هو: أبو عبد الله ابن الأَرَتّ بن جندلة بن سعد التميمي (ت٣٧هـ)، صحابيٌّ، أسلم في سادس ستة دخلوا في الإسلام، وهو أول من أظهر إسلامه وعذب عذابًا شديدًا لأجل ذلك، شهد المشاهد كلها، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جَبْر بن =

وأكُفِّنا فلم يُشكِنا» رواه مسلم[(١)].

والثانية: لا يجب، وهي ظاهر المذهب؛ لما روى أنسٌ ﷺ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا أطراف الثوب من شدَّة الحر في مكان السجود» رواه البخاري ومسلم[(٢)]، ولأنها من أعضاء السجود فجاز السجود على حائلها كاليد.

وحديث خباب غير صريح في الحكم، ثم إن في الحديث: شكونا إلى رسول الله حر الرَّمضاء/ في جباهنا وأكُفِّنا، وقد وقع الاتفاق على أنه لا يجب مباشرة الكف للمصلَّى[(٣)]، ويحتمل أنهم أرادوا تسقيف المسجد قبل أن يسقف ليكتَنُّوا من الحر.[(٤)] [٥٥/ب]

[٣٥٣/ ٣١] **مسألة: (ويُجافي عَضُديه عن جنبيه، وبطنَه عن فخذيه)**؛ لما روى أبو حميد ﷺ: «أن النبي ﷺ جافى عضديه عن إبْطيه»[(٥)]، ووصف البراء ﷺ سجود النبي ﷺ: «فوضع يديه بالأرض ورفع عَجيزَتَه»

= عَتيك، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو أمامه، وابنه عبد الله، وأبو معمر ومسروق وآخرون، ونزل الكوفة ومات بها. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٤٣٧، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٢، والإصابة ٢/ ٢٥٨.

(١) صحيح مسلم (٦١٩) ١/ ٤٣٣.

(٢) صحيح البخاري (٣٧٨) ١/ ١٥١ واللفظ له، وصحيح مسلم (٦٢٠) ١/ ٤٣٣.

(٣) قال في كشاف القناع ٢/ ٣٤٥: «أما سقوط المباشرة بالقدمين والركبتين فإجماع؛ لصلاته ﷺ في النعلين والخفين، رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود، وأما سقوط المباشرة باليدين فقول أكثر أهل العلم؛ لما روى ابن عباس ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد»، والرواية الثاني: يجب مباشرة الكف للمصلَّى. **ينظر**: الفروع ٢/ ٢٠١، والإنصاف ٣/ ٥١٠.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب كما ذكر، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٠٥، والفروع ٢/ ٢٠١، والإنصاف ٣/ ٥٠٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٤٤.

(٥) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٣٤١/ ١٩]، وهذه الرواية أخرجها الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢/ ١٠٥.

رواه أبو داود[١].

[٣٢/٣٥٤] **مسألة: (ويضع يديه حَذو منكبيه)**؛ لما روى أبو حميد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه»[٢] [٣].

[٣٣/٣٥٥] **مسألة: (ويُفرِّق بين ركبتيه)**؛ لما روى أبو داود في بعض ألفاظ حديث أبي حميد رضي الله عنه: «وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حاملٍ بطنَه على شيءٍ من فخذيه»[٤].

[٣٤/٣٥٦] **مسألة: (ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا)**؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا وذلك أدناه» رواه الأثرم والترمذي[٥]، وحكمه في الوجوب والعدد حكم تسبيح الركوع[٦].

[٣٥/٣٥٧] **مسألة: (ثم يرفع رأسه مكبرًا، ويجلس مفترشًا)**؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا»[٧].

والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ركنان؛ للخبر[٨].

ومعنى الافتراش: أن **(يفرش رجله اليُسرى ويجلس عليها وينصب**

---

(١) سنن أبي داود (٨٩٦) ١/٢٣٦، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٨٧٢٣) ٤/٣٠٣، والنسائي في سننه (١١٠٤) ١/٢١٢، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه، **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٣) قال في الإنصاف٣/٥٠٩: «والخلاف في محل وضع يده حال السجود، كالخلاف في انتهاء رفع يديه لتكبيرة الإحرام»، **ينظر**: الحاشية على المسألة [٣٢٦/٤].

(٤) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٣٤١/١٩].

(٥) سبق التعليق عليه وتخريجه في المسألة [٣٤٤/٢٢].

(٦) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٧) وهو حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/١]، والرواية التي ساقها المصنف في الصحيحين.

(٨) يعني حديث المسيء صلاته الذي سبق ذكره.

اليمنى[(١)])؛ لقول أبي حميد ﷺ في صفه صلاة رسول الله ﷺ: «ثم ثَنى رجله اليسرى، وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه»[(٢)].

وقالت عائشة ﷺ: «كان رسول ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وينهى عن عُقْبَةَ الشيطان[(٣)]» رواه مسلم[(٤)].

[٣٦/٣٥٨] **مسألة: (ثم يقول: رب اغفر لي ثلاثًا)**؛ لما روى حذيفة ﷺ: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي» رواه النسائي[(٥)].

والقول في وجوبه وعدده/ كالقول في تسبيح الركوع والسجود وقد مضى[(٦)]. [٥٦/أ]

[٣٧/٣٥٩] **مسألة: (ثم يسجد السجدةَ الثانيةَ كالأولى)** سواء.

(ثم يرفع رأسه مكبرًا)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ[(٧)].

---

(١) **ينظر**: المغني ١/ ٣٠٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه في المسألة [١٩/٣٤١]، وهذه الرواية أخرجها الترمذي في جامعه (٣٠٤) ٢/ ١٠٥.

(٣) قال أبو عبيد: «عقبة الشيطان: أن يضع ألْيتيه على عقبيه بين السجدتين» غريب الحديث ١/ ٢١٠.
فائدة: وعقبة الشيطان المنهي عنها غير الإقعاء المنهي عنه، قال أبو عبيد: «الإقعاء: جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع».

(٤) صحيح مسلم (٤٩٨) ١/ ٣٥٧.

(٥) سنن النسائي (١٠٦٩) ٢/ ١٩٩، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٣٤٤٧) ٥/ ٤٠٠، وأبو داود في سننه (٨٧٤) ١/ ٢٣١، وابن ماجه في سننه (٨٩٧) ١/ ٢٨٩، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٤٠، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٠٥، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٦) وقد سبق تقريرهما قريبًا، قال الزركشي في شرحه ١/ ١٨٤: «والمشهور أن حكم رب اغفر لي حكم التسبيح».

(٧) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٤/٣٢٦].

(ويقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه)؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه»[(١)]، وفي حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه: «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(٢)] وفي لفظٍ: «فإذا نهض [نهض][(٣)] على ركبتيه واعتمد على فخذيه» رواه أبو داود[(٤)].[(٥)]

(ولا يعتمد بيديه على الأرض)؛ لما ذكرنا، **(إلا أن يَشُقَّ عليه)**؛ لضعفٍ أو كبرٍ.

(وعنه: أنه يجلس للاستراحة على قدميه وأَلْيتيه ثم ينهض[(٦)])؛ لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه[(٧)]: «أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض» متفقٌ عليه[(٨)].

وأما صفتها: فقال الخلال: «روى عن أحمد من لا أحصيه كثرةً أنه يجلس على أليتيه»[(٩)].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٨) ٢/ ٨٠، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٢٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٣٤٩/ ٢٧].

(٣) في رواية أبي داود الآتي تخريجها زيادة كلمة (نهض)، وهي غير موجودة في نسخة المخطوط، وقد أثبتها ليستقيم المعنى.

(٤) سنن أبو داود (٧٣٦) ١/ ١٩٦، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٠٣، وقال في البدر المنير ٣/ ٦٥٩: «منقطع».

(٥) في هذه المسألة بين المصنف أن للمصلي أن يقوم بعد فراغه من السجود مباشرة بالصفة التي ذكرها وهي إحدى الروايات عن الإمام، ولا يجلس جلسة الاستراحة، وسيأتي تقرير حكمها بعد قليلٍ.

(٦) **ينظر**: مسائل ابن هانئ ١/ ٥٤.

(٧) مالك بن الحويرث هو: أبو سليمان ابن أشيم بن زبالة الليثي (ت٩٤هـ)، صحابيٌّ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو قلابة وأبو عطية، وسلمة الجرمي، وابنه عبد الله وغيرهم، سكن البصرة ومات فيها. **ينظر**: معجم الصحابة ٣/ ٤٥، والاستيعاب ٢/ ١٣٤٩، والإصابة ٥/ ٧١٩.

(٨) صحيح البخاري (٦٤٥) ١/ ٢٣٩، ولم أجد الحديث في صحيح مسلم.

(٩) **ينظر**: توثيق قول الخلال من المغني ١/ ٣١١.

وقال الآمدي: «يجلس على قدميه، ولا يلصق أليتيه بالأرض»[(١)]، وحديث مالك يحتمل الأمرين جميعًا.[(٢)]

[٣٨/٣٦٠] **مسألة: (ثم يُصلي الركعة الثانية كذلك)**؛ لقوله عليه السلام للأعرابي: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها»[(٣)].

(إلا في تكبيرة الإحرام)، فإن بها يدخل في الصلاة، **(والاستفتاح)**، فإنه شُرع لافتتاح الصلاة.

(وفي الاستعاذة روايتان:) إحداهما: يستعيذ؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]، فيقتضي أن يستعيذ عند كل قراءة.

والثانية: لا يستعيذ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت» رواه مسلم[(٤)]. ولأن الصلاة جملةٌ واحدةٌ، فإذا أتى بالاستعاذة في أولها كفى كالاستفتاح.[(٥)]

---

(١) **ينظر**: توثيق قول الآمدي من المغني ١/ ٣١١.

(٢) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: حكم جلسة الاستراحة، فالصحيح من المذهب على ما قدمه المصنف من أن المصلي يقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه بعد فراغه من السجدة الثانية، ولا يجلس جلسة الاستراحة، وهو الذي عليه أكثر الحنابلة.
الثاني: صفة جلسة الاستراحة، وفيها روايات، ذكر المصنف فيها روايتين، والرواية الثالثة: أنها كالجلسة بين السجدتين، وهو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٢٨، والكافي ١/ ٣٠٩، والفروع ٢/ ٢٠٦، والإنصاف ٣/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٢.

(٣) وهو حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/ ١]، والرواية التي ساقها المصنف في الصحيحين.

(٤) صحيح مسلم (٥٩٩) ١/ ٤١٩.

(٥) قال في المبدع ١/ ٤٠٨: «إلا في تكبيرة الإحرام؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة =

[٣٦١/ ٣٩] **مسألة: (ثم يجلس مفترشًا)** لقول أبي حميد ﷺ في صفة صلاة/ رسول الله ﷺ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى»[(١)]، وفي لفظٍ: «فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» صحيحٌ[(٢)] [(٣)]. [٥٦/ب]

[٣٦٢/ ٤٠] **مسألة: (ويضع يده على فخذه اليمنى، يقبض منها الخِنْصِر والبِنْصِر، ويحلِّق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبّاحة[(٤)] مرارًا في تشهده)**؛ لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: «وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة» رواه مسلم[(٥)]، وفي

= وهو منتف، والاستفتاح، بغير خلاف نعلمه».
وأما مسألة إعادة الاستعاذة فما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب، وهي نص رواية الجماعة عن الإمام، وأما الرواية الأولى فقد صحح القول بها ابن تيمية، والمرداوي وغيرهما. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١١٦، والكافي ١/ ٣١١، والفروع ٢/ ٢٠٦، والمبدع ١/ ٤٦١، والإنصاف ٣/ ٥٢٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥.

(١) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٣٤١/ ١٩]، وهذه الرواية أخرجها البخاري في صحيحه.

(٢) الحديث سبق تخريجه كما في الحاشية السابقة، وهذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه والترمذي في جامعه. **ينظر**: الحاشية [٣٥٣/ ٣١] .

(٣) ما قرره المصنف في المسألة هو المذهب، والرواية الثانية: يجوز التورك. **ينظر**: الكافي ١/ ٣١١، والفروع ٢/ ٢٠٦، والإنصاف ٣/ ٥٣٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٦.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٥١قوله **(السبابة)** بدل **(السباحة)**، وكلا اللفظين بمعنى واحدٍ، ويراد به الإصبع الذي بين الإبهام والوسطى، قال في المبدع ١/ ٤٦٢: «سميت به ـ أي: السبابة ـ؛ لأنهم كانوا يشيرون بها إلى السب، وسباحة؛ لأنه يشار بها للتوحيد».

(٥) صحيح مسلم (٥٨٠) ١/ ٤٨٠.
فائدة: بين الصنعاني في سبل السلام ١/ ١٨٩ الطريقة المعروفة التي تواطأ عليها العرب في عقود الحساب وهي أنواع من الأحاد والعشرات والمئين والألوف، وعقد الثلاث والخمسين الواردة في الحديث تكون بعقد الخنصر والبنصر والوسطى إلى أقرب ما يليه من باطن الكف مع عطف الإبهام على أصله.

لفظ: «كان يشير بإصْبَعه إذا دعا ولا يحركها» رواه أبو داود[(١)].

وعنه: يبسط الخِنْصِر والبِنْصِر[(٢)]؛ لما روى ابن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبَعه السبابة يدعو، ووضع إبهامه على إصبَعه الوسطى يدعو، وألقم كفه اليسرى ركبته» رواه مسلم[(٣)].[(٤)]

[٣٦٣/ ٤١] **مسألة: (ويبسط كفه اليسرى على الفخذ اليسرى)**؛ للخبر[(٥)].

[٣٦٤/ ٤٢] **مسألة: (ويتشهد فيقول: التَّحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وهذا التشهد الأول)**، وهو واجبٌ؛ لما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفّي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن، التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»

---

(١) سنن أبي داود من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه (٩٨٩) ١/ ٢٦٠، كما أخرج الحديث (١٢٧٠) ٣/ ٣٧، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٢٧، وابن الملقن في خلاصة الأحكام ٤/ ١١.

(٢) لم أجد نص الرواية عن الإمام أحمد، **ينظر**: توثيقها من الكافي ١/ ٣١٢.

(٣) صحيح مسلم (٥٧٩) ١/ ٤٠٨.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليها جماهير الحنابلة، والرواية الثالثة: يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويعقد إبهامه كالخمسين، والرواية الرابعة: يبسط يده اليمنى كما يبسط يده اليسرى. **ينظر**: الكافي ١/ ٣١٢، والفروع ٢/ ٢٠٦، والمبدع ١/ ٤٦١، والإنصاف ٣/ ٥٣٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٥.

(٥) وهو حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره.

متفقٌ عليه[(١)]، وقال الترمذي: «هو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد، اختاره أحمد لذلك»[(٢)].

[٥٧/أ] فإن تشهد بغيره مما صح عن النبي ﷺ كتشهد ابن عباسٍ رضي الله عنه[(٣)]/ وغيره جاز[(٤)]، نص عليه[(٥)][(٦)].

[٤٣/٣٦٥] **مسألة: (ثم يقول: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وإن شاء قال: كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم[(٧)]، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)**، وهل ذلك واجبٌ؟، فيه روايتان: إحداهما: ليس بواجبٍ؛ لقوله في التشهد: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»[(٨)]، وذكر

---

(١) صحيح البخاري (٥٩١٠) ٥/ ٢٣١١، وصحيح مسلم (٤٠٢) ١/ ٣٠٢ واللفظ له.

(٢) جامع الترمذي ٢/ ٨١.

(٣) ونص تشهد ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم (٤٠٣) ١/ ٣٠٢ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان: يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

(٤) مثل حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في صحيح مسلم (٤٠٤) ١/ ٣٠٣ أنه قال: «وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

(٥) لم أجد نص الرواية عن الإمام أحمد. **ينظر**: توثيقها من الكافي ١/ ٣١٣.

(٦) ما قرره المصنف بشأن وجوب التشهد الأول والجلوس له هو المذهب، والرواية الثانية: أن ذلك ركنٌ، والرواية الثالثة: أنهما سنةٌ. **ينظر**: الكافي ١/ ٣١٥، والفروع ٢/ ٢٥٠، والإنصاف ٣/ ٦٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٥.

(٧) في المطبوع من المقنع ص ٥٠ (**وعلى آل إبراهيم**)، وهي مثبتة من إحدى النسخ كما أفاد محققا الكتاب.

(٨) جزء من حديث المسيء في صلاته سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/ ١].

الخطيب[١] في فصل الوصل[٢]: «إن هذا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه»[٣].

والثانية: واجبٌ؛ لما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ» متفقٌ عليه[٤]، أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب، وقد روي: «قولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ»[٥] أيَّ ذلك قال أجزأه.[٦]

---

(١) الخطيب هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ)، الحافظ المتقن، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وأبي الحسن المحاملي، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر ابن الصباغ، كان مكثرًا من التصنيف في الحديث خاصة، حتى ذكر أن مصنفاته في ذلك تزيد على ستين مصنفًا، ومنها: الفقيه والمتفقه، والفصل للوصل المدرج في النقل، وتاريخ بغداد. **ينظر**: طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٤٢٤، تاريخ دمشق ٥/ ٣٢.

(٢) هكذا في نسخة المصنف، والصواب أنه (الفصل للوصل) كما هو مثبت في اسم الكتاب لترجمة المؤلف في الحاشية السابقة، أو يكون في اسمه خلاف، والله أعلم.

(٣) الفصل للوصل ١/ ١٠٣.

(٤) صحيح البخاري (٥٩٩٦) ٥/ ٢٣٣٨، وصحيح مسلم (٤٠٦) ١/ ٣٠٥ واللفظ له.

(٥) أخرجها النسائي في سننه (١٢٨٨) ٣/ ٤٧، وأصلها في الصحيحين كما سبق.

(٦) ما قرره المصنف هو بعض الروايات في المذهب، والرواية الثالثة: أن الصلاة على النبي ﷺ ركن، وهي المذهب، وعليها أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٣١٥، والفروع ٢/ ٢٤٧، والإنصاف ٣/ ٦٧٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٢.
فائدة: بالنسبة لقول المصنف: (وإن شاء قال...) يفيد التخيير، وقد حرر القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٣٠ سبب ذلك فقال: «قال أبو بكر الخلال: لم يضبط المروذي عن أبي عبد الله كيف حكى الصلاة على النبي، والوجه في ذلك: أن كليهما مروي عن النبي، فمن أثبت الصلاة على إبراهيم قال: هو زائد، كان الأخذ به أولى، ومن حذف ذكر إبراهيم قال: لأن الرواية المشهورة بحذفه».

فصلٌ

آل النبي ﷺ أهل دينه ممن اتبعه، كقوله: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦] أي: من كان على دينه من أتباعه[(١)]، وقد روى تمامٌ في فوائده بإسناده عن النبي ﷺ أنه سئل عن آله فقال: «كل تقي»[(٢)].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: «التحية: العظمة، والصلوات: هي الصلوات الخمس، والطيبات: الأعمال الصالحة»[(٣)] وقيل: التحيات: المُلك[(٤)]، وأنشد[(٥)]:

من كل ما نال الفتى قد نلته إلا التحية

[٣٦٦/ ٤٤] **مسألة: (ويستحب أن يتعوذ من أربعٍ[(٦)])**، وهي ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار،/ ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنه [٥٧/ب] المسيح الدجال» متفقٌ عليه[(٧)][(٨)].

---

(١) **ينظر**: المغني ١/ ٣١٩، والفروع ٢/ ٢١٤، والإنصاف ٣/ ٥٤٨.

(٢) ٢/ ٢١٧، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال في المقاصد الحسنة ص٤٠: «وأسانيده ضعيف، ولكن شواهده كثيرة، منها في الصحيحين قوله ﷺ: «إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين».

(٣) لم أقف على الأثر في كتب السنة. **ينظر**: توثيقه من المغني ١/ ٣١٩.

(٤) **ينظر**: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١١٢.

(٥) البيت الذي ساقه المصنف وهو للشاعر الجاهلي: زهير بن جناب الكلبي. **ينظر**: طبقات فحول الشعراء ص١/ ٣٥، والشعر والشعراء ص٣٣٠.

(٦) في المطبوع من المقنع ص٥٢ بلا **(من أربع)** مع زيادة قوله: **(فيقول: أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنه المسيح الدجال)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(٧) صحيح البخاري (٧٩٨) ١/ ٢٨٦، وصحيح مسلم (٥٨٨) ١/ ٤١٢ واللفظ له بزيادة قوله: «ومن شر فتنة المسيح الدجال».

(٨) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أن الدعاء واجب. **ينظر**: الكافي ١/ ٣١٧، والفروع ٢/ ٢١٦، والإنصاف ٣/ ٥٥٢، ٦٧٩، =

(وإن دعا بما ورد في الأخبار فلا بأس)، مثل ما روي عن عمير بن سعد[١] قال: سمعت عبد الله[٢] يقول: «إذا جلس أحدكم في صلاته ذكر التشهد، ثم ليقل: اللهم إني أسالك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسالك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد» رواه الأثرم[٣].

= وكشاف القناع ٢/ ٣٧٠.

(١) هكذا في نسخة المخطوط، ولعل في الاسم تصحيف فإن عمير بن سعد هو: ابن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو الأنصاري (ت١٨هـ)، صحابيٌّ، روى عن النبي ﷺ، وشهد فتوح الشام، وتوفي قبل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتوفى (ت٣٢هـ)، والصواب أنه أبو يحي عمير بن سعيد النخعي (ت١١٧هـ)، ثقة، روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، والضحاك بن قيس الفهري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. **ينظر**: معرفة الثقات ٢/ ١٩١، ومعجم الصحابة للبغوي ٢/ ٢٣٠، والاستيعاب ٣/ ١٢١٥، وميزان الاعتدال ٨/ ١٦٦.
فائدة: التصحيف المشار إليه هو في عدد من كتب التخريج منها: مصنف عبدالرزاق، وابن أبي شيبة وغيرهما، وقال شيخنا أ.د سعد الشثري في تحقيقه للكتاب الأخير ٣/ ١٤٩: «أن [سعد] وردت في إحدى نسخ الكتاب».

(٢) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد سبقت ترجمته.

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٢٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٦٤، وحسنه من طريق ابن أبي شيبة ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٢١ وقال: «وهذا الدعاء من المأثور غير مرفوع».
فائدة: قول المصنف: (وإن دعا بما ورد في الأخبار) هو على قسمين في المذهب:
الأول: أن يكون الدعاء من أمر الآخرة، كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد، فهذا يجوز الدعاء به في الصلاة، كما يجوز الدعاء لشخص معين، وعليه جمهور الحنابلة. =

[٣٦٧/ ٤٥] **مسألة: (ثم يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله)**، والسلام ركن؛ لقوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه أبو داود[(١)]، ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان فيه نطقٌ واجبٌ كالأول.

ويسلم تسليمتين فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، ويلتفت عن يمينه وعن يساره كذلك؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله»[(٢)]، وفي لفظٍ: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يُرى بياض خدِّه عن يمينه ويساره» رواه مسلم[(٣)].

قال ابن عقيل: «يبتدئ بقوله السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت قائلًا: ورحمة الله عن يمينه ويساره»[(٤)]؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه»[(٥)] معناه: ابتداء السلام.[(٦)]

= الثاني: الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة، فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز الدعاء بذلك في الصلاة، وتبطل الصلاة به، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الإنصاف ٣/ ٥٥٦.

(١) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/ ١].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٤٩) ١/ ٤٠٦، وأبو داود في سننه (٩٩٦) ١/ ٢٦١، والترمذي في جامعه (٢٩٥) ٢/ ٨٩، وابن ماجه في سننه (٩١٤) ١/ ٢٩٦، وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص عن رضي الله عنه (٥٧٩) ١/ ٤٠٩.

(٤) التذكرة ص٥٢.

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٩٦) ٢/ ٩٠، وأشار إلى ضعفه، وابن ماجه في سننه (٩١٩) ١/ ٢٩٧، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٦٠، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٣٣٥، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٥٤ وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وضعفه ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف ١/ ٤٠٧، وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٤٥: «ضعفه الجمهور، ولا يُقبل تصحيح الحاكم له».

(٦) مسألة الالتفات بالسلام فالصحيح من المذهب أن ابتداء السلام يكون حال التفاته، =

[٤٦/٣٦٨] **مسألة: (وعن يساره كذلك)**، وهذه التسليمة سنةٌ؛ لأن عائشة وسهل ابن سعد وسلمة بن الأكوع[(١)] رضي الله عنهم رووا: «أن النبي ﷺ صَلَّى، فسَلَّم مرةً واحدةً»[(٢)]، ولأنه إجماعٌ حكاه ابن المنذر[(٣)].

وعنه: أنها واجبةٌ[(٤)]؛ لأن جابرًا رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله» رواه مسلم[(٥)].[(٦)]/ [٥٨/أ]

= وذلك على خلاف ما نقله المصنف عن ابن عقيل. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٢٠، والفروع ٢/ ٢١٨، والإنصاف ٣/ ٥٥٢، وكشاف القناع ٢/ ٥٦٢.

(١) سلمة بن الأكوع هو: أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع (ت٧٤هـ)، صحابيٌّ، شهد الحديبية وما بعدها، معدود من شجعان الصحابة ويسبق الفرس عَدْوًا، وقد بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وروى عنه ابنه إياس، والحسن بن محمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم وغيرهم، ونزل المدينة ثم تحول إلى الرَّبَذة بعد قتل عثمان ثم رجع إلى المدينة ومات فيها. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٦٣٩، والإصابة ٢/ ١٥١.

(٢) أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد تقدم، وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (٩١٨) ١/ ٢٩٧، وأشار إليه الترمذي ولم يخرجه ٢/ ٩١، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٤٦.
وأما حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فقد أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) ١/ ٩٧٢، وضعفه ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف ١/ ٤٠٧، والنووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٤٦.

(٣) الأوسط ٣/ ٢٢٣، وقال: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ»، وتعقب المرداوي وابن القيم إجماع ابن المنذر على أن التسليمة الثانية في الصلاة سنة، قال في الإنصاف ٣/ ٦٧٤: «قلت: هذا مبالغة منه، وليس بإجماع، قال العلامة ابن القيم: وهذه عادته، إذا رأى قول أكثر أهل العلم، حكاه إجماعًا».

(٤) **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٣٠، وقال: «نقل هارون بن يعقوب الهاشمي وغيره أنها واجبة، لأنها إحدى التسليمتين فشابهت الأولى».

(٥) صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (٤٣١) ١/ ٣٢٢.

(٦) ما قرره المصنف في الرواية الأولى أن التسليمة الثانية سنة قال في المغني: «وهو الصحيح»، وبنحوه في الكافي، وقال القاضي في روايتيه: «ولأنها صلاة فجاز أن =

[٣٦٩/ ٤٧] **مسألة: (فإن اقتصر على قوله: السلام عليكم[(١)]، فقال القاضي[(٢)]: «ظاهر كلام أحمد أنه يجزئه، نص عليه في صلاة الجنازة»[(٣)])**، وقال عليه السلام: «تحليلها التسليم»[(٤)]، وهو حاصل بدون ذكر

= يخرج منها بتسليمة كالجنازة والنوافل، فإن الرواية لا تختلف في ذلك أنه يخرج منها بتسليمة واحدة» واختار القاضي الرواية الثانية ـ الوجوب ـ، والرواية الثالثة: أنها ركن مطلقًا ـ أي في النفل والفرض ـ وصححه المرداوي في تصحيح الفروع وعليها صاحب المنتهى، والرواية الرابعة: هي ركن في الفرض سنة في النفل واختارها في الإقناع والغاية. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٣٠، المحرر ١/ ٦٦، والمغني ١/ ٣٢٤، والفروع وتصحيحه ٢/ ٢٤٨، والتنقيح المشبع ص٩٥ والإنصاف ٣/ ٦٧٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٥٣.

قلت: وهذه المسألة كما سبق في النقل اختلف فيها القول عند المتأخرين، والذي يظهر لي أن المذهب عند المتأخرين هو أن التسليمة الثانية ركن في الفرض دون النفل، لحديث علي الذي سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/ ١]، خلافًا لما في تصحيح الفروع والمنتهى وذلك لثلاثة أسباب:

الأول: ما قرره القاضي أن الرواية لا تختلف عن الإمام في أن صلاة الجنازة والنفل يخرج منهما بتسليمة واحدة، وأكد ذلك ابن قدامة في المغني فقال: «وهذا الخلاف الذي ذكرناه في الصلاة المفروضة، أما صلاة الجنازة والنافلة وسجود التلاوة فلا خلاف في أنه يخرج منها بتسليمة واحدة»، وممن نقل قول القاضي من المتأخرين وأقره ولم يدفعه الرحيباني مطالب أولي النهى ١/ ٥٠٠ في تقرير قول صاحب الغاية لهذا القول.

الثاني: أن من قواعد الترجيح المقررة في كتب المذهب فيما إذا اختلف قول المتأخرين في مسألة هو المصير إلى قواعد الترجيح في المذهب، ومنها ما اتفق عليه المجد ابن تيمية في المحرر وابن قدامة في الكافي، وقد اتفقا على أنه لا تجب التسليمة الثانية في النفل.

الثالث: أن هذا القول هو اختيار الشيخ مرعي في غاية المنتهى، ونقل بعض المتأخرين كالسفاريني وابن عوض أن ما يرجح به الاختلاف في الفروع بين الإقناع والمنتهى هو النظر إلى اختيار صاحب المنتهى والله أعلم.

(١) في المطبوع من المقنع ص٥٢ زيادة قوله: **(لم يجزئه، وقال القاضي...)**.

(٢) وهو القاضي أبو يعلى، وقد سبقت ترجمته.

(٣) لم أجد قول القاضي فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ١/ ٣٢١.

(٤) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/ ١].

الرحمة، وعن علي ﷺ: «أنه كان يسلم عن يمينه ويساره السلام عليكم السلام عليكم»[(١)].

وقال ابن عقيل: «الصحيح أنه لا يجزئ»[(٢)]؛ لأن من وصف صلاة النبي ﷺ من أصحابه ﷺ قال فيه: ورحمة الله، وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٣)].[(٤)]

[٤٨/٣٧٠] **مسألة: (وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو لم تبطل صلاته)**، نص عليه[(٥)]، لأن نية الصلاة قد شَمِلَت جميعَها، والسلامُ من جملتها، ولأنها عبادةٌ فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات.

(وقال ابن حامد: «تبطل صلاته»)[(٦)] لأنه أحد طرفي الصلاة فوجبت فيه النية كالآخر.[(٧)]

[٤٩/٣٧١] **مسألة: (وإن كان في مغربٍ أو رباعيةٍ نهض مكبرًا إذا فرغ من التشهد الأول)**؛ لما روى ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٢١٩، عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي رزين، ورجال إسناده ثقات.

(٢) لم أجد قول ابن عقيل فيما وقفت عليه من كتبه. **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ١/ ٣٢١.

(٣) الحديث سبق تخريجه في المسألة [١٥/ ٢٤٥].

(٤) ما نقله المصنف عن ابن عقيل هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٢١، والفروع ٢/ ٢٢٠، والإنصاف ٣/ ٥٦٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٧.

(٥) لم أجد نص الرواية عن الإمام في كتب المسائل عنه. **ينظر**: توثيقها من المغني ١/ ٣٢٧.

(٦) **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ١/ ٣٢٢.

(٧) ما قرره المصنف من أن المصلي إذا لم ينو بسلامه الخروج من الصلاة أن صلاته لا تبطل خلافًا لابن حامد هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٢١، والفروع ٢/ ٢٢٠، والمبدع ١/ ٤٧١، والإنصاف ٣/ ٥٧١، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٧.

يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ[١] لشدة تخفيفه، رواه أبو داود[٢].[٣]

[٣٧٢/ ٥٠] **مسألة: (فصلى[٤] الثالثة والرابعة كالأوليين، إلا أنه لا يجهر فيهما)**؛ لأن النبي ﷺ كان لا يجهر فيهما.[٥]

(ولا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة) لذلك[٦].[٧]

[٣٧٣/ ٥١] **مسألة: (ثم يجلس في التشهد الثاني)**، وهو والجلوس له ركنان؛ لأن النبي ﷺ أمر به، فقال: «قولوا: التحيات لله»[٨]، وعلمه

---

(١) الرضف: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، ومفردها رَضْفة. **ينظر**: لسان العرب ٩/ ١٢١.

(٢) سنن أبي داود (٩٩٥) ١/ ٢٦١، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٤١٥٥) ١/ ٤٣٦، والترمذي في جامعه (٣٦٦) ٢/ ٢٠٢، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٣٦.

(٣) قول المصنف: (نهض مكبرًا)، أي أنه لا يرفع يديه، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: يرفع يديه مع التكبير، قال في الإنصاف: «وهو الصواب، فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول، رواه البخاري». **ينظر**: المغني ١/ ٣١٦، والمبدع ١/ ٤٧٢، والإنصاف ٣/ ٥٧١، وكشاف القناع ٢/ ٣٨٠.

(٤) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب **(وصلى)** كما في المطبوع من المقنع ص٥٢ والله أعلم.

(٥) قال في المغني ١/ ٣٣٦: «بغير خلاف نعلمه».

(٦) لما في الصحيحين من حديث أبي قتادة عن أبيه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» صحيح البخاري (٧٤٣) ١/ ٢٦٩، وصحيح مسلم (٤٥١) ١/ ٣٣٣ واللفظ له، قال في المغني ١/ ٣٣٦: « قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

(٧) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: يسن له القراءة بعد الفاتحة، قال في الإنصاف: «فعلى المذهب لا تكره القراءة، بل تباح». **ينظر**: الكافي ١/ ٣١٤، والفروع ٢/ ٢١١، والإنصاف ٣/ ٥٨٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٨١، ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، (٨٠٠)، ١/ ٢٨٧.

لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه كما يعلمه السورة من القرآن[١]، وإذا كان التشهد ركنًا كان الجلوس له ركنًا؛ لأنه لا يمكنه الإتيان به إلا في الجلوس، وقال عليه السلام: «فإذا فعلتَ ذلك فقد تمت صلاتك» رواه أبو داود[٢].[٣]

[٣٧٤/ ٥٢] **مسألة:** ويجلس **(متوركًا يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أَليتيه على الأرض)**؛ لقول أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم/ في بعض الروايات عنه: «فإذا كان [٥٨/ب] في الركعة الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة» رواه أبو داود[٤]، وفي رواية: «حتى إذا كانت الركعة التي تقضى فيها صلاته، أخَّر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركًا»[٥]، وفي رواية البخاري: «أَخَّر رجله اليسرى، وجلس على شقه الأيسر»[٦].

وقال الخرقي: «التورك: أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض»[٧]؛ لأنه قد روي في بعض روايات أبي حميد رضي الله عنه في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فجلس على أَلْيَتيه، وجعل بطن قدمه اليسرى عند مَأبِض[٨] اليمنى،

---

(١) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٣٦٤/ ٤٢].

(٢) وهو حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريجه في المسألة [٣٢٣/ ١].

(٣) قول المصنف: «وهو والجلوس له ركنان» أي التشهد الثاني، وهو المذهب، والرواية الثانية أنهما واجبان، ونقل صاحب الإنصاف عن صاحب الرعاية قوله عند هذه الرواية: «وهو غريبٌ بعيدٌ»، والرواية الثالثة: أنهما سنة، والرواية الرابعة: أن التشهد الأخير فقط سنة. **ينظر**: الكافي ١/ ٣١٥، والفروع ٢/ ٢٤٧، والإنصاف ٣/ ٦٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٨٢.

(٤) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٣٤١/ ١٩].

(٥) الحديث سبق تخريجه كما في الحاشية السابقة، والرواية التي ساقها المصنف في مسند أحمد (٢٣٦٤٧) ٥/ ٤٢٤.

(٦) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٧) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ١/ ٣١٦.

(٨) المأبض: أصله من الإباض، وهو الحبل الذي يشد به رُسغ البعير، ومعناه في الحديث: باطن الركبة. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث والاثر ٤/ ٢٨٨.

ونصب قدمه اليمنى»[(١)]، وروى أبو داود عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى»[(٢)]، فأيهما فعل فحسن.[(٣)]

[٥٣/٣٧٥] **مسألة: (والمرأة كالرجل في ذلك كله، إلا أنها تجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلها في جانب يمينها)**؛ لأنها عورة، فاستحب لها جمع نفسها ليكون استر لها، فإنه لا يؤمن أن يبدوَ منها شيءٌ في حال التَّجافي، وكذلك الافتراش، قال أحمد: «والسَّدل أحب إلي»[(٤)]، قال علي رضي الله عنه: «إذا صلت المرأة فلتَحْتَفِز[(٥)] ولتضم فخذيها»[(٦)]، وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يأمر النساء أن يتَرَبَّعن في الصلاة»[(٧)].

---

(١) الحديث سبق تخريجه في المسألة [١٩/٣٤١]، والرواية التي ساقها المصنف في السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٢٧.

(٢) سنن أبي داود (٩٨٨) ١/٢٥٩، كما أخرج الحديث مسلم في صحيحه (٥٧٩) ١/٤٠٨ وفيه: «بين فخذه وساقه» بدل: «تحت فخذه وساقه».

(٣) ما قرره المصنف من أن المصلي يجلس متوركًا يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أَليتيه على الأرض المسألة خلافًا لقول الخرقي هو المذهب، وأما اختيار الخرقي والصفة التي ذكرها فقد حكيت وجهًا في المذهب واختارها بعض الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/٣١٥، وشرح الزركشي ١/١٨٧، والفروع ٢/٢١٣، والإنصاف ٣/٥٨١، وكشاف القناع ٢/٣٨٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/٧٩، ومسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/١٤٠.

(٥) تحتفز: أصلها من الحفز، وهو الحث والاستعجال بالشيء، ومعناه في الحديث: تتضام وتجتمع إذا جلست، وإذا سجدت، ولا تخوي كما يخوي الرجل. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ١/٤٠٨، لسان العرب ٥/٣٣٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٤١، قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحارث هو: بن عبد الله الأعور الهمداني، ضعيف رومي بالكذب. **ينظر**: تقريب التهذيب ص١٤٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٤٢، واستدل به الإمام أحمد على المسألة فيما رواه عنه ابنه عبدالله ١/٧٩. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب ٥/١٥٢.

[٥٤/٣٧٦] **مسألة: (وهل للمرأة رفع اليدين؟ على روايتين:)** إحداهما: أنها ترفع قياسًا على الرجل، ولأن أم سلمة رضي الله عنها كانت ترفع يديها[(١)].

والأخرى: لا ترفع، لأنه في معنى التجافي في الركوع والسجود، وهو غير مشروع في حقها.[(٢)]

فصلٌ

(ويكره الالتفات في الصلاة)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل» رواه سعيد بن منصور[(٣)].

وفي المسند عن أبي ذر[(٤)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال

---

(١) لم أعثر على تخريجه، والمشهور من الآثار هو من فعل أم الدرداء رضي الله عنها فيما ثبت عنها في مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/٧٧ وغيرهما.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، والرواية الثالثة: ترفع يدها قليلًا، والرواية الرابعة: يجوز لها رفع اليدين، والرواية الخامسة: يكره لها رفع اليدين، ونقل ابن رجب عن الإمام أحمد توقفه في المسألة فقال: «ونقل عنه جماعة، أنه قال: ما سمعنا في المرأة، فإن فعلت فلا بأس». **ينظر**: المغني ١/٢٨١، وفتح الباري لابن رجب ٤/٣١٤، والمبدع ١/٤٧٤، والإنصاف ٣/٥٨٨، وكشاف القناع ٢/٣٨٣.

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٧١٨) ١/٢٦١.

(٤) أبو ذر هو: جندب بن جنادة الغفاري (ت٣١هـ)، من كبار الصحابة، قديم الإسلام، أسلم بعد أربعة فكان خامس من دخل الدين، روى عنه أنس، وابن عباس، وأبو إدريس الخولاني، وزيد بن وهب الجهني، والأحنف بن قيس وغيرهم، قال فيه ﷺ: «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدقَ لهجةً من أبي ذر» ـ رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٧٥ ـ، وكانت وفاته بالرَّبَذة، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنه. **ينظر**: الاستيعاب ٤/١٦٥٦، والإصابة ٧/١٢٥.

[٥٩/أ] الله مقبلًا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت/ انصرف عنه» رواهما أبو داود[(١)]، ولأنه يُشغِل عن الصلاة.[(٢)]

فإن كان لحاجةٍ لم يكره؛ لما روى أبو داود عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه[(٣)] قال: «ثُوِّب بالصلاة فجعل رسول الله يصلي وهو يلتفت إلى الشِّعْب» قال أبو داود: «وكان أرسل فارسًا إلى الشعب يحرس»[(٤)].

[٣٧٧/ ٥٥] **مسألة: (و)** يكره **(رفع بصره إلى السماء)**؛ لما روى البخاري أن أنسًا رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو [لتُخْطَفَنَّ][(٥)] أبصارهم»[(٦)][(٧)].

---

(١) الحديث الأول: سبق تخريجه في البخاري، وبهذا اللفظ في سنن أبي داود (٩١٠) ١/ ٢٣٩.
والحديث الثاني: في مسند أحمد (٢١٥٤٧) ٥/ ١٧٢، وفي سنن أبي داود (٩٠٩) ١/ ٢٣٩، كما أخرج الحديث النسائي في سننه (١١٩٥) ٣/ ٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٤، والحاكم في مستدركه ١/ ٣٦١، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) قال في الإنصاف ٣/ ٥٨٨: «وهو مقيدٌ بما إذا كان يسيرًا، فأما إن كان كثيرًا مثل إن استدار بجملته أو استدبرها فإن صلاته تبطل بلا نزاع».

(٣) سهل بن الحنظلية هو: ابن عمرو بن عدي بن زيد بن جُشَمَ بن حارثة الأنصاري، صحابيٌّ، والحنظلية نسبة لأمه، وهي من بني تميم، بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، شهد أحدًا والخندق والمشاهد بعدهم مع رسول الله ﷺ، وكان جليسًا لأبي الدرداء، ونزل الشام إلى أن مات فيها، روى عنه أبو كبشة السلولي، والقاسم بن عبد الرحمن، ويزيد بن أبي مريم الشامي، توفي في خلافة معاوية. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٩٨، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٠١، والإصابة ٣/ ١٦٩.

(٤) سنن أبي داود (٩١٦) ١/ ٢٤١.

(٥) في نسخة المخطوط (ليخطفن)، والمثبت من رواية البخاري الآتية، وأما ما ورد في المخطوط فيأتي في غالب كتب السنة مضاف إليها لفظ الجلالة (الله)، فتكون (أو ليخطفن الله أبصارهم) والله أعلم.

(٦) صحيح البخاري (٧١٧) ١/ ٢٦١.

(٧) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أن رفع البصر إلى السماء تبطل =

[٥٦/٣٧٨] **مسألة: (و)** يكره **(افتراش الذراعين)** في السجود؛ لأن «النبي ﷺ نهى عن افتراش السَّبُع» رواه مسلم[(١)].

[٥٧/٣٧٩] **مسألة: (و)** يكره **(الإقعاء في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عَقِبَيه[(٢)])**؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن عُقْبةِ الشيطان»[(٣)].

(وعنه: أن ذلك سنة[(٤)])؛ لأن العبادلة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه[(٥)]، وقال ابن عباس رضي الله عنه: «من السنة أن تُمِسَّ إليتيك عقبيك»[(٦)].[(٧)]

[٥٨/٣٨٠] **مسألة: (ويكره أن يصلي وهو حاقنٌ، أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه)**؛ لقول عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا وهو يدافعه الأخبثان[(٨)]» رواه مسلم[(٩)].

= الصلاة به. **ينظر**: المغني ١/٣٦٩، والفروع ٢/٢٧٤، والإنصاف ٣/٥٩٠، وكشاف القناع ٢/٤٠٥.

(١) صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (٤٩٨) ١/٣٥٧.

(٢) **ينظر**: الكافي ١/٣٠٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه قريبًا في المسألة السابقة من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وذلك في رواية مهنا بن يحيى الشامي. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٢/٤٣٧، والذيل على طبقات الحنابلة ١/٣٠٥.

(٥) لفظ العبادلة اشتَهَر بين أوساط العلماء، وقد سئل عنهم الإمام أحمد في رواية مهنا السابقة عنه فقال: «وسألت أحمد عن الإقعاء في الصلاة؟ قلت: ما تقول أنت فيه؟ قال: أليس يروى عن العبادلة أنهم كانوا يفعلون ذلك! قلت: ومن العبادلة؟ قال: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص، قلت لأحمد: وابن مسعود؟ قال: ليس عبدالله بن مسعود من العبادلة». **ينظر**: المصادر السابقة.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/١٩١، والطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٢، وصححه ابن عبدالبر في الاستذكار ١/٤٨٢.

(٧) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، والرواية الثالثة: أن الإقعاء جائز. **ينظر**: الكافي ١/٣٠٨، والفروع ٢/٢٧٥، والإنصاف ٣/٥٩٠، وكشاف القناع ٢/٤٠٩.

(٨) الأخبثان: هما البول والغائط. **ينظر**: المطلع ص١٠١.

(٩) صحيح مسلم (٥٦٠) ١/٣٩٣.

وروى ثوبان رضي الله عنه[(١)] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحِلُّ لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقِنٌ»، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»[(٢)].

وروى أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قُرِّبَ العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم» رواه مسلم[(٣)].

وفي لفظ: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[(٤)]، والمعنى في ذلك: وهو ألا يقوم إلى الصلاة وبه ما يشغله عن خشوعها وحضور قلبه فيها.

فإن خالف وفعل صَحَّت، قال ابن عبد البر:/ «أجمعوا أنه لو صلى بحضرة طعام فأكمل صلاته أن صلاته تجزئه»[(٥)]، وكذلك لو صلى حاقنًا، وقال في حديث ثوبان: «لا تقوم به حجه عند أهل العلم»[(٦)] [(٧)]. [٥٩/ب]

---

(١) ثوبان هو: أبو عبدالله بن بُجْدُد (ت٥٤هـ)، صحابيٌّ، مولى رسول الله، من أهل السراة، والسراة موضع بين مكة واليمن، اشتراه رسول الله فأعتقه، ولم يزل معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فخرج إلى الشام فنزل الرملة ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها دارًا. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ٢١٨، والإصابة ١/ ٤١٣.

(٢) جامع الترمذي (٣٥٧) ٢/ ١٩٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٢٤٦٨) ٥/ ٢٨٠، وصححه غير الترمذي البغوي في شرح السنة ١/ ١٢٩.

(٣) صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٥٥٧) ١/ ٣٩٢.

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه (٥١٤٧) ٥/ ٢٠٩٧، ومسلم في المصدر السابق.

(٥) التمهيد ٢٢/ ٢٠٦.

(٦) المصدر السابق.

(٧) شمل كلام المصنف في المسألة أمرين:
الأول: ما قرره المصنف بشأن الصلاة بمدافعة الأخبثين فهو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: يعيد الصلاة بمدافعة الأخبثان، والرواية الثالثة: يعيد إن أزعجه ذلك.
الأمر الثاني: ما قرره في شأن الصلاة بحضرة طعام هو المذهب أيضًا، وعليه جمهور =

[٣٨١/ ٥٩] **مسألة: (ويكره العَبث)**؛ لما روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يعبث في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»[(١)].

[٣٨٢/ ٦٠] **مسألة: (و)** يكره **(التَّخصر)** وهو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة[(٢)]؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل متخصِّرًا» رواه مسلم[(٣)].

[٣٨٣/ ٦١] **مسألة: (و)** يكره **(التَّروُّح[(٤)])**؛ إلا من غَمٍّ شديد؛ لأنه من العبث.

[٣٨٤/ ٦٢] **مسألة: (و)** يكره **(فَرقعةُ الأصابع وتشبيكها)**؛ لما روى ابن ماجه عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفقع أصابعك وأنت

= الحنابلة، وقد عده المصنف في المسألة [٥٠٨/ ٦١] من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، وقيل: إن الحكم مقيد بابتداء الطعام، وقال ابن رجب في خصوص الطعام: «وجاء في رواية أبي الحارث، وسئل عن العشاء إذا وضع وأقيمت الصلاة، فقال: قد جاءت أحاديث، وكان القوم في مجاعة، فأما اليوم فلو قام رجوت، وهذه الرواية تدل على أن تقديم الأكل على الصلاة مختص بحال مجاعة الناس عمومًا، وشدة توقانهم بأجمعهم إلى الطعام، وفي هذا نظر». **ينظر**: المغني ١/ ٣٦٤، والفروع ٢/ ٢٧٨، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ١٠٨، والإنصاف ٣/ ٥٩٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٩.

فائدة: قال في الإنصاف ٣/ ٥٩٦: «إن كان تائقًا إلى شرابٍ أو جماعٍ فالقول فيه أولى»، وقال أيضًا: «ظاهر كلام المصنف ـ أي في المقنع ـ وغيره أنه يبدأ بالخلاء والأكل وإن فاتته الجماعة، وهو كذلك».

(١) روي مرفوعًا عن أبي هريرة في نوادر الأصول للحكيم الترمذي ٢/ ١٧٢، قال الزيعلي: «وقد اتفقوا على ضعفه» تخريج الأحاديث والآثار ٢/ ٤٠٠، وروي الأثر مسندًا عن سعيد بن المسيب في المصنف لعبدالرزاق ٢/ ٢٦٦، والمصنف لابن أبي شيبة ٢/ ٨٦.

(٢) **ينظر**: الكافي ١/ ٣٨٨.

(٣) صحيح مسلم (٥٤٥) ١/ ٣٨٧، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه (١١٦٢) ١/ ٤٠٨.

(٤) قال في الإنصاف ٣/ ٥٩٩: «مراده هنا بالتروح: أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك، وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة».

في الصلاة»[(١)]، وروى ابن ماجه عن كعب بن عُجرة ﷺ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرَّج رسول الله ﷺ أصابعه»[(٢)] وقال ابن عمر ﷺ في الذي يصلي وهو مُشَبِّكٌ يديه: «تلك صلاة المغضوب عليهم»[(٣)].

[٦٣/٣٨٥] **مسألة: (وللمصلي رَدُّ المار بين يديه)**؛ لأنه ليس له المرور بين يدي المصلي، فإن مَرَّ فللمصلي ردُّه؛ لما روى أبو سعيد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم يصلي إلى شيءٍ يستره من الناس، وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ» متفقٌ عليه[(٤)]، أي: فعله فعل شيطان، أو أن الشيطان يحمله على ذلك.[(٥)]

وقوله: «فليقاتله» محمولٌ على المبالغة في الدفع على وجه لا يَكثر، فإن العمل الكثير يفسد الصلاة، وإنما أراد الرسول ﷺ المحافظة عليها لا إفسادها؛ لأن المرور يَنْقُص الصلاة، قال ابن مسعود: «إنه لَيَضَعُ نصف صلاته»[(٦)][(٧)].

---

(١) سنن ابن ماجه (٩٦٥) ١/ ٣١٠، وضعفه النووي في خلاصة الاحكام ١/ ٤٩٢.

(٢) سنن ابن ماجه (٩٦٧) ١/ ٣١٠، قال ابن مفلح في المبدع ١/ ٤٨٠: «وإسناده ثقات».

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٩٩٣) ١/ ٢٦١، وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ١٠٣.

(٤) صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (٤٨٧) ١/ ١٩١، وصحيح مسلم (٥٠٥) ١/ ٣٦٢.

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يجب رد المار بين يدي المصلي، والرواية الثالثة: يرده في الفرض خاصة. **ينظر**: المغني ٢/ ٤١، والفروع ٢/ ٢٥٧، والإنصاف ٣/ ٦٠٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٢٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٥٢، وصححه ابن رجب في فتح الباري، ونقل عن الإمام أحمد الاستدلال به ٢/ ٦٨٥.

(٧) ما قرره المصنف في مسألة مدافعة المار بين يدي المصلي هو المذهب، والرواية الثانية: له قتاله، قال في المغني: «وأكثر الروايات عن أبي عبد الله أن المار بين يدي المصلي إذا لج في المرور وأبى الرجوع أن المصلي يشتد عليه في الدفع، =

[٣٨٦/ ٦٤] **مسألة: (و)** له **(عَدُّ الآي)**؛ وذلك/ إجماعٌ، رواه الأثرم [٦٠/أ] عن جماعةٍ بإسناده قال: «ولم يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم فكان إجماعًا»(١).

[٣٨٧/ ٦٥] **مسألة: (فأما عدُّ التسبيح**(٢)) فقد توقف أحمد فيه فقال: «أما عدُّ الآي فقد سمعنا، وأما عدُّ التسبيح فما سمعنا»(٣)، قال أبو بكر: «لا بأس به كعد الآي»(٤)(٥).

[٣٨٨/ ٦٦] **مسألة: (و)** له **(قتل الحية والعقرب)**؛ لما روى أبو

= ويجتهد في رده ما لم يخرجه ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها». **ينظر**: المغني ٢/ ٤١، والفروع ٢/ ٢٥٧، وفتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٧٢، والإنصاف ٣/ ٦٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٢١.
فائدة: قال في الإنصاف ٣/ ٦٠٣: «ظاهر كلام المصنف ـ أي في المقنع ـ أن له رده سواء كان المار محتاجًا إلى المرور أو لا، وهو أحد الوجهين، والصحيح من المذهب أنه لا يرده».

(١) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم وسؤالاته للإمام أحمد، **ينظر**: توثيقه من المغني ١/ ٣٧١ وقال: «ولنا أنه إجماعٌ رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وثاب، وطاوس، والحسن، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، والمغيرة بن حكيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ولا يخفى فيكون إجماعًا».

(٢) هكذا في نسخة المخطوط خالف بين حكم عد الآي وعد التسبيح، وفي المطبوع من المقنع جاء عد الآي والتسبيح بسياق أن حكمهما واحد، فقال: **(وله رد المار بين يديه وعد الآي والتسبيح)**.

(٣) لم أجد نص الرواية التي أشار لها المصنف في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ١/ ٣٧١.

(٤) لم أجده في زاد المسافر. **ينظر**: توثيقه من المغني ١/ ٣٧١.

(٥) المذهب أن عد التسبيح في الصلاة كعد الآي كما هو نص ما نقله المصنف عن أبي بكر غلام الخلال، والرواية الثانية: أنه يكره، أخذًا من مما نقل عن توقف الإمام في حكمه كما نقل المصنف. **ينظر**: المغني ١/ ٣٧١، والمبدع ١/ ٤٨٣، والفروع ٢/ ٢٦٧، والإنصاف ٣/ ٦٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٢.

داود بإسناده «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب»[(١)].

[٦٧/٣٨٩] **مسألة: (و)** له قتل **(القَمل)**، كان أنسٌ رضي الله عنه يقتل القمل والبراغيث في الصلاة[(٢)]، وكان الحسن يقتل القَمل[(٣)]، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقتل القَمل في الصلاة رواه سعيد[(٤)].[(٥)]

[٦٨/٣٩٠] **مسألة: (وله لُبس القميص[(٦)] والعمامة إذا لم يَطل)**، وكان لحاجةٍ؛ لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه»[(٧)].

(فإن طال الفعل في الصلاة) وتوالى **(أبطلها)** إذا كان من غير جنسها إجماعًا[(٨)].

والمرجع في الكثير واليسير إلى العرف والعادة؛ لأنه غير مقدرٍ في

---

(١) سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٩٢١) ١/ ٢٤٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٠١٢٠) ٢/ ٤٧٣، والترمذي في جامعه (٣٩٠) ١/ ٢٣٤، والنسائي في سننه (١٢٠٣) ٣/ ١٠، وابن ماجه في سننه (١٢٤٥) ١/ ٣٩٤، وصححه الترمذي وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٤١، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١١٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٤٥.

(٣) **ينظر**: توثيق قول الحسن البصري من المغني ١/ ٣٧١.

(٤) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور. **ينظر**: توثيقه من المغني ١/ ٣٧١.

(٥) المذهب على ما قرره المصنف من جواز قتل القمل في الصلاة، والرواية الثانية: يكره قتلها، والتغافل عنها أولى. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٩٣، والفروع ٢/ ٢٦٥، والإنصاف ٣/ ٦١٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٤.

(٦) في المطبوع من المقنع ص٥٣: **(الثوب)** بدل **(القميص)**.

(٧) سنن أبي داود (٩٢٢) ١/ ٢٤٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٤٠٧٣) ٦/ ٣١، والترمذي في جامعه (٦٠١) ١/ ٤٩٧، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٨) **ينظر**: معناه في الإجماع لابن المنذر ص٣٧.

الشرع، فرجع فيه إلى العرف كالإحراز والقبض.[١]

[٦٩/٣٩١] **مسألة:** فأما اليسير فيعفى عنه للحاجة، **(فإن فعله متفرقًا**[٢]**)** لحاجةٍ **(لم تبطل)**، لأن النبي ﷺ كان يحمل أُمامةَ في الصلاة إذا سجد وضعها وإذا قام حملها، متفقٌ عليه[٣]، وصلى على منبرٍ إذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته، متفقٌ على معناه[٤].

[٧٠/٣٩٢] **مسألة: (ويكره تكرار الفاتحة)**؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولأنها ركنٌ وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلافٌ؛ فكُره لذلك.[٥]

---

(١) يقسم المذهب الأفعال الكثيرة التي تصدر من المصلي ـ لا من غيره ـ داخل الصلاة إلى ما كان الفعل عن عمد أو عن سهو، فالأول سبق التدليل عليه في الحاشية السابقة من حكاية الإجماع عليه، والثاني: ـ أي: السهو ـ تبطل به الصلاة على المذهب، وهو ظاهر ما قرره المصنف، والرواية الثانية: لا يبطلها السهو الكثير. **ينظر**: الكافي ١/٣٩٣، والفروع ٢/٢٦٩، والإنصاف ٣/٦١٠، وكشاف القناع ٢/٤٢٦.
فائدة: قال في الإنصاف ٣/٦١٤: «مراده بقوله: فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة كحالة الخوف والهرب من عدو أو سيل أو سبع ونحو ذلك، لم تبطل بالعمل الكثير، قاله الأصحاب».

(٢) في المطبوع من المقنع ص٥٣: **(فإن طال الفعل في الصلاة أبطلها عمدًا كان أو سهوًا، إلا أن يفعله متفرقاً)**، وسياق المسألة يدل عليه، ومعنى ذلك ما قاله في المغني ٢/٤٣: «وإن فعل أفعالًا متفرقةً لو جمعت كانت كثيرة وكل واحدٍ منها بمفرده يسيرٌ فهي في حد اليسير».

(٣) قول المصنف (أمامة) هي: أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، والحديث في صحيح البخاري من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (٤٩٤) ١/١٩٣، وصحيح مسلم (٥٤٣) ١/٣٨٥.

(٤) صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (٨٧٥) ١/٣٠١، وصحيح مسلم (٥٤٤) ١/٣٨٦.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، وحكيت رواية في المذهب أن الصلاة تبطل بتكرارها. **ينظر**: المبدع ١/٤٨٤، والفروع ٢/٢٧٦، والإنصاف ٣/٦١٦، وكشاف القناع ٢/٤١٦.

[٣٩٣/ ٧١] **مسألة: (و) يكره (الجمع بين سور في الفريضة)**؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ.

وعنه: لا بأس به[(١)]، قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد عرفت النظائر التي/ كان رسول الله ﷺ يَقْرِن بينهن، فذكر عشرين سورة من [٦٠/ب] المفصَّل سورتين في كل ركعةٍ»[(٢)]، وروي «أن رجلًا من الأنصار كان يؤمهم، وكان يقرأ قبل كل سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فقال له النبي ﷺ: ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ قال: إني أحبها. قال: حبك إياها أدخلك الجنة» رواهما البخاري[(٣)]، وروى الخلال بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعةٍ»[(٤)][(٥)].

[٣٩٤/ ٧٢] **مسألة: (ولا يُكره الجمع بين السور في النافلة)**؛ لأنه يستحب تطويلها وتكثير القراءة فيها، ولا نعلم في ذلك خلافًا[(٦)].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٢) ١/ ٢٦٩، ومسلم في صحيحه (٨٢٢) ١/ ٥٦٥.

(٣) الحديث الأول سبق تخريجه في موضعه، والحديث الثاني في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٧٤١) ١/ ٢٦٨، وبنحوه في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها (٨١٣) ١/ ٥٥٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٢٣، من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر، وظاهر إسناده الصحة فإن عبيد الله ليس أحد أثبت في حديث نافع منه، وأما نافعٌ فهو مولى ابن عمر ثقة، وابن عمر الصحابيُّ المشهور. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٧/ ٣٥.

(٥) ما قرره المصنف من عدم كراهة الجمع بين سور في صلاة الفريضة هو إحدى الروايتين في المذهب، والرواية الثانية التي ذكرها عن الإمام قال في الإنصاف: «هي المذهب، وعليها رواية الجماعة»، والرواية الثالثة: يجوز القراءة وتكره المداومة عليها. **ينظر**: المغني ١/ ٢٩٣، والمبدع ١/ ٤٨٥، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ٤٧١ وقال: «وعن أحمد في كراهته روايتان»، والإنصاف ٣/ ٦١٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١٧.

(٦) **ينظر**: الشرح الكبير ٣/ ٦١٧

[٣٩٥/٧٣] **مسألة: (ولا يُكره قراءة آخر السور وأوساطها)** في صلاته؛ لأنه قد روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه قرأ بآي من سورة البقرة»[(١)].

وقال إبراهيم[(٢)]: «كان أصحابنا يقرؤون في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ من سورة أخرى» رواه الخلال[(٣)].

وقال أبو سعيد رضي الله عنه: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[(٤)].

وقال النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «أخرج فَنادِ في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآنٍ، ولو بفاتحة الكتاب» أخرجهما أبو داود[(٥)]، وهذا يدل على أنه لا تتعين الزيادة، قال أحمد: «قد فعل ذلك بعض التابعين»[(٦)].

(وعنه: يُكره[(٧)]) ولعله ذهب إلى أن المنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة[(٨)]، واتباعه أولى.[(٩)]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣١٢، ونصه: «كان عمر يقرأ في صلاة الصبح بمئة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل ويقرأ بمئة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل»، ورواه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق من طريق ابن أبي شيبة ١/٣١٣.

(٢) هو إبراهيم النخعي، وقد سبقت ترجمته.

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن الخلال، **ينظر**: توثيقه من المغني ١/٢٩٢.

(٤) أخرج أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أحمد في مسنده، (١١٠١١) ٣/٣، وأبو داود في سننه (٨١٨) ١/٢١٦، وصححه ابن حبان في صحيحه ٥/٩٢.

(٥) الحديث الأول سبق تخريجه في موضعه، والحديث الثاني: في سنن أبي داود (٢١٦)، وصححه ابن حبان في صحيحه ٥/٩٤.

(٦) لم أعثر على توثيقه بنصه، وجاء في المغني ١/٢٩٣: «نقل عنه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: والرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ فقال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن زيد وغيره!»، وفي معناه في مسائل ابن هانئ ١/٥٤.

(٧) لم أعثر على توثيق الرواية في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من المغني ١/٢٩٣.

(٨) كما هو مشهور من غالب قراءته ﷺ في صلاته، وقد تقدم تخريج شيء منها في المسألة [٣٣٧/١٥].

(٩) ما قرره المصنف من عدم كراهة قراءة آخر السور وأوساطها في الصلاة هو المذهب، =

[٣٩٦/ ٧٤] **مسألة: (وله أن يفتح على الإمام في الصلاة**[(١)]) روي ذلك عن جماعة من الصحابة[(٢)]، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى فقرأ فلُبِّس عليه فلما انصرف قال لأبيّ: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك»[(٣)]، قال الخطابي: «إسناد حديث ابن عمر إسنادٌ جيدٌ»[(٤)].

وروى الأثرم «أن النبي ﷺ تردَّدَ في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه، فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال: أما شهد معَكم/ الصلاة أبي بن كعب؟ قالوا: لا، فرأى القوم أنه إنما تفقده ليفتح [٦١/أ] عليه»[(٥)]، وقرأ النبي ﷺ فترك آية، فقيل له: تركت آية! فقال: «فهلا أذكرتَنيها!» رواه أبو داود[(٦)] [(٧)].

= وعليه رواية الجماعة عن الإمام، والرواية الثالثة: أنه يجوز وتكره المداومة عليها، والرواية الرابعة: يكره القراءة بأوساط السور دون آخرها. **ينظر**: المغني ١/ ٢٩٣، والمبدع ١/ ٤٨٥، والإنصاف ٣/ ٦١٩، وكشاف القناع ٢/ ٤١٨.

(١) في المطبوع من المقنع ص٥٣ زيادة قوله: **(إذا أُرْتِجَ عليه)**.

(٢) روي ذلك عن علي، وابن عمر رضي الله عنهم، وقال الزهري: «كان مروان يلقن في الصلاة وأصحاب رسول الله ﷺ في المدينة». **ينظر**: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤١٧.

(٣) سنن أبي داود (٩٠٧) ١/ ٢٣٨، وصححه غير الخطابي النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٥٠٣.

(٤) معالم السنن ١/ ٤٢٨.

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه ٦/ ١٠٣، وقال: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به قيس بن الربيع»، وفي ذلك إشارة إلى أن الحديث معلول؛ لأن قيس بن الربيع هو الأسدي الكوفي صدوقٌ تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، قال البخاري: «وقد ضعفه وكيع». **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ١٦٥، وتقريب التهذيب ص٤٥٧.

(٦) سنن أبي داود من حديث مسور بن يزيد الأسدي رضي الله عنه (٩٠٧) ١/ ٢٣٨، كما أخرج الحديث البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٤٠، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٥٠٤.

(٧) ما قرره المصنف من أن المأموم يجوز له الفتح على الإمام في الصلام هو المذهب وعليه جماهير الحنابلة، وقال في كشاف القناع ٢/ ٤٢٩: «ويجب الفتح على الإمام =

[٣٩٧/ ٧٥] **مسألة: (وإذا نابه شيءٌ مثل سهو إمامه أو استئذان إنسانٍ عليه سبح إن كان رجلًا، وإن كانت امرأة صَفَّحتْ[١] ببطن كفها على ظهر كفها الأخرى)**؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفِّح النساء»[٢] وفي لفظ: «التسبيح للرجال والتصفيح للنساء» متفقٌ عليه[٣][٤].

[٣٩٨/ ٧٦] **مسألة: (وإن بدره بصاقٌ بَصَقَ في ثوبه وحَكَّ بعضه ببعض، وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه)**؛ لما روى مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامةً في قِبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيَتَنخَّع أمامه! أيحبُّ أن يُسْتَقْبلَ فيُتَنَخَّعَ في وجهه! فإذا تَنَخَّعَ أحدكم فليَتَنَخَّع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا»[٥]، ووصف القاسم[٦]: «فيتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على

= إذا أُرْتج عليه أو غلط في الفاتحة؛ لتوقف صحة صلاته على ذلك»، والرواية الثانية: يفتح على الإمام إن طال التباس القراءة على الإمام فقط، والرواية الثالثة: الفتح على الإمام يجوز بالنفل دون الفرض. **ينظر**: المغني ١/ ٢٩٥، والفروع ٢/ ٢٦٩، والمبدع ١/ ٤٨٦، والإنصاف ٣/ ٦٢٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٨.

(١) قوله (صفحت): من التصفيح، قال في المطلع ص ١/ ٨٧: «قال الجوهري: التصفيح مثل التصفيق، وقال صاحب المشارق: معناهما متقارب، وقيل: هما سواء، وقيل: التصفيح بالحاء الضرب بظاهر إحداهما على باطن الأخرى، وقيل: بل بإصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى، والتصفيق الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى كله، نقله القاضي عياض».

(٢) أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (٦٧٦٧) ٦/ ٢٦٢٩.

(٣) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦٧٦٧) ١/ ٤٠٣، وصحيح مسلم (٤٢٢) ١/ ٣١٨.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب بلا نزاع فيه، قال في الإنصاف: «ويكون ذلك على وجه لا يكثر، فإن كثرت بطلت صلاته».

(٥) صحيح مسلم (٥٥٠) ١/ ٣٨٩.

(٦) القاسم: هو أحد رواة الحديث في صحيح مسلم عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه،

بعض»[(١)]، وقال عليه السلام: «البُصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» رواه مسلم[(٢)].

[٣٩٩/ ٧٧] **مسألة: (ويستحب أن يصلي إلى سترةٍ مثل آخرة الرَّحل)**؛ لأن النبي ﷺ كانت تُركز له الحَربة فيصلي إليها[(٣)]، ويعرض البعير فيصلي إليه[(٤)]، وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ركزت له العَنَزةُ فتَقَدَّم وصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يَمنع» متفقٌ عليه[(٥)].

وعن طلحة بن عبيدالله قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ آخِرةِ الرحل فليصلِّ، ولا يبالي من مرَّ وراء ذلك» أخرجه مسلم[(٦)]. [(٧)]/ [٦١/ب]

فرعٌ: فأما قدر طول السترة فذراعٌ، نص عليه[(٨)]؛ لأن عطاء قال: «آخرة الرحل ذراعٌ»[(٩)].

وهو: القاسم بن مهران، مولى قيس بن ثعلبة، ثقة، روى عن أبي رافع كما سبق، وروى عنه شعبة، وعبدالوارث، وهشيم، وعبد الله بن دكين الكوفي، وإسماعيل بن علية وغيرهم. **ينظر**: ميزان الاعتدال ٥/ ٤٦٢ وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٠٤.

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٨٩.

(٢) صحيح مسلم (٥٥٢) ١/ ٣٩٠، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه (٤٠٥) ١/ ١٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنه (٤٧٦) ١/ ١٨٨، ونصه: «أن النبي ﷺ كان يركز له الحربة فيصلي إليها».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث بن عمر رضي الله عنه (٤٨٥) ١/ ١٩٠، ونصه: «عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها».

(٥) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٣٧٣) ١/ ١٣٠٧، وصحيح مسلم (٥٠٣) ١/ ٣٦٠، واللفظ له.

(٦) صحيح مسلم (٤٩٩) ١/ ٣٥٨.

(٧) **أثر ختم مطموس في نهاية اللوحة.**

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٢٠.

(٩) **ينظر**: توثيق قول عطاء بن أبي رباح في سنن أبي داود ١/ ١٨٣.

والأشبه أنه تقريبٌ لا تحديد، فإن آخرة الرَّحل تختلف، فتارةً يكون[(١)] ذراعًا، وتارةٌ يكون أقل، فما قارب الذراع يكون مجزئًا.

فرعٌ: فأما قدرها في الغِلَظ فلا حَدَّ له، فإنه قد روي أن النبي ﷺ استتر بالعَنَزة[(٢)]، وفي حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «استَتِرْ في صلاتك ولو بسهمٍ»[(٣)]، قال الأوزاعي[(٤)]: «يجزئه السهم والسوط»[(٥)].

(فإن لم يجد خطَّ خطًّا)؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخطَّ خَطًّا، ثم لا يضره مَنْ مَرَّ أمامه» رواه أبو داود[(٦)].[(٧)]

وصفة الخط: عرضًا مثل الهلال، وقيل: بالطول، فإن شاء عرضًا

---

(١) هكذا كما هو مثبت في نسخة المخطوط، ولعل الصواب (تكون) والله أعلم.

(٢) سبق ذكره في حديث أبي جحيفة رضي الله عنه في المسألة [٣٩٩/ ٧٧].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث سَبْرة بن مَعبد الجهني رضي الله عنه (١٥٣٧٦) ٣/ ٤٠٤، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣، وقال الحاكم: «على شرط مسلم» ١/ ٣٨٢.

(٤) الأوزاعي هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (ت١٥٧هـ)، الإمام الحافظ الفقيه، روى عن عطاء، وابن سيرين، ومكحول، وروى عنه بقية بن الوليد، ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، والأوزاعي نسبة إلى أوزاع من حِمْيَر الشام، قال ابن كثير: «ونشأ بالبقاع يتيمًا في حجر أمه، وكانت تنتقل به من بلد إلى بلد، وتأدب بنفسه، فلم يكن في أبناء الملوك والخلفاء والوزراء والتجار وغيرهم أعقل منه ولا أورع ولا أعلم ولا أفصح ولا أوقر ولا أحلم ولا أكثر صمتًا منه، ما تكلم بكلمة إلا كان المتعين على من سمعها من جلسائه أن يكتبها عنه من حسنها». **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ٣٢٦، والبداية والنهاية ١٠/ ١١٥.

(٥) **ينظر**: المغني ٢/ ٣٧.

(٦) سنن أبي داود (٦٨٩) ١/ ١٨٣، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٧٣٨٦) ٢/ ٢٤٩، وابن ماجه في سننه (٩٤٣) ١/ ٣٠٣، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٢٥.

(٧) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: يكره الخط. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٤٠، والفروع ٢/ ٤٥٦، والإنصاف ٣/ ٦٤١، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٨.

وإن شاء طولًا؛ لأن الحديث مطلقٌ في الخط.[١]

فرعٌ: ويستحب أن ينحرف عنها يسيرًا؛ لأن النبي ﷺ كان يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد لها صمدًا[٢].

فرعٌ: ويكفي بينه وبينها ثلاثة أذرع، نص عليه[٣]؛ لأن النبي ﷺ صلى فكان بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع[٤]، وقال عطاء: «أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع»[٥] وإن كان أدنى من ذلك فهو أولى.

[٧٨/٤٠٠] **مسألة: (فإذا مَرَّ من ورائها شيءٌ لم يكره)**؛ لأن في حديث طلحة رضي الله عنه: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ آخِرةِ الرَّحل فليصلِّ، ولا يبالي من مر وراء ذلك» أخرجه مسلم[٦]، وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «رُكزت له العَنَزةُ وصلى، يَمُرُّ بين يديه الحمار والكلب لا يمنع» متفقٌ عليه[٧].

[٧٩/٤٠١] **مسألة: (فإن لم تكن سُترةٌ فمر بين يديه الكلب الأسود**

---

(١) المذهب أن يكون الخط عرضًا مثل الهلال كما قرره المصنف في ابتداء المسألة. **ينظر**: الفروع ٢/ ٤٥٦، والإنصاف ٣/ ٦٤١، وكشاف القناع ٢/ ٤٣٨.

(٢) أخرجه أخرجه أحمد في مسنده من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه (٢٣٨٧١) ٦/ ٣، وأبو داود في سننه (٦٩٣) ١/ ١٨٤، ونصه: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا»، قال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٥١٩: «وضعفه الحفاظ».

(٣) وذلك في رواية مهنا الشامي عن الإمام. **ينظر**: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه (٤٨٤) ١/ ١٩٠، ونصه: «كان ـ أي: ابن عمر ـ إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبَلَ ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه».

(٥) **ينظر**: توثيق قول عطاء بن أبي رباح في فتح الباري لابن رجب ٢/ ٦٢٦.

(٦) حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه سبق تخريجه في المسألة [٣٩٩/ ٧٧].

(٧) الحديث سبق تخريجه في المسألة [٣٩٩/ ٧٧].

البهيم بَطَلَت صلاته)، البهيم: الذي ليس في لونه شيءٌ غير السواد[(١)]، وذلك لما روى أبو ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخِرةِ الرَّحل»[(٢)][(٣)][(٤)]. /[٦٢/أ]

(١) **ينظر**: المغني ٢/ ٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥١٠) ١/ ٣٦٥.

(٣) قال في الإنصاف٣/ ٦٤٨: «لا أعلم فيه خلافًا من حيث الجملة وهو من المفردات».

(٤) إلى هذا الموضع ينتهي ما وجد في نسخة المخطوط من شرح باب صفة الصلاة، وما بعده من الباب ساقط بنحو ثماني لوحات يسر الله وجودها، ويشمل السقط آخر باب صفة الصلاة وأول باب سجود السهو في متن المقنع من الصفحة ٥٣ ـ ٥٤ بقوله: **(وفي المرأة والحمار روايتان)**، إلى قوله في باب سجود السهو: **(ولا تبطل باليسير، ولا يشرع له سجود)**.

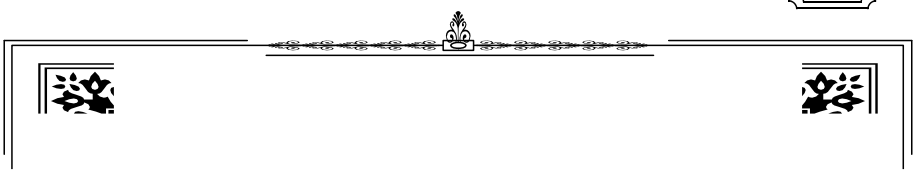

[باب سجود السهو][(١)]

[لم يبطل.][(٢)]

[٤٠٢/١] **مسألة: (وإن أكل أو شرب عمدًا بطلت صلاته، قلَّ أو كثر)**؛ لأن ذلك ينافي الصلاة.

(وإن فعله سهوًا فإن كان كثيرًا أبطل)؛ لذلك.

(ولم تَبطُل إذا كان يسيرًا[(٣)])؛ لأنه فعلٌ سُوِّيَ بين قليله وكثيره في العمد فعفي عنه في السهو كالسلام[(٤)][(٥)].

---

(١) قمت بزيادة عنوان الباب مع كونه غير موجود كما سيأتي في الحاشية التالية، لتمييز هذا الباب بموضوعه عما قبله.

(٢) من هذا الموضع وجد ما بعد السقط المشار إليه في آخر كتاب صفة الصلاة، وهذه الكلمة تتمة لمسألة في باب سجود السهو والله أعلم.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٥٥ **(وإن كان سهوًا لم تبطل إذا كان يسيرًا)**، وقد سودت الزيادة على ما في المقنع لمقتضى السياق.

(٤) أي كما عفي للمصلي من عدم بطلان صلاته إذا سلم ناسيًا فهذا مثله.

(٥) تنقسم مسألة من أكل أو شرب في صلاته في المذهب إلى أقسام:
القسم الأول: من أكل أو شرب في صلاة الفرض فهو على أحوال: الأول: من أكل أو شرب عمدًا، بطلت صلاته قليلًا أو كثيرًا، بلا خلاف، قال في المبدع: «وهو إجماع من يحفظ عنه في الفرض؛ لأنهما ينافيان الصلاة، إلا ما حكاه في الرعاية قولا أنها لا تبطل بيسير شرب لكنه غير معروف». الثاني: من أكل أو شرب في صلاته سهوًا قليلًا أو كثيرًا، فالمذهب أنها تبطل، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: لا تبطل الصلاة.
القسم الثاني: من أكل أو شرب في صلاة النفل، فهو على أحوال: الأول: من أكل أو شرب عمدًا كثيرًا بطلت صلاته. الثاني: من أكل أو شرب عمدًا قليلًا بطلت صلاته =

[٢/٤٠٣] **مسألة: (وإن أتى بذكرٍ مشروعٍ في غير موضعه: كالقراءة في السجود، والتشهد في القيام والقعود، وقراءة السورة في الأخيرتين، لم تبطل الصلاة به)**؛ لأنه ذكرٌ مشروعٌ في الصلاة.

(ولا يجب السجود لسهوه)؛ لأن عمده غير مبطل.

(وهل يشرع السجود لسهوه؟ على روايتين:) إحداهما: يشرع؛ لقوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد»[(١)].

والثانية: لا يشرع؛ لأن عمده لايبطل أشبه العمل اليسير.[(٢)]

[٣/٤٠٤] **مسألة: (فإن سَلَّم قبل إتمام صلاته عمدًا أبطلها)**؛ لأنه تكلم فيها.

(وإن كان سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها، وسجد)؛ كما فعل النبي ﷺ في حديث ذي اليدين[(٣)].

(وإن طال الفصل بَطَلَت)؛ لتعذر بناء الباقي عليها لانقطاع الموالاة.

= على الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا تبطل، والرواية الثالثة: تبطل بالأكل خاصة دون الشرب. الثالث: من أكل أو شرب في صلاته سهوًا أو جهلًا قليلًا أو كثيرًا فالمذهب أنها تبطل، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: لا تبطل الصلاة. **ينظر**: الكافي ١/٣٧٥، والفروع ٢/٢٩٦، المبدع ١/٥٠٧، والإنصاف ٤/١٩، وكشاف القناع ٢/٤٣٨.
فائدة: قال في كشاف القناع ٢/٤٣٩: «ولا بأس ببلع ما بقي في فيه من بقايا الطعام من غير مضغ، أو بقي بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير؛ لأن ذلك لا يسمى أكلًا». **وينظر**: الإنصاف ٤/٢٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٣٩٢) ١/١٥٦، ومسلم في صحيحه (٥٧٢) ١/٤٠٢ واللفظ له.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/٣٦٥، والفروع ٢/٣١٧، والإنصاف ٤/٢٣، وكشاف القناع ٢/٤٧٥.

(٣) سيأتي الحديث بتمامه في المسألة [١٤/٤١٥]، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٤٦٨) ١/١٨٣، ومسلم في صحيحه (٥٧٣) ١/٤٠٣.

[٤/٤٠٥] **مسألة: (وإن تكلم لغير مصلحة الصلاة بَطَلَت)** إجماعًا، قاله ابن المنذر[(١)]؛ لقوله عليه السلام: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس» رواه مسلم[(٢)][(٣)].

(وإن تكلم لمصلحتها ففيه ثلاث روايات: إحداهن: لا تبطل[(٤)])؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكرٍ وعمر تكلموا وأتموا صلاتهم[(٥)].

(والثانية: تبطل[(٦)][(٧)])؛ لقوله عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس»[(٨)].

(والثالثة: تبطل صلاة المأموم دون صلاة الإمام[(٩)])؛ لأن الإمام له أسوة بالنبي ﷺ[(١٠)]، وأما المأموم فليس له أسوةً بأبي بكرٍ وعمر؛ لأنهما

---

(١) لم أجد الإجماع بنصه في المسألة، ولعل المصنف استفاده من كون الكلام حدث وهو في حال الصلاة قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيءٍ من أمرها أن صلاته فاسدةٌ» الإجماع ص٣٧.

(٢) صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي رضي الله عنه (٥٣٧) ١/ ٣٨١.

(٣) قال في الإنصاف ٤/ ٢٩: «يعني إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمدًا لغير مصلحة الصلاة، كقوله يا غلام اسقني ماءً ونحوه»، فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب قال في المبدع: «في رواية جماعة»، والرواية الثانية: لا تبطل الصلاة. **ينظر**: المغني ١/ ٣٩١، والفروع ٢/ ٣١٧، والمبدع ١/ ٥١١، والإنصاف ٤/ ٢٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧.

(٤) وهي في رواية أبي طالب فيما نقله عنه أبو حفص العكبري. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٣٨.

(٥) يعني في حديث ذي اليدين الذي سبق تخريجه في المسألة [٢/ ٤٠١]، وسيأتي توضيح ذلك بذكر الحديث بطوله في المسألة [١٤/ ٤١٣].

(٦) في المطبوع من المقنع ص٥٥ تقديم الرواية الثانية على الرواية الأولى.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٥٦.

(٨) وهو جزءٌ من حديث المسيء صلاته، وقد سبق تخريج الحديث في المسألة [١/ ٣٢١].

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٧٦.

(١٠) يعني في حديث ذي اليدين الذي سبق تخريجه في المسألة [٣/ ٤٠٤]، وسيأتي توضيح ذلك بذكر الحديث بطوله في المسألة [١٤/ ٤١٥].

تكلما مُجيبَيْن للنبي ﷺ، وإجابته واجبة؛ لقول الله سبحانه: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولا بذي اليدين؛ لأنه تكلم سائلًا عن قصر الصلاة في زمن/ يمكن ذلك فيه فعذر، بخلاف غيره، **(اختارها الخرقي**[(١)]**)**.[(٢)] [٦٢/ب]

[٥/٤٠٦] **مسألة: (وإن تكلم في صلب الصلاة)** عمدًا **(بَطَلَت)** إجماعًا[(٣)].

(وإن تكلم جاهلًا بتحريمه، أو ناسيًا، ففيه روايتان:) إحداهما: تبطل؛ لأنه من غير جنس الصلاة فأشبه العمل الكثير.

والثانية: لا تبطل؛ لما روى معاوية بن الحَكَم رضي الله عنه[(٤)] قال: «بينا أنا أصلي مع النبي ﷺ إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فَرَماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثُكْلَ أُمَّياهْ، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كَهرني[(٥)] ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير

---

(١) **ينظر**: مختصر الخرقي مع شرح المغني ١/ ٣٩٣.

(٢) المذهب على ما قرره المصنف في الرواية الثانية من أن الصلاة تبطل إذا تكلم لمصلحتها، وعليها أكثر الحنابلة، والرواية الرابعة: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها سهوا. **ينظر**: المغني ١/ ٣٩٣، والفروع ٢/ ٢٨٣، والإنصاف ٤/ ٣٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٥.

(٣) **ينظر**: الإجماع لابن المنذر ص٣٧.

(٤) معاوية بن الحكم السُّلمي هو: صحابيٌّ، كان يسكن بني سليم، وهي قرى في الحجاز، وكان ينزل المدينة وهو معدود من أهلها، روى عن النبي ﷺ أحاديث، من أشهرها هذا الحديث في باب سجود السهو. **ينظر**: معجم الصحابة ٣/ ٧٢، والاستيعاب ٢/ ١٤١٤، والإصابة ٦/ ١٤٨.

(٥) كهرني: بتخفيف الهاء وفتحها، والكهر: هو الانتهار. **ينظر**: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١١٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٥٧.

وقراءة القرآن» رواه مسلم[(١)]، فلم يأمره بالإعادة لجهله، والناسي في معناه.[(٢)]

[٦/٤٠٧] **مسألة: (ويسجد له)**؛ لقوله: ﷺ «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[(٣)].

[٧/٤٠٨] **مسألة: (فإن قَهْقَه، أو نَفخ، أو انْتَحب، فبان حرفان فهو كالكلام[(٤)])**؛ لأن أقل ما ينتظم منه الكلام حرفان، وروى جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء» رواه الدارقطني[(٥)]، وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن الضحك يفسد

---

(١) سبق تخريجه في المسالة [٤/٤٠٥].

(٢) قال في الإنصاف ما معناه: الصحيح من المذهب أن الخلاف في مسألة المتكلم في الصلاة الناسي والجاهل واحدٌ، وعليه سيكون إيراد الكلام حول المسألة واحدًا، فما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب قال الزركشي: «وهي أشهرها». **ينظر**: المغني ١/٣٩١، والفروع ٢/٢٨٤، وشرح الزركشي ١/٢١٧، والإنصاف ٤/٣٢، وكشاف القناع ٢/٤٧٨.
فائدة: الخلاف في مسألة من تكلم في الصلاة له طريقان عند الحنابلة:
الطريق الأول: ما تقدم من تقسيم المسألة إلى من تكلم بعد السلام لمصلحتها وفيها الروايات الأربع، ومن تكلم لغير مصلحتها وفيها الروايتان، ومن تكلم في صلبها جاهلًا أو ناسيًا وفيها الروايتان على ما سبق إيراده في المسائل السابقة.
الطريق الثاني: أن جميع المسائل المذكورة في الطريق الأول يستصحب فيها الروايات الأربع المذكورة فيمن تكلم بعد السلام لمصلحتها والله أعلم، لأن الحاجة إلى الكلام في صلبها قد تكون أشد، كإمام نسي القراءة ونحوها فإنه يحتاج أن يأتي بركعة، فلا بد له من إعلام المأمومين، قال في الإنصاف: «وهذه الطريقة هي الصحيحة في المذهب». **ينظر**: شرح الزركشي ١/٢١٧، والمبدع ٢/١٣٦، والإنصاف ٤/٣٢.

(٣) سبق تخريجه في المسالة [٢/٤٠٣].

(٤) في المطبوع من المقنع ص٥٥ زيادة قوله: **(إلا ما كان من خشية الله تعالى، قال أصحابنا في النحنحة مثل ذلك، وقد روي عن أبي عبد الله** رحمه الله **أنه كان يتنحنح في صلاته ولا يراها مبطلة للصلاة)** وسياق المسألة يضمنه.

(٥) سنن الدارقطني ١/١٧٢، وقال ما روي مرفوعًا فهو ضعيفٌ، والصحيح وقفه على =

الصلاة»[(١)].

واختُلِف عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في النَّفخ، قال في موضع: «هو عندي بمنزلة الكلام»[(٢)]، وعنه: أكرهه ولا أقول يقطع، ليس هو كلامًا[(٣)].

وحمل القاضي الرواية الأولى: على ما انتظم حرفين، والثانية: على ما إذا كان حرفًا واحدًا[(٤)]، قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ودليل جوازه ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله فذكر صلاة الكسوف إلى آخرها ـ إلى أن قال: ـ ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف[(٥)]»[(٦)] [(٧)].

وأما البكاء الذي ينتظم حرفين، أو التَّأوه، أو الأَنين، أو الانتحاب[(٨)] فما كان مغلوبًا عليه لم يؤثر؛ لأنه مغلوب أشبه/ المكره، [٦٣/أ]

= جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال في البدر المنير ٢/ ٤٠٤: «قال الذهلي: لا يثبت في الضحك في الصلاة خبر».

(١) الإجماع ص٣٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ١٠٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٢٢.

(٤) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب القاضي أبي يعلى. **ينظر**: توثيقه من المغني ١/ ٣٩٤.

(٥) سنن أبي داود (١١٩٤) ١/ ٣١٠، وأصل الحديث في صحيح مسلم (٩١٠) ٢/ ٦٢٧.

(٦) المغني ١/ ٣٩٤.

(٧) ما قرره المصنف في قول القاضي في الرواية الأولى من أن النفخ إذا انتظم منه حرفان بطلت الصلاة هو المذهب. **ينظر**: المغني ١/ ٣٩٤، والفروع ٢/ ٢٨٧، والإنصاف ٤/ ٤٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٠.

(٨) ما ذكره المصنف من الأشياء التي تصدر عن المصلي في حال حزنه أمور: البكاء: هو سيلان الدمع على الخد، والتأوه: وهو التوجع بقول آه آه، والأنين: وهو ارتفاع صوت المكروب ما لم يقبح، والانتحاب: هو أشد البكاء، ورفع الصوت به. **ينظر**: فقه اللغة ص١٠١، ٢٠٨، ولسان العرب ١/ ٧٤٩، ١٣/ ٥٥١.

وما كان لا يغلبه، فإن كان لغير خوف الله أفسد؛ لأنه بمنزلة الكلام؛ وما كان من خوف الله لم يفسد؛ لما روى عبدالله بن شداد رضي الله عنه قال: «سمعت نشيج عمر رضي الله عنه وأنا في آخر الصفوف»[(١)]، وروي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولصدره أَزيزٌ كأَزيز المرجَل[(٢)] من البكاء»[(٣)].[(٤)]

فصلٌ

وأما النَّحنَحة فالمنقول عن أحمد أنها لا تفسد الصلاة، قال المَرُّوذي: «كنت آتي أبا عبدالله، فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ١١٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣١٢، كما رواه البخاري في صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم ١/ ٢٥٢، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق من طريق ابن أبي شيبة وصححه ٢/ ٣٠٠.

(٢) المرجل: هو الإناء الذي يغلى فيه الماء. **ينظر**: لسان العرب ١١/ ٦٢٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه (١٦٣٦٩) ٤/ ٢٦، وأبو داود في سننه (٩٠٤) ١/ ٢٣٨، والنسائي في سننه (١٢١٤) ٣/ ١٣، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٥٢، وابن حبان في صحيحه، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٣٩.

(٤) الصحيح من المذهب أن البكاء، والتأوه، والأنين، والانتحاب، حكمها واحد، ويجري فيها التقسيم الذي ذكره المصنف في الصلب، ونبه صاحب الكشاف على ذلك، وهو ظاهر ما قرره المصنف، وعليه يشملها ما يشمل القول في النحنحة في المسألة السابقة، ولكن هل العلة في عدم البطلان متعلق بالحاجة التي تدعو إليها هذه الأفعال إن كانت من خشية الله كما قرره المصنف وشيخه، أو لكونها لم يبن منها حرفان؟ الله أعلم، قال ابن رجب: «ولا يعرف عن الإمام أحمد اعتبار حرفين في ذلك، قاله القاضي أبو يعلى ومن اتبعه». **ينظر**: المغني ١/ ٣٩٤، والفروع ٢/ ٢٨٧، والمبدع ١/ ٥١٦، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٦٤، والإنصاف ٤/ ٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٨١.
فائدة: قال ابن تيمية في المجموع ٢٢/ ٦١٧: «النحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلًا، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنًى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة».

يصلي»[(١)]، وقال مهنا[(٢)]: «رأيت أبا عبدالله، يتنحنح في الصلاة»[(٣)]، وروى الخلال عن علي ﷺ قال: «كانت لي ساعة في السَّحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في صلاةٍ تنحنح فكان ذلك إذني»[(٤)]، وهذا يدل على إباحته، وحمل القاضي هذا على أنه حرفٌ واحدٌ[(٥)]، وهو بعيدٌ، فإن التنحنح لايكاد يعرى عن حرفين أو حرف مكرر[(٦)].

فصلٌ

(فأما النقصُ: فمتى ترك ركنًا من الركعة الأولى فلم يذكره حتى شرع في قراءة الثانية بطَلَت التي تركه منها)، وصارت الثانية أُولَاه.

ويسجد قبل السلام، بدليل المزحوم عن السجود في الجمعة: إذا زال الزحام والإمام راكع في الثانية، فإنه يتبعه ويسجد معه، ويكون

---

(١) لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الرواية عن الإمام. **ينظر**: توثيقه في المغني ١/ ٣٩٤.

(٢) مهنا هو: أبو عبدالله ابن يحيى الشامي السلمي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه من المسائل ما فخر به، وكان الإمام يكرمه ويعرف له حق الصحبة، ورحل معه إلى عبدالرزاق، وصحبه إلى أن مات، ومسائله أكثر من أن تحد من كثرتها. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٢، والمقصد الأرشد ٣/ ١٦٧.

(٣) **ينظر**: المصدر السابق.

(٤) لم أجده في المطبوع من كتب الخلال، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٥٧٠) ١/ ٧٧، والنسائي في سننه (١٢١١) ٣/ ١٢، وابن ماجه في سننه (٣٧٠٨) ٢/ ١٢٢٢، قال البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٤٧: «هو حديثٌ مختلفٌ في إسناده ومتنه، فقيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٤٩٩.

(٥) وقد سبق توثيقه في أول المسألة.

(٦) لمزيد تقرير هذا المعنى وبسطه، **ينظر**: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٧، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٦٤.

السجود من الثانية لا يتم به الأولى[(١)]، كذلك ههنا.[(٢)]

(وإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده)؛ لأنه ذكره في موضعه فيأتي به فيه؛ كما لو ترك سجدةً من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام فإنه يأتي بها في الحال.

(فإن لم يَعُدْ بطَلَت صلاته)؛ لأنه ترك الواجب في الصلاة عمدًا فبَطَلت صلاته، بدليل حديث المسيء في صلاته[(٣)].[(٤)]

(وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعةٍ كاملةٍ)، إن طال الفصل ابتدأ الصلاة لتعذر البناء مع طول الفصل، وإن ذكر قريبًا من التسليم فإنه يأتي بركعة كاملة؛ لأن الركعة التي ترك الركن منها بطَلَت/ بتركه والشروع في غيرها فصارت كالمتروكة.[(٥)] [٦٣/ب]

[٨/٤٠٩] **مسألة: (وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد، سجد سجدةً تصح له الركعة الرابعة، ويأتي بثلاثِ ركعات)**، ويسجد للسهو، وذلك أنه إذا ترك السجدة من الركعة الأولى

---

(١) **ينظر**: توثيق مسألة المزحوم في الجمعة ورواياتها في مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٢٢٧، والمغني ٢/ ٨٠.

(٢) ما قرره المصنف في المسألة هو المذهب، وهو من مفرداته، وحكيت رواية في المذهب أن المصلي إن نسي ركنًا وشرع في غيره بطلت الركعة دون التقييد بشروع المصلي بالقراءة. **ينظر**: المغني ١/ ٣٨١، والفروع ٢/ ٣٢١، والإنصاف ٤/ ٥٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٢.

(٣) سبق تخريجه في المسالة [٢٣٢/ ١].

(٤) قول المصنف: (وإن ذكره قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده)، قال في الإنصاف: «بلا خلاف أعلمه»، وأما قوله: (فإن لم يعد بطلت صلاته) فهو الصحيح من المذهب، والوجه الثاني: إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك، قلت: أي لم تبطل صلاته. **ينظر**: المصادر في الحاشية قبل السابقة.

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وكونه يأتي بالركعة إن لم يطل الفصل هو المنصوص عن الإمام، والوجه الثاني: أن المصلي يأتي بالركن وبما بعده. **ينظر**: الحاشية السابقة.

فشرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الأولى، فإذا ترك من الثانية سجدة ثم شرع في قراءة الركعة الثالثة بطَلَت الثانية، وكذلك الثالثة، فإذا ترك من الرابعة سجدة وذكر في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة؛ لأنه ذكره في موضعه، ويأتي بثلاثٍ ويسجد قبل السلام، ودليل ذلك مسألة المزحوم في الجمعة.

(وعنه: تبطل صلاته[(١)]**)**، لأنه يفضي إلى عملٍ كثيرٍ غيرِ معتدٍّ به.[(٢)]

[٩/٤١٠] **مسألة: (وإن نَسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا)**؛ لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» رواه أبو داود[(٣)]، ولأنه أخَلَّ بواجبٍ وذكر قبل الشروع في ركنٍ مقصودٍ فلزمه الاتيان به كما لو لم يفارق أَلْيتاه الأرض.

(وإن استتم قائمًا لم يرجع)؛ للخبر[(٤)]، ولأنه تلبس بركن فلم يرجع إلى واجب.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٢٦٥.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، وهو نص رواية الجماعة عن الإمام، وهي المشهورة، ونقل الزركشي عن الإمام في الرواية الثانية أنه قال تتميمًا لها «كأن هذا يلعب، يبتدىء الصلاة من أولها»، والرواية الثالثة: يبني على تكبيرة الإحرام، والرواية الرابعة: تصح له ركعتان، لأنه يحصل بالتلفيق ركعتان، وقيل: إن الرواية الأخيرة هي وجه مخرج في المذهب، والله أعلم. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٧٧، والفروع وحاشيته ٢/ ٣٢٢، وشرح الزركشي ١/ ٢١٤، والإنصاف ٤/ ٥٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٤.

(٣) سنن أبي داود (١٠٣٦) ١/ ٢٧٢ بنحوه، وقال: «وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث»، كما أخرج الحديث بلفظه أحمد في مسنده (١٨٢٤٨) ٤/ ٢٥٣، وابن ماجه في سننه (١٢٠٨) ١/ ٣٨١، وقد ضعفه جمع من أهل العلم لأن مداره على رواية جابر الجعفي وهو ضعيف. **ينظر**: خلاصة الأحكام ٢/ ٦٤٣، وفتح الباري لابن رجب ٦/ ٤٤٥، والبدر المنير ٤/ ٢٢٢.

(٤) يعني خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي سبق ذكره.

(وإن رجع جاز) عند أصحابنا[(١)]، ولم تبطل صلاته؛ لأنه لم يشرع في مقصود الركن وهو القراءة، وذكر شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن عبد البر إجماعًا أن صلاته لا تبطل[(٢)]، قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويقوى عندي أنه لا يجوز له الرجوع للخبر»[(٣)].[(٤)]

فصلٌ

ولا يجوز الرجوع إلى غيره من الواجبات؛ لأنه لو رجع إلى الركوع لأجل تسبيحه لزاد ركوعًا وأتى بالتسبيح في ركوعٍ غير مشروعٍ.[(٥)]/ [٦٤/أ]

---

(١) وسيأتي تقرير قولهم في توثيق المسألة بعد قليلٍ.

(٢) لم أجد نقل الموفق ابن قدامة عن ابن عبد البر في كتبه، وما حكاه المصنف عن ابن عبد البر في الإجماع يظهر لي والله أعلم أنه غير دقيق، إذ قال ابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٥٢٢: «فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء؛ لأنه رجع إلى أصل ما كان عليه وسهوه في قيامه متجاوز عنه» ولم ينقل الإجماع، ولعل المصنف أو من استفاد منه أطلق حكاية الإجماع من قول ابن عبدالبر بعد حكاية المسألة: «وقد قال بعض المتأخرين تفسد صلاته، وهو قول ضعيف لا وجه له» فلم يَعتد بخلافهم، والله أعلم.

(٣) المغني ١/ ٣٩٧.

(٤) تنقسم مسألة من نسي التشهد الأول ونهض إلى الركعة الثالثة في المذهب إلى أقسام:
الأول: أن يذكر قبل أن يعتدل قائمًا، فيلزمه الرجوع إلى التشهد بلا خلاف.
الثاني: أن يذكر ذلك بعد أن يعتدل قائمًا وقبل الشروع في القراءة، فما قرره المصنف من أنه لا يرجع ولو رجع جاز، هو الصحيح من المذهب، قال في الإنصاف: «فظاهره أن الرجوع مكروه»، قال في الفروع: «وهو الأشهر»، والرواية الثانية: يخير بين الرجوع وعدمه، والرواية الثالثة: يمضي في صلاته ولا يرجع وجوبًا، والرواية الرابعة: يجب الرجوع إلى التشهد.
الثالث: أن يذكر ذلك بعد أن يعتدل قائمًا وبعد الشروع في القراءة، فلا يجوز له الرجوع قولا واحدًا. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٧٨، والفروع ٢/ ٣٢٣، وشرح الزركشي ١/ ٢١٤، والإنصاف ٤/ ٥٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٦.

(٥) ما قرره المصنف هو أحد الأوجه في المذهب، وهو اختيار شيخه في الكافي، والوجه الثاني: حكم جميع واجبات الصلاة حكم التشهد، قال في الإنصاف: «هو =

فصلٌ

(وإن ذكر بعد الشروع في القراءة لم يجز له الرجوع)؛ للخبر[(١)]، ولأنه شرع في ركنٍ مقصودٍ فلم يجز له الرجوع منه إلى ما ليس بركن، كما لو ركع.[(٢)]

إذا ثبت هذا فإنه (**يسجد للسهو**[(٣)]) قبل السلام في هذه المسائل؛ لما روى عبدالله بن بُحينة رضي الله عنه[(٤)]: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولَيَين ولم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم» متفقٌ عليه[(٥)].[(٦)]

= الصحيح من المذهب»، وقال في المبدع: «وليس مثله لأن التشهد واجبٌ في نفسه غير متعلق بغيره بخلاف بقية الواجبات لأنها تجب في غيرها كالتسبيح». **ينظر**: الكافي ١/ ٣٧٩، والفروع وحاشيته ٢/ ٣٢٤، والمبدع ١/ ٥٢٣، والإنصاف ٤/ ٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٧.

(١) أي خبر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الذي سبق ذكره.

(٢) وقد سبق تقرير ذلك قريبًا في حاشية المسألة السابقة بالقسم الثالث.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٥٦ قوله: **(وعليه السجود لذلك كله)**، وسياق الفصل يتضمنه.

(٤) عبدالله بن بحينة هو: عبد الله بن مالك بن القِشْب، ـ واسم القشب هو جندب بن نضلة الأسدي ـ (ت٥٦هـ)، صحابيٌّ، وبحينة أمه، وهو مشهور بالانتساب لها، أسلم قديمًا، وكان ناسكًا فاضلًا يصوم الدهر، قال في الإصابة: «وله أحاديث في الصحيح والسنن من رواية الأعرج ومحمد بن يحيى بن حبان وحفص بن عاصم عنه»، مات بالمدينة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ١٠، ومعجم الصحابة ٢/ ٧٩، والإصابة ٢/ ٢٢٢.

(٥) صحيح البخاري (٧٩٥) ١/ ٢٨٥ واللفظ له، وصحيح مسلم (٥٧٠) ١/ ٣٩٩.

(٦) سبق تقرير أقسام من نسي التشهد الأول وقام إلى الركعة الثالثة وأحكامهم في حاشية المسألة السابقة، كما سبق تقرير أن الصحيح من المذهب إلحاق واجبات الصلاة في حكم التشهد.
إذا تقرر ذلك فإن سجود السهو يلزم القسم الثاني إن لم يرجع والثالث بلا خلاف لأنه ترك واجبًا، وأما القسم الأول وهو من ذكر التشهد قبل أن يعتدل قائمًا ورجع =

فصلٌ

(وأما الشك: فمن شك في عدد الركعات ففيها ثلاث روايات: إحداهن: يبنى على اليقين[(١)])؛ لما روى أبو سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شَكَّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى، أثلاثًا أم أربعًا! فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعًا كانتا ترغيمًا للشيطان» رواه مسلم[(٢)].

(والثانية: يبني على غالب ظَنِّه[(٣)])، ويتم صلاته ويسجد بعد السلام، روى عنه الأثرم: «إنما يبني على اليقين إذا لم يكن له ظن»[(٤)]، وهو الشَّاك الذي استوى عنده الأمران، ومتى كان له ظن غالب عمل عليه، لا فرق بين الإمام والمنفرد؛ لما روى ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليَتَحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم يسجد سجدتين» متفقٌ عليه[(٥)]، وللبخاري: «بعد التسليم»[(٦)].

(والثالثة: يبني الإمام على غالب ظنه والمنفرد على اليقين[(٧)(٨)])؛

= فالصحيح من المذهب كحال القسمين الأولين، والرواية الثانية: إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا، وقيل: إن ذلك وجهٌ في المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٧٧ لكنه فرق بين من نسي التشهد الأول وبين غيره من واجبات الصلاة، والفروع ٢/ ٣٢٣، والإنصاف ٤/ ٦٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٦.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٧٤، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٨٩.

(٢) صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (٥٧١) ١/ ٤٠٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ٧٧.

(٤) لم أجده في المطبوع من كتب الأثرم، **ينظر**: توثيقه من المغني ١/ ٣٨٧.

(٥) صحيح البخاري (٣٩٢) ١/ ١٥٦، وصحيح مسلم (٥٧٢) ١/ ٤٠٠.

(٦) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٧) في المطبوع من المقنع ص٥٦ قوله: **(فإن استويا عنده بنى على اليقين)**، وسياق النقل عن الأثرم في الفصل يتضمنه.

(٨) **ينظر**: توثيقها من الكافي ١/ ٣٨٠.

لأن الإمام له من يذكره إن غلط فلا يخرج منها على شكٍّ، والمنفرد يبني على اليقين؛ لأنه لا يأمن الخطأ، وليس له من يذكره، فلزمه البناء على اليقين كيلا يخرج من الصلاة شاكًّا، وهذا ظاهر المذهب[١]، فيحمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على الإمام، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه على المنفرد، جمعًا بين الحديثين.[٢]/ [٦٤/ب]

[١٠/٤١١] **مسألة: (ومن شك في ترك ركن فهو كتركه)**؛ لأن الأصل عدمه.

(وإن شك في ترك واجبٍ فهل يلزمه السجود؟ على وجهين:)
أحدهما: لا سجود عليه؛ لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك.

والثاني: يلزمه السجود؛ لأن الأصل أنه ما أتى به.[٣]

[١١/٤١٢] **مسألة: (وإن شك في زيادةٍ لم يسجد)**؛ لأن الأصل عدمها، وإنما يؤثر الشك إذا وجد وهو في الصلاة، أما بعد الخروج منها فلا يؤثر؛ لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع.[٤]

[١٢/٤١٣] **مسألة: (وليس على المأموم سجود سهوٍ إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه)**؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس

---

(١) سيأتي تقرير المذهب في الحاشية التالية.

(٢) تبع المصنف شيخه في الكافي في تقرير الرواية الثالثة أنها ظاهر المذهب، قال في الإنصاف معلقًا: «يعنون به ظاهر المذهب عندهم»، وقال عن الرواية الأولى: «هي المذهب مطلقًا، وعليها جماهير الأصحاب». **ينظر**: الكافي ١/ ٣٧٩، والفروع ٢/ ٣٢٥، والإنصاف ٤/ ٦٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٩.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٨٠، والفروع وحاشية ابن قندس ٢/ ٣٢٧، والإنصاف ٤/ ٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤٩١.

(٤) ما قرره المصنف من أن المصلي إذا شك في زيادة لم يسجد هو المذهب، والرواية الثانية: يسجد المصلي للسهو للشك بعد السلام. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٨١، والفروع ٢/ ٣٢٨، والإنصاف ٤/ ٧٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٧.

على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه» رواه الدارقطني[(١)]، ولأن المأموم تابعٌ للإمام فلزمه متابعته في السجود وفي تركه؛ لقوله: «إنما جعل الإمام ليُؤْتَمَّ به»[(٢)].

(**فإن لم يسجد الإمام فهل يسجد المأموم؟ على روايتين**:) إحداهما: يسجد؛ لأن صلاته نقَصَت لسهو إمامه ولم يجبرها فلزمه جبرها.

والثانية: لا يسجد؛ لأنه إنما يسجد تبعًا، فإذا لم يوجد المتبوع لم يجب التبع.[(٣)]

فصلٌ

(**وسجود السهو لما يُبطل عَمدُه الصلاةَ واجبٌ**)؛ لأن النبي ﷺ أمر به في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[(٤)]، وأبي سعيد رضي الله عنه[(٥)]، وفعله[(٦)]، وقال:

---

(١) سنن الدارقطني ١/ ٣٧٧، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٧٩، وابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٢٢٩.

(٢) سبق تخريجه في حاشية المسألة [٣٤٥/ ٢٣].

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى من أن المأموم يسجد للسهو إذا لم يسجد إمامه هو المذهب، وهي من مفردات المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٤٨، والفروع ٢/ ٣٣٠، والإنصاف ٤/ ٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٤٩١.
فائدة: قال في المغني ١/ ٣٨٩: «وهذا إذا تركه الإمام لعذر، فإن تركه قبل السلام عمدًا وكان الإمام ممن لا يرى أن السجود واجب فهو كتاركه سهوًا، وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته»، وقال في الإنصاف ٤/ ٧٧: «محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهوًا، قال في مجمع البحرين: قلت: وزاد ابن الجوزي قيدًا آخر وهو ما إذا لم يَسْه المأموم، فإن سَهَوا معًا ولم يسجد الإمام سجد المأموم رواية واحدة؛ لئلا تخلو الصلاة عن جابر في حقه مع نقصها منه حسًّا بخلاف ما قبله»، «ويكون ذلك بعد سلام إمامه».

(٤) سبق تخريجه في ١/ ٤٧٠.

(٥) سبق تخريجه في ١/ ٤٧٠.

(٦) كما في حديث ذي اليدين، وقد سبق تخريجه في المسألة [٤٠٤/ ٣].

«صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].[(٢)]

[١٣/٤١٤] **مسألة: (ومحله قبل السلام)**؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه[(٣)].

ونقل أصحابنا روايةً ثانيةً عن أحمد رحمه الله: أنه غير واجبٍ[(٤)]، وهي متوجهة، فإن في وجوب الواجبات التي يجبرها السجود روايتين، فعلى الرواية التي لا تقول بوجوبها لا يجب السجود لها؛ لأن جبر غير الواجب ليس بواجبٍ، وكذا كل ما لا يبطل عمده الصلاة لا يجب له السجود، قال أحمد رضي الله عنه: «إنما يجب السجود فيما روي عن النبي ﷺ»[(٥)]، يعني وما كان في معناه، فنقيس على تركِ التشهد الأول/ تركَ [٦٥/أ] غيره من الواجبات، وعلى زيادة خامسةٍ جميعَ زيادات الأفعال التي من جنس الصلاة، وعلى التسليم من نقصان[(٦)] زياداتِ الأقوال المبطلة عمدًا، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [١٥/٢٤٥].

(٢) قال القاضي في الروايتين والوجهين ١/١٤٦: «مثل أن قرأ في الأخريين من الظهر والعصر والعشاء، والركعة الأخيرة من المغرب بسورة مع الفاتحة أو صلى على النبي في التشهد الأول أو دعا بشيء يدعو به في التشهد الأخير أو قرأ في موضع تشهده أو موضع ركوعه وسجوده أو تشهد في موضع قيامه ونحو ذلك».
وعليه فما قرره المصنف هو المذهب، قال في المبدع: «هو المشهور عن أحمد»، والرواية الثانية: أنه شرط لصحة الصلاة، والرواية الثالثة: أنه مسنونٌ، قال في المغني معقبًا: «ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة، فيكون جبرها غير واجبٍ» وبنحوه تقرير المصنف في المسألة التالية. **ينظر**: المغني ١/٣٨٥، والمبدع ١/٥٢٧، والإنصاف ٤/٨٠، وكشاف القناع ٢/٤٩٤.

(٣) سبق تخريجه في ١/٤٧٠.

(٤) يعني بها سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة، وهي من رواية أبي الصقر عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/١٤٦.

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/١٣٦.

(٦) قال في الإنصاف ٤/٨٣: «تنبيه: أطلق أكثر الأصحاب قولهم: السلام قبل إتمام صلاته، وهو معنى قول بعضهم: السلام عن نقص»، وهو السلام عن نقص ركعة =

[١٤/٤١٥] **مسألة: (إلا في موضعين: السلام قبل إتمام صلاته)** ناسيًا، فإنه إذا لم يَطُل الفصل يأتي بما ترك ويتشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو، ثم يتشهد ويسلم؛ لما روى أبو هريرة ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد فوضع يده عليها كأنَّه غضبان، وخرجت السَّرَعان من المسجد، فقالوا: قَصُرَت الصلاة! وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أم قَصُرت الصلاة؟ قال: لم أَنْسَ ولم تُقصَرْ. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، قال: فربما سألوه، ثم سلم، قال: نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» متفقٌ عليه[١] [٢].

فصلٌ

(الموضع الثاني: إذا بنى الإمام على غالب ظنه) فإنه يسجد بعد السلام؛ لحديث ابن مسعود ﷺ[٣].

(وعنه: أن السجود كله قبل السلام[٤])؛ لحديث أبي سعيدٍ ﷺ[٥] وابن بحينة ﷺ[٦]، قال الزهري: «كان آخر الأمرين السجود قبل

= فأكثر هي التي يكون سجوده بعد السلام، وبخلاف السلام عن ركن أو السلام عن واجب فإن السجود يكون قبل السلام».

(١) سبق تخريجه في المسألة [٣/٤٠٤].

(٢) سبق تقرير ذلك في ١/ ٤٧٠.

(٣) سبق تخريجه في ١/ ٤٧٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٣٤٣.

(٥) سبق تخريجه في ١/ ٤٧٠.

(٦) سبق تخريجه في ١/ ٤٦٩.

السلام»[(١)].

(وعنه: ما كان من زيادة فهو بعد السلام)؛ لحديث ذي اليدين[(٢)] وحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين صلى خمسًا[(٣)] **(وما كان من نقصٍ كان قبله[(٤)])**؛ لحديث ابن بحينة رضي الله عنه حين ترك التشهد الأول.[(٥)]

[١٥/٤١٦] **مسألة: (وإن نسي السجود الذي قبل السلام حتى سلم قضاه، ما لم يطل الفصل، أو يخرج من المسجد)**؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام» رواه مسلم[(٦)]، وحديث ذي اليدين[(٧)]، وإن تطاولت المدة لم يسجد./ [٦٥/ب]

واختلف في المدة، فقال الخرقي: «يسجد ما كان في المسجد، وإن خرج لم يسجد، نص عليه»[(٨)]؛ لأنه محل الصلاة وموضعها فاعتبرت

---

(١) **ينظر** توثيق قول الزهري من المغني ١/ ٣٧٨، وقال ابن تيمية معقبًا على قول الزهري في المجموع ٣٢/ ٢١: «فقد ادعى النسخ وهو ضعيفٌ، فإن السجود بعد السلام في حديث ذي اليدين، فمالك والشافعي والجمهور يقولون أنه ليس بمنسوخ وإنما يقول أنه منسوخ من يحتج بقول الزهري أن ذا اليدين مات قبل بدر، وأن هذه القصة كانت متقدمة، فقول الزهري بنسخه مبني على هذا وهو ضعيف».

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٣/٤٠٤].

(٣) أي حين صلى النبي ﷺ الظهر خمسًا، الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٤) ١/ ٨٩، ومسلم في صحيحه (٥٧٢) ١/ ٤٠١.

(٤) وذلك في رواية الحسن بن علي عن الإمام كما في الروايتين والوجهين ١/ ١٤٧.

(٥) ما قرره المصنف من أن الأصل أن السجود قبل السلام إلا في الموضعين هو المذهب، واختيار أكثر الحنابلة، والرواية الرابعة: أن جميعه بعد السلام، والرواية الخامسة: ما كان من زيادة فهو قبل السلام، وما كان من نقص فهو بعد السلام. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٨١، والفروع ٢/ ٣٣١، والمبدع ١/ ٥٢٧، والإنصاف ٤/ ٨٣، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٥.
فائدة: الخلاف في الرواية السابقة كلها على الأفضلية، ولا خلاف في المذهب أن السجود قبل السلام وبعده جائز على كل الأحوال. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٦) رواه المصنف بمعناه، والحديث سبق تخريجه في ١/ ٤٧٠.

(٧) سبق تخريجه في المسألة [٣/٤٠٤].

(٨) **ينظر**: توثيقه من المغني ١/ ٣٨٤.

المدة به كخيار المجلس.

وقال القاضي: «إن طال الفصل لم يسجد، وإن لم يطل سجد»[١]، ويرجع في طوله وقصره إلى العادة؛ لأن النبي ﷺ رجع إلى المسجد بعدما خرج منه فأتم صلاته، وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه[٢]، فالسجود أولى.

(**وعنه: يسجد وإن خرج وتباعد**[٣])؛ لأنه جبران فيأتي به بعد طول الزمان؛ كجبرانات الحج[٤]، قال مالك: «يأتي بسجود الزيادة ولو بعد شهرٍ»[٥].[٦]

[١٦/٤١٧] **مسألة: (ويكفيه لجميع السهو سجدتان إذا كان من جنسٍ واحدٍ**[٧]) لا نعلم أحدًا خالف ذلك[٨].

وإن كان من جنسين فكذلك نص عليه[٩]، وذكر ابن المنذر

---

(١) الجامع الصغير ص٤٧.

(٢) يعني به ـ والله أعلم ـ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في صحيح مسلم في إحدى روايات حديث ذي اليدين حيث لم يذكر التشهد (٥٧٤) ١/ ٤٠٤.

(٣) لم أعثر على توثيقها في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من الكافي ١/ ٣٨٢.

(٤) وسيأتي تقريرها في موضعها في كتاب الحج إن شاء الله.

(٥) **ينظر**: توثيق قول الإمام مالك المدونة الكبرى ١/ ١٣٧.

(٦) ما قرره المصنف من اعتبار الشرطين فيمن نسي سجود السهو من عدم طول الفصل وعدم الخروج من المسجد هو المذهب، والرواية الثالثة: يسجد مع قصر الفصل، وإن خرج من المسجد، والرواية الرابعة: لا يسجد مطلقًا، والرواية الخامسة: له السجود ما لم يتكلم. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٨٢، والفروع ٢/ ٣٣٣، والإنصاف ٤/ ٨٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٦ وأضاف إلى الشرطين شرطًا وهو مفاد الرواية الخامسة.

(٧) في المطبوع من المقنع ص٥٦: **(ويكفيه لجميع السهو سجدتان، إلا أن يختلف محلهما ففيه وجهان)**، وسياق النقل عن أبي بكر عبدالعزيز في المسألة يتضمنه.

(٨) **ينظر**: المغني ١/ ٣٨٧.

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص١٩٢.

قولاً لأحمد قال: «وهو قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والشافعي وأهل الرأي وغيرهم»[(١)]؛ لقوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[(٢)]، وهذا يتناول السهو في موضعين، ولأن النبي ﷺ سها فسلم وتكلم بعد صلاته وسجد لهما سجودًا واحدًا[(٣)]، ولأن السجود إنما أُخِّرَ إلى آخر الصلاة ليجمع السهو وإلا فَعلَهُ عقيب سببه، ولأنه شرع للجبران، وهو يجبر نقص الصلاة وإن كثر؛ بدليل السهو مرات من جنسٍ واحدٍ؛ فنقول: سهوان فأجزأ عنهما سجودٌ واحد، كما لو كانا من جنس واحدٍ.

وذكر أبو بكر[(٤)] فيها وجهين: أحدهما: كذلك، والثاني: أنه يسجد سجودين؛ لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان» رواه أبو داود[(٥)]، وهذان

(١) الأوسط ٣/ ٣١٨.

(٢) سبق تخريجه من حديث ابن مسعود في المسألة [٢/ ٤٠٣].

(٣) كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وسبق تخريجه قريبًا.

(٤) لم أجدهما في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله من الروايتين والوجهين ١/ ١٤٦، والمغني ١/ ٣٨٧.
قال القاضي في روايتيه: «واختلف أصحابنا إذا سها في صلاته سهوين أو أكثر من جنسين مثل إن كان بعضه من نقصان وبعضه من زيادة هل يسجد لكل سهو سجدتين؟ فذكر أبو بكر وجهين»، قال أبو بكر في زاد المسافر ٢/ ١٧٧: «وإذا اجتمع سهوان وثلاثة على الرجل فيما يسجد له قبل السلام فسهو واحد، وكذلك إذا اجتمع سهوان وثلاثة فيما يسجد له بعد السلام فسهو واحد، فإذا اجتمع سهوان أحدهما يسجد له قبل السلام والآخر يسجد له بعد السلام، فلا أعرف لأبي عبدالله في ذلك قولًا، والقياس عندي على مذهبه أنه يسجد لما سها له قبل السلام، ويسجد أيضًا لما سها له بعد السلام، فيكون أربع سجدات، وهذا قول الأوزاعي، وقد قال مالك: يسجد لها قبل السلام والله أعلم».

(٥) سنن أبي داود من حديث ثوبان رضي الله عنه (١٠٣٨) ١/ ٢٧٢ وله تتمة «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٢٤٧٠) ٥/ ٢٨٠، وابن ماجه في سننه (١٢١٩) ١/ ٣٥٨، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٤٢.

سهوان فيكون لكل سَهوٍ سجدتان، ولأن كل سهو يقتضي سجودًا، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان، إلا أن هذا الحديث في إسناده مقال، ثم إن فيه: «لكل سهو سجدتان بعد السلام» هكذا رواية أبي داود[١]، ولا خلاف أنه لا يجتمع عليه بعد السلام سجودان.[٢]

ومعنى الجنسين: أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده[٣]./ [٦٦/أ]

[١٧/٤١٨] **مسألة: (ومتى سجد بعد السلام جلس فتشهد ثم سلم)**، وذلك أنه يجب أن يكبر عند سجوده له ورفعه منه، ثم يتشهد ويسلم، سواء كان السجود محله بعد السلام أو كان قبل السلام فنسيه إلى بعد السلام.

أما الدليل على التكبير؛ فإن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «ثم سلم ثم كبر وسجد، ثم رفع رأسه فكبر»[٤]، وكان النبي ﷺ يكبر في كل رفعٍ وخفضٍ[٥]، وهذا من جملته.

وأما التَّشهد؛ فقد روى أبو داود والترمذي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم

---

(١) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٢) المذهب على ما قرره المصنف في الوجه الأول. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٨٢، والفروع ٢/ ٣٣٢، والإنصاف ٤/ ٨٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٦.

(٣) **ينظر**: الإنصاف ٤/ ٩٢.

(٤) هو حديث ذي اليدين، وقد سبق تخريجه في المسألة [٤٠٤/ ٣].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٧٥٢) ١/ ٢٧٢، ومسلم في صحيحه (٣٩٢) ١/ ٢٩٣.

سلم»، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»[(١)].[(٢)]

وأما التسليم؛ ففي هذا الحديث، وفي حديث عمران ﷺ قال فيه: «ثم سلم»[(٣)]، وفي حديث ابن مسعود: ﷺ «ثم سلم»[(٤)].

[١٨/٤١٩] مسألة: (ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدًا

(١) سنن أبي داود (١٠٣٩) ١/ ٢٧٣، وجامع الترمذي (٣٩٥) ٢/ ٢٤٠، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ١٣٤، إلا أن الحديث ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: ابن القطان في بيان الوهم ٢/ ٥٥٥، وخاصة زيادة: «ثم تشهد».
قال ابن تيمية في المجموع ٢٣/ ٤٩: «وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا!».
وقال ابن رجب في الفتح ٦/ ٤٨٠ عنها: «ذكر التشهد فيه غير محفوظٍ، وهي وهمٌ»، وبنحوه قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٩٩.

(٢) ما قرره المصنف بخصوص التشهد هو المذهب، والوجه الثاني في المذهب أنه لا يتشهد، قال في الإنصاف: وإليه ميل ابن قدامة، قال في المغني: «ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهما أصح من هذه الرواية»، قلت: يعني بالحديثين حديث عمران بن حصين ﷺ في صحيح مسلم في إحدى روايات حديث ذي اليدين (٥٧٤) ١/ ٤٠٥، وقد سبق تخريجه في المسألة [٣/ ٤٠٤]، وحديث ابن مسعود ﷺ وقد سبق تخريجه في ١/ ٤٧٥، وهذا الوجه هو اختيار ابن تيمية. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٢٠٢، وفيها أن الإمام سها فسلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم، والمغني ١/ ٣٨٥، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٩ والإنصاف ٤/ ٩٣، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٧.

(٣) يعني به ـ والله أعلم ـ حديث عمران بن حصين ﷺ في صحيح مسلم في إحدى روايات حديث ذي اليدين حيث لم يذكر التشهد، وقد سبق قبل الحاشية السابقة.

(٤) سبق تخريجه في ١/ ٤٧٥.

بطَلَت صلاته)؛ لأنه أخَلَّ بواجب في الصلاة عمدًا.[١]

(وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطل صلاته)؛ لأنه جبرٌ للعبادة خارجًا منها، فلم يؤثر تركه في بطلانها كجبرانات الحج، وسواءٌ كان محله ابتداءً بعد السلام أو صار إليه بالسهو.[٢]

والنافلة كالفريضة في السجود لعموم الأخبار.[٣]

(١) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: لا تبطل الصلاة، وحكيت هذه الرواية في المذهب وجهًا. **ينظر**: المغني ١/٣٨٦، والفروع ٢/٣٣٦، والإنصاف ٤/٩٦، وكشاف القناع ٢/٤٩٨.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: تبطل الصلاة، والرواية الثالثة: التوقف. **ينظر**: المغني ١/٣٨٦، والفروع ٢/٣٣٦، والإنصاف ٤/٩٦، وكشاف القناع ٢/٤٩٨.

(٣) **ينظر**: الكافي ١/٣٨٤.

باب صلاة التطوع

(وهي أفضل تطوع البدن)؛ لقول رسول الله ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» رواه ابن ماجه[(١)]، ولأن فرضها آكد الفروض فتطوعها آكد التطوع.[(٢)]

(وآكدها: صلاة الكسوف، والاستسقاء)؛ لأن النبي ﷺ أمر وفعلها في جماعةٍ[(٣)]، أما الأمر بصلاة الكسوف: فقد ورد في غير حديثٍ:

---

(١) سنن ابن ماجه من حديث ثوبان رضي الله عنه (٢٧٧) ١/ ١٠١، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٢٤٨٦) ٥/ ٢٨٢، وصححه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٣١١، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٢٢، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) إطلاق المؤلف القول بأن أفضل تطوع البدن الصلاة فيه تعقبٌ وخلاف طويل جدًّا في المذهب، وتحقيق المذهب فيه يطول، إذ قال في الإنصاف ٤/ ٩٩: «يحتمل قوله: وهي أفضل تطوع البدن أن يكون مراده أنها أفضل من جميع التطوعات، فيدخل في ذلك التطوع بالجهاد وغيره وهو أحد الوجوه...، ويحتمل أن يكون مراده أنها أفضل التطوعات سوى الجهاد؛ لقوله في كتاب الجهاد، وأفضل ما يتطوع به الجهاد، ويكون عموم كلامه هنا مخصوصًا، أو يقال: لم يدخل الجهاد في كلامه لأنه في الغالب لا يحصل بالبدن فقط، ويحتمل أن يكون مراده أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن كالصوم والوضوء والحج ونحوه، بخلاف المتعدي نفعه كعيادة المريض وقضاء حاجة المسلم والإصلاح بين الناس والجهاد وصلة الرحم وطلب العلم ونحوه، وهو وجه اختاره كثير من الأصحاب»، وساق الأقوال على هذا التقسيم وغيره من التقاسيم، وأردت الإشارة إليه دون تحقيقه خشية الخروج عن المقصود. **ينظر**: الفروع ٢/ ٣٣٧.

(٣) وستأتي جملة الأحاديث في ذلك قريبًا.

«صلوا حتى يفرِّج الله عنكم»[(١)]، و«صلوا حتى يُكشف ما بكم» في حديث [أبي بكرة][(٢)]، [وأبي مسعود][(٣)] رضي الله عنهم[(٤)]./ [٦٦/ب]

وأما الاستسقاء: ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «أمر بمِنْبرٍ، فوضع له ووعد الناس يومًا يخرجون» رواه أبو داود[(٥)]، وفيه دليلٌ على شدة المحافظة عليها والاعتناء بها.

(ثم الوتر، وهو سنةٌ)؛ لمداومة النبي ﷺ عليه في حضره وسفره[(٦)]، وروى أبو أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الوتر حقٌّ على كل مسلمٍ، فمن أحب أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاثٍ فليفعلً، ومن أحب أن يوتر بواحدةٍ فليفعل» رواه أبو داود[(٧)].

وحكي عن أبي بكر أنه واجبٌ[(٨)]؛ لذلك.

---

(١) جزء من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه (١١٥٤) ١/ ٤٠٦، ومسلم في صحيحه (٩٠١) ٢/ ٦١٩.

(٢) في نسخة المخطوط (أبو بكر)، والصواب المثبت كما في الحديث من رواية أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، وليس أبو بكر، ويوجد فراغ بعد كلمة أبي بكر في المخطوط فلعل الحرف الأخير قد طمس والله اعلم.

(٣) في نسخة المخطوط ابن مسعود رضي الله عنه، والصواب المثبت كما في تخريج الحديث وستأتي ترجمته، والله أعلم. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٢٨.

(٤) حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٣) ١/ ٣٥٣، وحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه (٩١١) ٢/ ٦٢٨.

(٥) سنن أبي داود (١١٧٣) ١/ ٣٠٤، وصححه ابن حبان في صحيحه ٣/ ٢٧١، والحاكم في مستدركه، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ١/ ٤٧٦.

(٦) وذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين، البخاري (٩٥٥) ١/ ٣٣١، ومسلم (٧٠٠) ١/ ٤٨٦.

(٧) سنن أبي داود (١٤٢٢) ٢/ ٦٢، كما أخرج الحديث النسائي في سننه (١٧١٢) ٣/ ٢٣٨، وابن ماجه في سننه (١١٩٠) ١/ ٣٧٦، وصححه ابن حبان في صحيحه ٦/ ١٦٧، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٤٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/ ٢٥٩، وضعفه أبو حاتم الرازي مرفوعًا في العلل ١/ ١٧١. **ينظر**: سنن الدارقطني ٢/ ٢٣.

(٨) بنحوه في زاد المسافر ٢/ ٢٩٩.

والصحيح أنه ليس بواجبٍ؛ لأنه يُصلّي على الراحلة من غير ضرورةٍ، ولا يجوز ذلك في واجبٍ.(١)

فصلٌ

والكلام فيه على ثلاثة أشياءٍ: وقته، وعدده، وقنوته.

أما **(وقته فمن صلاة العشاء إلى صلاة الصبح)**؛ لما روى أبو بصرة رضي الله عنه(٢) أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاةً [فصلوها](٣) ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوترَ الوترَ» رواه أحمد رضي الله عنه(٤)، وقال عليه السلام «إذا خَشيت الصبح فأوتر بواحدةٍ» متفقٌ عليه(٥).(٦)

---

(١) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: أفضلية صلاة الوتر، فما قرره المصنف هو أحد الأوجه في المذهب، قال في الإنصاف: «والصحيح أن التراويح أفضل من الوتر، وأنها في الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة كالكسوف والاستسقاء»، وفي رواية: أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر. **ينظر**: الكافي ١/٣٣٦، والفروع ٢/٣٥٧، والإنصاف ٤/١٠٥، وكشاف القناع ٣/١٨ واختار ما قرره في الإنصاف.
الثاني: حكمه، فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وما اختاره أبو بكر هو رواية عن الإمام. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) أبو بصرة هو: جميل بن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، صحابيٌّ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: أبو هريرة، وأبو تميم الجيشاني، وعبد الله بن هبيرة وغيرهم، شهد فتح مصر ومات بها. **ينظر**: الاستيعاب ٤/١٦١٢، والإصابة ٧/٤٣.

(٣) في نسخة المخطوط (تصلوها)، والصواب ما أثبت في الصلب كما في تخريج الحديث الآتي.

(٤) مسند أحمد (٢٣٩٠٢) ٦/٧، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ١/٤٥٣، والنووي في خلاصة الأحكام ١/٥٥١.
فائدة: لفظ الوتر المكرر في الحديث فيه وجهان يجوز أن يكون بالنصب على تقدير أنها مفعول به فتكون: عليكم بالوتر، ويجوز أن يكون بالرفع على تقدير الخبر فتكون هي الوتر، والكلمة الثانية توكيد تابع لها. **ينظر**: إعراب الحديث النبوي للعكبري ص٢٢٢.

(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، صحيح البخاري (٤٦١) ١/١٨٠، وصحيح مسلم (٧٤٩) ١/٥١٦.

(٦) ما قرره المصنف هو إحدى الروايات في المذهب تبع فيه شيخه في الكافي، والرواية =

والأفضل فعله سحرًا؛ لقول عائشة رضي الله عنها «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وتره إلى السَّحر» متفقٌ عليه[١] [٢].

فمن كان له تهجدٌ جعل الوتر بعده، ومن خشي أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام؛ لقول النبي ﷺ «من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودةٌ، وذلك أفضل» رواه مسلم[٣].

فمن أوتر قبل النوم ثم قام للتهجد لم ينقض وتره، وصلى شفعًا حتى يصبح، لقول النبي ﷺ «لا وتران في ليلة» وهذا حديثٌ حسن[٤].

ومن أحب فأخَّر[٥] الوتر فصلى مع الإمام التراويح والوتر، قام إذا سَلم الإمام فضَمَّ إلى الوتر ركعةً أخرى ليكون شفعًا.

ومن فاته الوتر حتى يصبح/ صلَّاه قبل الفجر؛ لحديث أبي بصرة: رضي الله عنه «إن الله زادكم صلاة [تصلوها] ما بين العشاء إلى الصبح الوتر»[٦]. [٦٧/أ]

وأما عدده: **(فأقله ركعةً)**؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه[٧].

= الثانية: أن آخر وقت صلاة الوتر هو طلوع الفجر، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب». **ينظر**: الكافي ١/ ٣٣٦، والفروع ٢/ ٣٦١، والإنصاف ٤/ ١٠٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٣.

(١) صحيح البخاري (٩٥١) ١/ ٣٣٨، وصحيح مسلم (٧٤٥) ١/ ٥١٢.

(٢) قال في الإنصاف ٤/ ١٠٨: «لمن وثق بنفسه على الصحيح من المذهب».

(٣) صحيح مسلم (٧٥٥) ١/ ٥٢٠ بنحوه، ولفظ الحديث عند الترمذي في جامعه (٤٥٥) ٢/ ٣١٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣٣٢) ٤/ ٢٣، وأبو داود في سننه (١٤٣٩) ٢/ ٦٧، والترمذي في جامعه (٤٧٠) ٢/ ٣٣٣، والنسائي في سننه (١٦٧٩) ٣/ ٢٢٩، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٥٦، وابن حبان في صحيحه ١/ ٢٠٢.

(٥) هكذا كما هو في نسخة المخطوط، وفي الكافي ١/ ٣٣٨ قوله: (تأخير).

(٦) سبق تخريجه قريبًا، والتعليق على كلمة (تصلوها) في الصفحة السابقة.

(٧) سبق تخريجه في أول الباب.

(وأكثره إحدى عشرة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدةٍ)[(١)]؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعةً، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدةٍ» متفقٌ عليه[(٢)].

(وأدنى الكمال ثلاثٌ بتسليمتين)؛ لما روى عبدالله أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر، فقال رسول الله ﷺ: «افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم» رواه الأثرم[(٣)].

(ويستحب أن يقرأ في الأولى: بـ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثالثه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾)؛ لما روى أُبي ابن كعب رضي الله عنه[(٤)] قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾» رواه أبو داود[(٥)].

وأما القنوت فيه: فمسنون في جميع السَّنة.

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٥٧ زيادة، وهي قوله: **(يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة، وإن أوتر بتسع سرد ثمانيًا وجلس فتشهد ولم يسلم، ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم، وكذلك السبع، وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن)**.

(٢) صحيح البخاري (٥٩٥١) ٥/ ٢٣٢٥، صحيح مسلم (١٤٧٣) ١/ ٤٠٩ واللفظ له.

(٣) الحديث لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، وقد أخرجه الدارقطني في سننه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه بنحوه ٢/ ٣٥، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم ٢/ ٣٨.

(٤) أبي بن كعب هو: أبو المنذر ابن قيس بن النجار الأنصاري (ت٢٠هـ)، صحابيٌّ، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، أمر النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن، قال له: ليَهْنك العلم أبا المنذر، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، قيل: إنه مات في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ٦٥، والإصابة ١/ ٢٧.

(٥) سنن أبي داود (١٤٢٣) ٢/ ٦٣، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢١١٧٩) ٥/ ١٢٣، وابن ماجه في سننه (١١٧١) ١/ ٣٧٠، وصححه الحاكم في مستدركه ٢/ ٢٨٢.

وعنه: لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان[١]؛ لأن أُبيًّا ﷺ كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح[٢].

وعنه: ما يدل على رجوعه، قال في رواية المَرُّوذي: «كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان، ثم إني قَنَتُّ، هو دعاءٌ وخيرٌ»[٣]، ولأن ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره كعدده.[٤]

(ويقنت بعد الركوع)؛ لما روى أبو هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ قَنَتَ بعد الركوع» رواه مسلم[٥].[٦]

(ويقول) ما روي عن عمر ﷺ أنه قنت فقال: بسم الله الرحمن الرحيم **(اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك)**، بسم الله الرحمن الرحيم **(اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونَحْفِد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، / إن عذابك الجِدَّ بالكفار مُلْحِق)**، اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك[٧]، وهاتان سورتان في [٦٧/ب]

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٢٠٤، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٩٩، وضعفه ابن حجر في الدراية ١/ ١٩٤.

(٣) **ينظر**: توثيقها من المغني ١/ ٤٤٨، وهي عن غير المروذي في مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٠٠.

(٤) ما قرره المصنف من أن القنوت في جميع السنة هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٤١، والفروع ٢/ ٣٦٢، والمبدع ٢/ ٧، والإنصاف ٤/ ١٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٣.

(٥) ورد قنوت النبي ﷺ في صحيح مسلم (٦٧٧) عن أبي هريرة ﷺ ولم يثبت فيه أنه قنت قبل الركوع، وهو في صحيح البخاري (٤٢٨٤) ٤/ ١٦٦١، والذي في صحيح مسلم من أنه ﷺ قنت قبل الركوع فمن حديث أنس بن مالك ﷺ (٦٧٧) ١/ ٤٦٨.

(٦) قال في الإنصاف: «وهو يدل على جواز فعل القنوت قبل الركوع وبعده، وهو الصحيح من المذهب»، والرواية الثانية: أن المسنون قبل الركوع. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٤١، والفروع ٢/ ٣٦٢، والإنصاف ٤/ ١٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٠٦، قال في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٤: «وأما =

مصحف أبيّ[١].

وروى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يَذِلَّ من واليت، ولا يَعِزَّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»[٢] رواه الترمذي[٣]، قال: «لانعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا»[٤].

وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر الوتر: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِك، وعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**» رواه أبو داود والطيالسي[٥]، قال ابن قتيبة: «نَحْفِد: نبادر، وأصل الحَفْدِ مداركة

= الدعاء على أهل الكتاب كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره، فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام، وكان يدعو به في المكتوبة، وهو موافق لسنة رسول الله، فإن النبي ﷺ كان يقنت أحيانًا يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين، ويذكر قبائل المشركين الذين يحاربونه كمُضر ورِعْلٍ وذَكوان وعُصية».

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن ص٣١٩ عن عروة، قال: «قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين (اللهم نستعينك) و(اللهم إياك نعبد)»، ولعل لذلك السبب صدر المصنف الدعاءين بالبسملة، والله أعلم.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٥٧ ورد الدعاء بصيغة الجمع.

(٣) جامع الترمذي (٤٦٤) ٢/ ٣٢٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٧١٨) ١/ ١٩٩، وأبو داود في سننه (١٤٢٥) ٢/ ٦٣، والنسائي في سننه (١٧٤٦) ٣/ ٣٢٤٨، وابن ماجه في سننه (١١٧٨) ١/ ٣٧٢، وصححه غير الترمذي ابن خزيمة ٢/ ١٥١، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٤٩٩.

(٤) قال الترمذي في جامعه ٢/ ٣٢٨: «هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٥) سنن أبي داود (١٤٢٧) ٢/ ٦٤، ومسند الطيالسي ١/ ١١٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٧٥١) ١/ ٩٦، وابن ماجه في سننه (١١٧٩) ١/ ٣٧٣، وصححه الحاكم =

الخطو والإسراع، والجِدَّ: بكسر الجيم أي: الحقُّ لا اللعب، ومُلحِق بكسر الحاء: لاحقٌ، وإن فتحها جاز»[(١)].

وإذا قنت الإمام أمَّنَ من خلفه، ويرفع يديه إلى صدره.

(فإذا فرغ من الدعاء أمرَّ يديه على وجهه، وعنه: لا يفعل[(٢)])، والأول أولى؛ لأن السائب بن يزيد رضي الله عنه[(٣)] قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه» رواه أبو داود[(٤)][(٥)].

[١/٤٢٠] **مسألة: (ولا يَقْنُت في غير الوتر، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلةٌ، فللإمام خاصةً القنوت في صلاة الجهر**[(٦)]) بعد الركوع؛ لما روى أبو داود في مسائله بإسناده عن عمر رضي الله عنه في القنوت أنه كان يقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأَلّف بين

= في مستدركه ١/ ٤٤٩، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه».

(١) غريب الحديث ١/ ١٦٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١/ ١٠٤.

(٣) السائب بن يزيد هو: ابن سعيد بن ثمامة بن الأسود الكندي أو الأسدي (٢ ـ ٨٢هـ)، صحابيٌّ، حج مع والده مع النبي ﷺ وعمره ست سنين، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وعن أبيه، وعمر، وعثمان، وغيرهم، روى عنه: الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٥٧٦، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٧، والإصابة ٣/ ٢٧.

(٤) سنن أبي داود (١٤٩٢) ٢/ ٧٩، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٧٩٧٢) ٤/ ٢٢١، وضعفه في عون المعبود ٤/ ٢٥٣، وقال: «في إسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف قاله المنذري»، قال في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٩: «وأما رفع النبي ﷺ فقد جاء فيه أحاديث كثيرة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة».

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثالثة: أنه يكره المسح. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٤٤، والفروع ٢/ ٣٦٤، والمبدع ٢/ ٧، والإنصاف ٤/ ١٣١، وكشاف القناع ٣/ ٣٨.

(٦) في المطبوع من المقنع ص٥٨: **(الفجر)** بدل **(الجهر)**، وهي مثبتة في إحدى النسخ كما أفاد محققا الكتاب، وما أثبت في الصلب قال عنه في الإنصاف: «وفي بعض نسخ المقنع وللإمام خاصة القنوت في صلاة الجهر».

قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العَنْ كفرةَ أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسَك الذي لايرد عن القوم المجرمين»[(١)]./ [٦٨/أ]

«وقنت النبي ﷺ شهرًا يدعو على حيٍّ من أحياءِ العرب ثم تركه» رواه مسلم[(٢)]، وروى سعيد في سننه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقومه أو دعا على قومٍ»[(٣)][(٤)].

[٢/٤٢١] **مسألة: (ثم السُّنَن الراتبة)** للصَّلوات، **(وهي عشر ركعاتٍ)** ذكرها ابن عمر رضي الله عنه قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: **(ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته،**

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود بنحوه ص٩٧.

(٢) صحيح مسلم (٦٧٧) ١/٤٦٨.

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والحديث أخرجه وصححه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس رضي الله عنه ١/٣٢٩.

(٤) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمورًا:
الأول: مفهوم قوله: (ولا يقنت في غير الوتر)، ففهم منه عدم مداومة القنوت لصلاة الفجر، وهو الصحيح من المذهب أنه مكروه، والرواية الثانية: أنه مرخص فيه، ولم يذهب إليه الإمام.
الثاني: قوله عن القنوت للنازلة: (فللإمام خاصة)، هو المذهب، والرواية الثانية: يقنت نائبه أيضًا، والرواية الثالثة: يقنت نائبه بإذنه، والرواية الرابعة: يقنت إمام جماعة، والرواية الخامسة: يقنت كل مصلٍّ.
الثالث: قرر المصنف أن القنوت للنازلة خاص بصلاة بالجهر، وهو إحدى الروايات في المذهب، والرواية الثانية: يقنت في صلاة الفجر خاصة، والرواية الثالثة: يقنت في الفجر والمغرب فقط، والرواية الرابعة: يقنت في جميع الصلوات عدا الجمعة، قال في الإنصاف: «وهو الصحيح من المذهب». **ينظر**: المغني ١/٤٤٩ ـ ٤٥٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/٩٩، والفروع ٢/٣٦٦، والمبدع ٢/١٣، والإنصاف ٤/١٣٣ ـ ١٣٨، وكشاف القناع ٣/٣٩.

وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح)، كانت ساعةً لا يُدخَلُ على رسول الله ﷺ فيها، حدثتني حفصة رضي الله عنها: أنه كان إذا أذَّن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين» متفقٌ عليه[(١)].

(وآكدها ركعتا الفجر)، قالت عائشة رضي الله عنها: «إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيءٍ من النوافل أشدَّ تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»[(٢)]، وقال: «ركعتا الفجر أحب إليَّ من الدنيا وما فيها» رواه مسلم[(٣)]، وقال: «صلُّوها ولو طَرَدَتكم الخيل» رواه أبو داود[(٤)].

(قال أبو الخطاب: «وأربعٌ قبل العصر»[(٥)]؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا» رواه أبو داود[(٦)]، وروى سعيد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُدمن أربع ركعات عند زوال الشمس. فقلت: يا رسول الله أراك تُدمن هذه الأربع ركعات عند زوال الشمس؟ فقال: إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا تُرْتَج[(٧)] إلى صلاة الظهر، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير»[(٨)].

---

(١) صحيح البخاري (١١٢٦) ١/ ٣٩٥ واللفظ له، وصحيح مسلم (٧٢٩) ١/ ٥٤٠.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٦) ١/ ٣٩٣.
(٣) صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها (٧٢٥) ١/ ٥٠١.
(٤) سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٢٥٨) ٢/ ٢٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٩٢٤٢) ٢/ ٤٠٥، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٥٣٣
(٥) الهداية ص٨٨، قال ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٠: «وهو مما تفرد به عن الأصحاب».
(٦) سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنه (١٢٧١) ٢/ ٢٣، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٥٩٨٠) ٢/ ١١٧، والترمذي في جامعه (٤٣٠) ٢/ ٢٩٥، وقال: «حديثٌ غريبٌ حسنٌ»، وصححه ابن حبان في صحيحه ٢/ ٢٠٦.
(٧) فلا ترتج: أي فلا تغلق. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٢٧٩.
(٨) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل ص٢٤٢، والطبري في تهذيب الآثار ١/ ٣٢٩ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، =

[٣/٤٢٢] **مسألة: (ومن فاته شيءٌ من هذه السنن سُنَّ له قضاؤه)**؛ لأن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنها(١)، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر(٢)، قال أحمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئًا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر»(٣) وما عدا هذين الموضعين مقيس عليه، إذ هو في معناه ولا فرق.(٤)/ [٦٨/ب]

[٤/٤٢٣] **مسألة: (ثم التراويح وهي عشرون ركعة، وهي قيام رمضان)**، سنَّةٌ موكدةٌ؛ لأن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» متفقٌ عليه(٥)، وقام النبي ﷺ بأصحابه رضي الله عنهم ثلاثًا ثم تركها خشية أن تفرض(٦)، فكان الناس يصلون لأنفسهم حتى خرج عمر رضي الله عنه وهم أوزاعٌ يصلون، فجمعهم على أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال السائب بن يزيد رضي الله عنه: «لما جمع عمر الناس على أُبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة»(٧)، وهي السنَّة.

= وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤٥٠.

(١) وذلك في حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس»، أخرجه ابن ماجه في سننه (١١٥٥) ١/ ٣٦٥، وصححه ابن حبان في صحيحه ١/ ٣٧٧.

(٢) ثبت ذلك من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٦) ١/ ٤١٤، ومسلم في صحيحه (٨٣٤) ١/ ٥٧١.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٩٣.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب المشهور، والرواية الثانية: لا يستحب القضاء في شيء منها، والرواية الثالثة: لا يقضى إلا سنة الفجر وركعتا الظهر. **ينظر**: المغني ١/ ٤٣١، والفروع ٢/ ٣٧٠، والإنصاف ٤/ ١٤٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٩.

(٥) الحديث كما قرر المصنف في الصحيحين، وقد جاءا منفصلين في جزاء الصيام والقيام، أما الصيام فأخرجه البخاري (٣٨) ١/ ٢٢، ومسلم (٧٦٠) ١/ ٥٢٣، وأما القيام فأخرجه البخاري (٣٧) ١/ ٢٢، ومسلم (٧٥٩) ١/ ٥٢٣

(٦) وذلك من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧٧) ١/ ٣٨٠، ومسلم في صحيحه (٧٦١) ١/ ٥٤٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٦٩٨، وسند =

(**في الجماعة**)؛ لذلك، (**ويوتر**) بهم الإمام (**بعدها**) بثلاث ركعات؛ لما روى مالك عن يزيد بن رومان[١] قال: «كان الناس يقومون في عهد عمر بثلاثٍ وعشرين ركعة»[٢]، قال أحمد: «يعجبني أن يصلى مع الإمام ويوتر معه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلةٍ»[٣]»[٤].[٥]

[٥/٤٢٤] **مسألة: (فإن كان له تهجدٌ جعل الوتر بعده)**؛ لقوله عليه السلام «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[٦]، وقال عليه السلام: «من خاف ألّا يقوم

= عبد الرزاق وظاهر إسناده حسن، فقد أخرجه عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، وداود بن قيس الصنعاني مقبول، محمد بن يوسف ثقة.

(١) يزيد بن رومان: هو أبو روح الأسدي المدني، مولى آل الزبير (ت٣٠هـ)، تابعيٌّ ثقة، قرأ القرآن على عبد الله بن عياس بن أبي ربيعة، وقرأ عليه نافع بن أبي نعيم، كان عالمًا كثير الحديث، روى عن ابن الزبير، وأنس، وعبيد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر، وصالح بن خوات بن جبير، وعروة بن الزبير، والزهري ـ هو من أقرانه ـ، وأرسل عن أبي هريرة، وروى عنه هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وأبو حازم سلمة بن دينار، وابن إسحاق وآخرون. **ينظر**: التاريخ الكبير ٨/ ٣٣١، والثقات ٥/ ٥٤٥، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٨٤

(٢) موطأ مالك ١/ ١١٥.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه من حديث أبي ذر رضي الله عنه (٨٠٦) ٣/ ١٦٩، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٣٧، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٨٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٩٠.

(٥) وقد اختلف في المذهب في عدد الركعات المستحب، وقال ابن تيمية في المجموع ٢٣/ ١١١: «والصواب أن ذلك جميعه حسن، كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره».
فائدة: نقل المصنف عن الإمام أحمد استحباب صلاة التراويح في جماعة، قال في الإنصاف ٤/ ١٦٨: «وعليه العمل في كل عصرٍ ومصرٍ»، والرواية الثانية: فعلها في البيت أفضل، أثبتها صاحب الفروع والإنصاف نقلًا عن ابن تيمية، وقال معلقًا عليها: «وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل، ونص عليه في رواية يوسف بن موسى». **ينظر**: الفروع ٢/ ٣٧٣

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٩٥٣) ١/ ٣٣٩، ومسلم في =

من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخر الليل، فإن الصلاة آخر الليل مشهودةً وذلك أفضل»، وقال عليه السلام: «الوتر ركعة من آخر الليل» رواهما مسلم[(١)].

[٦/٤٢٥] **مسألة: (فإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى)**؛ لأن الشرع إنما ورد بالتطوع شفعًا، وقال عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(٢)]، واستثني منه الوتر [وبقي][(٣)] ما عداه على العموم.

[٧/٤٢٦] **مسألة: (ويكره التطوع بين التراويح)**، قال أحمد رضي الله عنه: «فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ [كراهيته]»[(٤)] عبادة[(٥)]، وأبو الدرداء[(٦)]، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم، فذكر له عن بعض الصحابة رضي الله عنهم رخصته، فقال: هذا باطل، إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير[(٧)][(٨)].

= صحيحه (٧٥١) ١/ ٥١٧.

(١) صحيح مسلم، الحديث الأول: من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه (٧٥٥) ١/ ٥٢٠، والحديث: الثاني من رواية ابن عمر رضي الله عنه (٧٥٢) ١/ ٥١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤٦٠) ١/ ١٧٩، ومسلم في صحيحه (٧٤٩) ١/ ٥١٦.

(٣) في نسخة المخطوط (بقى)، والصواب المثبت بإضافة حرف واو.

(٤) في نسخة المخطوط (كراهية)، ولعل الصواب أنها: (كراهته) أو (كراهيته)، وأثبت الأخيرة لنص رواية الأثرم عن الإمام كما سيأتي، والله أعلم.

(٥) هو الصحابي عبادة بن الصامت، وقد سبقة ترجمته.

(٦) أبو الدرداء هو: عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس الخزرجي (ت٣٢هـ)، صحابيٌّ، تأخر إسلامه، وكان آخر أهل داره إسلامًا، فقيل: شهد أحدًا، وقيل: بل أول مشاهده الخندق، وحسن إسلامه بعد ذلك، وكان فقيها عاقلًا حكيمًا، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنه، ولي القضاء بدمشق، ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٦٤٨، والإصابة ٤/ ٧٤٧.

(٧) وهما الحسن البصري وسعيد بن جبير، وقد سبقت ترجمتهما.

(٨) بنصه عن الأثرم في التمهيد لابن عبدالبر ٨/ ١١٨، وبنحوه في مسائل صالح عن الإمام ص٢٨٥.

[٨/٤٢٧] **مسألة: (فأما التعقيب: وهو أن يتطوع بعد التروايح والوتر في جماعة، ففيه روايتان:)**/ إحداهما: لا بأس به[١]، لأن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما ترجعون إلا بخيرٍ ترجونه، أو شرٍّ تحذرونه»[٢]، وكان لا يرى به بأسًا. [٦٩/أ]

والأخرى: يكره[٣]، إلا أنه قولٌ قديمٌ[٤]، والعمل على الأولى.

وحُكي عن أبي بكر[٥] أنه قال: «إن أخر الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم يكره روايةً واحدةً، وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم».[٦]

[٩/٤٢٨] **مسألة: (وصلاة الليل أفضل من النهار)**؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر به نبيه فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١ ـ ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً﴾ [الإسراء: ٧٩]، وروى أبو هريرة

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٦٧، ولفظه: «لا بأس به، إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويبرؤون من شر يخافونه»، وفي مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/٢١٧ ذكر إسحاق بن راهويه كراهية أنس رضي الله عنه للتعقيب، وفي مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٩١ أنه سئل عنه فقال: «عن أنس فيه اختلافٌ»، قلت: بموجب ما في مسائل أبي داود فالقول عن أنس في جوازه له أصل والله أعلم.

(٣) من رواية محمد بن الحكم، كما في الروايتين والوجهين ١/١٦١.

(٤) قول المصنف: (إنه قول قديم) لعله ـ والله أعلم ـ لأن محمد بن الحكم صاحب الإمام أحمد مات قبله بثمان عشرة سنة، قال أبو بكر الخلال: «وكان أبو عبدالله يبوح بالشيء إليه من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان خاصًّا بأبي عبدالله، وكان له فهمٌ سديدٌ وعلمٌ»، ولأجل ذلك قال في الإنصاف ٤/١٧٤: «ليس هذا بقادح». **ينظر**: طبقات الحنابلة ٢/٢٩٥.

(٥) لم أعثر عليه في زاد المسافر. **ينظر**: توثيق قوله من المغني ١/٤٥٧.

(٦) المذهب على ما قرره المصنف في الرواية الأولى من جواز التعقيب، وهي رواية الجماعة عن الإمام. **ينظر**: المغني ١/٤٥٧، والفروع ٢/٣٧٦، وفتح الباري لابن رجب ٦/٢٩٥، والإنصاف ٤/١٧٤، وكشاف القناع ٣/٥٨.

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»[(١)].

(وأفضلها وسط الليل)؛ لقول النبي ﷺ: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثُلُثه، وينام سُدُسه» متفقٌ عليه[(٢)]، وفي حديث ابن عباس ﷺ في صفة تهجد رسول الله ﷺ أنه نام حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليلٍ، فوصف تهجده حتى قال: «ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح» رواه مسلم[(٣)].

[١٠/٤٢٩] **مسألة: (والنصف الأخير من الليل أفضل من الأول)**؛ لما سبق، وعن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجةٌ إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وَثَبَ، فأفاض عليه الماء وإن لم يكن جنبًا توضأ»[(٤)].

[١١/٤٣٠] **مسألة: (وصلاة الليل مثنى مثنى)**؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفقٌ عليه[(٥)]، وروى الأثرم بإسناده عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وبين كل ركعتين

(١) جامع الترمذي (٤٣٨) ٢/ ٣٠١، كما أخرج الحديث مسلم في صحيحه (١١٦٣) ٢/ ٨٢١.

(٢) صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ (١٠٧٩) ١/ ٣٨٠، وصحيح مسلم (١١٥٩) ٢/ ٨١٦.

(٣) صحيح مسلم (٧٦٣) ١/ ٥٢٦، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه (٩٤٧) ١/ ٣٣٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٣٩) ١/ ٥١٠.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٦/٤٢٥].

[٦٩/ب] تسليمة»[(١)]./

[١٢/٤٣١] **مسألة: (وإن تطوع في النهار بأربعٍ فلا بأس، والأفضل مثنى)**؛ لأنه أبعد من السهو، وأشبه بتطوعات النبي ﷺ، فإن الصحيح عنه في تطوعاته ركعتان ركعتان[(٢)]، وهو نظير لصلاة الليل.

فإن تطوع في النهار بأربعٍ جاز، وكان ابن عمر رضي الله عنه يصلي بالنهار أربعًا[(٣)]، واحتج أحمد بقولِه عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»[(٤)(٥)]، مفهومه إباحة الأربع بالنهار، وروى أبو أيوب رضي الله عنه: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تُفتَح لهن أبواب السماء»، ويرويه عبيدة بن المعتب[(٦)] وهو

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، وبنحوه في الشق الأخير منه عند ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٣٢٤) ١/ ٤١٩، وضعفه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٢٩، وابن عدي في الكامل ٤/ ١١٧؛ لأنه من رواية أبي سفيان السعدي طريف ابن شهاب وهو ضعيف.

(٢) في مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ٢٠٥: «سئل أحمد عن التطوع؟ فقال: ركعتان، واحتج بأحاديث قال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تطوع النبي ﷺ: ركعتان بعد الظهر وركعتان قبله، وحديث العيدين: ركعتان، والاستسقاء: ركعتان، وحديث النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلى ركعتين. قال الإمام أحمد: كل هذا يقوي الصلاة ركعتين».

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٥٠١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٧٤، واحتج به الإمام أحمد في المسألة كما في مسائل ابنه عبدالله عنه ١/ ٩٨، وصححه الترمذي في جامعه ٢/ ٤٩٢.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٦/ ٤٢٥].

(٥) لم أعثر على خصوص احتجاج الإمام بهذا الحديث على المسألة، وكون الإمام لا يرى به بأسًا فهو ثابت عنه في مسائل الكوسج عنه ١/ ١٨٥، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/ ٩٨.

(٦) عبيدة بن المعتب هو: أبو عبد الرحيم الضبي الكوفي الضرير، ضعيف الحديث، كان ممن اختلط بآخره، حتى جعل يحدث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة، ولم يتميز حديثه القديم من حديثه الجديد، فبطل الاحتجاج به. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ١٢٧، والمجروحين ٢/ ١٧٣، وميزان الاعتدال ٥/ ٣٤.

ضعيفٌ، أخرجه أبو داود[١] [٢].

[١٣/٤٣٢] **مسألة: (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، ويكون في حال القيام متربعًا)**؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة» رواه مسلم[٣]، وقال عليه السلام: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم» رواه البخاري[٤].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيرًا[٥] من صلاته وهو جالسٌ» أخرجه مسلم[٦].

[١٤/٤٣٣] **مسألة: (ويستحب أن يكون في حال القيام متربعًا)**؛ ليخالف حالة الجلوس فيكون أبعد من السهو والاشتباه.[٧]

[١٥/٤٣٤] **مسألة: (وأدنى صلاة الضحى ركعتان)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثة أيامٍ من كل

---

(١) سنن أبي داود (١٢٧٠) ٢/ ٢٣، ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٢٢ من نفس طريق أبي داود عن شعبة عن عبيدة بن معتب وفيه زيادة قول شعبة: «حدثني عبيدة وكان من قديم حديثه»، وظاهر قول شعبة أنه انتقى هذا الحديث وميزه عن غيره، إلا أن الأئمة أحمد وأبا حاتم وابن خزيمة وغيرهم تركوا حديثه بالكلية وضعفوه. **ينظر**: مصادر الحاشية السابقة، والدراية لابن حجر ١/ ١٩٩.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أن التطوع بأربع في النهار مكروه. **ينظر**: المغني ١/ ٤٣٣، والفروع ٢/ ٣٩٦، والإنصاف ٤/ ١٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٩٧.

(٣) صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٧٣٥) ١/ ٥٠٧.

(٤) صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه (١٠٦٥) ١/ ٣٧٥.

(٥) هكذا كما هو مثبت في نسخة المخطوط، وفي صحيح مسلم كما سيأتي تخريجه «كثيرٌ»، وعند أحمد في مسنده (٢٤٨٧٧) ٦/ ١١٤، والنسائي في سننه (١٦٥٦) ٣/ ٢٢٢ قوله: «حتى كان يصلي كثيرًا».

(٦) صحيح مسلم (٧٣٢) ١/ ٥٠٦.

(٧) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: يستحب الافتراش. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٥٥، والفروع ٢/ ٣٩٩، والإنصاف ٤/ ١٩٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٢.

شهرٍ، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» متفقٌ عليه[١].

(وأكثرها ثمان ركعات)؛ لما روت أم هانئ رضي الله عنها[٢]: «أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، وصلى ثماني ركعات، فلم أرَ صلاةً أخفَّ منها، غير أنه يتم الركوع والسجود» متفقٌ عليه[٣].[٤]

(ووقتها: إذا عَلَت الشمس) واشتدَّ حرها؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصال[٥]» رواه مسلم[٦].

[١٦/٤٣٥] مسألة: (وهل يصِحُّ التطوع بركعةٍ؟ على روايتين:) إحداهما: لا يصِحُّ؛ لأن الشرع لم يَرِدْ بالتطوع بركعةٍ في غير الوتر.

والأخرى: يصِحُّ؛ لأن عمر رضي الله عنه روي عنه أنه صلى ركعة وانصرف،/ فأدركه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة؟ قال: إنما هي تطوعٌ»[٧].[٨] [٧٠/أ]

---

(١) صحيح البخاري (١٨٨٠) ٢/ ٦٩٩، وصحيح مسلم (٧٢١) ١/ ٤٩٩.

(٢) أم هانئ هي: فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، صحابية، أخت علي رضي الله عنه، وابنة عم النبي ﷺ، وقد اشتهرت بكنيتها أكثر من اسمها، أسلمت يوم الفتح. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٩٦٥، والإصابة ٨/ ٣١٧.

(٣) صحيح البخاري (١١٢٢) ١/ ٣٩٤، وصحيح مسلم (٣٣٦) ١/ ٤٩٧ .

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أكثرها اثنتا عشرة. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٦٧، والكافي ١/ ٣٤٥، وشرح الزركشي ١/ ٢٢٩، والفروع ٢/ ٤٠٣، والإنصاف ٤/ ٢٠٤، وكشاف القناع ٣/ ١٠٥.

(٥) ترمض الفصال: أي حين تشتد حرارة الشمس فتحترق الفصال وهي صغار الإبل من الرمضاء وهي الرمل. **ينظر**: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٣٠.

(٦) صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه (٧٤٨) ١/ ٥١٥.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٤، والبيهقي في سننه ٣/ ٢٥، وضعفه في خلاصة البدر المنير ١/ ١٨٤. **ينظر**: التلخيص الحبير ٢/ ٢٥.

(٨) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب، وعليها أكثر الحنابلة. **ينظر**: المغني ١/ ٣٥٥ واختار ما قرره المصنف في الرواية الأولى، والفروع ٢/ ٤٠١، والإنصاف ٤/ ٢٠٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٦.

فصلٌ
الصلاة بين المغرب والعشاء

روى سعيد بن منصور بإسناده عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: «صلاة الأوابين الخلوة بين المغرب والعشاء حتى يثوب الناس إلى الصلاة»[(١)].

وروي عن مكحول عن النبي ﷺ قال: «من صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين»[(٢)].

وروي عن عبدالله بن نافع أنه بلغه: «ما من عبد يصلي عشرين ركعة ما بين المغرب والعشاء إلا كنَّ له كقيام سنةٍ أو كصيام سنةٍ»[(٣)].

وروى سعيد في فضل الصلاة بعد العشاء عن مجاهد[(٤)] قال: «أربع

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أخرج الأثر محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل ص٨٣، وابن المبارك في الزهد ١/ ٤٤٥ من نفس الطريق الذي أخرجه به محمد بن نصر، وفي كتاب أخبار الصلاة للمقدسي ص٣٢ أخرجه من طريق سعيد بن منصور عن ابن المبارك، وفيه موسى بن عبيدة الربذي منكر الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا عن مكحول ٢/ ١٦.

(٣) أخرجه عبدالغني المقدسي في كتاب أخبار الصلاة ص٣٢، وقال حدثنا سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن نافع، أنه بلغه ثم ساق الحديث، ولم أجد ترجمة لعبدالله بن نافع، ولعله ابن العمياء قال في التقريب ص٣٢٦ «مجهول من الثالثة» وهو من طبقة شيوخ سعيد بن أبي هلال، ولم أجد أيضًا أن لسعيد رواية عنه في كتب التراجم والله أعلم.

(٤) مجاهد هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى عبد الله بن السائب (ت١٠٣هـ)، التابعي الإمام، المقرئ، أعلم التابعين بالتفسير، روى عن جمع من الصحابة منهم علي، وسعد بن أبي وقاص، والعبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وروى عنه خلق منهم أيوب السختياني، وعطاء، وعكرمة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٤١١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨.

ركعات بعد العشاء يعدلن بقدرهن من ليلة القدر»[(١)].

وروي عن عطاء بن يسار يرفعه قال: «من صلى العشاء ثم صلى بعد العشاء أربعًا ثم أوتر بثلاثٍ كان عليه طاقٌ من حفظٍ»[(٢)].

فصلٌ

(وسجود التلاوة صلاةٌ)؛ بدليل أنه يُشتَرط له ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية إجماعًا[(٣)].

(وهو سنَّةٌ[(٤)] للقارئ والمستمع، دون السَّامع)؛ لأن النبي ﷺ سجد

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٢٧.

(٢) أخرجه عبدالغني المقدسي في كتاب أخبار الصلاة عن عطاء مرسلًا ٢/ ١٦.

(٣) قال في المغني ١/ ٣٥٩: «وجملة ذلك أنه يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية، ولا نعلم فيه خلافًا إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب».
وقال القرطبي في تفسيره ٧/ ٣٥٨: «ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة».
قلت: وعلى هذا فحكاية الإجماع التي أوردها المصنف فيها تجوز والله أعلم، ولا سيما أنه قد خالف غير من ذكر من الصحابة والتابعين البخاري وابن حزم الظاهري، ومن بعد عصر المصنف ابن تيمية وغيرهم.
وقال ابن تيمية في المجموع ٢١/ ٢٧٩: «وهذا كان شائعًا في الصحابة، فلم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر يسجد للتلاوة على غير طهارة». **ينظر**: المحلى ٥/ ١١١، والإنصاف ٤/ ٢٠٤.

(٤) قول المصنف: (وهو سنة)، يعني به ـ والله أعلم ـ أنه مشروع، وليس ما يقابل الواجب في الحكم، لأن المعنى الأخير سيأتي تقريره في المسألة الآتية.

وسجد أصحابه معه، لا نعلم فيه خلافًا[(١)]، وقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته»[(٢)].

فأما السامع غير القاصد للسماع فلا يستحب له؛ لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه مرَّ بقاصٍّ فقرأ القاصُّ سجدةً ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»[(٣)]، وقال ابن مسعود وعمران رضي الله عنهما: «ما جلسنا لها»[(٤)]، وقال سلمان رضي الله عنه: «ما غدونا لها»[(٥)]، ونحوه عن ابن عباس[(٦)].

ولا مخالف لهم في عصرهم إلا قول ابن عمر رضي الله عنه: «إنما السجدة على من سمعها»[(٧)]./ [٧٠/ب]

---

(١) قول المصنف: (لا نعلم فيه خلافًا)، ينسحب على مسألة أن السجود مختص بالقارئ والمستمع، دون السامع، ويدل على ذلك سياق المسألة والله أعلم. **ينظر**: المغني ١/ ٣٦٢.

(٢) صحيح مسلم (٥٧٥) ١/ ٤٠٥، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه بنحوه (١٠٢٦) ١/ ٣٦٥.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٦، وصححه ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٨.

(٤) أثر ابن مسعود أورده البخاري في صحيحه معلقًا ١/ ٣٦٥، ووصله عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٤، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، ولكن الأثر يتقوى بشواهده الآتية، وأثر عمران بن حصين رضي الله عنه أورده البخاري في صحيحه معلقًا ١/ ٣٦٥ ووصله عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٦٧، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٨.

(٥) أثر سلمان الفارسي رضي الله عنه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٣٤٥، وابن أبي شيبة في مصنفه من ١/ ٣٦٧ وصحح اسناده ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٥٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٦٧ قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس، ورجال إسناده ثقات، وعنعنة ابن جريج تحمل على السماع من شيخه. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٦/ ٣٥٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٦٨، والراوي عن ابن عمر عطية بن سعد العوفي مدلس ضغيف الحديث.

فيحتمل أنه أراد من سمع عن قصد، فيحمل كلامه عليه جمعًا بين أقوالهم.

[١٧/٤٣٦] **مسألة:** وليس السجود بواجبٍ؛ لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد» متفقٌ عليه(١)، ولأنه إجماع الصحابة(٢)، روى البخاري «أن عمر قرأ سجدة على المنبر فسجد وسجد الناس، ثم قرأها مرة أخرى وقال: يا أيها الناس إنما نَمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه»(٣).(٤)

[١٨/٤٣٧] **مسألة: (ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إمامًا للمستمع)**، فإن كان صبيًا أو امرأةً فلا يسجد المستمع روايةً واحدةً، وذلك لما روي عن النبي ﷺ «أنه أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا» رواه الشافعي في مسنده(٥).

(فإن لم يسجد القارئ لم يسجد)؛ للخبر، ولأنه إمام له، فلم يسجد بدون إمامه كما لو كانا في صلاة.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٢٣) ١/ ٣٦٤، وصحيح مسلم (٥٧٧) ١/ ٤٠٦.

(٢) **ينظر**: المغني ١/ ٣٦١، ولعل الإجماع مستفاد من كون عمر رضي الله عنه خير بالسجود على المنبر ولم يوجد له معارض والله أعلم.

(٣) صحيح البخاري (١٠٢٧) ١/ ٣٦٦.

(٤) ما قرره المصنف من عدم وجوب سجود التلاوة هو المذهب، والرواية الثانية: أنه واجبٌ، والرواية الثالثة: هو واجب في الصلاة. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٥٨، والإنصاف ٤/ ٢١٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٤.

(٥) لم أجده في مسند الشافعي، وبنحوه في الأم ٧/ ١٨٧ وصدره بقوله: «وروينا هذا عن النبي ﷺ»، وهو مخرج في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٩، قال في فتح الباري ٢/ ٥٥٦: «رجاله ثقات، إلا أنه مرسلٌ».

[١٩/٤٣٨] **مسألة: (وهو أربعَ عشْرةَ سجدة، في الحج منها اثنتان)**، وثلاث في المفصَّل.

وعنه: أنها خمسَ عشْرةَ، منها سجدة ﴿صٓ﴾[(١)]؛ لما روى عمرو بن العاص ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسَ عشْرةَ سجدة، منها ثلاثٌ في المفصَّل واثنتان في الحج» رواه أبو داود[(٢)].

والصحيح أن سجدة ﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود، لما روى ابن عباس ﷺ أنه قال: «ليس ﴿صٓ﴾ من عزائم السجود» رواه أبو داود[(٣)][(٤)].

وموضع السَّجَدات ثابتٌ بالإجماع[(٥)]، إلا سَجَدات المفصَّل[(٦)]، والثانية من الحج، وقد ثبت ذلك بحديث عمرو ﷺ[(٧)]، وروى عقبة بن عامر ﷺ أنه قال: «يا رسول الله في الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» رواه أبو داود[(٨)]، وقال أبو هريرة ﷺ:

---

(١) مسائل الإمام برواية ابن هانئ ١/ ٩٨.

(٢) سنن أبي داود (١٤٠١) ٢/ ٥٨، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (١٠٥٧) ١/ ٣٣٥، قال الحاكم في مستدركه ١/ ٣٤٥: «رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن أتم منه ولم يخرجاه»، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤٣٠، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٥٨.

(٣) سنن أبي داود (١٤٠٩) ٢/ ٥٩، كما أخرج الأثر البخاري في صحيحه (١٠١٩) ١/ ٣٦٣.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثالثة: أن في الحج واحدة فقط هي الأولى، والرواية الرابعة: أن في الحج واحدة هي الثانية. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٦١، والفروع ٢/ ٣٠٩، والإنصاف ٤/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٣/ ١٢٠.

(٥) **ينظر**: الكافي ١/ ٣٦٢.

(٦) وستأتي ضمن استدلال المصنف في الأحاديث التالية.

(٧) سبق تخريجه قريبًا.

(٨) سنن أبي داود (١٤٠٢) ٢/ ٥٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٧٤٤٨) ٤/ ١٥٥، والترمذي في جامعه (٥٧٨) ٢/ ٤٧١، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك =

«سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾ [العلق: ١]»، / وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد» رواهما مسلم[(١)]. [٧١/أ]

وقال مالك: «موضع السجود في ﴿حمٓ﴾ عند: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]؛ لأن الأمر بالسجود فيها»[(٢)].

وعندنا: موضع السجدة: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨]؛ لأنه تمام الكلام، فهو كسجدة النحل عند قوله: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]، وذكر السجود في التي قبلها كذا ههنا.[(٣)]

[٢٠/٤٣٩] **مسألة: (ويكبر إذا سجد)** تكبيرةً واحدةً في الصلاة وفي غيرها؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه»[(٤)].

= القوي»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٢٥، ومال إلى تصحيحه ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤٢٨.

(١) الحديث الأول: أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٨) ١/ ٤٠٧، والحديث الثاني: أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٦) ١/ ٤٠٥.

(٢) هو مالك بن أنس، الإمام العلم المشهور. **ينظر**: المدونة الكبرى ١/ ١١٠، وهو المذهب عندهم كما في الكافي لابن عبدالبر ص٦٦، والذخيرة ٢/ ٤١٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٥١.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب وهو قول الأكثرين في المذهب، والرواية الثانية: أنه مخير بين السجود في أي من الموضعين. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٦٣، وشرح الزركشي ١/ ٢٠٤، والفروع ٢/ ٣١٠، والإنصاف ٤/ ٢٢٥، وكشاف القناع ٣/ ١٢٣.
وعند الشافعية أن السجود عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾. **ينظر**: المهذب ١/ ٨٥، والشرح الكبير للرافعي ٢/ ١٠٥، والمجموع ٤/ ٦٧.
وعند الحنفية كذلك أن السجود عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾. **ينظر**: المبسوط للسرخسي ٢/ ٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٩٤، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٣) ٢/ ٦٠، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم =

[٢١/٤٤٠] **مسألة: (ويكبر للرفع منه)** كما يكبر في الصلاة.

(**ويسلم**[(١)]) تسليمةً واحدةً؛ لأنها صلاة ذات إحرام أشبهت صلاة الجنازة.

(**ولا يتشهد له**)؛ لأنه لا ركوع له أشبه صلاة الجنازة.[(٢)]

[٢٢/٤٤١] **مسألة: (ويرفع يديه في غير الصلاة**[(٣)])؛ لأنها تكبيرة افتتاح.

وإن كان في صلاةٍ ففيها روايتان: إحداهما: يرفع، نص عليه[(٤)]؛ كما لو كان في غير الصلاة.

والأخرى: لا يرفع؛ لأن الرفع في غير الصلاة للافتتاح، قال القاضي: «قياس المذهب أن لا يرفع»[(٥)]؛ لأن الرفع في ثلاثة مواضع ليس هذا منها، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه: «كان لا يفعل ذلك في السجود، يعني رفع اليدين»[(٦)][(٧)].

= ١٩٧/٤، والنووي في خلاصة الأحكام ٦٢٤/٢.

(١) في المطبوع من المقنع ص٥٩: (**ويجلس ويسلم**).

(٢) ما قرره المصنف في خصوص التكبير من الرفع من سجود التلاوة والسلام تسليمة واحدة وعدم التشهد فيه هو المذهب، والرواية الثانية في المذهب: أن التسليمة ليست واجبة. **ينظر**: المغني ٣٦٠/١، والفروع ٣١١/٢، والإنصاف ٢٢٨/٤، وكشاف القناع ١٢٤/٣.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٥٩ قوله: (**وإن سجد في الصلاة رفع يديه، نص عليه، وقال القاضي: لا يرفعهما**)، وسياق المسألة يتضمنه.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٩٣.

(٥) لم أجد قول القاضي في المطبوع من كتبه، وفي الإنصاف ٢٣١/٤ أن قوله من كتاب الجامع الكبير، وهو مفقود يسر الله وجوده. **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٣٦٠/١.

(٦) سبق تخريجه في المسألة [٣٢٦/٤].

(٧) المذهب على ما قرره المصنف من رفع اليدين في سجود التلاوة سواء كان في صلاة على الرواية الأولى أو في غير صلاة، وعليه جماهير الحنابلة. **ينظر**: المغني ٣٦٠/١، والفروع ٣١١/٢، والإنصاف ٢٣١/٤، وكشاف القناع ١٢٤/٣.

[٢٣/٤٤٢] **مسألة: (ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها)**؛ لأن فيها إبهامًا على المأموم.

(فإن سجد الإمام سجد المأموم)؛ لقوله عليه السلام: «فإذا سجد فاسجدوا» متفقٌ عليه(١).

(وقال بعض أصحابنا: هو مخيَّرٌ بين اتباعه وتركه(٢))؛ لأنه سجودٌ غير مستحبٍّ، والأولى اتباعه للخبر(٣).(٤)

[٢٤/٤٤٣] **مسألة: (ويُستحب سجود الشكر عند تجدُّدِ النعم واندفاع النِّقم)**؛ لما روى ابن المنذر بإسناده/ عن أبي بَكْرة رضي الله عنه(٥): «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمرٌ يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا» ورواه أبو داود(٦)، ولفظه قال: «كان إذا أتاه أمر سرورٍ أو يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا شاكرًا لله» قال الترمذي: [٧١/ب]

---

(١) سبق تخريجه في حاشية المسألة [٢٣/٣٤٥].

(٢) في المطبوع من المقنع ص٥٩ بلا زيادة قول المصنف: **(قال بعض أصحابنا:)**.

(٣) يعني به أثر أبي هريرة الذي ذكره في بداية المسألة.

(٤) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين: الأول: قوله: (ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها) وهو الصحيح من المذهب، وقيل: إن نص رواية الإمام على أنه لا يكره.
الثاني: قوله: (فإن سجد الإمام سجد المأموم)، وهذا أحد الأقوال في المذهب، والقول الثاني الذي ذكره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: المغني ١/٣٦٠، والفروع ٢/٣١١، والإنصاف ٤/٢٣٣، وكشاف القناع ٣/١٢٦.

(٥) أبو بكرة هو: نُفيع بن الحارث بن كَلَدةَ بن عمرو الثقفي، ويقال: نفيع بن مسروح (ت٥١هـ)، صحابيٌّ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحد فضلاء الصحابة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وقد اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع أحد الفريقين، وسكن البصرة ومات بها، قال الحسن: «لم يسكن البصرة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة». **ينظر**: معجم الصحابة للبغوي ٣/١٤٢، والاستيعاب ٤/١٥٣١ ـ ١٦١٤، وسير أعلام النبلاء ٣/٥.

(٦) الأوسط ٥/٢٨٧، وسنن أبي داود (٢٧٧٤) ٣/٨٩، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (١٥٧٨) ٤/١٤١، وابن ماجه في سننه (١٣٩٤) ١/٤٤٦، وصححه الحاكم في مستدركه، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ وإن لم يخرجاه».

«حديثٌ حسنٌ غريبٌ»[١]، وسجد الصديق رضي الله عنه حين بشر بفتح اليمامة[٢]، وعلي رضي الله عنه حين وجد ذا الثُّدَيَّةِ[٣]، وروي عن جماعة من الصحابة[٤].

ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة.[٥]

[٢٥/٤٤٤] **مسألة: (ولا يَسجُد له في الصلاة)**؛ لأن سبب السجدة ليس منها، فلا يجوز فعله فيها كتحية المسجد.

فإن فعل بَطَلَت صلاته لذلك، إلا أن يكون ناسيًا أو جاهلًا بتحريم ذلك فلا تبطل؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٦]، ولأنه من جنس الصلاة، فيعفى عنه مع الجهل والنسيان كزيادة سجدة.

فصلٌ
في أوقات النهي

(وهي خمسةٌ: بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قِيدَ رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تَضَيَّفت للغروب حتى تغرب)، والأصل في ذلك أحاديث، وهي ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد عندي رجالٌ مرضيون، وأرضاهم عندي عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد

---

(١) جامع الترمذي ٤/ ١٤١.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٣٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢٨، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٣٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢٨، وصححه ابن القيم في زاد المعاد ٣/ ٥٨٤.
(٤) **ينظر**: المصادر السابقة.
(٥) **ينظر**: المغني ١/ ٣٦٣
(٦) سبق تخريجه في المسألة [١٧/٢٤٧].

الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» متفقٌ عليهما(١).

وفي لفظٍ لمسلم: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تَبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»(٢).

وله عن عقبة رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم/ قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَتَضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب»(٣). [٧٢/أ]

وله عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه(٤) قال: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: صلِّ صلاة الصبح، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أَقْصِر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل

---

(١) الحديث الأول: صحيح البخاري (٥٥٦) ١/ ٢١١، وصحيح مسلم (٨٢٥) ١/ ٥٦٦.
والحديث الثاني: صحيح البخاري (٥٦١) ١/ ٢١٢، وصحيح مسلم (٨٢٧) ١/ ٥٦٧.

(٢) صحيح مسلم (٨٢٩) ١/ ٥٦٨، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه بنحوه (٣٠٩٩) ٣/ ١١٩٣.

(٣) صحيح مسلم (٨٣١) ١/ ٥٦٨.

(٤) عمرو بن عبسة هو: أبو نجيح ابن خالد بن عامر بن غاضرة بن خفاف، صحابيٌّ، أسلم قديمًا بمكة ثم رجع إلى المدينة، فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها، واختلف في شهوده بدرًا، وكان قبل أن يسلم قد اعتزل عبادة الأوثان، واشتَهرَ بقصة إسلامه التي أخرجها مسلم في صحيحه في الحاشية التالية، مات في أواخر خلافة عثمان. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١١٩٢، والإصابة ٤/ ٦٦٠.

الفَيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى تصلي العصر، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[(١)].[(٢)]

[٢٦/٤٤٥] **مسألة: (يجوز قضاء الفوائت من الصلوات الفرض في أوقات النهي)**، والنهي ينصرف إلى النوافل، بدليل قوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه مسلم[(٣)]، وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليُصلِّها حين يَنتبه لها»[(٤)]، ولأنه[(٥)] وقت نَهيٍ فجاز فيه قضاء الفوائت كالوقتين الآخرين، فإن من خالف فيها سلَّم في وقتين وخالف في ثلاثة وهي المذكورة في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، إلا عصر يومه فإنهم سلموا أنه يصليها قبل غروب الشمس[(٦)].

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٢) ١/ ٥٦٩.

(٢) شمل تقرير المصنف في هذا الفصل مسائل منها:
الأولى: قوله عن أوقات النهي: (أوقات النهي خمسة)، والرواية الثانية: لا وقت نهي في مكة.
الثانية: قوله عن وقت (قيامها حتى تزول)، ووقت (وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب)، هو المذهب وعليه جمهور الحنابلة.
الثالثة: قوله عن أول وقت منها: (بعد طلوع الفجر)، هو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: أنها من صلاة الفجر.
الرابعة: قوله: (وبعد العصر)، يعني صلاة العصر، وهو المذهب، والرواية الثانية: لا نهي بعد العصر مطلقًا، والرواية الثالثة: لا نهي بعد العصر ما لم تصفر الشمس.
ينظر: المغني ١/ ٤٢٤، وشرح الزركشي ١/ ٢٢٤، والفروع ٢/ ٤١٠، والإنصاف ٤/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٣/ ١٣١.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٢٠١/ ٤].

(٤) صحيح مسلم (٦٨١) ١/ ٤٢٧.

(٥) أي: الوقت الذي تقضى فيه الفريضة.

(٦) في هذا التعليل يشير المصنف إلى جواز قضاء صلاة الفريضة في أوقات النهي الثلاثة المضيقة المشار إليها في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ـ وهي حين تطلع الشمس، وحين =

[٢٧/٤٤٦] **مسألة: (وتجوز صلاة الجنازة، وركعتا الطواف، وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر)**، أما صلاة الجنازة فلا خلاف فيه، قاله ابن المنذر[١]. [٢]

وأما ركعتا الطواف فلما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أيِّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» رواه الترمذي[٤]، وقال: «حديثٌ صحيحٌ»، وهو عام.

[٧٢/ب] وأما إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد وقد كان صلى فلما/ روى جابر بن [يزيد][٥] عن أبيه رضي الله عنه[٦] قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ

= يقوم قائم الظهيرة، وحين تتضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب ـ قياسًا على الوقتين الموسعين بعد العصر قبل أن تغرب الشمس وبعد الفجر قبل أن تطلع الشمس، وقوله: (فإن من خالف فيها) أي المخالف في جواز القضاء في الأوقات الثلاثة وهم أهل الرأي ـ من الحنفية ـ كما عبر بذلك الموفق في المغني ١/ ٤٢٥. **ينظر**: المبسوط للسرخسي ١/ ١٥١، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٧، والعناية شرح الهداية ١/ ٣٧٩.

(١) الأوسط ٢/ ٢٣٧.

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: المنع من الصلاة على الجنازة، والرواية الثالثة: المنع بعد الفجر فقط. **ينظر**: المغني ١/ ٤٢٥، والفروع ٢/ ٤١٥، والإنصاف ٤/ ٢٤٧، وكشاف القناع ٣/ ١٣٦.

(٣) جبير بن مطعم هو: أبو محمد ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي (ت٥٨هـ)، صحابيٌّ، كان من أكابر علماء النسب وحلماء قريش وساداتهم، وقدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر، وأسلم بين الحديبية والفتح، توفي في خلافة معاوية. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ٢٣٢، والإصابة ١/ ٤٦٢.

(٤) جامع الترمذي (٨٦٨) ٣/ ٢٢٠، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (١٨٩٤) ٢/ ١٨٠، والنسائي في سننه (٢٩٢٤) ٥/ ٢٢٣، وابن ماجه في سننه (١٢٥٤) ١/ ٣٩٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٢٢٥، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٢١.

(٥) في نسخة المخطوط (زيد)، والصواب ما أثبته في الصلب كما سيأتي.

(٦) جابر بن يزيد هو: جابر بن يزيد بن الأسود الحزاعي، تابعي ثقه، ووالده صحابي، =

حجته، فصليت معه صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا. فقال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة» رواه الأثرم ورواه الترمذي[(١)]، ولفظه: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام فليصل معه، فإنها له نافلة»[(٢)]، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[(٣)]، وهذا ـ بعمومه ـ دليلٌ على جواز الإعادة على الإطلاق في كل الصلوات.[(٤)]

(وأما الثلاثة الأوقات الباقية) التي في حديث عقبة رضي الله عنه **(ففيها روايتان:)** إحداهما: يجوز فعل هذه الأشياء فيها كما يجوز في الوقتين؛ لما ذكرنا.

والأخرى: لا يجوز؛ لحديث عقبة عن عامر رضي الله عنه.[(٥)]

= عدادهم في أهل مكة، وقيل: الكوفة. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ١١٠، والثقات ٣/ ٤٤٢، والاستيعاب ٤/ ١٥٧١، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤١، والإصابة ٦/ ٦٤٨.

(١) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، وهو عند الترمذي في جامعه (٢١٩) ١/ ٤٢٤، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٧٥٠٩) ٤/ ١٦٠، وأبو داود في سننه (٥٧٥) ١/ ١٥٧، والنسائي في سننه (٨٥٨) ٢/ ١١٢، وصححه الترمذي وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٦٧.

(٢) وهذه الرواية من لفظ أبي داود. **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٣) وهو قول الترمذي في جامعه. **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٤) ما قرره المصنف من جواز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد وقد كان صلى هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: لا تجوز إعادة الصلاة في وقت النهي. **ينظر**: المغني ١/ ٤٢٦، والفروع ٢/ ٤١٥، والإنصاف ٤/ ٢٤٨، وكشاف القناع ٣/ ١٣٥.

(٥) الصحيح من المذهب ما قرره المصنف في الرواية الأولى وهو الجواز. **ينظر**: المصادر السابقة.
قال في الإنصاف ٤/ ٢٥١: «تنبيه: محل الخلاف في الصلاة على الجنازة إذا لم يُخَف عليها، أما إذا خِيف عليها فإنه يصلّى عليها في هذه الأوقات قولا واحدًا».

[٢٨/٤٤٧] **مسألة: (ولا يجوز التطوع بغيرها في شيءٍ من الأوقات الخمسة إلا ما له سببٌ، كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة، فإنها على روايتين)**، قوله: (لا يجوز التطوع بغيرها) أي: بغير الصلوات المذكورة، وهي صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة؛ لعموم النهي.

وأما ماله سبب كتحية المسجد، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وقضاء السنن الراتبة فعلى روايتين: إحداهما: لا يجوز؛ لعموم النهي.

والأخرى: يجوز؛ لما روى أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفقٌ عليه[(١)]، وقوله عليه السلام في صلاة الكسوف: «فإذا رأيتموها فصلوا»[(٢)]، وهذا أخص، فيقدم على العام.[(٣)]

وأما قضاء السنن الراتبة إذا فاتت، فقال أحمد في ركعتي الفجر: «أختارُ أن يقضيهما في الضحى»[(٤)]، وقال: «إن صلاهما بعد الفجر أجزأه»[(٥)]؛/ لما روى قيس بن قَهْد رضي الله عنه[(٦)] قال: «رآني رسول الله ﷺ [٧٣/أ]

(١) صحيح البخاري (١١١٠) ١/ ٣٩١، وصحيح مسلم (٧١٤) ١/ ٤٩٥.

(٢) سبق تخريجه في بداية صلاة التطوع.

(٣) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب وعليها أكثر الحنابلة، والرواية الثالثة: يجوز قضاء ورده ووتره قبل الفجر، والرواية الرابعة: يجوز قضاء وتره والسنن الراتبة مطلقًا إن خاف إهماله. **ينظر**: المغني ١/ ٤٣١، والفروع ٢/ ٤١٣، والإنصاف ٤/ ٢٥٥، وكشاف القناع ٣/ ١٣٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص١٠١، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ ١/ ١٠٥.

(٥) **ينظر**: المصادر السابقة.

(٦) قيس بن قهد هو: ابن قيس بن عبيد من بني مالك بن النجار الأنصاري ويقال: قيس بن عمرو، صحابيٌّ، شهد بدرًا، وروى عنه قيس بن أبي حازم، وابنه سليم. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٢٨٩، الإصابة ٥/ ٤٩٦.

وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان. فسكت»، وسكوته يدل على الجواز؛ لأنه لا يقر على الخطأ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي[(١)]، وقال: «إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم[(٢)] لم يسمع من قيس»[(٣)]، وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما، وقال: يا بنت أبي أمية إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[(٤)].

وصَحَّ من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين قبل العصر بعدها»[(٥)]، ولأن لها سببٌ فجازت في وقت النهي كركعتي الطواف، وسجود التلاوة مقيس على ماله سبب.[(٦)(٧)]

(١) مسند أحمد (٢٣٨١١) ٥/ ٤٤٧، وسنن أبي داود (١٢٦٧) ٢/ ٢٢، وجامع الترمذي (٤٢٢) ٢/ ٢٨٤، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه ١/ ٣٦٥، وصححه ابن حبان في صحيحه ٤/ ٤٣٠، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٠٩، وتعقب ابن رجب في الفتح ٣/ ٣١٨ ابن حبان في تصحيحه وجزم أن الحديث ليس بصحيح ونقل عن الإمام أحمد تضعيفه. **ينظر**: البدر المنير ٣/ ٢٦٥.

(٢) محمد بن ابراهيم هو: محمد بن إبراهيم التيمي (ت١٢٠هـ)، تابعيٌّ، ثقةٌ، إلا أن أحمد بن حنبل قال عنه: «في حديثه شيءٌ، يروي مناكير»، قال الذهبي: «وثقه الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة». **ينظر**: ميزان الاعتدال ٦/ ٣٢، والوافي بالوفيات ١/ ٢٥٤.

(٣) جامع الترمذي ٢/ ٢٨٤.

(٤) صحيح مسلم (٨٣٤) ١/ ٥٧١، كما أخرج الحديث البخاري في صحيحه (١١٧٦) ١/ ٤١٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيح بنحوه (٨٣٥) ١/ ٥٧٢.

(٦) كأن المصنف مال في هذه المسألة إلى جواز قضاء ما له سبب في وقت النهي، بدليل تفريعه على المسألة بذكر الأوقات التي تقضى فيه السنن الراتبة والله أعلم.

(٧) وجد كلمة: **(بلغ العرض)** ووجد بجانبها رقم **(٦)** بخط مختلف.

باب صلاة الجماعة

(وهي واجبةٌ للصلوات الخمس على الرجال، لا شرطًا)، ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ولو كان فيها رخصةٌ لرخِّص فيها حالة الخوف، ولم يَجُز الإخلال بواجب الصلاة من أجل تحصيلها، وفي مسلم: «إذا كانوا ثلاثةً فليؤمَّهم أحدهم»[(١)]، وفيه من حديث أبي موسى رضي الله عنه: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليؤمَّكم أحدكم»[(٢)]، أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه[(٣)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هَممت أن آمر بحطبٍ ليُحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة فأحرِّق عليهم بيوتهم» متفقٌ عليه[(٤)]، فيه: ما يدل على وجوبها على الرجال؛ لقوله: «ثم أخالف إلى رجال»، وفيه: ما يدل على أنه أراد الجماعة، إذ لو أراد الجمعة لما هم بالتخلُّف عنها[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٢) ١/ ٤٦٤.

(٢) صحيح مسلم (٤٠٤) ١/ ٣٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧٨٥) ١/ ٢٨٢، وسيأتي بنصه في المسألة [٢٤/ ٤٦٩].

(٤) صحيح البخاري (٦١٨) ١/ ٢٣١ واللفظ له، وصحيح مسلم (٦٥١) ١/ ٤٥١.

(٥) وهذا الاستدلال جوابٌ على دليلٍ مقدر، مفاده أن المقصود بالحديث صلاة الجمعة. **ينظر**: المغني ٢/ ٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: / [٧٣/ب] يا رسول الله ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخِّص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما وَلَّى دعاه فقال: أتسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأَجِب» رواه مسلم(١) (٢).

[١/٤٤٨] **مسألة:** وليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «تَفْضُل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً» متفقٌ عليه(٣) (٤).

[٢/٤٤٩] **مسألة: (وله فعلها في بيته(٥))** وفي الصحراء؛ لقوله عليه السلام «أينما أدركتك الصلاة فَصلِّ، فإنه مسجدٌ» متفقٌ عليه(٦).

وعنه: أن حضور المسجد واجبٌ(٧)؛ لقوله عليه السلام «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» رواه الدارقطني(٨) (٩).

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٣) ١/ ٤٥٢.

(٢) ما قرره المصنف من أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو من المفردات، والرواية الثانية: أن صلاة الجماعة: مستحبة، والرواية الثالثة: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وهي من المفردات أيضًا، وبناء على ما سبق لو صلى منفردًا صحت صلاته، لكن إن كان لعذرٍ لم يَنْقُص أجره، وإن كان لغير عذر فإنه يأثم وفي صلاته نقص. **ينظر**: الهداية ص٩٤، والمغني ٢/ ٣، والفروع ٢/ ٤١٧، والإنصاف ٤/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٣/ ١٤١.

(٣) صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٦١٩) ١/ ٢٣١ واللفظ له، وصحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦٥١) ١/ ٤٥١.

(٤) سبق تقرير المذهب في المسألة في التعليق على حاشية المسألة السابقة.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٦٠: **(في أصح الروايتين)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٦) صحيح البخاري من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (٣١٨٦) ١/ ١٢٣١، وصحيح مسلم (٥٢٠) ١/ ٣٧٠.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص١٢١.

(٨) سنن الدارقطني ١/ ٤٢٠، كما أخرج الحديث الحاكم في مستدركه ١/ ٣٧٣، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤١٠، والنووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٥٥.

(٩) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وبناء على هذه الرواية يكون فعلها =

[٣/٤٥٠] **مسألة: (ويستحب لأهل الثَّغْرِ الاجتماع في مسجدٍ واحدٍ)**؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة.

(والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة، إلا بحضوره)؛ لأن في صلاته فيه جمعًا للجماعة فيه، وتحصيل الجماعة لمن لا يصلي في غيره، فيحصل له ثواب عمارة المسجد، وثواب من يحصل له الجماعة.

[٤/٤٥١] **مسألة: (وفعلها فيما كثر فيه الجمع أفضل)**؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه الإمام أحمد في المسند[(١)][(٢)][(٣)].

= في المسجد سنةً، والرواية الثالثة: أن الصلاة في المسجد فرض كفاية، والرواية الرابعة: واجبةٌ على القريب من المسجد، والرواية الخامسة: هي شرط لصحة الصلاة، وقيل إنها رواية بعيدة، قال في الفروع: «أنها ليست رواية». **ينظر**: الكافي ١/٣٩٧، والفروع ٢/٤٢٠، والمبدع ٢/٤٢، والإنصاف ٤/٢٧٢، وكشاف القناع ٣/١٤٥.

(١) **حاشية**: رواه أبوداود والنسائي [و] ابن حبان وابن ماجه من حديث [أبي] بن كعب، وصححه ابن السكن، [و] العقيلي والحاكم، وقال النووي: وأشار ابن المديني إلى صحته، وفيه عبد الله بن أبي [بصير] ولا يعرف، [لأنه] ما روى عنه غير أبي إسحاق، ورواه الحاكم من طريق العيزار بن حريث [و] عنه رفعت الجهالة، ورواه [من طريق] قباث بن أشيم وفي [إسناده] نظر.
قلت: الحاشية بخط مختلف عن باقي الحواشي، وهي عسرة القراءة وفيها طمس من جهة اليمين، واستفدت قراءتها وتبيضها من التلخيص الحبير ٢/٢٦، إذ الكلام بنصه من كلام الحافظ بتصرف يسير من الناقل والله أعلم.

(٢) مسند أحمد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه (٢١٣٠٢) ٥/١٤٠، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (٥٥٤) ١/٥١٥، والنسائي في سننه (٨٤٣) ٢/١٠٤، وصححه ابن حبان في صحيحه ٥/٤٠٥، ونقل ابن حجر في التلخيص ٢/٢٦ وابن رجب في الفتح ٢/٥٨٣ عن علي بن المديني تصحيحه للحديث، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٦/٣١٧: «حديث ليس بالقوي لا يحتج بمثله»، وللحديث شاهد من حديث قباث بن أشيم رضي الله عنه عند الحاكم في مستدركه ٣/٧٢٥ بنحوه، قال الحافظ في التلخيص عنه أيضًا: «وفي إسناده نظر».

(٣) ما قرره المصنف أحد الوجوه في المذهب، قال في الإنصاف ٤/٢٧٦: «الصحيح من =

(**ثم في المسجد العتيق**)؛ لأن الطاعة فيه أسبق.(١)

(**وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب؟ على روايتين**:) إحداهما: قصد الأقرب أولى؛ لحق جواره، ولئلا يضيق صدر إمامه بتخطيه إلى غيره.

والثانية: الأبعد أفضل؛ لأنه أكثر حسناتٍ لكثرة الخطوات.(٢)

[٥/٤٥٢] **مسألة: (ولا يَؤمُّ في مسجدٍ قبل إمامه الراتب إلا بإذنه)**؛ لأن الإمام الراتب بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق لقوله عليه السلام: «ولا يَؤُمَّنَّ الرجلَ في بيته إلا بإذنه»(٣).

(**إلا أن يتأخر لعذرٍ**) فيصلي/ غيره؛ لئلا يفوت الوقت.(٤) [٧٤/أ]

(**فإن لم يَعلم عذره انتظروا ورُوسِلَ ما لم يُخش خروجُ الوقت**)، فإن خُشي خروجه صلى غيره؛ لأن أبا بكرٍ رضي الله عنه فعل ذلك حين غاب النبي ﷺ(٥)، وفعله عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه مرةً، فقال النبي ﷺ: «أحسنتم» رواه مسلم(٦).

[٦/٤٥٣] **مسألة: (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد**

= المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة» واختاره صاحب الفروع والكشاف أيضًا. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٩٧، والفروع ٢/ ٤٢٣، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠.

(١) قال في مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٦٧: «ويرون العتيق أفضل من الجديد؛ لأن العتيق أبعد عن أن يكون بُني ضرارًا من الجديد الذي يخاف ذلك فيه، وعتق المسجد مما يحمد به».

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب، والرواية الثالثة: الأقرب أولى إن استويا في القدم وكثرة الجمع وإلا فالأبعد أولى. **ينظر**: الكافي ١/ ٣٩٧، والمبدع ٢/ ٤٤، والإنصاف ٤/ ٢٧٧، وكشاف القناع ٣/ ١٥١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه (٦٧٣) ١/ ٤٦٥.

(٤) قال في الإنصاف ٤/ ٢٨٠: «يعني يحرم ذلك».

(٥) سبق تخريجه في المسألة [١٨/٣٢٢].

(٦) صحيح مسلم (٢٧٤) ١/ ٣١٧.

استحب إعادتها إلا المغرب)؛ لأن الإعادة نافلةٌ، ولا يشرع التنفل بثلاثٍ إلا في الوتر خاصةً.

(**وعنه: يعيدها ويشفعها برابعةٍ**[(١)])؛ لكي يخرج عن الوتر.[(٢)]

[٧/٤٥٤] **مسألة: (ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة)**؛ لقوله ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجةً»[(٣)].

فأما المساجد الثلاثة فقال أصحابنا: «لا يستحب فيها ذلك»، قال أحمد في رواية الأثرم: «أهل المدينة يكرهون ذلك، يقولون: إن رُخِّص للناس في ذلك تَوانَوا في الصلاة»[(٤)].

وروى عنه أبو داود الكراهة[(٥)]، وحديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه يدل على نفي الكراهة، قال: «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ، قال: أيكم يتَّجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه» قال الترمذي: «حديثٌ

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٧١.

(٢) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: قوله: (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب إعادتها)، فما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: يجب إعادة الصلاة، والرواية الثالثة: يجب مع إمام المسجد خاصة.
الثانية: قوله: (إلا المغرب)، فما قرره المصنف أولًا هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يعيدها على نحو ما ذكره المصنف بعد ذلك. **ينظر**: المغني ١/ ٤٢٦، والفروع ٢/ ٤٣٢، والإنصاف ٤/ ٢٨١، وكشاف القناع ٣/ ١٥٤.

(٣) سبق تخريجه في المسالة [٤٤٨/ ١].

(٤) لم أعثر على توثيق له، ووردت المسألة في مدونة ابن القاسم ١/ ٨٩ بتعليل مختلف: «قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد فلا بأس أن يخرجوا من المسجد فيجمعوا وهم جماعة، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجون وليصلوا وحدانًا؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرًا لهم من صلاتهم في الجماعة».

(٥) لم أجده في مسائل أبي داود عن الإمام.

حسنٌ»[(١)]، ورواه الأثرم فقال: «ألا رجلٌ يتَصدَّق على هذا فيصلي معه»[(٢)]، وروى بإسناده عن أبي أمامة ﷺ «أن رجلًا جاء وقد صلى النبي ﷺ فقال: ألا رجلٌ يتصدق على هذا؟ فلما صليا قال: وهذان جماعةٌ»[(٣)]، والظاهر أن هذا كان في مسجد رسول الله ﷺ.[(٤)]

[٨/٤٥٥] **مسألة: (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)**؛ لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم[(٥)].

[٩/٤٥٦] **مسألة: (وإن أقيمت وهو في نافلةٍ أتمها، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها)**؛ لأن الفريضة أهم.

(وعنه: يتمها[(٦)])؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].[(٧)]/ [٧٤/ب]

[١٠/٤٥٧] **مسألة: (ومن كَبَّر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة)**،

---

(١) جامع الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (٢٢٠) ١/ ٤٣٩، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١١٠٣٢) ٣/ ٥، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٦٣، وابن حبان في صحيحه ٦/ ١٥٧، وقال ابن رجب في الفتح ٤/ ٢٦: «وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به».

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، **ينظر**: تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٢٤٣) ٥/ ٢٥٤، وفي سنده عبيد الله بن زَحْر، صدوق يخطئ، قال ابن رجب في الفتح ٤/ ٥٢: «وفي إسناده ضعف». **ينظر**: تقريب التهذيب ١/ ٣٧١.

(٤) ما قرره المصنف هو إحدى الروايات في المذهب، والرواية الثانية: لا تكره الإعادة إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط، قال في الإنصاف: «وهو المذهب»، والرواية الثالثة: تستحب الإعادة في المساجد الثلاثة، والرواية الرابعة: تستحب الإعادة فيها مع ثلاثة أشخاص فأقل. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٠٩ وقرر فيه ما قرره في الإنصاف من حكاية المذهب، والفروع ٢/ ٤٣١، والإنصاف ٤/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥.

(٥) صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ (٧١٠) ١/ ٤٩٣.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص١٠٥.

(٧) ما قرره المصنف من أنه إذا أقيمت الصلاة وهو في نافلةٍ أتمها، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٠٥، والإنصاف ٤/ ٢٩٠، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥.

ويبني عليها؛ لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام فأشبه ما لو أدرك ركعةً، ولأنه إذا أدرك جزءًا فدخل مع الإمام لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها وهو كونه مأمومًا فيدرك فضل الجماعة.

[١١/٤٥٨] **مسألة: (ومن أدرك الركوع أدرك الركعة)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا، ولا تعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود[(١)].

[١٢/٤٥٩] **مسألة: (ويجزئه تكبيرةٌ واحدةٌ)** نص عليه، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم[(٢)(٣)].

(والأفضل اثنتان)؛ لأنه الواجبُ، إحداهما للإحرام، والأخرى للركوع.[(٤)]

[١٣/٤٦٠] **مسألة: (وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته)** لا يستفتح فيه.

(وما يقضيه أولهُا، يستفتح إذا قام إليه ويستعيذ ويقرأ السورة)؛ لقول

---

(١) سنن أبي داود (٨٩٣) ١/٢٣٦، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٥٨، والحاكم في مستدركه ١/٣٣٦ وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه».

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/١٣٠، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/١٠٦.

(٣) أخرج الأثرين عبد الرزاق في مصنفه ٢/٢٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢١٨، كلاهما عن معمر عن الزهري، ورجال إسنادهما ثقات، واحتج به الإمام أحمد كما في رواية الكوسج ورواية ابنه عبدالله عنه كما سبق، قال في كشاف القناع ٣/١٥٩: «ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة».

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، أن تكبيرة الإحرام تجزئ عن تكبيرة الركوع، والرواية الثانية: يكبر مع تكبيرة الإحرام تكبير الركوع، وفائدة الرواية الثانية، إن لم يكبر الثانية فهل تصح صلاته أو لا؟ على خلاف في المذهب لم أرَ الدخول فيه خشية الإطالة. **ينظر**: الكافي ١/٤٠٦، والفروع ٢/٤٣٤، والإنصاف ٤/٢٩٤، وكشاف القناع ٣/١٥٩.

النبي: ﷺ «وما فاتكم فاقضوا»[(١)]، والمقضي هو الفائت.[(٢)]

[١٤/٤٦١] **مسألة: (ولا تجب القراءة على المأموم)**؛ لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمامٌ فإن قراءة الإمام له قراءةٌ»[(٣)]، وروى الخلال والدارقطني عن النبي ﷺ قال: «يكفيك قراءة الإمام خافَتَ أو جَهر»[(٤)]، ولأن القراءة لو كانت واجبةً عليه لم تسقط عن المسبوق كبقية أركانها.[(٥)]

[١٥/٤٦٢] **مسألة: (ويستحب أن يقرأ في سَكَتات الإمام وما لا يجهر فيه أو لا يسمعه لبعده)**؛ لقول النبي ﷺ: «فإذا أسررت بقراءتي فاقرأ» رواه الدارقطني[(٦)]، ولأن عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصلٍّ فخصَّصناها بما ذكرناه من الدليل، وهو مختص بحالة الجهر، ففيما عداه يبقى على العموم.

---

(١) جزءٌ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ونصه: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، أخرجه أحمد في مسنده (٧٤٠٠) ٢/١٣٨، الحديث بنحوه أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٠) ١/٢٢٨، ومسلم في صحيحه (٦٠٢) ١/٤٢٠.

(٢) ما قرره المصنف من أن ما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته وما يقضيه أولها هو المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته وما يقضيه آخِرُها. **ينظر**: الكافي ١/٤٠٧، والفروع ٢/٤٣٧، والإنصاف ٤/٢٩٩، وكشاف القناع ٣/١٦١.
فائدة: ذكر في الإنصاف فروعًا كثيرة تندرج تحت هذا الأصل، وبين كيفية تخريجها على الرواية الأولى والثانية، وما يستثنى منه على الصحيح من المذهب.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٨/٣٣٠].

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٨/٣٣٠].

(٥) **ينظر**: المسألة [٨/٣٣٠].

(٦) سنن الدارقطني ١/٣٣٣، وضعفه، وحكم عليه ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف ١/٣٧٠ بالوضع.

وللإمام سكتتان[(١)]، قال [أبو سلمة][(٢)] بن عبدالرحمن[(٣)]: «للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: ولا الضالين»،/ وقال غيره: «وحين يختم السورة»[(٤)].[(٥)] [٧٥/أ]

[١٦/٤٦٣] **مسألة: (وأما إذا لم يجهر إمامه أو إذا لم يسمعه)** فيقرأ؛ لأنه في معنى القراءة في سَكَتات الإمام.[(٦)]

فإن لم يسمعه **(لِطَرشٍ فعلى وجهين:)** أحدهما: يقرأ؛ لأنه لا يسمع، أشبه البعيد.

---

(١) في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٩١ما نصه: «سألت أبي قلت: للإمام سكتتين؟ قال: نعم، سكتة إذا افتتح الصلاة، وسكتة بعد ما يفرغ من السورة، ومن الناس من يقول: إذا فرغ من الحمد».

(٢) في نسخة المخطوط (سلمة)، والصواب ما أثبته في الصلب، وستأتي ترجمته. **ينظر**: المغني ١/ ٣٣١.

(٣) أبو سلمة هو: ابن الصحابي عبدالرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك (ـ ٩٤هـ)، تابعيٌّ، كان ثقةً فقيهًا كثير الحديث، روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة بن الصامت، وغيرهم من الصحابة والتابعين، وروى عنه ابنه عمر، وعمرو بن الحكم بن ثوبان، وعروة بن الزبير، والزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم كثير، توفي في ولاية الوليد بن عبدالملك. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٥/ ١٥٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٧، وتهذيب التهذيب ١٢/ ١٢٧.

(٤) أثر أبي سلمة أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام ص٦٥، قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٤ عن إسناده: «إسناده الموقوف عليه حسن»، وقول المصنف: (وقال غيره)، هو في المغني ١/ ١٩١ من قول عروة بن الزبير رواه الأثرم.

(٥) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: قوله: (ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه) هو المذهب.
الثاني: قوله: (أو لا يسمعه لبعده)، فما قرره المصنف هو المذهب، قال في المغني: «نص عليه في رواية الأثرم» وحكيت رواية ثانية بأنه لا يقرأ. **ينظر**: المغني ١/ ٣٣٢، وشرح الزركشي ١/ ١٩٢، والفروع ٢/ ١٩٣، والإنصاف ٤/ ٣١٠، وكشاف القناع ٣/ ١٦٨.

(٦) سبق تقريره في المسألة [٨/٣٣٠].

والثاني: لا يقرأ؛ كيلا يخلط على الإمام.[١]

[١٧/٤٦٤] **مسألة: (وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه؟ على روايتين:)** إحداهما: لا يستفتح، وينصت كما لا يقرأ.

والثانية: يستفتح؛ لأنه يسيرٌ.[٢]

[١٨/٤٦٥] **مسألة: (ومن ركع أو سجد قبل إمامه)** عمدًا أثم بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام» أخرجه مسلم[٣]، والنهي يقتضي التحريم، وقال عليه السلام: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ» متفقٌ عليه[٤]، وظاهر كلام أحمد أن صلاته تبطل لهذا الحديث قال: «لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب»[٥].

فإن فعل ذلك ناسيًا أو جاهلًا لم يأثم؛ لقوله: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» رواه النسائي[٦].

(و**عليه**[٧] **أن يرفع ليأتي بذلك بعده**)؛ ليكون مؤتمًّا به.

---

(١) المذهب على ما قرره المصنف في الوجه الأول. **ينظر**: المغني ١/ ٣٣٢، والفروع ٢/ ١٩٣، والإنصاف ٤/ ٣١٢، وكشاف القناع ٣/ ١٦٩.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب، والرواية الثالثة: إن سمع الإمام كُرِها، وإلا فلا، والرواية الرابعة: يستحب أن يستفتح ويكره التعوذ. **ينظر**: المغني ١/ ٣٣١، والفروع ٢/ ١٩٤، والإنصاف ٤/ ٣١٦، وكشاف القناع ٣/ ١٦٩.

(٣) صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٤٢٦) ١/ ٣٢٠.

(٤) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٦٥٩) ١/ ٢٤٥، وصحيح مسلم (٤٢٧) ١/ ٣٢٠.

(٥) كلام الإمام أحمد جزء من كتاب في الصلاة وعظم خطرها وما يلزم الناس من تمامها وأحكامها يحتاج إليه أهل الإسلام، كتبه الإمام أحمد إلى قوم صلى معهم بعض الصلوات، ونقله عنه مهنا بن يحى الشامي، وهو مثبت في ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/ ٤٣٧.

(٦) سبق تخريجه في المسألة [١٧/ ٢٤٧].

(٧) في المطبوع من المقنع ٦١: **(فعليه)**.

(**فإن لم يفعل عمدًا بَطَلَت صلاته عند أصحابنا**)؛ للنهي الذي سبق، ولأنه ترك الواجب عمدًا.

(**وعند القاضي: لا تبطل**[(١)]) لأنه سبقٌ يسيرٌ لا يمكن التحرُّز منه.[(٢)]

[١٩/٤٦٦] **مسألة: (فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا فهل تبطل صلاته؟ على وجهين:)** أحدهما: تبطل؛ للنهي.

والثاني: لا تبطل؛ لأنه سبقٌ يسيرٌ.[(٣)]

(**وإن كان جاهلًا أو ناسيًا لم تبطل**)؛ لقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[(٤)]، والجاهل كالناسي.

(**فأما الركعة فهل تبطل؟ على روايتين:**)، إحداهما: تبطل؛ للنهي.

والأخرى: لا تبطل؛ للخبر.[(٥)]

[٢٠/٤٦٧] **مسألة:**/ وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه [٧٥/ب]

---

(١) لم أجده في المطبوع من كتب القاضي. **ينظر**: توثيق قوله من المغني ١/ ٣١٠.

(٢) تنقسم هذه المسألة والخلاف فيها بالمذهب إلى قسمين:
القسم الأول: من ركع أو سجد قبل إمامه عمدًا ولم يتذكر في أثناء ذلك، فالمذهب فيه على روايتين: الرواية الأولى: أن الصلاة لا تبطل، قال في الإنصاف: "لا تبطل صلاته على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور" والرواية الثانية: تبطل.
القسم الثاني: من ركع أو سجد قبل إمامه عمدًا وقد تذكر ولم يرجع، فقول القاضي الذي أورده المصنف وحكي رواية في المذهب أنها لا تبطل، والصحيح من المذهب والذي عليه أكثر الحنابلة أنها تبطل كما قرره المصنف. **ينظر**: المغني ١/ ٣١٠، والمبدع ٢/ ٥٤، والإنصاف ٤/ ٣١٧، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣.

(٣) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو الصحيح من المذهب، وقيل هو منصوص قول الإمام، كما حكي الوجهان اللذان ذكرهما المصنف روايتين والله أعلم. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٧/٢٤٧].

(٥) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: المغني ١/ ٣١١، والمبدع ٢/ ٥٤، والإنصاف ٤/ ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣.

بطَلَت صلاته)؛ لأنه لم يأتمَّ بإمامه في معظم الركعة.

(**إلا الجاهل والناسي تصِحُّ صلاتهما**) للخبر، وتبطل تلك الركعة لما ذكرنا.(١)

[٢١/٤٦٨] **مسألة: (ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها)**؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه «إذا أمَمْت بالناس فخفف»(٢)، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمامٍ»(٣).

(**و**) يستحب للإمام (**تطويل الركعة الأولى**(٤))؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، وليتدارك المأمومون، وفي حديث عن ابن عمر رضي الله عنه: «إن الصلاة كانت تقام، ثم يخرج أحدنا يقضي حاجته ويتوضأ، ثم يدرك الركعة الأولى مع النبي ﷺ»(٥)، وفي مسلم: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ للصلاة ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»(٦).

---

(١) **ينظر**: حاشية المسألة السابقة.

(٢) لعل المصنف رواه بالمعنى إذ لم أجده مسندًا بهذا اللفظ، وأصل الحديث في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه ولفظه قال: «أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذًا فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت! ـ أو فاتن ـ ثلاث مرات، فلولا صليت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»، صحيح البخاري (٦٧٣) ١/ ٢٤٩، وصحيح مسلم (٤٦٥) ١/ ٣٣٩.

(٣) لم أجد الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، (٤٦٩) ١/ ٣٤٢.

(٤) في المطبوع من المقنع ٦١ زيادة قوله: **(أكثر من الثانية)**.

(٥) لم أجده عن ابن عمر رضي الله عنه، والثابت في هذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي.

(٦) صحيح مسلم (٤٥٤) ١/ ٣٣٥.

[٢٢/٤٦٩] **مسألة: (ولا يستحب انتظار داخلٍ وهو في الركوع في إحدى الروايتين:)**؛ لأنه يطوِّل على المأمومين.

والثانية: يستحب؛ لأن فيه نفعًا للداخل، وهو يسيرٌ، إلا أن يَشُقَّ على المأمومين فيكره، فإن الذين معه أعظم حرمةً من الداخل.(١)

[٢٣/٤٧٠] **مسألة: (وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كُرِه منعها، وبيتها خيرٌ لها)**؛ لقوله عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خيرٌ لهن» رواه أحمد(٢)، وفي لفظٍ: «وليخرجن تَفِلات»(٣) يعني: غير متطيباتٍ.(٤)

فصلٌ في الإمامة

(السنة أن يؤمّ القومَ أقرؤهم) لكتاب الله سبحانه، **(ثم أفقههم، ثم أسنُّهم، ثم أقدمهم هجرة، ثم أشرفهم، ثم أتقاهم، ثم من تقع له القرعة(٥))**، وذلك لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه(٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب بشرطه وهو عدم إلحاق المشقة بالمأمومين، والرواية الثالثة: أنه يكره، وقيل: إنها مستفادة من الرواية الأولى التي ذكرها المصنف، إذ أنها تفيد الإباحة أو الكراهة والله أعلم. **ينظر**: المغني ٢/٣٦، والفروع ٢/٤٥١، والإنصاف ٤/٣٣١، وكشاف القناع ٣/١٧٦ واختار الكراهة.

(٢) مسند أحمد من حيث ابن عمر رضي الله عنهما (٤٦٥٥) ٢/١٦ دون قوله: «وبيوتهن خير لهن»، وهذه الزيادة في سنن أبي داود (٥٦٧) ١/١٥٥، والحديث أصله عند الشيخين في صحيح البخاري (٨٥٨) ١/٣٠٥، وصحيح مسلم (٤٤٢) ١/٣٢٧.

(٣) في مسند أحمد من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجني رضي الله عنهما (٩٦٤٣) ٢/٤٣٨، (٢١٧١٨) ٥/١٩٢، وصحح الزيادة ابن حبان في صحيحه ٥/٥٨٩.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، ونقل في الإنصاف ٤/٣٣٤ عن فقهاء المذهب عدم جواز خروجها إذا خشي عليها أو خشي منها الفتنة.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٦١: **(وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(٦) أبو مسعود البدري هو: (ت٤٠هـ)، صحابيٌّ، مشهورٌ بكنيته، لكونه كان يسكن بدرًا، =

قال: «يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سِنًّا، أو قال سِلْمًا، ولا يَؤُمَّنَّ/ الرَّجلَ في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلِس على تَكْرِمَته إلا بإذنه» رواه مسلم[(١)]. [٧٦/أ]

فأولى الناس بالإمامة السلطان لهذا الخبر، وهو الخليفة أو الوالي من قِبَله أو نائبُهما، فإن لم يكن سلطان فصاحب البيت أحق؛ للخبر.

فإن اجتمع صاحب البيت أو إمام المسجد والسلطان فالسلطان أولى؛ لأن ولايته عليهما، وإمام المسجد بمنزلة صاحب البيت لا يجوز لأحد أن يؤم فيه بغير إذنه؛ لذلك.

فإن لم يكن ذو مزية من هؤلاء فأولاهم أقرؤهم للخبر، وقال ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم[(٢)][(٣)].

ويرَجَّح في القراءة بجودتها وكثرة القرآن، فإن كان أحدهما أجود قراءةً والآخر أكثر قرآنًا فالأجود أولى؛ لأنه أعظم للأجر؛ لقوله ﷺ:

= واتفقوا على أنه شهد العقبة وأحدًا وما بعدها، واختلفوا في شهوده بدرًا، واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة، وقيل مات فيها. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١٠٧٥، والإصابة ٤/ ٥٢٤.

(١) سبق تخريجه في المسألة [٤٥٢/ ٥].

(٢) صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٦٧٢) ١/ ٤٦٤.

(٣) المذهب على ما قرره المصنف في تقديم الأقرأ للقرآن بشروطه على الأفقه الأقل منه قرآنًا، وعليه جمهور الحنابلة، وهو من المفردات، والرواية الثانية: يقدم الأفقه إن قرأ ما يجزئ في الصلاة. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٢٣، والفروع ٣/ ٥، والإنصاف ٤/ ٣٣٥، وكشاف القناع ٣/ ١٨٤.
فائدة: قال في الإنصاف ٤/ ٣٣٧: «من شرط تقديم الأقرأ حيث قلنا به أن يكون عالمًا فقه صلاته فقط، حافظًا للفاتحة، وقيل: يشترط مع ذلك أن يعلم أحكام سجود السهو».

«من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرفٍ حسنةٌ» حديثٌ صحيحٌ[(١)]، وقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: «إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه»[(٢)] [(٣)].

فصلٌ

ولو اجتمع قارئٌ لا يعرف أحكام الصلاة، وفقيهٌ يقرأ ما يجزئ في الصلاة، فالقارئ أولى للخبر.

فإن قيل: الفقيه أولى؛ لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري حكمه إلا بالفقه، فيكون أولى؛ كالإمامة الكبرى، وإنما قال النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف

(١) يظهر لي أن المصنف تبع شيخه ابن قدامة في ذكر الحديث، فهو بنصه في المغني ٢/ ٦ والكافي ١/ ٤٢٣، وعزاه في المغني للترمذي، ونقل عنه قوله في الحديث: «حسن صحيح»، وبالبحث عنه في جامع الترمذي لم أجده بهذا اللفظ، وهو بلفظ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» وقال: «ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود»، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» جامع الترمذي (٢٩١٠) ٥/ ١٩٥، واللفظ الذي ذكره المصنف مخرج عند الطبراني في الأوسط ٧/ ٣٠٧ بدون زيادة: «ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنه» قال في مجمع الزوائد: «وفيه نهشل، وهو متروك».

(٢) أخرجه أبو بكر الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ١/ ٢٠، وفي سنده ضعيفان جابر بن يزيد الجعفي، وشريك بن عبدالله القاضي، وكذلك فيه انقطاع بين أبي بكر وعمر وبين الراوي عنهما محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

(٣) قال في الإنصاف٤/ ٣٣٥: «فائدة: يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارئ على الصحيح من المذهب، فعلى أصل المسألة يقدم الأجود قراءة على الأكثر قرآنًا». **ينظر**: الفروع ٣/ ٥.

أمرها ونهيها وأحكامها»[(١)]، فكان أقرؤهم أفقههم.

قلنا: اللفظ عامٌّ في كل من هو أقرأ، فيجب حمله على عمومه ما لم يقم دليل تخصيصه، على أن في الحديث ما يبطل هذا التأويل، فإن النبي ﷺ فاضل بينهم في العلم بالسنة مع تساويهم/ في القراءة، ولو كان يقدم [٧٦/ب] القارئ لزيادة علمه لما نقلهم عند التساوي فيه إلى تقديم الأعلم، وقد قال عليه السلام: «أقرؤكم أُبي، وأقضاكم علي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضكم زيد بن ثابت»[(٢)]، فقد فضل بالفقه من هو مفضولٌ بالقراءة.

قيل لأحمد: «حديث النبي ﷺ: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس»[(٣)] أهو خلاف حديث ابن مسعود؟ قال: لا، إنما قوله لأبي بكرٍ عندي يصلي بالناس للخلافة»[(٤)] يعني: أنه أراد أن الخليفة أحق بالإمامة، وإن

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١/ ٣٥. واستدل به ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٥.

(٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرجه بنحوه أحمد في مسنده من حديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ولفظه: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» (١٢٩٢٧) ٣/ ١٨٤، والترمذي في جامعه (٣٧٩١) ٥/ ٦٦٥، وابن ماجه في سننه (١٥٤) ١/ ٥٥، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٦/ ٧٤، والحاكم في مستدركه ٣/ ٤٧٧ وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط»، ولأهل العلم كلامٌ طويلٌ حول رواية أبي قلابة عن أنس في هذا الحديث خاصة، منهم من يوصلها ومنهم من يحكم بانقطاعها. **ينظر**: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٢٥، ومجموع الفتاوى ٤/ ٤٠٨، والبدر المنير ٧/ ١٩٠، والتلخيص الحبير ٣/ ٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (٦٣٣) ١/ ٢٣٦، وصحيح مسلم (٤١٨) ١/ ٣١٣.

(٤) وذلك في رواية الأثرم عنه نقلها ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ١٢٤.

كان غيره أقوى منه، فأمر النبي ﷺ لأبي بكر بالصلاه يدل على استخلافه والله أعلم.(١)

[٢٤/٤٧١] **مسألة:** فإن استويا في القراءة فأولاهما أفقههما؛ للخبر، ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة أشبه القراءة.

فإن استويا في القراءة والفقه فقال الخرقي: «إذا استويا في ذلك فأولاهما أكبرهما سِنًّا»(٢)؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما، ولْيَؤمَّكما أكبرُكما» حديثٌ صحيحٌ(٣)، ولأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء.

وظاهر كلام أحمد: إذا استويا في القراءة والفقه فأولاهما أقدمهما هجرة(٤): وهو المهاجر من دار الكفّار إلى دار الإسلام؛ لخبر أبي مسعود رضي الله عنه.(٥)

فإن استويا فأكبرهما سنًا؛ لخبر أبي مسعود رضي الله عنه، ولخبر مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ويُرجَّح بتقدم الإسلام؛ لقوله: «أقدمهم سلمًا»(٦)، ولأنه إذا رجح بتقدم السن فبالإسلام أولى.

فإن استويا في ذلك قدم أشرفهما نسبًا، وأفضلهما في أنفسهما،

---

(١) سبق تقرير المذهب في المسألة التي قبله.

(٢) **ينظر**: توثيق قوله من المغني ٢/ ٧.

(٣) سبق تخريجه في بداية صلاة الجماعة.

(٤) **ينظر**: توثيق النقل من المغني ٢/ ٧.

(٥) ما قرره المصنف بخصوص تقديم الأسن في حال استواء القراءة والفقه هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٢٤ ورجح تقديم الأقدم هجرة، والفروع ٣/ ٥، والإنصاف ٤/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٣/ ١٨٧.

(٦) سبق تخريجه من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه في أول الباب.

وأعلاهما قدرًا؛ لقول النبي ﷺ: «قدموا قريشًا ولاتَقَدَّموها»[(١)].[(٢)]

فإن استووا قدم أتقاهم وأورعهم؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولأنه أقربهم إلى الإجابة.

فإن استووا في جميع ذلك أقرع بينهم.[(٣)]

وجميع هذا التقديم تقديم استحباب لا تقديم اشتراط، فلو تقدم المفضول كان جائزًا، لا نعلم في ذلك خلافًا بين أهل العلم[(٤)].

[٢٥/٤٧٢] **مسألة: (والحرُّ أولى من العبد)**؛ لأنه من أهل المناصب، ولأن في/ كراهة إمامة العبد خلافًا.[(٥)] [٧٧/أ]

[٢٦/٤٧٣] **مسألة: (والحاضر أولى من المسافر)**؛ لأنه إذا أمَّ حصّل جميع الصلاة في جماعة بخلاف المسافر.

(والبصير أولى من الأعمى[(٦)])؛ لأنه أقدر على توقي النجاسات،

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة للإمام أحمد عن أبيه من طريق عبد الله بن حنطب عن أبيه ٢/ ٦٢٢، وابن أبي عاصم في السنة من طريق عبدالله بن السائب ٢/ ٦٣٧، قال في البدر المنير ٤/ ٤٦٦: «قال البيهقي: هذا مرسل، ويروى موصولا وليس بالقوي، قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا جيدًا لا يبلغ درجة الصحيح».

(٢) ما قرره المصنف أحد الأوجه في المذهب، والوجه الثاني: يقدم الأشرف نسبًا على الأقدم هجرة، قال في الإنصاف: «وهو المذهب». **ينظر**: الكافي ١/ ٤٢٥ وفيه إشارة إلى ما قرر في الإنصاف أنه المذهب، والفروع ٣/ ٥، والإنصاف ٤/ ٣٤٢، وكشاف القناع ٣/ ١٨٧.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: يقدم من تختاره الجماعة على القرعة. **ينظر**: المصادر السابقة، واختار في الكشاف الرواية الثانية.

(٤) **ينظر**: المغني ٢/ ٨.

(٥) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: لا يقدم عليه إلا إذا تساويا في الصفات. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٦) في المطبوع من المقنع ص٦٢زيادة قوله: **(في أحد الوجهين)**.

واستقبال القبلة بعلم نفسه.

قال القاضي: «هما سواء»؛ لأن الأعمى لا يرى ما يُلهيه ويَشْغَله والبصير يتوقى النجاسات، فيستويان.[١]

[٢٧/٤٧٤] **مسألة: (وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف[٢]؟ على روايتين:)**، أما الفاسق بالأقوال أو بدعةٍ لا تكفِّره[٣] ففيه روايتان: إحداهما: تصح؛ لقوله عليه السلام: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»[٤]،

(١) ما قرره المصنف هو المذهب، وما اختاره القاضي قيل: هو رواية، وجزم به في الإنصاف، وقيل وجه، والله أعلم. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٢٥، والفروع ٣/ ٥، والإنصاف ٤/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٣/ ١٩٣.

(٢) الأقلف: أصلها من القلف، والقُلفة: وهي جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تقطع من ذَكَر الصبي، والأقلف الذي لم يُزِل هذه الجلدة، فهو لم يختتن. **ينظر**: لسان العرب ٩/ ٢٩٠.

(٣) ما قرره المصنف من ضابط الفاسق مهم لإخراج من فسق ببدعة مكفرة، وزاد في المغني ٢/ ٨ قيدًا أن يكون داعية معلنًا لبدعته، وعلله بقوله: «لأن المظهر لبدعته لا عذر للمصلي خلفه، لظهور حاله، والمخفي لها من يصلي خلفه معذور»، وفي كشاف القناع ٣/ ١٩٤: لا يصلى خلف المبتدع ولو كان مستور الحال إذا علمت بدعته. **ينظر**: المبدع ٢/ ٦٥.
فائدة: قال في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٦: «وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد مثل مسألة الحرف والصوت ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعًا، وكلاهما جاهل متأول فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد فهذا هو الذي فيه النزاع والله أعلم»، وستأتي الإشارة بعد قليل إلى هذا المعنى من كلام المصنف.

(٤) رواه ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٠٢ من طريق ابن لهيعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وضعفه، كما تتبع ابن الجوزي في تحقيق أحاديث الخلاف ١/ ٤٧٨ طرق الحديث من نحو خمسة طرق وضعفها أيضًا.

وصلى ابن عمر ﷺ وراء الحجاج[١][٢]، وكذلك أنس ﷺ[٣]، وجماعةٌ من الصحابة صَلَّوا خلف ابن زيادٍ[٤][٥]، ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم فصار إجماعًا[٦]، وروى مسلم عن أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراءٌ يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها!؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة»[٧].

والرواية الثانية: لا تصِحُّ؛ لأن جابرًا ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَؤُمَّن امرأةٌ رجلًا، ولا فاجرٌ مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطانه أو يخاف سيفه أو سوطه» رواه ابن ماجه[٨]، ولأنه لا يُؤمَن على شرائط

(١) الحجاج هو: أبو محمد ابن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي (٤٠ ـ ٩٥هـ)، أدرك بعض الصحابة، وكان والي العراق في عهد الخليفة عبدالملك بن مروان، وكان في أول أيامه معلمًا، وكان يقرأ في كل ليلة ربع القرآن، وسمع الحديث وأسنده، قال ابن الجوزي: «وليس بأهل أن يروى عنه»، وكان قد عادى بعض أصحاب النبي ﷺ، واشتَهَر عنه الظلم والجور والقتل بغير حق قال ابن كثير: «الحجاج أعظم ما نقم عليه وصح من أفعاله سفك الدماء، وكفى به عقوبة عند الله ﷻ، وقد كان حريصًا على الجهاد، وفتح البلاد، وكان فيه سماحة بإعطاء المال لأهل القرآن، فكان يعطي على القرآن كثيرًا، ولما مات لم يترك فيما قيل إلا ثلاثمئة درهم». **ينظر**: المنتظم ٦/ ٣٣٦، والبداية والنهاية ٩/ ١١٧.

(٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه ٢/ ١٥٢، وصححه في البدر المنير ٤/ ٥٢٠.

(٣) لم أجد تخريج الأثر.

(٤) ابن زياد هو: أبو حفص عبيد الله بن زياد بن أبيه (ت٦٧هـ)، لقي بعض الصحابة، وكان أمير العراق في زمن الخليفة معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وكان مشهورًا بالظلم، وأشهر وقائعه مقتل الحسين بن علي ﷺ في الحادثة المشهورة في كتب السير. **ينظر**: تاريخ دمشق ٣٧/ ٤٣٦، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٤٥.

(٥) لم أجد تخريج هذه الآثار. **ينظر**: المغني ٢/ ٩.

(٦) يظهر لي أن حكاية الإجماع على ما ذكره المصنف هو من قبيل الإجماع السكوتي، والمسألة فيها خلاف سيأتي التعليق عليه في الحاشية.

(٧) صحيح مسلم (٦٤٨) ١/ ٤٤٨.

(٨) سنن ابن ماجه رقم (١٠٨١) ١/ ٣٤٣، وابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٠٥، وضعفه =

الصلاة.[(١)]

ويحتمل أن تصِحَّ الجمعة والعيد دون غيرهما؛ لأن «النبي ﷺ أمر بهما خلف كل بر وفاجرٍ»[(٢)]، ولأنها تَختَصُّ بإمامٍ واحدٍ فالمنع منها خلف الفاسق يفضي إلى تفويتها، فسومح فيهما دون سائر الصلوات.[(٣)]

فأما المخالفون في الفروع كأصحاب مالك والشافعي، فتصح الصلاة خلفهم من غير كراهة، وكذلك سائر المخالفون في الفروع ما لم يعلم أنهم تركوا ركنًا أو شرطًا، فإن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يؤم بعضًا مع اختلافهم في الفروع، وكذلك من بعدهم إلى زمننا يصلون الجمع وغيرها

= البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ١٧١

(١) المذهب على ما قرره المصنف في الرواية الثانية، وقيد في الإنصاف الرواية الأولى في المذهب مع الكراهة، والرواية الثالثة: تصح في النفل. **ينظر**: المغني ٢/ ٨، والمبدع ٢/ ٦٥، والإنصاف ٤/ ٣٥٤، وكشاف القناع ٣/ ١٩٥.

(٢) لم أجده بهذا النص في خصوص الجمعة والعيدين، وقريب منه من جهة العموم في سنن الدارقطني ٢/ ٥٧ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أصل الدين: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة»، وعلق عليه بقوله: «وليس فيها شيء يثبت»، قال ابن رجب في الفتح: «قال مهنا: سألت أحمد عن الصلاة خلف كل بر وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرف هذا، ما ينبغي لنا أن نصلي خلف فاجر، وأنكر هذا الكلام» ٤/ ١٨٤. **ينظر**: العلل المتناهية ١/ ٤١٨.

(٣) تنقسم مسألة صلاة الجمعة والعيدين خلف الفاسق المبتدع في المذهب إلى قسمين:
الأول: ألا يكون في البلد غير هذا الإمام، ولا تقام إلا بمكان واحد خلف هذا الإمام، فالحكم فيه أنه يصلى خلفه، قال في الإنصاف: «وقال كثير منهم: يصلي خلفه صلاة الجمعة رواية واحدة، لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل» وبهذا الشرط نقل ابن تيمية الاتفاق عليه في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٥.
الثاني: أن يتعدد الأئمة في البلد الواحد، فالاحتمال الذي ذكره المصنف هو الرواية الصحيحة من المذهب وعليها أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: لا يصلي الجمعة أيضًا خلفه، وفي المذهب خلاف أيضًا ترتب على هذه المسألة بخصوص الإعادة لم أرَ الدخول فيه خشية الخروج عن المقصود. **ينظر**: المغني ٢/ ٨، والمبدع ٢/ ٦٦، والإنصاف ٤/ ٣٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٩٥ وقيدها بألا يجد أحدًا غيره.

خلف من يتولى الصلاة من جميع المذاهب/ ، وهذا إجماعٌ[(١)]. [٧٧/ب]

فصلٌ

والأقلف كالفاسق؛ لأنه فَسق بترك الواجب وهو الختان.[(٢)]

[٢٨/٤٧٥] **مسألة: (وفي إمامة أقطع اليدين وجهان:)** أحدهما: لا تصِحُّ إمامته؛ لإخلاله بالسجود على عضوين من أعضاء السجود فأشبه العاجز عن السجود، وفي معناه أقطع اليد الواحدة.

والثاني: تصح؛ لأنه لا يخل بركن الصلاة، بخلاف تارك السجود على الجبهة.[(٣)]

[٢٩/٤٧٦] **مسألة: (ولا تصح الصلاة خلف كافرٍ)**؛ لأنه لا صلاة له في نفسه أشبه اللاعب.

---

(١) **ينظر**: المغني ٢/ ١١.

(٢) تكلم المصنف عن حكم الصلاة خلف الفاسق وفرع عليه، ولم يذكر حكم الصلاة خلف الأقلف إلا بالإشارة إليه في بداية المسألة، والصحيح من المذهب صحة الصلاة خلفه، وقيدها في كشاف القناع بالكراهة للخلاف في صلاته.
وفي هذا الفصل أشار المصنف لمسألة علة منع الصلاة خلفه، فما قرره من كونه ترك واجبًا هو أحد الأوجه في المذهب، وعليه رجع الخلاف في ترك الواجب إلى حكم الصلاة خلف الفاسق، ولعل سبب عدم ذكر المصنف خلاف الصلاة خلف الأقلف هو سبق ذكر الخلاف فيه والله أعلم، وقيل: العلة هي لعجزه عن غسل النجاسة، قال في الكشاف ٣/ ٢١٣: «والنجاسة تحت القلفة بمحل لا تمكنه إزالتها منه معفو عنها؛ لعدم إمكان إزالتها، وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة». **ينظر**: المغني ٢/ ٨، والمبدع ٢/ ٦٦، والإنصاف ٤/ ٣٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٩٥.

(٣) حكي الوجهان روايتين في المذهب، والصحيح منهما ما قرره المصنف في الرواية الثانية من صحة الصلاة خلف أقطع اليدين. **ينظر**: الكافي ١/ ٤١٩، والمبدع ٢/ ٦٨، والإنصاف ٤/ ٣٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٢١٣ وقيدها بالكراهة.
فائدة: قال في الإنصاف ٤/ ٣٦٧: «منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف».

(ولا تصِحُّ خلف أَخْرَسَ)؛ لأنه أخل بركنٍ لا يُرجى وجوده وهو القراءة أشبه العاجز عن الركوع والسجود.

[٣٠/٤٧٧] **مسألة: (ولا تصِحُّ خلف من به سَلَسُ البول)**، والمستحاضة؛ لأنه أخلَّ بشرطٍ وهي الطهارة.(١)

(ولا تصح خلف عاجزٍ عن الركوع والسجود والقعود)؛ لأنه أخلَّ بركن.

[٣١/٤٧٨] **مسألة: (ولا تصِحُّ خلف عاجزٍ عن القيام إلا إمامَ الحيِّ المرجوِّ زوالُ علته، ويصلون خلفه جلوسًا)**؛ لأن النبي ﷺ «صلى بهم جالسًا، فصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، وإذا صَلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» متفقٌ عليه(٢).

(فإن صلوا قيامًا صحت صلاتهم في أحد الوجهين)؛ لأن القيام هو الأصل، وقد أتوا به، والثاني: لا تصح للنهي.(٣)

[٣٢/٤٧٩] **مسألة: (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ثم اعتَلَّ فجلس أَتَمُّوا**

---

(١) لا خلاف في المذهب في عدم صحة الصلاة خلف من به سلس بول، وعلى الصحيح من المذهب جواز الصلاة بمثله. **ينظر**: الإنصاف ٤/ ٣٧٢.

(٢) صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (٦٥٦) ١/ ٢٤٤، وصحيح مسلم (٥٣٣٤) ٥/ ٢١٤٢، دون قوله: (فلا تختلفوا عليه)، وهي ثابتة في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٨٩) ١/ ٢٥٣، وصحيح مسلم (٤١٤) ١/ ٣٠٩.

(٣) شمل كلام المصنف في هذه الفقرة أمرين:
الأول: أن المصلين خلف الإمام الجالس يصلون جلوسًا كما هو الصحيح من المذهب.
الثاني: أن من صلى من المأمومين قائمًا وكان حقه الجلوس فإن صلاته صحيحة كما قرره المصنف في الوجه الأول. **ينظر**: الكافي ١/ ٤١٩، والفروع ٣/ ٣٣، والإنصاف ٤/ ٣٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٠.

خلفه قيامًا)؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالناس، فلما دخل أبو بكر في الصلاة خرج النبي ﷺ فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائم يقتدي بصلاة رسول الله، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» متفقٌ عليه[(١)]،/ فأتموا قيامًا؛ لابتدائهم قيامًا. [٧٨/أ]

فأما غير إمام الحي فلا يصح أن يؤم قادرًا على القيام وهو جالس؛ لعدم الحاجة إلى تقديمه مع عجزه.

[٤٨٠/٣٣] **مسألة: (ولا تصح إمامة المرأة بالرجال)**؛ لقوله عليه السلام: «لا تَؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا»[(٢)]، ولأنها ليست من أهل الكمال، أشبهت الصبي.[(٣)]

(ولا تصح إمامة الخنثى للرجال ولا الخَناثى)، وتصح بالنساء؛ لأن أدنى أحواله أن يكون امرأةً، وإنما لم تصح بالرجال لاحتمال أن يكون امرأةً، ولم تصح بالخَناثى؛ لأنه يحتمل أن يكون المأموم رجلًا.

[٤٨١/٣٤] **مسألة: (ولا تصح إمامة الصبي بالبالغ، إلا في النفل في إحدى الروايتين)**؛ لأنه ليس من أهل الكمال، فلا يؤمُّ الرجال كالمرأة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٨١) ١/ ٢٥١، وصحيح مسلم (٤١٨) ١/ ٣١٢.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٤٧٤/٢٧].

(٣) أما الفرض فلا خلاف أنه لا يصح، وأما النفل فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: يصح أن تصلي بهم النفل، والرواية الثالثة: يصح أن تصلي بهم التراويح خاصة، ويقيد هذا القول بالحاجة، قال في القواعد النورانية ص٧٨: «جوز أحمد في المشهور عنه أن المرأة تؤم الرجل لحاجة، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح، كما أذن النبي ﷺ لأم ورقة رضي الله عنها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنًا، وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها للحاجة». **ينظر**: الفروع ٢/ ١٥، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ١٧٢، والإنصاف ٤/ ٣٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٥.

والثانية: تصح؛ لأن صلاته نافلةٌ، فيؤم من هو في مثل حاله[١] [٢].

ويتخرَّج أن تصح إمامته لهم في الفرض بناءً على إمامة المتنفل للمفترض، ولأن عَمرو بن سَلِمة الجَرْميَّ[٣] كان يَؤمُّ قومه وهو غلامٌ في عصر النبي ﷺ، رواه البخاري[٤] [٥].

[٣٥/٤٨٢] **مسألة: (ولا تصح إمامة مُحدِثٍ ولا نجسٍ يعلم ذلك)**؛ لفوات الشرط.

(فإن جهل هو والمأموم حتى قَضوا الصلاه صحت صلاة المأموم وحده)؛ لما روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجُرْف[٦]، فأَهَراق الماءَ فوجد في ثوبه احتلامًا فأعاد، ولم يُعِدِ الناس[٧]، وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم[٨]،

---

(١) قال في المغني ٢/ ٣٢ توضيحًا لهذا التعليل: «لأنه متنفل يؤم متنفلين».

(٢) ما قرره المصنف بخصوص إمامة الصبي بالبالغ في الفرض هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أن إمامة الصبي بالبالغ في الفرض صحيحة، وقيل: هما وجهان وليسا روايتين.
وأما إمامة الصبي بالبالغ في النفل فما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب.
ينظر: الكافي ١/ ٤٢٠، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ١٧٢، والإنصاف ٤/ ٣٨٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٦.

(٣) عمرو بن سلمة الجرمي هو: أبو يزيد ابن قيس الجرمي (ت٨٥هـ)، صحابيٌّ، أدرك زمان النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد النبي ﷺ لأنه كان أقرأهم للقرآن، وكانت لأبيه أيضًا صحبة ووفادة، وكان نزيل البصرة. **ينظر**: الاستيعاب ٣/ ١١٧٩، والإصابة ٤/ ٦٤٣، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٣.

(٤) صحيح البخاري (٤٠٥١) ٤/ ١٥٦٤.

(٥) **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٦) الجرف: هي منطقة في موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. **ينظر**: معجم البلدان ٢/ ١٢٨، وفتح الباري لابن رجب ٢/ ٣٢.

(٧) أخرجه مالك في موطئه ١/ ٤٩، وعبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٣٤٧.

(٨) لم أجد تلك الآثار في المطبوع من سنن الأثرم، وقد أخرجها جميعًا ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢١٤، وأشار إلى تصحيحها في مقابلة أثر ضعيف عن علي رضي الله عنه يخالف =

ولم يعرف لهم مخالفٌ فكان إجماعًا[(١)]، ولأن هذا مما يخفى فكان المأموم معذورًا في الاقتداء به، والنجاسة كالحدث لأنها مما يخفى.[(٢)]

ولا يعفى عن سائر الشروط؛ لأنها ليست في مَظِنَّة الخفاء.

فإن علم الإمام والمأموم في أثناء الصلاة لزمهم الاستئناف، وحُكي عنه في المأموم أنه يبني/ على ما مضى[(٣)] كما لو سبق الإمام الحدث[(٤)]. [٧٨/ب]

والمذهب الأول؛ لأن ما مضى انبنى على غير طهارةٍ بخلاف من سبقه الحدث.[(٥)]

فإن علم بعض المأمومين دون بعض فالمنصوص أنهم يعيدون جميعًا؛ لعدم الجهل من الجميع.

ويحتمل أن تختص الإعادة بمن علم؛ لأنه اختص بالعلمِ المبطلِ فاختص بالبطلان كما لو أحدث.

[٣٦/٤٨٣] **مسألة: (ولا تَصِحُّ إمامة الأُميِّ: وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يُدغِم حرفًا لا يُدْغَم، أو يُخل بترتيبها أو حرفٍ منها، أو**

= أثره الموافق للجماعة من الصحابة السابق ذكرهم. **ينظر**: مصنف عبدالرزاق لتخريج أثر على ﷺ المقابل ٢/ ٣٥٠.

(١) **ينظر**: المغني ١/ ٤٢٠، وقال في شرح الزركشي ١/ ٢٢٣: «وهذه قضايا اشتَهَرت ولم تنكر فتنزل منزلة الإجماع».

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أن المأموم يعيد أيضًا كما يعيد الإمام. **ينظر**: المغني ١/ ٤٢٠، وشرح الزركشي ١/ ٢٢٣، والإنصاف ٤/ ٣٩٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٧.

(٣) نقلها ابن عقيل عن الإمام أحمد كما في المغني ١/ ٤٢٠، وفي الإنصاف٤/ ٣٩٣: «هي من رواية بكر بن محمد».

(٤) **ينظر**: المسألة [٣٢٠/ ١٦].

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وما قرره بقوله: (وحكي..) هو رواية في المذهب. **ينظر**: المغني ١/ ٤٢٠، وشرح الزركشي ١/ ٢٢٣، والإنصاف ٤/ ٣٩٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٧.

يبدله بغيره) كالألثغ: الذي يجعل الراء غينًا.

(أو يلحن لحنًا يُحيل المعنى)، مثل أن يضم تاء أنعمتَ، أو يكسر كاف إياكَ، أو يخل بشَدَّةٍ، فإن الشدة قامت مقام حرف، بدليل أن شدة الرَّحيم قامت مقام اللّام، لكن إن خففها أجزأته.[١]

فهؤلاء إذا لم يقدروا على إصلاح قراءتهم أميّون **(تصح صلاتهم بمثلهم)**، ولا تصح بقارئ؛ لأنهم عَجَزوا عن ركن الصلاة أشبه من عَجَز عن السجود.

[٣٧/٤٨٤] **مسألة: (وإن قَدَروا على إصلاح ذلك لم تَصِحَّ صلاتهم)**؛ لأن القادر على الركن لا تصح صلاته بدونه.

[٣٨/٤٨٥] **مسألة: (وتكره إمامة اللَّحان**[٢]**)**؛ لأنه نقص يذهب ببعض الثواب.

(والفَأفاءِ) بالمد: **(الذي يكرر الفاء)**، قال الشاعر:

يقولون فأفاءٌ فلا تَنكحينَهُ فلستُ بفأفاءٍ ولا بجبانِ[٣]

(والتَّمتامِ الذي يكرِّر التاء)؛ لأنهما يزيدان على الحروف.

(و) تكره إمامة **(من لا يفصح ببعض الحروف)** كالصاد والقاف؛ لأنه يغير الحرف، وتصح الصلاة خلفهم؛ لأنهم يأتون بالحروف على الكمال.

[٣٩/٤٨٦] **مسألة: (ويكره أن يؤمَّ نساءً أجانب لا رجلَ معهن)**؛ لأن

---

(١) ما قرره المصنف من عدم صحة صلاة الأمي على ما ذكر من الصفات هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: تصح إمامته. **ينظر**: الكافي ١/٤١٩، والفروع ٣/٣٠، والإنصاف ٤/٣٩٥، وكشاف القناع ٣/٢٠٩.

(٢) يقصد به الذي لا يحيل المعنى، لأن الذي يحيل المعنى سبق ذكره فيمن لا تصح الصلاة حلفه.

(٣) لم أجد نسبة لهذا البيت، واستشهد به في جمهرة اللغة ١/٢٢٨ بدون ذكر من ينسب له.

النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأةِ الأجنبية[(١)]، ولا بأس بأقاربه.[(٢)]/ [٧٩/أ]

[٤٠/٤٨٧] **مسألة: (ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم له كارهون)**؛ لما روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخطٌ، وإمام قوم وهم له كارهون» حديثٌ حسنٌ[(٣)].[(٤)]

[٤١/٤٨٨] **مسألة: (ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سَلِمَ دينهما)**؛ لعموم قوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[(٥)]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ليس علَيه من وزر أبويه شيءٌ»[(٦)]، وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والجندي والخصي مثله، ولأنه عدلٌ أشبه غيره.[(٧)]

---

(١) لعل المصنف رواه بالمعنى، ويشير إلى ما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ونصه: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي مَحْرمٍ»، صحيح البخاري (٤٩٣٥) ٥/ ٢٠٠٥، وصحيح مسلم (١٣٤١) ٢/ ٩٧٨.

(٢) ما قرره المصنف من كراهة إمام الرجل للنساء الأجانب هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن الكراهة في صلاة الجهر فقط. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٢٠، والمبدع ٢/ ٧٧، والإنصاف ٤/ ٤٠٢، وكشاف القناع ٣/ ٢١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥٩٣) ١/ ١٦٢، والترمذي في جامعه (٣٦٠) ١/ ١٩٣، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في سننه (٩٧٠) ١/ ٣١١، وصححه غير الترمذي النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٠٤.

(٤) قيد المسألة في الإنصاف ٤/ ٤٠٥ أن يكون كره المأمومين للإمام من بحق، بأن يكون فيه نقص دينه أو فضله، وقال: «لو كانوا يكرهونه بغير حق، كما لو كرهوه لدين أو سنة، لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واستحب القاضي أن لا يؤمهم، صيانة لنفسه».

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٥/ ٤٥١].

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧/ ٤٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٥٨، وصححه.

(٧) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يصح إذا كان الإمام غير راتب. **ينظر**: الكافي ١/ ٤١٤، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ١٦٨، والإنصاف ٤/ ٤٠٦.

[٤٨٩/ ٤٢] **مسألة: (ويصِحُّ ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها**[١]**)**؛ لأن القضاء يصح بنية الأداء فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت.[٢]

[٤٩٠/ ٤٣] **مسألة: (ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ومن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر في إحدى الروايتين)**؛ لما روى جابرٌ رضي الله عنه: «أن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة» متفقٌ عليه[٣]، وروى الأثرم: «أن النبي ﷺ صلى بطائفةٍ من أصحابه في الخوف ركعتين ثم سَلَّمَ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين أيضًا ثم سلم»[٤].

والثانية منهما تقع نافلةً، وقد أم بها مفترضِين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى؛ كالمتنفل خلف المفترض.

(والأخرى: لا يجوز)؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه» متفقٌ عليه[٥]، ولأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية الإمام

---

(١) جاء في الإنصاف ٤/ ٤١٠ زيادة في نص المقنع قال عنها: «تنبيه: قوله: وائتمام المتوضئ بالمتيمم، هذه المسألة وجدتها في نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها، وعليها خطه، وأكثر النسخ ليس فيها ذلك، والحكم صحيح، وصرح به الأصحاب». قلت: والمسألة بنصها في العمدة للموفق ص١٠٥، والمغني ٢/ ١٦٥، والشرح الكبير ٤/ ٣٧٣ في غير هذا الموضع، والزيادة مثبتة إلحاقًا في هامش إحدى نسخ المقنع عندي وليست في الباقي والله أعلم.

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا يصح. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٢٢ وقرر أن المسألة على روايةٍ واحدةٍ، نقل ذلك عن الخلال، والمبدع ٢/ ٧٢، والإنصاف ٤/ ٤٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٢١٥.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٣١٨/ ١٤].

(٤) لم أجد الحديث في المطبوع من سنن الأثرم، وقد أخرج الحديث النسائي في سننه (١٥٥٢) ١/ ١٧٨، وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٨٦.

(٥) سبق تخريجه في حاشية المسألة [٣٤٥/ ٢٣].

فأشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر.

والرواية الأولى أصح؛ لما ذكرنا، وحديثهم المراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال، ولهذا قال «فإذا ركع فاركعوا،/ وإذا رفع فارفعوا، [٧٩/ب] وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين»[(١)]، ويدل عليه أنه يصح ائتمام المفترض بالمفترض مع اختلاف نيتهما، وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة.[(٢)]

فصلٌ في الموقف

(السُّنَّة أن يقف المأمومون خلف الإمام)؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فيقفون خلفه، ولما وقف جابرٌ وجبّارٌ رضي الله عنهما عن يمينه وشماله أخرهما بيديه إلى خلفه[(٣)].

(فإن وقفوا قدامه لم تصِحَّ)؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[(٤)]، وإذا كانوا خلفه أمكنهم الائتمام به؛ لأنَّهم يرونه فيقتدون به بخلاف ما إذا كانوا قدامه، ولأنه أخطأ موقفه فلم تصِحَّ صلاته؛ كما لو

---

(١) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب والمشهور عن الإمام أحمد، قال في الإنصاف: «وعليه جماهير الأصحاب»، وقرر في الإنصاف أيضًا أن مسألة: من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر مبنية على مسألة جواز صلاة المفترض خلف المتنفل. **ينظر**: المغني ٢/ ٣٠ وفيه تقرير المصنف، والمبدع ٢/ ٨٠، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٢٧ ورجح ما رجحه المصنف، والإنصاف ٤/ ٤١٣، وكشاف القناع ٣/ ٢١٦.
فائدة: قال في المغني ٢/ ٣١: «ولا يختلف المذهب في صحة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا».

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٣١٧/ ١٣].

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٣٤٥/ ٢٣].

صلى في بيته بصلاة الإمام.

[٤٤/٤٩١] **مسألة: (وإن وقفوا معه عن يمينه أو من جانبيه صَحَّ)**؛ لما روي أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل» رواه أبو داود[(١)]، ولأن وسط الصف موقفٌ للنساء والعراة[(٢)].

[٤٥/٤٩٢] **مسألة: (فإن كان واحدًا وقف عن يمينه)** إن كان ذكرًا؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت فوقفت عن يساره فأخذ بِذُؤابَتي فأدارَني عن يمينه» متفقٌ عليه[(٣)].

[٤٦/٤٩٣] **مسألة: (وإن وقف خلفه أو عن يساره لم يصح)**، أما إذا صلى خلف الصف أو خلف الإمام وحده ركعةً كاملةً فصلاته فاسدةٌ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن وابِصةَ بن معبد رضي الله عنه[(٤)]: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد»[(٥)]، قال أحمد:

---

(١) سنن أبي داود (٦١٣) ١/ ١٦٦، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٣٩٢٧) ١/ ٤١٣، والنسائي في سننه (٧٩٩) ٢/ ٨٤، والحديث مخرج في صحيح مسلم (٥٣٤) ١/ ٣٧٩ من دون قول ابن مسعود رضي الله عنه: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»، قال ابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٢٦٧: «وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود».

(٢) **ينظر**: المسألة [٥٠٧/ ٦٠].

(٣) سبق تخريجه في أول باب الآنية من كتاب الطهارة، عند قول المصنف: (ومن قربةٍ).

(٤) وابصة بن معبد هو: أبو شداد ابن مالك بن عبيد الأسدي، صحابيٌّ، روى عن النبي ﷺ أحاديث، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٧٩، ومعجم الصحابة ٣/ ١٨٤، والاستيعاب ٤/ ١٥٦٣.

(٥) سنن أبي داود (٦٨٢) ١/ ١٨٢، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (١٨٠٣٤) ٤/ ٨٢، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٠، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٧٧.

«حديث وابصة حسنٌ»[(١)]، قال ابن المنذر: «ثبت الحديث»[(٢)].

وفي حديث عليِّ بن شَيبان رضي الله عنه[(٣)] أن النبي ﷺ قال لرجلٍ فَردٍ خلف الصف: «استقبل صلاتك، ولا صلاة لفردٍ خلف الصف»/ رواه الأثرم[(٤)]، وهو نصٌّ. [٨٠/أ]

وأما إذا وقف عن يسار الإمام ولم يكن على يمين الإمام أحد فصلاته فاسدةٌ سواءٌ كان واحدًا أو جماعةً لحديث ابن عباس رضي الله عنه وقد سبق[(٥)]، فإنه يدل على أن يسار الإمام ليس بموقفٍ.[(٦)]

[٤٧/٤٩٤] **مسألة: (وإن أمَّ امرأةً وقفت خلفه)**؛ لما روى أنسٌ رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ وصَفَفْتُ أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا، فصلى بنا ركعتين» متفقٌ عليه[(٧)].

[٤٨/٤٩٥] **مسألة: (فإن اجتمع أنواعٌ: يقدم الرجال، ثم الصبيان،**

---

(١) بنحوه في مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص١١٣: «قلت لأبي: فإن كانا رجلين يصلي بهم الرجل؟ قال: يتقدمهما أحب إلي،... قال: أذهب فيه إلى حديث وابصة بن معبد». **ينظر**: المغني ٢/ ٢٢.

(٢) الأوسط ٤/ ١٤٨.

(٣) علي بن شيبان هو: أبو يحي ابن محرز بن عمرو بن عبد الله السحيمي، صحابيٌّ، سكن المدينة. **ينظر**: طبقات بن سعد ٥/ ٥٥١، ومعجم الصحابة ٤/ ٣٧٢، والإصابة ٤/ ٥٦٤.

(٤) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والحديث أخرجه بنحوه أحمد في مسنده (١٦٣٤٠) ٤/ ٢٣، والترمذي في جامعه (٢٣٠) ١/ ٤٤٥، وابن ماجه في سننه (١٠٠٣) ١/ ٣٢٠، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٣٠، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٨٠.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٤٥/٤٩٢].

(٦) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: تصح الصلاة إن وقف المصلي عن يسار الإمام وحده. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٣٢، والفروع ٣/ ٤٠ وقال عن الرواية الثانية: «هي أظهر»، والإنصاف ٤/ ٤٢١ وصوب الرواية الثانية، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٠.

(٧) صحيح البخاري (٨٢٢) ١/ ٢٩٤، وصحيح مسلم (٦٥٨) ١/ ٤٥٩.

ثم الخَناثى، ثم النساء)؛ لما روي عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه[(١)] أنه قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال: أقام الصلاة فَصَفَّ الرجال، ثم صَفَّ خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، ثم قال: هكذا، قال عبد الأعلى[(٢)]: لا أحسبه إلا قال: صلاة أمتي» رواه أبو داود[(٣)].

(وكذلك يفعل في تقديمهم إلى الإمام إذا اجتمعت جنائزهم).[(٤)]

[٤٩٦/٤٩] **مسألة: (ومن لم يقف معه إلا كافرٌ أو امرأةٌ أو مُحْدِثٌ يعلم حدثه فهو فَذٌّ)**، وذلك لأنهم من غير أهل الوقوف معه، فوجودهم كعدمهم.[(٥)]

---

(١) أبو مالك الأشعري هو: الحارث ابن الحارث أو كعب بن عاصم (ت١٨هـ)، صحابيٌّ، مشهور بكنيه، وفي اسمه اختلاف، قال في تهذيب التهذيب: «والفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جدًّا». **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٧٤٥، والوافي بالوفيات ٢٤/ ٢٦٢، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٢٣٩، والإصابة ٧/ ٣٥٦.

(٢) عبد الأعلى هو: أبو همام ـ وكان يكره أن يكنى بها ـ ابن عبد الأعلى الشامي البصري (ت١٨٩هـ)، ثقة، روى عن حميد الطويل، ويحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وعبيد الله بن عمر، وهشام الدستوائي وغيرهم، وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن المديني وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٦/ ٧٣، والثقات ٧/ ١٣١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٨٧.

(٣) سنن أبي داود (٦٧٧) ١/ ١٨١، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٢٩٤٧) ٥/ ٣٤١، وصححه البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٨٩، وقال في خلاصة الاحكام ٢/ ٧١٤: «إسناده حسن».

(٤) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: تقدم النساء على الصبيان، قال في الإنصاف: «فالخنثى تُقدم بطريق الأولى». **ينظر**: الكافي ١/ ٤٣٠، والإنصاف ٤/ ٤٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٥.

(٥) ما قرره المصنف بالنسبة للكافر الذي يقف مع المصلي والمحدث المعلوم حدثه هو المذهب بلا خلاف، وأما إن وقفت امرأة معه فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو من المفردات، والرواية الثانية: أنه لا يكون فذًّا. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٣٣، والفروع ٣/ ٤٤، والإنصاف ٤/ ٤٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٥.

(وكذلك الصبي إلا في النافلة)؛ لأن في حديث أنس ﷺ: «فصففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة من ورائنا»(١).

وإن كان فرضًا احتمل أن يكون معه صفًّا؛ لأنه كالمتنفل، واحتمل ألّا يصِحَّ؛ لأنه ليس من أهل الإمامة له فيه؛ أشبه المرأة.(٢)

[٤٩٧/ ٥٠] **مسألة: (ومن جاء فوجد فرجةً قام فيها، فإن لم يمكنه قام عن يمين الإمام، فإن لم يمكن فله أن ينبه من يقوم معه)**، فإن لم يفعل لم يُكرِهْهُ، ويصلي وحده، أو ينتظر جماعةً أخرى.

(فإن صلى فذٌّ ينوي الائتمام لم يصح)؛ لأن النبي ﷺ أمر الذي صلى وحده خلف الصف أن يعيد(٣) (٤).

[٤٩٨/ ٥١] **مسألة: (وإن ركع فذًّا ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر)** قبل رفع الإمام **(صحت صلاته)**؛ لأنه أدرك في الصف ما يدرك به الركعة.(٥)/ [٨٠/ب]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٤٩٤/ ٤٧].

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، قال في الإنصاف: «واعلم أن حكم مصافة الصبي حكم إمامته على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب»، وقد سبق تقرير حكم إمامة الصبي في المسألة [٤٨١/ ٣٤].

(٣) وذلك في حديث وابصة بن معبد ﷺ، وقد سبق ذكره في المسألة [٤٩٣/ ٤٦].

(٤) سبق تقرير حكم صلاة الفذ خلف الصف في المسألة [٤٩٣/ ٤٦]، وفي هذه المسألة بين المصنف أن الحكم ينسحب على المصلي خلف الصف حتى لو كان معذورًا في عدم استطاعته لتجنت الفذِّيَّة في الصلاة، وما قرره المصنف بشأن ذلك هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الحنابلة، والرواية الثانية: تصح الصلاة مطلقًا، والرواية الثالثة: تصح في النفل فقط، والرواية الرابعة: تبطل إن علم بالنهي خاصة. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٣٢، والفروع ٣/ ٤٠، والإنصاف ٤/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٦.

(٥) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، قال الزركشي في شرحه: «هو المنصوص المشهور المجزوم به»، والرواية الثانية: لا تصح له الركعة، والرواية الثالثة: لا تصح له الركعة إن علم بالنهي. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٣٢، وشرح الزركشي ١/ ٢٤٧، والفروع ٣/ ٤١، والإنصاف ٤/ ٤٣٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩.

(**وإن كان ذلك بعد رفع الإمام**[١]) ففيه ثلاث روايات، إحداهن: تصح؛ لأنه لم يصل ركعةً كاملةً أشبه ما لو أدرك الركوع.

والثانية: لا تصح؛ لأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة أشبه من صلى ركعة.

والثالثة: إن كان جاهلًا لم يُعِد، وإن كان عالمًا أعاد؛ لما روى البخاري أن أبا بَكرة رضي الله عنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يَصِلَه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا، ولا تَعُد[٢][٣]»، فلم يأمره بالإعادة لجهله، ونهاه عن العود، والنهي يقتضي الفساد.[٤]

(**وإن فعل ذلك لغير عذر**[٥]) ولا خشي الفوات، فحكمه حكم من

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٦٣ زيادة قوله: (**صحت ـ أي: صلاته ـ، وقيل: إن علم بالنهي لم تصح**)، وسياق المسألة يقتضيها أنها حكيت عند المصنف رواياتٌ وليست أقوالًا، وسيأتي بيانه.

(٢) فائدة في ضبط كلمة (ولا تعد): قال في ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٦٩: «ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة» ورجح القول الأول واستدل له.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٠) ١/ ٢٧١.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو الصحيح من المذهب، وحكى المصنف الخلاف في المسألة تبعًا لشيخه في الكافي، وقرر الزركشي في شرحه أن تلك الروايات هي في حالة ما إذا ركع المأموم خلف الصف ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل رفعه من الركوع ـ أي: في الحالة التي سبق ذكر الخلاف فيها بالحاشية ولم يقرر المصنف فيها الخلاف ـ فقال الزركشي: «وأما أبو محمد فصرف كلام الخرقي عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع، ليوافق المنصوص، وجمهور الأصحاب».
ويظهر لي والله أعلم ميل صاحب الفروع والإنصاف ـ لذكره حالة قبل الرفع من الركوع فقط والخلاف فيها ـ إلى قول الزركشي، وعليه يكون حكم المذهب في حالتي ركوع المأموم خلف الصف وحده أو وقوف آخر معه وإدراك المأموم قبل الرفع من الركوع وبعده واحدًا والله أعلم.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٦٣ زيادة قوله (**لم تصح**)، وقد أوردها المصنف ضمن سياقه للمسألة احتمالًا في المذهب. =

خاف الفوات؛ لأن الموقف لا يختلف لخيفة الفوات وعدمه.

ويحتمل أن لا تصح؛ لأن الرخصة وردت في حق المعذر[١] فلا يلتحق به غيره.[٢]

[٥٢/٤٩٩] **مسألة: (وإذا كان المأموم يرى مَن وراءَ الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف، فإن لم يرَ من وراءه لم تصح، وعنه: تصح إذا كانا جميعًا في المسجد**[٣])، وذلك أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد لم يعتبر اتصال الصفوف في المسجد؛ لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة.[٤]

فأما إن كان المأموم خارج المسجد فإنه يصح أن يأتم بمن في المسجد بشرطين: أحدهما: اتصال الصفوف، والثاني: أن يرى مَنْ وراءَ الإمام ليتبعه ويقتدي به.[٥]

= فائدة: قال حاشية الفروع لابن قندس ٣/ ٤٢ في تفسير العذر: هو خوف فوت الركعة. **ينظر**: الإنصاف ٤/ ٤٤٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٠.

(١) هكذا في نسخة المخطوط، ولعل الصواب أنها (المعذور) كما في الكافي ١/ ٤٣٢.

(٢) ما قرره المصنف من احتمال عدم الصحة هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٣٢، والفروع ٣/ ٤٣، والإنصاف ٤/ ٤٤٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩.

(٣) لم أعثر على توثيق نص الرواية من كتب المسائل عن الإمام، **ينظر**: توثيقها من المقنع ص٦٣.

(٤) ما قرره المصنف من أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد لم يعتبر اتصال الصفوف في المسجد قال عنه في الإنصاف ٤/ ٤٤٦: «بلا خلاف».

(٥) ما قرره المصنف أحد الأوجه في المذهب، وعليه جمع من الحنابلة، قال في الإنصاف: «والصحيح من المذهب: لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام أو من وراءه في بعضها، وأمن الاقتداء». **ينظر**: الكافي ١/ ٤٣٧، وشرح الزركشي ١/ ٢٤٢، والفروع ٣/ ٤٨، والإنصاف ٤/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٢.
فائدة: قال الزركشي في شرحه ١/ ٢٤٢: «وهذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة، لأن البلوى تعم بذلك في الجمع والأعياد ونحوهما، أما لغير حاجة بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الاقتداء فإن =

ومعنى اتصال الصفوف: ألّا يكون بينها بعدٌ لم تجرِ العادة به[(١)].

ومتى اختل أحد الشرطين لم يصح أن يأتمَّ به؛ لتعذر اتباعه، فإن لم ير مَن وراءَ الإمام، ولم يسمع التكبير لم يصح الائتمام به؛ لتعذر اتباعه.

وإن سمع التكبير ولا يرى من وراءه وهو في المسجد ففيه روايتان: إحداهما: يصح؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير؛ فأشبه إذا رأى مَن وراءه.

والثانية: لا يصح؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين/ بصلاة الإمام فإنكنَّ دونه في حجاب»[(٢)]، ولأن [٨١/أ] الرؤية معتبرةٌ في حقِّ من هو خارج المسجد، فكذا في أهل المسجد؛ لأنها إنما اعتبرت ليعلم حال الإمام، والحاجة إلى معرفة ذلك في الموضعين سواء.

والأول أصح؛ لأن الرؤية تُراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية، وحديث عائشة في حق من هو خارج المسجد.[(٣)]

= صلاتهم لا تصح، على المشهور».

(١) أي أن مرجعه إلى العرف، وهو الصحيح من المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ١١١ من قول الشافعي تعليقا يرويه عن عائشة رضي الله عنها، وفي المعرفة للبيهقي ٢/ ٣٨٧ أخرجه من طريق الشافعي أيضًا مسندًا من طريقه عن إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها، قال في فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٧٨: «وهذا إسناد ضعيف».

(٣) ما رجحه المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، والرواية الثالثة: يصح بالنفل دون الفرض. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٣٧، والفروع ٣/ ٤٩، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٧٧، والإنصاف ٤/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٣.
وما قرره المصنف من أن المأموم إذا سمع التكبير ولم ير من وراء الإمام وكان في =

فإن كان بينهما حائلٌ يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشبابيك أو خندق في الأرض لم يمنع؛ لأنه لا يمنع المتابعة أشبه ما لو لم يكن ذلك.

فإن كان بينهما طريقٌ أو نهرٌ تجري فيه السفن، فقال أصحابنا: لا يصح، والأشبه الصحة؛ لأن هذا لا يمنع المتابعة[(١)]، إلا أن يكون عريضًا يمنع الاتصال[(٢)].

[٥٠٠/٥٣] **مسألة: (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم)**؛ لما روي «أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان بالمدائن فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار فكان على دُكَّان[(٣)] والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة رضي الله عنه فأخذ بيده، واتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومنَّ في مكان أرفع من مقامهم؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي» رواه

= المسجد فيصح ائتمامه، أما إن كان خارج المسجد ولم ير الإمام ولا من وراءه ولكن سمع التكبير لم يصح ائتمامه هو الصحيح من المذهب، وفيه الروايات السابقة وزيادة رواية رابعة: أنه يصح بالجمعة خاصة، ورجحه في الإنصاف، والرواية الخامسة: إن كان الحائل حائط المسجد صح وإلا فلا. **ينظر**: المصادر السابقة.

(١) ما قرره المصنف من عدم الصحة هو المذهب، وما قرره بقوله: (الأشبه) إحدى الروايات في المذهب وتبع في ترجحه شيخه في الكافي، والرواية الثالثة: تصح الصلاة مع الضرورة، قال في المبدع ٢/ ٩٠ في مثال الضرورة: «إذا كان بسفينة وإمامه في أخرى؛ لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة»، والرواية الرابعة: تصح في النفل خاصة. **ينظر**: المصادر قبل السابقة.

(٢) فائدة: في حاشية الفروع لابن قندس ٣/ ٥٣: «معنى عدم اتصال الصفوف: أن يكون بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر، فمثل ذلك لا يخل بالاتصال».

(٣) الدكان: قال العيني في شرح سنن أبي داوود ٣/ ١٠٣: «الدكان واحد الدكاكين، وهي الحوانيت فارسي معرب، وقيل: الدكة المبنية للجلوس عليها»، والحوانيت: مفردها حانوت: وهو عند العرب اسم غلب على بيوت الخمارين. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٢٦. **ينظر**: عون المعبود ٢/ ٢١٦.

أبو داود[(١)][(٢)].

[٥٠١/ ٥٤] **مسألة: (فإن فعل وكان كثيرًا ففيها وجهان:)** أحدهما: تبطل، وهو قول ابن حامد؛ لارتكابه النهي.

والثاني: تصح، وهو قول القاضي[(٣)]؛ لأن عمارًا بنى على صلاته[(٤)][(٥)][(٦)].

وعن أحمد: لا بأس بهذا[(٧)]؛ لما روى سهلٌ رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر،

---

(١) سنن أبي داود (٥٩٨) ١/ ١٦٣، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٢٢.

(٢) قال في الإنصاف ٤/ ٤٥٣: «النهي هو للكراهة»، وما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب وهو الكراهة مطلقًا، والرواية الثانية: أن ذلك لا يكره إن أراد التعليم، والرواية الثالثة: لا يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم، نقلها علي بن المديني عن الإمام أحمد كما في البخاري ١/ ١٤٨ قال ابن رجب معلقًا على هذه الرواية: «فهذا غريبٌ عن الإمام أحمد، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد: الرخصة في علو الإمام على المأموم. وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم». **ينظر**: المغني ٢/ ٢١، والفروع ٣/ ٥٥، وفتح الباري لابن رجب ٢/ ٢٣٧، والإنصاف ٤/ ٤٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٣.

(٣) لم أعثر على قول القاضي أبي يعلى في كتبه. **ينظر**: توثيق قوله وقول ابن حامد من المغني ١/ ٢٢.

(٤) **حاشية**: قيل إن هذه الرواية فيما إذا أراد الإمام التعليم.

(٥) كما في الحديث المخرج في المسألة السابقة.

(٦) ما قرره المصنف في الوجه الثاني هو المذهب. **ينظر**: المغني ٢/ ٢١، والفروع ٣/ ٥٥، والإنصاف ٤/ ٤٥٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٤.

(٧) نقلها البخاري في صحيحه ١/ ١٤٨ ونصها: «قال أبو عبد الله ـ أي البخاري ـ: قال علي بن عبد الله ـ المديني ـ سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث ـ أي حديث سهل ـ قال: فإنما أردتُ أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلت إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه؟! قال: لا»، قلت: قد سبق التعليق عليها من قول ابن رجب قبل قليل.

ثم ركع، ثم رفع، ونزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم قال: أيها الناس إني فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» متفقٌ عليه(١) (٢).

[٥٥/٥٠٢] **مسألة:** ولا بأس بالعلو اليسير؛/ لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع البصر المنهي عنه، بخلاف الكثير. [٨١/ب]

ولا بأس أن يكون المأموم أعلى من الإمام؛ لذلك.

[٥٦/٥٠٣] **مسألة: (ويكره للإمام أن يُصلي في طاقِ القبلة(٣) إلا من حاجةٍ)**، بأن كان المسجد ضيقًا، وذلك أنه إذا صلى في طاقِ القبلةِ استتر عن المأمومين فكره؛ كما لو جعل بينه وبينهم حجابًا.(٤)

[٥٧/٥٠٤] **مسألة: (ويكره للإمام أن يتطوع في موضع صلاته المكتوبة)**، روي ذلك عن علي ﷺ صحيحًا(٥) وعن النبي ﷺ ضعيفًا(٦).

[٥٨/٥٠٥] **مسألة: (ويكره للمأمومين الوقوف بين السَّواري؛ لأنها**

---

(١) سبق تخريجه من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في المسألة [٦٩/٣٩١].

(٢) يظهر لي أن الرواية التي نقلها المصنف عن الإمام هي عامة في المسألة وليست خاصة بما إذا ارتفع الإمام عن المأموم كثيرًا، لذلك قمت بفصل الفقرة عما سبقها، والله اعلم.

(٣) طاق القبلة: هو المحراب. **ينظر**: المطلع ص١٠١.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثاني: لا تكره الصلاة فيه، والرواية الثالثة: تستحب الصلاة فيه. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٧، والفروع ٣/ ٥٥، والإنصاف ٤/ ٤٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٥.
فائدة: قال في الإنصاف: «محل الخلاف في الكراهة إذا لم تكن حاجة، فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد لم يكره رواية واحدة»، قلت: وهو ما صرح به المصنف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٤، وحسنه ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٣٥.

(٦) أخرجه ابن ما جه في سننه عن المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعًا، وأشار إلى انقطاعه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ١٩٠ والمزي في تهذيب الكمال ١٨/ ١٦٩ وقالا: «قال أبو داود: عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة». **ينظر**: تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٠.

تقطع صفوفهم[(١)]) وروى ابن ماجه عن معاوية بن قرة عن أبيه[(٢)] رضي الله عنهما قال: «كنا نُنهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطْرَدَ عنها طردًا»[(٣)] [(٤)].

وإن كان الصف صغيرًا بين الساريتين لم يكره؛ لأنها لا تنقطع بذلك.

[٥٠٦/ ٥٩] **مسألة: (ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة)**؛ لما روي: «أن النبي ﷺ كان إذا سلم لا [يقعد][(٥)] إلا بمقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[(٦)]، ولأن المأمومين يستحب لهم أن لا ينصرفوا حتى ينصرف الإمام، فكره له الإطالة في مصلاه حتى لا يشقَّ عليهم.

(فإن كان معه نساء لبث بمقدار انصرافهن ثم ينصرف).

[٥٠٧/ ٦٠] **مسألة: (وإذا صَلَّتْ امرأةٌ بنساءٍ قامت وسطهن في**

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٦٣ قوله: **(إذا قطعت صفوفهم)**.

(٢) معاوية بن قرة هو: معاوية بن قرة بن إياس بن رئاب المُزني (ت١١٣هـ)، تابعي، ووالده صحابيٌّ، قتل والده في حرب الخوارج الأزارقه في زمن معاوية رضي الله عنه، وسمع معاوية من أبيه، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وروى عنه: شعبة، والأعمش، وقال بن حبان: «كان من عقلاء الرجال»، ومن أولاده إياس القاضي المشهور. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٢، الاستيعاب ٣/ ١٢٨٠، والثقات ٥/ ٤١٢، وتهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٠٢) ١/ ٣٢٠، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٩، وابن حبان في صحيحه ٥/ ٥٩٧.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، وهو من المفردات، والرواية الثانية: لا يكره الصلاة بين السواري. **ينظر**: المغني ٢/ ٢٧، والفروع ٣/ ٥٩، والإنصاف ٤/ ٤٥٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٨.

(٥) في نسخة المخطوط (يقف)، والصواب ما أثبته في الصلب، كما هو ثابت في تخريج الحديث الآتي.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها (٥٩٢) ١/ ١١٤.

الصف)، روي ذلك عن عائشة[(١)] وأم سلمة رضي الله عنهما، روى حديث أم سلمة سعيد بن منصور أن أم سلمة أمَّتِ النساء فقامت وسطهن[(٢)]، وروي عن إبراهيم[(٣)] قال: «[تَؤمُّ][(٤)] المرأة النساء في صلاة رمضان، وتقوم معهن في صفهن، يركعن بركوعها، ويَسْجدن بسجودها»[(٥)]، / ولأن المرأة [٨٢/أ] يستحب لها التستر، ولهذا يستحب لها ترك التجافي، وكونها في وسط الصف أسترُ لها، فاستحب لها ذلك كالعُريان.

فإن صلّت بين أيديهن احتمل أن يصح؛ لأنه موقف في الجملة، ولهذا كان موقفًا للرجل، واحتمل ألّا يصح؛ لأنها خالفت موقفها أشبهت ما لو خالف الرجل موقفه.[(٦)] [(٧)].

فصلٌ في أهل الأعذار

(ويعذر في الجمعة والجماعة المريض)، قال ابن المنذر: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلَّف عن الجماعات من أجل

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ١٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٠، قال في خلاصة البدر المنير ١/ ١٩٨: «إسناده صحيح».

(٢) لم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/ ١٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٠، قال في خلاصة البدر المنير ١/ ١٩٨: «إسناده صحيح».

(٣) وهو ابراهيم النخعي، وقد سبقت ترجمته.

(٤) في نسخة المخطوط (إمام) والميم غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبت كما هو ثابت في آثار التابعين في كتب التخريج الآتية.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، بنحوه أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن إبراهيم النخعي ١/ ١٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٠.

(٦) **حاشية**: وهذان الوجهان أيضًا فيما إذا وقف إمام العراة بين أيديهن.

(٧) ما قرره المصنف في الاحتمال الأول هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٣٤، والفروع ٣/ ٤٨، والإنصاف ٤/ ٤٦٢.

المرض»[(١)]، وروى ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر ـ قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: خوفٌ، أو مرضٌ ـ لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى» رواه أبوداود[(٢)]، وقد كان بلالٌ يؤذن بالصلاة ثم يأتي النبي ﷺ وهو مريضٌ فيقول مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس[(٣)].

[٥٠٨/ ٦١] **مسألة: (و)** يُعذر أيضًا **(من يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعامٍ[(٤)])**؛ لأن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم[(٥)].

ولا فرق بين أن يحضر صلاة الجماعة ويخاف فوتها في الجماعة أو لا يخاف ذلك، فإن في حديث أنس ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قُرِّب العَشاءُ وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تُصلوا صلاة المغرب، ولا تَعَجَّلوا عن عشائكم» رواه مسلم[(٦)]، وفي لفظٍ: «إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»[(٧)]، وتعشى ابن عمر ﵁ وهو يسمع قراءة الإمام[(٨)].

قال أصحابنا: وإنما يقدم العشاء على الجماعة إذا كانت نفسه تتوق

---

(١) الأوسط ٤/ ١٣٩.

(٢) سنن أبي داود من حديث ابن عباس ﵄ (٥٥١) ١/ ١٥١، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (٧٩٣) ١/ ٢٦٠، وصححه ابن حبان في صحيحه ٥/ ٤١٥، وقال الحاكم في مستدركه ١/ ٣٧٢: «وهو صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٣٢٢/ ١٨].

(٤) في المطبوع من المقنع ص٦٣ زيادة قوله: **(وهو محتاج إليه)**، وسياق المسألة يتضمنه.

(٥) سبق تخريجه في المسألة [٣٨٠/ ٥٨].

(٦) صحيح مسلم (٥٥٧) ١/ ٣٩٢، كما أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه (٥١٤٧) ٥/ ٢٠٧٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه مع الحديث رقم (٥١٤٧) ٥/ ٢٠٧٩.

إلى الطعام، والمعنى في ذلك/ ألّا يقوم إلى الصلاة وبه حاجة تَشغَلُه عن [٨٢/ب] خشوعها وحضور قلبه فيها، فإن خالف وفعل صحت الصلاة.(١)

وقال ابن أبي موسى(٢): «إن كان به من مدافعة الأخبثين ما يزعجه ويشغله عن الصلاة أعاد»(٣).

[٥٠٩/ ٦٢] **مسألة: (و)** يُعذر في تركهما (**الخائف**(٤)) لقول النبي ﷺ: «العذر خوف أو مرض»(٥).

والخوف ثلاثة أنواع: الخوف على المال من سلطان أو لصٍّ، أو يكون له خُبز في التنور، أو طبيخ على النار يخاف حريقه، أو إباق عبده، أو شرود دابته، أو يكون له غريم يخاف ذهابه، أو وديعة عند رجل إن لم يدركه ذهب، فذلك كله عذر عن الجمعة والجماعة؛ لأنه من الخوف، فيدخل في عموم الحديث.

والثاني: الخوف على النفس، مثل أن يخاف من سلطانٍ يأخذه، أو عدوٍّ، أو لصٍّ، أو سَبُعٍ، أو سَيلٍ، ونحو ذلك، مثل أن يخاف غريمًا يلازمه ولا شيء معه يعطيه، أو يخاف فوات رفقة في سفره، أو يخاف

(١) **ينظر**: المغني ١/ ٣٦٤، والمسألة [٣٨٠/ ٥٨] من الكتاب.

(٢) ابن أبى موسى هو: أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٣٤٥ ـ ٤٢٨هـ)، من أجلة فقهاء المذهب، صاحب أبي الحسن التميمي، وتولى القضاء، من تلاميذه: القاضي أبو يعلى بن الفراء وتفقه عليه، من مصنفاته: الإرشاد، وشرح الخرقي. **ينظر**: طبقات الحنابلة ٣/ ٣٣٥، وتاريخ الإسلام ٢٩/ ٢٤٠، والمقصد الأرشد ٢/ ٣٤٢.

(٣) الإرشاد ص٦٤.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٦٣ زيادة قوله: (**والخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه، من ضرر أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته، أو من غلبة نعاس، أو الأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة**)، وسياق كلام المصنف يتضمنه.

(٥) سبق تخريجه في بداية فصل أهل الأعذار.

غلبة النُّعاس؛ لذلك.

ويعذر أيضًا بالمطر الذى يبل الثياب، والوَحَلِ الذى يتأذى به في نفسه وثيابه؛ لذلك.

ويعذر أيضًا في تركهما بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة؛ لذلك، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة: صلوا في رحالكم» متفقٌ عليه[1].

والثالث: الخوف على ولده وأهله أن يَضيعوا، أو يكون ولده ضائعًا فيرجو وجوده في تلك الحال، أو يكون له قريب مريضٌ يخاف إن تشاغل عنه مات فلم يشهده؛ لأن هذا كله داخل في الخوف.

(١) صحيح البخاري (٦٠٦) ١/ ٢٢٧، وصحيح مسلم (٦٩٧) ١/ ٤٨٤.

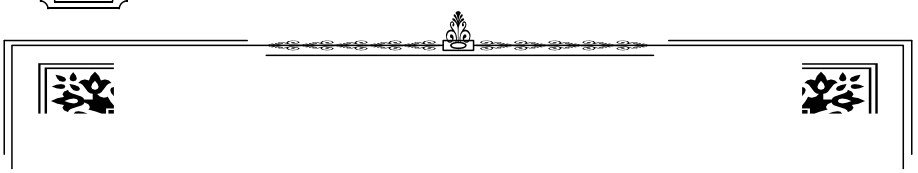

باب صلاة أهل الأعذار

(ويصلي المريض كما قال النبي ﷺ لعِمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، / فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» رواه البخاري[١][٢]، أجمعوا على أن فرض من لا يُطيق القيام أن يصلي جالسًا[٣]. [٨٣/أ]

[١/٥١٠] **مسألة:** وروى أنس رضي الله عنه قال: «سقط رسول الله ﷺ من فرسٍ فجُحِش[٤] شِقُّه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعدًا وصلينا خلفه قعودًا» رواه البخاري[٥].

[٢/٥١١] **مسألة:** فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه؛ لحديث عِمران رضي الله عنه[٦]، ويستقبل القبلة بوجهه كالميت في قبره.

---

(١) قال في المبدع ٢/ ١٠٧ بعد أن ذكر نص المقنع ووجد بعد الحديث (خ): «كذا وجد بخط المؤلف بخاء معجمة إشارة إلى أن البخاري أخرجه».

(٢) صحيح البخاري (١٠٦٦) ١/ ٣٧٦.

(٣) **ينظر**: في توثيق الإجماع الذي حكاه المصنف الإجماع لابن المنذر ص٤٠، والمغني ١/ ٤٤٣ وقال في ضابط عدم إطاقة القيام: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً، وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلي قاعداً»، وسأل الكوسج الإمام أحمد في مسائله ١/ ١٧٣ عن معنى الإطاقة قال: «قلتُ: متى يصلي المريض جالسًا؟ قال: إذا كان قيامه يزيده وهنًا، ويشتد عليه القيام، ولا يخرج في حاجةٍ من حوائج الدّنيا».

(٤) جحش: الجحش هو سَحْجُ الجلد، والمعنى في الحديث أنه ﷺ قد خدش جلده أو أشد من الخدش قليلًا. **ينظر**: لسان العرب ٦/ ٢٧٠، وفتح الباري ١/ ٤٨٧.

(٥) صحيح البخاري (٧٧٢) ١/ ٢٧٧.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

[٣/٥١٢] **مسألة: (فإن صَلَّى على ظهره ووجهُه ورجلاه إلى القِبلة صحت صلاته في أحد الوجهين)**؛ لأن إيماءه إلى القبلة.

(ويومئ بالركوع والسجود)؛ لأنه عاجزٌ عنهما، **(ويجعل سجوده أخفض من ركوعه)** اعتبارًا بأصلهما.

وفي الوجه الآخر: لا يصح؛ لحديث عِمران ﷺ وهو قوله: «فإن لم تستطع قاعدًا فعلى جنبٍ»، أمرٌ والأمر يقتضي الوجوب.(١)

فإن عَجَز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا؛ لما روى الشافعي بإسناده عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يُصلِّي المريض قائمًا، فإن لم يستطع صلى على جنبٍ، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا»(٢).

(فإن عَجَز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه) ونوى بقلبه.

(ولا تسقط عنه الصلاة)؛ لأنه قادرٌ على الإيماء فلزمته الصلاة كما لو قَدَرَ على الإيماء برأسه.(٣)

---

(١) قال في الإنصاف ١٢/ ٥: «محل الخلاف إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره، أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع»، وما حكاه المصنف من الوجهين هما روايتان في المذهب، الصحيح منهما الأولى وهو صحة صلاة المستلقي القادر على الصلاة على جنبه ولكن مع الكراهة، للخلاف في المسألة. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٦٤، والفروع ٣/ ٦٨، والإنصاف ٥/ ١٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٥١.

(٢) لم أجد الحديث في كتب الشافعي المطبوعة، وقد أخرج الحديث الدارقطني في سننه ٢/ ٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٠٧، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٣٤١، وقال في ميزان الاعتدال ٢/ ٢٣١: «وهو حديث منكر». **ينظر**: البدر المنير ٣/ ٥٢٥.

تنبيه: ورد في الشرح الكبير ٥/ ١١ زيادة من إحدى النسخ أثبتها المحققون وهي قول الشارح: «ولأن في حديث عمران من رواية النسائي: «فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيا، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا﴾». قلت وقال المحققون للكتاب: لم نجده عند النسائي.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، قال في الإنصاف ٥/ ١٤: «هذا المذهب بلا ريب، =

[٤/٥١٣] **مسألة: (فإن قَدَر على القيام أو القعود في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها)**؛ لحديث عِمران رضي الله عنه[(١)].

(ومن قَدَر على القيام وعَجَز عن الركوع والسجود أومأ بالركوع قائمًا، وبالسجود قاعدًا)؛ لقوله عليه السلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)].

[٥/٥١٤] **مسألة: (وإذا قال ثقاتٌ من العلماء بالطِّبِّ للمريض: إن صَلَّيت مستلقيًا أمكن مُداواتك، فله ذلك)**؛ لأنه قد جاز ترك الصوم لأجل المرض والرَّمد[(٣)] فكذا ههنا.

[٦/٥١٥] **مسألة: (ولا تجوز الصلاة في السفينة قاعدًا لقادرٍ على القيام)**؛ لحديث عِمران رضي الله عنه[(٤)].

[٧/٥١٦] **مسألة:/ (وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التَّأذي بالوَحَل)**؛ لما فيه من الضرر والمشقة، وروي عن أنس رضي الله عنه أنه صلى في [٨٣/ب]

= ويكون ناويًا مستحضرًا للفعل والقول إن عجز عنه بقلبه»، وقال ابن تيمية: فيه رواية أخرى عن أحمد أن الصلاة تسقط على من لم يقدر إلا على الإيماء بطرفه، واختار ذلك معللًا أن الإيماء بالعين ليس من أعمال الصلاة، ولا يتميز فيه الركوع عن السجود ولا القيام عن القعود، بل هو من نوع العبث الذى لم يشرعه الله تعالى، قال في الفروع٣/ ٧٠: «وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو متجه؛ لعدم ثبوته». **ينظر**: الكافي ١/ ٤٦٤، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٧٢، والفروع ٣/ ٦٩، والإنصاف ٥/ ١٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٥١.
فائدة: قال في الإنصاف ٥/ ١٥ بخصوص رواية سقوط الصلاة عن العاجز عن الصلاة على جنبه التي اختارها ابن تيمية: «وضعفها الخلال».

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [٧/١٢١].

(٣) الرمد: مرض يصيب العين، يصيبها بالوجع والانتفاخ. **ينظر**: مقاييس اللغة ٢/ ٤٣٨، ولسان العرب ٣/ ١٨٥.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

يومٍ مطيرٍ على دابته[(١)]، وروى الأثرم: «أن النبي ﷺ صلى هو وأصحابه في يومٍ مطيرٍ على ظهور دوابهم»[(٢)] [(٣)].

[٨/٥١٧] **مسألة: (وهل يجوز لأجل المرض؟ على روايتين:)** إحداهما: يجوز؛ لمشقة النزول عن الراحلة، فهي آكد من مشقة المطر.

والأخرى: لا يجوز؛ لأن صلاة المريض على الأرض أسهل عليه منها على الراحلة وأَمْكَن له، بخلاف الطين.[(٤)]

فصلٌ في قصر الصلاة

[٩/٥١٨] **مسألة: (ومن سافر سفرًا مباحًا يبلغ ستة عشر فرسخًا[(٥)]**

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٥٧٣، والترمذي في سننه ٢/ ٢٦٧ معلقًا وقال: «والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق».

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث مرة بن وهب الثقفي رضي الله عنه بنحوه (٤١١) ٢/ ٢٦٦، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ، تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه»، قلت: وعمر بن الرماح البلخي اسمه عمر بن بحر ميمون البخلي، كان قاضيًا ثقة. **ينظر**: تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٩، والجرح والتعديل ٦/ ١٣٧.

(٣) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أنه لا يجوز له الصلاة على الراحلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٦٥، والفروع ٢/ ١١٤، والإنصاف ٥/ ٢١، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٩.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.
فائدة: قال في الفروع ٢/ ١١٤: «وقيدها في رواية إسحاق بن إبراهيم وجزم به في الفصول وغيره إذا لم يستطع النزول، ولم يصرح أحمد بخلافه».

(٥) الفرسخ: لفظة فارسية معربة، وهي مقدار لحساب المسافة، قال في المطلع ص١٠٤: «والفرسخ ثلاثة أميال»، ويقدر الميل باثني عشر ألف قدم، والقدم ٢٤ إصبعًا معترضة معتدلة، وعليه فقدر مسافة القصر ثمانية وأربعين ميلًا، وتحرير الفرسخ بالقياس المعاصر هو (٥,٥٤٤ كيلو مترًا)، ويقدر بـ (١٢٠٠٠ خطوة)، وهو مشي ساعة ونصف تقريبًا، وعليه يكون الميل (١٨٤٨ مترًا)، وهو مشي نصف ساعة، ويكون حساب مسافة القصر (٨٨,٧٠٤ كيلوا مترًا)، وهو مشي ٢٤ ساعة متواصلة تقريبًا والله أعلم. **ينظر**: الإنصاف ٥/ ٣٩، والفقه الإسلامي وأدلته ١/ ١٤٢.
فائدة: قال في الإنصاف ٥/ ٣٧: «الصحيح من المذهب أن مقدار المسافة تقريبٌ =

فله قصر الرباعية خاصةً إلى ركعتين، إذا فارق بيوت قريته أو خيام قومه).

يشترط للقصر شروطٌ:

أحدها: أن يكون في سفرٍ مباحٍ، فإن سافر لمعصية كالإباق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر لم يقصر، ولم يترخص بشيءٍ من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي؛ لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، والشرع لا يَرِدُ بذلك.[(١)] [(٢)].

الشرط الثاني: أن يكون السفر طويلًا، قدره أربعة بُرُدٍ[(٣)]، وهي ستة عشر فرسخًا، ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي[(٤)]، قال القاضي: «الميل اثنا عشر ألف قدم، وذلك نحو من يومين قاصدين»[(٥)]؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد ما بين عُسْفان[(٦)] إلى مكة»[(٧)]، وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا يقصران

= لا تحديد».

(١) **حاشية**: قال الشيخ رحمه الله في المغني: الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه.
قلت: هو في المغني ٢/ ٤٩.

(٢) ما قرره المصنف من جواز قصر الصلاة في السفر المباح مطلقًا هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يشترط أن يكون السفر مباحًا غير نزهة ولا فرجة، لأنه لهو بلا مصلحة ولا حاجة. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٤٦، والفروع ٣/ ٨٠، والإنصاف ٥/ ٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٦١.

(٣) البُرُد: جمع بريد، والبريد يقدر بأربعة فراسخ، وقد سبق حساب الفرسخ في بداية الفصل وعليه يكون البريد (٢٢,١٧٦ كيلومترًا). **ينظر**: الإنصاف ٥/ ٣٨.

(٤) قال في المصباح المنير ٢/ ٥٨٨: «و إنما أضيف إلى بني هاشم فقيل (الميل الهاشمي) لأن بني هاشم حددوه و أعلموه»، تقدير كان في زمن بني أمية. **ينظر**: الإنصاف ٥/ ٣٩.

(٥) لم أجده في المطبوع من كتب القاضي. **ينظر**: توثيقه من المغني ٢/ ٤٧.

(٦) عسفان: منطقة بين الجحفة ومكة، تبعد عن مكة يومين، أي: ثمانين كيلو تقريبًا. **ينظر**: معجم البلدان ٤/ ١٢٢، وتهذيب الأسماء واللغات وحاشية محققه ٣/ ٤٤٣، وشرح العمدة لابن تيمية ٣/ ٤٥.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٨٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ١٣٧، وصححه =

في أقل من أربعة بردٍ[(١)]، ولأنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحَلِّ والشَّدِّ فجاز فيها القصر كمسيرة ثلاثة أيام، وسواء كان في بَرٍّ أو بحرٍ؛ لأن الاعتبار بالفراسخ.[(٢)]

الشرط الثالث: أن القصر في الرباعية خاصة إلى ركعتين، فلا يجوز قصر الفجر ولا المغرب إجماعًا[(٣)]، وذلك لأن قصر الصبح يُجحف بها، وقصر المغرب/ يخرجها عن كونها وترًا. [٨٤/أ]

الشرط الرابع: شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته أو خيام قومه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج، وله القصر بين حيطان البساتين، لأنها ليست من حيطان البلدة ولا تبنى للسكنى.[(٤)]

[١٠/٥١٩] **مسألة: (والقصر أفضل من الإتمام)**؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه داوموا عليه، وعابوا من تركه، قال عبدالرحمن بن يزيد رضي الله عنه[(٥)]: «صلى عثمان أربعًا، فقال عبدالله: صليت مع النبي ﷺ

= البغوي في شرح السنة ٤/ ١٧٣، قال في البدر المنير ١/ ٢٠٢: «صحيح موقوف».

(١) رواه عنهما البخاري في صحيحه معلقًا، ووصله في التلخيص الحبير ٢/ ٤٧.

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح في المذهب، وعليه جمهور الحنابلة، والرواية الثانية: يشترط أن تكون المسافة عشرين فرسخًا. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٤٥، والفروع ٣/ ٨١، والإنصاف ٥/ ٣٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٣.

(٣) **ينظر**: توثيق الإجماع في الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٩٣.

(٤) قال في الإنصاف ٥/ ٤٥: «المذهب وعليه أكثر الأصحاب أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة، سواء وليها بيوت خربة أو البرية، ويحتمله كلام المصنف هنا ـ أي في المقنع ـ».

(٥) عبدالرحمن بن يزيد هو: أبو بكر ابن قيس الكوفي النخعي (ت٨٣هـ)، تابعيٌّ، ثقة، أخو الأسود بن يزيد، وقد سبقت ترجمته، روى عنه، وعن عمه علقمة، وعن حذيفة، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه ابنه محمد، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. **ينظر**: التعديل والجرح =

ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولَوَدِدت أن حَظِّي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان» متفقٌ عليه[(١)].

[١١/٥٢٠] **مسألة: (وإن أَتَمَّ جاز)**؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، مفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطرَ وصُمت، وقصرَ وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ؟ فقال: أحسنت» رواه أبو داود الطيالسي[(٢)]، ولأنه تخفيفٌ أبيح في السفر فجاز تركه كالمسح ثلاثًا.[(٣)]

[١٢/٥٢١] **مسألة: (فإن أحرم في الحضر ثم سافر، أو في السفر ثم أقام)**، مثل إن سافر في سفينة فخرجت به في أثناء الصلاة، أو أحرم في السفر فدَخلتِ البلد في أثناء الصلاة لم يقصر.

(و) كذا **(إن ذكر صلاة حضرٍ في سفرٍ، أو صلاة سفرٍ في حضرٍ أتمها)**؛ لأنها عبادةٌ تختلف بالسفر والحضر، وُجِد أَحدُ طرفيها في الحضر فغلِّب حكمه كالمسح.

[١٣/٥٢٢] **مسألة: (وأما إذا ائتم بمقيمٍ لزمه الإتمام)**، سواء ائتم به

= ٢/ ٨٨٠، وتهذيب التهذيب ٦/ ٢٦٧.

(١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في صحيح البخاري (١٥٧٤) ٢/ ٥٩٧، وصحيح مسلم (٦٩٥) ١/ ٤٨٣.

(٢) لم أجد الحديث في مسند الطيالسي، والحديث أخرجه النسائي في سننه (١٤٥٦) ٣/ ١٢٢، وصححه في البدر المنير ٤/ ٥٢٧، ولابن تيمية وابن القيم كلام حول تضعيف متن الحديث في زاد المعاد ١/ ٤٧٣.

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الثانية: التوقف، والرواية الثالثة: قال لا يعجبني. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٥١، والفروع ٣/ ٨٧، والإنصاف ٥/ ٤٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٣.

[٨٤/ب] في الصلاة/ كلها أو في جزءٍ منها؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه سُئل: «ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنَّة» رواه الإمام أحمد[(١)]، وهو ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنه قول جماعة من الصحابة، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعًا[(٢)].[(٣)]

ولو أدرك المسافر من الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعًا؛ لائتمامه بالمقيم.

(وأما إذا ائتم بمن يَشُكُّ هل هو مسافرٌ أو مقيمٌ؟) مثل أن يرى إمامًا يصلي بقوم في بلدٍ وليست عليه هيئة السفر، فليس له أن ينوي، و**(يلزمه الإتمام)** اعتبارًا بالنية، وذلك لأن الأصل وجوب الصلاة تامةً فلا يسقط بالشك.

[١٤/٥٢٣] **مسألة: (وأما إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت[(٤)])**، مثل إن ائتم بمقيم، لم يجز له قصرها بعد ذلك؛ لأنها تَعَيَّنَت عليه تامَّةً لائتمامه بمقيم.

[١٥/٥٢٤] **مسألة: (وأما إذا لم يَنوِ القصر مع نية الإحرام فيلزمه الإتمام)**؛ لأنه الأصل، فإطلاق النية تنصرف إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقًا انصرف إلى الانفراد الذي هو الأصل.

(ولو شَكَّ في نية القصر لزمه الإتمام)؛ لأنه الأصل.

---

(١) مسند أحمد (١٨٦٢) ١/ ٢١٦، وصححه في البدر المنير ٤/ ٥٥٤.

(٢) **ينظر**: توثيق الإجماع في التمهيد لابن عبدالبر ١٦/ ٣١٢.

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه أكثر الحنابلة، إلا أن يدرك مع الإمام أقل من ركعة ففيه رواية ثانية أنه لا يلزمه الإتمام. **ينظر**: الإنصاف ٥/ ٥٧.

(٤) في المطبوع من المقنع ٦٤ زيادة قوله: **(وأعادها)**، وسياق المسألة يتضمنها.

(**وقال أبو بكر: «لا يحتاج القصر والجمع إلى نيةٍ**»[(١)])؛ لأن من خُيِّر في العبادة قبل الدخول فيها خُيِّر بعد الدخول فيها كالصيام.[(٢)]

[١٦/٥٢٥] **مسألة: (ومن له طريقان بعيدٌ وقريبٌ، فسَلَكَ البعيد فله القصر)**؛ لأنه سفرٌ تُقصَر في مثله الصلاة فجاز له القصر؛ كما لو لم يكن له طريق سواه.

(وأما إذا ذكر صلاة سفرٍ في سفرٍ آخر)، أو في ذلك السفر **(فله القصر)**؛ لأن وجوبها وفعلها وُجِدا في السفر، فكان له قصرها كما لو أداها، ويَتخَّرج أن يلزمه إتمامها إذا ذكرها في سفر آخر؛ لأن الوجوب كان ثابتًا في ذمته في الحضر./ [٨٥/أ]

[١٧/٥٢٦] **مسألة: (وإذا نوى الإقامة في بلدٍ أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتم، وإن نوى دونها قصر)**، وذلك لأن النبي ﷺ أقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها[(٣)]؛ لأنه قدم لصبح رابعةٍ، فأقام إلى

---

(١) لعل قول أبي بكر غلام الخلال أخذ من مسألة المسافر إذا أخرج مكرهًا، فإنه لا يقصر الصلاة لعدم النية في السفر، كما وردت المسألة في زاد المسافر ٢/ ٢٢٠، وتوثيقه بنصه على نحو ما ذكره المصنف في الكافي ١/ ٤٤٧.

(٢) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: قوله: (إذا لم ينو القصر)، يعني: نية القصر عند الإحرام، فالمذهب أن النية للقصر خاصة شرط في جواز القصر، فلو لم ينو لا يجوز له القصر، قال في الإنصاف: «وعليه جماهير الأصحاب»، والوجه الثاني في المذهب: أنه لا تلزم نية القصر عند الإحرام؛ لأن القصر أصلٌ، فلا حاجة إلى نيته، واختاره أبو بكر غلام الخلال كما قرره المصنف.
الثاني: وينبني على ما سبق فيما إذا لم ينو المصلي القصر مع نية الإحرام، أو شك في نية القصر مع نية الإحرام لزوم إتمام الصلاة من عدمه، وقرر المصنف لزوم الاتمام جريًا على أن نية شرط في جواز القصر. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٤٧، وشرح الزركشي ١/ ٢٥٦، والفروع ٣/ ٨٧، والإنصاف ٥/ ٦٢، وكشاف القناع ٣/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم (١٠٣٥) ١/ ٣٦٨، ونصه: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن =

يوم التروية، فصلى الصبح ثم خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم، قال أنس رضي الله عنه: «أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة»[(١)]، ومعناه: ما ذكرناه، وحَسَبَ خروجه إلى مِنًى وعرفة وما بعده من العشرة.

وعنه: إن نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر[(٢)]، وهي مذهب مالك[(٣)] والشافعي[(٤)]، وجهها: أن الثلاث حدُّ القلة، بدليل أن النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نُسكه ثلاثًا»[(٥)] فيدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة.[(٦)]

[١٨/٥٢٧] **مسألة: (وإن أقام لقضاء حاجةٍ أو حَبسٍ، ولم ينو الإقامة قصرَ أبدًا)** سواءٌ غَلَب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ لأن «النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة» أخرجه البخاري[(٧)]، «وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر» رواه أحمد[(٨)]، وأقام

= يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي»، قال في المغني ٢/٦٦: «صلى النبي ﷺ يوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه (٤٠٤٦) ٤/١٥٦٤، قلت: وأشار البخاري إلى أن ذلك كان في زمن الفتح.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/١٧١.

(٣) المدونة الكبرى ١/١١٩.

(٤) الأم ١/١٨٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث العلاء الحضرمي رضي الله عنه (١٣٥٢) ٢/٩٨٥.

(٦) ما قرره المصنف بادئ المسألة هو إحدى الروايات في المذهب، وهو إن نوى الإقامة في بلدٍ أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، قال في الكافي: «هو المذهب»، والرواية الثانية: قال عنها في الإنصاف: «إنها المذهب» وهي التي جرى عليها المتأخرون، والرواية الثالثة: إن نوى الإقامة في بلد أكثر من تسعة عشر صلاة أتم. **ينظر**: الكافي ١/٤٥٢، وشرح الزركشي ١/٢٦٢، والفروع ٣/٩٥، والإنصاف ٥/٧٠، وكشاف القناع ٣/٢٨٠ وقرر كما في الإنصاف.

(٧) صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٤٠٤٨) ٤/١٥٦٤.

(٨) مسند أحمد من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (١٤١٧٢) ٣/٢٩٥، كما أخرج الحديث أبو داود في سننه (١٢٣٥) ٢/١١، وصححه ابن حبان في صحيحه ٦/٤٥٦، =

ابن عمر بأَذْرَبيجان[١] ستة أشهرٍ يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول[٢].

وإن قال: إن لقيتُ فلانًا أقمت وإلا لم أقم؛ لم يبطل حكم سفره؛ لأنه لم يعزم على الإقامة.

[٥٢٨/١٩] **مسألة: (والملّاح[٣] الذي معه أهله وليس له نية الإقامة ببلدٍ ليس له التَّرخُص)**؛ لأنه غير ظاعنٍ عن منزله، فأشبه المقيم ببلدٍ، قال القاضي: «والمُكاري[٤] والفَيْجُ[٥][٦] مثله في ذلك»[٧]؛ لذلك.

والأولى إباحة القصر لهما؛ لدخولهما في النصوص المبيحة للترخص، وامتناع قياسهما على الملاح؛ لأنه لا يمكنهما استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر، وزيادة المشقة عليه في سفره بحمل أهله معه بخلاف الملاح.[٨]

= والبغوي في شرح السنة ٤/ ١٧٩.

(١) أذربيجان: هو إقليم واسع، يطلق على ما وراء بلاد العراق. **ينظر**: معجم البلدان ١/ ١٢٨، وشرح مسلم للنووي ١٣/ ٢٧١، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٩.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢/ ٥٣٣، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٣٤.

(٣) الملاح: هو ملاح السفينة. **ينظر**: كشاف القناع ٣/ ٢٨٤.

(٤) المكاري: أصلها من الكراء، وهي الأجرة، والمكاري: الرجل المستأجر الذي دهره في السفر. **ينظر**: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٦٨، ولسان العرب ١٥/ ٢١٨، والتعريفات ١/ ٢٩٢.

(٥) **حاشية**: البريد، ولا يكون فيجًا حتى يسير على رجله.

(٦) الفيج: لفظة فارسية معربة، وتطلق على رسول السلطان الذي يأتي بالخبر مشيًا مسرعًا، أو تطلق على من يحمل الأخبار عمومًا. **ينظر**: لسان العرب ٢/ ٣٥٠، والإنصاف ٥/ ٨٤، وتاج العروس ٦/ ١٥٦.

(٧) الجامع الصغير ص٥٥.

(٨) ما قرره المصنف بشأن المكاري والفيج بقوله: (والأولى إباحة القصر لهما) تبع فيها الموفق في الكافي، وقيل: هي رواية عن الإمام، والصحيح من المذهب على ما قرره أنهم لا يترخصون، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٥٥، والإنصاف ٥/ ٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٥.

فصلٌ في الجمع

(ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لثلاثة [٨٥/ب] **أمور)**:/

أحدها: (**السفر المبيح للقصر**[(١)])؛ لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا عجَّل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى[(٢)] يغيب الشفق» متفقٌ عليه[(٣)]، وخَصَّ [الخرقي][(٤)] الجمع بهذه الحالة إذا ارتحل قبل دخول وقت الأولى، أخرها حتى يجمعها في وقت الثانية[(٥)]، وروي نحوه عن أحمد[(٦)][(٧)].

والمذهب جواز الجمع لمن جاز له القصر في نزوله وسيره، وله

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٦٥ قوله: (**السفر الطويل**)، وسياق تحرير المصنف للمسألة يتضمنه.

(٢) هكذا في نسخة المخطوط، وفي صحيح مسلم كما سيأتي تخريج الحديث وسنن أبي داود (١٢١٩) ٢/ ٧ (حين)، وفي سنن النسائي (٥٩٢) ١/ ٢٨٧ كما هو عند المصنف.

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٠) ١/ ٣٧٤، وصحيح مسلم (٧٠٤) ١/ ٤٨٩ واللفظ له.

(٤) في نسخة المخطوط طمس على هذه الكلمة، وبالبحث عنها تبين أنها كلمة الخرقي. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٥٧.

(٥) **ينظر**: توثيق النقل عنه في المصدر السابق.

(٦) إن أراد المصنف معنى حديث أنس فهو ثابت في مسائل الإمام بكثرة في مسائل عبدالله ١/ ١١٦، ومسائل الكوسج ١/ ١١٤ وغيرهما، وأما إذا أراد نحو كلام الخرقي بتقييد من ارتحل قبل وقت الأولى فلم أجده بنصه أو بنحوه والله أعلم، **وينظر**: توثيقه في الكافي ١/ ٤٥٧.

(٧) قال في الإنصاف ٥/ ٨٥ ـ ٨٦: «تنبيه: يؤخذ من قول المصنف: (ويجوز الجمع)، أنه ليس بمستحب، وهو كذلك، بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب»، ونقل عن ابن تيمية قوله: «الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر». **ينظر**: الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٣٥، والفروع ٣/ ١٠٤.

الخيرة بين تقديم الثانية فيصليها مع الأولى، وبين تأخير الأولى إلى الثانية؛ لما روى معاذ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أَخَّرَ الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، فإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصَلّاها مع المغرب» قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ»(١)، وروى أنس رضي الله عنه نحوه أخرجه البخاري(٢)، ولأنها رخصةٌ من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السَّير كسائر رخصه.

(و) الأمر الثاني: **(المرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقةٌ وضعفٌ)**؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ» متفقٌ عليه(٣)، وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذرٍ، ولم يبقَ إلا المرض، ولأن النبي ﷺ أمر سَهلة بنت سُهيل(٤) وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة(٥)، وهي نوع مرضٍ.(٦)

---

(١) جامع الترمذي (٥٥٣) ٢/ ٤٣٨، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٢١٤٧) ٥/ ٢٤١، وأبو داود في سننه (١٢٢٠) ٢/ ٧، وصححه غير الترمذي ابن حبان في صحيحه ٦/ ٤٦٥.

(٢) سبق تخريجه في أول الفصل.

(٣) لم أجد الحديث في صحيح البخاري، وهو في صحيح مسلم (٧٠٥) ١/ ٤٩٠.

(٤) سهلة بنت سهيل هي: بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، صحابية، أسلمت قديمًا، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد ابن أبي حذيفة رضي الله عنهم. **ينظر**: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٧٠، والإصابة ٧/ ٧١٦.

(٥) حديث سهلة بنت سهيل رضي الله عنها أخرجه أبوداود عن عائشة رضي الله عنها في سننه (٢٩٥) ١/ ٧٩، قال الألباني في كتاب ضعيف سنن أبي داود: «إسناده ضعيف؛ من أجل عنعنة ابن إسحاق؛ فإنه مدلس، وقد قيل: إنه وهم في تسمية المستحاضة، وأصل الحديث صحيح، تابعه عليه شعبة وابن عيينة؛ دون التسمية، ودون قوله: فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك».
وأما حديث حمنة رضي الله عنها فقد سبق تخريجه في المسألة [١٨/ ١٨٤].

(٦) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا يصح الجمع لأجل =

وهو مُخيَّرٌ في التقديم والتأخير، أيَّ ذلك فعل جاز؛ لأن النبي ﷺ كان يُقدِّم إذا ارتحل بعد دخول الوقت ويؤخر إذا ارتحل قبله طلبًا للأسهل[(١)]، وكذلك المريض، وإن كان الجميع عنده واحدًا، فالأفضل التأخير[(٢)].

الأمر الثالث: (**المطر الذي يَبُل الثياب، يبيح الجمع بين المغرب والعشاء خاصةً**[(٣)])؛ لأن أبا سلمة[(٤)] قال: «من السُّنَّةِ إذا كان في يوم مطرٍ أن يجمع بين المغرب والعشاء»[(٥)]،/ وكان ابن عمر رضي الله عنه «يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر»[(٦)]. [٨٦/أ]

وذكر بعض أصحابنا وجهًا في جواز الجمع بين الظهر والعصر قياسًا على صلاة الليل، ولا يصح؛ لأن المشقة في المطر إنما تعظم في الليل لظلمته فلا يقاس عليه غيره، والثلج كالمطر في هذا.[(٧)]

فأما الطَّل والمطر الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع؛ لعدم المشقة فيه.

= المرض. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٦٠، والفروع ٣/ ١٠٤، والإنصاف ٥/ ٨٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٩.

(١) سبق تقرير ذلك في أول الفصل من حديث أنس ومعاذ رضي الله عنهما.

(٢) وهي نصوص رواية الإمام أحمد في مسائل عبدالله ١/ ١١٦، ومسائل الكوسج ١/ ١١٤ وغيرهما.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٦٥ زيادة قوله: (**في أصح الوجهين**)، وقد ضمنهما المصنف المسألة.

(٤) أبو سلمة هو: ابن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، وقد سبقت ترجمته.

(٥) عزاه ابن عبدالبر في التمهيد١٢/ ٢١٢ إلى مسند أبي عوانة، وبالبحث عنه لم أجده.

(٦) رواه مالك في موطئه عن نافع ١/ ١٤٥، قلت: وسلسلة مالك عن نافع عن ابن عمر من أشهر سلاسل الأحاديث صحة.

(٧) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٥٩، والإنصاف ٥/ ٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٢.

[٢٠/٥٢٩] **مسألة: (وهل يجوز)** الجمع **(لأجل الوَحَل)** في الليلة المظلمة؟ **(على وجهين:)** أحدهما: يجوز؛ لأنه يساوي المطر في مشقتة وإسقاط الجمعة والجماعة فهو كالمطر.

والآخر: لا يبيح؛ لاختلافهما في المشقة.(١)

(وفي الريح الشَّديدة) في الليلة المظلمة **(وجهان)**؛ لذلك.(٢)

(وفيمن يصلي منفردًا، أو المقيم في المسجد، أو مَن طريقه تحت ساباطٍ(٣) وجهان:) أحدهما: لا يجوز؛ لعدم المشقة.

والثاني: يجوز؛ لأن العذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر.(٤)

[٢١/٥٣٠] **مسألة: (ويفعل الأرفق به من تأخير الأولى إلى وقت الثانية، وتقديم الثانية إليها)**؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك(٥).

(إلا أنه إن جمع في وقت الأولى اعتبر ثلاثة شروطٍ:)

(نية الجمع عند إحرامها)؛ لأنها نية تفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام كنية القصر.

---

(١) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: المصادر السابقة.

(٢) قال في الإنصاف ٥/ ٩٧: «واعلم أن الحكم هنا كالحكم في الوحل خلافًا ومذهبًا».

(٣) قال في المطلع ص١٠٥: «الساباط: سقيفة بين حائطين تحتهما طريق، والجمع سوابيط، وساباطات».

(٤) ما قرره المصنف في الوجه الأول من عدم الجمع لمن يصلي منفردًا أو من يقيم في المسجد ونحوهم هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٦٠، والإنصاف ٥/ ٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٢.

(٥) سبق تقرير ذلك في أول الفصل من حديث أنس ومعاذ رضي الله عنهما، وقد تقدمت أيضًا الإشارة إلى النصوص عن الإمام في استحباب جمع التأخير، قال في الشرح الكبير ٥/ ١٠٠: «الأفضل التأخير؛ لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع، وعملًا بالأحاديث كلها».

(ويحتمل أن تجزئه النية قبل سلامها)؛ لأنه موضع الجمع بين الصلاتين، فإذا لم تتأخر النية عنه جاز.

وقال أبوبكر: «لا يحتاج الجمع إلى نيةٍ»؛ كقوله في القصر، وقد مضى.[١]

الشرط الثاني: **(ألّا يفرق بينهما إلا تفريقًا يسيرًا**[٢]**)**؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقاربة، ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع في طول ذلك وقصره إلى العرف، فإن احتاج إلى وضوء خفيفٍ لم يبطل.[٣]

(وإن صلى السنة بينهما فعلى روايتين: أصحهما يبطل)؛ لأنه فصل بينهما بصلاةٍ أشبه ما لو صلى بينهما الصبح.

والأخرى: لا يبطل لأنه يسيرٌ أشبه الوضوء.[٤]/ [٨٦/ب]

الشرط الثالث: **(أن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى)**، وذلك لأن افتتاح الأولى موضع النية، وبافتتاح الثانية يحصل الجمع، فاعتبر العذر فيهما، فإن انقطع العذر في غير هذه المواضع لم يؤثر.

---

(١) **ينظر**: في توثيق قول أبي بكر غلام الخلال والكلام حول المسألة والمراجع فيها حاشية المسألة [٥٢٤/ ١٥].

(٢) في المطبوع من المقنع ص٦٥ قوله: **(إلا بقدر الإقامة والوضوء)**.

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين، والرواية الثانية: أنه لا تشترط الموالاة، حكاها ابن تيمية عن أبي طالب والمروذي. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٥٨، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٥١، والفروع ٣/ ١١٢، والإنصاف ٥/ ١٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٢.

(٤) محل الخلاف إذا لم يطل الفصل، وعليه فما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٥٨، والفروع ٣/ ١١٢، والإنصاف ٥/ ١٠٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٩٥.

[٢٢/٥٣١] **مسألة: (وإن جمع في وقت الثانية اعتبر أن ينوي التأخير للجمع في وقت الأولى إلى أن يبقى منه قدر فعلها)**؛ لأنه وقت الجمع.

(ويعتبر استمرار العذر إلى وقت الثانية)؛ لذلك، **(ولا يعتبر وجوده في وقت الثانية)**؛ لأن الأولى صارت في غير وقتها وقد جوّز له التأخير.(١)

ولا تعتبر المواصلة بينهما في أصَحِّ الوجهين(٢)؛ لأن الثانية مفعولةٌ في وقتها، فهي أداءٌ على كل حالٍ، والأولى معها كصلاةٍ فائتةٍ.

(١) قال في الإنصاف ٥/ ١١٠: «واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما لا أعلم فيه خلافًا».

(٢) يقصد بالمواصلة الموالاة المشار إليها في الحاشية الشرط الثاني من شروط فعل الجمع بين الصلاتين في وقت الاولى، قال في المغني ٢/ ٦١: «لأنه متى صلى الأولى فالثانية في وقتها لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداة»، وهو معنى ما قرره المصنف.

باب صلاة الخوف

(قال الإمام أبو عبد الله: «صَحَّ عن النبي ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجهٍ أو ستةٍ»[(١)]) وقال: «ستةٌ أو سبعةٌ تروى فيها»[(٢)] **(كلها جائز)** فنذكر الوجوه التي بلغتنا:

(الأول منها: إذا كان العدو في جهة القبلة[(٣)]) بحيث لا يخفى بعضهم على المسلمين ولم يخافوا كمينًا، صلى بهم كما روى جابرٌ رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفَّنا خلفه صفين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع رسول الله

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٨٨.

(٢) بنحوه في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١١١ ونصها: «سمعت أحمد، سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: أوجه، يروى فيه أو سبعة»، قلت: ولعلها كما هي في المخطوط ستة أو سبعة، والله أعلم.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٦٦ زيادة قوله: (**صف الإمام المسلمين خلفه صفين، فصلى بهم جميعًا إلى أن يسجد، فيسجد معه الصف الذي يليه، ويحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية، فيسجد ويلحقه، فإذا سجد في الثانية، سجد معه الصف الذي حرس، وحرس الآخر حتى يجلس الإمام في التشهد، فيسجد ويلحقه، فيتشهد ويسلم بهم.**) وسياق الوجه الذي ذكره المصنف يتضمنه.

ﷺ وركعنا جميعًا، ورفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجد، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا» أخرجه مسلم[(١)].[(٢)]/ [٨٧/أ]

(الوجه الثاني: إذا كان العدو في غير جهة القبلة[(٣)])، وهو الذي اختاره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]، فروى صالح بن خَوّات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٥)] عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفةً صلت معه، وطائفةٌ وِجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعةً، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي[(٦)] بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٠) ١/ ٥٧٤.

(٢) قال في الإنصاف ٥/ ١٢٠: «يشترط في صلاة هذه الصفة ألا يخافوا كمينًا، وأن يكون قتالهم مباحًا، سواءٌ كان حضرًا أو سفرًا، وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم».

(٣) في المطبوع من المقنع زيادة ص٦٦ قوله: **(جعل طائفة حذاء العدو، وطائفة تصلي معه ركعة، فإذا قاموا إلى الثانية، ثبت قائمًا، وأتمت لأنفسها أخرى، وسلمت ومضت إلى العدو، وجاءت الأخرى، فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد، أتمت لأنفسها أخرى، وتشهدت وسلم بهم)** وسياق الوجه الذي ذكره المصنف يتضمنه.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٨٨.

(٥) صالح بن خوات هو: بن جبير المدني الأنصاري، تابعي، سمع سهل بن أبي حَثْمة في صلاة الخوف، وروى عنه: ابنه خوات، ويزيد بن رومان، وعامر بن عبد الله بن الزبير، والقاسم بن محمد. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٢٧٦، والثقات ٤/ ٣٧٢، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٩.

(٦) في نسخة المخطوط جملة مقحمة: (التي ثم انصرفوا)، والكلام غير مفهوم، وبالرجوع إلى مصادر تخريج الحديث الآتية والكافي ١/ ٤٧٣ والعدة للمصنف ص١٣١ فإن ذات العبارة جاءت بالصيغة المثبتة، والله أعلم.

لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفقٌ عليه[١]، ورواه سهل بن أبي حَثْمة رضي الله عنه[٢] أيضًا.

قال أبو الخطاب: «ويشترط لهذه الصلاة أن يكون العدو في غير جهة القبلة»[٣]، ونص أحمد خلافه[٤].

قال أبو الخطاب: «ومن شرطها أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفريقهم طائفتين، كل طائفةٍ ثلاثة فأكثر»[٥]؛ لأن الله سبحانه ذكر الطائفة بلفظ الجمع بقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٠٢]، وأقل لفظ الجمع ثلاثةٌ.[٦]

ويقرأ الإمام في حال الانتظار، ويطيل حتى يدركوه؛ لأن الصلاة ليست محلًّا للسكوت.

[١/٥٣٢] **مسألة: (وإن كانت الصلاة مغربًا)** على حديث سهلٍ رضي الله عنه[٧] **(صلى بالطائفة الأولى ركعتين)** وتتم لأنفسها ركعةً تقرأ فيها بالحمد لله، **(وبالثانية ركعةً)** وتتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورتين.

(وتفارقه الأولى حين يقوم إلى الثالثة في أحد الوجهين)؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٠٠) ٤/ ١٥١٣، وصحيح مسلم (٨٤٢) ١/ ٥٧٥.

(٢) سهل بن أبي حثمة هو: أبو سهل ابن ساعدة بن عامر الأوسي الأنصاري، صحابيٌّ، توفي النبي ﷺ وله سبع سنين، حدث عن النبي ﷺ، وعن زيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة، روى عنه: ابنه محمد، وابن أخيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة، وبشير بن يسار، وصالح بن خوات وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/ ٩٧، والإصابة ٣/ ١٩٥.

(٣) لم أجده في المطبوع من كتب أبي الخطاب. **ينظر**: توثيقه في المغني ٢/ ١٣١، وفتح الباري لابن رجب ٦/ ٤٢، والمبدع ٢/ ١٢٨.

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١١١.

(٥) الهداية ص ١٠٦.

(٦) قال في الإنصاف ٥/ ١٢١: «بلا نزاع، لكن يشترط في الطائفة أن تكفي العدو».

(٧) سبق تخريجه قريبًا.

الانتظار في القيام أولى لكثرة ثواب القائم، واستحباب تقصير التشهد.

(**وفي الآخر: تفارقه حين يَفرَغ من التشهد الأول**[١])، فتقوم ويثبت هو جالسًا لتدرك الثانية جميع الركعة الثالثة، ويطيل التشهد حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض، ثم تكبر الطائفة الثانية وتدخل معه، فإذا جلس للتشهد الأخير نهضت لقضاء ما فاتها ولم تتشهد معه؛ لأنه ليس بموضع تشهدها، ويحتمل أن تتشهد معه إذا قلنا: إنها تقضي ركعتين متواليتين؛/ [٨٧/ب] لئلا يفضي إلى وقوع الصلاة بتشهدٍ واحدٍ.[٢]

[٢/٥٣٣] **مسألة: (وإن فرقهم أربع فرقٍ فصلى بكل طائفةٍ ركعةً صَحَّت صلاة الأولَيين)**؛ لأنهما فارقتاه لعذرٍ، **(وبَطَلَت صلاة الإمام)** لزيادة انتظار لم يَرِد الشرع بمثله، **(وبطلت صلاة الأخرَيَين)**؛ لاقتدائهما بمن صلاته باطلة.

وقال ابن حامد: «إن لم يعلما ببطلان صلاته صحت صلاتهما للعذر، أشبه من صلى وراء محدث يجهل هو والمأموم حدثه»[٣].

(**الوجه الثالث**:[٤]) روى عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العَدُوِّ،

---

(١) جاءت العبارة في المطبوع من المقنع ص ٦٦ بأسلوب السؤال، مع زيادة قوله: (**وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الأولى بالحمد لله في كل ركعة والأخرى تتم بالحمد لله وسورة**)

(٢) ما قرره المصنف في الوجه الثاني هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٧٣، والفروع ٣/ ١١٩، والإنصاف ٥/ ١٣٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٥.

(٣) **ينظر**: توثيق قوله من الكافي ١/ ٤٧٤، والإنصاف ٥/ ١٣٤.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٦٧ زيادة قوله: (**أن يصلي بكل طائفة ركعة، ثم تمضي إلى العدو، وتأتي الأخرى، فيصلي بها ركعة ويسلم وحده، وتمضي هي إلى العدو، ثم تأتي الأولى فتتم صلاتها، ثم تأتي الأخرى فتتم صلاتها.**) وسياق الوجه الذي ذكره المصنف يتضمنه.

فصلى بالذين معه ركعةً ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعةً، ثم قضت الطائفتان ركعةً ركعةً» متفقٌ عليه[١].

واختار أحمد حديث سهل ﷺ مع تجويز هذا[٢]؛ لأنه أشبه بظاهر الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟﴾ [النساء: ١٠٢]، ظاهره أن جميع صلاتها معه وأن الأولى صلت جميع صلاتها، وفيه احتياطٌ للحرب، فإن كل طائفةٍ تذهب بعد الفراغ من صلاتها فتتمكن من الضرب والكلام، وفي هذا الوجه تنصرف كل طائفةٍ وهي في حكم الصلاة فلا تتمكن من ذلك، وتحتاج إلى المشي الكثير وهو مما يفسد الصلاة.

(الوجه الرابع: أن يصلي بكل طائفةٍ صلاة ويسلم بها) كما روى أبو بكرة ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ في خوفٍ الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا [مَوقف][٣] أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكان لرسول الله أربعًا ولأصحابه ركعتين ركعتين» رواه أبو داود[٤].

(الوجه الخامس:[٥]) أن يصلى بهم كالتي قبلها، إلا أنه لا يسلم إلا

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٠) ١/ ٣١٩، وصحيح مسلم (٨٣٩) ١/ ، واللفظ له٥٧٤.

(٢) سبق تقريره وتوثيقه في الوجه الثاني، وأما دلالة تجويز غير ما ورد في حديث سهل ﷺ فيما أورده ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/ ٢٦٤ عن الأثرم قال: «قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أم تختار واحدًا منها؟ فقال: أنا أقول من ذهب إلى واحد منها أو ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأنا أختاره؛ لأنه أنكأ للعدو». **ينظر**: المغني ٢/ ١٣٧.

(٣) في نسخة المخطوط (فَوقَف)، وصوبتها في الصلب من الكافي ١/ ٤٦٩.

(٤) سنن أبي داود (١٢٤٨) ٢/ ١٧، وصححه البيهقي في المعرفة والآثار ٣/ ٢٧، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٩.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٦٧ زيادة قوله: **(أن يصلي الرباعية المقصورة تامة، وتصلي** =

في آخر الأربع كما روى جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ...»[(١)].[(٢)]/. [٨٨/أ]

= معه كل طائفة ركعتين، ولا تقضي شيئا، فتكون له تامة، ولهم مقصورة) وسياق الوجه الذي ذكره المصنف يتضمنه.

(١) ونص الحديث «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة فاخترطه فقال: تخافني؟ قال: لا. قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله. فتهدده أصحاب النبي ﷺ، وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان» صحيح البخاري (٣٩٠٦) ٤/ ١٥١٥، وصحيح مسلم (٨٤٣) ١/ ٥٧٦.

(٢) إلى هذا الموضع ينتهي ما وجد في نسخة المخطوط من باب صلاة الخوف، وما بعده ساقط بنحو أربع لوحاتٍ يسر الله وجودها، ويشمل السقط آخر باب صلاة الخوف وأول باب صلاة الجمعة، وقدر المسائل المفقودة في فصل صلاة الخوف من متن المقنع ص٦٧ من قوله: (**ويستحب أن يحمل معه في الصلاة من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله، كالسيف والسكين، ويحتمل أن يجب ذلك**) إلى قوله: (**باب صلاة الجمعة، وهي واجبة على كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن ببناء**).

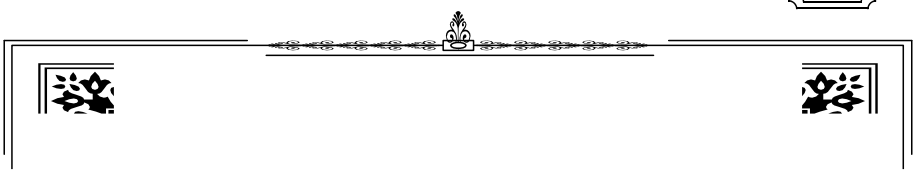

[باب صلاة الجمعة][١]

[فأما أهل الخيام وبيوت][٢] الشَّعر والحركات[٣] فلا جمعة عليهم؛ لأن قبائل العرب كانت حول المدينة فلم يقيموا جمعةً، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو أمرهم لم يَخْفَ ذلك ولم يُترك نقله مع كثرته وعموم البلوى به.

الشرط السابع: (**ألّا يكون بينه وبين الجامع أكثر من فرسخ**[٤])، وهذا في غير أهل المِصر.

وأما أهل المصر فيلزمهم كلهم الحضور، بَعُدوا أو قربوا؛ لأن البلد الواحد بُني للجمعة، ولا فرق فيه بين القريب والبعيد، نص عليه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

فأما غير أهل المصر، فمن كان بينه وبين الجامع فرسخٌ فما دون فعليه الجمعة، وإن كان أبعد من فرسخ فلا جمعة عليه؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) قمت بزيادة عنوان الباب مع كونه غير موجودٍ، لتمييز هذا الباب بموضوعه عما قبله.

(٢) من هذا الموضع وجد ما بعد السقط المشار إليه في آخر باب صلاة الخوف، وقد زدت ما في القوسين من المغني ٢/ ٨٨ ليتضح مقصود العبارة.

(٣) أهل الحركات: هم الذين يتنقلون.

(٤) في المطبوع من المقنع ص٦٨ زيادة قوله: (**تقريبًا**)، وهي مزيدة من إحدى النسخ كما أفاد محققا الكتاب، وكلام المصنف في الشرط يتضمنه.

(٥) **ينظر**: تقرير نص الإمام أحمد فيما نقله أحمد بن القاسم عنه كما أورده في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص١٠٠.

صلى العيد يوم جمعة ثم قال لأهل العَوالي[(١)]: «من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف، ومن أراد أن يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم»[(٢)]، ولأنهم خارج المصر أشبهوا أهل الحِلل[(٣)].

وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» رواه أبوداود[(٤)]، ولا يمكن اعتبار سماع حقيقة النداء؛ لأنه قد يكون ثقيل السمع، أو في مكانٍ مستترٍ لا يسمع، أو غير مُصغٍ، أو يكون النداء ضعيفًا، أو في حال هبوب الرياح، فينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتًا، في موضع عال، والرياح ساكنة، والمستمع سميعًا غير ساه، هو الفرسخ أو ما قاربه، فيُحدُّ به.[(٥)]

---

(١) العوالي: هي مواضع وقُرًى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة الشرق، بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل ثلاثة وذلك أدناها، وأبعدها ثمانية. **ينظر**: معجم البلدان ٤/ ١٦٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٤٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٥١) ٥/ ٢١١٦.

(٣) الحلل: أصلها من الحلة بالكسر، وهم القوم النازلون، عكس المرتحلون. **ينظر**: المصباح المنير ١/ ١٤٨، ولسان العرب ١١/ ١٦٣.

(٤) سنن أبي داود (١٠٥٦) ١/ ٢٧٨، وقال: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة»، وقال البيهقي في سننه الكبرى٣/ ١٧٣: «وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٦٤، وقال ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٤٠٥: «روى موقوفًا، وهو أشبه».

(٥) ما قرره المصنف بخصوص حكم الجمعة على من كان خارج المصر أو البلد هو المذهب، والرواية الثانية: أن العبرة بإمكان سماع النداء، أي: من غير تحديد مسافة إذا كان المؤذن صيتًا، في موضع عال، والرياح ساكنة، والمستمع سميعًا غير ساه، والرواية الثالثة: أن العبرة سماع النداء لا إمكانه، أي: سماع النداء حقيقة، قَلّتِ المسافة أو كثرت، والرواية الرابعة: من كان على أطراف البلد وجبت عليه. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٧٨، والفروع ٣/ ١٣٨، والإنصاف ٥/ ١٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٥.

الثامن: **(انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة)**، وقد مضى ذكرها[(١)].

[١/٥٣٤] **مسألة: (ولا تجب على مسافرٍ)**؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّها بعرفة حيث كان مسافرًا[(٢)].

(ولا عبدٍ، ولا امرأةٍ)؛ لحديث طارق[(٣)(٤)].

(ولا تجب على خنثى)؛ لاحتمال أن يكون امرأةً.[(٥)]

---

(١) **ينظر**: فصل أهل الاعذار الملحق في باب صلاة الجماعة في الكتاب.

(٢) قال في التلخيص الحبير ٢/ ٦٥: «أما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين، وأما كونه لم يجمِّع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم، ففيه: ثم أذن بلال فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر».

(٣) طارق هو: أبو عبدالله طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي (ت٨٣هـ)، صحابيٌّ، أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئًا، قال ابن حجر: «وأقل أحواله أن حديثه مرسل صحابي، وهو مقبول على الصحيح»، وغزا مع أبي بكر وعمر، روى عنه: سماك، ومخارق، وعلقمة بن مرثد، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٧٥٥، والإصابة ٣/ ٥١٠.

(٤) وحديث طارق بن شهاب الذي عناه المصنف عن النبي ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»، وقد أخرجه أبو داود في سننه (١٠٦٧) ١/ ٢٨٠، قال النووي في المجموع٤/ ٤٠٣: «إسناده صحيح»، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ٦٣٧.

(٥) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أربعة أصناف:
الأول: حضور المسافر الجمعة، فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والوجه الثاني ـ وحكي رواية في المذهب ـ: تلزم المسافر الجمعة بحضورها في وقتها ما لم يتضرر بالانتظار. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٧٧، والفروع ٣/ ١٤٠، والمبدع ٢/ ١٤٣، والإنصاف ٥/ ١٦٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٥.
الثاني: حضور العبد الجمعة، فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب أيضًا، قال الزركشي: وهي «أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب»، والرواية الثانية: تجب عليه، وهي من المفردات، والرواية الثالثة: تجب عليه بإذن سيده، وهي من المفردات أيضًا.
الثالث: حضور المرأة الجمعة، فما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب أيضًا، وحكيت رواية بوجوب صلاة الجمعة على المرأة، وعلق عليها في الإنصاف ٥/ ١٧٣ بقوله: «وهذه من أبعد ما يكون، وما أظنها إلا غلطًا، وهو قول لا يعول عليه، ولعل =

[٢/٥٣٥] **مسألة: (ومن حضرها منهم أجزأته)**؛ لأن سقوطها عنهم كان رخصةً، فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم، كالمريض يتكلف الصلاة قائمًا.

(ولم تنعقد بهم، ولا تصِحُّ إمامتهم فيها)؛ لأنهم من غير أهل الوجوب/ فلم تنعقد بهم، ولم تصِحَّ إمامتهم فيها كالنساء. [٨٨/ب]

(وعنه: في العبد: تجب عليه)؛ لأنها فرض عين أشبهت الظهر، ولعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

والأولى أولى؛ لأن العبد مملوك المنفعة، محبوسٌ على سيده، أشبه المحبوس بدَيْن.(١)

[٣/٥٣٦] **مسألة: (ومن سقطت عنه لعذرٍ، إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به)**؛ لأن سقوطها عنه كان لدفع المشقة، فإذا حضر زالت المشقة فوجبت عليه وانعقدت به.

[٤/٥٣٧] **مسألة: (ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصِحُّ صلاته)**؛ لأنه ما خوطب بالظهر، فإن فاتت الجمعة أعادها ظهرًا؛ لأنه خوطب بها حينئذ.

= الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر، ثم وجدت ابن المنذر حكاه إجماعًا، ووجدت ابن رجب في شرح البخاري غلَّط من قاله، ولعله أراد إذا حضرتها».
الرابع: حضور الخنثى الجمعة، والحكم فيه كالحكم في المرأة.
ينظر: الأوسط ٤/١٦ لتقرير حكاية الإجماع التي نقلها في الإنصاف، والكافي ١/٤٧٧، والفروع ٣/١٤٠، وفتح الباري لابن رجب ٥/٣٣٧، والمبدع ٢/١٤٣، والإنصاف ٥/١٦٩، وكشاف القناع ٣/٣٢٥.

(١) سبق تقرير المذهب في وجوب الجمعة على المسافر والمرأة والعبد والخنثى، فأما حضورهم فلا نزاع أنه تجزئهم عن الظهر، وأما إمامتهم في الجمعة فهي مبنية على وجوبها عليهم، وقد سبق أنها لا تجب عليهم فلا تصح إمامتهم فيها. **ينظر**: المصادر السابقة.

[٥/٥٣٨] **مسألة: (والأفضل لمن لا تجب عليه ألّا يُصلي الظهر حتى يصلي الإمام)**؛ لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة.

فإن صَلَّى فقال أبوبكر: «لا تصح صلاته»[(١)] لذلك.

والصحيح أنها تصِحُّ؛ لأنه صلى فرضه، فلا تبطل بالاحتمال كالمتيمم.[(٢)]

فإن زال عذره فقياس المذهب أنه لا تلزمه الجمعة؛ لأنه أدى فرض الوقت فأشبه المعضوب[(٣)] إذا حج عن نفسه ثم بَرئ.

[٦/٥٣٩] **مسألة: (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال)**؛ لأنه يتركها بعد وجوبها فلم يجز، كما لو تركها لتجارة، إلا أن يخاف فَوت الرفقة.

(فأما قبل الزوال فيجوز للجهاد)؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة[(٤)] في سَرِيَّة فوافق ذلك يوم الجمعة، فقَدَّم أصحابه وقال: أَتَخلف أصلي مع النبي ﷺ ثم ألحقهم.

---

(١) **ينظر**: الإنصاف ٥/ ١٧٩.

(٢) ما قرره المصنف من أن الأفضل لمن لا تجب عليه ألّا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام هو المذهب، قال في الإنصاف: «بلا نزاع»، ويلزم من ذلك صحة الصلاة سواء ممن زال عذرهم قبل الصلاة أو لم يزل في غير الصبي إذا بلغ، وما نقله المصف عن أبي بكر غلام الخلال في الخلاف إذا صلى قبل الجمعة حكي رواية في المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٧٩، والفروع ٣/ ١٤٠، والمبدع ٢/ ١٤٥، والإنصاف ٥/ ١٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٨.

(٣) المعضوب: أصلها من العضب، وهو الرجل الضعيف الذي ليس له مناصر، وهو نضو الخلقة المهزول الذي لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة. **ينظر**: مقايس اللغة ٤/ ٣٤٨، ولسان العرب ١/ ٦٠٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٢٩.

(٤) عبد الله بن رواحة هو: أبو محمد ابن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري، صحابيٌّ، شاعر مشهور، من الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ، بايع ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها، واستشهد بمؤتة. **ينظر**: الاستيعاب ٢/ ٨٩٨، والإصابة ٤/ ٨٢.

قال: فلما صلى رسول الله ﷺ رآه فقال: ما منعك أن تغدوَ مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم. فقال رسول الله ﷺ: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم»، من المسند[(١)].

(وهل يجوز لغير الجهاد؟ فيه روايتان:[(٢)]) إحداهما: يجوز؛/ لأن عمر رضي الله عنه قال: «الجمعة لا تحبِسُ من سفرٍ»[(٣)]، ولأنها لم تجب أشبه السفر من الليل. [٨٩/أ]

والثانية: لا يجوز؛ لما روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ألّا يصحب في سفره»[(٤)].[(٥)]

---

(١) (١٩٦٦) ١/ ٢٢٤، كما أخرج الحديث الترمذي في جامعه (٥٢٧) ٢/ ٤٠٥، وقال: «حديث غريب»، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٧٦٣.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٦٨ زيادة قوله: **(وعنه: لا يجوز، وعنه: يجوز للجهاد خاصة)**، وكلام المصنف في الشرط يتضمنه.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٤٦، وعبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٥٠ من طريقين، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٣٨٧.

(٤) أطراف الغرائب والأفراد ٣/ ٤٤٠، وقال عنه: «غريب من حديث نافع عنه ـ عن ابن عمر ـ، تفرد به بكير وعنه عبدالله بن لهيعة».

(٥) أما السفر بعد الزوال فالمذهب أنه لا يجوز السفر فيه روايةً واحدةً، وأما قبل الزوال فقد حكيت في المسألة ثلاث روايات، وهي قريبة مما أورده المصنف، لأن جواز السفر يوم الجمعة للجهاد ورد رواية مستقلة، وليس كما أورد المصنف حكمه بأنه خارج محل النزاع، والصحيح من المذهب أن السفر يوم الجمعة قبل الزوال جائز. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٨٧، والكافي ١/ ٤٩٨، والفروع ٣/ ١٤٤، والإنصاف ٥/ ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٠.
فائدة: المسألة السابقة مبنية على أن وقت لزوم الجمعة هو الزوال، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، والرواية الثانية: أن وقت لزوم الجمعة هو وقت العيد. **ينظر**: الإنصاف ٥/ ١٨٩.

فصلٌ

(ويشترط لصحه الجمعة أربعة شروط:)

(أحدها: الوقت[١]**)**، فلا تصِحُّ قبل وقتها ولا بعده إجماعًا[٢].

(وآخر وقتها آخر وقت الظهر) إجماعًا[٣].

فأما أوله فذكر القاضي: «أنها تجوز في وقت العيد»[٤]؛ لأن أحمد قال في رواية عبدالله[٥]: «يجوز أن يصلي الجمعة قبل الزوال»[٦]، يذهب على أنها كصلاة العيد، [لحديث][٧] وكيع[٨] عن جعفر بن برقان[٩] عن ثابت بن الحجاج[١٠] عن عبدالله بن سيدان[١١] قال:

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٦٨ زيادة قوله: **(وأوله أول وقت صلاة العيد)**، وسياق ذكر المصنف للشرط يتضمنه.

(٢) **ينظر**: توثيق الإجماع من الكافي ١/ ٤٨٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجامع الصغير ص٦٠.

(٥) عبدالله هو: أبو عبد الرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل (٢١٣ ـ ٢٩٠هـ)، أحد أبناء الإمام، وبه يكنى، وأكثر من روى عنه، كان رجلًا صالحًا صادق اللهجة كثير الحياء، وقال ابن أبي يعلى: «وقع لعبد الله عن أبيه مسائل جياد كثيرة، يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام، فأما العلل فقد جود عنه، وجاء عنه بما لم يجئ به غيره»، وقال عبدالله عن نفسه: «كل شيءٍ أقول: «قال أبي» فقد سمعته مرتين وثلاثًا، وأقله مرة». **ينظر**: طبقات الحنابلة ٢/ ٥، والمقصد الأرشد ٢/ ٥.

(٦) مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله ١/ ١٥٢.

(٧) في نسخة المخطوط (حديث)، والصواب ما أثبت، كما هي في الكافي ١/ ٤٨٠ والله أعلم.

(٨) وكيع هو أبو سفيان وكيع بن الجراح، وقد سبقت ترجمته.

(٩) جعفر بن برقان هو: أبو عبد الله الجزري (ت١٥٤هـ)، ثقة في الحديث. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ١٧٨، والثقات ٦/ ١٣٦، وتقريب التهذيب ص١٤٠.

(١٠) ثابت بن الحجاج هو: ثقة في الحديث. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ١٦٢، والثقات ٤/ ٩٣، وتقريب التهذيب ص١٣٢.

(١١) عبد الله بن سيدان هو: عبد الله بن عمرو، تابعي، وقيل كانت له صحبة، وقيل: =

«شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره»[(١)]، وهذا نقل الإجماع[(٢)].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس» رواه مسلم[(٣)]، ولأنها صلاة عيد فأشبهت صلاة العيدين، وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «ما كنا نَقيلُ ولا نَتغدى إلا بعد الجمعة»[(٤)]، والغداء: لا يكون إلا قبل انتصاف النهار، والقائلة: وقت انتصافه.

(وقال الخرقي: «يجوز في الساعة السادسة»[(٥)]) وفي نسخةٍ[(٦)]:

= مجهول الحال، وضعفه البخاري وقال: «لا يتابع في حديثه»، ووثقه العجلي وغيره. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ١١٠، والثقات ٣/ ٢٤٧، ومعرفة الثقات ٢/ ٣٢، والإصابة ٤/ ١٢٥.

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ١٧٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٤٤، قال ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٥٥: «غير ثابت»، وقال النووي في خلاصة الأحكام٢/ ٧٧٣: «اتفقوا على ضعفه» قلت: وذلك لقول البخاري في عبدالله بن سيدان، وقال ابن رجب في الفتح ٥/ ٤١٥ عن إسناد الحديث الذي ذكره المصنف: «إسناد جيد»، وذكر من وثق عبدالله بن سيدان من الأئمة، ثم قال: «وأحمد أعرف الرجال من كل من تكلم في هذا الحديث، وقد استدل به واعتمد عليه»، قلت: استدل به الإمام في رواية عبدالله ابنه كما ذكره ابن رجب، ولكني بعد البحث لم أقف على الرواية المشار إليها في مسائل عبدالله ولا غيرها من كتبه والله أعلم.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: (للإجماع) كما هي في الكافي ١/ ٤٨٠، والله أعلم.

(٣) صحيح مسلم (٨٥٨) ٢/ ٥٨٨.

(٤) صحيح البخاري (٨٩٧) ١/ ٣١٨، وصحيح مسلم (٨٥٨) ٢/ ٥٨٨.

(٥) **ينظر**: مختصر الخرقي مع المغني ٢/ ١٠٤.

(٦) يعني من كتاب مختصر الخرقي. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٨١.

الخامسة، فمفهومه أنها لا تجوز قبل ذلك؛ لأن ما رويناه يختص به، والأفضل فعلها عند الزوال صيفًا وشتاءً، لا يقدمها إلى موضع الخلاف، ولا يؤخرها فيشق على الناس؛ لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نجمِّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع [نتتبع][(١)]/ الفيء» [٨٩/ب] متفقٌ عليه[(٢)].[(٣)]

[٧/٥٤٠] **مسألة: (فإن خرج وقتها قبلَ فعلِها صلَّوا ظهرًا)**؛ لأن الوقت شرط، فيعتبر في جميعها كالوضوء.

[٨/٥٤١] **مسألة: (وإن خرج وقتها وقد صَلَّوا ركعةً أتَمُّوها جمعة)**؛ لأنه شرط يختص الجمعة فلم يعتبر في الركعة الثانية كالجماعة في حق المسبوق.[(٤)]

[٩/٥٤٢] **مسألة: (وإن خرج قبل ركعة فهل يتمونها ظهرًا أو يستأنفونها؟ على وجهين:)** بناء على المسبوق بأكثر من ركعة، وفيه روايتان:[(٥)] إحداهما: يكون مدركًا لها؛ لأنه قد تحرَّم بالصلاة مع إمامه

---

(١) في نسخة المخطوط (نتبع) كما في المغني ٢/ ٧٠، ولعل الصواب ما أثبت كما في مصادر التخريج الآتية وغيرها (نتتبع) أو (فنتتبع).

(٢) صحيح البخاري (٣٩٣٥) ٤/ ١٥٢٩، وصحيح مسلم (٨٦٠) ٢/ ٥٨٩ واللفظ له.

(٣) ما قرره المصنف بالنقل عن القاضي أبي يعلى هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وما قرره المصنف أيضًا حكاية عن الخرقي هو رواية في المذهب، وكلا الروايتين من المفردات، والرواية الثالثة: أن أول وقتها بعد الزوال. **ينظر**: الجامع الصغير ص٦٠، والكافي ١/ ٤٨٠، والفروع ٣/ ١٤٦، والإنصاف ٥/ ١٨٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٣.

(٤) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٨٢، والفروع ٣/ ١٤٨، والإنصاف ٥/ ١٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٤.

(٥) مسألة المسبوق بأكثر من ركعة يظهر أنه في الجمعة، وهي في المقنع، ولكنها ضمن القدر الذي سيشار بفقده بعد قليل يسر الله وجوده، والمذهب فيها يتمها ظهرًا، ولكني لم أجد فيها روايتين إلا في الفروع في رواية واحدة أنها تتم له جمعة، وإنما فيها خلاف مشهور يحكى بين الخرقي وأبي إسحاق بن شاقلا والله أعلم، ومما يؤكد =

أشبه ما لو ركع وسجد معه، والثانية: لا جمعة له؛ لأنه لم يدرك مع إمامه ركعةً، أشبه المسبوق بركوع الثانية.[١]

(الشرط الثاني: أن يكون بقريةٍ يستوطنها أربعون من أهل وجوبها[٢]) سكنى إقامة لا يظعنون، فإذا اجتمعت هذه الشروط في قريةٍ وجبت الجمعة على أهلها وصحت بها؛ لأن كعبًا رضي الله عنه[٣] قال: «أول من جَمَّع بنا أسعد بن زرارة رضي الله عنه[٤] في هَزْم[٥] النَّبيتَ من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخَضِمات[٦]. قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون»، رواه أبوداود والأثرم[٧]، قال الخطابي: «حرة بني بياضة قرية على ميل

= ما قررته ما نقله في الإنصاف ٥/ ١٩٢ عن الطوفي في شرحه: «قال الطوفي في شرحه: الوجهان مبنيان على قول أبي إسحاق والخرقي الآتيين». **ينظر**: الكافي ١/ ٤٨٤، والفروع ٣/ ١٩٢، والإنصاف ٥/ ٢٠٥، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١.

(١) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٨٢، والفروع ٣/ ١٤٧، والإنصاف ٥/ ١٩٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٤.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٦٨ زيادة قوله: **(فلا تجوز إقامتها في غير ذلك)**، وسياق ذكر المصنف للشرط يتضمنه.

(٣) هو الصحابي كعب بن مالك، وقد سبقت ترجمته.

(٤) أسعد بن زرارة هو: أبو أمامة ابن عُدُس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الخزرجي الأنصاري (ـ١هـ)، صحابيٌّ، من أقدم الصحابة إسلامًا، وشهد العقبتين، وكان أحد النقباء الإثني عشر، توفي قبل غزوة بدر. **ينظر**: الاستيعاب ١/ ٨١، والإصابة ١/ ٥٤.

(٥) الهزم: المنخفض من الأرض. **ينظر**: لسان العرب ١٢/ ٦٠٨.

(٦) نقيع الخضمات: هو موضع قرب المدينة المنورة، يقع علي ميل من منازل بني سَلِمة، قال في معجم البلدان ٥/ ٤٠٦: «والنبيت بطن من الأنصار، وهو عمرو بن مالك بن الأوس وبياضة أيضًا بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشَم بن الخزرج»، ولم تعد حرة بني بياضة ولا هزم النبيت أو نقيع الخضمات معروفة، على أنها كلها من المدينة المنورة. **ينظر**: الأماكن للهمداني ١/ ١٣٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٦٦٠، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٩٥.

(٧) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، وهو في سنن أبي داود (١٠٦٩) ١/ ٢٨٠، =

من المدينة»[١][٢].

[٥٤٣/ ١٠] **مسألة: (وتجوز إقامتها فيما قارب البنيان من الصحراء)**؛ للخبر[٣]، ولأنها صلاةٌ تشرع لها خطبة أشبهت العيد.[٤]

(الثالث: حضور أربعين من أهل القرية ممن تنعقد بهم الجمعة[٥]) لأن جابرًا رضي الله عنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعةً»[٦].

(وعنه: تنعقد بثلاثة[٧])؛ لأنهم جمعٌ تنعقد بهم الجماعة فانعقدت بهم الجمعة كالأربعين.

وعنه: لا تنعقد إلا بخمسين[٨]؛ لما أخبرنا به عبيد الله بن شاتيل[٩]، قال أخبرنا أبو غالب الباقلاني[١٠]، أخبرنا أبو القاسم بن

= وصححه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٧٧،

(١) معالم السنن ١/ ٢٤٥.

(٢) سبق تقرير شرط الاستيطان في الشرط السابع في بداية الباب.

(٣) أي أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه المخرج في الصحيح، وقد سبق ذكره في بداية الباب.

(٤) **ينظر**: الحاشية قبل السابقة.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٦٨ زيادة قوله: **(في ظاهر المذهب)**.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٦٨، وقال: «وهذا حديث ضعيف، لا ينبغي أن يحتج به».

(٧) لم أجد توثيقها في كتب المسائل عن الإمام. **ينظر**: توثيقها من الكافي ١/ ٤٨٤.

(٨) **ينظر**: الحاشية السابقة.

(٩) عبيد الله بن شاتيل هو: أبو الفتح عبيد الله بن عبد الله بن محمد بن نجا بن شاتيل البغدادي الدباس (٤٩١ ـ ٥٨١هـ)، شيخٌ محدثٌ مشهورٌ، سمع أباه، والحسين بن علي ابن البسري، وأبا غالب الباقلاني، وأبا الحسن بن العلاف وأبا القاسم الربعي وغيرهم، قال الذهبي: «وعمِّر دهرًا وتفرد ورحلوا إليه، انتهى إليه علو الإسناد، حدث عنه: السمعاني، وابن الأخضر، والشيخ الموفق، والبهاء عبد الرحمن بن إبراهيم». **ينظر**: ذيل تاريخ بغداد ١٦/ ٦٨، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ١١٨.

(١٠) أبو غالب الباقلاني هو: محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن البغدادي =

بشران[١] .[٢]/ ...[٣][٤] [٩٠/أ]

= (ت٥٠٠هـ)، قال ابن الجوزي: «كان شيخًا صالحًا كثير البكاء من خشية الله تعالى، صبورًا على إسماع الحديث»، وسمع من أبي عبدالله المحاملي، وأبي علي بن شاذان، وأبي بكر البرقاني، وأبي العلاء الواسطي، وأبي القاسم بن بشران، وروى عنه: أبو بكر السمعاني، وإسماعيل بن محمد بن التيمي، وشهدة وغيرهم، عاش ثمانين سنة، وقال ابن الجوزي: «ولد سنة إحدى وأربعمئة»، ولم أثبتها لأنه لا يستقيم مع ما أثبت من فترة حياته ووفاته والله أعلم. **ينظر**: المنتظم ١٧/ ١٠٥، والعبر للذهبي ٣/ ٣٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٣٦، وشذرات الذهب ٣/ ٤١٢.

(١) أبو القاسم بن بشران هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي (٣٣٩ ـ ٤٣٠هـ)، المحدث الحافظ، قال الخطيب البغدادي: «كتبنا عنه كان صدوقًا ثبتًا صالحًا»، سمع من أحمد بن سلمان النجاد، وحمزة بن محمد الدهقان، وأبي سهل بن زياد، ومحمد بن الحسين الآجري وغيرهم، وله مجموع في أماليه بالحديث وهو مطبوع. **ينظر**: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٣٢.

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الرابعة: تنعقد في القرى بثلاثة وفي أهل الأمصار بأربعين، والرواية الخامسة: تنعقد بحضور سبعة، والرواية السادسة: تنعقد بحضور خمسة، والرواية السابعة: تنعقد بحضور أربعة. **ينظر**: الكافي ١/ ٤٨٤، والفروع وحاشيته ٣/ ١٥٠، والمبدع ٢/ ١٥٠، والإنصاف ٥/ ١٩٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٥.

(٣) من هذا الموضع بدأ سقط في باب صلاة الجمعة يسر الله وجوده، وهذا السقط قدرته بنحو ثمان لوحات تقريبًا، وقدر المسائل الساقطة في الباب من متن المقنع ص٦٨ ـ ٧٠ من قوله: (**فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرًا، ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة، أتموا ظهرًا**) إلى قوله: (**ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إمامًا، أو يرى فرجة فيتخطى إليها، وعنه: يكره**)

(٤) اجتهدت في معرفة الحديث الذي أسنده المصنف، ولم أظفر به في أمالي أبي القاسم ابن بشران، وقريب منه رواية ابن أبي بكر بن بشران في تحقيق أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/ ٥٠٠ ونصه: «أخبرنا ابن عبد الخالق، قال أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، قال أنبأنا أبو بكر بن بشران، قال حدثنا الدارقطني، قال قرىء على عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري وأنا أسمع: حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد، قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، قال حدثنا خُصيف عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر»، والأثر ضعيف ضعفه الإمام أحمد وغيره من الأئمة. **ينظر**: البدر المنير ٤/ ٥٩٥، والتلخيص الحبير ٢/ ٥٥.

[٥٤٤/ ١١] **مسألة: (فإن قَدَّم رَجُلٌ غلامه[١] فجلس في موضع، فإذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به)** كان ابن سيرين[٢] يفعله[٣].

[٥٤٥/ ١٢] **مسألة: (وإن وجد مصلًّى مفروشًا فهل له رفعه)** ويجلس موضعه؟ **(على وجهين:)** أحدهما: لا يرفعه؛ لأن صاحبه سبق إليه ووضع رحله فيه، فأشبه من سبق إلى رحبة المسجد[٤] ومقاعد الأسواق التي يجوز القعود فيها للبيع.

والثاني: له رفعه؛ لأن السبق الذي يستحق به الفضل هو السبق ببدنه فيقيم في الموضع.[٥]

[٥٤٦/ ١٣] **مسألة: (وإن قام الجالس من موضعه لحاجةٍ ثم عاد إليه فهو أحق به)**؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» رواه مسلم[٦].

[٥٤٧/ ١٤] **مسألة: (ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما)**؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صليتَ يا فلان؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين» متفقٌ

---

(١) في المطبوع من المقنع ص٧٠ قوله: **(إلا من قدم صاحبًا له فيجلس)**.

(٢) ابن سيرين هو: أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك الأنصاري البصري (ت١١٠هـ)، إمام ثقة، سمع أبا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما سمع منه الشعبي وأيوب وقتادة، وروى عنه خلق كثير، سكن البصرة وولي القضاء فيها. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٩٠، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٩٠،

(٣) قال في الأوسط ٤/ ٨٨: «وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه كان يرسل غلامه إلى مجلسٍ له يوم الجمعة، فيجلس فيه، فإذا جاء محمد، قام الغلام، وجلس محمد موضع الغلام».

(٤) رحبة المسجد: هي صحن المسجد المكشوف الذي يكون بجانب الجزء المسقوف من المسجد المعد للصلاة. **ينظر**: مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٤.

(٥) ما قرره المصنف في الوجه الأول هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٠٢، والفروع ٣/ ١٦٣، والإنصاف ٥/ ٢٩٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٨١.

(٦) صحيح مسلم (٢١٧٩) ٤/ ١٧١٥.

عليه[١]، زاد مسلمٌ: «ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليوجز فيهما»[٢].

[١٥/٥٤٨] **مسألة: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب)**؛ لقوله عليه السلام: «إذا قُلْتَ لصاحبك والإمام يخطب أنصِتْ فقد لغوت» متفقٌ عليه[٣].

وعنه: لا يحرم[٤]؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك الكراع[٥]، هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا» متفقٌ عليه[٦].

ويحتمل هذا أنه في مخاطبة الإمام خاصة؛ لأنه لا يشتغل بتكليمه عن سماع خطبته.[٧]

[١٦/٥٤٩] **مسألة: (ولا يُكره للإمام الكلام[٨])**؛ لأن النبي ﷺ قال

---

(١) صحيح البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه (٨٨٩) ١/ ٣١٥، وصحيح مسلم (١١١٢) ١/ ٣٥٣، والرجل المشار إليه في الحديث هو سُليكٌ الغطفاني رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١١١٤) ١/ ٣٥٣.

(٣) صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٨٩٢) ١/ ٣١٦، وصحيح مسلم (١١١٢) ١/ ٣٥٣.

(٤) وذلك في رواية أبي الحسن الترمذي عن الإمام. **ينظر**: الروايتين والوجهين ١/ ١٨٣.

(٥) الكراع: هو اسم يطلق على الخيل وغيره. **ينظر**: فتح الباري لابن حجر ٢/ ٥٠٢.

(٦) صحيح البخاري (٨٩٠) ١/ ٣١٥ واللفظ له، وصحيح مسلم (٨٩٧) ٢/ ٦١٢.

(٧) تنقسم مسألة كلام المأموم والإمام يخطب إلى قسمين:
الأول: أن يكون الكلام بين المأموم والخطيب، فالرواية الأولى: إباحة ذلك إن كان لمصلحة، قال في الإنصاف: «هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب»، وقد يكون هو الذي أشار له المصنف بالاحتمال الذي ذكره والله أعلم، والرواية الثانية: يكره لهما مطلقًا، والرواية الثالثة: يباح لهما مطلقًا.
الثاني: أن يكون الكلام بين المأمومين، فما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثالثة: يحرم على من يسمع دون غيره، والرواية الرابعة: يكره مطلقًا. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٠٥، والفروع ٣/ ١٨٦، والمبدع ٢/ ١٧٥، والإنصاف ٥/ ٣٠١، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٥.

(٨) في المطبوع من المقنع ص٧٠ قوله: (**إلا له ـ أي الإمام ـ أو لمن يكلمه**)، وسياق =

[٩٠/ب] للرجل: «صليتَ يا فلان»[(١)]، وقال وهو/ على المنبر: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»[(٢)].

[١٧/٥٥٠] **مسألة: (ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها)**؛ لأن الكلام إنما حرم من أجل الخطبة حتى ينصت لها.

(وعنه: يجوز فيها[(٣)]**)**؛ لأن في الحديث السابق «أن الرجل قال: يا رسول الله، هلك الكراع، هلك الشاء، فادع الله أن يسقينا» متفقٌ عليه[(٤)].

= ذكر المصنف للشرط يتضمنه.

(١) وهو سليك الغطفاني، وسبق تقريره من حديث جابر رضي الله عنه في حاشية المسألة [١٤/٥٤٧].

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١٤/٥٤٧].

(٣) سبق تقرير توثيقها في المسألة [١٥/٥٤٨]، ولم يظهر لي وجه تكرارها في هذا الموضع والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

باب صلاة العيدين

(وهي فرضٌ على الكفاية)؛ بدليل قوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، المشهور في التفسير أن المراد به صلاة العيد[(١)]، وهذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة أشبهت الجهاد.[(٢)]

[١/٥٥١] **مسألة: (فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام)**؛ لتركهم شعائر الإسلام، أشبه تركهم الأذان.

[٢/٥٥٢] **مسألة: (وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس)** وزال وقت النهي، **(إلى الزوال)**؛ لأن النبي ﷺ كان يفعلها في هذا الوقت.[(٣)]

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم)؛ لما روى أبو عمير بن أنس[(٤)] رضي الله عنه عن عمومةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) **ينظر**: تفسير الطبري ٣٠/ ٣٢٧، وتفسير البغوي ٤/ ٥٣٤، وتفسير القرطبي ٢٠/ ٢١٨.

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أن صلاة العيد فرض عين، والرواية الثالثة: هي سنة مؤكدة. **ينظر**: الكافي ١/ ٥١٣، والفروع ٣/ ١٩٩، والإنصاف ٥/ ٣١٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٩٣.

(٣) عبر في كشاف القناع ٣/ ٣٩٤ عن وقتها بقوله: «ووقتها كصلاة الضحى من ارتفاع الشمس قِيدَ رمح إلى قبيل الزوال؛ لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس، بدليل الإجماع على فعل ذلك الوقت».

(٤) أبو عمير بن أنس هو: ابن الصحابي أنس بن مالك، وقيل: اسمه عبد الله، تابعيٌّ، ثقة، أكبر أولاد أنس رضي الله عنه وثقه الحاكم وغيره، وروى عنه: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية. **ينظر**: تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٠١٦، ولسان الميزان ٧/ ٤٧٧.

«أن ركبًا جاؤوا النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» رواه أبوداود[(١)].

[٣/٥٥٣] **مسألة: (ويُسَنُّ تقديم الأضحى، وتأخير الفطر)**؛ لأن السنة إخراج الفطرة قبل الصلاة[(٢)]، ففي تأخير الصلاة توسيعٌ لوقتها، ولا تجوز التضحية إلا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرةٌ إلى الأضحيَّة.

[٤/٥٥٤] **مسألة: (و)** يُسَنُّ **(الأكل في الفطر قبل الصلاة، ويُمسك في الأضحى حتى يُصلِّي)**؛ لما روى بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا/ يَطْعمُ يوم النحر حتى يُصلِّي» رواه الترمذي[(٣)]. [٩١/أ]

[٥/٥٥٥] **مسألة: (و)** يُسَنُّ **(الغسل)**؛ لما روي أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا»[(٤)]، فعلله بكونه عيدًا، ولأنه يوم شرع فيه الاجتماع للصلاة فأشبه الجمعة.

---

(١) سنن أبي داود (١١٥٧) ١/ ٣٠٠، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٠٦٠٣) ٥/ ٥٨، والنسائي في الكبرى ١/ ٥٤٢، وابن ماجه في سننه (١٦٥٣) ١/ ٥٢٩، قال ابن رجب في الفتح ٦/ ١٠٧: «وصححه إسحاق بن راهويه، والخطابي، والبيهقي، واحتج به أحمد»، كما ضعفه آخرون لجهالة أبي عمير وجهالة عمومته، من ذلك في التمهيد لابن عبدالبر ١٤/ ٣٦٠، وبيان الوهم ٢/ ٥٩٧، قلت: وقد سبق في ترجمته ذكر من وثقه، قال في التلخيص الحبير: «وقد عرفه من صحح له». **ينظر**: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٩٥ والبدر المنير ٥/ ٩٥.

(٢) سيأتي تقرير ذلك في باب زكاة الفطر في المسألة [١٢/٨١١].

(٣) جامع الترمذي (٥٤٢) ٢/ ٤٢٦، وقال: «حديث غريب»، كما أخرج الحديث أحمد في مسنده (٢٣٠٣٤) ٥/ ٣٥٢، وابن ماجه في سننه (١٧٥٦) ١/ ٥٥٨، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٤١، وابن حبان في صحيحه ٧/ ٥٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/ ١٩٧ عن معمر عن الزهري مرسلًا، وقال البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٢٤٣: «هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولًا، ولا يصح وصله». **ينظر**: التمهيد لابن عبدالبر ١١/ ٢١٠

[٦/٥٥٦] **مسألة: (و) يُسَنُّ (التَّبكيرُ إليها بعد الصُّبحِ ماشيًا على أحسنِ هيئةٍ)**؛ لما روي «أن النبي ﷺ كان يَعتمُّ، ويلبس بُرْدَه الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبد البر[(١)].

(إلا أن المعتكف يُستحبُّ له الخروج في ثياب اعتكافه)؛ ليبقى عليه أثر العبادة.[(٢)]

وقال عليٌّ رضي الله عنه: «من السنة أن يأتي العيد ماشيًا» رواه الترمذي، وقال: «حديثٌ حسنٌ»[(٣)]، ولأنه أعظم للأجر.

ويُبكِّر ليحصل له ثواب الدُّنوِّ من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه كما في الجمعة.

(إلا الإمام، فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة)؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[(٤)]، ولأن الإمام يُنتَظرُ ولا يَنتَظِر.

[٧/٥٥٧] **مسألة: (وإذا غَدا من طريقٍ رجع في غيره)**؛ لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيدٍ خالف الطريق»[(٥)]، ولما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) التمهيد ٢٤/ ٣٦ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، كما أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ٢٤٧، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٠، وابن حجر في المطالب العالية ٤/ ٧٠٩.

(٢) قال في الإنصاف ٥/ ٣٢٧: «لا يخلو أن يكون المعتكف إمامًا أو مأمومًا، وكلاهما في الصحيح من المذهب أنه يستحب له الخروج بثياب اعتكافه».

(٣) جامع الترمذي (٥٣٠) ٢/ ٤١٠، وقال: «حديث حسن»، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (١٢٩٦) ١/ ٤١١، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٢ والمجموع ٥/ ١٤ وقال: «اتفقوا على ضعفه، وأن الحارث كذاب، إلا الترمذي فقال: حديث حسن، ولا تقبل دعواه ذلك»، وبنحوه في البدر المنير ٤/ ٦٧٧.

(٤) ثبت ذلك من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٣) ١/ ٣٢٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه (٨٨٩) ٢/ ٦٠٥.

(٥) صحيح البخاري (٩٤٣) ١/ ٣٣٤.

خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ»[(١)].

قال بعض أهل العلم في هذا: لأن الطريق الذى يغدو فيه أطول ليكون الثواب أكثر، ويعود في الأقصر لأنه أسهل.

وقيل: كان يحب أن يشهد له الطريقان.

وقيل: أحب المساواة بين أهل الطريقين، يُسَرُّون به ويتبركون بمشاهدته وينتفعون بمسألته.

وقيل: كان يتصدق هو ومن معه في ذهابه وعوده فخالف بين الطريقين ليتصدق على أهلهما.[(٢)]

[٨/٥٥٨] **مسألة: (وهل من شرطها الاستيطان؟ وإذن الإمام؟ والعدد المشروط للجمعة؟ على روايتين:)** إحداهما: يشترط ذلك كما يشترط للجمعة.

[٩١/ب] والثانية: لا يشترط؛ لأن أنسًا رضي الله عنه/ كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن أبي عتبة مولاه[(٣)] فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما[(٤)].

وقال شيخنا: «يشترط لوجوبها ما يشترط للجمعة بالقياس على

---

(١) جامع الترمذي (٥٤١) ٢/ ٤٢٤، وقال الحاكم في مستدركه ١/ ٤٣٦: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أوردها وغيرها في الإنصاف ٥/ ٣٣٢، وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٤٩: «وقيل، وهو الأصح: إنه لذلك كله ولغيره من الحِكَم التي لا يخلو فعله عنها».

(٣) عبدالله بن أبي عتبة هو: مولى أنس رضي الله عنه معدود في البصريين، ثقة، سمع جابرًا، وأبا سعيد وأنسًا رضي الله عنهم، روى عنه قتادة وحميد. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ١٨٢، والثقات ٥/ ٢٤

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٣٣٢، والبيهقي في سنن الكبرى ٣/ ٣٠٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ١٢٠.

الجمعة، ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد؛ لحديث أنس رضي الله عنه»[١] [٢].

[٩/٥٥٩] **مسألة: (وتُسَنُّ في الصَّحراء)**؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء رضي الله عنهم بعده كانوا يفعلونها في الصَّحراء[٣]، فإن كان ثَمَّ عذرٌ من مطرٍ أو نحوه لم يكره فعلها في الجامع؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أصابنا مطر في يوم عيدٍ، فصلى بنا رسول الله ﷺ في المسجد» رواه أبو داود[٤].

[١٠/٥٦٠] **مسألة: (ويَبدأ بالصلاة)**، قال أبو سعيدٍ رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصَلَّى، فأول شيءٍ يبدأ به الصلاة» رواه مسلمٌ[٥].

[١١/٥٦١] **مسألة: (ويُصلِّي ركعتين)**، ولا خلاف بينهم أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان.[٦]

---

(١) الكافي ١/٥١٣.

(٢) تنقسم المسألة في المذهب إلى قسمين:
الأول: اشتراط العدد والاستيطان كالجمعة، فما قرره المصنف في الرواية الأولى قال في الإنصاف عنه: إنه الصحيح من المذهب، خلافًا لما قرره شيخه الموفق في الكافي كما سبق.
الثاني: اشتراط إذن الإمام، فما قرره المصنف في الرواية الثانية هو الصحيح من المذهب. **ينظر**: الكافي ١/٥١٣، والفروع ٣/١٩٩، والإنصاف ٥/٣٣٥، وكشاف القناع ٣/٤٠١.

(٣) ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين، صحيح البخاري (٢٩٨) ١/١١٦، وصحيح مسلم (٨٨٩) ٢/٦٠٥.

(٤) سنن أبي داود (١١٦٠) ١/٣٠١، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (١٣١٣) ١/٤١٦، وصححه الحاكم في مستدركه ١/٤٣٥ وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد ولم يخرجاه».

(٥) حديث أبي سعيد الخدري سبق تخريجه في حاشية المسألة [٦/٥٥٤].

(٦) قال في المغني ٢/١١٦: «لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان، وفيما تواتر عن النبي ﷺ أنه صلى العيد ركعتين، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا لم نعلم أحدًا فعل غير ذلك ولا خالف فيه، وقد قال عمر رضي الله عنه: صلاة العيد =

(يُكبِّر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التَّعوذ سِتًّا، وفي الثانية بعد القيام من السجود خمسًا)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «التكبير في الفطر والأضحى في الأولى: سبع تكبيرات، وفي الثانية: خمس، سوى تكبيرة الركوع» رواه أبوداود[(١)] [(٢)] [(٣)].

[١٢/٥٦٢] **مسألة: (ويرفع يديه مع كل تكبيرةٍ)**؛ لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير[(٤)]، وروى الأثرم بإسناده عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد»[(٥)]، ولا يعرف له مخالف.

= ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افترى».

(١) سنن أبي داود (١١٤٩) و (١١٥٠) ١/ ٢٩٩، وضعفه الترمذي في علله ١/ ٩٤، وابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٥٧.

(٢) **حاشية**: فهذا دليل رواية الموالاة بين القراءتين، وأما دليل المذهب فلم يذكره، وهو حديث عمرو بن عوف المُزَني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة، رواه الترمذي وقال: «هذا أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ»، وهو لابن ماجه من حديث سعد المؤذن.

(٣) شمل كلام المصنف في المسألة أمورًا:
الأول: عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى والثانية، فما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: يكبر سبعًا غير تكبيرة الإحرام، والرواية الثالثة: يكبر خمسًا، وفي الركعة الثانية: أربعًا.
الثاني: وقت الاستفتاح للصلاة، فما قرره المصنف هو المذهب وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: أن الاستفتاح بعد التكبيرات الزوائد، والرواية الثالثة: هو مخير بين الجميع. ينظر: الكافي ١/ ٥١٩، والفروع ٣/ ٢٠١، والإنصاف ٥/ ٣٤١، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٤.
فائدة: نقل ابن الجوزي في التحقيق ١/ ٥١١ عن الإمام أحمد قوله: «وليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديثٌ صحيحٌ».

(٤) ثبت عموم ذلك من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقد سبق تقريره وتخريج أحاديث ذلك في المسألة [٣٢٦/ ٤].

(٥) لم أجده في المطبوع من كتب الأثرم، وقد أخرجه البيهقي في سننه ٣/ ٢٣٩ وقال: «وهذا منقطع»، كما ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٤٣.

[١٣/٥٦٣] **مسألة:** ويحمد الله، ويثني عليه، ويُصلِّي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين؛ لما يأتي في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حين قال الوليد بن عقبة[(١)]: كيف التكبير؟ من رواية الأثرم[(٢)].

وإن أحب **(قال: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا،/ وسبحان الله** [٩٢/أ] **بكرةً وأصيلًا، وصلى الله على محمدٍ النبي وآله وسلم تسليمًا[(٣)])**؛ لأنه يجمع ما ذكرناه.

وإن أحب قال غير ذلك نحو: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.[(٤)]

[١٤/٥٦٤] **مسألة: (ثم يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: سَبِّح، وفي الثانية: بالغاشية)**؛ لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه[(٥)] قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]، وربما اجتمعا

---

(١) الوليد بن عقبة هو: أبو وهب ابن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية، أخو عثمان بن عفان رضي الله عنه لأمه، أسلم يوم الفتح، وكان والده شديدًا على الإسلام وأهله، وكان الوليد شجاعًا شعرًا جوادًا، ولي إمارة الكوفة في عهد عثمان رضي الله عنه، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٥٥٢، والإصابة ٦/ ٦١٤.

(٢) سيأتي الأثر بتمامه في المسألة [١٦/٥٦٦]، وأما تخريجه فلم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، وقد أخرج الأثر البيهقي في سننه ٣/ ٢٩١، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٣.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٧١ قوله في بداية الذكر: **(ويقول)**، والسياق يتضمنه، وقد سودت على ما استطعت تمييزه من متن المقنع، وفي نهاية الذكر زيادة قوله: **(تسليمًا كثيرًا، وإن شاء قال غير ذلك)**.

(٤) نقل حرب الكرماني عن الإمام أحمد: «أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر». **ينظر**: الإنصاف ٥/ ٣٤٦.

(٥) النعمان بن بشير هو: أبو عبدالله ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (٢ ـ ٦٥هـ)، صحابي، له ولأبيه صحبة، ولي القضاء، روى عن النبي ﷺ، وعمر، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه: ابنه محمد، ومولاه سالم، وعروة، والشعبي وغيرهم. **ينظر**: الاستيعاب ٤/ ١٤٩٦، والإصابة ٦/ ٤٤٠.

في يومٍ واحدٍ فقرأ بهما»[(١)][(٢)].

[١٥/٥٦٥] **مسألة: (ويجهر بالقراءة)**، قال ابن المنذر: «أكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة»[(٣)]، وفي أخبار من أخبر بقراءة النبي ﷺ دليل على أنه كان يجهر[(٤)]، ولأنها صلاة عيد أشبهت الجمعة.

[١٦/٥٦٦] **مسألة: (وتكون القراءة بعد التكبير في الركعتين، وعنه: يوالي بين القراءتين**[(٥)]) يجعلها في الأولى: بعد التكبير، وفي الثانية: قبله؛ لما روى الأثرم في سننه عن علقمة[(٦)]: «أن علقمة وعبد الله بن مسعود وأبا موسى[(٧)]، وحذيفة[(٨)] خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يومًا فقال: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرةً تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٣٣) ٤/ ٢٧٣، وأبو داود في سننه (١١٢٢) ١/ ٢٩٣، والترمذي في جامعه (٥٣٣) ٢/ ٤١٤، والنسائي في سننه (١٥٦٨) ٢/ ١٨٤، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٧٢.

(٢) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يقرأ في الأولى بـ﴿قٓ﴾، وفي الثانية: بـ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، والرواية الثالثة: يقرأ في الثانية بـ«الفجر»، والرواية الرابعة: لا توقيت. **ينظر**: الكافي ١/ ٥١٩، والفروع ٣/ ٢٠٣، والإنصاف ٥/ ٣٤٨، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٧.
فائدة: في مسائل عبدالله عن الإمام ص١٣١: «قال أبي: بأي شيء قرأهما روي عن النبي ﷺ أجزأه».

(٣) بنحوه في الأوسط ٤/ ٢٨٤.

(٤) نحو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٥) مسائل عبدالله عن الإمام ص١٢٨.

(٦) علقمة هو: أبو شبل ابن قيس النخعي الكوفي (ت٦١هـ)، تابعي، روى عن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وروى عنه: إبراهيم، والشعبي، كان أعلم الناس بعبد الله ابن مسعود وأشبه أصحابه به هديًا. **ينظر**: التاريخ الكبير ٧/ ٤١، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٥.

(٧) هو الصحابي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد سبقت ترجمته.

(٨) هو الصحابي حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وقد سبقت ترجمته.

تدعو، وتكبر، وتفعل مثل ذلك ـ إلى أن قال ـ: وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتُصلِّي على النبي ﷺ، ثم تدعو، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ـ وذكر الحديث ـ، فقال أبو موسى وحذيفة: صدق»[(١)].

ووجه الأولى: ما روى أبو داود عن عبدالله بن عمرو قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[(٢)]، ولأنه تكبير في إحدى ركعتي العيد فكان قبل القراءة كالأولى[(٣)]، أو نقول: قراءة في إحدى ركعتي العيد فكانت بعد التكبير كالأولى.[(٤)]

[١٧/٥٦٧] **مسألة:/ (فإذا سَلَّم خَطَبَ بهم خطبتين يَجلس بينهما)**؛ [٩٢/ب] لما روى ابن ماجه عن أبي الزبير[(٥)] عن جابر رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى فخطب قائمًا، ثم قَعدَ قَعْدةً ثم

---

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة، وقال البيهقي في سننه ٣/ ٢٩١: «وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه، فتتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر، إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعًا بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين وعمل المسلمين إلى يومنا هذا».

(٢) سنن أبي داود (١١٥١) ١/ ٢٩٩، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣١.

(٣) يعني بالأولى: تكبيرة الإحرام والله أعلم.

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب، وهو أنه يقرأ بعد التكبير ولا يوالي بين القراءتين، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثالثة: التخيير بين الرواية الأولى والثانية. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٢٠، والفروع ٣/ ٢٠١، والإنصاف ٥/ ٣٤٩، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٧.

(٥) أبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي مولى حكيم بن حزام القرشي (ت١٢٦هـ)، تابعيٌّ ثقةٌ، اشتهر بكنيته، وكان ذا عقل وحفظ لأحاديث النبي ﷺ، روى عن العبادلة الأربعة، وعائشة، وجابر رضي الله عنهم، وكان مقدمًا في روايته عن جابر، وأبي الطفيل، وسعيد بن جبير، وعكرمة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه: عطاء وهو من شيوخه، والزهري، وأيوب السختياني، والأعمش وغيرهم. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٢٢١، والثقات ٥/ ٣٥٢، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٠.

قام»[(١)].

إلا أنهما بعد الصلاة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة، متفقٌ عليه[(٢)].

[١٨/٥٦٨] **مسألة: (و)** يُسَنُّ أن **(يستفتح الأولى: بتسعِ تكبيرات، والثانية: بسبعٍ)**، وذلك لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[(٣)] قال: «هو من السنة» ذكره البغوي[(٤)]، ولأن «النبي ﷺ كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير» ذكره ابن عقيلٍ في الفصول[(٥)]، وروى مسلمٌ عن سعدٍ مؤذن النبي ﷺ[(٦)]: «أن النبي كان يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير

---

(١) سنن ابن ماجه (١٢٨٩) ١/ ٤٠٩، قال ابن رجب في الفتح ٦/ ٩٩: «الحديث من رواية إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف جدًّا».

(٢) صحيح البخاري (٩٢٠) ١/ ٣٢٧، وصحيح مسلم (٨٨٨) ٢/ ٦٠٥.

(٣) عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود هو: أبو عبدالله الهذلي المدني (ت٩٨هـ)، تابعي ثقة، وهو أحد فقهاء المدينة، مقدم جامع للعلم، وهو معلم عمر بن عبد العزيز، وكان أعمى، روى عن أبيه، وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود، وغيره من الصحابة، وروى عنه خلق كثيرون. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ٣٨٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٢٢.

(٤) لم أعثر على توثيقه من كتب البغوي التي وقفت عليها، وقد أخرج الأثر عبدالرزاق في مصنفه ٣/ ٢٩٠ والشافعي في الأم ١/ ٢٣٨ بنحو طريق عبدالرزاق، وعلق النووي في المجموع ٥/ ٢٨ على إسناد الشافعي بضعفه.
فائدة: قال في زاد المعاد ١/ ٤٤٨: «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمدلله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به»، وقرر أنه اختيار شيخه ابن تيمية أيضًا. **ينظر**: الفروع ٣/ ٢٠٥.

(٥) لم أعثر على توثيقه.

(٦) سعد هو: ابن عائذ القرظ، مولى عمار بن ياسر، صحابيٌّ، كان يؤذن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه بقباء، فلما ولي عمر رضي الله عنه أنزله المدينة وكان يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ، وتوارث أولاده الأذان بعده، قال البخاري: «قال لي ابن أبي أويس: سألت بعض ولد سعد لم سمي القرظ؟ قال: لأنه كان يتجر فكلما تجر في =

في خطبتي العيدين»[(١)].

[٥٦٩/١٩] **مسألة: (فإن كان فطرًا حثهم فيها على الصدقة، وبين لهم ما يخرجون)**، فيذكر لهم قدرها ووجوبها، ووقت إخراجها.

(وإن كان أضحى رغبهم في الأضحيَّة[(٢)]) ووقتها، وأنها سنةٌ، وما يجزئ منها، والعيوب التي تمنع منها ليعملوا بذلك.

[٥٧٠/٢٠] **مسألة: (والتكبيرات الزوائد والذكر بينها سُنَّةٌ)**؛ لأنها أذكارٌ زائدةٌ عن واجبات الصلاة، أشبهت التسبيحات الزائدة عن الواحدة في الركوع والسجود، وهي التي بين تكبيرات الصلاة، وقد سبق ذكرها في حديث عبدالله بن مسعود مع الوليد بن عقبه[(٣)] [(٤)].

[٥٧١/٢١] **مسألة: (والخطبتان سُنَّةٌ)**؛ لفعل النبي ﷺ لهما[(٥)]، ولا يجب استماعهما ولا الإنصات لهما؛ لما روى عبد الله بن السائب[(٦)] قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة

= شيء نقص، حتى تجر في القرظ فربح فيه فلزم التجارة فيه». **ينظر**: التاريخ الكبير ٤/٤٦، والاستيعاب ٣/٥٩٣، والمنتظم ٥/١٦٠.

(١) لم أجد الحديث في صحيح مسلم، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٨٧) ١/٤٠٩، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/٨٣٨.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٧٢: زيادة قوله: **(ويبين لهم حكم الأضحية)**، وسياق المسألة يبين مفردات البيان.

(٣) سبق تخريجه وذكره في المسألتين [٥٦٣/١٣] و [٥٦٦/١٦].

(٤) ما قرره المصنف من أن التكبير الزوائد سنة هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: هما شرط، وقيل: هو بعيد عن الصواب. **ينظر**: الكافي ١/٥٢١، والفروع ٣/٢٠٤، والإنصاف ٥/٣٥٥، وكشاف القناع ٣/٤٠٨.

(٥) سبق تقريره في المسألة [٥٦٥/١٧]

(٦) عبد الله بن السائب هو: أبو عبدالرحمن ابن أبي السائب وهو صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، صحابيٌّ، كان قارئًا، وأخذ عنه أهل مكة القراءة، وقرأ عليه مجاهد وغيره، مات في زمن ابن الزبير. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/٨، والاستيعاب ٣/٩١٥، وتهذيب التهذيب ٥/٢٠١.

قال: إنّا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه أبوداود[١].

[٢٢/٥٧٢] **مسألة: (ولا يَتَنفَّل قبل صلاة العيدين ولا بعدها في موضعها)**، إمامًا كان أو مأمومًا؛ لما روى ابن عباس ﵄: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» متفقٌ عليه[٢].

ولا بأس بالصلاة بعد رجوعه، لما روى أبوسعيد ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُصلي قبل/ العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» رواه ابن ماجه[٣]. [٩٣/أ]

[٢٣/٥٧٣] **مسألة: (ومن كبر قبل سَلام الإمام صلى ما فاته على صفته)**؛ لأنه قضاء فكان على صفته كبقية الصلوات.

(وإن فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها)؛ لذلك، وحديث أنسٍ ﵁ الذى كان يجمع أهله ويصلي بهم ركعتين يكبر فيهما[٤].

(وعنه: يقضيها أربعًا[٥]) بسلامٍ واحدٍ، وإن أحب بسلامين؛ لما روى الأثرم عن عبدالله بن مسعود ﵁ قال: «من فاته العيد فليصل أربعًا،

---

(١) سنن أبي داود (١١٥٥) ١/ ٣٠٠، كما أخرج الحديث ابن ماجه في سننه (١٢٩٠) ١/ ٤١٠، قال الحاكم في مستدركه ١/ ٤٣٤: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) صحيح البخاري (٩٤٥) ١/ ٣٣٥، وصحيح مسلم (٨٨٤) ٢/ ٦٠٢.

(٣) سنن ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ (١٢٩٣) ١/ ٤١٠، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٦٢، وقال الحاكم في مستدركه: «هذه سنة عزيزة، بإسناد صحيح ولم يخرجاه».

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٨/٥٥٨].

(٥) مسائل أبي داود عن الإمام أحمد ص٧٢، ورواية أبي طالب عنه كما في الروايتين والوجهين ١/ ١٩١.

ومن فاتته الجمعة فليصل أربعًا»[(١)]، قال أحمد: «ويقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلًا يصلي بِضَعفةِ الناس أربعًا ولا يخطب»[(٢)].

(**وعنه: أنه مخيرٌ بين ركعتين وأربعٍ**[(٣)])؛ لأنه تطوع نهارٍ فكانت الخيرة فيه إليه كالضحى.[(٤)]

[٥٧٤/ ٢٤] **مسألة: (ويُسَنُّ التكبير في ليلتي العيدين)**، أما ليلة الفطر فلقول الله سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: «حَقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا»[(٥)]، وعن علي ﷺ أنه كان يكبر حتى يُسمع أهل الطريق[(٦)].

قال القاضي: «التكبير في الفطر مطلقٌ غير مقيدٍ على ظاهر كلامه»[(٧)]، يعني: لا يختص بأدبار الصلوات؛ لأن النص مطلقٌ؛ لقوله

---

(١) لم أجده في المطبوع من سنن الأثرم، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤، قال ابن رجب في الفتح ٦/ ١٧١: «واحتج به الإمام أحمد، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له، فإنه روي بأسانيد صحيحة».

(٢) لم أجد توثيقه من كتب الإمام. **ينظر**: توثيقه من المغني ٢/ ١٢٤.

(٣) عزاها القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٩١ فيما نقله حنبل وصالح، ولم أجدها في مسائل صالح عن الإمام.

(٤) المذهب على ما قرره المصنف في الرواية الأولى، وهو أن قضاء صلاة العيد يكون على صفتها وهي رواية الكوسج عن الإمام، والرواية الرابعة: هو مخير بين الركعتين وبين التكبير أربعًا، والرواية الخامسة: لا يكبر إن كان منفردًا خاصة، والرواية السادسة: لا يكبر المنفرد ولا من صلى في جماعة. **ينظر**: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج ١/ ١٩٦، والكافي ١/ ٥٢٣، والفروع ٣/ ٢٠٨، والإنصاف ٥/ ٣٦٤، وكشاف القناع ٣/ ٤١٢.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٥/ ٧٧.

(٦) لم أعثر على من خرجه، وقال في إرواء الغليل ٣/ ١٢١: «لم أقف عليه»، وبنحوه أخرجه ابن المنذر في الأوسط بسنده عن علي ﷺ ٤/ ٢٥٠، وفي السند سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف. **ينظر**: تقريب التهذيب ص٢٦٠.

(٧) الجامع الصغير ص٦٢. **وينظر**: توثيقه من الكافي ١/ ٥٢٤.

تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، ولم يخصه بوقت.

وقال أبو الخطاب: «يكبر من غروب الشمس إلى خروج الإمام إلى الصلاة»[(١)]؛ لأنه يكبر في ليلة العيد وأولها من غروب شمسها.

ويكبر إلى خروج الإمام؛ لأنه يستحب للإمام التكبير في وقت الخروج فيستحب ذلك لغيره.[(٢)]

[٢٥/٥٧٥] **مسألة: (فأما التكبير في الأضحى)** فهو على ضربين: مطلقٌ، ومقيدٌ:

فالمطلق: التكبير في جميع الأوقات من أول العشر إلى آخر أيام التشريق؛ لقوله سبحانه: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ/ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنها أيام التشريق، الثاني: أنها أيام النحر، الثالث: أنها أيام العشر[(٣)]، والتكبير من أول العشر إلى آخر أيام التشريق تجمع الأقوال الثلاثة، ذكر الأقوال الثلاثة ابن الجوزي في تفسيره[(٤)]. [٩٣/ب]

وأما المقيد: **(فهو التكبير في أدبار الصلوات)** من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، قيل لأحمد: أي حديث تذهب

---

(١) الهداية ص ١١٤.

(٢) ما قرره المصنف بشأن استحباب التكبير في ليلة عيد الفطر من غروب شمسها لا خلاف فيه بالمذهب، أما انتهاء التكبير فما قرره المصنف من أنه إلى حين خروج الإمام هو إحدى الروايات في المذهب، والرواية الثانية: أن التكبير إلى الفراغ من الخطبة، قال في الإنصاف: «هي الصحيحة من المذهب»، والرواية الثالثة: إلى وصول الإمام إلى المصلى ولو لم يخرج. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٢٤، والفروع ٣/ ٢١١، والإنصاف ٥/ ٣٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٤١٤.

(٣) **ينظر**: توثيق الأقوال جميعًا في تفسير الطبري ٢/ ٣٠٣، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٤٥.

(٤) زاد المسير ١/ ٢١٧.

إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: «بالإجماع عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم[١]»[٢]، وقد روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: الله أكبر الله أكبر، ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق»[٣][٤].

[٢٦/٥٧٦] **مسألة: (ومن صَلَّى وحده فهل يُكبر؟ فيه روايتان: إحداهما: يُكبر، كما لو صَلَّى في جماعةٍ[٥])**، وكالمسبوق ببعض الصلاة.

والأخرى: لا يكبر؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يُكبر إذا صَلَّى وحده[٦]، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنما التَّكبير على من صَلَّى في جماعةٍ» رواه ابن المنذر[٧][٨].

---

(١) أخرج الآثار جميعًا عن الصحابة رضي الله عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٠، وصححها جميعًا الحاكم في مستدركه ١/ ٤٣٩.

(٢) بنحوه في مسائل صالح عن الإمام أحمد ٢/ ١٨٤، وبنصها في رواية الحسن بن ثواب عن الإمام. **ينظر**: العدة لأبي يعلى ٤/ ١٠٦٠، والمسودة لآل ابن تيمية ص٣١٦.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٣١٥ وضعفه، وضعفه أيضًا في البدر المنير ٥/ ٩٠، والتلخيص الحبير ٢/ ٧٨.

(٤) ما قرره المصنف هو المذهب، والرواية الثانية: أن المحل يكبر كالمحرم ـ على الصحيح من المذهب وسيأتي ـ من صلاة ظهر يوم النحر، والرواية الثالثة: التكبير من صلاة الفجر يوم النحر. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٢٤، والفروع ٣/ ٢١١، والإنصاف ٥/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٤١٤.

(٥) في المطبوع من المقنع ص٧١ قوله: **(وعنه أنه يكبر وإن كان وحده من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق)**.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٥، ونقل ابن عدي في الكامل ١/ ٢٩٢ عن عبدالله بن المبارك إنكاره الحديث، ووافقه أحمد عليه.

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٦، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن سلمة الحريري، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن عباس، ورجاله ثقات، سبق ترجمة بعضهم، وزيد بن أبي أنيسة ثقة أيضًا. **ينظر**: تقريب التهذيب ص٢٢٢

(٨) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٢٥، والفروع =

[٢٧/٥٧٧] **مسألة: (إلا المحرم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر)**؛ لأنه قبل ذلك مشغولٌ بالتلبية، ويقطعها مع أول حصاةٍ ترمى يوم النحر، فأول صلاة بعد ذلك الظهر، وغيره يبتدئ من يوم عرفة؛ لما ذكرنا من الدليل[(١)].[(٢)]

[٢٨/٥٧٨] **مسألة: (وإن نَسِي التَّكبير قضاه، ما لم يُحدِث أو يخرج من المسجد)**؛ لأنه تابعٌ للصلاة أشبه سجود السهو.

[٢٩/٥٧٩] **مسألة: (وفي التكبير عقيب صلاة العيد روايتان[(٣)]:)** إحداهما: يكبر؛ لأنها صلاةٌ واجبةٌ تشرع لها الجماعة فأشبهت الصلوات الخمس.

والثانية: لا يكبر؛/ لأنها ليست من الصلوات الخمس، ولا تجب على الأعيان أشبهت صلاة الكسوف.[(٤)] [٩٤/أ]

[٣٠/٥٨٠] **مسألة: (وصفة التكبير شفعًا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)**؛ لأن ذلك يروى عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما[(٥)]، ولأن في حديث جابرٍ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كبر

= ٣/٢١٢، والإنصاف ٥/٣٦٩، وكشاف القناع ٣/٤١٧.

(١) سبق تقريره في المسألة [٢٥/٥٧٥].

(٢) ما قرره المصنف هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، وهو من المفردات، ويفهم من كلام المصنف أن انتهاء التكبير للمحرم يكون كالمحل عصر آخر يوم التشريق، وهو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: أن انتهاء التكبير يكون عند صبح آخر يوم التشريق. **ينظر**: الكافي ١/٥٢٤، والفروع ٣/٢١١، والإنصاف ٥/٣٧٣، وكشاف القناع ٣/٤١٤.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٧٢ قوله: **(وجهان)** بدل **(روايتان)**، قال في الإنصاف ٥/٣٧٩: «وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين».

(٤) ما قرره المصنف في الرواية الثانية هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/٥٢٥، والفروع ٣/٢١٣، والإنصاف ٥/٣٧٩، وكشاف القناع ٣/٤١٨.

(٥) والأثران أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٩٠، وابن المنذر في الأوسط ٤/٣٠٤، أما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن حسن بن صالح عن =

تكبيرتين»[(١)]، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعًا كتكبير الأذان.

= أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، ورواته ثقات، وأثر علي روي عن يزيد بن هارون قال حدثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله؟ ثم ساق الأثر، ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق لم يسند الأثر عن علي، والأثر عند ابن المنذر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضَمرة وهو صدوق.

(١) سبق تخريجه في المسألة [٢٥/٥٧٥].

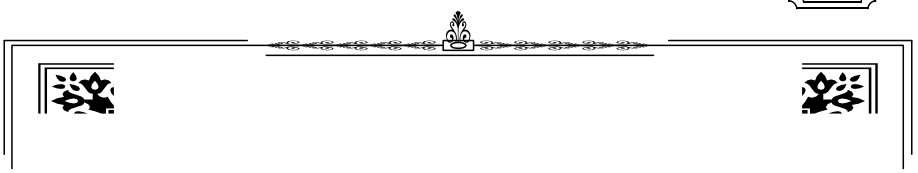

باب صلاة الكُسوف[١]

(وإذا كَسَفتِ الشمسُ أو القمر فَزِع الناس إلى الصلاة)؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا فنادى: الصلاةَ جامعةً[٢]، وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه، وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» متفقٌ عليه[٣]، وروى أبو مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل يخوف بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم منها شيئًا فصلُّوا وادعُوا حتى يُكْشَف ما بكم» رواه مسلم[٤]، ورواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه[٥].

---

(١) الكسوف: ومثله الخسوف، يطلقان على ذهاب ضوء أحد النيرين ـ الشمس والقمر ـ أو بعضه، ويطلق أحدهما على الآخر، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وقيل في معناهما غير ذلك. **ينظر**: الفروع ٣/ ٢١٧، والإنصاف ٥/ ٣٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٢١.

(٢) فائدة: قال في الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥/ ٢٢٢: «ويجوز فيها ثلاثة أوجه: الأول: الصلاةُ جامعةٌ، مبتدأ وخبر، الثاني: الصلاةَ جامعةً، فالصلاة مفعول لفعل محذوف، وجامعةً حال من الصلاة، أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة، الثالث: الصلاةُ جامعةً، فالصلاة خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذه الصلاة، وجامعة حال من الصلاة، لكن هذا الوجه أضعفها».

(٣) سيأتي الحديث بطوله بعد قليلٍ، وهو في صحيح البخاري (١٠٠٩) ١/ ٣٦٠، وصحيح مسلم (٩٠١) ٢/ ٦٢٠.

(٤) صحيح مسلم (٩١١) ٢/ ٦٢٨، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٩٩٣) ١/ ٣٥٣.

[١/٥٨١] **مسألة: (وتجوز جماعةً أو فرادى)**؛ لإطلاق الأمر بها في حديث [أبي][(١)] مسعود، والأفضل الجماعة؛ لفعل النبي ﷺ لها في جماعةٍ[(٢)].

(وتجوز بإذن الإمام وغير إذنه)؛ لأنها نافلةٌ، فلم يشترط لها إذن الإمام كسائر النوافل.[(٣)]

(وينادى لها: الصلاةَ جامعة)؛ للحديث[(٤)]، وتفعل في المسجد؛ للخبر[(٥)]، ولأن في وقتها ضيقًا، فلو خرجوا إلى المصلى خيف فواتها.[(٦)]

[٢/٥٨٢] **مسألة: (ثم يُصلِّي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورةً طويلةً البقرة أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحوًا من مئة آية، ثم يرفع فيُسمِّع ويحمد ويقرأ الفاتحة وآل عمران/ أو نحوها، ثم يركع فيسبح نحوًا من سبعين آية، ثم يرفع فيُسمِّع ويحمد ويسجد سجدتين يسبح فيهما نحوًا من الركوع، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم** [٩٤/ب]

(١) في نسخة المخطوط (ابن)، والصواب ما أثبت في المسألة التي قبلها.

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها وقد سبق في بداية الباب.

(٣) ما قرره المصنف هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: يشترط إذن الإمام. **ينظر**: الفروع ٣/ ٢١٣، والإنصاف ٥/ ٣٨٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٤.

(٤) كما في حديث عائشة رضي الله عنها وقد سبق في بداية الباب.

(٥) كما في حديث عائشة رضي الله عنها وقد سبق في بداية الباب.

(٦) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين:
الأول: ما قرره في شأن النداء لها بـ: (الصلاة جامعة)، هو الصحيح من المذهب، والرواية الثانية: لا ينادى لها، وقيل: إن الرواية الثانية قول في المذهب وليست رواية.
الثاني: ما قرره المصنف من أن صلاة الكسوف تفعل في المسجد هو المذهب، والرواية الثانية: تفعل في المصلى. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٢٨، الفروع ٣/ ٢١٣، والإنصاف ٥/ ٣٨٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٤.

يركع فيسبح نحوًا من خمسين آية، ثم يرفع فيُسمِّع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة، ثم يركع فيسبح نحوًا من أربعين آية، ثم يرفع فيُسمِّع ويحمد ثم يسجد نحوًا من سجوده، ويتشهد ويسلم[(١)]).

وليس هذا التقدير في القراءة والتسبيح منقولًا عن أحمد، ولا هو متعين، وما قرأ به بعد أمِّ الكتاب فيها أجزأه، ولكن يستحب ذلك ليقارب فعل النبي ﷺ فيما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفتِ الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج إلى المسجد فقام فكبر وصفَّ الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً، ثم كبر وركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات فانجلت الشمس» متفقٌ عليه[(٢)] وفي رواية: «فرأيت أنه قرأ في الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية بسورة آل عمران»[(٣)].

[٣/٥٨٣] **مسألة:** ويجهر بالقراءة ليلًا كان أو نهارًا؛ لأن عائشة رضي الله عنها روت: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف» رواه مسلم[(٤)]، وروى أبوداود عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلةً فجهر

(١) في المطبوع من المقنع ص٧٢ نحو ما ذكره المصنف بغير تعيين السور وتعيين عدد التسبيح في الركوع والسجود.

(٢) سبق تخريجه في بداية الباب.

(٣) أخرجها أبو داود في سننه (١١٨٧) ١/٣٠٩، ونصها: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث ثم سجد سجدتين، ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران».

(٤) سبق تخريجه في بداية الباب.

بها»[(١)]، يعني: في صلاة الكسوف، وروى الترمذي عنها أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ»[(٢)]، ولأنها صلاةٌ شرع لها الجمع الكثير فسنَّ لها الجهر كالعيد.[(٣)]

[٤/٥٨٤] **مسألة: (وإن صلى في كل ركعةٍ ثلاث ركوعات على نحو ما ذكرنا جاز)**؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه روى: «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات» رواه مسلم[(٤)]./ [٩٥/أ]

[٥/٥٨٥] **مسألة: (وإن صَلَّى كل ركعةٍ أربع ركوعات جاز أيضًا)**؛ لأنه يُروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ[(٥)].

والمختار الأول؛ لأنه أصح وأشهر.[(٦)]

[٦/٥٨٦] **مسألة: (فإن تَجلَّى الكسوف فيها أتمها خفيفة)**؛ لأن المقصود التَّجلي وقد حصل.

---

(١) سنن أبي داود (١١٨٨) ١/ ٣٠٩، والحديث أصله في الصحيحين كما سبق.

(٢) جامع الترمذي (٥٦٣) ٢/ ٤٥٢.

(٣) ما قرره المصنف بخصوص الجهر بالقراءة هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: لا يجهر بالقراءة فيها، والرواية الثالثة: لا بأس بالجهر فيها. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٢٩، والفروع ٣/ ٢١٩، والإنصاف ٥/ ٣٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٥.

(٤) الذي في صحيح مسلم (٩٠٢) ٢/ ٦٢٠، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات» وفيه قال مسلم بعد ذكر سنده: «عن الزهري قال كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس رضي الله عنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس بمثل ما حدث عروة عن عائشة»، قلت: وهي ذات الرواية التي سقتها آنفًا، والرواية التي ساقها المصنف هي في صحيح مسلم بذات الرقم عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها، وليس عن ابن عباس رضي الله عنه، وما أثبته المصنف عن ابن عباس تبع فيه ابن قدامة في الكافي ١/ ٥٣٠، ووجدته عند ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣٠١ بلا إسناد أو تخريج، وقال فيه: «وقد روينا عن ابن عباس، وحذيفة، أنهما صليا في كسوف الشمس ست ركعات وأربع سجدات» والله أعلم.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٠٨) ٢/ ٦٢٧.

(٦) ما قرره المصنف من أن المختار هو الصلاة بأربع ركعاتٍ وأربع سجدات في الصلاة هو المذهب، والرواية الثانية: هو أنه يصلي أربع ركعات في كل ركعة وهو أفضل. =

(**فإن تجلى قبلها لم يصل**)؛ لذلك.

[٧/٥٨٧] **مسألة: (وإن غابت الشمس كاسفةً فهو كانجلائها)**؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بنورها.

(**وإن طلعت الشمس والقمر خاسفٌ فكذلك**)؛ لما ذكرنا.

[٨/٥٨٨] **مسألة: (ولا يُصلَّى لشيءٍ من سائر الآيات)**؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من خلفائه.

(**إلا**) أن أحمد قال: «يصلي (**للزلزلة الدائمة**[١])»؛ لأن النبي ﷺ عَلَّلَ الكسوف بأنه آيةٌ يخوف الله بها عباده[٢]، والزلَّزلة أشدُّ تخويفًا، فيُصلّى لها كما يصلّى للكسوف والله أعلم.[٣]

= **ينظر**: الكافي ١/ ٥٣٠، والفروع ٣/ ٢٢٠، والإنصاف ٥/ ٤٠٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٢٩.

(١) قال ابن رجب في الفتح ٦/ ٣٢٥: «نقله الجوزجاني في كتابه: المترجم، عن إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن صلاة كسوف الشمس والقمر والزلازل؟ قال: تصلى جماعة، ثمان ركعات وأربع سجدات، وكذلك الزلزلة».

(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد تقدم تخريجه في أول الباب.

(٣) ما قرره المصنف من أنه لا يصلي لشيء من الآيات إلا الزلزلة هو المذهب، وعليه أكثر الحنابلة، والرواية الثانية: يصلّي لكل آية، ونقل في الإنصاف عن ابن تيمية: «أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سببًا لشر وعذاب لم يصح التخويف به». **ينظر**: الكافي ١/ ٥٣٠، والفتاوى الكبرى ٤/ ٤٤٢، والفروع ٣/ ٢٢٠، والإنصاف ٥/ ٤٠٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٥.

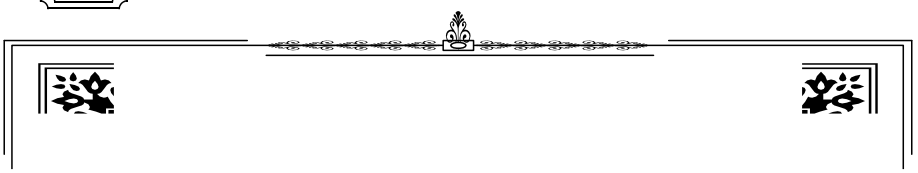

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنةٌ عند الحاجة إليها، **(و)** هي ما **(إذا أجدبت الأرض، وقَحط المطر، فَزع الناس إلى الصلاة).**

[٥٨٩/١] **مسألة: (وصفتُها في موضعِها وأحكامِها صفةُ صلاة العيد)**؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه روى: «أن النبي ﷺ صلي ركعتين كما يصلى في العيدين» حديثٌ صحيحٌ(١).

وهل يكبر فيها كتكبير العيدين؟ على روايتين: إحداهما: يكبر؛ لذلك، وروى الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه(٢): «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعًا وخمسًا»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣٩) ١/ ٢٣٠، وأبو داود في سننه (١١٦٥) ١/ ٣٠٢ والترمذي في جامعه (٥٥٨) ٢/ ٤٤٥، والنسائي في سننه (١٥٢١) ٣/ ١٦٣، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٣٦، وابن حبان في صحيحه ٧/ ١١٢.

(٢) جعفر بن محمد هو: أبو عبد الله الملقب بالصادق، ووالده محمد الباقر بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (٨٠ ـ ١٤٨هـ)، ثقةٌ مأمونٌ في الحديث، قيل: إنه رأى أنس بن مالك، وسهل بن سعد رضي الله عنهما، حدث عن أبيه أبي جعفر الباقر وعبيد الله ابن أبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وروايته عنه في مسلم وجده القاسم ابن محمد. **ينظر**: التاريخ الكبير ٢/ ١٩٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٥.

(٣) ١/ ٧٦، ورواه في المسند مرسلًا.

والرواية الثانية: لا يكبر؛ لأن عبدالله بن زيد ﷺ[(١)] لم يذكره.[(٢)]

[٩٥/ب] [٢/٥٩٠] **مسألة: (وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس/، وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والصيام، والصدقة، وترك التشاحن)**؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

[٣/٥٩١] **مسألة: (ويَعِدُ الناس يومًا يخرجون فيه، ويَتَنَظَّف لها كما يتنظف للعيد، ولا يَتَطيَّب)**؛ لأنه يوم استكانةٍ وخشوعٍ، ويأمرهم أن يخرجوا على الصفة التي خرج عليها رسول الله ﷺ للاستسقاء متَبذِّلًا **(متواضعًا متخشعًا متضرعًا[(٣)])** حتى أتى المُصلَّى فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يَزَل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما يصلى في العيد، حديثٌ صحيحٌ[(٤)].

[٤/٥٩٢] **مسألة: (ويخرج ومعه أهل الدين والصلاح، والشُّيوخ والصِّبيان[(٥)])**؛ لأنه أسرع للإجابة.

[٥/٥٩٣] **مسألة: (وإن خرج أهل الذِّمةِ لم يمنعوا)**؛ لأنهم يطلبون

---

(١) هو عبدالله بن زيد المازني ﷺ راوي حديث صفة الوضوء، وقد سبقت ترجمته، ونص الحديث سيأتي بعد قليل، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٨) ١/ ٢٤٧، ومسلم في صحيحه (٨٩٤) ٢/ ٦١١.

(٢) ما قرره المصنف في الرواية الأولى هو المذهب. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٣٣، والفروع ٣/ ٢٣٠، والإنصاف ٥/ ٤١٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٣٩.

(٣) في المطبوع من المقنع ص٧٣ زيادة قوله: **(متذللًا)**.

(٤) ثبت ذلك في حديث ابن عباس ﷺ، وقد سبق تخريجه في المسألة [١/٥٨٩].

(٥) في المطبوع من المقنع ص٧٣ زيادة قوله: **(ويجوز خروج الصبيان، وقال ابن حامد: يستحب)**.

الرزق فلا يمنعون منه.

(ويُفْرَدون عن المسلمين) بحيث إن أصابهم عذابٌ لم يُصبْ غيرهم.

[٦/٥٩٤] **مسألة: (فيصلي بهم)** كما روى عبدالله بن زيد ﷺ قال: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحَوَّلَ رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفقٌ عليه[(١)].

[٧/٥٩٥] **مسألة: (ثم يخطب خطبةً واحدةً يفتتحها بالتَّكبير كخطبة العيد).**

وعنه: لا يخطب[(٢)]؛ لقول ابن عباس ﷺ: «لم يخطب خطبتكم هذه»[(٣)]، ولأن عبدالله بن زيد ﷺ لم يَحْكِ خطبةً[(٤)].

وعنه: أنه مخيرٌ في الخطبة قبل الصلاة وبعدها[(٥)]؛ لأن الجميع مروي.

وعنه: يخطب بعد الصلاة[(٦)]؛ لأن أبا هريرة ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ ثم خطبنا»[(٧)]، وهذا صريحٌ، ولأنها تُشبَّه بصلاة العيد، وخطبتُها بعد الصلاة.[(٨)]

---

(١) سبق تخريجه في المسألة [٥٨٩/١].

(٢) نقلها يوسف بن محمد بن موسى، والمروذي، والفضل بن زياد، كما في الروايتين والوجهين ١/ ١٩٣ بتعليل: «لأنها نافلةٌ، تفعل لأجل عارضٍ، فلم يكن من سببها الخطبة كالكسوف».

(٣) في إحدى روايات حديث ابن عباس ﷺ، وقد سبق تخريجه في المسألة [٥٨٩/١]، وهي رواية الترمذي والنسائي.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [٥٨٩/١].

(٥) وهي رواية الميموني عن الإمام، كما في الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤.

(٦) وهي رواية حرب الكرماني عن الإمام، نقلها في زاد المسافر ٢/ ٢٣٥.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣١٠) ٢/ ٣٢٦، وابن ماجه في سننه (١٢٦٨) ١/ ٤٠٣، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٣٣٨.

(٨) شمل كلام المصنف في هذه المسألة أمرين: =

[٩٦/أ] [٨/٥٩٦] **مسألة:/ (ويكثر فيها الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به)** مثل: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١]، ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود: ٣].

[٩/٥٩٧] **مسألة: (ويرفع يديه)**؛ لأن أنسًا رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من الدعاء إلا في الاستسقاء، كان يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إِبْطيه»(١).

[١٠/٥٩٨] **مسألة: (ويدعو بدعاء النبي ﷺ(٢))** فروى أنسٌ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء، فتقدم فصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه، وقلب رداءه، ورفع يديه، وكبر تكبيرة قبل أن يستسقي، ثم قال: اللهم اسقنا وأغثنا، اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، وحَيًا ربيعًا، وجَدًا طَبقًا، غَدقًا مُغدقًا، مونِقًا هنيًّا، مريًّا

= الأول: ما يتعلق بالخطبة في الاستسقاء، فثمة رواية خامسة وهي أنه يخطب، قبل الصلاة، ونقلها في زاد المسافر ٢/ ٢٣٥ وفي الروايتين والوجهين ١/ ١٩٤ عن محمد بن الحسن بن هارون، والصحيح من المذهب أن الإمام في صلاة الاستسقاء يخطب وخطبته تكون بعد الصلاة. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٣٦، والفروع ٣/ ٢٣٠، والإنصاف ٥/ ٤٢١، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٥.
الثاني: ما يتعلق بالتكبيرات، فالمذهب على ما قرره من أنه يبتدئ الصلاة بالتكبيرات كالعيد، والرواية الثانية: يبتدئها بالحمد كما تقدم تقرير ذلك في صلاة العيد في المسألة [١٨/٥٦٨].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٠٣٨) ٣/ ٢٨٢، وأبو داود في سننه (١١٧٠) ١/ ٣٠٣، والنسائي في سننه (١٥١٣) ٣/ ١٥٨، وصححه ابن حبان في صحيحه ٧/ ١١٣.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٧٣ ورد الدعاء على هذا النحو: **(اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا، غدقًا مجللًا، سحًّا عامًا طبقًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم سُقْيا رحمةٍ ولا سُقيا عذابٍ، ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق، اللهم إن بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أَنْبِت لنا الزرع، وأَدِرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا)**

مَريعًا، مُرتعًا مُربعًا، سائلًا مَسيلًا[(١)]، مجَلِّلًا دائمًا، دِرَرًا نافعًا غير ضارٍ، عاجلًا غير رائِث، اللهم تحيي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله بلاغًا للحاضر منا والباد، اللهم أنزل في أرضنا زينتها، وأنزل في أرضنا سكنها، اللهم أنزل علينا من السماء ماءً طهورًا فأحي به بلدةً ميتًا، واسقه مما خلقتَ لنا أنعامًا وأناسيَّ كثيرًا»[(٢)].

فالحَيا: الذى تحيا به الأرض، والجَدا: المطر العام، والطَبَق: الذى يطبق الأرض، والغَدَقُ: الكثير، والمونِق: المعجب، والمريع: ذو المراعة والخصب، والمُربِع: المقيم، من قولك: ربعت بالمكان إذا أقمت به، والمرتع: من قولك: رتَعَتِ الإبل إذا رعت، والسائل: المطر، والمسيل: الماطر، والسكن: القوة؛ لأن الأرض تسكن به[(٣)].

وعن ابن عمر: رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، هنيًّا مريًّا، غدقًا مجلِّلًا، طبقًا عامًا، سحًّا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء[(٤)] والضَّنك/ والجَهد ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا [٩٦/ب]

(١) هكذا في نسخة المخطوط، فيكون أصلها في اللغة: من سال الماء يَسيل مَسيلًا، والمسيل المكان الذي يسيل فيه ماء، وضُبطت الكلمة في الكافي ١/ ٥٣٦ وغيره من كتب المذهب بـ(سابلًا مسبلًا)، وأصلها في اللغة من السَّبَل وهو المطر إذا هطل، ومسبِّل أي انتفع به الزرع ونبت، ومعنيان متقاربان والله أعلم، وليس في رواية الحديث الآتي تخريجها أي من اللفظين.

(٢) قصة شهود أنس رضي الله عنه استسقاء النبي ﷺ ثابتة في الصحيحين كما سيأتي، وأما روايته للدعاء فبنحوه أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٧/ ٣٢١، وأشار إلى ضعفه، قال: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عقيل، ولا عن عقيل إلا ابن لهيعة، ولا عن ابن لهيعة إلا مجاشع بن عمرو، تفرد به شاذان».

(٣) ينظر معاني هذه الكلمات بنصها بالفائق في غريب الحديث ١/ ٣٤٢، وزاد فيها قوله: «المجلل: الذي يجلل الأرض بمائة أو بنباته، الدِّرر: الدّار، الرائث: البطيء». **ينظر**: المغني ٢/ ٢٥٣ وكشاف القناع ٣/ ٤٤٩.

(٤) اللأواء: هي الشدة وضيق المعيشة. **ينظر**: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٢١.

الزرع، وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا، فأرسل السماء علينا مدرارًا»[(١)].

[٥٩٩/١١] **مسألة: (ويستقبل القبلة في أثناء الخُطبَة[(٢)])**؛ لأن في حديث عبدالله بن زيد ﷺ: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، ويحول رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن»[(٣)].

(ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى يَنْزعوه مع ثيابهم)، وذلك لأن النبي ﷺ فعل ذلك تفاؤلًا أن يحول الله تعالى الجدب خصبًا.

وروى سعيد[(٤)] عن سفيان[(٥)] عن عبدالله بن أبي بكر[(٦)] سمع عباد بن تميم ﷺ[(٧)] يحدث عن عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المُصلَّى

---

(١) رواه الشافعي في الأم ١/ ٢٥١ معلقًا بقوله: «وروي عن سالم، عن أبيه مرفوعًا». **ينظر**: البدر المنير ٥/ ١٦٢، والتلخيص الحبير ٢/ ٩٩.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٧٤ زيادة قوله: **(ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن)**، وسياق الحديث الآتي يتضمنه.

(٣) سبق تخريجه في المسألة [٥٨٩/١].

(٤) سعيد هو: بن منصور، وقد سبقت ترجمته.

(٥) سفيان هو: ابن عيينة، وقد سبقت ترجمته.

(٦) عبد الله بن أبى بكر هو: أبو محمد ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المديني (ت١٣٥هـ)، ثقة، مكثر من رواية الحديث، روى عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وعمرة، والزهري، روى عنه: الزهري، ومالك بن أنس، والثوري، وحماد ابن سلمة، وإسماعيل بن علية، وسفيان بن عيينة. **ينظر**: والجرح والتعديل ٥/ ١٧، والثقات ٧/ ١٠.

(٧) عباد بن تميم هو: ابن غزية الأنصاري الخزرجي، تقدمت ترجمة عمه عبد الله بن زيد المازني ﷺ راوي حديث صفة الوضوء، صحابيٌّ، توفي النبي ﷺ وله من العمر عشر سنين، قال في الإصابة: «الصحيح أنه تابعي»، وهو ثقة، روى عن أبيه، وعن =

فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين»[(١)]، قال سفيان: «جعل اليمين على [الشمال، والشمال على اليمين][(٢)]»، وروى أبو داود عن عبد الله بن سالم[(٣)] عن الزبيدي[(٤)] عن محمد بن مسلم[(٥)] هذا الحديث بإسناده قال: «وحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»[(٦)].

= عمه لأمه عبدالله بن زيد، وأبي سعيد الخدري وغيرهم، روى عنه: الزهري، وعمرو ابن يحيى المازني، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وآخرون. الثقات ٥/ ١٤١، والإصابة ٣/ ٦١٢.

(١) لم أجد الحديث فيما وقفت عليه من المطبوع من سنن سعيد بن منصور، والحديث بسنده ونصه أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦٦) ١/ ٣٤٣.

(٢) في المخطوط أثر رطوبة شديدة تمنع من قراءة تمام العبارة إلا بتكلف، وقد سددت عبارة سفيان بن عيينة من سنن الدارقطني ٢/ ٦٦.

(٣) عبد الله بن سالم هو: أبو يوسف الأشعري الحمصي (ت١٧٩هـ)، محدث ثقة، روى عن إبراهيم بن أبي عبلة، ومحمد بن الوليد الزبيدي وغيرهما، وروى عنه: أبو بقي عبد الصمد بن إبراهيم الحمصي ويحيى بن حسان وأبو مسهر وأبو المغيرة وعمرو بن الحارث الحمصي وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعمرو بن الحارث الحمصي. **ينظر**: التاريخ الكبير ٥/ ١١٢، والثقات ٧/ ٣٦، ٨/ ٤٨٠، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٠.

(٤) الزبيدي هو: أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي (ت١٤٨هـ)، ثقةٌ ثبتٌ، وقال ابن سعد: «كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث» وكان قاضي حمص، روى عن الزهري، وسعيد المقبري، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير، ونافع مولى بن عمر، روى عنه: الأوزاعي، وشعيب بن أبي حمزة وهو من أقرانه وأخوه أبو بكر بن الوليد وإسماعيل بن عياش، وعبدالله بن سالم. **ينظر**: التاريخ الكبير ١/ ٢٥٤، وطبقات ابن سعد ٧/ ٤٦٥، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٣.

(٥) محمد بن مسلم: هو الإمام ابن شهاب الزهري، وقد سبقت ترجمته.

(٦) سنن أبي داود (١١٦٣) ١/ ٣٠٢، قلت: والسند الذي ساقه أبو داود في السنن من رواية شيخه محمد بن عوف الطائي، قال أبو حاتم في الثقات ٩/ ١٤٣: «وكان صاحب حديث يحفظ»، وقد رواه شيخه من كتاب عمرو بن الحارث، وهو ابن الضحاك الحمصي، قال أبو حاتم في الثقات ٨/ ٤٨٠: «روى عن عبدالله بن سالم، وهو مستقيم الحديث» وقال في ميزان الاعتدال٥/ ٣٠٥: «روى عن عبدالله بن سالم فقط»، وعليه فإن رواة الحديث ثقات، وقد ثبت سماعهم من بعضهم البعض، فيكون الحديثُ صحيحًا إن شاء الله.

([ويدعو سرًّا حال اسقبال][(١]) القبلة فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك، ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما وعدتنا)؛ لخبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه[(٢)].

[١٢/٦٠٠] **مسألة: (فإن سُقُوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا)**؛ لأن الله سبحانه يحب [الملِحِّين في الدعاء][(٣)(٤)].

[١٣/٦٠١] **مسألة: (وإن سُقُوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله)**؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

[١٤/٦٠٢] **مسألة: (ويُنادى لها: الصلاةَ جامعة)**، كما يُنادى لصلاة الكسوف.

[١٥/٦٠٣] **مسألة: (وهل من شرطها إذن الإمام؟ على روايتين:)**

[٩٧/أ] إحداهما: يشترط كصلاة العيد؛ لأن صفتَها في موضعِها/ وأحكامِها صفةُ صلاة العيد.

والأخرى: لا يشترط لها إذن الإمام كصلاة الكسوف.[(٥)]

---

(١) في المخطوط أثر رطوبة شديدة تمنع من قراءة تمام العبارة إلا بتكلف، وقد سددت عبارة المصنف من المقنع ص٧٤، وهي بذاتها في المغني ٢/ ١٥٠، والكافي ١/ ٥٣٩.

(٢) سبق تخريجه في المسألة [١/ ٥٨٩]، وليس في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه هذا الدعاء، وإنما فيه مطلق الدعاء، وهذا الدعاء بخصوصه في هذا الموطن ورد عن الإمام الشافعي في الأم ١/ ٢٥٠. **ينظر**: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٢٥.

(٣) في المخطوط أثر رطوبة شديدة تمنع من قراءة تمام العبارة، وقد سددت عبارة المصنف من المغني ٢/ ١٥٤، والكافي ١/ ٥٣٩، والأثر يذكره عامة الحنابلة في كتبهم في هذا الموضع.

(٤) أخرجه الطبراني في كتابه الدعاء عن عائشة رضي الله عنها ص٢٨، وضعفه في التلخيص الحبير ٢/ ٩٥.

(٥) قال في الإنصاف: «محل الخلاف في اشتراط إذن الإمام إذا صلوا جماعة، فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع»، وقال في الكافي: «والخلاف فيها مبني على =

[١٦/٦٠٤] **مسألة: (ويستحب أن يقف في أول المطر، ويُخرج رحله وثيابه ليصيبها)**؛ لما روى أنس رضي الله عنه في حديثه: «أن النبي ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته»[(١)].

[١٧/٦٠٥] **مسألة: (وإذا زادت المياه فخيف منها استحب أن يدعوا الله أن يخففه**[(٢)]**)**؛ لأن في حديث أنس رضي الله عنه: «فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال: رسول الله ﷺ اللهم على ظهور الجبال والإكام[(٣)]، وبطون الأودية ومنابت الشجر، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب» متفقٌ عليه[(٤)]، وفي سنن أبي داود قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنه إكليل[(٥)(٦)]، ويقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ

= صلاة العيد»، وقد سبق تقريره في المسألة [٨/٥٥٦]، وعليه فإذا صلوا جماعة فما قرره المصنف في الرواية الثانية هو أصح الروايتين في المذهب، والرواية الثالثة: يشترط إذنه في الصلاة والخطبة دون الخروج لها والدعاء. **ينظر**: الكافي ١/ ٥٣٤، والإنصاف ٥/ ٤٣٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩١) ١/ ٣١٥، ومسلم في صحيحه (٨٩٥) ٢/ ٦١٢.

(٢) في المطبوع من المقنع ص٧٤ زيادة قوله: (**استحب أن يقول: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية، ومنابت الشجر، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين**)، وسياق كلام المصنف يتضمنه. قلت: وفي نسخ: [يقولوا].

(٣) الإكام: قال في المطلع ص١١٣: «بفتح الهمزة ويليها مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال»، وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلًا، وكان أكثر إرتفاعًا مما حوله كالتلول ونحوها ويقال لها الرابية، التل أو الهضبة الصغيرة. النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٩، ولسان العرب ١٢/ ٢١.

(٤) سبق تخريجه في المسألة [١٦/٦٠٢].

(٥) الإكليل: هو كل ما احتف بالشيء من جوانبه، يريد بالتشبيه: أن الغيم تقشع عن المدينة واستدار بآفاقها. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٩٧

(٦) سنن أبي داود (١١٧٤) ١/ ٣٠٤، والرواية التي ساقها المصنف هي في البخاري أيضًا =

عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦]

= (٣٣٨٩) ٣/ ١٣١٣، وقد سبق تخريج الحديث في المسألة [١٦/ ٦٠٢].

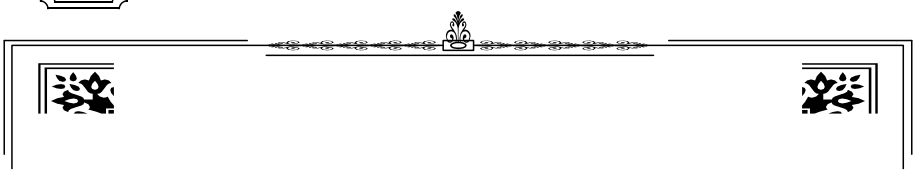

فهرس الجزء الأول

أصل هذا الكتاب ٥
مقام الشكر ٧
مقدمة التحقيق ١١
تمهيد ١٥
أهمية الموضوع وأسباب اختياره ١٥
أهداف تحقيق ودراسة كتاب (شرح المقنع) ١٧
الدراسات السابقة ١٧
تقسيمات دراسة الكتاب ١٧
منهج التحقيق والدراسة ١٩
المبحث الأول: التعريف بالموفق ابن قدامة المقدسي وكتابه (المقنع) . ٢٧
المطلب الأول: التعريف بالموفق ابن قدامة المقدسي ٢٩
اسمه ونسبه ومولده ونشأته ٣٠
أسرته ومعيشته ٣٠
حقبة زمانه السياسية ٣٢
صفاته الخُلقية والخَلقية ٣٣
رِحلاته في العلم وشيوخه ٣٤
ثناء العلماء عليه ٣٥
أخلاقه مع طلابه ٣٦
تلاميذه ٣٨
مصنفاته ٣٨
وفاته ٤١
المطلب الثاني: التعريف بالكتاب المشروح (المقنع) ٤٢

المسألة الأولى: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ٤٢
المسألة الثانية: أصول الكتاب ومصادره ٤٥
المسألة الثالثة: قيمة الكتاب العلمية وتقييمه ٤٩
المسألة الرابعة: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته ٥٢
المسألة الخامسة: شروح الكتاب والناقلون عنه ٥٦
المبحث الثاني: التعريف ببهاء الدين المقدسي وكتابه (شرح المقنع) ... ٧٠
المطلب الأول: التعريف ببهاء الدين المقدسي ٧١
اسمه ونسبه ومولده ونشأته ٧١
أسرته ومعيشته ٧٢
حقبة زمانه السياسية ٧٧
رِحلاته في العلم وشيوخه ٧٨
فرع ٨٣
عنايته بالحديث وطلابه وثناء العلماء عليه ٨٥
ملحق في بيان المخطوطات بخطه وسماعاته ٨٩
أعماله العلمية ٩٢
وفاته ٩٣
المطلب الثاني: التعريف بشرح المقنع ٩٤
المسألة الأولى: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ٩٤
المسألة الثانية: أصول الكتاب ومصادره ١٠٥
المسألة الثالثة: قيمة الكتاب العلمية وتقييمه ١١٣
المسألة الرابعة: منهج المصنف في شرحه، والمحشي على الكتاب .. ١١٧
المسألة الخامسة: شروح الكتاب والناقلون عنه ١٢١
المسألة السادسة: نسخة الكتاب ووصفها: ١٢٢
وصف أ.د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ للمخطوط ١٣٧
وصف أ.د. عبد الله بن محمد المنيف للمخطوط ١٣٨
[كتاب الطهارة] ١٤١
[باب المياه] ١٤١
فصلٌ [قدر القلتين على التقريب أم التحديد؟] ١٤٣
باب الآنية ١٤٧

فصلٌ [في ذكر الرواية عن الإمام أحمد في أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسلها] ١٥٤
باب الاستنجاء ١٦١
فصلٌ [حكم استدبار القبلة في الفضاء] ١٦٨
فصلٌ [حكم استقبال القبلة في البنيان] ١٦٨
فصلٌ [كيفية الاستجمار] ١٧٠
باب السواك وسنن الوضوء ١٧٨
فصلٌ [الخلاف في سقوط البسملة بالسهو] ١٨٤
باب فروض الوضوء وصفته ١٩٠
فصلٌ [محل النية بالقلب] ١٩٣
فصلٌ في صفة الوضوء ١٩٥
باب المسح على الخفين ٢٠٥
باب نواقض الوضوء ٢١٧
فصلٌ [ضابط النجس الكثير ما فحش] ٢١٩
فصلٌ [حكم الشرب من ألبان الإبل] ٢٢٩
فصلٌ [حكم الأكل من كبد الإبل وطحالها] ٢٣٠
باب الغُسل ٢٣٣
فصلٌ [أنواع الأغسال المستحبة] ٢٣٩
فصلٌ في صفة الغسل ٢٤٤
باب التَّيَمم ٢٥٠
فصلٌ [صفة التيمم] ٢٦٣
باب إزالة النجاسة ٢٦٦
فصلٌ [تطهير محل الاستنجاء بالدلك والاستجمار] ٢٧٣
باب الحيض ٢٨٢
فصلٌ [حكم المبتدأة في الحيض] ٢٩٢
فصلٌ [حكم غير المميزة في الحيض] ٢٩٤
فصلٌ [ذكر قول أبي الخطاب في المبتدَأة] ٢٩٥
فصلٌ [في أقسام الحيض بعد العادة] ٣٠١
فصلٌ [أحكام المستحاضة] ٣٠٤

فصلٌ [النِّفاس] ٣٠٧
فصلٌ [استحباب إمساك زوج المستحاضة عنها حتى تُتِمَّ الأربعين مطلقًا] ٣٠٨
كتاب الصلاة ٣١٠
فصلٌ [عدد الصلوات المتروكة الموجبة للقتل في المذهب] ٣١٥
باب الأذان والإقامة ٣١٨
فصلٌ [مقدار التقدم على الوقت في الأذان للفجر] ٣٣٠
فصلٌ [استحباب الإمام أحمد اتخاذ مؤذنين للفجر] ٣٣٠
باب شروط الصلاة ٣٣٦
فصلٌ [استحباب تأخير المغرب ليلة مزدلفة] ٣٤٠
باب ستر العورةِ ٣٥٠
فصلٌ [عدم جواز لبس ما فيه صورة حَيوان] ٣٦٤
باب اجتناب النجاسة ٣٧٢
باب استقبال القبلة ٣٨١
باب النية ٣٩٠
باب صفة الصلاة ٣٩٩
فصلٌ [بيان آل النبي ﷺ] ٤٣٢
فصلٌ [كراهة الالتفات في الصلاة] ٤٤١
باب سجود السهو ٤٥٨
فصلٌ [النَّحنَحة في الصلاة] ٤٦٤
فصلٌ [النقصُ في الصلاة بركن] ٤٦٥
فصلٌ [حكم الرجوع إلى غير التشهد الأول في الصلاة] ٤٦٨
فصلٌ [حكم الرجوع إلى التشهد الأول بعد الشروع في القراءة] ... ٤٦٩
فصلٌ [حكم الشك في عدد الركعات] ٤٧٠
فصلٌ [سجود السهو لما يُبطل عمده الصلاة واجب] ٤٧٢
فصلٌ [بناء الإمام على غالب ظنه في الصلاة] ٤٧٤
باب صلاة التطوع ٤٨١
فصلٌ [أحكام الوتر] ٤٨٣
فصلٌ الصلاة بين المغرب والعشاء ٤٩٩

فصلٌ [أحكام سجود التلاوة] ٥٠٠
فصلٌ في أوقات النهي ٥٠٧
باب صلاة الجماعة ٥١٤
فصلٌ في الإمامة ٥٢٦
فصلٌ [الأولى بالإمامة بين القارئ والفقيه] ٥٢٨
فصلٌ [إمامة الأقلف] ٥٣٥
فصلٌ في الموقف ٥٤٣
فصلٌ في أهل الأعذار ٥٥٥
باب صلاة أهل الأعذار ٥٥٩
فصلٌ في قصر الصلاة ٥٦٢
فصلٌ في الجمع ٥٧٠
باب صلاة الخوف ٥٧٦
[باب صلاة الجمعة] ٥٨٢
فصلٌ [شروط صحة الجمعة] ٥٨٨
باب صلاة العيدين ٥٩٧
باب صلاة الكُسوف ٦١٤
باب صلاة الاستسقاء ٦١٩